الفتاوى الكبرى الفقهية

للعالم العلامة والبحر الفهامة

ابن حجر المكي الهيتمي

عفا الله عنه وجعل مقره الجنة آمين

الجزء الرابع

وبهامشه باقي فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى الشافعى المكى المولود بمحلة أبى الهيتم فى أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

تنبيه ـ الهيتمى بالمثناة الفوقية نسبة إلى محلة أبى الهيتم قرية فى أقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته

ملتزم الطبع والنشر
عبد الحميد أحمد حنفى
بشارع المشهد الحسينى رقم ١٨
المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧



(كتاب الفرائض)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل هلك وخلف جدتين إحداهما أم أمه والثانية أم أبيه وجد أو امرأة حاملا وعن رجل هلك وخلف جدا وجدة (فاجاب) بقوله المسئلة الاولى من أربع وعشرين وتعول لسبع وعشرين للجدتين السدس عائلا يقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عائلا ويوقف للحمل ثلثان عائلان لاحتمال كونه اثنين فاكثر وللجد ما بقى ثم ان بان الحمل اثنين فاكثر فظاهر وإن بان أنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والبنت نصفها والباقى للجد وان بان ذكرا أو أكثر أو ذكرا وأنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والباقى للذكر أو الذكور أو الاناث للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس وللجد ما بقى وشرط ارث الجدة مع الجد أن لا تدلى به والاحجبها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته الحمد لله الذى أنار الكون بالعلماء وجعلهم سببا لكشف الغمة والعماء وأنار الحكمة فى قلوبهم فاستنارت حتى بلغت عنان السماء تفضلوا ياشيخ الاسلام بكشف هذا الرين الذى عم على قلوب أهل زماننا حتى أن أحدهم يموت ولا يوصى تكون له الضياع فيقسم ما بيده للاولاد ويخرجه عن ملكه فى حال حياته ويجعل الذكر والانثى فيه سواء فاذا مات الشخص المذكور وجاءت الانثى تطلب حقها قال لها أخوها لا أقسم ما اعطانى ابى وانما جعل لك معى فى حياته ناكلين إذا احتجت وامتنع فهل ياشيخ الاسلام اذا دفع رب المال الارض الى اولاده الذكور فى حال حياته يجوز هذا مع الخطر العظيم فان قلتم نعم فكيف لهذا المعطى اذا دفع لبعض اولاده شقصا من الارض المذكورة ومات المدفوع اليه وقد زرع الشقص المذكور زمانا وهو اى المدفوع اليه قد خلف زوجة وبنتاهل يعطيان ما فى يده من هذه الارض المذكورة التى فيها حق الاناث المذكورات اولا فان قلتم لا فكيف الصواب الذى

نركن

بسم الله الرحمن الرحيم

(سئل) هل المعتمد جواز الفسخ باعساره قبل الدخول ببعض المهر الحال المقبوض باقيه كما فى شرح المنهج والروض أم لا كما أفتى به ابن الصلاح (فاجاب) بان المعتمد جواز الفسخ به كما قاله الجورى وجزم به البارزى واقتضاه كلام الشيخين وقال الاذرعى انه الوجه نقلا ومعنى (سئل) هل يجب للزوجة الشريفة أن يكون لها آلة الطبخ والاكل والشرب من نحاس أو لا (فاجاب) بانه يكفى أن تكون من خشب أو حجر أو خزف نعم إن اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها (سئل) عما إذا خرجت الزوجة لزيارة أو نحوها بغير اذن زوجها وهو حاضر بالبلد هل تسقط نفقتها وكسوتها بذلك وإذا ادعت

نركن اليه ﴿فاجاب﴾ بانه اذا قسم مابيده بين أولاده فان كان بطريق انه ملك كل واحد منهم شيأ
على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الايجاب والقبول والاقباض أو الاذن فى القبض
وقبض كل من الاولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك فى حال صحة الواهب جاز ذلك وملك كل منهم
مابيده لايشاركه فيه أحد من اخوته ومن مات منهم أعطى ما كان بيده من أرض ومغل لورثته
كالزوجة والبنت المذكورين فى السؤال وان كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعى
فتلك القسمة باطلة فاذا مات كان جميع مايملكه ارثا لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن شك
فى ذلك أو اعتقد خلافه فقد كفر ومرق من الدين فتضرب عنقه إن لم يتب ويجدد اسلامه وقد عمت
هذه المصيبة وطمت بين نواحى أهل بجيلة ومن ضاهاهم فيجب اذاعة ذلك فيهم واعلامهم بان
اعتقاد أن الانثى لاترث كفر يخرج معتقده عن ملة الاسلام والعياذ بالله واما بطريق أن يقف
مابيده على أولاده فى حال صحته ويشترط أن الانثى لاحق لها فيه مادامت متزوجة وانها لاتستحق
شيأ فيه الا اذا احتاجت فهذا وقف صحيح يجب العمل بقضيته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾
فى شخص مات عن زوجة وأخ لاب فقالت الزوجة انها حامل فهل تصدق أم لا فان طلبت الزوجة
القسمة قبل الوضع فهل تجاب أولا فان أجابها الاخ للقسمة ولم يكن وصيا ولا وكيلا من جهة
الحاكم فهل تصح القسمة أولا ثم مات الاخ المذكور عن ثلاثة بنين أحدهم غائب ثم رجعت
الزوجة المذكورة عن الحمل فهل تصدق أم لا فان صدقت فذاك وان لم فهل تتربص أم لا فان قلتم
تتربص فالى متى ثم بعد ان رجعت طلبت القسمة ثانيا فهل تجاب أولا فلو أجابها الحاضرون
للقسمة فى غيبة أخيهم فهل تصح القسمة أولا فاذا حضر الغائب أو وكيله فهل له ابطال القسمة
الاولى أو الثانية دون الاولى ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم تصدق فى دعوى الحمل ان ظهرت مخايله أو
وضعته بعلامة خفية وكذا ان لم تدعه وأمكن لقرب الوطء ولها طلب القسمة لانها تستحق الثمن فى
هذه الصورة على كل تقدير نعم ليس لها طلب القسمة من الاخ ولا من ورثته لعدم صحتها منهم مادام
الحمل موجودا وانما يقسم لها القاضى وان رجعت اذ لا أثر لرجوعها مع رجائه والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿مسئلة﴾ هلك وترك ابن أخ وشقيقته فهل يعصبها ويأخذ حصتها وما الفرق بينها
وبين بنت الابن التى يعصبها أخوها وترث معه عند استيفاء البنتين الثلثين وولد بنت الابن هل
يرث أم أمه وأم أبى أمه وهل يرثانه أولا ﴿الجواب﴾ بنت الاخ ليست وارثة فى حال من الحالات
لانها من ذوات الأرحام فلا يتصور أن أخاها يعصبها بخلاف بنت الابن فانها وارثة فعصبها أخوها
وغيره ولا يرث ولد بنت الابن أم أمه ولا أم أبى أمه وترث منه الاولى دون الثانية والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿وسئلت﴾ عن طائفتين اقتتلتا وفقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم فى جملة من
قتل فهل يقسم ارثهم وتتزوج نساؤهم ﴿فأجبت﴾ لاتحل القسمة ولا التزويج الا أن ثبت ببينة
موته أو مضت مدة يعلم انه لايعيش اليها ولو بغلبة الظن فلا يشترط القطع بانه لايعيش أكثر منها
فاذا مضت المدة المذكورة حكم الحاكم بموته وقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم ثم بعد
الحكم بموته تعتد زوجته فاذا انقضت عدتها تزوجت وأما قبل ذلك فلا يحل لها أن تتزوج وان
غاب على ظنها موته لان الاصل بقاء حياته حتى يثبت موته نعم لمن أخبرها عدل ولو عبدا أو
امرأة بوفاة زوجها أن تتزوج سرا لان ذلك خبر لاشهادة ولا تمكن من ذلك ظاهرا وأما قول بعضهم
قد يقال اذا ساغ لها اعتماده وعلمنا ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهرا ايضا ففيه وقفة كما قاله الاذرعى
اى لان ذلك انما جاز لها سرا للضرورة فلو جوزناه لها ظاهرا لكنا مبطلين لعصمة محققة الثبوت بمجرد
ظن لم يعتضد بما يقويه من حكم او تمام نصاب او نحوهما وبهذا يتضح رد تلك المقالة وان المعتمد

ان خروجها فى غيبته لزيارة أو
نحوها وادعى انه لنشوزها
فمن القول قوله (فاجاب)
بانه تسقط نفقتها وكسوتها
بخروجها المذكور والقول
قولها بيمينها فيما ادعته لان
الاصل بقاء وجوبهما
وعدم النشوز (سئل)
عن امرأة غاب عنها زوجها
وترك معها أولادا صغارا
ولم يترك عندها نفقة ولا
أقام لها منفقا وضاعت
مصلحتها ومصلحة أولادها
وحضرت الى حاكم شافعى
وأنهت له ذلك وشكت
وتضررت وطلبت منه أن
يفرض لها على زوجها
ولاولادها نفقة ففرض
لهم عن نفقتهم نقدا معينا
فى كل يوم وأذن لها فى
انفاق ذلك عليها وعلى
أولادها وفى الاستدانة
عليه عند تعذر الاخذ من
ماله والرجوع عليه بذلك
وقبلت منه ذلك فهل هذا
التقدير والفرض صحيح
أولا واذا قرر الزوج
لزوجته نظير كسوتها عليه
حين العقد نقدا كما يكتب فى
وثائق الانكحة ومضت
على ذلك مدة وطالبت بما
قدره لها عن تلك المدة
وادعت به عليه عند حاكم
شافعى واعترف به والزمه به
فهل الزامه صحيح أولا وهل

خلافها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الوصية)

﴿وسئل﴾ عمن قال في مرض موته عبدي حر بعد موتي او عتيق كذلك بثلاثة أيام وثمر ارضي الفلاني او استغلال أرضي الفلاني وصية له وان سرق او سافر من بلدنا او ناكر أهله ماهي له ما حكمه ﴿فاجاب﴾ بان قوله لقنه ما ذكر في السؤال في حكم الوصية له فيعتق بعد الموت بثلاثة أيام ويستحق الثمر او الغلة ويكون كل من عتقه وما وصى له به من الثلث فان وفى بهما فذاك أو باحدهما فقط قدم عتقه وبطلت وصيته وان لم يف الثلث بكل عتق منه قدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث وأما اشتراطه عليه انه متى سرق او سافر أو ناكر أهله لاحق له في الوصية فهو صحيح نظير ماقالوه فيما لو قال اوصيت لفلان بكذا ان اعطى ولدي كذا فان وجد الشرط استحق الوصية والا فلا ثم رأيت جما من المتقدمين والمتاخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشروط منهم الصيمري في شرح الكفاية وصاحب التنبيه والماوردي وابن الرفعة في المطلب وتبعهم القمولي فقال تعليقها بالشرط كاوصيت له بكذا ان تزوج بنتي أو ان رجع من سفره وتعليقها بمرضه كان مت في مرضي هذا فاعطوا فلانا كذا أو فسالم حر فان برىء ومات بغيره بطلت وعبارة الماوردي لو اوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها ويكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها بخلاف العتق انتهت وفيها التصريح بان الوصية تقبل التعليق والشرط وبه يرد قول التدريب انها تقبل التعليق دون الشرط اللهم الا أن يحمل على شرط ينافي مقتضاها وبه يرد أيضا مافي الرافعي في الوقف عن القفال مما يقتضي أنها لا تقبل التعليق أيضا والفرق بينهما أن التعليق ما دخل على أصل الفعل باداته كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امرا آخر إذا تقرر ذلك اتضح ما ذكرته في الجواب عن صورة السؤال وعلم أنه المنقول المعتمد ووقع لبعضهم افتاء مستند الى كلام الروضة في الهبة يخالف ظاهره ماتقرر وسيعلم رده مما ساذكره وعند وجود السرقة او نحوها مما شرط عدمه يسترجع الموصى به له منه ان بقي بيده او بيد من باعه مثلا فان تلف رجع الورثة عليه بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولو اوصى لاخر بعين وقال ان مات قبل البلوغ عادت لوارثي فقد ذكر في باب الهبة ما يؤخذ منه حكم ذلك وهو انه يصح عقد العمر عقد العمرى لا شرطها ففي أعمرتك هذا او وهبته لك او جعلته لك عمرك فاذا مت عاد الي أو الى وارثي صح العقد لا الشرط فاذا قبل المعمر وقبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فاذا مات فهو لورثته ثم لبيت المال ولا يجوز تعليق العمرى الا بموت المعمر كاذا مت فهو لك عمرك فيكون وصية فان زاد وان مت عاد إلى أو إلى ورثتي او إلى فلان فهو وصية بالعمرى على صورة الحاكم السابقة اه فافهم قولهم فيكون وصية وقولهم فهي وصية الخ صحة الوصية في الصورة الاولى وموته بعد موت الموصى قبل البلوغ لا يوجب عودها لورثة الموصى كما تقرر في العمرى من فساد الشرط فيها مع صحة العقد ولو قال اوصيت له بهذه ان بلغ وبمنفعتها قبل البلوغ فان مات قبله فهي لوارثي فيؤخذ مما مر تقييد الوصية بالعين بما بعد البلوغ فاذا بلغ ملكها وقبل البلوغ انما يملك منفعتها فقط وقوله فان مات قبله فهي لوارثي باطل لما مر نعم يشترط بلوغه قبل موت الموصى أخذا من قولهم متى دخلت الدار فانت مدبر اشترط حصول الدخول في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل البلوغ فلا تدبير اذا علمت ذلك فلا ينافي هذا مامر من صحة تعليق الوصية بالشرط ولزومه لان

أذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي ان يقرر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا واجابها لذلك وقرره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك اولا وهل ماتفعله القضاة من القرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح أولا (فاجاب) بان تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه (سئل) هل يجوز للشخص وطء زوجته وهي محرمة بالصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ضاق الوقت ام اتسع وسواء أعلم أنها تجد ما تغتسل به في اول الوقت أم لا وسواء أعلم ان الوقت يخرج ام لا واذا قلتم بالتحريم فهل يفصل بين العالم والجاهل (فاجاب) بانه متى جاز له منعها من اتمام تلك الصلاة كالقضاء الموسع والنافلة المطلقة جاز له وطؤها مطلقا وان لم يجز له ذلك كالمكتوبة المؤداة والقضاء المضيق حرم عليه وطؤها وظاهر ان الاثم

الشروط ثم لاتنافى موضوع الوصية وهنا تنافيها إذ موضوعها ملك العين والتصرف وانها لاتعود لورثة الموصى بشرطه عودها لهم لالموجب من الموصى له فكان الشرط باطلا مع القول بصحتها نظير مامر فى العمرى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ فيما لو قال أوصيت بكذا وكذا واجب كفارة ولم يعين فى وصيته أنه كفارة يمين ولاغيرها وذلك القدر لايبلغ كفارة يمين أو يزيد عليها ولا يبلغ تمام ثانية كيف صرفها والحال أن فى عرف الموصى أن ذلك يصرف على غير القانون الشرعى بينوا ذلك فقد صرح بعضهم بانه يحمل على الواجب وبعضهم بانه يحسب من رأس المال ان لم يقل على سبيل الاحتياط والافمن الثلث فلو عرف بالقرائن من الموصى ارادة الاحتياط ماحكمه ﴿فاجاب﴾ بان الذى يتجه فى ذلك أنه يجب اخراج تلك الكفارة التى أوصى بها من رأس المال مالم يصرح بانها للاحتياط ولا أثر للقرائن ولا للعرف فى ذلك ولا لكون الكفارة الموصى بها تبلغ كفارة يمين أو تزيد عليها أو تنقص عنها لاحتمال انه كان عليه كفارات وأخرج بعضها وبقى بعضها ويلزمه صرفها على الفقراء والمساكين لكل مسكين مد لان هذا هو الاغلب فى الكفارات فليحمل لفظه عليه أما إذا صرح بان أمره باخراج تلك الكفارات انما هو على سبيل الاحتياط فان كان الاحتياط واجبا كانت من رأس المال أيضا وان كان احتياطا مندوبا كانت من الثلث وان شك فالذى يظهر انصرافه إلى المندوب لانه المتبادر من لفظ الاحتياط ويحتمل انصرافه للواجب احتياطا لبراءة الذمة ﴿وسئل﴾ عن رجل أوصى وصية وضمن مكتوب الوصية باشهاد شرعى انه فى عام كذا أوقف جميع مابيده إذ ذاك من العقار بمكة وحدة على أولاده لصلبه الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بالسوية عليهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعول على مكتوب وقف سابق مؤرخ فى العام المذكور أعلاه ثم ان الرجل الموصى انتقل بالوفاة الى رحمة الله سبحانه وتعالى ولم يوجد مكتوب الوقف المعول عليه فى تركته وحصل نزاع بين الورثة فى الوقف المتضمن بكتاب الوصية فهل هذا الاشهاد الصادر منه فى حال مرضه الذى توفى فيه صحيح أم لا وهل يخرج الوقف من الثلث أم لا وهل اذا عول على مكتوب الوقف كما ذكر أعلاه وفقد عمل باشهاده الثانى بالوقفية كما ذكر بكتاب وصيته أم لا ﴿فاجاب﴾ بانه اذا أقر فى حال مرضه بوقف سابق على المرض صح اقراره لان الاقرار ليس تبرعا حتى يعتبر من الثلث وانما هو اخبار عن حق سابق فوجب العمل به سواء أكان لوارث أم أجنبى فلا تدخل الاعيان التى اقر بوقفيتها فى التركة بل تكون مستحقة للموقوف عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عما لو اوصى بنخلة على مسجد واخرى على مكان آخر بمسجد آخر ساقية مملوكة على القول بصحته ثم نسى الشهود او بعضهم دون النصاب معين كل فهل يأتى هنا ماذكروه فيما لو اندرس شرط الواقف ومالو اشكل التقسيط على النشو لجهل مقدار السقى ولو كانت الوصية لغير جهة كمعينين الوقف على اصلاحها والحال ماذكر او ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بان ذلك يحتاج الى ذكر ماقالوه فى الوقف ليتعرف هل يصح تخريج هذه عليه اولا والذى فى الروضة وغيرها فى ذلك انه لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف او المقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية اذلا مرجح فان تنازعوا فى شرطه ولا بينة صدق ذو اليد بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان لم يكن لواحد منهم على الموقوف يد اوكان فى ايديهم سوى بينهم فان جهل مستحق الوقف صرف لاقرباء الواقف ثم للمصالح هذا كله حيث لم يكن الواقف أو من يقوم مقامه حيا كما بينه الماوردى والرويانى بما حاصله ان الواقف ان كان حيا عمل بقوله بلا يمين فان مات رجع لوارثه فان لم يكن له وارث وله ناظر من جهة الواقف رجع اليه لاالى المنصوب من جهة الحاكم فان وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث او الى الناظر وجهان رجح الاذرعى منهما الثانى وفى فتاوى

سببه منوط بالعالم بتحريمه (سئل) عمن لم يكتسب وترك عياله القاصرين هل يكرهه عليه الحاكم ام لا (فاجاب) بانه يجبر الحاكم القادر على الكسب عليه لكفاية ابعاضه الذين كفايتهم لازمة له

٭ (باب الحضانة) ٭

(سئل) عن قدر مدة اللبا التى يجب على الام فيها الارضاع (فاجاب) بانه قد قال الشيخان ان مدته يسيرة اه وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعى يشبه ان يرجع فى مدته الى اهل الخبرة (سئل) هل تثبت الحضانة للاعمى ام لا (فاجاب) بانه تثبت له على المعتمد (سئل) هل الفاسق اذا تاب يستحق الحضانة بمجرد التوبة ام لابد من مضى مدة الاستبراء (فاجاب) بانه يستحقها بمجرد التوبة (سئل) عن المميز اذا كان كل من ابويه متزوجا هل يخير بينهما أو يأخذه الاب من غير تخيير (فاجاب) بان حضانة الولد لابيه (سئل) عن الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا (فاجاب) بانها تستحق حضانة ولدها من زوجها

النووى واذا قلنا بالاصح ان الوقف يثبت بالاستفاضة لايثبت بها شروطه وتفاصيله بل ان كان وقفا
على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا أو تعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اه وسبقه الى ذلك ابن سراقة وغيره لكن قال
الاسنوى هذا الاطلاق ليس بجيد بل الارجح فيه ماأفتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة
ان هذا وقف لا أن فلانا وقفه قال وأما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت وان ذكرها فى
شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه قال الاسنوى ولا
شك أن النووى لم يطلع عليه اه وتبع الاسنوى على ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكريا فقال
الاوجه حمل ما أفتى به النووى على ماقاله ابن الصلاح اه وأنت خبير بان الفقهاء سووا بين بابى
الوقف والوصية فى مسائل كثيرة فلا يبعد أن تقاس مسئلة الوصية المذكورة على ماقلناه فى مسئلة الوقف
فيقال ان كان للموصى وارث رجع اليه فان لم يكن له وارث رجع الى وصيه ان كان له وصى فان
وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث أو الى الوصى احتمالان أرجحهما الثانى على قياس الوجهين
السابقين فى مسئلة الوقف والراجح منهما فان لم يكن وارث ولاوصى قسمت غلة النخلتين بين
المسجدين أو المسجد ٧ والضمير المذكور وهو جسر فى وسط النهر يجعل لسده حتى يسقى ماعليه من
الاراضى ويدل لذلك قول النووى فى فتاويه السابق أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية
بل مسئلتنا أولى بذلك من مسئلة النووى لان بعض الجهات يحتمل أن يكون استحقاقه متأخرا عن
بعض ومع ذلك لم ينظروا اليه بل سووا بينها حذرا من الترجيح بلا مرجح ومسئلتنا تتحقق أن واحدة
من النخلتين مستحق لهذه وواحدة مستحقة لهذا فاستحقاقها متيقن وانما شككنا فى المعين فكان
حملها على التساوى الذى ليس فيه الا فوز احداهما بزيادة على حصتها من حصة الاخرى أولى من
مسئلة الوقف التى فيها احتمال ذلك واحتمال ان احدى الجهات فاز بما لايستحق فيه شيئا بالكلية
فان قلت يمكن الفرق بان مسئلة الوقف تحقق فيها ان لكل واحد من المعينين أو الجهات حقا فى
هذا الوقف المشكوك فى شروطه وانما الشك فى تعجل استحقاقه وتأخره بخلاف مسئلة الوصية
فانا نتحقق انه ليس لكل من الجهتين حق فى كل من النخلتين المشكوك فيهما فيلزم على التساوى
هنا اعطاء واحدة من الجهتين شيئا لااستحقاق لها فيه بوجه لامتقدما ولامتأخرا بخلافه فى مسئلة
الوقف فان غاية مايلزم عليه تعجيل حق المتأخر وهذا الحق كما لايخفى قلت محتمل لكن يمكن ان
يجاب بان بعض الجهات فى مسئلة الوقف قد يتصور انه لايستحق شيئا فى هذا الوقف بان يكون
استحقاقه مشروطا بانقراض غيره الى ذهاب عين الوقف والقسمة بينهما على السواء فاستوت
المسئلتان ويكفى فى الجامع بينهما ان كلا يحتمل فيه اعطاء من لايستحق وتنقيص حق من
يستحق وهذا جامع صحيح يكفى مثله فى صحة القياس وأما تخريج هذه المسئلة المشار اليه فى السؤال
على ماقالوه فى الزكاة من أن مايسقى بنحو المطر والدولاب سواء واجبه ثلاثة أرباع العشر فان
غلب أحدهما قسط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه لابعدد السقيات فلو كانت مدته ثمانية أشهر
وسقى فى ستة أشهر من الشتاء والربيع مرتين بالمطر وفى شهرين من الصيف ثلاثة بالنضح وجب
ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه فان جهل المقدار أو الغالب فثلاثة أرباعه فغير صحيح لان وجوب
ثلاثة أرباعه عند الجهل انما هو لاجل تقدير التساوى لان الاصل عدم زيادة أحدهما على الآخر
ولاحد للنقص عن التساوى يرجع اليه فقدرنا التساوى احتياطا وقيل الواجب نصف العشر لان
الاصل براءة الذمة من الزائد ويرد بما ذكرته وبه يتضح ماتقرر من أن مسئلتنا لايصح تخريجها على
هذه لان الذى فى هذه تعلق به حق المستحقين لكن شككنا فى قدر حقهم فقدرنا التساوى احتياطا

ولا يمنع منها نشوزها
(باب نفقة الرقيق)
(سئل) عما لو اعتاد أهل بلد
ستر عورات أرقائهم بالطين
هل يكلف السيد بغيره أم لا
(فاجاب) بانه لا يكلف بغير
التطيين لقول الشافعى
وكسوته بالمعروف قال
والمعروف عندنا المعروف
لمثله ببلده (سئل) هل
المعتمد أنه يلزمه الماء
لطهارة رقيقه مطلقا
(فاجاب) بان المعتمد أنه
يلزمه الماء لطهارة رقيقه
ولو فى السفر كما شمله
كلام الروضة وجرى عليه
جماعة من المتاخرين وما نقله
فى المجموع عن البغوى
من أنه لا يجب عليه فى
السفر ضعيف (سئل)
هل نفقة الرقيق تثبت
بفرض القاضى كما ذكره
فى شرح الروض أم لا
(فاجاب) بانها تثبت
فى ذمة السيد بفرض
القاضى فقد قال الرويانى
لو قال الحاكم لعبد رجل
غائب استدن وأنفق على
نفسك جاز وكان دينا على
السيد اه وماعزى فى
السؤال لشرح الروض
ليس فيه ولكنه مقتضى
كلامه وعبارته وتسقط عنه
بمضى الزمان فلا تصير دينا
عليه كنفقة القريب بجامع

لهم لان الغارم متحد والمغروم عنه كذلك بخلاف مسئلتنا فان المستحق فيها جهتان متمايزتان والمستحق عينان كذلك فلا يلزم من الحمل على التساوى فى مسئلة الزكاة للاحتياط الحمل عليه فى مسئلة الوصية على أنه لوسلم الحمل عليه فى مسئلة الوصية كان موافقا لما قررته فى قياسها على مسئلة الوقف وعلى مسئلة الزكاة فكل منهما يقتضى مايقتضيه الآخر لا أنه يقتضى خلافه وعلم مما قدمته انه لافرق فى مسئلة الوصية بين أن تكون لجهتين أولمعينين أولجهات اولمعينين والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن الوصى بتفرقة الكفارة هل له أن ياخذ لنفسه من ذلك ويتولى الطرفين ﴿ فاجاب ﴾ بانه لايجوز له أن ياخذ لنفسه شيأ مما أوصى له بتفرقته سواء الكفارة وغيرها فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام إذا قال الرجل ثلث مالى لفلان يضعه حيث يراه الله سبحانه وتعالى فليس له أن ياخذ لنفسه شيئا كما لايكون له لو أمره أن يبيع شيئا ان يبيعه من نفسه لان معنى بيعه يكون مبايعا وهو لايكون مبايعا الالغيره وكذا معنى يضعه يعطيه لغيره وكذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت لانه انما يجوز له ماكان يجوز للميت فلما لم يكن للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره اليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه قال رضى الله تعالى عنه وليس له أن يضعه فيما ليس فيه للميت نظر ولايكون له أن يحبسه عند نفسه ولايودعه غيره لانه لاأجر للميت فى هذا وانما الاجر للميت أن يسلك فى سبل الخير التى يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل قال رضى الله تعالى عنه فاختار للموصى اليه ان يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطى كل رجل منهم دون غيرهم فان اعطاءهم أفضل من اعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة الميت قرابتهم ويشتركون به أهل الحاجات فى حاجاتهم وقرابته ماوصفت من القرابة من قبل الاب والام معا وليس الرضاع قرابة وأحب له ان كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه لان حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ثم احب ان يعطى قرابته الاقرب منهم فالاقرب وأقصى الجوار فيها أربعون دارا من كل ناحية ثم احب له ان يعطيه لفقير ممن يجد واشده تعففا وانكسارا ولايبقى فى يده منه شيئا يمكنه ان يخرجه ساعة من نهار اه كلام الام وهو مشتمل على فوائد نفيسة فلذا احببت ذكره برمته ليستفاد مااستمل عليه ويوافقه قول الروضة لو قال ضع ثلث مالى حيث رايت اوفيما اراك الله لم يكن له وضعه فى نفسه اه وبكلام الام والروضة يعلم انه لوقال فرق هذه الدراهم للفقراء وهو فقير اوللمساكين وهومسكين لم يكن له الاخذ منها وهواحد وجهين ذكرهما الشيخ أبو حامد وغيره بلاترجيح فان قلت فهل للوصى طريق فى الاخذ قلت نعم بان يعزل نفسه فياخذه الناظر العام وهو القاضى اونائبه فيجوزله حينئذ ان يعطى من كان وصيا فان قلت لايحتاج لعزله نفسه بل حيث فرق القاضى اونائبه جازله اعطاؤه قلت ممنوع لانه لاولاية للقاضى مع وجود الوصى فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادح فيه مانع للقاضى من التصرف وله من الاخذ والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عما اذا تواطا شخص وآخر على ان يوصى للآخر بشىء ويرده على احد ورثته ثم اوصى فمات ثم مات الموصى له قبل الرد فهل الموصى به لورثة الموصى له اولورثة الموصى ولو اراد الموصى له ان يرد لكن قدمات المتواطىء على الرد عليه وخلف ورثة وقلنا ان للموصى له الرد على المورث لاالوارث ماحكمه ﴿ فاجاب ﴾ بانه حيث صحت الوصية للموصى له بان وجدت فيها شروطها المعروفة ومنها ان يقبلها الموصى له بعد الموصى فاذا قبلها حينئذ ملكها ملكا تاما ولاعبرة بمواطاته مع الموصى على انه يرد على احد ورثته فاذا مات الموصى له كان الموصى به لورثته لالورثة الموصى ولو اراد الموصى له ان يفى بما واطا عليه الموصى جازله الرد إلى احد ورثة الموصى والى وارث ذلك الاحد لكن لايكفى قوله رددت ذلك

وجوبها بالكفاية

﴿ كتاب الجنايات ﴾

(سئل) عما لو انهشه افعى او حبسه مع سبع فى مضيق فقتله هل يتعين فى القصاص السيف إذ المماثلة هنا غير مضبوطة أو يفعل به مثل فعله لانه الاصل (فاجاب) بانه يتعين فى القصاص السيف لما ذكر (سئل) عما لو قطع اصبعا زائدة من رقيق وبرىء ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرء والدم سائل ويلزمه مانقص اولايلزمه شىء (فاجاب) بانه يعتبر اقرب نقص الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم (سئل) عمن قطعت اذنه ثم غسلها ولصقها بلادم فعادت كما كانت فما على قاطعها وهل هى مستحقة الازالة ام لا (فاجاب) بانه يجب على قاطع الاذن ديتها وليست مستحقة الازالة (سئل) هل تغلظ الحكومات والغرة فى الجنين باحد الاسباب المذكورة فى كلامهم (فاجاب) بانها تغلظ بما ذكر (سئل) عمن ادعى عندحاكم على شخص دينا وحبسه الحاكم بسببه فمات فى الحبس من غير ضرب ولا تأثم هل يضمنه المدعى اويأثم

عليك بل لابد من ايجاب وقبول لانه تمليك جديد لما قلناه من ان الموصى له ملك الموصى به ملكا تاما فلا يخرج عن ملكه الا بصيغة تفيد التمليك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن وصى شاهد على طفل بموصى به لآخر فى مخاف الى هذا الطفل لاشاهد به غيره هل له تنفيذ هذه الوصية أم لا (فاجاب) بان الوصى حيث علم أن الميت أوصى بشىء لانسان وصية صحيحة وكان يخرج من الثلث جازله بل وجب عليه دفعه له لكن لايجوزله ذلك ظاهرا لانه لايقبل قوله فى ذلك وانما يلزمه ذلك باطنا حيث لم يخش من ضرر يلحقه بسبب ذلك واذا لم يلزمه دفعها الى الموصى له لزمه امساكها وعدم التصرف فيها حتى يكمل المحجور عليه ثم يعلمه بالحال ليبرأ من عهدتها هذا مايظهر من كلامهم وذلك لانهم جعلوا الوصى فى مال الموصى عليه متصرفا له بالمصلحة وهذا من المصلحة كما أنه لوخاف على المال من استيلاء ظالم جازله تخليصه بشىء منه قال الاذرعى ومن هذا مالو علم أنه لولم يبذل شيئا القاضى سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله ويجب أن يتحرى فى أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده فى بذل ذلك وان لم تدل عليه القرائن قال ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما فى قصة الخضر عليه الصلاة والسلام وبحث الاذرعى هنا أنه لايصدق فى فعله ذلك لهذا الغرض الا ان دلت الحال على صدقه والفرق بين هذا وتصديقه فيما مر ذكرته فى شرح الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى بقراءة ختمة أو أكثر هل يجوز ان يكون القارىء فى الختمات واحدا أولابد من جماعة وهل يجوز الاقتصار على ختمة واحدة أولا وهل يكون القارىء الموصى به أم لا (فاجاب) بان الذى يتجه أخذا من كلامهم سيما كلام ابن الصلاح فى فتاويه الذى ذكرته فى أوائل المسائل السابقة أنه ان كان فى زمن الموصى عادة مطردة فى قراءة تلك الختمة أو الختمات وجب على الوصى أن يعمل بما اطردت به العادة وان لم يكن ثم عادة كذلك جاز أن يكون القارىء واحدا سواء أكان الموصى به ختمة أم أكثر ثم ان كان لفظ الموصى أوصيت بقراءة ختمة كان الواجب قراءة ختمة واحدة أو أوصيت بقراءة ختمات كان الواجب ثلاث ختمات واذا عين الوصى واحدا أو أكثر للقراءة فقبل وقرأ ملك الموصى به (وسئل) عما اذا أوصى لمن بات يقرأ على قبره هل له النوم اذا غلبه فان قلتم نعم فهل يقضى مافاته واذا ترك ليلة ٧ بات الموصى فى القبر سهوا اوعمدا هل يقضى ام لا (فاجاب) بان الذى يتجه كما يشهد له قياس نظائره ان من اوصى لمن بات يقرأ على قبره لايجب على الموصى له استيعاب الليل بالقراءة وانما الذى يلزمه احياء اكثره بالقراءة وحينئذ فان احيى الاكثر جازله نوم الباقى سواء أغلبه النوم قبل ان يحيى الاكثر أم لا فانه يجوز له النوم لكن يلزمه قضاء مثل ذلك الزمن الذى فوته وكذلك يلزمه القضاء لو ترك المبيت ليلة كاملة سواء أكان عامدا أم ساهيا فان لم يتصور القضاء بان استغرقت الوصية جميع الليالى حسب عليه مافوته من جامكيته ويدل لذلك ما أفهمه كلام النووى فى فتاويه وبه صرح ابن الصلاح من أن المدرس أونحوه لوعطل التدريس أياما فى الشهر حسب عليه من جامكيته وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك ضعيف فان قلت أفتى البرهان المراغى بان من حبس ظلما عن مباشرة وظائفه استحق جامكية مدة حبسه قلت ما أفتى به ضعيف والقياس خلافه ومن ثم عرض ما أفتى به على التاج الفزارى فامتنع من موافقته كما ذكره جامع فتاوى التاج المذكور وغيره ثم رأيت الزركشى نقل عن التاج انه أفتى بان من تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها استحق المعلوم ثم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه ويجمع بينه وبين ماقبله بان يكون التاج ممن لم يوافق البرهان أولا ثم وافقه ومع ذلك فما

أولا (فاجاب) بان من حبسه ولى الامر بسبب دين عليه لشخص ومات فى الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين بقصاص ولا دية ولا كفارة عليه ولا يأثم ان كان محقا فى ذلك الدين ولم يعلم ولم يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا فى ذلك أو محقا وعلم أو ظن اعساره به أثم (وسئل) عن شخص نصفه حر ونصفه رقيق جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فماذا يجب عليه لمالك نصفه (فاجاب) بان جناية من نصفه حر على مثله تقتضى تعلق ربع دية الفائت بها وربع قيمته برقبة الجانى وربع ديته وربع قيمته بمال الجانى فعلى هذا يجب فى مسئلتنا للمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه نصفه وهو ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع لان الجناية نصفها بجزء الحرية ونصفها بجزء الرقية على سبيل الشيوع ومعلوم أن السيد لايثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته (وسئل) عن

قالاه ضعيف والمعتمد خلافه كما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه ما حكم الفرار والمجيء من مكان الطاعون واليه وهل حكم مكانه فى بيوت الجيران كحكم مكانه فى قرية أخرى وهل صح انه وخز من الجن وإذا خص فى قرية فى الصغار ونادرا فى الكبار هل يكون التبرع فى حق من لم يصبه من الثلث إذا مات وقت الطاعون به او بغيره (فاجاب) بقوله الاصل فى امتناع الفرار من الطاعون قوله سبحانه وتعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس الآية وقد اختلف المفسرون فى سبب فرارهم وأحسن الطرق واقواها ان فرارهم كان بسبب الطاعون وفى مدة موتهم فقيل سبعة أيام وقيل ثمانية وقيل شهر وقيل اكثر منه بحيث بليت أجسادهم ويؤيده رواية الطبرانى انهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم وفى عددهم ومعظم الروايات انهم كانوا أربعة آلاف وصوب الطبرى انهم كانوا أزيد من عشرة آلاف لان الالوف جمع كثرة وتبعه جمع وأكثر ما قيل انهم كانوا ستمائة ألف ومن غرائب التفسير أن ألوف جمع آلف كجلوس جمع جالس فليس فيه نص على العدد بل تالف قلوبهم وفى الآية دليل كما قاله الرازى على ان الله سبحانه وتعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله سبحانه وتعالى قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت او القتل وقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله تعالى قل إن الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وفى امتناع الدخول الى مكانه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى الصحيحين ايضا أن عمر رضى الله تعالى عنه خرج الى الشام فلما قرب منها اخبران بها طاعونا فاستشار المهاجرين الاولين فرأى بعضهم الدخول ليتم ما خرجوا اليه وبعضهم عدمه خوفا على من معهم من الصحابة فقال ارتفعوا عنى ثم دعا الانصار فاختلفوا كذلك فقال ارتفعوا عنى ثم دعى مشيخة قريش من مهاجرة الفتح وهم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبله إذ لا هجرة بعده فاجمع رأيهم على الرجوع من غير اختلاف فنادى عمر بذلك فى الناس فقال ابو عبيدة بن الجرح أفرارا من قدر الله فقال عمر او غيرك قالها ياابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله سبحانه وتعالى لجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مغيبا فى بعض حوائجه فقال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله سبحانه وتعالى عمر رضى الله تعالى عنه ثم انصرف واختلف العلماء فى الخروج من البلد الذى وقع به الطاعون والقدوم عليه وظاهر كلام ابن عبد البر والقاضى عياض المالكيين ان النهى فى ذلك للتحريم ثم زاد الثانى ان اكثر العلماء على ذلك وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقالت هو كالفرار من الزحف وعلى ذلك جرى امام الائمة من اصحابنا ابن خزيمة فانه ترجم فى صحيحه باب الفرار من الطاعون من الكبائر وان الله سبحانه وتعالى يعاقب من وقع منه ذلك مالم يعف عنه واستدل بحديث عائشة فى ذلك يعنى قوله صلى الله عليه وسلم الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف رواه الامام احمد والطبرانى وابن عدى وغيرهم ومن ثم قال التاج السبكى وتبعه المحققون مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحريم وكلام النووى فى شرح مسلم صريح فى تحريم القدوم على بلد الطاعون كالفرار منه فانه قال بعد تلك الاحاديث السابقة وفى هذه الاحاديث

تفسير الجلال المحلى فى موضعين من شرح المنهاج أحدهما الجنايات الانثيين بجلدة البيضتين فان مقتضاه لزوم دية كاملة فى الجلدة وحدها وفى كلام غيره التصريح بان فى البيضتين بجلدتهما ديتين وفى كل منهما اذا انفرد ديتها فهل الامر كذلك وهل صرح بذلك أحد من الاصحاب او ان مراد الشيخ جلال الدين غير ذلك فيبين (فاجاب) اما تفسيره بذلك فلانهما مدلولهما لغة فقد قال عند قول المنهاج فيقطع فحل بخصى وعنين والخصى من قطع خصيتاه أى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وما ذكره ماخوذ من كلام أئمة اللغة كصاحبى الصحاح والقاموس فقد قال الاول فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها أيضا ابو عمرو الخصيتان البيضتان اه ومعلوم ان الجلدة لا تسل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت ان الانثيين البيضتان ولما أن كان قطع جلدتى البيضتين يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين رحمه الله على

منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى وهو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج عنه فراراً أى وهو المشهور من مذهب مالك ثم قال والصحيح ماقدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه ويؤخذ من قوله أما الخروج عنه لعارض فلا باس به ان الخروج بقصد التداوى جائز وهو ظاهر ومن قوله والخروج عنه فراراً أن محل الخلاف فى الخروج عنه لاجل الفرار فمذهبنا ومذهب الجمهور الحرمة ومذهب مالك الكراهة وبذلك يرد قول التاج السبكى ليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك شئ لاسبيل إلى القول بانه غير محرم بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوى اه ووجه رده ماتقرر من أن خروجه للتداوى ينبغى أن يكون جائزاً بلا خلاف كما أفاده كلام شرح مسلم ومن أن محل الخلاف فيمن خرج للفرار كما افاده كلام شرح مسلم أيضا نعم إن اقترن بقصد الفرار قصد أن له قدرة على التخلص من قضاء الله وأن فعله هو المنجى له فواضح أن ذلك حرام بل كفر اتفاقا بخلاف قصد الفرار فقط فانه محل الخلاف وقد مر عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله وليس فى كلامه تاييد للمالكية لانه لم يفر من محل الطاعون ثم رأيت بعض المحققين من متاخرى الشافعية إعترض مامر عن التاج السبكى فقال عقب مامر عنه هذا ليس بظاهر لأن الخروج للتداوى ليس حراما فى مذهب الشافعى وجماعة وقد صحح أن الخروج حرام فكيف محله ما إذا خرج للتداوى والخروج للتداوى ليس بمحرم بل العبارة الصحيحة أن يقول محل النزاع فيما إذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه لو قدره عليه لاصابه وأن فراره لاينجيه لكن يخرج مؤملا أن ينجو هذا الذى ينبغى أن يكون محل النزاع فمن منع احتج بالنهى ومن أجاز حمل النهى على التنزيه اه وهو كلام حسن والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوى من علة به طعن أو غيره فلا يختلف فى جواز الخروج له لاجل ذلك ولو عرضت له حاجة للخروج وانضم لذلك قصد الفرار فالذى اقتضاه كلام أئمتنا فى فروع متعددة الحرمة لأن قصد المحرم وجد وانضمام القصد الجائز له لا يمنع اثمه فهو نظير مالو قرأ الجنب بقصد القرآن والذكر ومالو قال فى الصلاة يايحيى خذ الكتاب أو سبحان الله بقصد القرآن وتنبيه الغير فان الصلاة تبطل نظراً لقصد التنبيه وان انضم اليه قصد القرآن وبهذا يظهر لك أنه لافرق هنا بين أن يغلب قصد الفرار أو الحاجة أو يتساويا فالحرمة موجودة فى الاحوال الثلاثة خلافا لبعض المالكية ومحل النظر إلى قوة الباعث وضعفه فيما إذا جاز القصدان لكن أحدهما يقتضى الثواب والآخر يقتضى عدمه كقصد الوضوء والتنظيف أو التبرد على أن النظر هنا لقوة الباعث إنما هو رأى الغزالى وأما ابن عبد السلام فانه يغلب قصد نحو التبرد هنا وان ضعف فلا ثواب عنده مطلقا واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن النهى عن الخروج تعبدى لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهى عنه فى هذه الصورة فهو لسر لا نعلمه وذهب كثير من العلماء إلى انه معلل اما بالطاعون إذا وقع فى البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيده الفرار منه بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا وان أقام فتميت الاقامة لما فى الخروج من العبث الذى لايليق بالعقلاء واما بان الناس لو تواردوا على الخروج لبقى من وقع به الطاعون عاجزا عن الخروج فضاعت المرضى لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم واما بان خروج الاقوياء فيه كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج واما بان الخارج يقول لو لم اخرج لمت ويقول المقيم لو خرجت لسلمت فيقعون فى اللو المنهى عنه مع مافى الخروج من الفرار من حكم الله وعدم الصبر المامور به والاعراض عما فى الاقامة من الاجر

التفسير المذكور وإن كان المقصود فى الحكم الشرعى المذكور البيضتين وقد صرح الاصحاب بان فى الانثيين كمال الدية وفى إحداهما نصفها سواء أقطعهما ام سلهما ام دقهما وزالت منفعتهما فالقول بان فى جلدتيهما دية وفيهما دية أخرى أو أن المضمون بالدية إنما هو الجلدتان غير صحيح (سئل) عن الذهاب إلى المنجم هل يحرم اولا وهل يجوز تصديقه اولا وهل ورد أن من صدق عرافا ردت صلاته مدة أربعين يوما أولا (فأجاب) نعم يحرم الذهاب للمنجم وتصديقه فيما يخبر به وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل أربعين يوما ففى صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل صلاته أربعين يوما (سئل) عن أرش الموضحة المشترك فى إيضاحها جماعة هل توزع عليهم او يلزم كلا منهم ارش كامل وهل ماقاله البغوى من ذلك هو المعتمد فى الفتوى وهل هو مبنى

الكبير إذ للميت به أجر شهيد وكذا للمقيم صابرا محتسبا وان لم يمت به وقال ابن عبد البر انتهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لرفع ملامة النفس وقال ابن العربى حكمة منع القدوم أنه تعالى أمر أن لا يتعرض أحد للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله مع الصيانة عن الشرك لئلا يقول الداخل لولم أدخل لم أمرض وغيره لولم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان القدوم عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه ويشير الى ماقررته قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو اذا لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله سبحانه وتعالى اه وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فانه جائز بالاجماع كما قاله الجلال السيوطى وعبارته الوباء غير الطاعون والطاعون أخص من الوباء وقد اختص أى الطاعون بكونه شهادة ورحمة وبتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى ومن سائر اسباب الهلاك جائز بالاجماع وما أشار اليه من الفرق بين الوباء والطاعون هو ما عليه الاكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم انه هو وسيأتى إيضاح الفرق بينهما وتردد بعضهم فيما لو كانت الارض التى وقع بها الطاعون وخمة والارض التى يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد ونقل غيره ان من السلف من منع نظرا الى صورة الفرار ومنهم من أجاز نظراً الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمخض الفرار اه والذى يتجه ترجيحه على قواعدنا انه ان خرج بقصد التداوى أو حاجة أخرى جاز أو بقصد الفرار ولو مع قصد التداوى أو غيره حرم كما مر والذى يظهر أنه لو عم إقليما لم يحرم الخروج من بعض قراه الى بعض لانه لا فرار حينئذ البتة وانه لو خص محلة من بلدة ولم يوجد منه شىء فى بقية محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذ كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فرارا والدخول اليها أى لغير حاجة كما هو ظاهر هنا وفيما مر لانه اذا جاز الخروج لحاجة جاز الدخول قياسا إذ لا يظهر بينهما فرق فى ذلك فان قلت ينافى هذا مامر من انه اذا وقع فى البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه قلت لا منافاة لان ما قلناه من أن المحلة ليست كالبلد فيما اذا تحققنا اختصاصه بها وتحققنا أنه لم يوجد شىء من أسبابه فى بقية البلد فحينئذ يحرم لغير أهل تلك المحلة دخولها لغير حاجة والخروج منها بقصد الفرار واما اذا لم نتحقق ذلك فحكم بقية البلد حكم تلك المحلة لان الغالب انه اذا وقع فى بلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه والحاصل أنه متى تحقق اختصاصه بمحل من بلد وتحقق انه لم يوجد شىء من أسبابه فى بقية تلك البلد كان ذلك المحل كبلد مستقلة فيحرم الدخول والخروج اليه بقيدهما السابق وانه متى لم نتحقق ذلك لم يكن له حكم مغاير لذلك البلد وسيأتى بحث الزركشى ان الساكن قريبا من بلد الطاعون لا يعطى حكمها وبه يعلم ان لمن قرب من بلد ولم يدخلها الرجوع ولو بقصد الفرار وهو ظاهر كما افهمته التعاليل السابقة فى حكمة منع الدخول والخروج ومر عن عمر رضى الله تعالى عنه ما يؤيد ذلك وهو قوله نفر من قدر الله الى قدر الله وهو صريح فيما قلناه وصح انه صلى الله عليه وسلم قال فناء امتى بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهادة وروى احمد وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وسنده حسن

على رأيه فى الاقتصاص اولا (فاجاب) بان المشتركين فى الموضحة يلزم كلا منهم ارش موضحة كامل هذا هو المعتمد ولا يوزع ارشها عليهم وان رجحه جماعة من المتاخرين لان اسباب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صورة تعددها بتعدد الفاعل فى الجناية المرتبة وقد نقل الرافعى عن الامام ترجيح الاول وعن البغوى الثانى وعكسه فى الروضة فما قاله البغوى مبنى على رأيه فى الاقتصاص بهامن انه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اما على مافى الروضة عنه فواضح واما على مافى الرافعى عنه فبالقياس على اشتراكهم فى اتلاف النفس او الطرف حيث يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية واذا آل الامر الى المال وزع عليهم ولا يجب على كل منهم دية تلك النفس فى الاولى ولا دية ذلك الطرف فى الثانية وقد قال فى الانوار ولو اشترك جماعة فى موضحة وآل الى الارش فعلى كل واحد ارش كامل على الاصح (سئل) ما الجواب عما يستشكل من قولهم لو دعى انسانا الى داره وفيها كلب عقور وهو

في رواية للطبراني عنها الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق والفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله وقوله يخرج في المراق والآباط هو باعتبار الغالب كما قاله غير واحد من أهل العلم وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله من البدن قال الخليل وغيره وهو الوباء والاصح أنه غيره ومن ثم قال القاضي عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بذلك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وجرى على الفرق بينهما أيضا ابن سينا وغيره من حذاق الاطباء ففسروا الطاعون بانه مادة سمية تحدث ورما قتالا تحصل في مغابن البدن والرخو منه وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردأ ما يقع في الاعضاء الرعشة قال اعني ابن سينا والطواعين تكثر عند الوباء وفي البلاد الوبية ومن ثم أطلق على الطاعون انه وباء وبالعكس قال وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده اه فعلم أن الطاعون أخص من الوباء ويدل له حديث الصحيحين على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال مع حديثهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدمنا المدينة وهي أوبى أرض الله فعلم منه أن الوباء يدخلها دون الطاعون فكان غيره ومما يفارقه فيه خصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الاوباء نظيره وهو كونه من طعن الجن وكونه من طعنهم لا يخالف مامر عن الاطباء انه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم أو انصبابه الى عضو أو غير ذلك لانه لا مانع أن يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية أو يهيج بسببها الدم أو ينصب وعذر الاطباء في عدم تعرضهم لكونه من طعن الجن أن ذلك أمر لا يدركه العقل وانما يتلقى من الشارع فتكلموا على ما ينشا عن ذلك الطعن بقدر ما اقتضته قواعد علمهم على أن ابن القيم ابطل القول بانه ينشأ من فساد الهواء بامور منها انه يقع في اعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ومنها انه لو كان من الهواء لعم الناس والحيوانات وربما كثر عند اعتداله وقل عند فساده ولدام في الارض لان الهواء يصح تارة ويفسد تارة والطاعون ياتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ عدة سنين ومنها ان كل داء تسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ماصح في الحديث وهذا الطاعون قد اعيى الاطباء دواؤه حتى سلم حذاقهم انه لا دواء له الا الذي خلقه وقدره اه قال شيخ الاسلام في فتح الباري يقع في الالسنة وهو في نهاية ابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز اخوانكم الجن ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها وجرى على ذلك ايضا في كتاب بذل الماعون فقال ماحاصله جميع ماوقفت عليه من الروايات بلفظ وخز اعدائكم او بلفظ طعن اعدائكم وقول الزركشي وفي لفظ احمد اخوانكم غلط في المتن والسند ثم ذكر روايات المسند ومعجم الطبراني وليس ذلك في شيء منها ثم ٧ هو صاحب آكام المرجان في احكام الجان وهو ابو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي الحنفي من تلامذة المزي والذهبي في الحديث في ذكره ذلك عن مسند احمد وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ثم ذكر انه لم ير بلفظ اخوانكم في شيء من كتب الحديث ولا من كتب الغريب الا في كتاب الغريبين للهروي والنهاية لابن الاثير ثم على صحة تقدير لفظ اخوانكم فالجمع بينها وبين اعدائكم امور الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين

غير عالم به فأتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من داره فأتلف شيأ ضمنه فان كانت العلة التقصير فهو موجود فيها اذا كان من حقه اعلامه بالكلب أو دفعه عنه وان كانت كونه ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود أيضا فيهما على ان المصحح في تصحيح التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو دعا غير عالم ببئر في داره ولا يقال ان الكلب ظاهر يمكن دفعه بخلاف البئر لان ذلك يطرد فيما لو أتلف خارج الدار فان قيل تقصيره في عدم الاعلام مقتض للاثم فقط قلنا لو تقصيره بتفريطه حتى خرج مقتض على قياسه أيضا للاثم فقط فما المرجح ولا يرد ما لو أغرى عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع لا اختصاص به (فاجاب) ان جواب الاشكال المذكور أن سبب تضمين صاحب الكلب ما أتلفه في الثانية اخلاله بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتادت الهرة أو الكلب فتح رأس القدر أو اخذ الطيور او عقر الناس وجب عليه ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار

الثانى أن رواية أعدائكم فى طعن الكافرين منهم للمسلمين منا ورواية اخوانكم فى طعن المسلمين منهم للكافرين من الانس الثالث ان كلا من اللفظين يفيد مايفيده الاخر فحيث جاء بلفظ اعدائكم فهو على عمومه اذلا يقع الطعن الامن عدو فى عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من كافرى الجن فى مؤمنى الانس او من مؤمنى الجن فى كافرى الانس ويؤيده حديث انه شهادة للمسلمين ورجز على الكافرين وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه أيضا لكن المراد به اخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان أواخوة التكليف فان الجن والانس هما الثقلان بنص القرآن لاستوائهما فى التكليف وهو المراد بزاد اخوانكم من الجن فانه زاد للمؤمن والكافر جميعا ثم فى تسليط الجن على الانس بالطعن حكمة بالغة فان أعداءنا منهم شياطينهم وأما المطيعون منهم فهم اخواننا والله تعالى أمرنا بمعاداة اعدائه من الفريقين فابى أكثر الناس الا مسالمتهم فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم حيث أطاعوهم فيما أمروهم به من معاصيه وأما من لم يطعهم فهو شهادة لهم ورحمة وهذه سنة الله سبحانه وتعالى فى العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من الفاجرين وانما مكن الجنى من طعن المؤمن مع أنه محروس بالمعقبات من بين يديه ومن خلفه ارادة للخير به ونيلا لدرجة الشهادة كما مكن عدوه الظاهر منه لذلك مع أنه فى أكثر أوقاته ممنوع منه بالرعب تارة وبالقوة والنصر أخرى ولا ينافى كونه وخز الجن وقوعه فى رمضان كما هو مشاهد بل ربما كان فيه أكثر منه فى غيره لان الشياطين وان كانت تصفد وتغلغل كما صح فى الحديث الا انه ليس فيه أن أعمالها تبطل بالكلية وانما الذى يحصل لها بذلك المنع من معظم العمل والجواب بانه يحتمل أنهم طعنوا قبل دخوله ولم يظهر الا بعد دخوله ويحتمل أن تصفيدهم انما هو عما يأثم به الادمى من تحسين الفجور ليقع فيه وأما هذا فالمرتب عليه ثواب فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من الاحتلام على أن تصفيدهم فيه استشكل من جهة أخرى وهى وجود المعاصى الكبائر وغيرها فيه وأجيب بانه يحتمل أن يكون المصفدون منهم مسترقى السمع فقط وان تسلسلهم يقع فى لياليه فقط ويحتمل أن المراد أنهم لايخلصون فيه الى افساد المسلمين مثل مايخلصون فى غيره لاشتغال المسلمين بالصوم القامع للشهوات وبالقراءة والذكر ويحتمل أن المصفد بعضهم لا كلهم وهو الاصح للحديث الصحيح اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن على أن مردة نعت مخصص أو بدل بعض من كل وعليه يحمل اطلاق بقية أحاديث تصفيد الشياطين فعليه يحصل الجمع بأن الوخز يقع فى رمضان من غير المردة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فناء أمتى فى الطعن والطاعون اما الطلب لرواية احمد اللهم اجعل فناء امتى فى الطاعون وفى اخرى عند احمد وغيره اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون او الخبر لقول ابن الاثير فى النهاية اراد ان الغالب على فناء الامة الفتن التى تسفك فيها الدماء والوباء وبه يندفع استشكال الحديث بان اكثر الامة يموتون بغير الطعن والطاعون ويندفع ايضا الجواب عنه بان المراد بالامة الصحابة او الخيار قال الجلال السيوطى وما قاله ابن الاثير صحيح بلاشك فانه اذا استقرىء الامر وجد من يموت بالطاعون اكثر من مات بينه وبين الطاعون الذى قبله فكيف اذا انضم الى ذلك القتل فى الجهاد وفى الفتن ولم يقصد صلى الله عليه وسلم بذلك على انه للدعاء الدعاء على امته بالهلاك وانما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الامرين والموت حتم لابد منه فكان القصد جعل ذلك سببا للموت الذى قدره الله سبحانه وتعالى اودعا بذلك ليكون كفارة لما يقع بين الامة من العداوة كما ورد ان القتل لايمر بذنب الا محاه لامحالة وبذلك علم الجواب عن استشكال الدعاء بالشهادة مع استلزامه تمكن الكافر من المسلم وهو معصية وتمنى المعصية حرام ووجه الجواب ان المطلوب قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المرتبة

او فرس العض او الرمح او الخبط اه والاخلال المذكور منتف فى الاولى والفرق بينهما وبين مسئلة البئر المذكورة واضح اذ الكلب فيها ظاهر يمكن دفعه بعصا او نحوها ويفترس باختياره ولا كذلك مسئلة البئر اذ هى مفروضة فيما اذا كانت مغطاة او موضعها مظلم او كان الداخل اعمى او نحو ذلك وقد علم انتفاء اشكال هذه العلة بمسئلة خروج الكلب المذكور فالمرجح الضمان فى الثانية دون الاولى (سئل) ما المرجح فيما لو كان له يدان عاملتان ولم تعرف الزائدة فقطع قاطع احداهما فانه لاقصاص ويجب نصف دية وزيادة حكومة فلو عاد وقطع الاخرى فاراد المجنى عليه القصاص لامكانه ورد ما اخذه غير قدر الحكومة فهل له ذلك لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه ام لا لانه اسقط بعض القصاص فلا يعود اليه (فاجاب) هما وجهان وأرجحهما ثانيهما (سئل) عمن وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من يرضعه غير زانية محصنة

على الشهادة التى هى سبب لدفع الكفار واذلالهم واعلاء لكلمة الاسلام وأما فعل الكافر فهو من ضرورة الوجود فليس منظورا اليه واعلم أن شهيد الطاعون ملحق بشهيد المعترك ففى حديث سنده حسن ياتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهيد أى تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وفى حديث صحيح تختصم الموتى والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله فى الذين يموتون بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل أنظروا الى جراحتهم فان اشبهت جراحات المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم وقضية حديث البخارى فى كتاب الطب والقدر أن اجر الشهيد انما يكتب لمن لم يخرج من بلد الطاعون وأقام قاصدا ثواب الله سبحانه وتعالى راجيا صدق وعده عارفا انه ان وقع له او صرفه عنه فهو بتقدير الله غير متضجر به إن وقع به وظاهر الحديث أيضا ان من وجدت فيه تلك الصفات يحصل له اجر الشهيد وان مات بغير الطاعون واستشكل كونه شهادة ورحمة بانه صح انه قرن بالدجال وصح انه لايدخل مكة ولا المدينة واجيب بانه لما كان من طعن الجن لم يدخلهما اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولهما أو من التسليط على اهلهما صيانة من الله سبحانه وتعالى لهم حتى من مؤمنى الجن بناء على وقوع الطعن منهم أيضا ولم يذكر احد قط انه وقع بالمدينة طاعون أصلا خلافا لما يوهمه كلام القرطبى وكذا مكة ومن حكى انه دخلها فقد تجوز وأطلق الطاعون على الوباء واذا وقع الطاعون فى بلد كان حكم أهلها فى التصرف كحكم المريض مرض الموت سواء من أصابه ومن لم يصبه كما صححه الشيخان كالبغوى وان نازعهما الزركشى فى ذلك وأطال نعم انما يكون مخوفا فى حق من لم يصبه ان وقع فى امثاله كما صرح به صاحب الكافى حيث قال واذا وقع فى البلد فى امثاله فهو مخوف على أصح الوجهين قال الاذرعى وقوله فى امثاله قيد متعين كما شوهد فى الطواعين السابقة واللاحقة من طواعين السلف طاعون الاشراف وطاعون الفتيان وشوهد فى عصرنا فى وقت فى الاطفال وتارة فى النساء وتارة فى الشباب دون الشيوخ اه وتبعه الزركشى فقال ينبغى ان يكون موضع كونه مخوفا فى حق من لم يصبه ما اذا وقع الطاعون فى امثاله فان وقع فى الاطفال مثلا فيشبه أن لايكون مخوفا فى حق البالغين والى ذلك يشير كلام صاحب الكافى فانه قال ان أصابه مخوف وان وقع فى امثاله فهو مخوف على أصح الوجهين فقوله فى امثاله قيد حسن لابد منه وقد تختلف الطواعين الواقعة فى كل عصر فيعتبر فى كل وقت بحسبه اه قال اعنى الزركشى وسكتوا عن فروع احدها الساكن قريبا من بلد الطاعون دون مسافة القصر هل يعطى حكم بلد الطاعون والظاهر ان حكمهم حكم الاصحاء فى تبرعاتهم الثانى الواردون من بلد الطاعون الى بلد ليس بها والظاهر ان حكمهم حكم البلد الذى انتقلوا عنه لانهم بصدد ان يقع بهم ذلك لما قد علق باجسادهم منه كما شاهدنا ذلك كثيرا فيحسب تبرعهم من الثلث اذا حصل الموت بذلك الداء بعد التبرع اه وذكر فرعا ثالثا مبنيا على ضعيف لاحاجة لنا بذكره وطاعون الاشراف الذى ذكره الاذرعى كان زمن الحجاج سمى بذلك لكثرة من مات فيه من اشراف الناس وطاعون الفتيان كان بالبصرة سنة سبع وثمانين من الهجرة سمى بذلك لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص قال فى مرض موته يفعلون لى كذا وكذا بمثناة من تحت ولم يعلم الى من يشير من يكون الوصى واذا زاد ويكون النظر لفلان هل يكون هو الوصى (فاجاب) اذا قال يفعلون لى كذا ولم يعلم الى من يشير فلا وصى له فان قال ويكون النظر لفلان لم يثبت لفلان نظر لانه انما

بمن يقتص منها لكونه مستغنيا بالثانية ولكونه حق آدمى ام لا لكونها مستحقة القتل وهل اذا اقتص ولاثم غير الزانية فهل تحد أم تمهل الى استغنائه (فاجاب) بانه لايقتص منها حتى يوجد مايستغنى به من لبن امرأة أو بهيمة يحل له شربه فان بادر المستحق وقتلها قبل وجود ماذكر فمات الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد ما يستغنى به الولد الالبن الزانية اخر حدها (سئل) ما المعتمد فى وقت اعتبار قيمة العبد الجانى (فاجاب) بان المعتمد قيمته يوم الجناية كما نص عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه خلافا للقفال (سئل) عن قول المحاملى فى اللباب ان الجنين المبعض حكمه حكم الحر هل هو المعتمد (فاجاب) بانه يجب فيه ما يقابل الحرية من الغرة وما يقابل الرق من القيمة اذ المبعض فى بعض الاحكام كالعبد وذلك كالنكاح وفى بعضها كالحر وهو انه لا يقتص منه بمن فيه رق وفى بعضها كالحر والعبد باعتبارين كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل

يتصور

يتصور حيث عرف الوصى وهو هنا مجهول والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿مسئلة﴾ شخص مرض بالاستسقاء المخوف فأعتق فى مرض موته أمة ثم عقد عليها ولم يدخل بها ثم ملكها حليا ذهبا وفضة مجهول القدر والثمن ثم مات فهل العتق والتزويج صحيح أم لا وهل ترث المعتوقة المذكورة من معتقها ثم دبر عبيدا له وجوارى وملك أحدهم حملين فهل التمليك والتدبير صحيح أم لا واذا لم يحتمل الثلث ذلك تنفذ أم لا ﴿الجواب﴾ ان خرجت من الثلث بان صحة نكاحها وعتقها واذا لم يدخل بها فلا مهر لها ان أدى وجوبه الى ثبوت دين على الميت كأن كانت قيمتها مساوية لثلثه لان وجوبه حينئذ يؤدى الى رق بعضها لعدم خروجها من الثلث فبطل النكاح والمهر فكان اثبات المهر مؤديا الى عدم اثباته فسقط أما إذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه يجب لها اذ لا مانع من وجوبه حينئذ وعلى كل تقدير فلا ترث منه بالزوجية شيأ سواء أدخل بها أم لا وما ملكه لها ان خرج من الثلث أيضا فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وان لم يخرج منه شىء توقف نفوذ الوصية به كالبعض فى المسئلة التى قبل هذه على اجازة الورثة بشروطها ولا يضر جهل قدره وثمنه فتطالب بأحضاره وينظر الى قدره وقيمته وقت الموت ثم مافضل من ثلثه عن قيمتها وقيمة الحلى الذى ملكه لها ينظر فيه فان وفى بقيمة المدبرين كلهم عتقوا بموته وان لم يفضل شىء لم يعتق منهم شىء وان فضل مالا يفى بجميعهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عتق منه مايفى بالثلث سواء أكان شقصا من واحد أم أكثر هذا كله ان لم تجز الورثة والاعتق من أجازوا له ممن لم يخرج من الثلث فعلم أن لهم اجازة بعض من لم يخرج من الثلث دون بعض وتمليك أحدهم الحملين ان نزل منزلة الوصية بان قال ملكته اياهما بعد موتى صح والا بان قال ملكته اياهما ولم يقل بعد موتى لغا فيما يظهر أخذا من اطلاقهم بطلان تمليك السيد عبده ولو مدبرا وقولهم التبرعات المنجزة فى المرض كالهبة منزلة منزلة الوصية محله اذا كانت مع من يصح منه قبولها كما هو ظاهر بخلاف المدبر فى مسئلتنا فانه لايصح منه قبولها قبل الموت لبقاء رقه فكانت ملغاة وفيما اذا صحت بان قال بعد موتى لكون الوصية بذينك الحملين متأخرة فى الاستحقاق عن رتبة الموصى له بها فلا يستحق منهما شيئا حتى يعتق جميعه ثم بعد عتق جميعه يوزع مابقى من الثلث على الحملين وعلى بقية المدبرين كما يدل عليه كلامهم وان لم أر من صرح به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ ادعى وارث وصى صرف مورثه ماتحت يده على محجوره فهل يصدق ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يصدق لان مورثه لو ادعى الانفاق عليه المحتمل صدق فكذلك هو لانه خليفته ويشهد له تصديق وارث الوديع فى الرد لمورثه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه فى شخص أسند وصيته فى حال صحته وسلامته لرجل جعله وصيا على بيع تركته ووفاء ديونه ثم قال وصيته ولم أعلم أن عندى دينارا ولا درهما الا مافى البيت من الاثاث والكتب فاسال وصيى ان لم يخلصنى جميع ذلك أن يخلصنى من عنده ثم قال فان أبقى الكتب لما أعلم من غيرته عليها فالوصية بها لعقبى أو لعقبه فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه ثم توفى الى رحمة الله تعالى بعد مدة عن الاثاث والكتب وعن بيت تجدد له ملكه بعد الوصية فباع الوصى الاثاث وسد به بعض الدين وبقى بعض الدين فهل قول الموصى فان أبقى الكتب الخ وصية بوقفها على تقدير وفاء الدين من غيرها وقد حصل ذلك لان فى البيت وفاء وزيادة وحينئذ فيضم مابقى من ثمن البيت بعد وفاء بقية الدين الى قيمة الكتب فان حصل مايحتمل ثلثه الكتب خرجت وقفا أو الحكم غير ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله ليس قول الموصى ماذكر وصية بوقفها لانه لادلالة فيه على ذلك من كلامه لاصريحا ولا كناية بل قوله الوصية بها لعقبى الخ صريح فى عدم ارادة وقفها ودال على ارادة الوصية بمنافعها لعقبه أو عقب الوصى ثم من بعدها لمن يريد الانتفاع بها فى خزانة المغاربة المذكورة

الرق بقسطه من القيمة ويمكن حمل كلام المحاملى على جزء الحرية وهو اللائق بمقامه (سئل) عن قول الروض جرح ابن عتيقة رجلا ثم انجر الولاء بعتق أبيه فمات الجريح فعلى موالى الام بدل أرش الجرح والباقى على الجانى ثم قال فى الجناية على الرقيق جنى ابن عتيقة ثم انجر ولاؤه ثم أجهضت جنينا فهل الغرة على موالى الام أم الاب وجهان رجح الشارح منهما الاول ما الفرق بين المسئلتين وهل المعتمد مارجحه الشارح (فاجاب) بان الفرق بينهما واضح وهو أن الجرح فى الاولى اوجب ارشا قبل انجرار الولاء فوجب على موالى الام ووجب مازاد بالسراية على الجانى ولم يجب على موالى امه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه ولا على موالى ابيه لتقدم سببه على الانجرار والجرح فى الثانية لم يجب به شىء وانما وجب حين الاجهاض ووجه الخلاف ان العبرة بحالى الجناية وهو الاصح فتجب على موالى الاب ووجه الاصح ان الجناية تبين انها اوجبت الغرة ولم يزد بعد انجرار الولاء عليها

ولولا اتيانه باو فى قوله لعقبى أو عقبه لقلنا ان ذلك وصية بمنافعها ان خرجت من ثلثه لمن ذكر كذلك أخذا من كلامهم على الوصية بالمنافع لكنـــه لما أتى باو صار كلامه لغوا أما قوله فالوصية بها لعقبى أو عقبه فاخذا من قول أصحابنا يشترط فى الموصى له أن يكون معينا كالموقوف عليه حتى يمكن تمليكه لان الوصية تمليك للعين والمنفعة أو لاحدهما والوقف تمليك للمنفعة فلا تصح الوصية لاحد الرجلين أو لفلان وهناك من يشاركه فى الاسم لابهام الموصى له والمبهم لا يمكن تمليكه وكذلك لا يصح الوقف على أحد الرجلين أو على فلان وهناك من يشاركه فى الاسم لما ذكر وفى قول ضعيف يصح الوقف وعليه فبحث جماعة أنه يرجع الى تعيين الواقف فوارثه وقياس ذلك صحة الوصية أيضا على هذا القول وعليه فيرجع الى تعيين الموصى ثم وارثه ولا شك أن الوصية أو الوقف لزيد أو عمرو كالوصية أو الوقف لاحد هذين بجامع ابهام الموصى له والموقوف عليه فى كل منهما فكما صرحوا بالبطلان فى أحد هذين فكذلك نقول بالبطلان فى هذا أو هذا لوجود الجامع المذكور وعدم ظهور فارق كما هو جلى فان قلت هذا ظاهر ان جعلت أو هنا للشك من المتكلم أو للابهام على السامع أو للتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما أم جاز وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثانى بالاباحة وليس المراد الاباحة الشرعية لان الكلام فى معنى أو بحسب اللغة بل الاباحة بحسب العقل أو العرف أما اذا جعلت لمطلق الجمع كالواو فى قوله

وقد زعمت ليلى بانى فاجر * لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها فجورها أو لتقسيم الكلى الى جزئياته نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها أو الكل الى اجزائه نحو ثنتان صدور رماح اشرعت او سلاسل فى قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح اشرعت أو سلاسل

او للاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اى بل يزيدون وقيل هى هنا بمعنى الواو وعلى الاول فوجه جواز الاضراب فى كلامه تعالى انه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلط فيه الناس بناء منهم على ظاهر الحزر اى ارسلناه الى جماعة يحزرهم الناس مائة الف وهم كانوا يزيدون على ذلك وكذا قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب فلا يتجه حينئذ القياس على احد هذين لانه نص فى الابهام وهذا اعنى او صيت لهذا او هذا ليس كذلك لما تقرر ان او على كل من هذه المعانى الثلاثة تفيد جواز الجمع بينهما او تعين الثانى بناء على انها للاضراب قلت لنا فى الجواب عن ذلك مسلكان احدهما انا لو تنزلنا وسلمنا ان او موضوعة لكل من تلك المعانى السابقة فهذا اعنى الحمل على انها لمطلق الجمع او ما بعده انما يتعين حيث علم مراد المتكلم اما بتصريح منه بذلك او قرينة تبين ان مراده ذلك دون غيره من بقية معانيها اما اذا جهل مراد المتكلم كما فى صورة السؤال فان الموصى مات ولم يعلم مراده باو ولا قامت قرينة ظاهرة على انه ارادبها مطلق الجمع او نحوه فلا يجوز حملها على ذلك لانه ترجيح من غير مرجح فان قلت رجحه ان كلام المكلف ينبغى صونه عن الابطال والافساد ما امكن كما صرح به الائمة فى مواضع من كتاب الوقف وغيره قلت محل هذا الصون مالم يكن الكلام ظاهرا فى الوجه المقتضى لفساده والاوجب الاخذ بظاهره والاعراض عن التكلفات البعيدة التى لا يعول عليها فى مثل ذلك ومانحن فيه من هذا القبيل لان او فيه ظاهرة فى أنها لتخيير الموصى الوصى فى الصرف لعقبه او عقب الوصى ولو كان التكلف لصرف اللفظ عن ظاهره سائغا لتكلفوا وقالوا فى أحد هذين انه خير الوصى فى الصرف لمن شاء منهما فلما اعرضوا عن ذلك واخذوا بظاهر اللفظ ومدلوله من

شىء ولهذا لو كان ارش الجرح فى المسئلة الاولى قدر الدية أو زاد عليها كأن قطع يده أو يديه أو رجليه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر والمعتبر أن لا يزيد قدر الواجب على موالى الام بالسراية الحاصلة بعد الانجرار ﴿سئل﴾ عمن ألقم الحوت شخصا فاقتص منه ثم قذفه الحوت سالما ﴿فاجاب﴾ بان المقتص لم يلزمه قصاص للشبهة وتلزمه دية الملقم فى ماله (سئل) عن رجل فوق نخلة يقطع منها جريدا وتحته طفل صغير عمره أربع سنين فوقعت جريدة مما قطعه فى عين الطفل ففقأتها فهل يلزمه ديتها (فاجاب) بانه ان علم الرجل بالصبى وبانها تسقط عليه ضمن ديتها والا فلا يضمنها ﴿سئل﴾ عمن استحق قصاصا فقتل الجانى خطأ هل يقع قصاصا أولا (فاجاب) بانه يقع قصاصا فيكون مستوفيا لحقه (سئل) عن شخص خلق له ثلاثة أعين فقلع شخص أحدها هل يجب عليه فيها نصف الدية أو ثلثها أو حكومة (فاجاب)

الابهام المتعذر معه التمليك كما مر كان قياسه الاعتراض عن التكلف فى صرف أو عن ظاهرها فى مثل
ذلك من التخيير أو نحوه كما سيتضح والاخذ بظاهرها المقتضى للابهام المتعذر معه التمليك أيضا على أن
تجويز الاضراب فى صورة السؤال فى غاية البعد إذ العادة قاضية باحالة أن الانسان يقصد الاضراب
عن إعطاء عقبه والحكم باعطاء عقب غيره على أنه ممتنع صناعة لانها إذا أتت للاضراب لا يكون
بعدها إلا الجمل ولا تكون حينئذ حرف عطف بل حرف استئناف قاله الرضى وكذلك التقسيم
لانه يستدعى سبق مقسم سابق حتى تكون أو مقسمة له إلى جزئياته أو أجزائه فلم يبق إلا احتمال
كونها لمطلق الجمع كالواو وقد مر امتناع الحمل عليه لانه خلاف الظاهر من معانيها ولم تقم عليه قرينة قوية
حتى تكون مقوية للحمل عليه وبما تقرر علم أن هذا المعنى هو الذى يحتاج عنه ٧ بخلاف التقسيم
والاضراب لما تبين من استحالتهما وبخلاف نحو التخيير والشك فان هذه تقتضى ماقلناه من البطلان
فلم يبق من معانيها مايحوج للجواب عنه غير احتمال كونها لمطلق الجمع وقد علمت مما تقرر الجواب
عنه بأنه خلاف الظاهر من معانيها لندرته وعدم تبادره منها ولم تقم عليه قرينة قوية حتى تكون
مرجحة للحمل عليه ويأتى عنه جواب آخر ثانيهما أنا لا نسلم أن أو موضوعة بطريق الاصالة والحقيقة
المتبادرة لكل مما ذكر من المعانى السابقة التى من جملتها كونها لمطلق الجمع ففى الكشاف أوائل
البقرة او فى أصلها موضوعة لتساوى شيئين فصاعدا فقط فى الشك ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوى فى غير
الشك ثم أوضحه بالتمثيل له وحاصله أن معناها الحقيقى الشك وان كلا من التخيير والاباحة معنى مجازى
لها وانها تستعمل فى غير الخبر بالمعنى المجازى وفى الخبرية وبالحقيقى أيضا وفى المفصل ان كلمة او
لاحد الامرين مطلقا وهو صريح فى ان معناها هذا يعم جميع مواردها فى الانشاء والاخبار وفى ان
أو للتشكيك والابهام والتخيير والاباحة ليس شىء منها داخلا فى مفهومها بل يستفاد من مواقعها فى
الكلام باعتبار السياق وقرائن الأحوال وما اختاره فى الكشاف مبنى على تبادر الشك منها فى الخبر
ويوافق ماتقرر فى معنى كلام المفصل قول السعد التفتازانى فى التلويح فى نحو جالس الحسن أو ابن
سيرين الاباحة والتخيير قد يضافان إلى صيغة الامر أى لان صيغة الامر قد تاتى للاباحة كما فى قوله تعالى
وإذا حللتم فاصطادوا وقد يضافان إلى كلمة أو والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين أو الامور وان جواز
الجمع وامتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن اه وقد حرر ذلك الرضى أتم تحرير فقال
وقالوا إن لا وإذا كان فى الخبر ثلاثة معان الشك والابهام والتفصيل وإذا كان فى الامر فله معنيان
التخيير والاباحة الشك إذا أخبرت عن احد الشيئين ولا تعرفه بعينه والابهام إذا عرفته بعينه وتقصد
أن تبهم الامر على المخاطب ثم قال والتفصيل إذا لم تشك ولم تقصد الابهام على السامع كقولك هذا
إما أن يكون جوهراً أو عرضا إذا قصدت الاستدلال على انه جوهر لا غير أو على انه عرض لا غير
او على انه لا هذا ولا ذاك وأما فى الامر فان حصل للمامور بالجمع بين الفعلين فضيلة وشرف فى الغالب
فهى للاباحة نحو تعلم الفقه او النحو وإلا فهى للتخيير نحو اضرب زيداً أو عمرا والفرق بينهما
أن الاباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على أحدهما وفى التخيير يتحتم احدهما ولا يجوز
الجمع هذا ماقيل وينبغى ان يعرف ان جواز الجمع بين الامرين فى نحو تعلم العلم اما النحو او الفقه لم
يفهم من اما واو بل ليستا إلا لاحد الشيئين فى كل موضع وإنما استفيدت الاباحة مما قبل
العاطفة ومابعدها معا لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير بدلالة أو واما فى الاباحة والتخيير والشك
والابهام والتفصيل على معنى احد الشيئين او الاشياء على السواء وهذه المعانى تعرض فى الكلام
لا من قبل او واما بل من قبل اشياء اخر فالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده الى التفصيل
والابهام والتفصيل من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع تحصل به فضيلة والتخيير

بانه متى لم تعرف الزائدة
منهن وجب فيها ثلث الدية
فقد قالوا ما وجبت فيه
الدية وهو ثنائى كاليدين
والرجلين ففى الواحدة
منه نصف الدية او ثلاثى
كالانف ففى الواحدة منه
ثلثها أو رباعى كالاجفان
فربعها وقالوا لو انقسمت
أصبع بأربع أنامل وجب
فى كل واحدة ربع العشر
ويقاس بهذه النسبة الزائدة
على الأربع والناقصة عن
الثلاث ثم قالوا فان قيل لم
يقسموا دية الاصابع عليها
إذا زادت أو نقصت كما فى
الانامل بل أوجبوا فى
الأصبع الزائدة حكومة
قلنا الفرق أن الزائدة من
الاصابع متميزة ومن
الانامل غير متميزة اه
فان قيل ماذكرته فى مسئلة
الاعين يخالف ماقالوه من
أن من له يمينان او شمالان
على منكب او كفان على
معصم واستويا بطشا
وغيره انهما كيد واحدة
فعلى قاطعهما القصاص أو
الدية وتجب مع ذلك حكومة
لزيادة الصورة وفى قطع
أحدهما نصف دية اليد
وحكومة لأنها نصف فى
صورة الكل قلت الفرق
بينهما رجوع الثنتين فى
هذه المسئلة إلى أصل واحد

من حيث لايحصل به ذلك ثم بين انها فى الاستفهام لاتحتمل شيئاً من المعانى المذكورة وفى التمنى يجوز فيه الجمع وفى التحضيض والعرض كالامر فى الاباحة والتخيير بحسب القرينة قال ولما كثر استعمال أوفى الاباحة التى معناها جواز الجمع جاز استعمالها بمعنى الواو ثم قال بعد أمثلة ذكرها فلفظة أو فى جميع الامثلة موجبة كانت اولا مفيدة لاحد الشيئين او الاشياء ثم قال فلم تخرج أو عن معنى الوحدة التى هى موضوعة له اه واذا تاملت كلامه هذا الموافق لمامر عن التلويح والمفصل من أن أو إنما هى موضوعة فى كل موضع من مواضعها بطريق الحقيقية لمعنى الوحدة فهى لاحد الامرين أو الامور وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن كما بينه الرضى بما لامزيد عليه فى التحقيق كما يظهر بتامله علمت اتجاه ماقلناه من أن اوصيت بهذا لزيد او عمرو باطل كقوله لاحد هذين لما تقرر من ان معنى اومعنى احد متقاربان بل متحدان باعتبار الاصل فى أو واذا بان أن قوله فالوصية بها لعقبى ار عقبه لغو باطل لما تقرر بان أن قوله فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة باطل أيضا لان المفرع على الباطل باطل ويؤيد ذلك قول الشيخين وغيرهما بناء على انه يشترط لصحة الوقف قبول البطن الاول من الموقوف عليهم فان رد البطن الاول بطل الوقف قطعا كالوصية والوكالة اه وايضا فالمعطوف على الباطل باطل كما صرحوا به ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى طالق لم يقع عليه طلاق فكذلك قوله فان انقرضوا الخ امامفرع اومعطوف على ماقبله وهو باطن فيكون هو باطلا ايضا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما إذا كان لايتام قاصرين مال صار اليهم من والدهم ولم يكن لهم حاجر شرعى بوصاية من والدهم ولا باقامة من حاكم شرعى فباع ذلك عنهم اخوهم الاكبر المتولى لامرهم الذاب عنهم بطريق الحماية والرعاية والجلالة والحنو والشفقه واشترى ذلك منه انسان آخر بثمن اتفقا عليه واعترف البائع المشار اليه عند الاشهاد عليه بالبيع المذكور بانه قبض الثمن من المشترى بتمامه وكماله من غير حيلة فى ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبرئا لذمة المشترى من جميع الثمن ومن كل جزء منه براءة صحيحة شرعية براءة قبض بطريق الوصاية الشرعية على إخوته المذكورين من والدهم وبان الثمن المعقود به ثمن المثل لذلك وبان للايتام المذكورين الحظ والمصلحة والغبطة فى بيع ذلك بالثمن المذكور حسبما اعترف البائع المذكور بذلك رعاية لما يظهر به صحة البيع المذكور كما جرت عادة الموثقين باسترعاء مثل ذلك وتسطيره فى الوثائق رعاية لما سبق ذكره وثبت ذلك عند حاكم شرعى شافعى وحكم بموجبه ثم توفى المشترى عن ورثة مستوعبين لميراثه شرعا ثم ادعى الايتام المبيوع عليهم بعد بلوغهم ورشدهم ان البيع المذكور ليس بصحيح وطالبوا ورثة المشترى بالمبيع المذكور لكون البيع وقع من غير ثبوت مسوغاته الشرعية التى منها كون البائع وصيا أو قيما ومنها وجود الحظ والمصلحة لهم فى ذلك ومنها أن الثمن ثمن المثل لذلك وانما عول فى ذلك كله على اعتراف البائع به على الصورة المشروحة اعلاه ولم يصدر اذن من حاكم شرعى فى بيع ذلك فهل دعوى الايتام ومطالبتهم بماذكر مسموعة أم لا وهل يكفى لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة ام لا وإذا لم تجد ورثة المشترى بينة شرعية تشهد بان البائع كان حين البيع وصيا أو قيما وبوجود بقية المسوغات الشرعية اذ ذاك فهل يتبين بطلان البيع وبقاء المبيع فى ملك الايتام واستحقاقهم لانتزاع ذلك من ورثة المشترى ام لا واذا تبين ذلك وانتزع الايتام المبيع المذكور بالطريق الشرعى بمسطور وأراد ورثة المشترى الرجوع بالثمن على البائع أو صدق الايتام على صحة البيع وطالبوا بالثمن فادعى البائع ان اعترافه بقبض الثمن لم يكن عن قبض حقيقية وان المشترى لم يدفع له شيئا من الثمن وان الثمن

باق

بخلاف مسئلتنا (سئل) عمن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمى واستوفى منه هل يطالب به فى الآخرة أم لا (فاجاب) بأنه لا يطالب به فى الآخرة (سئل) عما لو حث كلبا على شخص فقتله هل يجب على الحاث الضمان بالقصاص أو الدية سواء كان المقتول بافتراس الكلب له بالغا أم لا (فاجاب) بانه إن كان الكلب ضاريا بطبعه وجب على الحاث القصاص (سئل) عمن قطع أذن انسان فذهب معها السمع وقلتم بان فيها دية كاملة فهل يكون حكم العين مع جفونهـا كذلك ام لا (فاجاب) بانه ليس حكم الاذن مع السمع كحكم العين مع البصر (سئل) عن معنى قولهم السحر فى اللغة صرف الشىء عن وجهه (فاجاب) بأن معنـاه ظاهر فان المسحور يصير بسبب السحر كالملجىء إلى فعل ماسحر لاجله (سئل) عن المدعى عليه بجناية انه جنى على حامل بحر فالقت جنينها وأنكر هل يحلف خمسين يمينا وان انفصل ميتا (فاجاب) بان المدعى يحلف خمسين يمينا ان انفصل ميتا

باق فى ذمة المشترى الى الآن فهل دعواه بذلك مسموعة لتحليف ورثة المشترى أم لا وإذا قلتم نعم فهل يقبل جواب ورثة المشترى عن ذلك بان الايتام لايستحقون علينا شيأ من هذا الثمن أولا نعلم استحقاقهم علينا بشيء من هذا الثمن أو أن مورثنا توفى ولم يبق فى ذمته شيء من هذا الثمن والحال أنهم يصدقون على شراء مورثهم للمبيع المذكور من البائع المذكور بالثمن المذكور واذا قلتم لايقبل ذلك منهم فماذا يكون كيفية يمين ورثة المشترى المترتبة على الدعوى المذكورة وهل هى على البت بان اعتراف البائع بالقبض كان بعد وجود حقيقة قبضه للثمن أو بان مورثهم دفع الثمن كله للبائع أو هى على نفى العلم أى بانهم لايعلمون أن الاعتراف عن غير حقيقة القبض او لا يعلمون بقاء الثمن فى ذمة مورثهم وما حكم الله فى ذلك كله على مذهب الحاكم الشافعى المثبت لمضمون المكتوب المذكور أفتونا مأجورين وأبسطوا لنا الجواب وأوضحوه أثابكم الله الجنة آمين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما دعوى الايتام المذكورين ومطالبتهم بما ذكر فممنوعة ولا يكفى لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة بل لابد من ثبوتها باقامة بينة تشهد بجميعها مفصلة من ان البائع وصى أوقيم من جهة حاكم شرعى وان البيع بثمن المثل وان فيه مصلحة للمحجور عليه ولابد من بيان الشاهد لوجه المصلحة الا أن يكون فقيها موافقا للقاضى على الاوجه أو باعتراف المدعين بعد بلوغهم ورشدهم بجميع ماذكر فان وجدت بينة أو اعتراف كما ذكر فالبيع صحيح وإلا فهو باطل ولا نظر لحكم القاضى المذكور فى السؤال لانه انما حكم بموجب ماثبت عنده من اقرار البائع وموجبه الصحة ان ثبت ما ذكرناه والا فالبطلان واذا بان بطلان البيع فالمبيع باق على ملك الايتام فينزعونه من ورثة المشترى ويرجعون عليهم بارش عيب حدث فى المبيع بعد قبض مورثهم الى حين انتزاعه منهم وباجرة المبيع تلك المدة ان صلح أن يؤجر وان لم يستعمل ولا كان معدا للاستعمال وباقصى ما تلف منه فى تلك المدة بزوائده المنفصلة كالولد واللبن وغيرهما ولا رجوع للورثة على الايتام بما انفقوا على المبيع نعم يرجعون على البائع بما غرموه للايتام من أجرة منافع وفوائد لم يستوفوهاهم ولا مورثهم بخلاف ماغرموه من بدل ما استوفوه منها فلارجوع لهم به على أحد لان منفعته عادت اليهم ولانهم المباشرون لاتلافه ثم بعد انتزاع المبيع من ورثة المشترى بالطريق الشرعى الذى تقرر للورثة الرجوع على البائع بالثمن الذى اعترف بقبضه من مورثهم وأما اذا صدق الايتام على صحة البيع وأن البائع وليهم فيقبل اقراره عليهم بقبض الثمن فيرجعون به عليه لاعلى ورثة المشترى ولا يقبل قوله بالنسبة اليهم لم يكن اقرارى عن حقيقة كما هو ظاهر وفى الصورتين تقبل دعواه على ورثة المشترى بماذكر فى السؤال لتحليفهم نعم ان كانت صفة اقراره ما ذكر فى السؤال من أنه أقر بقبض الثمن بكماله من غير حيلة فى ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبرئا لذمة المشترى من جميع الثمن ومن كل جزء منه الى آخر ماذكر فى السؤال وشهد الشهود عليه بانه تلفظ بجميع ماذكر أو ببعضه المؤدى معناه فلا تقبل دعواه عليهم حينئذ لانا انما قبلنا دعواه لعدم القبض لاحتمال أنه كان أقر به كملا ولان العادة جرت بان الوثائق يشهد عليها قبل تحقيق مافيها وهذا لايتأتى مع قوله من غير حيلة فى ذلك الخ لتحليفهم لانه لايعتاد فى الاقرار عن غير حقيقة أن يذكر فيه ذلك فلا نظر لهذه الدعوى وان كانت ممكنة لمخالفتها للعادة كما يصرح به قولهم لو أقر باتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه لم يقبل لان ذلك لايعتاد أى وان كان ممكنا وبهذا يعلم أن ما ذكر لاينافى ترجيح الاذرعى وغيره من أن من أقر بقبض ممكن ثم قال أقررت باطلا قبلت دعواه لتحليف المقر له انه قبض منه وان لم يذكر لاقراره تاويلا ولو كان الاقرار بذلك بعد الدعوى عليه فى مجلس القاضى خلافا للقفال وان قال انه لا يكاد يقر عند القاضى الاعن تحقيق لشمول

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

(سئل) عما اذا ثبت اللوث فى أهل قرية هل يشترط فيه عدم مخالطة غيرهم كما نقل عن الام وفى شرح مسلم أنه المذهب وفى المهمات أنه الذى عليه الفتوى وصوبه وقال البلقينى انه المذهب المعتمد وجزم به فى الروض أو عدم مساكنتهم كما صححاه فى الروضة واصلها وتبعهما جماعة من المتاخرين كصاحب الانوار وابن الملقن والدميرى وغيرهم وما المعتمد منهما وهل يشترط ان لا يكون هنا الا طريق اولا (فاجاب) بان المعتمد الثانى ويشترط ان لا يكون هناك طريق

(سئل) عما لو شهد انسان بلوث وهو يعلم الخطأ وشبه العمد والعمد وقال فى شهادته بذلك قتله عمدا فهل يكتفى ذلك ام لا بد من تفصيله (فاجاب) بانه تكتفى الشهادة المذكورة

﴿ كتاب البغاة ﴾

(سئل) رحمه الله عن الباغى يخرج بتأويل هل يحرم عليه ذلك اولا (فاجاب) بان البغى ليس بحرام لان الباغى انما خالف بتأويل جائز باعتقاده ومن صرح

الامكان لذلك هذا كله ان كانت العادة ماذكرته من أن الاقرار بهذه الصيغة لايقع مع عدم مطابقته لما فى نفس الامر فان ثبت انه معتاد قبلت دعواه للتحليف ولو مع هذه الالفاظ أما اذا لم يشهد الشهود على المقر بانه تلفظ بهذه الالفاظ فلا عبرة بوقوعها فى خطهم وتقبل دعوى المقر له لتحليف الورثة مطلقا ثم لابد فى جوابهم وحلفهم من مطابقتهما للدعوى فان كانت بصيغة ان اقرارى بالقبض باطل كان الحلف بصيغة ان اقراره بالقبض صحيح او بصيغة ان المشترى لم يدفع لى شيئا من الثمن كانت اليمين بصيغة ان مورثى دفع لك الثمن جميعه او بصيغة انكم تعلمون ان اقرارى لم يكن عن حقيقة كانت اليمين بصيغة لانعلم ان اقرارك عن غير حقيقة ويقاس بما ذكر من الصور مافى معناها وأصل ذلك قول الاصحاب لابد فى اليمين والجواب من مطابقتهما للدعوى وقولهم ان اليمين فى كل اثبات وفى كل نفى فعل من نفسه او مملوكه الذى فى يده يكون على البت وفى نفى فعل غيره يكون على نفى العلم اه وبما تقرر يعلم الجواب عن جميع ما ذكر فى السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئلت ﴾ عمن قرأ وهلل وأذن الآخر أن يدعو الله أن يوصل ثواب ذلك الى فلان ما الحكم حينئذ او قرأ ودعا بايصال ثواب ذلك لحى ماحكمه وما حقيقة الثواب الواصل للميت ﴿ فاجبت ﴾ بقولى الدعاء للغير الحى او الميت بثواب الداعى اوغيره الآذن له لاينبغى فان ثواب الانسان لاينتقل عنه الى غيره بالدعاء فيكون الدعاء بذلك مخالفا للواقع وهو ممتنع اما الدعاء بحصول مثل ذلك الثواب للغير فلا بأس به لانه من الدعاء للاخ المسلم بظاهر الغيب والاحاديث دالة على قبوله بهذا وغيره مع انه ليس فيه محذور فلم يكن لامتناعه وجه بل لو ذكر الداعى الثواب ومراده مثله لم يكن فيه امتناع أيضا لان اضمار مثل فى نحو ذلك سائغ شائع ذائع ومن ثم لو قال اوصيت لفلان بنصيب ابنى صح وأعطى مثل نصيب ابنه بشرط رعايته لمعنى المثلية المتبادر فى مثل ذلك وحقيقة الثواب الواصل للميت هى كل ملائم واصل للروح من نعيمها بالمعارف الالهية والمواهب الاختصاصية والتمكن من دخول الجنة والتملى بما شاهدته منها ومجىء رزقها اليها على باب الجنة أو فيها وهى بقباب نحو اللؤلؤ أو بخيامه او باجواف طير خضر اوغير ذلك بحسب تفاوت المقامات والعنايات ثم المتنعم بهذا النعيم الارفع الاوسع الاكمل الافضل هو الروح بطريق الذات وأما الجسد فهو وان كان بالبرزخ يحصل له بعض آثاره لانه فيه يحس بالنعيم وضده فللروح من الثواب اعلاه وللجسد منه أدناه وسره أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة والمدار ليس الا عليها انما ينشا عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله وأما غير ذلك من الطاعات الظاهرة فهو بالنسبة اليه كالتبع والقائم به البدن فاستحق من الثواب أدناه ولا يستبعد إدراكه له مع كونه جماد الاروح فيه لانه ليس كالجماد من كل وجه بل له نوع ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه اذ أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين لكن لها اتصال بالبدن كما ان الشمس بالسماء الرابعة ولها اتصال وشعاع وانارة ونفع عام بالارض فبذلك الاتصال الواصل الى البدن من الروح صار للبدن نوع احساس . ادراك فاحس بالنعيم ونضرته وابتهج بما يرد عليه من شهوده ومسرته (وسئل) سؤالا صورته قد وقع الطاعون عندنا بارض اليمن يفرون منه ويقولون انه عدوى فهل هو عدوى ام لا وانا رأينا فى شرح مسلم كلاما فى الطاعون وفى أحياء علوم الدين ونحن نريد الزيادة منكم فالمسؤل منكم ان تذكروا لنا ما يحضركم من ذلك فى بيان الطاعون وما يتعلق به حتى نعظ به أهل البلد والمسؤل منكم بسط ذلك جزاكم الله خيرا (فاجاب) بان الكلام على الطاعون وما يتعلق به كثير ومن ثم افرد بتآليف فلنشر هنا الى ملخصها وهى تنحصر فى مسائل منها الكلام على حقيقته وقد صح عن الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم انه قال فناء أمتى بالطعن

والطاعون

بشحريمه للاحاديث الواردة فى ذمه فكلامه محمول كالاحاديث على من خرج عن الطاعة بلا تاويل اوبتاويل فاسد

﴿ كتاب الردة ﴾

(سئل) عمن امر بالمعروف اونهى عن المنكر فقال له انسان انت شرير او كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك او مالك وهذا الفضول او مالك فى شىء لايعنيك اونحو ذلك هل يكفر اولا وقد ذكر الحصنى فى شرح النهاية انه لو قيل لشخص لم لا تامر فقال مالى ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى (فاجاب) بانه لا يكفر ذلك الانسان بشىء من الالفاظ المذكورة الا باللفظ المذكور فى مسئلة الحصنى رحمه الله ومحلها اذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والا فلا يكفر (سئل) عمن قال ان الله فى جهة هل هو مسلم وان لزمه التجسيم لان لازم المذهب ليس بمذهب أم لا (فاجاب) بان القائل المذكور مثل وان كان مبتدعا

(سئل) عن رجل قال لآخر

والطاعون فقيل يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة وفى رواية وهو شهادة للمسلم وورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها بسند حسن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفى رواية شبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية اعمالكم وهو لكل مسلم شهادة وفى أخرى الطاعون شهادة لامتى ووخز اعدائكم من الجن يخرج فى الآباط والمراق الفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد فى سبيل الله وكونه يخرج فى الاباط والمراق هو الغالب فلذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم عليهما وقد يخرج فى الايدى والاصابع كما وقع لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه لما روى حديث الطاعون دعا لنفسه ولا هل بيته بالحظ الاوفر منه فطعنوا وماتوا وطعن هو فى اصبعه السبابة فكان يقول مايسرنى ان لى بها حمر النعم ومن ثم قال النووى فى تهذيبه الطاعون مرض معروف وهو بثرو ورم مؤ لم جدا يخرج منه لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء ويخرج فى المراق والآباط غالبا اهـ وقال محققو الاطباء الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب مايكون تحت الابط وخلف الاذن اوعند الارنبة وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد فيستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير مايليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الاما كان اضعف بالطبع واردؤه مايقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه اسلمه الاحمر ثم الاصفر وتكثر الطواعين عند الوباء وفى البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وعكسه واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده اهـ وبه يعلم ان الطاعون اخص من الوباء مطلقا فكل طاعون وباء ولا عكس وبه صرح القاضى عياض واستدل له وجزم به آخرون واستدل بعضهم بانه صح ان المدينة لايدخلها الطاعون وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أو بى أرض الله وعن بلال أنها أرض الوباء فيلزم ان الطاعون غير الوباء والا تعارض الحديثان فقول ابن الرقى انه هو غير صحيح وانما تجوز عنه به لكون كل منهما ينشأ عنه كثرة الموت ويفارقه بخصوص سببه وهو كونه من طعن الجن والوباء انما هو لفساد الهواء الذى ينشأ عنه عموم الامراض ولا ينافى سبب الطاعون طعن الجن مامر عن الاطباء من أنه ينشا عن مادة سمية أو هيجان الدم وانصبابه الى عضو أو غير ذلك لجواز أن ذلك يحدث عند الطعنة الباطنة التى أخبربها الصادق فتكلموا على ماظهر بحسب قواعدهم دون مابطن لانه لايدرك بالعقل قيل وقد ينشأ الطاعون عن فساد الهواء وهذا قول مزيف كما بينه ابن القيم فى هديه بامور كثيرة منها انه يقع فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء وباء لايعم الناس ولو كان من الهواء لعم بل قد يفنى أهل بيت ولا يدخل بيتا يجاورهم وبانه قد يقل عند فساد الهواء ويكثر عند اعتداله وبان كل داء بسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ماصح فى الحديث ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله والطاعون باعتراف حذاق الاطباء لادواء له ولا دافع له الا الذى خلقه وقدره ثم قوله صلى الله عليه وسلم فناء أمتى بالطعن والطاعون معناه الطلب لما فى بعض طرقه عند أحمد من التصريح بذلك بقوله اللهم اجعل فناء أمتى بالطاعون وفى رواية اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون وقيل انه على الخبر لا الدعاء أى الغالب على فناء الامة الفتن التى تسفك فيها الدماء والوباء ومن زعم ان اكثر الامة يموتون بغير هذين فقد أخطا بل أكثرهم يموتون بهما كما صرح به ابن الاثير

ما الايمان قال لاادرى هل يكفر على مانقله الرافعى والنووى اقراه ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه يكفر بقوله المذكور اذا قاله احتقارا ﴿ سئل ﴾ عن رجل سال رجلا شيئا فقال له لوجئتنى بالنبى صلى الله عليه وسلم ماقبلتك اومافعلت كذا هل يكفر اولا كما فى مسئلة السبكى فانه سئل عن رجل سئل فى شىء فقال لو جاء جبريل مافعلت كذا وكذا فقال لايكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده ﴿ فاجاب ﴾ بانه لايكفر كما فى مسئلة السبكى لان هذه العبارة تدل على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين أولهما ماذكره السبكى وثانيهما صلاته وسلامه عليه وأيضا فمدلول عبارته أنه رتب عدم قبوله السائل أوعدم فعله ذلك على مجىء النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو بانتفائه المفاد بلو يكون أنسب والمعنى انه لا يقبله اولا بفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه وهو ظاهر ولا مع مجيئه لكراهته لما سئل فيه وايضا فلو قدر مجيئه صلى الله عليه وسلم الى المسئول وشفاعته فى قضاء

واستدل غيره بالاستقراء على أن من يموت بالطاعون أكثر ممن يموت فيما بينه وبين الطاعون الآخر فكيف اذا انضم لذلك القتل الحاصل فى الجهاد وفى الفتن التى لا تنقطع ولا تحصى كثرة وعموما فى أقطار الارض وعلى ان ذلك للدعاء فليس القصد به الدعاء على الامة بالهلاك بل المراد الدعاء لهم بلازم ذلك وهو حصول الشهادة لهم بكل من ذينك فالقصد الدعاء بجعلهما سببا للموت الذى لا بد منه لا الدعاء بمطلق الهلاك ومن لازم حصول الشهادة أن ذلك يكون كفارة لما يقع من الامة لما ورد أن القتل لا يمر بذنب الا محاه ومما يؤيد ذلك أن كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنى الشهادة والموت بالطاعون ولم ينظروا الى أنها تستلزم تمكين الكافر من قتل المسلم وهو معصية وتمنى المعصية حرام لان قصدهم بتمنيها ليس ذلك بل نيل درجتها الرفيعة ولا نظر لفعل الكافر لانه من ضرورة الوجود ثم ماذكر من أنه وخز أعدائنا من الجن هو الثابت وماوقع لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى من أنه وخز اخوانكم فمردود بانه لم يرد فى شىء من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ونسبة الزركشى كغيره ذلك الى رواية أحمدوهم وكذا نسبته لمسند الطبرانى اوكتاب الطواعين لابن أبى الدنيا وعلى تسليم وروده فلا تنافى لان اخوتهم فى الدين لا تنافى عداوتهم لانها بالطبع وان كانوا مؤمنين أو أن الاولى فى طعن كافرهم لمسلمنا والثانية فى طعن مسلمهم لــــكافرنا أو ان كلا يفيد مايفيده الآخر اذ لفظ أعدائكم على عمومه لان الطعن لا يقع الا من عدو فى عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من كافرهم فى مؤمننا أو من مؤمنهم فى كافرنا ويؤيده حديث انه شهادة للمسلم وزجر على الكافر ولفظ اخوانكم على عمومه أيضا لكن المراد به اخوة التقابل كما فى الليل والنهار والشمس والقمر أخوان واخوة التكليف فانه يعمهم أيضا وهو المراد فى حديث زاد اخوانكم من الجن فانه زاد للكافر ايضا وحكمة تسليطهم على الانس بالطعن ان الله سبحانه وتعالى امرنا بمعاداة اعدائنا منهم ايضا وهم شياطينهم فابى اكثر الناس الا مسالمتهم بل ومطاوعتهم على مايطلبونه منهم من المعاصى والضلال فسلطوا عليهم عقوبة لهم كما سلط عليهم اعداؤهم من الانس حيث افسدوا فى الارض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لاهلها وهذه سنة الله سبحانه وتعالى فى العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما للكافرين وقيل الحكمة ان الله سبحانه وتعالى اختص المؤمن لنفسه واراد به الخير فى كل ماأصابه من خير اوشر او الم اولذة وقيض له من يستغفر له او يشفع له او يعاونه من ملك ونبى ومؤمن ومن يعاديه من شيطان يزله وعدو يقاتله وجنى يخزه وهو سبحانه وتعالى له حافظ ولعدوه قاهر مع انه ان اصابه شر فشكر او خير فصبر كان خيراله وسلط الجن عليه مع كونه محفوظا فى جميع اموره كما جاز انه يطعنه عدوه الظاهر فى وقت مع حفظه بالرعب او النصر فى اكثر احواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة بقتل العدو له وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أى من حيث العموم فلذلك يجوز انه يطعنه عدوه الجنى مع كونه ممنوعا منه بالمعقبات من الملائكة فى اكثر احواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة من وخزه مع ضعف كيده ومن ثم كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الانس اذ ذاك اصل الوخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعد هازاى وسبب عدم نفوذه انه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر فى الباطن اولا ثم قد ينفذ الى الظاهر وطعن الانس يؤثر اولا فى الظاهر لا يقال يلزم من كونه من وخز الجن عدم وقوعه فى رمضان لما صح ان الشياطين تغلغل فيه وتصفد وقد وقع فيه بل كان فيه اكثر منه فى غيره لان تصفيدهم انما هو عما يترتب عليه اثم من تزيين المعصية لابن آدم حتى يقع فيها بخلاف مالا يترتب عليه ذلك بل يترتب عليه الثواب كالطاعون فلا يمنعون منه كما لا يمنعون مما لا اثم فيه ولا ثواب كالاحتلام

حاجة السائل ولم يقبله لم يكفر فقد شفع صلى الله عليه وسلم فى قضايا ولم تقبل شفاعته كما فى قصة بريرة أنه خيرها لما اعتقت وأنها اختارت نفسها وأنه شفع عندها فيه فقال زوجك وأبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى قال لا ولكنى أشفع قالت لا حاجة لى فيه وقد قالوا يكره رد السائل بوجه الله (سئل) هل يشترط فى اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين لظاهر حديث بنى الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص الشافعى حيث قال اذا ادعى على شخص أنه ارتد وهو ينكر لم أكشف عن حقيقة حاله بل أقول له أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اه وأفتى السبكى بان من تلفظ بالكفر ثم جاء الى القاضى وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم باسلامه من غير أن يبين له ماصدر منه ونقله ولده الشيخ تاج الدين عن ابن القاص عن نص الام وتبع السبكى فى افتائه ابن دقيق العيد والسراج البلقينى قائلين لا بد من بيان ماصدر منه وقال فى الروض لا بد فى

وذلك

وذلك باعتبار الغالب والافقد يزينون لابن آدم كثيرا من المعاصى فيه ثم رأيت الحليمى أجاب بذلك وابن خزيمة قال المراد بعضهم لا كلهم لحديث صفدت الشياطين مردة الجن فمردة نعت مخصص أو بدل بعض من كل ورواية مردة بمعنى رواية وصفدت الشياطين المطلقة وعلى هذا فالوخز يقع فى رمضان من غير المردة وقال عياض يحتمل المراد كلهم اشارة الى كثرة الثواب وقلة اغوائهم فهم كالمصفدين ورجح القرطبى حمله على ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وآدابه ورجح بعض المحققين ماقاله ابن خزيمة ٭ ومنها الكلام على كونه شهادة وقد مر ذلك فى الاحاديث السابقة وهو فى الصحيحين أيضا وفى حديث حسن أتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى المدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجس على الكافر ولا ينافى هذا انه قد يكون عقوبة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ظهرت الفاحشة فى قوم قط الا سلط الله تعالى عليهم الموت وفى رواية لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الافشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا وفى رواية مامن قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء ومامن قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة ومامن قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب ووجه عدم المنافاة ان من رحمة الله تعالى بهذه الامة ان عجل لهم عقوباتهم فى الدنيا كما فى الحديث أمتى أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل رواه أبو داود بسند حسن وهو محمول على معظم الامة لثبوت أحاديث الشفاعة فى قوم يعذبون ثم يخرجون من النار والحاصل أن كونه عقوبة بسبب المعصية لاينافى كونه شهادة لجميع من طعن لاسيما من لم يباشر المعصية المذكورة ولعل سبب العموم تقاعدهم عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو زيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة للحديث الصحيح ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة مايبلغها بعمله فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها ولا كونه شهادة فى حق العاصى نفسه لان من الرحمة فى حقه أن يعجل له العقوبة فى الدنيا لتكفر خطاياه وانما كان سببه ظهور الزنا لانه غالبا يقع سرا وحده ازهاق روح المحصنين فاذا لم يقم عليهم الحد سلط الله تعالى عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لايرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم ثم الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه حى فروحه شهدت دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة أو لانه يشهد عند الموت ماله من الكرامة او لانه الذى يشهد القيامة بابلاغ الرسل أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو بالامان من النار أو بحسن الخاتمة من الله أو من ملائكته والشهادة اصطلاحا تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة زائدة ولا يختص ذلك بقتيل المعركة ففى حديث الموطأ الشهداء سبعة سوى قتيل المعركة وعددها المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب أى وهو الميت بقرحة ذات الجنب والمبطون أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء وقيل صاحب الاسهال وقيل المجنون وقيل صاحب القولنج والحريق والميت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع اى بتثليث الجيم قيل هى التى تموت بالولادة ألقت ولدها اولا وقيل ان لم تلقه وصححه النووى وقيل هى البكر وفى رواية المرأة يجرها ولدها بسررها إلى الجنة وقيل هى التى تموت بمزدلفة ورد بانه خطا ظاهر ومن الشهداء صاحب السل رواه أحمد والطبرانى والغريب رواه جماعة وفيه عدة احاديث ضعيفة على ماقاله المنذرى وصاحب الحمى رواه الديلمى ومن لدغته هامة او افترسه سبع والشريق والخار عن دابته والمتردى من رأس جبل رواها الطبرانى وغيره ومن قتل دون ماله اودمه اودينه أو اهله رواه أصحاب السنن الاربعة ومن قتل دون مظلمة رواه احمد والنسائى والميت فى حبس حبس فيه ظلما رواه ابن منده ومن عشق فكتم فعف رواه الخطيب الديلمى والميت وهو طالب العلم رواه البزار والمائد فى البحر الذى يصيبه

اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا أم يكفى قول لا اله الا الله عملا بظاهر حديث امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله الا الله على انه لا تعارض لصحة حمل هذا الحديث المطلق على ذلك المقيد (فاجاب) بانه يشترط فى اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين للاخبار الصحيحة فيه لخبر بنى الاسلام على خمس وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعل الاتيان بالشهادتين غاية المقاتلة فمنطوقه ان من لم يأت بهما يقاتل وهذا مفسر لقوله حتى يقولوا لاإله الا الله لانها صارت كالعلم على الشهادتين والا فالاتيان بها وحدها لا يكفى بلا شبهة وفى الروضة واصلها ذكر الشافعى فى موضع أن الاسلام أن يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر فى مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان كان الكافر ممن يعترف باصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود

القيء رواه أبو داود ومن مات مرابطا رواه ابن حبان ومن صبر فى الطاعون وان لم يمت به على مايأتى وأمناء الله تعالى على خلقه قتلوا أوماتوارواه أحمد ومن قرأحين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات آخر سورة الحشرومات فى يومه أوحين يمسى ومات فى ليلته رواه الترمذى وقال غريب ومن مات على وصيةرواه ابن ماجه ومن مات على وضوء رواه الاجرى ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر فى حضرولاسفر رواه ابو نعيم ومن قال اللهم انى اشهدك بانك انت الله الذى لااله الاانت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى انه لايغفر الذنوب غيرك حين يصبح ومات فى يومه اويمسى ومات من ليلته رواه الاصبهانى وغيره ومن مات ليلة الجمعة اويومها اخرجه جماعة وفى حديثه انه يوقى فتنة القبر ومن دعا فى مرضه بان لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اربعين مرة ومات فى مرضه ذلك رواه الحاكم وفى حديثه وان برىء برىء وقد غفرله جميع ذنوبه ومن مات عقب رمضان أوعمرة أوغزو أوحج نقله جمع عن الحسن ومن سأل الله سبحانه وتعالى الشهادة بصدق أخرجه مسلم ولفظه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى رواية من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه قال النووى الثانية مفسرة للاولى ومعناهما انه يعطى من ثواب الشهداء وان مات على فراشه وورد بسندحسن كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد اى لكن الشهادة تتفاضل ومن مات مريضا رواه ابن ماجه وفى حديثه ووقى فتنة القبر وغدى عليه وريح برزقه من الجنة وظاهره شمول جميع الامراض وهو كذلك وقول القرطبى يقيد بقوله من يقتله بطنه اى صاحب الاسهال اوالاستسقاء مردود وهذه الخصال الزائدة على الاربعين ورد فى كل منها ان صاحبها شهيد اى يعطى اجر الشهداء ومراتبها فى ذلك متفاوتة حتى فى الاشخاص كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فى شهداء المعركة وللشهداء خصوصيات منها انه يغفرله أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنين وسبعين من الحور العين ويشفع فى سبعين من اقاربه رواها الترمذى بسند صحيح غريب ومنها انهم احياء عند ربهم يرزقون كما فى القرآن العزيز وان ارواحهم فى جوف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل تحت العرش رواه مسلم وبعض هذه الخصال يكون لسائر الشهداء كالاخيرة كما نقله القرطبى عن العلماء وكوقاية فتنة القبر كما ذكره الجلال السيوطى ونقله عن القرطبى ورد على من توقف من معاصريه فى كون المطعون يامن فتنة القبر قال واعجب من ذلك من ظن ان شهيد المعركة يفتن فى قبره وهو مخالف للنص اه وقدصح عند أحمد وغيره أن المطعون كشهيد المعركة ولفظ حديثهم يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله فى الموتى يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم وفى رواية سندها حسن ياتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك نعم يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون أمور منها مادل عليه حديث البخارى ان يمكث فى بلده الواقع به الطاعون صابرا يعلم أنه لن يصيبه الاما كتبه الله له محتسبا فعلم ان اجر الشهداء انما يكتب لمن لم يخرج بل اقام قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا به صدق موعوده عارفا انه ان سلم أومات به فهو بتقدير الله سبحانه وتعالى غير متضجر به لووقع معتمدا على الله تعالى فى سائر احواله فمن اتصف بذلك كتب له اجر

يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا أصل الرسالة كالوثنى كفى فى اسلامه الشهادتان قال الشيخ أبو حامد وقد رأيت هذا التفصيل منصوصا عليه فى كتاب قتال المشركين اه والمذهب الذى قطع به الجمهور أن كلمتى الشهادة لابد منهما ولايحصل الاسلام الابهما وحكى الامام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة الى المحققين ان من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه فاذا وجد المتوقف أوقال المعطل لااله الا الله جعل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان أنكر صار مرتدا أو اليهودى إذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه اه واختصره الاصفونى بقوله فصل فى اسلام المرتد وغيره والمذهب انه لابد فيه من الشهادتين والصحيح انهما تكفيان ممن ينكر الرسالة الاممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين خالف دين الاسلام واختصره ابن المقرى بقوله فصل لا بد فى اسلام المرتد وغيره من

شهيد وإن سلم من الطاعون كما اقتضاه ظاهر الحديث كمن خرج للجهاد فمات قبله بسبب آخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسببية وإن أيده مافى الحديث ومن مات فى البطن أى بها لا يمنع أن ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره انه يكتب له أجر شهيد وإن لم يمت فى زمن الطاعون وفضل الله سبحانه وتعالى واسع ونية المؤمن خير من عمله وروى أحمد ان أكثر شهداء أمتى لاصحاب الفرش ولا يلزم من ذلك ان من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له أجر شهيدين لما مر أن درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بما مر ومات مطعونا ثم من اتصف وطعن ولم يمت ثم من اتصف لم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات زمنه على انه لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها كغريب مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى على جنائز وكما أن من اقتنى كلابا ينقص من أجره قراريط بعددهم وظاهر الحديث أن المطعون شهيد وإن كان فاسقا بل هو صريح حديث الصحيحين الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته للعدل لتفاوت درجات الشهداء كما مر ويؤيده أن شهيد المعركة لا يقدح فسقه فى شهادته فوجود التبعات لا يقدح فيها لانها ثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينافيه فسق ولا غيره نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين وفى معناه سائر تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهدا فى البحر فغرق قيل ويمكن ان يقال افاد استثناء الدين ان حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة وأفاد اثباته انه قد يوجب من مزيد الثواب مايوفى منه المظالم التى فى قبله ويتوفر له ثواب الشهادة كاملا وبما اقتضاه ظاهر الحديث من أن من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد وان من مات فى معصية جزم الامام ابن العربى ومثل ذلك بمن غرق فى قطع الطريق قال وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات فى معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما يأتى مع أنه شهادة ورحمة انه ليس نفس الشهادة بل سببها ولما كان من الجن مدحت البلدان بانه لا يدخلها اشارة إلى أن كفار الجن ممنوعون من دخولها للعبث والفساد باهلها حماية لهم ببركة جواره وجوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو وإن سلم وقوعه من مؤمنى الجن أيضا فمؤمنوهم يجلونهما من إيقاع ذلك فيهما علما منهم بجلالتهما وتعظيما لحقهما فلذلك لم يدخل اليهما طاعن أصلا واجيب ايضا بان سبب الرحمة لا ينحصر فى الطاعون فقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لى فكان عدم دخولها من خصائصها ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وخصها بذلك لاختصاصها به دون غيرها وفى ذلك معجزة كبرى وهى عجز الاطباء قاطبة عن حماية شخص واحد من الطاعون وهو صلى الله عليه وسلم قد حمى هذين مع كثرة من فيهما منه على ممر الاعصار وتوالى الازمان وقد عوضنا عنه بالامن لحديث أبى داود الطيالسى من مات باحد الحرمين بعث من الآمنين وبالشفاعة لحديث ذكره ابن ماجه فى مسنده من مات فى احد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين وروى ايضا من مات بمكة أو فى طريق مكة بعث من الآمنين قال الحافظ السخاوى وروى الامن من فتنة القبر لمن مات فى احد الحرمين اوفى طريق مكة او مرابطا ولمن يقرأ سورة الملك عند منامه ولكونه شهادة جاء عند الديلمى ان الطاعون اول رحمة ترفع من الارض وعند ابن السنى وغيره او شك الفالج ان يفشو فى الناس حتى يتمنوا الطاعون مكانه * ومنها الكلام على الخروج من محله والدخول اليه قال تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف الآية واقوى الطرق واحسنها ان فرارهم كان من الطاعون فعوقبوا على ذلك بان اماتهم الله سبحانه وتعالى قبل آجالهم

الشهادتين مطلقا فان كان كفره بانكار شىء آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما أنكر واختصره الحجازى بقوله فصل فى إسلام المرتد وغيره ولا بد فيه من الشهادتين وتكفيان ممن ينكر الرسالة كالوثنى لا ممن خصصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله إلى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وعبارة التنبيه وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه ان يقر بالشهادتين وإن ارتد إلى دين يزعم اهله أن محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى ياتى بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام اه وقال ابن الرفعة هذا هو المذهب المشهور وقال الامام والقائل به يرى أن النطق بالشهادتين تعبد اه وعبارة الجواهر هل يكفى فى الحكم بالاسلام الاتيان بكلمتى الشهادتين نص الشافعى فى مواضع أن الاسلام ان تشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر فى

ثم بعد مدة أحياهم الله وبقيت عليهم آثار الموت فلا يلبسون ثوبا الا صار عليهم كفنا ليعرفهم أهل ذلك الزمان فيعتبروا بهم قال الامام أبو بكر الرازى دلت الآية على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وفى الصحيحين الطاعون رجس أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفيهما أن عمر خرج للشام فاخبر أن بها وباء فاستشار المهاجرين فاختلفوا والانصار فاختلفوا فدعا من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفق رايهم على ان يرجع بالناس ولا يقدمهم على ذلك الوباء فهم بالرجوع فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا فلما جاء قال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالى عمر ثم انصرف وقد ورد بمعنى ذلك عدة احاديث واختلف العلماء فى دخول بلد الطاعون والخروج منه فأكثر العلماء على الاخذ بظاهر الحديث ومن ثم قال التاج السبكى مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحريم بل قال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله تعالى يعاتب الفار منه مالم يعف عنه واستدل على ذلك بحديث احمد والطبرانى وابن عدى وغيرهم الفار من الطاعون كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكى فى دعواه الاجماع على عدم التحريم وضعف قول كثيرين ان النهى للتنزيه قيل وهو المشهور من مذهب مالك وتزييف القول باستحباب الخروج عنه قال التاج السبكى واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك لاسبيل الى القول بحله بل الظاهر ان محل النزاع فيما اذا خرج للتداوى اه واعترض بان الخروج للتداوى غير محرم فى مذهبنا فالعبارة الصحيحة ان يقال محل النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه لو قدره الله عليه لاصابه وان فراره لاينجيه لكن يؤمل النجاة وخرج بقوله مع اعتقاد الخ من خرج فارا من قضاء الله تعالى معتقدا ان ذلك ينجيه فلا توقف فى تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد الخروج لحاجة والفرار فالذى يظهر انه يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد المحرم حرام سواء انفرد او شاركه قصد شىء آخر جائز وبه يعلم ان الارض التى وقع بها الطاعون لو كانت وخمة والتى يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كاقتضاء اطلاق اصحابنا ثم ما المراد بكونه فى ارض الطاعون حتى يحرم عليه الخروج منها والذى يظهر فى ذلك انه ان وقع باقليم حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لامن بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة الى عموم الطاعون بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد او بلاد من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لامن بعض ما اختص به الى بعضه واذا كان فى بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها او سورها أو الى خارج مزارعها لم ار فى ذلك كالذى قبله شيأ والذى يظهر انه يتبع فى ذلك عرف اهلها فكل محل عدوا الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووى فى شرح مسلم فقال وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به هذا مذهبنا ومذهب عامة الجمهور من العلماء قال القاضى وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ماقدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه قيل والنهى عن

مواضع على الشهادتين وللاصحاب فيه طريقان أحدهما فيه قولان أصحهما لايشترط لكن يستحب اه وعبارة الانوار وتوبة المرتد واسلام الكافر الاصلى أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولابد من الشهادتين ولايحصل الاسلام الا بهما وأما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد وينكر عمومها كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان منكرا أصل الرسالة كالوثنى فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البدر ابن قاضى شهبة وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا كل كافر أصلى اذا كان منكرا رسالة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث الى العرب فقط أو يقول انه لم يبعث بعد فلا بد مع ذلك من التبرى من سائر الاديان دون الاسلام ويقوم مقامه محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الخلق وقال الكمال ابن أبى شريف ولابد فى اسلام المرتد

الخروج تعبدى لان الفرار عن المهالك مأمور به وعلله آخرون بانه اذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيده الخروج شيئا فكان عبثا وبانه لو مكن الناس منه بقى من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى للمرضى متعهد ولا للموتى مجهز وايضا فى خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء وقال ابن عبد البر النهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس قال غيره ولان الله سبحانه وتعالى أمر أن لايتعرض أحد للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله وفيه الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لو لم أدخله لم أمرض ولولم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء ولعله لايصبر عليه وربما كان فيه نوع دعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامرالله تعالى واذا خرج فهل يلزمه العود خروجا من المعصية اولا لانتهائها بالخروج لم أر فى ذلك شيئا والقياس أننا متى قلنا بان النهى تعبدى وجب العود والابنى ذلك على علة التحريم فعلى العلة الاولى لا يجب العود وعلى الثانية وهى أنه لو مكن الناس من الخروج لضاع الباقون يجب العود لان الحق للغير فلو مكناه من التمادى لضاع حق الغير بخلاف مالو ألزمناه بالعود فان قلت فى عوده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض فى حقه واجب وهو العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض ممنوع لان هذا الآن لا يسمى ابتداء دخول والمحرم انما هو ابتداء الدخول لا الدخول من حيث هو ألا ترى أن من خرج لاللفرار ثم أراد العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولا فدل ذلك على أن المحرم هو ابتداء الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض ما مر وإذا تقرر أنه لا تعارض فاتجه البناء الذى ذكرته ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يبعد وان كان ذلك هو الوجه * ومنها أنه هل يدخل مكة والمدينة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها أى طريق أو باب أو مدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير منها عائد على كل واحدة من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بهما طاعون قط وأقره الائمة بعده منهم النووى رحمه الله تعالى فى أذكاره وغيره وما قيل انه دخلها فى عام تسع وأربعين وسبعمائة فهو وان نقله جماعة فهو مردود بان الامر ليس كما ظنوا اى بل كان ذلك وباء لاطاعونا كما يدل له كلام الفاسى فى موضع وان عبر عنه بالطاعون فى موضع آخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا كعكسه بجامع كثرة الموت فيهما كما مر فعلم انه لم يدخل مكة طاعون قط ولا يدخلها ان شاء الله تعالى لصحة الحديث كما مر وقول الدمامينى اسناده ضعيف وهم وفى حديث البخارى فلا يدخلها يعنى المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون للمدينة أمر متفق عليه الا ماشذ به القرطبى من قوله المراد لا يدخلها طاعون عظيم مثل طاعون عمواس وطاعون الجارف اذ قضيته انه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء * ومنها انه هل يشرع الدعاء برفعه أما الدعاء برفعه والخروج الى الصحراء فبدعة قيل بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا لانه احداث كيفية يظن الجهال انها سنة وأما القنوت له فى الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية واختلف الشافعية فبعضهم أفتى به وبعضهم أفتى بامتناعه والاوجه الاول كما بينته فى حاشية العباب وغيرها مع الرد على من أطال فى خلافه ولا

من ان ياتى بالشهادتين ثم ان كانت ردته بجحد فرض اواستباحة محرم فلا بد مع ذلك أن يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلى فان كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا إله إلا الله حكم باسلامه ويجبر على قبول جميع احكام الاسلام هكذا قاله البغوى وهى طريقة نسبها الامام الى المحققين والجمهور على انه لابد من الشهادتين فى هذه الحالة اه وقال الغزى ان طريقة البغوى ضعيفة عند الرافعى والنووى وقال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا فى شرح البهجة ولا بد فى اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان مقرا باحداهما وتكفيان ممن ينكر الرسالة الا من خصصها بالعرب فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى ياتى بالشهادتين ويرجع عما اعتقده اه وقد علم مما ذكرته أن المذهب الذى عليه الجمهور انه

كراهة فى الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض متاخرى الشافعية ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت فى سائر الصلوات لنازلة كالوباء فقولهما كالوباء يشمل الطاعون امابقياس المساواة واما لكونه يطلق عليه مجازا كامر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كذلك الا انه ينشا عنه موت العلماء وأكابر أهل الاسلام فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب رفعه لاجل ذلك نظير ما مر فى أنه لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة وبما قررته يندفع قول من قال لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه أخص من الوباء وقد اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلهذا يشرع الدعاء برفع الوباء دونه قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى وسائر أسباب الهلاك جائز باجماع اه ولا متمسك له فيما استدل به آخرا لما مر من أن النهى عن الفرار تعبدى عند قوم (تتمات) يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لانس وقيده بعض المحققين بمن فى بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فان كان نفعه قاصرا فهو دون الاول قال ومن عداهما قد يصل للكراهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا ينبغى لاحد أن يحب ما يحبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق أن الضابط الرجوع الى المتعلق قال بعض العلماء الأجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر فى أنه يجوز ان الله تعالى قدر أن زيدا عمره ثلاثون فان دعا فاربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء اه والطاعون من الامراض المخوفة عندنا بل أهل محلته كلهم فى حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم فى زمنه الا من الثلث ولو ممن لم يصبه * ومنها ينبغى أخذا مما مر من منع التعرض للبلاء ومن مشروعية الدواء التحرز ايام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بامور اخرى مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء العفن وأول ما يبدأ به فى علاج الطاعون شرطه ان أمكن ليسيل ما فيه لئلا تزداد سميته فان احتيج لمصه بالمحجمة فعل بلطف ويعالج أيضا بما يبرد وباسفنجة مغموسة فى خل وماء أودهن ورد أودهن تفاح أودهن آس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو بوجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا وبه رد على أطباء الوقت فى تركهم معالجة المطعون رأسا لكن قال بعضهم لا فائدة فى هذا التدبير لانه مبنى على ان سبب الطاعون فساد الهواء الذى مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مر فالاولى طرح ذلك كله والتوكل على الله سبحانه وتعالى وكذلك يطرح ما فى مفردات ابن البيطار وغيرها من ان من تختم بالياقوت أو علقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الاطباء ويحذر الصحيح زمن الطاعون مخالطة من اصابه قال التاج السبكى ومحله ان يشهد عدلا طب بان المخالطة سبب لاذى المخالط ورد ماقاله بانه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر فان كثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها شىء وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدى بمحض طبعه كفر وبانه يعدى بامر خلق فيه لا ينفك عنه الا معجزة أو كرامة مذهب اسلامى لكنه مرجوح وبانه لا يعدى بطبعه بل بعادة الهية وقد تتخلف نادرا كذلك وبانه لا يعدى أصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء وهذا هو الراجح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شىء شيئا وقوله فمن اعدى الاول قيل واستقرى ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن ونوزع فيه بان جمعا وقع لهم خلاف ذلك وعلى تسليم الاستقراء فحكمته ان الله سبحانه وتعالى انما يسلط الجنى على الانس مرة واحدة ومن الاداب التى ينبغى فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة

لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان أو غيره الا بتلفظه بالشهادتين وأن مانقله الحليمى وغيره ومافى الاذكار وغيره مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب (سئل) عمن سب الحسن والحسين فى كفره وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح أنه ليس بكفر وانما هو كبيرة (سئل) هل يثاب الكافر على تلفظه بالشهادتين اللتين حكم باسلامه بهما أولا (فاجاب) بانه يثاب عليه لان تصديق قلبه بما علم ضرورة مجىء الرسول به من عند الله وهو الايمان سابق عليه (سئل) هل يكفر من قال انه يكره ملك الموت أو يبغضه أولا (فاجاب) بانه لا يكفر بذلك لان كراهته أو بغضه اياه بسبب ازالته عنه الحياة لا بسبب كونه ملكا (سئل) عن قول الدميرى اذا أتلف المرتد فى حال الحرب شيئا وجب عليه ضمانه نص عليه فى أكثر كتبه وصححه الجمهور وصحح صاحب التنبيه عدم الضمان وأقره عليه المصنف ولم يصحح فى الروضة ولا فى الشرحين شيئا والمعتمد ما تقدم من النص وقول الاكثرين (فاجاب) بانه

إلى التوبة والتنقى من جميع المظالم والتبعات واستعمال الاذكار التى تحرس من الجن كقراءة الفاتحة لانها شفاء من كل داء كما فى حديث الدارمى وسورة الاخلاص لان من قرأها حين يضع جنبه على فراشه يأمن من كل شىء إلا الموت أخرجه البزار بسند ضعيف وسورة البقرة لما صح أن الشيطان يفر من بيت قرئت فيه وآية الكرسى لما صح ان من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يعتريه شيطان حتى يصبح وصح من قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام والآيتين آخر سورة البقرة لما صح أنهما لايقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان والاخلاص والمعوذتين لانه صلى الله عليه وسلم كما عند البزار أمر بالتعوذ بهن وقال ما تعوذ العباد بمثلهن قط وكقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان الرجيم فى ذلك اليوم الى المساء وصح ذلك عند الترمذى فيمن قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجله قبل ان يتكلم قيل وأعظم الاسباب النافعة منه كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وهو كذلك وشرط حصول النفع بجميع ما ذكر صفاء القلب من الكذب والاخلاص فى التوبة والندم على ما فرط منه والا فغلبة أسباب الداء تبطل نفع الدواء كان يغفل عن ذلك حتى تهجم عليه الآفة ثم يطلب الاقالة بذلك فلا يجد اليها سبيلا وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح ووجهه انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلو أنه كان من المسبحين الآية والمحفوظ عنه لم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب ويتاكد لمن أصابه طاعون أو مرض غيره أن يديم سؤال العافية وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم للعباس بالاكثار من الدعاء بها وورد بسند ضعيف خلافا للحاكم ماسئل الله شيئا أحب اليه من العافية وورد عند ابن ماجه أن الدعاء بها أفضل الدعاء وصح عند الترمذى لم يعط الناس بعد اليقين خيرا من العافية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشتكى اليه وجعا فى جسده امسح بيمينك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وأن يصبر على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره فان أمور المؤمن كلها خير ان أصابه خير شكر وان أصابه شر صبر رواه مسلم وروى ابن حبان ان الرجل لتكون له عند الله عزوجل المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عز وجل بها خطاياه وروى الطبرانى بسند لابأس به من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله تعالى أن يغفر له وصح إذا اشتكى المؤمن خلصه الله تعالى من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى لانه تعالى عند ظن عبده به كما فى الصحيحين من رواية أحمد وغيره ان ظن بى خيرا فله وإن ظن شرا فله وصح فى سيد الاستغفار أن ما قاله صباحا فمات يومه أو ليلته دخل الجنة نسال الله تعالى ذلك وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا من فضله المقام الاسنى آمين هذا خلاصة ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ سؤالا صورته إذا كان بعض أهل بلادنا بارض بجيلة الشخص منهم فى مرض موته يريد أن يوصى بعين من تركته لبعض ورثته فيقول مثلا هذا لفلان وهذا لفلانة على قصد الوصية لا قصد الاقرار واطرد عرفهم بان ذلك وصية فهل يكون ذلك وصية لاطراد عرفهم بذلك فيترتب عليه أحكام الوصية من جواز الرجوع فيه وكون المقر له وارثا فلا تصح بغير اجازة الورثة وأن يكون من الثلث فما دونه وغير ذلك من أحكام الوصية أو يكون ذلك اللفظ اقرارا لقول الائمة رضى الله تعالى عنهم صيغة الاقرار هذا لفلان وقد أتى المقر بصيغة الاقرار فيترتب عليه أحكام

تبع فيه شيخه الاسنوى فقد قال انه الصحيح والاذرعى وقد قال انه الوجه والمعتمد عدم الضمان لحاجة الحرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة كما فى إتلاف ذوى الشوكة بلا تأويل بل هم أولى بعدم الضمان ترغيبا لهم فى الاسلام وإنقاذا لهم من الخلود فى النار إذ لو ضمناهم لربما نفروا عن العود إلى الاسلام وحملهم على التمادى على الكفر ولهذا سقط الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم وما ذكرته من عدم الضمان عن الحربى فيما اتلفه ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير وقال فى البيان انه الصحيح المشهور واجماع الصحابة وقال البلقينى انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفونى فى مختصر الروضة ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا شيئا فى القتال ثم تابوا وأسلموا ففى ضمانهم قولا البغاة وعبارة الروضة وضمانهم كالبغاة اه وقال القمولى فى جواهره ويجرى القولان فى ان أهل البغى هل يضمنون فيما إذا اجتمع مرتدون

الاقرار من جواز اقرار المريض للوارث وغير ذلك من أحكام الاقرار أوضحوا القول فى ذلك فيما اذا كان الحال ماذكرنا فى السؤال (فاجاب) بقوله الجواب عن هذا السؤال هو ماصرح به أئمتنا من انه ان قال هو له بعد موتى كان صريحا فى الوصية وان قال هو له ولم يقل بعد موتى كان صريحا فى الاقرار ولا يحمل على الوصية وان نواها نعم ان قال هو له من مالى كان كناية فى الوصية لانه لايصلح للاقرار حينئذ ومثله عبدى هذا له فيكون كناية وصية أيضا وكذا لو قال عينته له بخلاف قوله وهبته له بدون بعد موتى فانه يكون صريحا فى الهبة وان نوى به الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أسند وصيته الى ولد له وجعل أخاه ناظرا على ولده الوصى واولاده الصغار فلما بلغ الصغار رشدهم عمر أخوهم الوصى بئرا له ولهم واذن له الناظر فى العمارة وقال له كل ما تخصره فى المحل خذ حسابه منى فعمر البئر المذكورة وخسر فيها نحو أربعين أشرفيا فاعطاه الاخوة مما يخصهم من الخسارة فى البئر المذكورة أشرفيين ثم امتنعوا من اعطاء بقية مايخصهم فهل يلزم الناظر الخروج من بقية الحساب أم على الصغار وهل يطالب المعمر اخوته أم العم الناظر (فاجاب) بقوله حيث بلغ الموصى عليه رشده بان بلغ مصلحا لدينه وماله اشترط اذنه فى العمارة ومتى لم يأذن فصاحب العمارة متبرع بها فلا رجوع له عليه بشىء بل له الرجوع بما دفعه اليه ان ظن انه واجب عليه لتبين انه ليس عليه شىء وان لم يبلغ كذلك فان أذن القاضى للمعمر رجع فى مال الموصى عليه والا لم يرجع على أحد بشىء وأما اذن العم الناظر على الوصى فلا عبرة به لانه لايستقل بالتصرف فان جعل له الميت الاستقلال به كفى اذنه فى رجوع المعمر على المحاجير بما خصهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عمن ترك زوجة وابن ابن عم شقيق وابن ابن عم لاب وعبدا بسبعين أو ثمانين وجملا بثلاثين وأربع شياه واعتق العبد فى مرض موته واوصى له بالغنم وأوصى بثلث الجمل لزوجته وثلثيه للذى للاب فهل تصح الوصايا وهل يرث ابن ابن العم لاب مع الشقيق (فاجاب) بقوله الوارث هو زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون ابن ابن العم لاب فان اجاز الوارثان الوصايا كلها فلا اشكال وان رداها قدم المعتق فيعتق من العبد بقدر ثلث المال فاذا فرضنا ان جميع التركة العبد والجمل والشياه تساوى مائة وعشرين فثلث ماله أربعون فيعتق من العبد بقدرها فاذا كانت قيمته ثمانين عتق نصفه ولاشىء لابن ابن العم لاب والثمانون الباقية للزوجة ربعها عشرون ولابن ابن العم الشقيق الباقى وهو ستون (وسئل) عن شخص دبر مملوكا له فى مرض موته واوصى له بعشرين دينارا ذهبا ثم مات فى مرضه ذلك وترك طفلا صغيرا وعقارا لاتزيد غلته عن كفاية الولد المذكور ومن يخدمه وطالب المدبر المذكور بما أوصى له به الميت فهل للوصى بيع شىء من العقار المذكور لايفاء الدين المذكور وتنفيذ الوصية أم لا واذا قلتم بالمنع وفضل شىء من الغلة عن كفاية السنة فهل يصرف الفاضل المدبر الموصى له بالعشرين المذكورة ام لا (فاجاب) بقوله انما يعتق المدبر ان وفى به الثلث ثم ان لم يبق من الثلث شى. فلا شىء له بالوصية وان بقى مايفى بالوصية وهى العشرون المذكورة اعطيها أو مايفى ببعضها أعطيه فقط وان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث وبعضه حر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الحليلة المذكورة فى الوصية لمن بعضه للوارث فى شرح الروض وغيره هل هى مثال حتى لو عكس الموصى لم يختلف الحكم وعما لو أوصى بشىء على رشاء بئر وعمقت هل يراد من الموصى به طولا فى الرشاء على المعهود من بئر وقت الوصية وعمن قال فى وصيته ويحج ويزارعنى بكذا أو من حج عنى فله كذا وقال قبل الوصية أو بعدها أو فى اثنائها والوصى فى تنفيذ وصاياى فلان فحج من علم بالوصية من غير اذن من الموصى وحج

وكانت لهم شوكة وأتلفوا فى القتال مالا أو نفسا ثم أسلموا ورأى بعضهم الاظهر وجوب الضمان وما نقل عن النص من تضمينهم يحمل على أنه تفريع على احد قوليه بتضمين البغاة ومن صححه من الاصحاب يحتمل أنهم قائلون به فى البغاة أيضا وقول الكفاية ان الجمهور على التضمين قال الزركشى فيه نظر (سئل) هل تقبل الشهادة بالردة مطلقا أم لا بد من التفصيل (فاجاب) بان المعتمد ماذكره الشيخان فى هذا الباب من قبول الشهادة بالردة مطلقا وقول من قال ان ان المنقول خلافه وانه احتمال للامام مردود بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى تقدير تسليم ما قاله فاحتمال الامام وجه فى المذهب وقد رجحاه لقوة دليله ولا يخالفه ما ذكره الشيخان فى باب تعارض البينتين لظهور الفرق بينهما (سئل) عما لو نسب الى شخص مايقتضى الردة ولم تنهض عليه بينة ثم ان المدعى ٣ قصد أن يحكم الحاكم بعصمة دمه كيلا تقوم عليه بينة زور عند من لايرى قبول توبته هل للحاكم الشافعى بعد تجديد اسلامه أن يحكم به ويعصم دمه

آخر باذن الوصي فلمن يكون الموصى به (فاجاب) بقوله ماذكره من صوره الحيلة مثال كما هو ظاهر
فني عكس تلك الصورة تصح الوصية أيضا فلا يستحقها الموصى اليه الا ان اعطى الوارث ماذكره الموصى
حتى لو اوصى له بدرهم ان أعطى ولده العالم يستحق الدرهم الا ان أعطى الولد الالف لان ذلك لا مقابلة
فيه بعقد ولا بغيره حتى يتوهم امتناعه لما فيه من مقابلة القليل بالكثير وانما هو تعليق للاستحقاق
بشرط فان الموصى شرط لاستحقاق الموصى اليه الوصية ان يعطى ولده كذا فاعطاء الولد شرط فى
الاستحقاق لا مقابل للموصى به فاتضح ان صورة ما ذكروه فى الحيلة المذكورة فى السؤال مثال وانه
ليس بقيد وان الضابط ما أشرت اليه من ان يوصي لانسان بشيء قليل أو كثير ان أعطى ولده شيئا
قليلا او كثيرا والذى يتجه انه يزاد فى الرشاء بحسب الحاجة لانه لا ضابط له معين بل يختلف باختلاف
كثرة زيادة ماء البئر ونقصه فلم يقصد بالوصية تقييدها بالقدر المعهود عندها وانما القصد حصول ما يطلع
الماء بسببه سواء أزاد على المعهود حال الوصية أم نقص عنه وأيضا فالمدار فى الوصية ونحوها على اللفظ
غالبا حيث لا عرف مطرد بخلافه ولا شك أن قوله اوصيت بكذا على رشاء البئر الفلانية يتناول
الرشاء الطويل والقصير فلم يكن فى الحمل عليه عند تعميق البئر أو قلة مائها عن المعهود حال الوصية مخالفة
للفظ الموصى بوجه بل موافقة له لما تقرر ان لفظه يشمل كل ما يسمى رشاء لذلك البئر والذى يتجه فى يحج
عني ونحوه انه لابد من اذن الوصي والا لم يستحق الحاج بدون اذنه شيئا لانه متبرع بخلافه فيمن حج
عني فله كذا فان من سبق بالحج عنه هو المستحق لما عين فى الوصية وان لم يأذن له الوصي والفرق انه هنا لم
يفوض الامر لاحد بل جعل الاستحقاق منوطا بشرط عام وهو من حج وعند تعلقه بشرط عام كذا
لا يتوقف الاستحقاق على إذن الوصي لان الموصى قطع توقفه عليه بالتعليق على الشرط المذكور
بخلافه فى يحج عني فانه لما لم يعمم ولا عين كان مفوضا التعيين للوصي فمن أذن له استحق ومن لا فلا
(وسئل) عمن مات عن بنت وأخ وابن أخ وأوصى ان لبنته النصف والنصف الآخر بين أخيه وابن
أخيه فما الحكم (فاجاب) بقوله للبنت النصف وللموصى له السدس وللاخ الثلث لانه لما جعل الوصية
فى نصيب الاخ دل على ان قصده توفير النصف على البنت فاتبع شرطه ثم لا يملك الوصية فى نصيب
الاخ الا فى ثلثه فصحت فى ثلثه وبقي الباقي موقوفا على اجازة الاخ هذا ما أفتى بنظيره القاضى
وكلام الروضة وأصلها فى دوريات الوصايا يدل عليه وان أفتى أبو منصور بن الصباغ بما ينازع فيه
وتبعه بعض الفرضيين (وسئل) عمن أوصى بما فى داره من طعام هل يتناول الجلجلان (فاجاب) بقوله
الطعام لغة يتناول حتى الماء كما فى التهذيب للنووى وشرعا كذلك فى الربا وفى الايمان يستثنى الدواء
للعرف وفى الوكالة لو وكله بشراء طعام لا يختص بالحنطة وفى المهذب لو أذن له فى التجارة فى
الطعام لم يتجر الا فى الحنطة وحمله بعض شراح الوسيط على بلد عرفهم ذلك فان أطلق فى محل آخر
على نحو الشعير او غيره اختص به ويؤيده قول الماوردى اسم الطعام يطلق فى العرف بالعراق
على الحنطة اذا تقرر هذا فالمتجه حمل الطعام فى لفظ الموصى على عرف بلده فان لم يكن ثم عرف
مطرد تخير الوارث فى اى انواع الطعام يعطيه منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى
بثمرة شجرة هل تدخل ثمرتها المؤبرة (فاجاب) بقوله لا تدخل المؤبرة عند موت الموصي وان حدث
الثمر بعد الوصية خلافا لبعضهم (وسئل) عمن اوصى بوقف شيء وتاخر وقفه عن موته حتى حصل
منه ريع فلمن يكون (فاجاب) بقوله افتى بعضهم بانه يكون لمستحق الوقف واليه يميل كلام الجواهر
وبعضهم بانه يكون للوارث وهو الاقرب قياسا على كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق وفيه
خلاف فالذى رجحه الرافعي انه قبل العتق للوارث وحكى البندنيجي القطع بانه للعبد ثم رأيت الاذرعي
رجح ذلك أيضا وكذلك غيره لكنه قاسه على من مات وله عقار له اجرة وعليه دين فاستغل الوارث

وان لم يثبت عليه شيء أم
لا كما قاله ابن دقيق العيد
وخالفه بعضهم (فاجاب)
بان للحاكم الشافعي ان
يحكم بما ذكر (سئل)
عن التزيي بزي الكفار هل
هو ردة اولا فيحرم فقط
(فاجاب) بان الراجح
أنه ليس بردة بل يأثم
العامد العالم بتحريمه

﴿ كتاب الزنا ﴾

(سئل) رحمه الله عما
لو اختلف الحاد أو
المحدود مع المحدود له
فى عدد الماضى والباقى
من الحد الواجب عليه
فمن المصدق منهما (فاجاب)
بانه يصدق الحاد والمحدود
له دون المحدود (سئل)
عن ذمي ثبت زناه ببينة
شرعية ثم اسلم قبل اقامة
الحد عليه هل يسقط عنه
الحد اولا (فاجاب) بانه
يحد وما نقله النووى عن
النص من أنه لا يحد مفرع
على قوله بسقوط الحد
بالتوبة والراجح خلافه
(سئل) عما أفهمه كلام
الحاوى ونظمه من ان
المسلم اذا زنى بمعاهدة
او امة معاهد انه
لا يحد معتمد أم لا لمخالفته
لتصريحهم بانه لو وطىء
حربية لا يقصد الاستيلاء
حد (فاجاب) بان ما افهمه
كلامهما ليس بمعتمد لما ذكر فى

السؤال فليحمل على الذمي في مسئلة الزنا حيث لا ترافع الينا فلا يخالف تصريحهم والظاهر انه مرادها وان أوهمت عبارتها فيهما شمولها للمسلم ولهذا عبر ابن المقري في ارشاده بقوله وحد ذمي لا معاهد بسرقة أو زنا لا مع مثله الا بترافع (سئل) عمن زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحدان أم يدخل الاول في الثاني (فاجاب) بانه يجلد للزنا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني لان التداخل انما يكون عند الاتفاق في الجنس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير في باب الزنا على انه يكتفى بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ماجرى عليه في باب اللعان (سئل) عن صبي أولج في أجنبية فاحس بالانزال واستدام هل يحد أم لا (فاجاب) بانه لا يحد لان ايلاجه ليس بمحرم لوقوعه حال عدم تكليفه لصباه ولان استدامة الوطء ليست بوطء (سئل) عن تاخير الجلد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب كما في الروضة أم مستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كاصله (فاجاب)

ذلك الريع مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحابه ذلك العقار وبقي لهم شيء فالذي عليه الائمة انه لارجوع لهم على الوارث بما أخذه اه وفي القياس نظر لايخفى ﴿ وسئل ﴾ عمن أوصى لعبد زيد الصغير فهل يقبل له سيده ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يقبل له على الاوجه ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى او وقف على المحتاجين فما المراد بهم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حكى الاذرعي عن فتاوى القفال أن المراد بالمحتاج من تحل له الزكاة وجزم به في الانوار وبحث الاذرعي مراجعة الواقف ان كان حيا وهو متجه ان تيسر وظاهر ان المراد من يحل له أخذ الزكاة الفقراء والمساكين ومن في معناهم ممن شرط اعطائه الحاجة دون البقية لقرينة لفظ الحاجة ﴿ وسئل ﴾ بما صورته مات الموصي والوصي غائب فهل ينوب عنه القاضي في نحو تنفيذ الوصايا كغيبة الولي في النكاح وما معنى قولهم تنفيذ الوصايا للحاكم وقضاء الديون للأب ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم ينوب الحاكم بدلا عنه كما ذكره الشيخان فيما لو اوصى لاثنين فغاب أحدهما وماذكروه من أن تنفيذ الوصايا حيث لاوصي للقاضي وان قضاء الديون للاب مفروض في ورثة أطفال وقولهم للوارث قضاء الديون المراد إذا كان كاملا ﴿ وسئل ﴾ عمن أوصى بنحو كفارة فهل يجوز اعطاء شيء منها لوارث له لايلزمه نفقته في حياته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايجوز كما صرحوا به بل صرحوا أن من اوصى لاقاربه لم يعط وارثه الشامل لمن تلزمه نفقته وغيره هذا في غير الكفارة واما الاطعام فيها فحكمه في الصرف الى فقراء الورثة حكم الزكاة في صرفها بعد الموت وقد ذكر القاضي حسين انه لايجوز للامام صرفها الى ابن الميت الفقير قال في البحر ويحتمل ان يجوز لزوال شبهة استحقاق النفقة وكذا قال العجلي واستبعد ماقاله القاضي لان الانسان يجوز ان تؤخذ منه الزكاة وتصرف اليه وليس هذا باعظم منه وقال القفال يجوز صرف الزكاة الى زوجته بعد موته والاوجه عندي ماقاله القاضي لان الحاكم نائب في الحقيقة عن الميت وهو لايجوز له اعطاء ابنه من زكاته فكذا من قام مقامه وبهذا تعلم ردما اعتمده بعضهم من الجواز إذا دفعت الى الامام أو نائبه ثم دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على مالو دفعها عن الميت أجنبي من ماله اذ الاجنبي ليس نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس أحدهما على الآخر ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى بان مافضل من ثلثه يجعله الوصي تحت يده ويصرفه لفلان وفلان فمات أحدهما بعد موت الموصي فهل ينتقل ان ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يستحقه ورثه الموصي لا الموصى له قيل ولا ياتي فيه خلاف صاحب التقريب فيما لو أوصى لشخص بدينار كل سنة لانه لاغاية هناك ﴿ وسئل ﴾ عمن عتق عبده ثم أوصى له بارض وشرط أن لايبيعها وانه ان مات عن غير ولد رجعت لورثه الموصي فهل يعمل بشرطه ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى بعضهم بانه يملكها ويصح البيع ولا تعود لملك الورثة لان الشرط المذكور فاسد كما في الروضة في الهبة ووافق غيره بان هذا إذا لم يشترط الموصي عدم البيع والا كانت وصية بالمنفعة فقط كما في المهمات وغيرها والاوجه الاول ولا ينافي ذلك صحة الشرط في قول الجواهر يصح تعليقها بالشرط كأوصيت له بكذا ان تزوج أوان رجع من سفره وفي قول الماوردي لو أوصى لام ولده بالف على ان لاتتزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها ولو اوصى بعتقها على ان لاتتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها وتكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة اه ووجه عدم المنافاة ان هذه الشروط خارجة عن العين الموصى بها فلا ينافي ملكها بخلاف شرط أنه لايبيع أو أنها ترجع لورثته فقول جمع متقدمين ومتاخرين يصح تعليق الوصية بالشرط ينبغي أن يستثنى منه نحو ماذكر في السؤال من الشروط المنافية لموضوع الوصية اذ موضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره

فاشتراط عدم البيع مناف لموضوعها فكان القياس انه يفسدها فان قلت وبقية الشروط منافية لموضوعها قلت ممنوع وإنما غاية مافيها تعليق استحقاقها على صفة فحيث وجدت وجد الاستحقاق وإلا فلا ﴿ وسئل ﴾ بما صورته قال فى وصيته أريد لفلان كذا من مالى فهل هو بمعنى أعطوه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى القاضى حسين فيمن قيل له أتريد أن أطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل فى طلاقها قال الاسنوى وفيه نظر من حيث ان الارادة ميل القلب وتجد الناس كثيرا يريدون الشيء ولا يظهرونه ويردبان قوله فى الجواب نعم أى اريد ذلك منك بمعنى وكلتك فيه او امرتك به وحينئذ فالقياس ان ماذكر فى السؤال بمعنى أعطوه كذا من مالى ﴿ وسئل ﴾ عمن أوصى بقراءة ختمة وذكر للقراء شيئا معروفا من الحب واللحم فهل يعطونه أو يطبخه لهم الوصى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المتبع فى ذلك حيث احتمل لفظ الموصى لمعان مختلفة مااطرد به عرفه حال الوصية فيجب على الوصى أن يتبع جميع مااطردت به العادة فان اختلفت تخير ووجب عليه رعاية الاصلح كما قاله بعضهم فى ناظر الوقف ولو اعتيد أن الوصى ياخذ من ذلك شيئا فهل له العمل بالعادة فى ذلك وكأن الموصى نص له عليه اولا محل نظر ﴿ وسئل ﴾ عمن قال اوصيت لفلان بثلث ماورائى فهل هو صريح او كناية ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قياس كلامهم انه كناية وان اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت اذ مأخذ الصراحة ليس هذا الاشتهار كما قالوه فى الطلاق ثم رأيت بعضهم افتى بانه صريح وكانه فهم ان ماخذ الصراحة الاشتهار تبعا للرافعى ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى لمن عامله بكذا فهل يصح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إن كانوا محصورين معروفين صح وإلا احتمل الصحة ايضا كالفقراء واحتمل الفرق والاول اقرب فعليه يجب اعطاء ثلاثة منهم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عمن اوصى لام الاطفال عليهم او نصبها الحاكم هل يبطل حقها بتزوجها كالحضانة أو يفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الاوجه انه لا يبطل ويفرق بينه وبين الحضانة بان حفظ الصغير وتربيته يحتاج الى مباشرة أعمال تفوت على الزوج بعض حقوقه بخلافه هنا فانه لا يجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرته ﴿ وسئل ﴾ عمن قال الشيء الفلانى صدقة بعد موتى لمسجد كذا ثم بعد ذلك اوصى بوصايا فما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بان قوله صدقة بعد موتى وصية فحكمه كالوصايا التى بعده بخلاف مالو لم يقل بعد موتى فانه يكون اقرارا أو انشاء وعلى كل فيقدم على بقية الوصايا ﴿ وسئل ﴾ هل تصح الوصية بالمرهون ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم تصح مطلقا ولا تبطل إلا ببيعه فى الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقة به اولا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك إلى الان ﴿ وسئل ﴾ هل تصح الوصية بالمدبر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صرح الشيخان فى بابه بصحتها ونظر فيه بان الوصية رجوع بالقول وهو ممتنع وبانهم ذكروا أنه لو اوصى به ثم دبره كان رجوعا لان التدبير أقوى إذ لا يفتقر لقبول ولا يبطل بالرد والقاعدة أن الاقوى يرفع الاضعف ولا عكس ويجاب بان قولهم الرجوع بالقول ممتنع محمول على غير التدبير بقرينة كلامهم فيه وكأن وجهه أن التدبير نفسه قيل انه وصية بل ذكروا فروعا تقتضيه فلما كان من جنسها أثرت فيه وبهذا يعلم ان الجواب عن الاشكال الثانى ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى بعتق عبد ثم اوصى به لرجل أو عكسه فما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان ذكر الثانية فى الاولى كاوصيت له بالذى اوصيت بعتقه كان رجوعا والا شرك بينهما فيعتق نصفه وللموصى له نصفه ان قبل وإلا عتق الجميع ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى لاخر بثلثه ثم لاخر ان فعل كذا بارضه الفلانية وان لم يفعل كانت لورثته فهل قوله كانت لورثته رجوع عن

بان المذهب كما فى الروضة وغيرها واعتمده جماعة من المتأخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد أو لمرض يرجى زواله إلى اعتدال الزمان والبرد لئلا يهلك المحدود ولان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لانها مبنية على المضايقة (سئل) عمن وجب عليه ذنب يوجب حدا أو تعزيرا ولم يطلع عليه إلا الله تعالى هل يستحب له الستر على نفسه سواء تعلق بآدمى أم بالله تعالى وإذا قلتم باستحبابه فهل يطالب به فى الاخرة أم لا (فاجاب) بانه إن كان الحق المذكور لله تعالى استحب له الستر على نفسه ووجب عليه ان يتوب منه وان كان لآدمى ولم يعلم به وجب عليه اعلامه به ليستوفيه أو يعفو عنه ثم ماستره على نفسه من حقوق الله تعالى فان تاب منه فالتوبة تجب ما قبلها والا فهو داخل تحت المشيئة (سئل) هل تشترط النية فى اقامة الحد حتى لو ضربه الامام لمصادرة او نحوها لم يكف عن الحد كما قاله القاضى حسين ام لا تشترط النية

الوصية الأولى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إن فعل ذلك على وفق الشرط. كانت الأرض بينه وبين الموصى له أولا وإلا كان قوله المذكور رجوعا فقد قالوا لا يصح الرجوع فى الهبة للابن إلا منجزا وفرقوا بينه وبين الوصية بانه يجوز تعليقها بخلاف الهبة وتبقى الوصية فى ثلث الباقى من مخلفه غير الارض المذكورة ﴿ وسئل ﴾ عمن اوصى لاولاد زيد وله حمل مجتن حال الوصية فهل يدخل فى أولاده كالوقف وإلا فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يشهد للفرق قولهم الوصية المعدوم باطلة والباطل لا ينقلب صحيحا والحمل معدوم وإن نزله الفقهاء فى البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك وحينئذ فالفرق أن الوصية للمعين لا تصح إلا إذا كان الموصى له موجوداً كما تقرر بخلاف الوقف فانه يصح على المعدوم بالتبعية فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين لكنه لا يستحق إلا عند الانفصال إذ لا يسمى ولداً إلا حينئذ ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عمن قال حجوا عنى من أرضى أو بارضى فهل تتعين تلك الارض وهل بين العبارتين فرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم تتعين وبين العبارتين فرق إذ الاولى تقتضى ان يحج عنه من أجرة أرضه والثانى يقتضى ان الموصى أو الحاكم يبيعها ويحج عنه بثمنها أو يعطيها أجرة لمن يحج إن رضى ﴿ وسئل ﴾ عن امرأة تشاجرت هى وزوجها فقالت حقى بعد عينى صدقة على مسجد كذا فهل هو وقف أو وصية أو نذر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى ذكروه أى فيما إذا كان على معين ولم تقل بعد موتى والمسجد المذكور معين فاذا أرادت بقولها بعد عينى بعد موتى كان وصية وإن لم تعلم إرادتها فالظاهر العمل بعرف أهل بلدها المطرد فى المراد بتلك الكلمة ويحتمل الغاؤه مطلقا بناء على أن ماخذ الصراحة ليس هو الاشتهار إلا أن يفرق ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه بما صورته أفتى القفال بانه لو أوصى بثلثه للفقراء فقاسم الوصى الورثة وأفرز الثلث فتلف فى يده قبل قسمته فكتلفه فى يد المستحقين لان يده كيدهم وكذا القيم فى الحج إذا أخذ من رأس المال فتلف قبل أن يستاجر به من يحج وذكر فى موضع آخر أن الوصى لو أخرج عن التركة الثلث للفقراء وأفرز ذلك فقبل أن يفرقه على المساكين تلف فى يده رجع فى باقى التركة بالثلث لان تلفه فى يد الوصى لا يجعل كوصوله للمستحقين اه فما الراجح من ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لاخفاء أن الوصى نائب عن الميت فى الاقباض وحينئذ فلا يتصور كونه نائبا عن المستحقين فى القبض لئلا يلزم منه اتحاد القابض والمقبض بلا ضرورة اذا تقرر ذلك فالاوجه ما ذكره آخرا من أن تلفه فى يده لا يجعل كوصوله للمستحقين لانه ليس وكيلا عنهم بل عن الميت ومن وكل آخر فى قضاء دينه بكذا فتلف بيد وكيله قبل أن يقبضه منه الدائن تلف على الموكل وبقى حق الدائن على ما هو عليه لا يقال بالافراز يتبين ملك الورثة صار لما أفرز لهم فتلفه قبل الوصول اليهم كهو بعده لانا نقول هذا ممنوع بل بتلفه قبل الوصول لهم يتبين أن ما أفرز للورثة صار كانه كل التركة فيؤخذ ثلثه ﴿ وسئل ﴾ عمن له زوجة وولد وولد ابن فاوصى لولد ابن بوصية فى نصيب الابن خاصة فهل تصح وصيته ويدخل النقص على الابن دون الزوجة كما يدل عليه كلام الروضة وأفتى به القاضى حسين وكذا ابن السنى لكن قال انها فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه ووافقهما ابن منصور على صحة الوصية لكن من رأس المال والباقى بين الورثة وفى فتاوى الشرف الجيانى بعد نقل ما ذكر الصواب إبطال الوصية إذا شرط أن يكون فى نصيب أحد الورثة لان فى ذلك تغييرا لحكم الله سبحانه وتعالى فان حكمه أن الوصية من رأس المال فاذا خصصها بنصيب أحدهم فقد وفر نصيب الآخر بعد ما كانت تؤخذ منه لو كانت شائعة وهذا وصية له فتحتاج إلى اجازة اذ لا تصح الا بها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى صرح به الشيخان فى الروضة وأصلها ولم يحكيا فيه خلافا صحة الوصية المذكورة واختصاص الوصية بحصة من خصصها الموصى به وعبارتهما فصل فى الوصية

كما لو حده للشرب فظهر أن حده حد الزنا كفى وكما لو أخطأ فى السرقة من يده اليمنى إلى اليسرى وما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بانه لا يشترط النية (سئل) عما لو وطىء جنينا أنثى قبل انفصال كله هل يحد اولا (فاجاب) بانه يجب على الواطىء حد الزنا لانه أولج ذكره فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا لا شبهة له فيه فهو كما لو خرج بعضه فحز شخص رأسه حيث يجب عليه القصاص أو الدية على الصحيح (سئل) عن المعتمد فيما لو وطىء المكلف المختار فى نكاح بلا ولى وبلا شهود هل يجب الحد عليه كما قاله ابن قاضى عجلون فى اعلام التنبيه على الصواب فى تصحيح الاسنوى خلافا لظاهر التنبيه كالحاوى وكما فى شرح البهجة للولى العراقى أو لا يحد كما قرره بعضهم فى درسه (فاجاب) بانه جزم جمع كثير من المتاخرين بالحد وصرحوا بانه مجمع عليه ورد ذلك جماعة بثبوت الخلاف فيه عن جماعة بينوهم فالمعتمد عدم الحد لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولان الحد يدرأ بالشبهة

﴿ كتاب السرقة ﴾

بنصيب وبجزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة أى لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا يضام الثانى بالوصيتين هى من اربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذى شرط له ان لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين فى اربعة اى فتصح من ثمانية لمن لم يضم اربعة ولمن أضيم اى وأجاز اذ الوصية باكثر من الثلث واحد وللموصى له بالربع اثنان ولعمرو الموصى له بنصيب أحد الابنين واحد وحينئذ اختص النقص بنصيب من شرط اضامته ومن شرط عدم اضامته اخذ حقه كاملا بتقدير عدم الوصية ثم قال الشيخان أيضا مسئلة ثلاث بنين احدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث مابقى من الثلث وشرط أن لا يضام بكر وبينا طريقة استخراج ذلك وانها تصح من أربعة وعشرين لبكر الذى شرط ان لا يضام الثلث كاملا وهو ثمانية ولكل من الاثنين اللذين شرط اضامتهما خمسة ولزيد الموصى له من ثلث ماله بنصيب احدهم خمسة ولعمرو الموصى له بثلث مابقى من الثلث اى بعد اخراج الوصية الاولى واحد لان الباقى من الثلث بعد خمسة زيد ثلاثة ثلثها واحد وبذلك صح ماقاله الموصى فان بكرا أخذ الثلث كاملا باعتبار رؤس البنين الثلاثة وصدق انه لم يضم لان ما أخذه هو حصته مع قطع النظر عن الوصية وما اخذه كل من الابنين الآخرين هو خمسة وهو دون حصته الاصلية بثلاثة فاخذنا ثلاثة من سهم كل منهما الاصلى وهو ثمانية وقسمنا هذه الستة المأخوذة بين الوصيتين فاعطينا زيدا منها خمسة مثل نصيب احد المضامين وعمرا واحدا لانه ثلث الباقى من الثلث وحينئذ فالوصية هنا بالربع لما علمت ان مجموع الوصيتين ستة من أربعة وعشرين وقد اختصت كما ترى بنصيبى المضامين وبقى نصيب من شرط عدم اضامته كاملا فاثرت الوصية فى تخصيص بعض الانصباء بالنقص لكن يشترط اجازة المضامين كما يأتى فهذا تصريح من الشيخين فى صورة السؤال بصحة الوصية وبدخول النقص على الابن دون الزوجة ان أجاز وقول السائل نفع الله تعالى به كما يدل عليه كلام الروضة وقوله لكن قالا انها فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه يوهم ان عبارة الروضة وأصلها ليست صريحة فى ذلك ولا فى تخصيص بمن شرط اضامته وليس كذلك فيهما لما علمت مما تقرر ان عبارة الشيخين صريحة فى صحة الوصية وفى تخصيص النقص بمن شرطت اضامته وانه لا خلاف فى ذلك وعلى فرض خلاف فيه فهو ضعيف اوشاذ وما علل به ينافيه لاقتضائه صحتها وانما شرط تنفيذها الاجازة وهذا هو الحق فقد قالوا عقب مامر عن الروضة انها تستقيم هذه المسئلة ونظائرها اذا أجاز المضام كما صرح به الرافعى فان لم يجز خرجت الوصية من كل التركة مالم تزد على الثلث ويقسم الباقى على كل الورثة وعلته أنها تتضمن وصية لوارث ومن ثم قال الامام المحقق خاتمة المحققين المتاخرين من الفرضيين الشهاب بن الهائم فى شرح كفايته وغيره وأقره شراح كلامه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا وكالشيخ الامام البدر سبط المارديني لو خلف جدا وبنتا وأوصى لاجنبى بثلث الباقى بعد الفرض فان قلنا بالضعيف انه لا يفرض للجد فيها فالوصية بالسدس وان قلنا بالاصح انه يفرض له فيها كالاب معها فالوصية بالتسع واعلم ان هذه الوصية تضمنت وصية اخرى لوارث وهو البنت لادخاله الضيم على الجد دونها كما لو اوصى بادخال الضيم عليه دونها فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز ما حصل به الضيم لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة وفى هذه المسئلة قد اختص الضيم بالجد فان اجاز للبنت فعلى الضعيف تصح من ستة للبنت ثلاثة وللموصى له سهم وللجد سهمان وعلى الاصح تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقى سهمان للموصى له ويبقى اربعة للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد للبنت بطلت وصيتها ولم تفتقر وصية الاجنبى الى اجازة لانها دون الثلث فهى على الضعيف

(سئل) رضى الله عنه ورحمه عمن اختلس من جوف ميت نصابا فهل يقطع كما فى الكفن (فاجاب) بانه اذا اخذ من جوف ميت نصابا لم يقطع الا ان كان ذلك الميت ببيت محرز فيقطع

(سئل) عمن لو سرق المصحف الموقوف فى المسجد هل يقطع به القارىء وغيره ام يفرق ام لا فيهما (فاجاب) بان الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور

(سئل) عما لو دخل السارق حرزا فيه خروف وقطع ألية فانه يلزمه الارش وهل يختص السارق بها أو المالك فان قلتم بالثانى فما الفرق بينها وبين مالو غصب قمحا ولحما وجعلهما هريسة (فاجاب) بانه يختص بالالية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بقاء المالية فيها بخلاف الالية والجلد

(سئل) هل يثبت باليمين المردودة القطع فى السرقة (فاجاب) بانه لا يثبت بها إلا المال

(سئل) عن قول الدميرى ان الامام لو وكله فى قطعها فباشر ذلك من نفسه لا يقع الموقع وهو

كذلك كما صرح به الرافعى فى الوكالة هل هو معتمد (فاجاب) بان ماذكره جرى عليه الشيخان فى الوكالة لكن ذكرا فى باب استيفاء القصاص ان الامام لو أذن للسارق فى قطع يده فقطعها جاز و أجزأت عن الحد وهذا هو المعتمد لان الغرض من الحد التنكيل وقد حصل بذلك على أن البلقينى قال لامخالفة بينهم ففى الاذن يقع الموقع بخلاف التوكيل (سئل) عن قوله لو كان على معصمه كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة فالمنقول أنهما يقطعان وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية لكن يشكل على المصنف أنه صحح فى الخنثى المشكل انه لا يختن فى أحد فرجيه معللا بان الجرح مع الاشكال ممتنع ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد أنهما لا يقطعان فى سرقة واحدة بل احداهما وجواب الاشكال وجوب جناية السارق و تعلق حق الآدمى بها ولهذا يتوقف القطع على طلبه ماله بخلاف ختان الخنثى فيهما (سئل)

وصية بالسدس أيضا ليخرج من مخرجه ويقسم الباقى على اثنين فتصح من اثنى عشر للموصى له سهمان ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الاصح وصية بالتسع أيضا فيخرج من مخرجه ويقسم الباقى على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له سهم ولكل من البنت والجد أربعة قال ولا يضر عدم صدق قول الموصى اذ غاية صدقه انما تجب حال الاجازة قال شيخنا وأقول العبرة بالفرض المعلق به وصيته لا بما ياخذه الورثة فصدق قوله حال الرد أيضا وقال البدر الدمامينى فى شرح الفصول هو والمتن .احاصله وليس الخلاف فى كون الجد مع البنت ياخذ بالفرض أو التعصيب لفظيا كما زعم جمع أئمة منهم الرافعى والنووى بل معنوى اذ يظهر أثره فيما لو أوصى وقد ترك بنتا وجدا لزيد بنصف مايبقى بعد نصيب ذوى الفروض ويكون ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض فيما لو قال على أن لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض وهى وصية لوارث فلمن دخل عليه الضيم ان لا يجيز القدر الذى حصل به الضيم فان أجاز الجد الوصية للبنت فعلى الضعيف وهو ان الجد ياخذ عصوبة فقط يكون للبنت النصف وللجد نصف الباقى ولزيد النصف الآخر وتصح من اربعة وعلى الاصح انه ياخذهما يكون لها النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقى عصوبة ونصفه الآخر لزيد فلزيد فى هذه الصورة ربع المال على الضعيف وسدسه على الصحيح وان رد وصيتها فلزيد الربع أيضا على الضعيف والسدس على الصحيح لكن لا يدخل الضيم على الجد وحده فعلى الضعيف الباقى بعد ربع الوصية بين البنت والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان وعلى الصحيح يخرج لزيد السدس وصية والباقى للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وباقيه عصوبة فتصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثنى عشر اه وعبارة الفصول صريحة فى التسوية فى الحكم بين ما اذا صرح الموصى بقوله على ان لا يضام ذو الفرض وبين ما اذا لم يصرح به بان اقتصر على أوصيت لزيد بنصف مايبقى بعد اخراج الفرض أو بعد نصيب ذى الفرض وصرح بمقتضى ذلك فى شرح كفايته أى كما مرعنه وأخذ مافيها وفى الفصول من تدريب شيخه السراج البلقينى وفى مجموع الكلائى وعمدة ابن الملقن عند قول المنهاج الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن الخ مايوافق التدريب ولم نجد هذه الصورة أعنى الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض من غير اشتراط ادخال الضيم على ذوى الفروض دون العاصب فى شىء من كتب الاصحاب القديمة ولا المتأخرة بعد البحث الطويل السنين العديدة واما هؤلاء المصنف والكلائى وابن الملقن فكلهم أصحاب البلقينى ولم يعزها احد منهم الى غيره ولازال مشايخنا وغيرهم يختلفون فيها منهم ابن المجدى فقال المراد بعد اخراج الفرض مما هو لتميز الباقى ليعلم قدر الماخوذ منه لأنه يعطى لذى الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقى فهى من الدوريات كما لو أوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لعمر وبجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب وجعل مايفهم من عبارة الفصول وغيره سهوا ووافقه على ذلك العلائى القلقشندى لكن غلطه جمع منهم الجلال المحلى فاجاب بعبارة الفصول معتمدا على مافى التدريب وتوقف عن الجواب شيخا الاسلام ابن حجر والقاياتى والظاهر ماقاله ابن المجدى اه كلام البدر المارديني وبذلك كله علم أن الحق فى مسئلة السؤال ونحوها صحة الوصية لكنها تتوقف على اجازة من دخل الضيم عليه ويجمع بين مانقل فى السؤال من المقالات المختلفة بحسب الظاهر بان مافى الروضة ونقل عن القاضى محله عند الاجازة وكلام ابن منصور محله عند الرد وكذلك تصويب الجيانى وان أوهم تعبيره بالبطلان خلاف ذلك تعليله المذكور فى السؤال صريح فى الصحة عند الاجازة فيحمل قوله بالبطلان على مايحتاج

للاجازة

للاجازة ولم يجزه الوارث وبذلك يعلم انه لاخلاف بين الائمة المذكورين فى السؤال فان قلت مسئلة الخلاف المذكورة آخرا تشبه مسئلة السؤال فيجرى فيها خلاف اولئك المتاخرين أيضا قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح فان صورة السؤال لما قال فيها فى نصيب الابن خاصة كان مصرحا بادخال الضيم عليه وحده وصورة الخلاف انما هى فيما اذا سكت ولم يصرح بذلك كما مر فتامل هذه المسئلة بجميع اطرافها فانها مهمة ويقع الغلط فيها كثيرا وقد اتضح حكمها ولله سبحانه وتعالى الحمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال فى وصيته ومن حج عنى فله كذا والوصى فى ذلك أو فى تنفيذ وصاياى فلان فاخرج الوصى حاجا فاحرم قبل مخرج الوصى آخر علم بالوصية ما حكمه (فاجاب) بقوله يقع احرام المتقدم للميت ويستحق الموصى به وقد افتيت بذلك قديما فيما اظن ووجهه ان الموصى لما قال من حج عنى فله كذا لم يجعل للوصى نظرا فى تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عنى والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص الموصى بخلاف معين الوصى فانه خارج عن عبارة الموصى بسبق الاول له والوصى ليست له ولاية الا فى اقباض الموصى به لافى تعيين يخالف قضية لفظ الموصى فلا تغرير منه يقتضى غرمه (وسئل) عن شخص اوصى بحجة بمائة دينار مثلا لجاعل الوصى او الوارث حيث لم يكن ثم وصى شخصا للحج عن الميت المذكور باقل مما اوصى به الميت المذكور جهلا منه بقدر ما اوصى به الميت او عمدا فهل يستحق الحاج جميع ما أوصى به الميت وان لم يسمه له فى عقد الجعالة اولا يستحق الا ما سمى له ويصرف الزائد للورثة او ينظر فى لفظ الموصى فان قال اوصيت لمن يحج عنى استحق جميعه وان لم يسمه له فى عقد الجعالة او اوصيت بان يحج عنى او اوصيت بحجة مثلا فلا يستحق الا ما سمى له فى عقد الجعالة ويصرف الزائد للورثة (فاجاب) بقوله قال الاذرعى لو قال احجوا عنى زيدا بخمسين دينارا لم يجز ان ينقص منها شىء مع خروجها من الثلث وان وجد من يحج بدونها وان لم يعين أحدا فوجد من يحج باقل قال ابن عبد السلام فى الفتاوى صرف اليه ذلك القدر اذا خرج من الثلث وكان الباقى للورثة وقيل يجب صرف الجميع قلت وهو الصحيح والقياس الظاهر اه وفى الجواهر قال احجوا عنى بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف اكثر من أجرة المثل صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة وكان المعين أجنبيا فان كان وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجرة المثل فوجهان احدهما لايحج عنه الا باجرة المثل والثانى يحج عنه به ان وفى الثلث به وبه يشعر نصه فى الام وبه أجاب الماوردى واختاره ابن الصلاح اه ونقل الغزى الثانى عن الرافعى أيضا حيث قال فى أدب القضاء وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى قال حجوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمسمائة فوجهان أحدهما لا يصرف لمن يحج الا أجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثانى هو وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فيدفع عنه اليه الالف ان خرجت الزيادة من الالف من الثلث وبه صرح الرافعى اه وقال الرويانى فى البحر اوصى بان يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فثلاثة اوجه احدها ترد المائة اى الزائدة للورثة والثانى أنها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها اه قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده والاوجه الاول اذا علمت ذلك فعلى مامر عن ابن عبد السلام لايستحق الحاج الا المسمى له والباقى للورثة سواء أقال الموصى لمن يحج عنى او ان يحج عنى او بحجة مثلا لان ما قاله ابن عبد السلام موافق لاول وجهى الجواهر وأول اوجه البحر وأول وجهى ادب القضاء وقد علله قائله بان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له اى فتكون الوصية باطلة بالزائد لعدم تعيين الموصى له وبه واذا كان هذا هو ملحظ البطلان فلا

عن دار متصلة بالعمارة وفيها زوجة صاحب الدار وباب كل من الدار والبيت تارة يكون مفتوحا وتارة يكون مغلقا او مردودا على ما جرت به العادة فسرق شخص المتاع من الدار المذكورة او بيتها فهل يقطع سارقه بذلك أم لا وهل البيت فى هذه الحالة حرز للوديعة التى أحرزها فى البيت (فاجاب) بانه ان كانت المرأة متيقظة ملاحظة قطع السارق والا فلا يقطع لكون ما سرقه حينئذ غير محرز والبيت حرز للوديعة فى الحالة الاولى دون الثانية

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

(سئل) هل يقدم قطع السرقة على التغريب قال ابن الرفعة لم أرهم تعرضوا لذلك (فاجاب) بانه يقدم تغريب الزنا على قطع السرقة اخذا من قولهم اذا اجتمع على واحد حدود متمحضة لله تعالى فالمذهب أنها تستوفى كلها ويقدم منها الاخف فالاخف فيقام حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة ويقتل عقب ذلك اه فقولهم يقدم منها الاخف فالاخف وقولهم ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده

فرق فيه بين أن يقول لمن يحج عنى أو بحجة مثلا لاستواء الكل فى المعنى المعلل به وهو أن الزائد وصية لمن لم يعين فتبطل وعلى مارجحه الاذرعى وهو المعتمد اذ هو الموافق لثانى وجهى الجواهر المنقول عن قضية نص الام وتصريح الماوردى واختيار ابن الصلاح ولثانى أوجه البحر ولثانى وجهى أدب القضاء المنقول عن تصريح الرافعى يستحق الحاج بقية الالف اذا وفى بها الثلث لان ثانى وجهى أدب القضاء علل الاستحقاق بانه وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فافهم هذا تقييد استحقاقه للزيادة باتصافه بالحج عنه والحاج فى صورة السؤال متصف بذلك فليستحق الزيادة عملا بقضية هذه العلة التى صرح بها الرافعى واذا كانت العلة فى استحقاقه اتصافه بما ذكر وهذا الاتصاف موجود فى كل من تلك الصور فظهر أن المعتمد فى صورة السؤال أن الحاج يستحق الزيادة مطلقا لما علمت انها وصية له بشرط اتصافه بالحج عنه وقد وجد فيه هذا الوصف فان قلت الصورة التى ذكروا فيها جميع مامر انما هى حجوا وصورة السؤال أوصى بحجة فربما يتوهم بينهما فرق قلت نعم يتوهم ذلك لولا ماقررته من أن علة الوجه الاول السابق تقتضى عدم الاستحقاق مطلقا وعلة الوجه الثانى السابق تقتضى الاستحقاق مطلقا كما مر ذلك مبسوطا فاخذنا بمقتضى العلة وأعرضنا عن خصوص الصورة لان النظر الى مقتضى العلة والاعراض عن خصوص الصورة هو دأب الائمة كما لايخفى على من تدبر كتبهم فان قلت لم جرى فى صورة البحر وجه ثالث ولم يجر فيما قبلها الا وجهان قلت يوجه ذلك بان تعيين ثمن الاقفزة قرينة على انه ليس قصده الا التصدق بما يحصل به زاد على العشرة أو نقص عنها لان الزيادة فى الصدقة مطلوبة أصالة فجرى ذلك الوجه بالتصدق بالزائد بخلاف الحج فان الزيادة فيه على حجة الفرض متوقفة على الوصية مع أن الاصل فيه الامتناع عن الغير كما هو شان سائر العبادات لولا ماوردت به السنة فلم يجر فيه وجه بان يحج عنه حجة أخرى بالزائد فتامله تعلم به الرد على من حاول تخريج وجه من مسئلة الصدقة الى الحج ثم رأيتنى ذكرت جواب ما فى السؤال فى شرح العباب بما يوافق ما قدمته لكن مقيدا وعبارتى فيه فرع عين الموصى مقدارا للحج ولم يعين أحدا فاستاجر الوصى للحج بدونه فالذى بحثه ابن الرفعة وصاحب الوافى أن ماذكره الموصى ان كان اجرة المثل كان الباقى لورثته وان كان أكثر منه فهو للاجير ويكون وصية له ويوافقه ماصححه الاذرعى والسبكى من أنه فى هذا وفيما لو قال أحجوا عنى رجلا بالالف فيحج عنه بالالف ويكون الزائد وصية فان عين مقدارا اوشخصا وهوزائد على اجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثا والا لم يصرف اليه الزائد لانه وصية وهى له ممتنعة فيحج عنه المعين ان رضى والافغيره باجرة المثل وان كان قدر اجرة مثله ورضى غيره بدونه ولم يرض هو اجيب غيره قاله الاكثرون قال القاضى وكذلك لو تبرع واحد بالحج ونظر فيه الزركشى من حيث انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزائد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا اى كلام القاضى اذا عين المال فقط اه ويجاب بانه لايظهر الغرض فى التخصيص الا عند الزيادة على اجرة المثل واما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض حتى ينظر اليه فقدم حق الورثة المحقق على حق المعين المحتمل لان يكون عينه لقصد ايثاره على غيره ولان يكون موافقة انتهت وفيها فوائد واولها موافق لما افتيت به فيما مر لكن فيها زيادة قيد وهو ان شرط كونه وصية يستحقها وان او جر بدونها ان يزيد ذلك على اجرة المثل وهذا لا ينافى مامر عن الاذرعى وغيره لان ذاك قبل الاستئجار فيستاجر عنه بماعينه الميت مطلقا وهذا الذى فى كلام ابن الرفعة وهو الموافق لصورة السؤال فيما اذا وقع الاستئجار باقل مما عينه الميت ففيه التفصيل بين أن يكون المعين اجرة المثل فلا غرض فى تعيينه وبين ان يزيد فله غرض فى التعيين فيكون الزائد

وصية

للسرقة كل منهما كالصريح فى تقديم جلد الزنا وتغريبه على قطع السرقة اذحد الزنا مجموعهما وقولهم حتى يبرأ أى ان قدم التغريب على الجلد والافحتى تنتهى مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم للزنا ويمهل حتى يقطع للسرقة اه فشملت امهاله للبرء أو للتغريب

﴿ باب الشرب والتعزير ﴾

(سئل) رحمه الله عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لاعلى وجه منكر بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم بسبب أنها تعين على السهر فى الخير فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة أم لا وهل يعمل بقول الجم الغفير انها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول عدد قليل بخلافه وهل يعمل بقول مستعمليها بانها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها مما يحرم أولا ﴿ فاجاب ﴾ بانه يحل شربها لان الاصل فى الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد ولآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد أخبرنى جمع ممن أثق بهم

وصية ويحتمل أنه لافرق وأنه يستحق المعين اذا استؤجر بدونه وان كان المعين أجرة المثل وهو
قضية مامر عن الاذرعى وغيره كما بينته فيما مر ﴿ وسئل ﴾ عن شخص أوصى لزيد بجميع ماله
ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر
بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره وأجاز الورثة الوصية فمن كم تصح هذه المسئلة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله
قال فى الروضة وان زادت الوصايا على المال بان أوصى لزيد بماله كله ولعمرو بثلثه فان اجازوا
فقد عالت المسئلة الى أربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة
وتكون قسمة الوصية من اثنى عشر ولو أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال
بينهم على ثلاثة عشر سهما ان أجازوا والا قسم ثلثه على ثلاثة عشر اه وبه يعلم انك تفرض
فى هذه المسئلة لزيد ماتصح منه تلك الكسور وهو ألفان وخمسمائة وعشرون ثم تزيد عليها تلك
الكسور فحينئذ تصح من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون
وللموصى له بالنصف ألف ومائتان وستون وبالثلث ثمانمائة وأربعون وبالربع ستمائة وثلاثون
وبالخمس خمسمائة وأربعون وبالسدس أربعمائة وعشرون وبالسبع ثلثمائة وستون وبالثمن
ثلثمائة وخمسة عشر وبالتسع مائتان وثمانون وبالعشر مائتان واثنان وخمسون والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن شخص أوصى لجيرانه وكان فى جيرانه مسجد هل يكون كدار فيستحق
نصيبها من يسكنها أو يكون نصيبها لها ويعمل الناظر فيه بالاهم من عمارتها كما لو أوصى لها
فان قلتم انه كدار ويكون نصيبها لمن يسكنها ولم يسكن فيها أحد فما الحكم فيه أو لا يكون
كدار فلا يستحق شيأ ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يتجه أن المسجد يحسب من جملة الدور التى هى مائة
وستون بمجموع أربعين دارا من كل جانب وان مايخصه يصرف لمصالحه لا لسكانه لقولهم انه
حر يملك ﴿ وسئل ﴾ عمن أوصى لوارثه ثم قبل الاجازة وقف الموصى له الموصى به على بعض الورثة
المحتاج الى اجازتهم يصح فى حصة الوارث الموقوف عليه بما يختص باجازته قياسا على بيع الرهن
من المرتهن أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الكلام على هذه المسئلة يحتاج لمقدمة هى أن الاصح ان الاجازة
من الوارث تنفيذ لاعطاء الميت لا عطية مبتدأة من الوارث فلا يحتاج بعد قبول الوصية الى قبول
ثان وليس للمجيز الرجوع عن اجازته ولو لولده وبالاجازة وقبوله الوصية يتبين أن الموصى له ملك
الوصية من حين الموت وان لم يقبضها فتكون له فوائدها من حينئذ اذا تقرر ذلك علم منه أن
وقف الوارث لما أوصى له به مورثه بعد موت مورثه وقبوله الوصية موقوف على اجازة بقية الورثة
فان اجازوا كلهم بان انه ملك الموصى به كله بالموت وان وقفه صحيح كما لو وقف مال ابيه ظانا حياته
فبان انه عند الوقف كان ميتا فانه يصح لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر واذا علم ان صحة
وقفه موقوفة على الاجازة علم انه لافرق بين أن يقف على وارث تعتبر اجازته أم لا فاذا وقف على
وارث تعتبر اجازته اشترط لتبين صحة الوقف عليه وقوع الاجازة منه ومن غيره ان وجد باللفظ
كأجزت أو امضيت لا بالفعل ولا بمجرد الرضا من غير لفظ فاذا اجاز الموقوف عليه وغيره بانت
صحة الوقف الموصى به كله عليه وان رد هو أو غيره او هو مع غيره صح الوقف فيما يملكه الواقف
بالارث وفى حصة المجيز دون حصة الراد ويفرق بين ماقررته وما اشار السائل نفع الله تعالى به
الى القياس عليه من ان بيع الراهن الرهن من المرتهن صحيح من غير احتياج الى لفظ فك
الرهن منه بان ملك الراهن هناك تام وانما تعلق للمرتهن به حق الوثيقة فقط فكان قبوله لبيعه
متضمنا لفك تلك الوثيقة وانحلالها فلا يحتج معه الى غير قبول البيع بخلاف الوارث هنا فان
حقه فى ملك عين الموصى به لغيره فكان حقه اقوى فتوقفت صحة الوصية على تصريحه بالاجازة ولم

من طلبة العلم ممن استعملها
انها لاتسكر ولاتخدر
ويقدم اخبار الجم الغفير
على اخبار العدد القليل
واخبار مستعمليها على
اخبار غيرهم ولا يصح
قياسها على غيرها فى
التحريم الاان وجد فيها
علة حكم المقيس عليه من
اسكار او تخدير او اضرار
وقد تقدم ان
ذلك غير موجود فيها
ثم رايت فتوى لبعض
علماء اليمن وهو القاضى
احمد بن عمر المزجد
اليمنى انها لاتغير
العقل وانما يحصل بها
نشاط وروحنة وطيب
خاطر لاينشأ عنه ضرر بل
ربما كان معونة على زيادة
العمل فيتجه ان لها حكمه
فان كان ذلك العمل
طاعة فتناولها طاعة
او مباحا فمباح فان للوسائل
حكم المقاصد اه (سئل)
عن جماعة شربوا مباحا
وادار وه بينهم كادارة الخمر
ولم يقصدوا التشبيه بشاربها
فهل يحرم ذلك ام لا (فاجاب)
بانه لايحرم شربهم اياه على
الهيئة المذكورة وانما يحرم
اذا قصدوا به التشبيه
بشربة الخمر فخرج بهذا
امران احدهما ان لايعرفوا
ان هذه الهيئة هيئة
شرب الخمر ثانيهما
ان يعرفوها ولم

يكتفى بمجرد رضاه او فعله لما علمت ان قوة تعلقه بملك رقبة الموقوف اقتضى أن لابد أن يوجد منه مايزيل ذلك التعلق الاقوى ولا يزيله الا بما يماثله فى القوة وهو اللفظ لانه لايحتمل التأويل بخلاف مجرد الفعل أو الرضا ومن ثم لو باع الوارث الموصى له الموصى به من احد الورثة أيضا وقبله لم يكتف بقبوله عن التصريح بالاجازة بل لابد من وجود لفظها أو ما فى معناه ولو بعد قبول البيع فاذا وجد بانت صحة البيع وصحة قبوله فاتضح فرقان مابين هذا والرهن وان لم أر احدا اشار الى شىء من ذلك لكنه ظاهر لمن تأمل كلامهم وأحاط بمداركهم على وجهها فان قلت قد اكتفوا فى اجازة خيار البيع بمجرد قبول الشراء او إيجابه فلم لا يكون ما هنا كذلك قلت الفرق بين ماهنا وذاك واضح فان الاجازة ثم بالفعل كافية وهنا لايكتفى الا باللفظ وأيضا فالشرط هنا وقوع حقيقة الاجازة وأما ثم فالشرط للزوم عدم الفسخ اذ لو مضى زمن الخيار ولم يفسخ ولم يجز لزم العقد فعلم أن ما لحظ الاجازة ثم غير ملحظها هنا فلا يقاس ما هنا بما هناك ونحوه ثم رأيت القمولى نقل فى جواهره فى آخر باب الصداق عن الاصحاب ماقد يشير إلى أن قبول الوارث الوقف أو البيع أو نحوها لا يكون اجازة وعبارته قال المتولى لو وهب مريض مالايخرج من ثلثه وسلمه له ثم وهبه الموهوب له من الوارث وسلمه ثم مات المريض أى ورد الوارث فهل يغرم الموصى له قيمته للوارث من أصحابنا من أطلق وجهين كهبة من الزوج ومنهم من فرق بان حق الوارث متعلق به وقت الهبة ولهذا لو تصرف الموهوب له فى المال ببيع او هبة من أجنبى فله اى الوارث نقض تصرفه فاذا عاد اليه من جهته جعل كان الهبة لم تكن وحق الزوج لا يتعلق بالصداق عند الهبة فنفذ التصرف ولهذا لو باعت لم يجز للزوج نقضه والعود اليه بعد ذلك انما هو من غير جهة الصداق انتهت قال البلقينى وينبغى ترجيح الطريقة الثانية اه فتأمل تجويزهم الرد للوارث بعد قبول الهبة وقبضه من الموصى له تجده صريحا لولا فرضه ذلك قبل الموت الا ان يقال انه تصوير لما هو ظاهر أن تينك الطريقتين يجريان فيما لو وقع ذلك بعد الموت فى ان هذا القبول والقبض ليسا اجازة والا لم يجز له الرجوع كما مر وهذا عين ماقدمته ان قبول الوارث للوقف أو البيع أو نحوهما من الموصى له بما يتوقف على اجازة الوارث لا يكون متضمنا لاجازته بل له الرد بعده وما رجحه البلقينى من الطريقة الثانية هو الوجه الظاهر الذى لا ينبغى العدول عنه لوضوح الفرق بين ما هنا والصداق وحاصله ان الزوجة قبل الطلاق تملك الصداق ملكا تاما حقيقيا فصح تصرفها فيه ولم يكن للزوج بعد الفراق فاذا وهبته له ثم فارقها كانت متلفة له قبل الفراق فرجع عليها ببدله وأما الموصى له فى مسئلتنا فهو قبل الاجازة من الوارث لاملك له تام بدليل ان للوارث نقض تصرفه فاذا تصرف ولو مع الوارث بالهبة له او الوقف عليه لم يكن للوارث الرجوع عليه لانه ان رد الوصية ملك الموصى به بطريق الارث وان أجاز بان ملك الموصى به وصحة الوصية فلا رجوع له ايضا ومما يؤيد ماذكرته قول القفال على كل من القولين اى ان اجازة الوارث تنفيذ او ابتداء عطية تجوز بلفظ الاجازة والتنفيذ ولا يفتقر الى القبول لانها ليست بهبة محضة وهكذا ذكره فى الحاوى اه فعلمنا من كلامه وان كان غير معتمد بالنسبة للقول الثانى الذى هو الضعيف ان الاجازة على الاصح فيها هبة لكنها غير محضة واذا كان فيها ذلك اتضح انه لابد فيها من اللفظ وانه لايكفى الفعل نظرا إلى شائبة الهبة فان للوارث حقا فيما نفذه فكانه باجازته وهبه ذلك الحق فكانت اجازته متضمنة للهبة فاتضح انه لايكفى فيها الفعل كالهبة وصرح المتولى بان الاجازة على الاصح انها تنفيذ تنزل منزلة الابراء اه وهو كالصريح فيما ذكرته لان الابراء لابد فيه من اللفظ ولا يكفى الفعل وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على انها منزلة منزلة الابراء حيث قال انها اسقاط لحق الوارث عن مال الميت

يقصدوا بشربهم المذكور التشبيه المذكور ومعلوم أن قصدهم لا يعلم الا منهم

﴿ باب الصيال ﴾

(سئل) رحمه الله عن عالم توحد فى عصره وملك عادل تفرد فى ملكه ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن الاسلام وتفريق كلمة أهله وائتلاف أهل البدع والبغى واختلاف اهل الحق والعدل وتعطل شعائر الاسلام وشرائعه وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له أن يستسلم للقتل ام لا (فاجاب) بانه لا يجوز للمصول عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عنه وإن أدى الى قتله (سئل) عما قاله الماوردى ان محل التدريج فى دفع الصائل محله فى غير الفاحشة أما من أولج فى الفرج فيجوز أن يبدأ بقتله فانه فى كل لحظة مواقع هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه رأى مرجوح والاصح فيه مراعاة التدريج كما ذكره الشيخان وغيرهما (سئل) عن قول الدميرى وان لم يكن ساكنا فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذن وان كان مفتوحا

فلا تصح مع الجهل به كالابراء. وقد جرى الأصحاب على ذلك فقالوا لاتصح الاجازة مع الجهل بمقدار ماأجازه ﴿وسئل﴾ عمن أوصى بثمرة بستان لاناس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الأصل والشجر ملكا لانسان هل يصح أولا وبعدموت الموصى يكفى قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله إذا قال أوصيت بثمرة بستانى لفلان أو لبنى فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون الأصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ماذكره كما دل عليه كلامهم فى مسائل منها قولهم لوقال استخدموا عبدى سالما بعد موتى سنة ثم أعطوه فلانا أو ثم اعتقوه صح ولاتقوم عليهم خدمة السنة لاستعمالهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لو قال إن ولدت دابتى ذكرا فهو لزيد أوأنثى فهى لعمرو صح واتبع ماقاله فان ولدتهما معاأو مرتبين أعطى الذكر لزيد والانثى لعمرو وقولهم لوأوصى لصبى بشىء وقال لاتعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كما لو قال اعتقوه بعد موتى بثلاثة أيام وقولهم لوأوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمرو جاز فان رد عمرو فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أو للوارث وجهان الاصح الثانى وقولهم لوأوصى لزيد من أجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد أو للفقراء جاز وقولهم لوأوصى بعتق رقيقه بعد خدمة زيد سنة جاز ولايعتق قبل السنة سواء ارد الموصى له بالخدمة الوصية أم قبلها ووجه دلالة هذه النقول على ماذكرته أن صحة الوصية الأولى لانزاع ولاتوقف فيها لاطباق الائمة على صحتها وإنما التوقف فى صحة الوصية الثانية لانها معلقة بمضى الاولى وقدعلمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والابهام لايضر فى الوصية لانها مبنية على الجهالات والاخطار توسعة للانسان فى آخر عمره أن يستبق لنفسه من ماله شيئا يفوز بثوابه فى الاخرة باى وجه كان وإذا لم يضر فيها التعليق والجهل والابهام والاخطار فالوصية الثانية فى صورتنا صحيحة وإن كانت معلقة بمضى الاولى لما تقرر أن التعليق مغتفر فى الوصية وإذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة السنين العشر التى هى الوصية الاولى ملك للوارث ولكن لايصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره لتعلق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور جميعه من الثلث وإن حكمنا بملك الوارث للرقبة المدة المذكورة لان ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرحوا به ثم الذى يظهر من كلامهم أيضا انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصى وإن كان استحقاقهم منتظرا أخذا بعموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم مصرح بانه لو اوصى له بما ستحمله هذه الامة لم يصح قبوله للوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على أنه يعلم فيصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومسئلتنا لان الموصى به موجود فيها بخلافه فى مسئلة الحمل والمعدوم لايصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لايصيره كالمعدوم كما هو ظاهر ﴿وسئل﴾ عمن قال حجوا عنى بخمسين ولم يعين أحدا فاستاجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن هو على القول الراجح ﴿فاجاب﴾ بقوله هو للورثة كما لو تبرع عنه وارث او اجنبى بالحج فان المعين كله يكون للورثة لانه لهم بطريق الأصل وإنما أخرج عنهم لجهة معينة فاذا تعذر صرفه فى تلك الجهة رجع اليهم على الاصل وقد ذكر الائمة لذلك نظائر منها مافى البحر للرويانى من انه لو اوصى أن يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه ثلاثة اوجه احدها رد المائة الزائدة للورثة والثانى انها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى ثراه والاوجه الاول ومنها قولهم لو قال أعتقوا عنى بثلثى رقابا ففضل من ثلثه عن انفس رقبتين شىء اعطى هذا الفاضل للورثة لبطلان الوصية فيه وقولهم لو قال حجوا عنى بثلثى صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجة او حجتين فصاعدا فان فضل مالا يمكن ان يحج به فهو للورثة وان لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لوقال حجوا من ثلثى بمائة

فوجهان ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما عدم دخوله إلا باذن أخذا من قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا أى ياذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم أى حتى ياتى من ياذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة مع أن التصرف فى مكان يستحق الغير أن ينتفع به بغير اذنه محظور ويستثنى ما إذا عرض فيه حرق أو غرق أو كان فيه منكر أو نحوها (سئل) عن رجل عض يد رجل فنزعها منه فقطعت جلدتها من النزع وسلك الاسنان فهل على العاض جميع الضمان ام نصفه (فاجاب) بانه يضمن العاض جميع نقص المعضوض لتعديه

﴿باب إتلاف البهائم﴾

(سئل) عمن حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذنه وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذنه فاخرجها من زرعه فضاعت ففى الضمان وجهان ما المرجح منهما وقد أطلقهما أيضا صاحب الروض (فاجاب) بأن أرجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه

فلم يجد من يحج تبطل الوصية كما جزم به الرافعي ويعود ارثا قال الماوردي ولا يعود إلى الثلث وقيل لا تبطل ويتصدق بما عنه ولو قال حجوا عنى بثلثى حجة صرف إلى حجة واحدة قال فى الحاوى سواء سمى من يحج أم لا ثم إن كان الثلث أكثر من أجرة المثل لم يجز أن يستأجر للحج عنه الوارث فان لم يعين أحدا فوجهان فى الابانة أحدهما لا يحج عنه إلا باجرة المثل والباقى للورثة والثانى يصرف الجميع للحجة ولو أوصى أن يحج عنه زيد بألف فان كان قدر الاجرة أو أقل اعطى له وارثا كان أو غيره وإن كان أكثر من الاجرة اعطى له إن كان أجنبيا فان كان وارثا ورضى بقدر الاجرة أعطيه ورد الباقى للورثة وإن لم يرض استؤجر غيره باجرة المثل والباقى يعود ارثا فيكون للورثة وكذا لو تطوع شخص جاز ورد الكل للورثة ولم يجز استئجار المعين هذا فى الفرض أما النفل فان امتنع المعين ففى جواز حج غيره عنه وجهان ولو استاجر الوصى زيدا المعين بخمسمائة وهو غير وارث ولم يعلم المستاجر بالوصية قال ابن الرفعة فى الكفاية لم أر فى ذلك نقلا وفى الحاوى ما يمكن تخريجه عليه وهو إذا أوصى بشراء عبد زيد بالف ويعتقه عنه فاشتراه بخمسمائة وأعتقه والبائع لم يعلم بالوصية فان كان يساوى ألفا فالباقى للورثة أى لانه لا محاباة فلا وصية فاذا رضى البائع بدون الثمن صح البيع وتعين الفاضل للورثة وإن كان يساوى خمسمائة فالباقى للبائع لانه وصية له وإن ساوى سبعمائة فللوارث مائتان إذ لا وصية بالنسبة اليهما وللبائع ثلثمائة لانها القدر الموصى به إذ هو الزائد على ثمنه وهو السبعمائة اه وما بحثه فى الكفاية فى المعين وخرجه على كلام الحاوى المذكور ذكره فى المطلب أيضا وخرجه على كلام الحاوى المذكور لكن على وجه غير الوجه الذى ذكره فى الكفاية فان الذى فيها فيما إذا عين الموصى له والذى فيه فيما إذا لم يعينه فانه قال فيه وقع فى الفتاوى فى زماننا أن شخصا أوصى بان يحج عنه باربعمائة حجة الاسلام ولم يعين أحدا فاستاجر أمين الحاكم شخصا للحج عنه بثلاثمائة وأفهمه أن ذلك هو الموصى به ولم يعلم المستاجر صورة الحال فحج عنه ثم تبين بعد ذلك الحال فطلب المائة الزائدة فاقتضى النظر بعد إمعان الفكر أن القدر الموصى به إن كان قدر اجرة المثل فذكره ليس لغرض فيه بل لاجل ان ذلك هو أجرة المثل فتصح الاجارة ولا يستحق الاجير المائة الفاضلة وإن كان أكثر من اجرة المثل كان كانت اجرة المثل ثلثمائة استحق الاجير المائة الزائدة ثم ايد ذلك بمسئلة الماوردى كما مر نقله عنه فى الكفاية ثم قال فى المطلب عقب كلام الماوردى وهذا ما وقع فى نفسى صحته لا لاجل ماذكره الماوردى فى مسئلة العبد من التعليل بان ذلك وصية له فان هذا التعليل غير واضح لان القدر الزائد وإن كان تبرعا عليه لكنه إنما جعله فى ضمن عقد والتبرع فى ضمن العقد لا ينفرد عن العقد ألا ترى انه لو باعه بمحاباة فى مرض موته واتفق رد الورثة الثمن بعيب لا يبقى قدر المحاباة من المبيع على ملك المشترى لانه وقع فى ضمن عقد قد انفسخ فلا يفرد بالحكم فكذا نقول إذا وقع الثمن بخمسمائة وصح بطل القدر الزائد من المحاباة على القيمة لانه لم يدخل فى العقد ولكنه اى الماوردى قد قال ان ذلك مذهبنا بعد ان حكى عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى ان جميع الخمسمائة الفاضلة للبائع كيف كان الحال والذى يظهر لى أن يكون ماخذا لما وقع فى نفسى على ما عليه نفرع أن الاذن فى الاستئجار مقيد بذلك القدر المعين لاجل غرض تحسين الاجير الحج وفى الاستئجار بدونه مخالفة للاذن وتفويت لغرض الموصى فلا يصح لكن الحج وقع عن الميت بعقد فاسد فاستحق الاجير القدر الموصى له به مع زيادته على أجرة المثل لان الموصى جعل لمن يحج عنه ذلك القدر فاستحق بمقتضى الوصية اه كلام المطلب وماذكره فيه من التفصيل متجه ومن القياس على كلام الماوردى فيه نظر فان كلام الماوردى فى موصى له معين وكلام المطلب فى غير معين وشتان ما بينهما لكن آل كلام المطلب إلى

عن دابته والدابة على مخرجها من زرعه لعذره باحتياجه إلى دفع ضرر دابته وإتلاف زرعه ولتعدى مالك المتاع والدابة بما فعله ويشهد له نظائر كثيرة فى كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الرويانى فى بحره لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج إلا به لا يضمنها لأن له منعها من داره وقد قال البغوى فى فتاويه ونقله الشيخان وأقراه وجزم به ابن المقرى وغيره وانه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت إن لم تكن الثلمة بحيث تخرج منها البقرة بسهولة يجب الضمان أى وإلا فلا لانها كالصائلة على ملكه وكلام البغوى والرويانى شامل لمن سيب دابته ولم يتعد بادخالها ملك غيره ولما إذا لم تتلف بدخولها شيئا وإن حمله بعض المتأخرين على ما إذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان للعلم به مما ذكراه فى هذا الباب سابقا ولاحقا (سئل) عما لو كان على البهيمة راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالاول فيه وجهان ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما أن

انه لايرتضى القياس على كلام الماوردى وانما يلحظ استحقاق الحاج للمعين كله حيث زاد على اجرة المثل ماذكره فى آخر كلامه فعليه ان كانت الخمسون المذكورة فى السؤال اجرة مثل الحج من الموضع الذى عينه الميت والا فمن الميقات فالباقى للورثة وان كانت أكثر من أجرة المثل فالباقى للموصى له والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن قولهم فى باب الوصية اوصى لاقاربه دخل القريب الوارث وتبطل فى قسطه هل تبطل فى قسط الورثة كلهم اوكل وارث بالنسبة الى نفسه وما معنى قولهم بالبطلان بانه لا يمكن اجازة الانسان لنفسه فيعارض بالوصية للوارث وأنها تصح الاجازة فلزم اجازته لنفسه (فاجاب) بقوله ما أشار اليه السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من الاشكال أبديت قريبا منه على وجه آخر فى شرح الارشاد وعبارته بعد قول المتن حتى وارثه على المرجح فى الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل فى نصيبهم لتعذر اجازتهم لنفسهم ويصح الباقى لغيرهم وقضية التعليل انه لو تعدد الوارث على هذا لم يبطل جميع نصيبه وانما يبطل منه مايحتاج الى اجازة نفسه خاصة وحينئذ ينتج من ذلك انه يعتبر فى صحة الوصية للوارث الاجازة لنفسه وهو ممتنع فكان القياس ان يدخل ويعطى نصيبه كما لو أوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح فى الروضة إلا ان يقال بما هنا فى تلك من انه لا يدخل او يدخل ويبطل نصيبه وقيل لا يدخل الوارث بقرينة الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو ما رجحه فى المنهاج كأصله ومشى عليه الحاوى والمصنف فى روضه قيل وأشعر به كلام الروضة واصلها انتهت عبارة الشرح المذكور ولك ان تمنع تلك المعارضة التى ذكرها السائل وتفرق بين ما هنا والوصية للوارث بان الموصى هنا علقها باسم قريبه الشامل لورثته لكن لما لم ينص الموصى على خصوص الوصية للوارث اختلف نظر الائمة حينئذ فى ان ذلك الشمول منظور اليه اولا فمن قال انه منظور اليه وهم القوم المصححون للقول الاول لم يقله الامن حيث النظر الى عموم القرابة فقال بدخوله ثم لما حقق النظر قال بعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اى فى هذا الغرض بخصوصه من حيث النظر الى مراد الموصى الذى دل عليه كلامه وهو بره لمن لاحق له فى ارثه واذا كان هذا هو مراده فيتعذر اعطاء الوارث لانه لو اخذ لتوقف على اجازته لنفسه ولو أجاز لنفسه لاخذ من حيث اجازته لانها السبب القريب لامن حيث الوصية لانها سبب بعيد فكان فى اخذه منافاة لغرض الموصى وأما الموصى للوارث بخصوصه فلم يعلق بمطلق القرابة وانما قصد انه مع قيام وصف الارث به ياخذ فكان ذلك متضمنا انه اذن له فى ان يجيز وياخذ فلم يكن فى اخذه بعد اجازته منافاة لغرض الموصى على ان هذا كله غير محتاج اليه فانا لانعتبر فى الوصية للوارث الاجازة الا اذا كان معه ورثة غيره فاذا أجازوا الوصية له صحت وان لم يجزهو واذا ردوها بطلت وان اجاز هو وأما اذا لم يكن هناك وارث غيره فانه لاتصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه واما ماهنا فالذى معه غير ورثة وهم لاتعتبر اجازتهم فلو أعطيناه لصححنا الوصية له مع انفراده ووقفناها على اجازته لنفسه وهو محال فالموضعان على حد سواء وهو انه حيث لم يكن مع الوارث الموصى له غيره لم تصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه وحيث كان معه غيره صحت ان أجازها ذلك الغير وماقالوه هنا من صور ما اذا كان الوارث ليس معه غيره وقد تقرر انه لا يمكن أخذه بالوصية حينئذ اذلو اخذ لتوقف على اجازته لنفسه وحده واجازته لنفسه متعذرة فتامل ذلك يتضح لك أنه لا اشكال بين ماقالوه هنا من دخوله نظرا لشمول اسم القريب له اى حتى يزاحم بقية الاقارب وعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اذلا وارث غيره وحيث لم يكن مع الوارث الموصى له وارث آخر بطلت الوصية له وما قالوه ثم من صحة الوصية للوارث الذى معه ورثة غيره وتوقفها على اجازتهم (وسئل) عن تزويج الام المولاة على اولادها من قبل الحاكم هل تبطل وصايتها بتزويجها كحضانتها (فاجاب) بقوله قال بعضهم رأيت معلقا

الضمان على الاول لانه المتصرف فيها دون الرديف وان حكم بانها لهما عند تنازعهما فيها الان كلا من اليدين لاتكذب الاخرى (سئل) عن امرأة سقطت على قرن جاموسة او نتفت شعرا من ذنب فرس فرفستها فماتت وفى صبى مميز نخس بنشابة مهرة فرفسته فمات فهل يضمن كل منهم أولا (فاجاب) بانه لايضمن واحد منهم كما لو علم شخص بقمامة اوقشور بطيخ ألقاها شخص بطريق فمشى عليهما قصدا فسقط فمات فانه لايضمن (سئل) عن رجل استعار ثورا عادته النطح وهو عالم به فساقه ثم نطح انسانا فمات فهل الضمان على المستعير أم المعير أم عليهما أم لاضمان على واحد منهما (فاجاب) بانه تضمن عاقلة المستعير دية الانسان المذكور لانه مقصر بارساله الثور المذكور لان مثله ينبغى ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه وان كانت ولم تف بها فباقيها عليه (سئل) عن شخص له نحل ثم انه حطه فى دار شخص آخر على العادة والحال ان النحل المذكور له عادة يأكل

أنها تبطل ولم يسنده المعلق الى أحد وهو منقاس غير بعيد فان قيل للوصى التوكيل فى البيع فكذا قيم الحاكم قلنا وان جوزنا لها التوكيل هى مشغولة بحق الزوج كما ان الحاضنة تسقط حضانتها بالتزوج مع امكان ان تستنيب من يتولى الحضانة عنها اه وعندى فيه نظر والذى دل عليه اطلاقهم بقاء ولايتها مع التزوج سواء أكانت وصية أوقيمة من جهة الحاكم ويفرق بينها وبين الحاضنة بان من شان الحاضنة تعهد المحضون وان يكون عندها وفى محلها والتزوج من شانه أن يشغل عن هذا وان رضى الزوج باقامة الولد بمحله فذلك لايوثق به منه غالبا فكان التزوج منافيا لمقصود الحضانة من كل وجه فبطل بها بخلافه هنافانه غير مناف لمقصود التصرف عن الغير بنحو البيع لسهولة تعاطيها لذلك بنفسها وهى فى بيتها وتوكيلها مع قيامها بجميع حقوق الزوج فلا مزاحمة بين الحقين حتى يتوهم أنها تشتغل بحقوقه عن التصرف للاولاد بخلاف الحضانة كما تقرر فافهم ذلك واحفظه فانه مهم وكثير الوقوع ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه بما صورته مسئلة مهمة وقع فيها خلاف طويل بين فقهاء حضرموت ولم يتحرروا منها على شىء بل كل منهم يخطئ صاحبه فالمسؤل مزيد تحريرها وتوضيحها صورتها شخص له ولد ذكر وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بميراث أبيهم لوكان حيا أو بمثل ميراث أبيهم لوكان حيا أوقال هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فكيف القسمة بينهم فهل لاولاد الابن خمسان لانه ميراث ابيهم اولهم سبعان كما يؤخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد أنهم ينزلونهم منزلة أبيهم من غير فرض زيادة ومن ثم افتى جماعة من الفقهاء الذين كانوا مفتين بحضرموت بالاول واطبق الناس عليه من غير تكير أجاب بعضهم بماحاصله اذا كانت الصورة كما ذكر فلهم سبعا تركة الموصى على المعتمد كما صرح به فى مثل صورة السؤال ابن المقرى فى الروض تبعا للروضة وغيرها وذلك كمالو مات له ابنان واوصى بمثل نصيبهما نعم ان قال الموصى اولاد ابنى على ميراث ابيهم لو كان حيا أو جعلتهم على ميراث ابيهم لوكان حيا فالوصية بالخمسين اه واجاب آخر بما حاصله الكلام فى وجهين الاول من حيث الصيغة فاذا قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنى وله ابن وارث صحت أو بنصيب ابنى صحت أيضا كمافى الروض والحاوى والارشاد تبعا للشرح الصغير فى باب الوصية وللروضه وأصلها فى باب المرابحة تقدير المثل لكثرته فى الاستعمال ولان الوصية واردة على مال الموصى ولانصيب للابن قبل موته فكان الغرض التقدير لما يستحقه بعده ولذا لو لم يكن له ولد أصلا وكان صيغته أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنى صح كماقاله البغوى فى تهذيبه والخوارزمى فى كافيه قال والتقدير بمثل نصيب ابنى لوكان الثانى من حيث الحصة فى صورة السؤال والذى يظهر انه يلحق بما قاله البغوى والخوارزمى مالوقال لابن ابنه الذى قد مات أبوه اوصيت لفلان بنصيب أبيه ويكون التقدير بمثل نصيب ابيه لوكان حيا فالموصى به خمسا التركة وهو مقتضى الضابط الذى ذكره الائمة وهو تصحيح للفريضة بدون الوصية ويزاد فيها مثل ماللمذكور فمسئلة السؤال من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه وهو سهمان فتكون الجملة خمسة وليس للابن الموصى بمثل نصيبه سهم ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة اسباعا فقد خالف الفقهاء الذين افتوا بالخمسين والحادثة مفروضة فيمن اوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم ومن المحال جهل الفقهاء المذكورين بمسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكنهم عرفوا ان الصورة غير الصورة المذكورة فى الحادثة فاضربوا عن قياسها على مسئلة الروضة ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق فان الموصى فى الحادثة جعل الموصى له بمنزلة والده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط ولا شك ان الموصى خصوصا العامى انما يقصد بذلك ان الحافد بمنزلة

المارين على الطريق بجانب الدار التى فيها النحل والحال ان صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعدى النحل على فرش صاحب الدار ولشخص آخر فيها حصة فهل تلزم صاحب النحل لتعدى النحل على الفرس وعادته يأكل الناس والدواب أم تلزم صاحب لدار (فاجاب) بانه يلزم صاحب النحل قيمة الفرس المذكورة لتفريطه بعد اعلام صاحب الدار باكله المذكور ليحفظ حيواناته منه وعدم كف شره لانه واجب عليه

﴿كتاب السير﴾

(سئل) رحمه الله هل يجب على الامام الغزو فى كل عام مع اشحان الثغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها أم أحدهما كما فى الروض وهل بين العبارتين تناف أم لا (فاجاب) بانه يحصل فرض كفاية الجهاد باحد الامرين كما أفادته عبارة الروض وعبارته فى شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد أمرين اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو فى القتال ويولى على كل نفر أمينا كافيا يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين واما ان يدخل على دار

أبيه وأن ميراث أبيه لو كان حيا يكون له ولا ينبغي لمفت أن يفتي بغير ذلك فالمعروف المعهود والمعلوم عند القائل والسامع هو ماذكرناه قال الامام أحمد بن أبى بكر الناشرى والعرف قد يضعف فيطرح وقد يقوى فيؤخذ به قطعا وقد يبلغ رتبة يتردد فى قوته وضعفه فيثور الخلاف اه وهذه المسئلة مما قوى فيها العرف فان أهل جهتنـــا انما يقصدون ماذكرته لاغير وقد تكلم العلماء فى البيع والشراء بالدينار فى بلد يعتقـدون الدينار أربعة دراهم وهو فى الشرع المثقال والعوام لايعرفونه الا أربعة دراهم قال المحب الطبرى فى شرحه للتنبيه بعد ذكره الخلاف وبعد كلام طويل ما حاصله يصح البيع والشراء ويحمل على الدينار المتعارف بينهم واختاره الجيانى فى فتاويه وقال لايمكن القول بغيره نظرا للعرف اه فكذا فى مسئلتنا لايمكن أن يكون مراد العامي أن للحافد سهما ولوالده وسهما وهذا مما لايشك فيه ذولب ولا يخفى أن الحافد يحتاج الى اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وأجاب آخر بما حاصله من أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان حيا فرضت حياته وأنه ورث ويجعل لابنه مثل مايقع له زائدا على المفروض فيكون فيمن له ابن وبنت وابن مات وله ابن أوصى له بمثل نصيبه لوكان حيا فيقع للابن سبعا التركة ولو ترك لفظه مثل فله ذلك على الاصح الذى رجحه الشيخان وجزم بهغير واحد كالاستاذ أبى منصور فيكون على الوجهين فى ذكر مثل ولكن حكى ابو اسحق على ماجزم به أن الاصحاب جعلوا للموصى له فى حذفها مثل نصيب الحى ويكون موضع أبيه حيا ففى مسئلتنا يكون له الخمسان وما قيل ان القاضى ابن عبسين اعتمد هذا هو خلاف ما كتبناه عنه أن الصحيح عنده هو مارجحه غيره من أن له السبعين نعم فى السؤال صورة مالو أوصى بكون أولاد ابنه على ميراث أبيهم والذى نعتقده فيها أنهم يكونون موضعه لو كان ولا يفرضون زائدين فيكون لهم فى هذه الخمسان وهو ما نقلوه عن الماوردى فى قوله أو صيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه أن يجعل موضعه بلا فرض وزيادة وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أوأقمته فى محله فى ارثى فلولم يقل فى الكل انلم يكن حيا فالذى رآه الفقيه عبد الله بن عبسينانه كما لو ذكره وتصح الوصية قال وهو الذى اطبق الناس على العمل به ويقدر انه تلفظ به كما هو المفهوم فى العموم وكما يكثر التقدير فى الكتاب والسنة ولغة العرب وهذا كلهفيما اذا لم يدع الموصى لهارادة الموصىلكونه كالحى بالاصلفان ادعىذلك اوعلم الوارث بهحلف الوارث انهلايعلم ارادتهذلكفان ردها حلف الموصىله علىماادعى بهواستحقه فانحلف بعض الورثة ورد بعض فحلف هو شارك منرد بقسطه فيما زاد وكذلك من المعلوم انمازاد على الثلث حيث يفرض يتوقف على الاجازة وليس عندى منالبحث غيرماذكرواجاب آخر بماحاصله .صورة السؤال بينها مذكورة فى كلام الاصحاب ولنقدم مقدمة يتضح بها وجه الصواب قال فى الروضة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لايرثه غيره فالوصية بالنصفان اجيزت والا فبالثلث وكذا لو كان له أبناء فاوصى بمثل نصيبهم واىلم يكن له ابن أولم يكن وارثا لرق اوغيره فالوصية باطلة ولو قال او صيت له بنصيب ابنى فوجهان اصحها عند العراقين والبغوى بطلان الوصية واصحهما عند الامام والرويانى وبه قطع ابو منصور صحتها والمعنى بمثل نصيب ابنى فان صححناها فالوصية بالنصف على الاصح وقيل بالكل حكاه البغوى ولوكان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما او بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبا لربع او اربعة فبالخمس وعلى هذا القياس ويجعل الموصى له كا بن آخر معهم وضابطه ان تصحح فريضة الميراث ويزداد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه اه المقصود من كلام الروضة والاصح من الوجهين فيما اذا اوصى بنصيب ابنه الصحة كما فى الشرح الصغير هنا والروضة واصلها فى المرابحة وتبعهما ابن

الكفر غازيا بنفسه بالجيوش أو يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة فى كل سنة وتبعه ابن ابى شريف فى شرحه وعبارة المنتقى والكفاية اما باشحان الامام الثغور بكفاية من بازائهم واما بدخوله دارهم غازيا او بعثه صالحا له ولاتنافى بين العبارتين اذ معنى قوله وتحصل بشيئين حصولها بكل منهماو عبارة بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بمكافئين واحكام حصون وخنادق وتقليد امراء وبان يدخل الامام اونائبه دارهم بجيوشه واقله مرة فى السنة (سئل) عما اذا بعث الامام سرية وامر عليهم اميرا هل يشترط كونه من اهل الاجتهاد فى الاحكام الدينية وجهان مالاصح منهما ﴿ فاجاب ﴾ بان أصحهما عدم اشتراطه وانما هو سنة ﴿ سئل ﴾ هل يباح التبسط بالحلوى للغانمين كالفاكهة كما قاله صاحب المهذب ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه لايباح تبسطهم بها كالسكر والفانيد فما قاله صاحب المهذب راى مرجوح ﴿سئل﴾ عما اذا تترس الكفار باطفالهم ونسائهم

المقرى وغيره حملا على ان المعنى بمثل نصيبه وجرى عليه فى الوسيط حيث قال اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فله النصف حتى يتماثلا فان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب أحدهما فله الثلث فان كانوا ثلاثة فبالربع وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك هو وصيه بحصة الابن قبل القسمة فان كانوا بنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف لان ماذكرناه محتمل وهو الاقل فيؤخذ به ولو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبو حنيفة هو باطل لانه وصية بالمستحق وهو ضعيف لانه اذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله انتهت عبارة الوسيط اذا عرفت هذا واتضح لك معناه علمت أن الوصية فى صورة السؤال على قياس ذلك انما هى بمثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا أما فى الصيغة الثانية فى السؤال فواضح ووجهه يؤخذ مما قدمناه عن الغزالى فى احتجاجه على مالك رضى الله تعالى عنه وأما فى الصيغة الاولى وهى ما اذا أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا فكذلك أيضا لان من لازم صحة الوصية فيها التقدير بالمثلية كما عرفته مما قدمناه فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الحى فصارت كالصيغة الثانية فى السؤال اذا تقرر هذا علم أن الوصية فى صورة السؤال انما هى بسبعى التركة وذلك لانه مثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا وهو لو كان حيا كان أصل المسئلة من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم فزدنا عليه مثل نصيب أبيهم وهو سهمان وذلك سبعا التركة وهذا كاف فى الجواب على سورة السؤال لمن فهم كلام الاصحاب بل صرح بذلك الائمة كالشيخين وعبارة الروضة لو اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث او له ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع وقال الاستاذ أبو اسحاق فى الاولى بالنصف وفى الثانية بالثلث وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب أنهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أصل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع كما سبق ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وقال الاستاذ أبو اسحق بالربع انتهت عبارة الروضة فالمعتمد ماقال الشيخان انه القياس وهو انه لافرق بين ان يأتى بلفظة مثل أو يحذفها الا ماحكاه الاستاذ ابو منصور من الفرق وقد جرى على ماذكراه فى الروض واقره الشيخ زكريا فى شرحه ووجه ماقالا انه القياس انه يحتمل ان الموصى اراد المماثلة قبل القسمة ويحتمل انه اراد ذلك بعدها والاحتمال الثانى هو المتيقن فوجب الاخذ به وبذلك يعلم ان كون الوصية بسبعى التركة فى سورة السؤال صحيحا لا اشكال فيه وان المسئلة مذكورة فى كلامهم وممن نص على المسئلة ايضا حجة الاسلام فى وسيطه فقال بعد ماقدمناه عنه ولو كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لايعطى الا الربع وكان ذلك الابن المقدر كابن وفيه وجه انه يعطى الثلث وكأنه قرر مكانه انتهت عبارة الوسيط وهى قاطعة لكل ريب بحمد الله وهذا هو مقتضى الضابط السابق فبان ان الاصحاب متفقون على ماذكرناه فيما اذا كانت الصيغة أوصيت له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا الا ما شذ به ابو اسحاق وان الشيخان الحقا بها ما اذا حذف لفظ مثل ووافقهما المتاخرون على ذلك وقول السائل وعرف البلد الخ جوابه ان التحقيق فى ذلك اخذا مما قدمناه انه ان علم ارادة الموصى ذلك عمل بها لان لفظه محتمل له والا حمل على المماثلة بعد القسمة لانه المتيقن كما مر وغاية مافى ذلك ان هذا اللفظ كناية فى ارادة المماثلة قبل القسمة والكناية يرجع فيها الى النية كما هو معلوم ومن تامل كلام الاصحاب علم انه

فى القتال ولم تدع ضرورة الى رميهم هل يجوز لنا رميهم كما رجحه فى الروضة أم لا كما رجحه فى المنهاج (فاجاب) بان الراجح جواز رميهم كما فى الروضة وأصلها كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم وفى ذلك فساد عظيم (سئل) عمن سمع سلام شخص ولم يقصده المسلم هل يجب على السامع فى هذه الحالة الرد أو لا (فاجاب) بانه لا يجب على سامع السلام المذكور رد جوابه (سئل) هل يجب على الاغنياء فك الاسرى أم لا (فاجاب) بانه لا يجب على الاغنياء ذلك (سئل) عن القارىء اذا سلم عليه شخص وكان مستغرقا وقلتم بكراهة ابتداء السلام عليه يجب عليه الرد أم لا (فاجاب) بانه لا يجب على القارىء المستغرق رد السلام لكراهته عليه حينئذ لانه يتكدر به ويشق عليه أكثر من مشقة الاكل (سئل) عن شابة بين رجال فسلم عليهم رجل فردت هل يكفى أم لا وهل ردها حرام أم لا (فاجاب) بانه يكفى ردها

لامدخل للعرف هنا بل ذكروا أن الصراحة فى الالفاظ لاتؤخذ من الشيوع ورجحه النووى وان القرائن لا تصير الكناية صريحا وأيضا فالصيغة تحتمل المماثلة قبل القسمة وبعدها والثانى هو المتيقن فيؤخذ به لان الاصل تنزيل الوصية على المتيقن كما صرح به الاصحاب ونظيره الاقرار بشىء يحتمل معانى متعددة وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وتبعه الاصحاب على عدم اعتبار العرف فيه حيث قال أصل ما أبنى عليه مسائل الاقرار أن أطرح الشك وأبنى على اليقين ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو على أراد لا أستعمل العادة ولا ماغلب على الناس ثم رأيت عن قواعد الزركشى انه نقل عن الرافعى أن العرف انما يعمل به فى ازالة الابهام لا فى تغير مقتضى الصرائح هذا اذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه واما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه اه وهو يؤيد ما قلناه ولله الحمد لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد أن القائل بذلك هو الامام لا الرافعى فليحرر ذلك فان تلك النسخة ضعيفة وقد صرح الاصحاب بان ماذكرناه هو مقتضى لفظ الموصى كما يعلم ذلك بمراجعة شرح الروض وغيره ثم لايخفى ان الموصى له لو ادعى ان الموصى أراد المماثلة قبل القسمة وهو الخمسان فى صورة السؤال وبه تقبل دعواه ويحلف الوارث على نفى العلم بارادة ذلك فان نكل حلف هو على البت كما فى نظائره وهو واضح ولنرجع الآن الى مافى كلام المجيب بان له الخمسين فنقول أما كلامه فى اول جوابه من حيث صحة الصيغة فواضح وهو صريح فى ان الوصية فى صورة السؤال إنما هى بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا لكنه لم يبين هل المراد المثلية قبل القسمة او بعدها وكلامه فى آخر جوابه صريح فى ان المراد بذلك قبل القسمة لانه جعل للموصى له الخمسين وقد علمت مما قدمناه انه ليس كذلك على مذهبنا وانما يأتى على مذهب مالك أو على ماقاله ابو اسحق أو على مافرق به الاستاذ أبو منصور فى الصيغة الاولى وكل ذلك ضعيف كما قررناه وأما مانقله عن البغوى والخوارزمى فهو صحيح لكن قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ كلام من لم يقف على نقل فى المسئلة وقدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية التى بحث صحتها واذا بطلت الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث اذ لانصيب للابن مع التصريح هنا بالمثلية فما ظنك بالصورة التى بحثها الفقيه المذكور والفرق بينها وبين مسئلة البغوى والخوارزمى ظاهر فلا يصح الحاقها بها نعم قال بعض المتأخرين ينبغى حمل كلام الروضة على ما اذا لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان حيا وظاهره أنه يراجع فى ذلك لا أن كلامه محمول عليه بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى وأما قوله أن للموصى له الخمسين الخ فهذا بناء على ما فهمه من كلام الاصحاب من أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك وكذا قوله ان ذلك مقتضى الضابط الذى ذكره الاصحاب انما ياتى على فهمه المذكور وبالجملة فقد اتى بكلام الاصحاب ولم يفهم معناه واما قوله ان الافتاء باستحقاق السبعين مخالف لافتاء المتقدمين من المفتين بحضرموت كابن مزروع وابن عبسين وابن الحاج انه انما يستحق الخمسين فجوابه انى راجعت فتاوى العلامة ابن مزروع من اكابرهم فرأيت كلامه موافقا لما قررناه لا مخالفا له لكن هذا الفقيه لم يفهمه كما لم يفهم كلام الاصحاب فى مسئلة السؤال على ان هذه ليست منصوصة بعينها فى كلام ابن مزروع وانما الذى فيها ماذا اوصى بمثل نصيب وارث حى لكن المعنى فى ذلك لايختلف كما علم مما قررناه واما العلامة ابن عبسين فهو مصرح فى فتاويه بان المسئلة فى الروضة لكنه مال الى الفرق الذى ذكره ابو منصور ولاشك ان الشيخين هما العمدة لاسيما وقد وافقهما فحول المتاخرين واما ابن الحاج فلم اقف له على كلام فى المسئلة واما قوله ان مسئلة الروضة مفروضة فى بنين احياء الخ فهو كلام من لم يقف على الفرع الذى قدمناه عن الروضة اولم يفهمه اذ مسئلة الروضة هى

فيما ذكر حيث كانت عجوزا أو كان بينها وبين المسلم زوجية أو محرمية أو ملك أو أمنت الفتنة لان القصد من رد السلام الامان وهى من أهله بخلاف الصبى ولان السلام بينهما مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم أن ردها ليس بحرام بل حصل به فرض كفاية فتثاب عليه (سئل) هل يسن للناس القيام لبعضهم بعضا أو يكره او يحرم (فاجاب) نعم يستحب القيام لمسلم فيه فضيلة من علم أو صلاح او شرف أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام والاحترام لا للرياء والاعظام وان لم يكن فيه شىء من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جائز (سئل) مايفعله الاخوان اذا التقيا بعد غيبة وهل للشخص ان ينحنى لشخص آخر اولا وهل يجوز له لثمه او يقتصر على المصافحة باليدين واذا قام الشخص من مجلسه هل يستحب له ان يسلم على الحاضرين فيه اولا (فاجاب) بان السنة المصافحة والسلام واما انحناء البعض للبعض عند ذلك فجائز لكنه مكروه ويسن للشخص تقبيل

مسئلة السؤال بعينها فان قول الموصى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا كقوله أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثان لو كان وهى مسئلة الروضة وهذا مما لاشك فيه ومن ثم نسب ابن عبسين مسئلة السؤال للروضة وان مال الى الوجه الضعيف كما مر واما قوله ان الموصى جعل الموصى له بمنزلة والده الخ فهذا انما ياتى على فهمه المذكور أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك على المعتمد فى المذهب وأما بقية كلامه فرده ظاهر مما ذكرناه وأجاب آخر لكن فى سؤاله زيادة هى ولو كانت المسئلة بعينها وللموصى ثلاثة بنين وبنت فاوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من اعمامهم فمات قبل موت الموصى اثنان وبقى واحد فهل لهم مثل نصيبه تاما أو ينقص عليهم وتحسب الاموات أحياء ام لا ينقص ولهم مثل ميراث الحى فقال ما حاصله الصواب أن للموصى لهم سبعى المال فى صورة السؤال لانه الذى اطبق عليه الاصحاب ومنهم الشيخان فى العزيز والروضة وغيرهما فيما اذا كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن ثان لو كان حيا ولم يحكوا فيه الا وجها ضعيفا وهذا المثال الذى ذكروه نظير صورة السؤال وأما القول بالخمسين فيما اذا كانت الوصية ممن له ابن وبنت فانما ذكره الاصحاب فيما اذا كانت صيغة الوصية أوصيت بمثل نصيب ابنى أى الموجود ففى هذه الصورة تكون الوصية بالخمسين كما ذكروه ونحن نوضح النقل فى الصورتين جميعا ليظهر الحق فيتبع ونقدم الصورة الثانية لانها كالاصل للاولى فنقول اذا أوصى من له ابن بمثل نصيب ابنه كانت الوصية بنصف المال بلا خلاف بين اصحابنا وعللوا بان هذا اللفظ يقتضى أن يكون لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فلزم التسوية وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما كانت الوصية بالثلث وعلى هذا القياس وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما كما حكاه أصحابنا وحكوا عن مالك رضى الله تعالى عنه أنها فى صورة الابن بكل المال والابنين بنصف المال وهذا هو الذى يتبادر اليه فهم العوام فى مثل ذلك وذكر الامام فى النهاية أن مالكا يعتبر النصيب بنصيب الابن قبل الوصية وهو اذ ذاك جميع المال والشافعى يعتبره مع مزاحمة الوصية ومقتضى ذلك المساواة اه وفى أوصيت بنصيب ابنى وجهان عندنا احدهما البطلان وعليه العراقيون والبغوى وهو مذهب أبى حنيفة لوروده على حق الغير والثانى وبه قال الاستاذ ابو منصور والامام والرويانى وغيرهم وجرى عليه الرافعى فى العزيز فى باب المرابحة الصحيحة لان المعنى بمثل نصيبه قالوا ومثله فى الاستعمال كثير والغرض التقييد بما يستحقه الابن لا نفس نصيبه ومثله ما اذا باع بما باع به فلان فرسه فانه يصح ولو أوصى بمثل نصيب ابنه الميت فمقتضى قول الروضة ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا لرق او غيره بطلت الوصية البطلان ويتعين حمله على ما لو لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان موجودا أو وارثا فان اراد ذلك صحت وصيته بلا شك لان مثل هذا مستعمل فى الكلام الفصيح كثيرا ونظائره فى الفقه كثيرة ومن شواهده ما لو اوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل بل افتى الجمال بن كبن رحمه الله تعالى بحمل البطلان فى كلام الروضة وغيرها على ما اذا صدر ذلك من اهل ناحية لا يعتادون ذلك قال فان اعتادوه كان وصية عملا بعرفهم اه وهو حسن ولو قال من له ابن واحد اوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الاصحاب كان حكمه حكم من له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فتكون الوصية بالثلث فان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان كانت الوصية بالربع وعلى هذا القياس وفى وجه لابى اسحق انها فى الاول بالنصف وفى الثانى بالثلث وكانه اقام الموصى له مقام ابن ثان او ثالث وفرق بينه وبين اوصيت له بمثل نصيب ابنى بان ذلك يتضمن تشريكا ومزاحمة فلهذا كانت الوصية فيه بالنصف كما سبق اذا عرفت هذا كله علمت ان قول الموصى اوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث ابيهم يتخرج على ماقدمناه فيما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه الميت فان قيل بالبطلان هناك كان هذا باطلا

وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكرهان لغير ذلك وأما الشخص اذا قام من مجلس وأراد مفارقة من فيه فالسنة أن يسلم عليهم واذا سلم عليهم وجب عليهم الرد (سئل) عن امام جماعة سلم على من عن يمينه من ملائكة وجن وانس وهناك شخص ليس بمصل فظن أن الامام سلم وقصده بالسلام لعلمه بفقه الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل ثم فرق بين السلام فى هذه الحالة وبينه فى غيرها أم لا (فاجاب) بانه لا يجب على الشخص رد السلام المذكور وانما يستحب له كما أطلق الائمة استحباب رد هذا السلام المذكور وانما أوجبوا رد السلام الواقع فى غير هذه الحالة بشروط والفرق بينهما أن السلام فى مسئلتنا انما شرع للتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام فى غير هذه الحالة وانما حنث به الحالف على ترك الكلام أو السلام لصدق الاسم عليه (سئل) عمن قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه فهل قولهم وصيغة السلام السلام عليكم أو سلام عليكم أوعليكم السلام

لان الميت لا ميراث له وإن قيل هناك بالصحة فكذا يقال هنا واذا صحت الوصية كانت بالسبعين فى صورة السؤال كما قدمناه لان الابن الميت كالابن الزائد المقدر وجوده بجامع أن كلا منهما ليس له ارث ولا مزاحمة فى الميراث وانما قدر كونه وارثا واما قوله أولاد ابنى على ميراث أبيهم فيتخرج أيضا على هذا وفيه مع ذلك شىء آخر وهو أنه كناية فى الوصية فان أرادها صحت والا فلا نعم يظهر أن محل ما أطلقه الاصحاب فى هذه الامثلة هو ما اذا اراد الموصى المعنى الذى اعتبره الشافعى رضى الله تعالى عنه او أطلق فلم يرد شيئا واما اذا قصد المعنى الذى اعتبره مالك رضى الله تعالى عنه فيظهر أن الحكم كما ذكره مالك وعليه فتكون الوصية بالخمسين فى صورة السؤال ووجه ذلك أن اللفظ يحتمله بتجوز شائع فى الكلام فاذا قصده وجب اعتباره ألا ترى انه لو صرح بهذا المعنى فى نفس الوصية وجب اعتباره بلا تردد ويؤيد قول الكفاية عن البندنيجى لو قال اوصيت بمثل نصيب ابنى لو لم أوص لاحد كانت الوصية بكل المال وفى شرح الروض نحوه عن الماوردى وهو لو اوصى بمثل ما كان نصيبا لابنه أى قبل الوصية كانت الوصية بجميع المال اجماعا كما صرح به الماوردى اه وماذكره الماوردى والبندنيجى هو عين ما اعتبره مالك لكن بقول به فى صورة الاطلاق وهما انما يقولان به فى صورة التصريح به ومن المعلوم أن ما وجب اعتباره عند التصريح به بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له مع عدم منافاته له أنه يجب اعتباره عند قصده وأمثلته فى كلام الاصحاب لا تخفى وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن المتأخرين فيمن اوصى لجيرانه وقصد الجار القريب من داره دون غيره أنه يعتبر قصده وتنفذ به وصيته قال وما ذكره الاصحاب من اعتبار اربعين دارا من كل جانب محله عند قصده ذلك أو عند الاطلاق اه وما ذكره صحيح جار على مقتضى قواعد المذهب وهو مؤيد لما ذكرناه فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق على معنى يقتضى حكما واذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل فى كلام الاصحاب ما يشهد لهذا قلت قدمنا ان هذا ليس على اطلاقه وانما هو حيث كان اللفظ محتملا للمعنى الذى قصده اللافظ ولو على تجوز وشواهده فى كلام الاصحاب لا تحصى منها لو اوصى لاسراج الكنيسة لم يصح مالم يقصد انتفاع المقيم بها أو المجتاز أو لعبد غيره صحت مالم يقصد تمليكه على نزاع فيه أو لدابة الغير لم يصح مالم يفسر بعلفها أى يقصده ولو قال الدار التى اشتريتها لنفسى أو ورثتها من أبى ملك زيد لم يصح اقراره الا ان أراد بذلك كما فى دارى لفلان ولو قال هذا المال لورثة زيد حمل عند الاطلاق على عدد رؤسهم وان تفاوت ارثهم فان قال المقر أردت الارث قبل وان نازعه أقلهم حصة كما فى الكفاية عن الماوردى وأقره والدراهم فى الخلع المعلق والاقرار تحمل على الاسلامية لا على غالب نقد البلد ولا على الزائد او الناقصة الا ان قال اردتها واعتيدت قال فى الروضة ولا يجب استفساره ليخبر عن مراده بل نأخذ بالظاهر من الحمل على الاسلامية الا ان يخبر عن مراده ولو قال لمنفى باللعان بعد استلحاقه لست ابن فلان كان قذفا عند الاطلاق فنحده من غير ان نسأله عن إرادته مالم يدع محتملا كلم يكن ابنه حين نفاه فان ادعاه صدق بيمينه وتتبع الشواهد لذلك مما يطول وليس مرادنا ان هذه كلها نظائر لصورة السؤال فى اللفظ والمعنى وإنما هى شواهد لما قررناه ان اللفظ حالة الاطلاق يحمل على معنى ثم اذا قصد اللافظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق واذا تقرر هذا وادعى الموصى لهم او نائبهم فى صورة السؤال ان الموصى قصد الايصاء لهم بالخمسين سمعت الدعوى ثم ان اعترف الوارث بذلك فذاك وان انكر كان القول قوله بيمينه على نفى العلم بقصد مورثه لذلك لكن حلف الوارث فى مثل هذه الحالة لا يكاد ينفك عن الحرج لان العوام وغيرهم من المتفقهة فى الجهة انما يقصدون ذلك فى صورة السؤال غالبا ثم ان حلف الوارث انقطعت الخصومة واستقرت الوصية على السبعين وان نكل ردت اليمين على الموصى

حصر (فاجاب) بانه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ويجب الرد فيها وعبارة الاصحاب المذكورة اوان أفهمت الحصر فالحكم المذكور فى هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل به سنة ابتداء السلام ووجب الرد فقد حكى القاضى حسين فى تعليقه خلافا فى التحلل من الصلاة بها وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى (سئل) عن ارسال السلام للغائب هل يكفى فيه سلم لى على فلان والرسول وكيل فيقول السلام عليك من فلان أو فلان يسلم عليك أم لابد من صيغة السلام وهل الكتابة كناية بالسلام فلا بد من التلفظ أم تكفى ويجب بها الرد (فاجاب) بانه لابد من صيغة السلام ولو من الوكيل لفظا أو كتابة ويجب الرد فى الاولى باللفظ وفى الثانية به او بالكتابة (سئل) هل يكفى سلم على فلان كما فى المجموع أم لا كما افتيتم به (فاجاب) بانه يكفى سلم لى على فلان كما فى المجموع اى لان المرسل جعل الرسول نائبا عنه فى اتيانه بصيغة السلام

لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين ان أجاز الوارث الزائد على الثلث والافمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه الى الكمال ولا يخفى ان الحالف منهم تكون يمينه على البت وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصى اوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما فى أوصيت بنصيب ابنى وان قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل اذ لا فرق بين اللفظين فى تقدير المثل وعدمه وبيان ذلك ان الموصى لما نسب الميراث الى أبيهم فى اللفظين مع كونه اذ ذاك ميتا لا ميراث له احتجنا فى تصحيحه الى تقدير يصح به الكلام فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم ان هذا التقدير الذى هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل فى المثالين جميعا لانه اذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال من له ابن واحد اوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لى وذلك لان الاول قدرت حياته وهو ميت والثانى قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت ان الاصحاب أطبقوا على ان الوصية فيه أعنى فى صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك فى صورة الميت المقدر حياته وهذا فى غاية الوضوح ان شاء الله تعالى فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى فى صورة السؤال كان للموصى لهم الخمسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو ان يقول أوصيت لهم بخمسى التركة مثلا او بمثل نصيب عمهم او بمثل نصيب ابنى الموجود او ابنى من غير وصف بالموجود لان الاطلاق محمول عليه وكذا لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الاصح كما سبق وما حكى عن فتاوى ابن عبسين وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسى التركة فلم أقف عليه فان كان فرض ما سئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو أوصى بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بان الوصية فى ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الاصحاب وان كان فرض ما سئلا عنه ان الموصى له ابن وبنت وله ابن ثان ميت وأوصى بمثل نصيب الابن الميت او بمثل ميراثه فما أجاباه فيها من ان الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا ان جوابهما انما هو فى الفرض الاول ويكون التخليط من المستشهد بكلامهما وقول المفتى الاول كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما اما سبق قلم أو فيه خلل من الناقل لان هذا لا مشابهة بينه وبين صورة السؤال لانه ان أراد أن له ابنين فقط وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر ان الوصية بنصف المال وتصح المسئلة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم وان اراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين فى السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين فى هذا المثال وصية باربعة اتساع المال بتقديم التاء على السين وتكون المسئلة من تسعة أسهم للموصى له أربعة اسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين نظير الصورة السؤال واما السؤال عمن له ثلاثة بنين وبنت وأوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من اعمامهم الى آخر ما ذكره السائل فجوابه ان الظاهر ان لا اعتبار فى ذلك بحالة الموت لانها التى يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة فهذه اجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بامعان النظر فيها وبيان ما فيها من المقبول والمردود ليظهر الحق الذى يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذى يجب الاعراض عن التمسك بشىء من سببه فان الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل إلا لهداية الامم واطفاء نار المحن واثارة الظلم اخذا عليهم أن لا يكتموا شيئا مما نزل اليهم وان لا يحابوا احدا وان عز عليهم وان لا يخافوا فى الله لومة لائم ولا سطوة لسان اوصارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الانعام والغفران انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (فاجاب) رضى الله تعالى عنه فى تاليف حافل ملقبا له (بالحق الواضح المقرر فى حكم الوصية بالنصيب المقدر) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى

فيقول مثلا السلام عليك من فلان اقولهم وصيغة ابتداء السلام كذا وكذا ولم يستثنوا منها مسئلة الغائب وبالجملة فما أفتيت به اولا لا يخالف ما فى المجموع فان عبارتى فيه لا بد من صيغة السلام لفظا او كتابة ولو من الوكيل (سئل) هل يجب رد السلام على الفاسق اولا (فاجاب) بانه لا يجب رده إذا كان تركه زجرا له ولا يستحب ابتداؤه (سئل) عن قولهم يكره السلام على الملبى لانه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام لفظا نص عليه هل رده واجب كما قال الاذرعى انه ظاهر النص اومندوب (فاجاب) بان رده سنة لا واجب إذ القاعدة أن من سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا فيتمسك بعمومها إلى أن يوجد منهم تصريح بخلافها (سئل) عن أرض مصر والشام والعراق هل هى موقوفة ام لا (فاجاب) بان سواد العراق موقوف واما مصر والشام فلم يثبت وقفهما (سئل) هل يجوز للرجل الاجنبى ان يبتدىء المرأة الاجنبية بالسلام ففى الروضة ذكر الكراهة

وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية للحق وتوفيقا للصواب المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند صغار الطلبة الذي لا يجوز لشافعي العدول عنه ان الذي يستحقه الموصى لهم فى مسئلة السؤال السابقة باقسامها الاربعة هو السبعان لا الخمسان وأما افتاء المفتى الثانى بالخمسين فهو غلط منه كما سيجيء فى الكلام على جوابه وما نقل عن مثل ابن عبسين وابن مزروع من افتائهما بذلك فهو بتقدير صحته عنهما لا ينظر اليه ولا يعول عليه لانا اذا كنا لا ننظر لمثل ابن الرفعة ومن تاخر عنه كالسبكي والاسنوى والاذرعي والبلقيني والزركشي اذا خالفوا الشيخين وان تمسكوا بكلام الاكثرين كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب والفتاوى فما بالك بمثل اولئك الذين لم يلحقوا اغبار هؤلاء لاسيما وما استندوا اليه هنا فى المخالفة مما اتفق أهل المذهب على ضعفه كما سيجيء تحقيقه ولقد انهى الينا من فتاوى جماعة من الحضارمة ما علمنا منه أنهم كثيرا يميلون فيها عن المعتمد فى المذهب الى الضعيف بل ربما وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك مثلا والافتاء به وهذا وان كان أئمتنا مصرحين بغاية قبحه الا اننا نحسن الظن بأولئك لصلاحهم ولكن الحق أحق ان يتبع وبيان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة لنا فى تركه ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني ذكر فى فتاويه نظير مسئلة السؤال بل عينها ولا يؤثر ما فيها من الزيادة وان بعض اهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف والافتاء أفتى فيها بما لم يوافقه عليه احد من اصحاب الشافعي وهو نظير الافتاء فى مسئلتنا بالخمسين حرفا بحرف وتلك المسئلة هى رجل توفى له ولد يسمى أحمد فوصى لاولاده بتسعى ما يخلفه ويتركه ثم بعد مدة طويلة توفى له ولد آخر يسمى محمدا فوصى لاولاده بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوهم حيا حين وفاته اى الموصى ثم توفى الموصى المذكور وانحصرت وراثته فى ثلاثة اولاد لصلبه ذكر وأنثيين فما الاولاد ولده أحمد من تركته بحق الوصية المذكورة وما لاولاد ولده محمد من ذلك بحق الوصية المذكورة فأجاب فيها بعض المفتين من الشافعية بالقاهرة بما نصه يكون لاولاد احمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقى من الثلث وهو ثلاثة أخماس قال البلقيني فلما وقفت على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين احدهما وهو أخفهما انه أطلق الجواب ولم يفصل بين ان يكون حصل رد أم لا لان الثلث انما يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل رد جميع الوصايا من جميع الورثة فلعله فهم أن المسؤل عنه حالة الرد لكن كان ينبغى ان يكون ذلك مقيدا اما فى نفس السؤال واما فى الجواب الثانى وهو أعضلها لانه أثبت فى المسئلة حكما لا يوافقه عليه احد من أصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنهم وقبل الشروع فى بيان خطابه أبين الشبهة التى خطر لى أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه فأقول اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا كأن الوصية لهم صدرت بثلث المال لان أباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب ان الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبنتين واذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصى أوصى لاولاد أحمد بتسعى ماله ولاولاد محمد بثلث ماله فمعنا تسعان وثلث مخرج التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة فى التسعة فمسئلة الوصيتين من تسعة للموصى لهم بالثلث ثلاثة وللموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد أحمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقى من الثلث وهو ثلاثة أخماسه اه ما خطر لى من الشبهة التى قامت عند هذا الرجل ولا شبهة وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال وآفة ذلك عدم التثبت والاهمال وعدم التروى والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة انه ضنين بنفسه ويعتقد أنه إذا فهم شيئا لا يمكن ان يكون الصواب الا ما فهمه ويضن الشخص بنفسه حتى يقع فى المهالك والمرجو من الله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل أن لا يكتب فى شيء

وعبارة الروضة ولو سلم رجل على امرأة او عكسه فان كان بينهما زوجية أو محرمية جاز ووجب الرد والا فلا يجب الا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة اه وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز وعبارة الاذكار فان كانت أجنبية فان فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها قلت وان كانت النساء جميعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جميعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة اه فقوله فيه فان كانت جميلة فضد الجمال عدمه ثم قال بعد ذلك فان كانت عجوزا فلو لم تكن عجوزا أو كانت غير جميلة لا يخاف منها الافتتان (فأجاب) بانه يجوز للرجل الاجنبي ان يبتدىء المرأة الاجنبية بالسلام وهو مكروه وقول النووى فى اذكاره فان كانت جميلة

الجواب حتى يراجع كتب الاصحاب اه كلام البلقيني وإذا تأملته مع الافتاء السابق بالخمسين وجدت الشبهة التى راجت على هذا الرجل المعاصر للبلقيني هى بعينها التى راجت على ذلك المفتى بالخمسين فالآفة فيهما واحدة وهى ماذكره من الاهمال وعدم التثبت والتروى والحامل عليهما واحد وهوماذكره ايضا من رؤية الانسان لنفسه وانه لااعلم منه وانه إذا فهم شيا لايتطرق اليه خطأ وكل ذلك من اقبح الاخلاق التى يجب اجتنابها واشنع الاوصاف التى لايرضى بها الامن شدت عليه الشقاوة اطنابها ثم قال البلقيني ماحاصله وقد آن كشف قناع هذه المسئلة وبيان أنها ليست مشكلة وذلك منحصر فى اربعة أبحاث الاول ان اولاد محمد هل يجعلون بمنزلة أبيهم ويكون لهم مايستحقه ابوهم لوكان حيا فهو الموصى به لهم اويقدر كأن اباهم حى وكأن الموصى مات عن ابنين وبنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم وحكم ذلك يعرف من مسئلة قررها الاصحاب وهى ما اذا كان للشخص ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالمعروف فى هذه المسئلة ان لزيد فى الصورة الاولى الثلث وفى الثانية الربع فهذا هو الصحيح المعروف بين الاصحاب ووجهه انا نقدر ابنا آخر موجودا وكانه اوصى لزيد بمثل نصيب احد ابنيه فى الصورة الاولى اواحد بنيه فى الصورة الثانية واذا كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا ماقررنا فكذلك عند التقدير وقال الاستاذ أبو اسحق لزيد فى الصورة الاولى النصف وله فى الثانية الثلث قال فى الروضة الصحيح الاول وفى النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاها الشيخ الامام عنه قال الامام وهذا الذى حكاه عن الاستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ ولكنه ليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه والاستاذ مسبوق فيه باتفاق الاصحاب على مخالفته فان صار الى مذهب بعض المتقدمين أى كمالك رضى الله تعالى عنه كما يعلم مما يأتى فهو مذهب من المذاهب وليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وان لم يوافق مانقل عنه بعض المتقدمين فلايظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ماذكره اظهارا لوجه من الاحتمال من غير ان يعتقده مذهبا اه فاذا علمت ذلك علمت ان الموصى به لاولاد محمد انما هو الربع وكأن الميت خلف ابنين وابنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم وإذا كان الامر كذلك لم يكن لهم الاالربع بالاتفاق وعلى وجه ابى اسحق للموصى لهم به الثلث لابالمعنى الذى فهمه ذلك الرجل بل لما يأتى فى البحث الثانى وبذلك يتبين مخالفة ماأفتى به ذلك الرجل للاصحاب كلهم واعلم ان الذى فى السؤال بمثل نصيب أبيهم وليس ذكر المثل بشرط بل لو حذفه لكان الحكم كذلك نظير ما اذا كان له ابنان واوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان فقد قال الرافعى القياس انه على الوجهين فيما إذا أضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك ان من كان له ابن وارث فاوصى لزيد بنصيب ابنه وهو قد قدم فيها وجهين اصحهما عند العراقيين والبغوى بطلان الوصية واصحهما عند الامام والرويانى وغيرهما وبه قطع أبو منصور صحتها اى وهذا هو المعتمد الذى صححه الشيخان فى المرابحة واذا صححناها فهى وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوى اذا عرفت ذلك فنقول لو اوصى لاولاد محمد بنصيب ابيهم لوكان حيا فعلى ماقاله الرافعى انه القياس وفرعنا على الوجه الاول أى وهو الضعيف تكون الوصية باطلة وعلى الثانى وهو الذى عليه الفتوى تكون الوصية صحيحة وقول الرافعى القياس أنه على الوجهين الخ اما ان يريد الوجهين فى الصحة والبطلان وهو ظاهر واما ان يريد للوجهين فى المقدر وقد قرر فى المقدر ماقدمناه من انها وصية بالنصف على الصحيح والمعنى بمثل نصيب ابنى وعلى هذا فلا فرق فى مسئلة نصيب ابن ثالث بين اثبات لفظه مثل وحذفها لكن حكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا إذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو

يخاف منها الافتتان ثم قال وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جرى على الغالب والضابط خوف الاجنبى الافتتان بتلك الاجنبية وعدمه (سئل) عن مصافحة الكافر هل تجوز اولا وهل تستحب مصافحة المسلم ولو على قرب سواء الذكر والانثى الصغير والكبير أولا (فاجاب) بان مصافحة الكافر جائزة ولا تسن وتسن مصافحة المسلم عند كل لقاء ولو على قرب وسنيتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المراتين ومصافحة الرجل الانثى اذا كانت محرما له أو زوجته أو أمته أو كانت صغيرة لاتشتهى وشاملة لمصافحة المرأة الاجنبى صغيرا لا يشتهى

﴿باب الامان﴾

(سئل) عن المسلمين الساكنين فى وطن من الاوطان الاندلسية يسمى أرغون وهم تحت ذمة السلطان النصرانى ياخذ منهم خراج الارض بقدر مايصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لافى الاموال ولافى الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون

كان زائداعلى أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أهل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان وله ابنان فالوصية بالثلث ولو أثبت لفظ مثل فالوصية بالربع وبذلك نقول فى مسئلتنا اذا سقط لفظ مثل وفرعنا على ماحكاه أبو منصور عن الاصحاب أى وهو ضعيف فان أولاد محمد يكون الموصى لهم به الثلث بالمعنى الآتى وعن ذلك ينشأ سؤال قوى وهو ان الصحيح فى مسئلة من أوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن أن الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه وانه لا فرق بين حذف لفظة مثل واثباتها الا فى وجه ضعيف جدا حكاه البغوى وههنا المحكى عن الاصحاب كما قال ابو منصور التفرقة بين ابن ثان أو ثالث فما السبب فى ذلك وعلى الجملة فالصحيح فى الصورة المسئول عنها أن اولاد محمد انما اوصى لهم بالربع بالمعنى الآتى اه كلام البلقينى فى هذا المبحث وهو صريح اى صريح فى ان كلام الاصحاب مصرح ببطلان الافتاء فى مسألة السؤال بالخمسين وما أشار اليه البلقينى اخيرا من الاشكال مبنى على تسليم حكاية ابى منصور الفرق المذكور والمعتمد انه لافرق وان تلك الحكاية ممنوعة فلا اشكال وسياتى فى الكلام على الجواب الثالث ما يتضح به رد كلام ابى منصور من جهة المعنى ايضا فراجعه ﴿ المبحث الثانى ﴾ انا اذا جعلنا لاولاد محمد الربع على الصحيح او الثلث على الضعيف وهو رأى ابى اسحق او عند حذف لفظة مثل على ماحكاه ابو منصور فهل معناه من اصل المال او هو من الباقى بعد التسعين الصواب الذى لايسوغ لاحد مخالفته ان المعنى انما هو الثانى وسبب ذلك ان اباهم لو كان حيا انما ياخذ نصيبه بعد التسعين فالمشبوهون به كذلك بطريق الاولى وكان هذا الشخص له ثلاثة بنين اوصى لزيد بتسعى ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه ومن تخيل خلاف ذلك فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب مملوأة من الفروع الشاهدة لما قررته فلم أحتج الى نقل ذلك لكثرته (المبحث الثالث) انا اذا جعلناه من الباقى بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على النسبة أو يدفع لاولاد أحمد تسعا المال والباقى من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذى لا تجوز مخالفته انا نقسم الثلث عند الرد على النسبة ولايجوز هذا الاحتمال الثانى اذ يلزم عليه أن من اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه الثلاثة وحصل رد ان لايدفع لعمرو شىء وكذلك يلزم أن هذا الشخص لو كان أوصى لاولاد أحمد بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا لايدفع اليهم شىء عند الرد وهذا باطل ولوضوح بطلانه لم أحتج الى نقل كلام الاصحاب الدال على ماقررت انه الحق فان ذلك مما لايخفى (المبحث الرابع) انا هل نعتبر عدد اولاد الموصى حالة الوصية اوحالة الموت هذا مما لم اقف فيه على نقل والذى يظهر لى ان الوصية ان صدرت منه بنصيب احد ابنائه الثلاثة مثلا اعتبر العدد حالة الوصية واما لو اوصى بمثل نصيب زيد وهو من اولاده مثلا فالمعتبر حالة الموت لامحالة وعلى هذا تتخرج مسئلتنا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا وذلك مجهول حال الوصية والعاقبة اسفرت عن العلم به فان قال قائل فقد يكون غرض الموصى النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب انا لااطلاع لنا على مقصوده وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ اه وظاهر كلام الائمة فى الوصية ان المدار على العدد الموجود عند الموت لا الوصية مطلقا ومما يصرح به قولهم العبرة فى الوصية للوارث بكونه وارثا عند الموت وان كان عند الوصية غير وارث لا الوصية وان كان عندها وارثا فلو اوصى لاخ لا يرثه غيره عند الوصية ثم حدث له ابن كانت وصية لغير وارث اوعكسه كانت وصية لوارث فلم يعتبروا علم الميت ولا اداروا عليه حكما هنا فكذلك فى مسئلة البلقينى لانه هنا اذا تعمد المنهى عنه من غير تمييز بعض الورثة عن بعض ولم ينظروا اليه وانما نظروا للوارث حالة الموت دون الوصية

الاسارى من أيدى النصارى اذا حلوا بأيديهم ويقيمون حدود الاسلام جهرا كما ينبغى ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصرانى فى شىء من افعالهم الدينية ويدعون فى خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى أو على اجراء احكامهم عليهم اولا تجب نظرا إلى ماهم فيه من الحال المذكور ثم ان رجلا من الوطن المذكور جاء إلى أداء فريضة الحج من غير إذن أبويه مخافة أن يمنعاه منه فاداها فهل حجه صحيح أولا لايقاعه بغير إذن أبويه وهل يجوز رجوعه إلى أبويه فى الوطن المذكور (فاجاب) بانه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على اظهار دينهم به ولانه صلى الله عليه وسلم بعث

فأولى أن لاينظر لجهله لعددالاولاد ولالعلمه به فى مسئلة البلقينى وانما النظر لهم عند الموت سواء وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فان قلت قضية كلام الاذرعى اعتبار الوصية مطلقا فانه لما نقل قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث ثم مات قبله هل ينظر الى حالة الايصاء أو الموت والقلب الى الاول أميل اه قلت الاوجه هنا أيضا الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمى وان استشكله الاذرعى وقال انه لم يره لغيره لوقال بمثل نصيب أحد ولدى وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فلاشىء فان عتق العبد وأسلم الكافر قبل الموت فله مثل نصيب الاقل اه فهو صريح فى ان العبرة فى أن له وارثا أو غير وارث بحالة الموت لا الوصية فيؤيد ماذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده اذا عرفت جميع ماقرره البلقينى فى أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا عند موت الموصى من ان الوصية لهم انما هى بالربع على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم والثلث على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير اتضح لك ماقرر فى مسئلة السؤال التى هى عين مسئلة البلقينى هذه من ان الموصى به لاولاد الولد انما هو السبعان على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا واوصى لاولاد ولده بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا اذ بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير وحينئذ فالمفتى بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدود من المذهب بل محكى عن الاصحاب لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الافتاء فى حيز النبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لايعود الى مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذى اشار اليه سياتى رده ان شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسياتى فى الكلام على بقية الاجوبة مايزيد ذلك وضوحا وبيانا ﴿الكلام على الجواب الاول﴾ قوله فلهم سبعا تركة الموصى الخ هو الصواب الذى لا تجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان واوصى بمثل نصيبهما سبق قلم او ان نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب احدهما الى نصيبهما ولم يدرك تحريفها فبادر الى كتابة مافيها من غير تامل والصواب مافيه وهو لو اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فهى بالثلث كما لو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فان هذه هى التى نظير المسئلة وبيانه انه علم من كلامهم هنا انه فى مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية فى المثال المذكور بالثلث واذا كانت فيه بالثلث لزم كونها فى مسئلة السؤال بالسبعين لانك تقدر وجود ابيهم ثم تزيد مثل نصيبه واذا قدرت وجوده كان له الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح ان ماذكرته هو النظير لاماذكره ذلك المفتى اذ لامشابهة بينه وبين مسئلة السؤال بوجه كماهو واضح جلى قوله نعم ان قال الموصى اولاد ابنى على ميراث ابيهم الخ عجيب منه مع افتائه بالسبعين فى أوصيت لهم بميراث ابيهم واى فرق بين الصورتين لانه ان جرى على المعتمد الذى رجحه الشيخان من انه لافرق بين الاثنين بمثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين اوعلى خلافه الذى حكاه الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب فكذلك فما المعنى الذى اوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل انه اذا اتى بنحو اوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل واذا لم يأت بذلك لم يكن هنا داع لتقديرها وهذه غفلة ظاهرة عن ماخذهم فى تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها ام بما يتضمنه او يستلزمه على مال الموصى لاعلى مال ابيهم الميت المجهول لهم نصيبه اذ لامال له فى تركة ابيه لموته قبله فتعين انه ليس الغرض الا التقدير لما ياخذه اولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه ابوهم لو فرضت حياته عند موت الموصى واذا كان هذا هو ملحظ الاصحاب فى تقدير المثل فلافرق كما هو جلى

عثمان يوم الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل لاتجوز لهم الهجرة منه لانه يرجى باقامتهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب وفيماذكر فى السؤال من اظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة مايفيد الظن الغالب بانهم آمنون منهم من اكراههم على الارتداد عن الاسلام أو على اجراء أحكام الكفر عليهم والله يعلم المفسد من المصلح وأما خروج الرجل لحج الفرض بغير اذن أبويه فلا حرج عليه فيه اذ ليس لابويه منعه من الحج الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصلاة والصوم ويجوز له بعد أداء نسكه رجوعه الى أبويه بالوطن المذكور وحجه صحيح معتد به فى اسقاط الفرض (سئل) هل تدخل زوجة الحربى فى الامان (فأجاب) بانها لاتدخل فيه الا اذا صرح بذكرها وان قال بعضهم الاوجه دخولها وان لم يصرح بها (سئل) عن قول الروض فلو قال الاسير للكافر أطلقنى بكذا أو قال له الكافر افد

بين أن يقول اوصيت بميراث ابيهم أوهم على ميراث أبيهم اوجعلتهم على ميراثه لان الداعى الذى ذكرته آخذا مما ذكروه موجود فى كل من الصيغ فالفرق بينها لمجرد ذلك الامر المتخيل خطا صراح لاوجه له فالصواب أن لاولاد الابن السبعين فى الصور الاربع المذكورة فى السؤال نعم فى صراحة هم على ميراث ابيهم او جعلتهم على ميراثه لو كان حيا نظر وإنما تتضح صراحتها ان ضم إلى ذلك بعد موتى واما بدونه فلا بل لايبعد انه كناية لاحتماله فهو نظير قوله هذا لفلان من مالى المصرح فيه بانه كناية لاحتماله الهبة الناجزة والوصية فان قلت التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتى فليكن ذلك صريحا لذلك قلت كونه بمنزلته ممنوع لان الميراث إنما يفهم ذلك بطريق الاستلزام لا الصراحة كما هو واضح لاسيما وتقدير مثل الذى سبق انه لابد منه يبعد ذلك الاستلزام لان المماثلة لاتقتضى التساوى فى سائر الاعتبارات فاتضح أن التعبير بالميراث لايساوى التعبير ببعد موتى فلم يتجه الحاقه به فى الصراحة ﴿الكلام على الجواب الثانى﴾ قوله وله ابن وارث فيه ايهام ان هذا قيد فى ذكر المثل وليس كذلك بل هو جار عند حذفه أيضا قوله بمثل نصيب ابنى صح كما قاله البغوى الخ فيه تحريف قبيح وصوابه بمثل نصيب ابن بالتنوين ويفرق بين الصحة فى هذه والبطلان فى بمثل نصيب ابنى ولا ابن له وارث بان الاضافة اليه تقتضى انه إنما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب فاذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصى وأما إذا لم يضفه اليه فانه لم يعتبر ذلك وإذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما أمكن أولى من إهماله وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لى لو كان فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر ويؤيد ذلك قول الائمة لو قال اعطوا فلانا شاة فمات ولا غنم له اشتريت له شاة وإن قال شاة من غنمى فمات ولا غنم له بطلت الوصية والفرق انه هنا اعتبر وجود غنم له يعطى منها فاذا لم توجد بطلت الوصية لعدم مايتعلق به وثم لم يعتبر ذلك فاشتريت له تصحيحا للفظ ما أمكن قوله والذى يظهر الخ كلام ليس فى محله من وجوه عديدة لاتخفى على من له أدنى اشتغال وآفة المبادرة إلى مثل هذا السفساف مامر عن شيخ الاسلام البلقينى واى جامع بين مسئلة البغوى وصورة السؤال سوى مجرد الصحة فى كل منهما وليس الكلام فيها بل فى قدر حصة ماللموصى لهم وليس فى مسئلة البغوى تعرض لمقدر أصلا بل لمجرد الصحة كما صرح هذا المفتى به وإذا علم أنه ليس فيها تعرض لغير الصحة فكيف يقسها عليه ويستنتج من القياس ان للموصى لهم خمسى التركة هذا مما لاينبغى صدوره من عاقل فضلا عن فاضل وقوله لو كان حيا عجيب أيضا فان هذا مصرح به فى لفظ الموصى كما فى السؤال وقوله فالموصى به خمسا التركة مفرع على غير أصل اذ الذى قبله لا يقتضيه بوجه وقوله وهو مقتضى الضابط الخ غير صحيح بل هو ناشىء عن عدم فهم ذلك الضابط والا فهو صريح فى السبعين لا الخمسين كما يعلم ذلك من قول الاصحاب لو اوصى بمثل نصيب احد ابنائه فرض كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع أو اربعة فبالخمس وهكذا وضابطه ان تصحح الفريضة الخ فهذا فى ابن موجود ففى معدوم قدر وجوده يفرض وجوده ثم يزاد مثل نصيبه بدليل قولهم ايضا لو كان له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان لو كان أو ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لزيد فى الاولى الثلث وفى الثانية الربع وكأنه اوصى له بمثل نصيب أحدا بنيه فى الأولى اواحد بنيه فى الثانية ولو كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا ما قررناه فكذلك عند التقدير وقال ابو اسحق له فى الاولى النصف وفى الثانية الثلث ومر عن امام الحرمين ان مقالته هذه ليست معدودة من المذهب اتفاقا فعلى هذه المقالة الشاذة التى اتفق الاصحاب على انها ليست من المذهب يصح ماقاله هذا المفتى لان ملحظ الخلاف ان الموصى بنصيبه هل يجعل من الورثة اعتبارا للمماثلة بماقبل القسمة وعبارة الامام بما قبل الوصية والمعنى واحد او يقدر

نفسك بكذا فقبل لزمه هل هو معتمد وما أجاب به شيخ الاسلام فى شرحه معتمد ايضا ام لا (فاجاب) بان ماذكره فى الروض كاصله معتمد قال فى المهمات وهذا مخالف لما مر من أنه لو التزم لهم مالا يطاقوه لم يلزمه الوفاء به ومن أنهم لو قالوا خذ هذا وابعث لنا كذا من المال فقال نعم فكانه مكره فلا يلزمه المال وقياسه أن يكون ماهنا كذلك وأجاب شيخنا رحمه الله فى شرحه بان مامر فى الاولى صورته ان يعاقده على ان يطلقه ليعود اليه او يرد عليه مالا كما افصح عنه الدارمى وهنا عاقده على رد المال عينا وأما الثانية فلا عقد فيها فى الحقيقة اه واقول الفرق بينهما ان المعاقدة المذكورة تقتضى عوضا من الجانبين فلو صحت لملك الاسير نفسه بها فى مقابلة ما التزم به من المال وهو ممتنع وان الفداء إنما يقتضى حصول غرض الملتزمه لا حصول ملكه له ولهذا لو قال طلق زوجتك بكذا أو اعتق مستولدتك بكذا ففعل صح الطلاق والعتق ولزمه العوض

﴿ كتاب الجزية ﴾

(سئل) رحمه الله هل يجوز اشتراط تعجيل الجزية وجهان ايهما اصح (فاجاب) بان أصحهما عدم الجواز (سئل) هل يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم مطلقا اويشترط شرطه في العقد كما ذكره الماوردي وهل المسجد كالجار (فاجاب) بانه يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم ومن مساواته له سواء أشرط ذلك عليهم حال العقد ام لا كما يقتضيه كلام الشافعي والجمهور وبه صرح ابن الصباغ والمحاملي في التجربة قال وهذا يقتضيه اطلاق العقد ولو شرط كان تاكيداً اه فما ذكره الماوردي ضعيف والمسجد كالجار المسلم بلاشك (سئل) هل المراد الجار الملاصق لمنزل الذمي أم لا (فاجاب) بانه قد قال الجرجاني المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد قال الزركشي وهو ظاهر (سئل) عن كنيسة انهدم بعضها فهل لهم اعادته ام لا فان قلتم باعادته فهل يبنى بما انهدم منها أو بآلة جديدة وإذا لم يكفها ما انهدم منها فهل تعاد بآلة جديدة ام لا (فاجاب) بانهم لا يمنعون من ترميم ما انهدم منها إذا كانوا يقرون عليها

زائدا اعتبارا لها بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية وعبارة الجواهر والمماثلة مرعية بعد القسمة لاقبلها فابو اسحق كمالك رضي الله تعالى عنهما يقول بالاول والاصحاب كلهم على الثاني وهو الصواب لان الامر محتمل وعند الاحتمال يجب التنزيل على الاقل لانه اليقين ومازاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز إخراجه عن ملك الورثة المستحق لهم بطريق الاصالة المفيدة لليقين أو الظن القوي بمجرد الشك وبهذا يعلم رد قول الامام السابق أن ماحكي عن ابي اسحق متجه من طريق المعنى فأي اتجاه له مع ما ذكرته فتأمله فعلى الاول يجعل اولاد ابن هنا بمنزلة ابيهم قبل القسمة ويكون ما يستحقه أبوهم لو كان حيا هو الموصى به والذي كان يستحقه الخمسان لان معـه ذكرا آخر وبنتا فيكونان أعني الخمسين اللذين يستحقهما الاب بتقدير حياته لبنيه الموصى لهم بمثل نصيبه لو كان حيا وعلى الثاني الذي عليه الاصحاب كافة كما علمت يقدر كأن اباهم حي وكأن الموصى مات عن ابنين وبنت ثم يزاد على ذلك مثل نصيب الابن المقدر وجوده وهو اثنان من خمسة ثم يعطى ذلك وهو السبعان للموصى لهم فاتضح أن استحقاقهم للسبعين هو الذي عليه كلام الاصحاب كافة وللخمسين هو الذي يقول به الاستاذ أبو اسحق لكنه شاذ خارج عن المذهب فلا يجوز لاحد ان يعول عليه ولا أن يلتفت اليه وقوله فمسئلة السؤال من ثلاثة الخ هذا هو سبب غلطه كما مر عند سوق كلام البلقيني لانه ظن أن ذلك الضابط جار على حد سواء فيما إذا كان الموصى بمثل نصيبه موجودا أو مقدرا وجوده وليس الامر كذلك بالاعتبار الذي فهمه وإنما هو جار فيهما بالاعتبار الذي قررته وهو انه عند الوجود يزاد مثل ما للموصى بمثل نصيبه وعند التقدير يزاد ذلك المقدر وجوده ثم يزاد مثل ماله كما صرح به الاصحاب كافة فيما مر آنفا وقوله ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخمسين يقال عليه هذا انما ينادي على صاحبه بالجهل المفرط لان أولئك الفقهاء المراد بهم مثل الفقيه الصالح ابن عبسين وابن مزروع كما مر ان وافق كلامهم كلام الاصحاب فالحجة في كلام الاصحاب وان خالف كلامهم كلام الاصحاب فلا يلتفت اليهم كما مر مبسوطا أول الجواب فان قال هذا المحتج بكلام أولئك الفقهاء ان هؤلاء يفهمون كلام الاصحاب ولا يخالفونه فانا اقلدهم في ذلك من غير نظر لكلام الاصحاب قلنا له هذا أول دليل على الجهل لان المفتي إذا لم يكن له نقد يميز به بين كلام الاصحاب ومخالفه ولا بين الصحيح وغيره ولا بين كلام الشيخين وما خالفه فالافتاء عليه حرام بالاجماع وقد تقرر أن الاصحاب كافة على السبعين لا الخمسين فان صح ماذكر عن أولئك الفقهاء مع ذكر مثل فهو موافق لما مر عن أبي اسحق وقد مر عن الامام أن ماقاله ابو اسحق ليس معدودا من المذهب فهو شاذ خارج عن المذهب وقواعده وإنما هو موافق لمالك رضي الله تعالى عنه أو مع حذفها فهو موافق لما حكاه ابو منصور عن الاصحاب لكنه مع ذلك ضعيف كما جرى عليه الشيخان والمتأخرون فلا تجوز مخالفتهم وإذا علم انه كذلك فكيف يسوغ لمفت على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يترك ماعليه الاصحاب ويفتي بشاذ خارج عن المذهب ما ذاك إلا لتعصب اوجهل قبيح وذلك موجب للمقت والغضب نعوذ بالله تعالى من مقته وغضبه وقوله وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة في بنين احياء كلهم يقال عليه هذا من الكذب او الجهل لانه نفسه نقل فيما مر صورة البغوي والخوارزمي المفروضة في ابن ميت او معدوم بالكلية بدليل قوله والتقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان فكيف مع نقله لهذا يزعم ان صورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة في بنين أحياء كلهم وكيف راج عليه ذلك مع ذكر الروضة واصلها كالاصحاب لمسائل الموصى بمثل نصيبه الموجود والمقدر الوجود وذكرهم الخلاف في كل من القسمين والتفريع الطويل على ما يتعجب من اجله من رأى قول هذا المفتي وصورة الروضة

وغيرها

وغيرها الخ وقوله ومن المحال الخ يقال عليه هذا من السفساف الذى لا يصدر مثله ممن له أدنى مسكة لما تقرر أن كلام الاصحاب مشتمل على الصورتين وأنهم فى الموجود يجعلون مثل ما للموصى بنصيبه زائداً على سهام المسئلة وفى المقدر وجوده يقدرون وجوده وسهمه ثم يزيدون مثل سهمه على المسئلة هذا مما لا مرية فيه فان فرض صدقه فى أن الفقهاء الذين ذكرهم أفتوا بالخمسين فى عين صورة السؤال فهم قد جهلوا مسئلة الروضة وكتب الأصحاب ولكننا لا نعتقد ذلك فيهم وإنما نحمل ذلك على أنه تحريف من الناقل عنهم وقوله ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق يقال عليه الوهم والخطأ إنما هو ممن يخالف كلام الاصحاب الصريح الذى لا يقبل التاويل من غير مستند ثم يتوهم أن المتمسكين بكلام الاصحاب قاسوا مع وضوح الفرق وليس الامر كما توهم بل لا قياس فى ذلك وإنما الحكم الذى هو استحقاق السبعين منصوص فى كلام الاصحاب كما سبق بيانه فى كلام البلقينى وفيما قررته المرة بعد المرة فى الكلام على جواب هذا الزاعم لما كان الاحرى به الامساك عنه وعدم الدخول فى ورطته وأى ورطة أقبح من ورطة التقول فى الدين بالرأى من غير مستند يعتد به أو يعذر صاحبه فى التمسك به وقوله فان الموصى فى الحادثة الخ كلام لا يجديه شيئا ومن أين له ذلك والمراعى فى الوصايا ونحوها إنما هو دلالات الالفاظ لا القصود إلا إذا علمت واحتملها اللفظ والذى يدل عليه لفظ الموصى فى الحادثة هو ما قاله الائمة وقد مر لك أن الامام قال عن مقالة أبى اسحق الموافقة لما انتحله هذا المفتى انها مختلة جدا من جهة اللفظ وقوله ولا شك الخ هو من تهوره أيضا ولو أراد السلامة من ذلك لقال ولا شك أن الموصى إن قصد ذلك وعلم كان الموصى له منزلا منزلة أبيه على أن فى الجزم بذلك عند القصد نظرا لان الذى دل عليه اطلاق الاصحاب انه لا فرق فيما ذكروه فى الصورتين السابقتين هو مقتضى لفظ الموصى الصريح فيه والصريح لا يقبل الصرف عن معناه بالقصد ويؤيد ذلك أن الاصحاب لم يعولوا على القصد هنا أصلا وإنما رتبوا على كل صورة مقتضاها الدال عليه لفظها عندهم فان قلت قد علم من كلامهم فى محال أن القصد حيث احتمله اللفظ يرجع اليه وسياتى فى الجواب الاخير من ذلك عدة مسائل قلت تلك المسائل التى عولوا فيها على القصد ليس فيها لفظ صريح صرفه القصد عن مدلوله بالكلية فلا يستدل بها على ما هنا كما سياتى بسط ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى فان قلت قد ذكر الائمة الرجوع إلى إرادة الموصى والدعوى بها على الوارث وانه يحلف على نفى العلم بها قلت هذا من أعدل شاهد لنا لانهم لم يذكروا ذلك إلا فى الايصاء بنحو الجزء أو الحظ أو السهم أو النصيب وكل من هذه محتمل للقليل والكثير فاثرت فيه الارادة بخلاف ما نحن فيه فانه صريح فى شىء معين كما صرحوا به فلا تقبل دعوى إرادة مخالفة لذلك الصريح فان قلت ذكروا ذلك ايضا فيما إذا أوصى من له ابن وبنت لزيد بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فقالوا تارة يريد بمثل نصيبها قبل دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان وللثانى الربع أو بعد دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان وللثانى السدس قلت هذا من أعدل شاهد لنا أيضا لانهم لما رأوا أن اللفظ هنا محتمل فرقوا بين الارادة وعدمها ولما رأوه فى مسئلتنا غير محتمل لم يفرقوا بل أطلقوا ما مر ولم يجعلوا للارادة مدخلا فى ذلك وقوله ولا ينبغى لمفت أن يفتى بغير ذلك الخ هذا من جملة تهوره وجسارته وكانه ظن أن غيره مثله فى عدم فهمه لكلام الاصحاب بالكلية حتى وقع فيما وقع فيه من الخطا والخطل والوهم والزلل وقوله فالمعروف المعهود الخ هذا مما يسجل عليه بالاختلال فى الفهم والتامل كما لا يخفى وإنما الذى كان ينبغى له أن يذكر مسئلة القصد اولا ويتكلم عليها لانها غير مسئلة العرف وان أهل جهتهم قد اطرد عرفهم بانهم إنما يريدون أن الحافد ياخذ نصيب أبيه لو كان حيا وبفرض وجود هذا

ومتى أمكن ترميمه بما انهدم منها لم يعد بآلة جديدة فان تعذر الا بآلة جديدة لم يمنعوا منه لتعينه طريقا فيه (سئل) عما ذكره الجوينى من ان لأهل الذمة ركوب البراذين الخسيسة واقره عليه فى الروضة وتبعه عليه جماعة وجزم به ابن المقرى والحجازى واطلاق شرح البهجة يخالفه ما المعتمد (فاجاب) بأن المعتمد ما ذكره الجوينى كالبغال النفيسة بل هى أولى منها لما لا يخفى (سئل) عن قول القاضى حسين ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعله اراد إذا اذن الامام وأقام بموضع واحد قاله ابن الرفعة (فاجاب) بان ما قاله ابن الرفعة هو المراد (سئل) عما إذا أعلى الذمى بناءه على بناء جاره المسلم ثم باعه لمسلم أو اسلم فهل يكون ذلك مانعا من هدمه كما نقل عن مقتضى كلام ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما أولا لانه وضع بغير حق وهو مستحق الهدم (فاجاب) بان ماحدث ليس بمانع من هدم البناء المذكور من حاكم بنقضه قبل شراء المسلم والا فلا ينقض لانتفاء دليل النقض حينئذ

العرف واطراده فى جهتهم لا يعول عليه بناء على الاصح ان العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال ان العادة المطردة فى ناحية تنزل منزلة الشرط قال فلو عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن كان ذلك بمنزلة اشتراط عقد فى عقد فيفسد الرهن فجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة واتفق الجمهور على ضعف قوله حتى تلميذه القاضى حسين فانه قال ويحكى عن طائفة من أصحابنا أنهم قالوا إن كان الموصى بالدابة مصريا فاطلاق هذا اللفظ منه يحمل على الحمار لان عادتهم جارية بركوب الحمر فلا ينصرف إلى غيرها وهذا فاسد لانه عادة بلد واحدة وهى لا تعتبر وإنما يعتبر الاغلب من عادات البلاد اه فتامل قوله لانه عادة بلد واحدة أى اقليم واحد لان المراد ليس خصوص مصر بل جميع اقليمها فاذا لم يعتبر تخصيص الدابة بالحمار ان فرض صدق ذلك منهم وإلا فالذى نقله الائمة أن عرفهم اطلاق الدابة على الخيل والبغال أيضا فكذلك لا يعتبر هنا العرف الذى ذكره هذا المفتى لانه إن سلم له وجود هذا العرف يكون خاصا والعرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام إلا لعارض كما يعلم من تتبع كلام الائمة فمن ذلك بحث الاذرعى أن الوصية بالعود من البدوى الذى لا يعرف اطلاق العود على غير الرمح يحمل على الرمح ويفرق بين هذه وما نحن فيه بان العود لفظ مشترك والعرف له دخل فى تعين بعض محامله وما نحن فيه لفظ صريح فى مقتضاه الذى مر تقريره وتفصيله والعرف لا دخل له فى الصرائح فما بحثه الاذرعى من الاول وما ذكره الائمة فى الوصية بالنصيب من الثانى بل إذا تاملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بان الصريح لا يغير عن مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا فى مواضع منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى فى المحقرات وإن أطبق الناس على عدها بيعا فى ذلك وقوله عن الناشرى والعرف قد يضعف فيطرح الخ قد يقال عليه مازعمته من العرف هنا ضعيف فهو مطروح وزعمك قوته لا يفيدك شيئا وإن سلم لك لما علمت أن العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف ان عم انما يؤثر فى ازالة الابهام لا فى تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا لا ينزل منزلة الشرط. وقوله وقد تكلم العلماء فى البيع والشراء بالدينار الخ هذا من الخلط الناشىء عن عدم الفهم ألا ترى الى قول الرافعى العادة الغالبة انما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر فى التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما أما فى التعليق فلقلة وقوعه وأما فى الاقرار فلانه اختار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب إلى آخر كلامه وإلى قول غيره لا خلاف أنه لو اشترى منه متاعا بالف درهم فى بلد دراهمه ناقصة أنه يلزمه الناقصة والفرق أن البيع معاملة والغالب أن المعاملة تقع فيما يروج فيها بخلاف الاقرار إذا علمت ذلك ظهر لك الفرق بين نحو البيع والوصية بان القصد فى البيع ما يروج فمن ثم حكمت العادة فيه ونزل المطلق فيه على غالب نقد البلد إن كان فيه غالب وإلا وجب بيانه وليس ذلك مقصودا فى الوصية إذ لا معاوضة فيها فلا يقصد فيها رواج ولا عدمه وأيضا فوقت الملك فيها إنما يدخل بالموت وقد يكون الزمن الذى بينه وبين الوصية طويلا فلم يمكن اعتبار الغالب وقت الوصية لانه لا ملك فيه ولا وقت الموت لأنه مجهول وقت الوصية فتعين النظر فيه لمدلول اللفظ ولم يكن للعرف دخل فيه أصلا كما اتضح بما قررته وحررته فاعلمه وقوله لا يمكن أن يكون مراد العامى الخ فقال عليه هذا إلى المجازفة أقرب منه الى الافتاء وما الذى سلب الامكان الاعم أو الاخص وانما غاية الامر أن يقال يبعد من العامى أن يريد أن للحافد سهما ولوالده سهما ومع ذلك فهذا لا يؤثر لانا ندير الامر فى الوصية ونحوها على مدلول اللفظ سواء أقصده اللافظ أم لا وما أحسن قول القاضى حسين واقروه وههنا مقدمة

والفرق أنه لو لم يهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه (سئل) عن جماعة من اهل الذمة أحدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك أم لا فان قلتم يمنعهم منه فاذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من ذلك ام لا كما لا يمنعون من صلاتهم فى كنائسهم أو بيعهم التى كانوا يقرون عليها (فاجاب) بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم أن لا يبنوا فى بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما مصر مصرته العرب فليس لاحد من أهل الذمة ان يبنى فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم به اه ولان ذلك معصية فلا يجوز إحداثه فى بلد الاسلام لانهم إن كانوا يهودا فهو فى معنى الكنيسة أو نصارى فهو فى معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منهما وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الام ولا يجوز للامام أن يصالح احدا من اهل الذمة على ان ينزله

ينبنى عليها أكثر مسائل الوصية وهى أن لفظ الموصى اذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما واذا احتمل قدرين حمل على أقلهما اه ولو تامل هذا المفتى مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لايشك فيه ذولب يقال عليه التنوين فيه للعهد أى ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الائمة وهو شهيد وانما ولع بهواه ودندن على ما أغواه وفى سحيق الآراء وسخيف الاذراء ارواه واهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياه من هوى متبع وأيقظنا واياه لاجتناب الآراء التى توقع فى هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على مايرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا الى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصه من ورطة العقاب والآثام انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتى بكلمة مما سبق فانه قد يكون معذورا فيما برز عنه كما هو الظاهر من أحوال من تصدى لافتاء الناس ونفعهم وانما قصدت بذلك التنفير عن مقالته فانى بالغت فى تقصى كتب الائمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق ان يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق منى تنفيرا لمن لا أهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتى لئلا يعمل بفتواه فى ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا اجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين ﴿ الكلام على الجواب الثالث ﴾ قوله ولكن حكى ابو اسحق على ماجزم به الاصحاب جعلوا للموصى له فى حذفها مثل نصيب الحى ويكون موضع أبيه حيا ففى مسئلتنا يكون له الخمسان اه وهذا الذى نقله عن أبى اسحق سبق قلم منه وانما هذا عن ابى منصور كما مر وايضاحه يعلم من سوق كلامى الاستاذين ومقابليهما قال الاصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فاوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان او ثالث أو رابع لو كان فالوصية فى الاولى بالثلث وفى الثانية بالربع وفى الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الاستاذ أبو منصور هذه الوصية انما تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية فى الاولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الرافعى والقياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى عن الاستاذ أبى منصور أن الاصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما اذا أضاف الى الوارث المقدر ولم يفرقوا اذا أضاف الى الوارث الموجود وقالوا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطى نصيبه زائدا على سهام الورثة وان أوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من أصل سهام الورثة او بمثل نصيب ابنه الموجود او بنصيبه دفع اليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة اه فتامل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبى اسحق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لان كلام ابى اسحق انما هو فى ان الوارث المقدر وجوده لايحسب زائدا على اصل الفريضة وانما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب او بمثل النصيب وقد علمت مما مر ان كلام ابى اسحق هذا شاذ مخالف لائمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وماحكاه ابو منصور انما هو فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الاتيان بمثل وحذفها اوالى المقدر الموجود افترق الحال بين ان ياتى بمثل فيقدر زائدا او بحذفها فيقدر غير زائد وهذا الشق الاخير هو الذى يناسب مامر عن ابى اسحق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة ابى منصور بانه فى حالة التقدير اذا اتى بمثل كان صريحا فى الزيادة واذا حذفها كان صريحا فى عدم الزيادة ويرد بانه ان قدر مثل لم يفترق الحال والا فالوصية باطلة من اصلها لان القائلين بالصحة عند حذفها انما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به فحيث لاتقدير تعين الوجه القائل لبطلانها مطلقا كما هو واضح ثم رايت ابن الرفعة فرق على طريقة ابى منصور بان صريح اللفظ فى حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصى اى فلم يفترق الحال بين الاتيان

من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا انما يصالحهم على ذلك فى بلدهم التى وجدوا فيها ففتحها عنوة اوصلحا ويجوزان يدعهم ان ينزلوا الا يظهرون هذا فيه فيصلون فى منازلهم بلاجماعات ترفع اصواتهم ولا نواقيس ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا اه ذكر نحوه فى مختصر المزنى وقال ابن الرفعة وكذا يمنعون من احداث بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك هدم اه وقال القمولى وكذا الحكم فى البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقض عليهم وقال الاذرعى فى قوته وغنيته ونمنعهم اى وجوبا من احداث كنيسة أى او نحوها كبيعة ودير وصومعة وبيت نار مجوس ومجتمع صلاتهم اه ثم قال ويجب ان لا يظهروا تلاوة ما نسخ من كتبهم ولا يظهروا مانسخ من صلاتهم واصوات نواقيسهم اه وقال الزركشى وكذا الحكم فى البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلاتهم اه وقال الغزى ومنعهم وجوبا احداث كنيسة

بمثل وحذفها بخلافه مع تقدير وجوده فانه لايتضمن ذلك فاعتبرنا مثل عند وجودها وحذفها اه
موضحا وهو يرجع لما فرقت به وقد علمت رده فتامله فمن ثم اتضح ماعليه الشيخان من انه لافرق
بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر الوجود قوله مالواوصى بكون أولاد ابنه
على ميراث ابيهم ليس فى السؤال التصريح بلفظ الوصية ولا بما يقوم مقامه كقوله بعدموتى ومن ثم
قدمت ان فى صراحة نحو قوله هم على ميراث ابيهم نظرا وانه لايبعد ان يكون كناية قوله والذى
نعتقده فيها الخ هو اعتقاد غير صحيح اذلا ماخذ له من كلامهم فالحق أنا حيث صححنا كونه وصية يكون
كاوصيت بميراث ابيهم وقدمر الكلام على ذلك فى الكلام على الجواب الاول مبسوطا فراجعه
وقوله وهو مانقلوه عن الماوردى فى قوله اوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه انه يجعل موضعه
بلافرض زيادة اجماعا وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع ابيه أوأقمته فى محله فى ارثى اه
يقال عليه ان اردت بقولك وهو مانقلوه ان هذا السابق بعينه منقول عن الماوردى فغير صحيح أولا
بعينه وانما يؤخذ منه فكان يتعين غير هذه العبارة على ان كلام الماوردى الذى نقلوه عنه ليس
فى اوصيت لابن ابنى الخ فقول هذا المجيب انهم نقلوا كلام الماوردى فى هذه الصورة غير
صحيح ايضا ولعله تبع من لايحرر النقل أوظن ان صورة الماوردى هى هذه الصورة فجعلها هى
وليس الامر كما ظن مع ان النقل عن الماوردى فى مشاهير الكتب كشرح الروض لشيخنا شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وهو ليس على هذا الوجه ولاقريبا منه وعبارته مع المتن ولوأوصى
لزيد بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز الوصية اعطى النصف لاقتضائها ان يكون لكل منهما نصيب
وان يكون النصيبان مثلين فيلزم التسمية وان رد الوصية ردت الى الثلث ولو اوصى بمثل ما كان
نصيباله كانت وصيته بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردى انتهت فهذه
الصورة المنقولة عن الماوردى غير تلك الصورة كما رأيت وعند التامل هذه لاتفهم حكم تلك وبيان
ذلك ان الايصاء بالنصيب اومثله يشعر بالاشتراك والتماثل فلزمت التسوية بين الوارث والموصى
له وبما كان نصيبا له أى لولا الوصية يشعر باستقلال الموصى له بكل المال فكانت وصية بكله
ويوجه ذلك بانه لمالم يتعرض اوصف النصيب بشىء دل النصيب فى كلامه على انه يريد مزاحمته
لابنه ويلزم من مزاحمته له الاشتراك وان له النصف فحملنا لفظه على ذلك وأما اذا تعرض لوصفه
بانه النصيب الذى كان ياخذه لولا الوصية فانه يكون مصرحا بعدم المزاحمة وان الوصية بكل المال
وان عبر بمثل ما كان ولم يقل بما كان ولما كان المعنى فى هذه الاخيرة واضحا اجمعوا عليه وفى الاولى
محتملا اختلفوا فيه وأنت اذا تاملت مدرك كلام الماوردى هذا وجدته غير جار فى هذه الصورة
التى قال ذلك المفتى انهم نقلوه عنه فيها وهى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه ووجه عدم
جريانه فيها أن أباه لانصيب له قبل الوصية ولابعدها فساوى ذلك قوله أوصيت له بنصيب ابيه
لوكان وقد صرح هو فى هذه أن أباه يقدر وارثا ويزاد على التركة مثل نصيبه فان قلت ما وجه
المساواة التى ادعيتها بين هاتين الصورتين قلت هى واضحة ومع ذلك فوجهها أن الاب الموصى بمثل
نصيبه غير موجود فوجب التقدير فيه حتى تصح الوصية واذا وجب تقدير وجوده لذلك فيقدر
وجوده كما حصل باوصيت له بمثل نصيب أبيه لوكان حيا كذلك يحصل باوصيت له بما كان نصيب
أبيه أى لو كان حيا فلا فرق بينهما فى ذلك بوجه ويفرق بينهما وبين صورة الاجماع السابقة بان
المشبه به فيها لما كان المال كله لهحقيقة لولا الوصية كان الشبيه به مشعرا بمزاحمته مالم يات الموصى
بلفظ صريح فى خلاف ذلك وهو اوصيت لزيد مثل ما كان نصيبا لابنى والذى كان نصيبا له لولا الوصية
الكل فكانت الموصية بالكل فعلم بهذا اتضاح ما بين الموجود والمقدر الوجود وان كنا لانفرق بينهما فيمامر

أى للتعبد وبيعة ودير
وصومعة وبيت نار
مجوس ومجتمع لصلاتهم
اه ولايمنعون سكان
البيوت من صلاتهم فيها
غير مظهرين لها ولا لقراءتهم
فيها التوارة والانجيل
لاعلى الوجه السابق كما لا
يمنعون من صلاتهم فى
كنائسهم اوبيعهم التى
يقرون عليها الامر من قول
الشافعى رضى الله عنه
فيصلون فى منازلهم بلا
جماعات ترفع اصواتهم
ولايكفهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا اه فشمل
صلاتهم فرادى وجماعة
اذالم ترفع اصواتهم أى
بانلم تظهر لنا ولقوله ولا
يجوز للامام ان يصالح
أحدامن أهل الذمة على
ان ينزله من بلاد المسلمين
منزلا يظهر فيه جماعة
اذمدلوله انه انما يمنعهم من
اظهار الجماعة لامن فعلها
بلا اظهار ولقوله
ولايكفيهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا لان مدلوله
الكف عنهم اذا لم يكن
ذلك ظاهرا لاجتماعهم
لصلاتهم ولان هذا منهوم
من قولهم ويجب ان لايظهروا
تلاوة مانسخ من كتبهم
ولايظهروا مانسخ من
صلواتهم واصوات
نواقيسهم ومن قولهم
ويمنعون من اظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد

لان ذاك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ماسبق من أنه لافرق بينهم على ميراث أبيهم أوجعلتهم موضعه أوأقمتم مقامه فى ارثى أونحو ذلك وان كلام الماوردى لايدل على ما يخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشى فى الخادم نقل عن الماوردى الفرق بما يؤيد ما ذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لايرثه سواء فالوصية بالنصف اه أطلق ذلك وصورة المسئلة إذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فامالو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال اجماعا صرح بذلك الماوردى وفرق بانه فى المسئلة الاولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفى الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشى فتامل مافرق به الماوردى تجده عين مافرقت به ولكن مافرقت به شرح اه لانه أبسط منه وأوضح فتامل ذلك حق التامل فانه بما يلتبس الا بعد مزيد تقص وتامل وتحرق له فلولم يقل فى الكل لولم يكن حيا سبق قلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذى رآه الفقيه الخ مارآه الفقيه المذكور متجه ويدل له قول البغوى وتلميذه الخوارزمى السابق انه لو قال اوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان بخلاف ما او قال بمثل نصيب ابنى ولا ابن له وارث فان الوصية تبطل كما قاله الاصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل مارآه الفقيه المذكور ما إذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم اليه بمثل ميراث ابيهم ابنى فان الوصية تبطل مالم يصرح بقوله لو كان حيا الكلام على الجواب الرابع) قوله بعينها ممنوع ولعله تبع فى ذلك ماياتى فى الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فاوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة فيه اجحاف وايهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان او بنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كابن قوله عند الامام والرويانى حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فان صححناها حذف قبله من الروضة مسئلة لاتعلق لها بما نحن فيه قوله على الاصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتى فيما ياتى قريبا انه قال وعبارة الروضة وساق ماليس فى عبارة الروضة كما يعلم بتامل عبارته وعبارتها وكأنه لم يحط بان الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شىء منها والا كان كاذبا اذالعبارة اسم للالفاظ المعبر بها عما فى الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الالفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين ان يسوق عبارته بلفظها او بمعناها من غير لفظها لكن لايجوز له تغيير شىء من معانى الفاظه وإلا كان كاذبا وهذا المفتى عبر بقال فى الروضة وغير بعض المعنى وفيما ياتى بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الالفاظ فوقع فى كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحرى فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله ان علما قدر ماباع به والا لم يصح قوله لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد الخ الذى فى القواعد انما هو عن الامام ومن نقله عن الرافعى فقد وهم وإنما الرافعى حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الامام وعبارة الزركشى عن الامام فيما نحن فيه لو عم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق فى مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه ذلك والعرف انما يعمل فى إزالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما فى النسخة التى رأيتها الآن وليس فيها ما ذكر عنها فى كلام هذا المجيب وهو قوله هذا إذا علم ان اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الامام ولا مناسبا لو بل فيه مناقضة له لان فرض كلام الامام كما رأيت فى إرادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لايقبل منه فاولى إذا جهلت ارادته وتلك الزيادة قضيتها ان حالة علم الارادة يخالف حالة الجهل

لما فيه من اظهار شعائر الكفر فان مفهوم التقييد بالاظهار أنهم لا يمنعون منه فيما بينهم وقد صرح بذلك جماعات منهم البدر الزركشى (سئل) هل يجوز القيام لاهل الذمة أو يكره (فاجاب) بانه ان قام لمودته له حرم والا كره (سئل) عن زكاة الفطر هل تؤخذ منهم مضعفة حيث تؤخذ منهم الجزية باسم الزكاة كحملة الاموال التى فيها الزكاة حيث تؤخذ منهم كذلك كما هو قضية قولهم تضعف عليهم الزكاة اذ هو أعم من زكاة المال والبدن أم لا تضعف ولا تؤخذ كما هو قضية أمثلتهم (فاجاب) بانه لا تؤخذ منهم زكاة الفطر لا مضعفة ولا غير مضعفة اذ لو أخذت منهم لما صح إطلاق قولهم انها لا تؤخذ من مال من لا جزية عليه كالصبيان والمجانين والنساء وانما تؤخذ منهم زكاة الاموال وقد بينوها مفصلة (سئل) هل تعقد الجزية لاولاد من شك فى أصل دخوله فى دين اليهودية أو النصرانية قبل النسخ أو بعده كأولاد من تيقن دخوله فى أحدهما وشك فى وقت دخوله هل كان قبل

وان اللفظ انما يعمل بمقتضاه عند الجهل فهذا كلام صادر عن عدم التأمل بالكلية فلنضرب عنه صفحا قوله ثم لايخفى الخ انما ياتى ذلك ان قلنا بقبول ارادة ذلك وقد قدمت مافيه فراجعه قوله من حيث الصيغة فواضح يقال عليه اى وضوح فيه مع مافيه من الايهام والتحريف الفاحش كما قدمته مبسوطا فى الكلام عليه قوله هو صريح فى ان الوصية فى صورة السؤال الخ هذا عجيب كيف ولا ايماء لذلك فيه فضلا عن الصراحة على ان ذلك هو لفظ السؤال فاى حاجة الى ادعاء ان كلام ذلك المفتى صريح فيه اولا وقوله اوعلى ماقاله ابو اسحق فى عطفه هذا ايهام ان ما قاله أبو اسحق غير ماقاله مالك رضى الله تعالى عنه وليس كذلك كما علم مما مر قوله فى الصيغة الاولى أى فى السؤال قوله فهو صحيح يقال عليه ليس كما زعمت بل هو تحريف عنهما اى تحريف فما راج عليه من التحريف راج عليه وسبب ذلك عدم التامل والتحرى قوله وقد قدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية الخ يقال عليه هذا كلام من لم يحط بمدرك البطلان فى كلام الروضة ومدرك الصحة فى كلام البغوى والخوارزمى ومن تبعهما وقد قدمت اوائل الكلام على الجواب الثانى الفرق بينهما مبسوطا فراجعه لتعلم منه أن الصواب الذى دل عليه كلامهما أعنى البغوى والخوارزمى الصحة فى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا لانه مثل قوله ولا ابن له اوصيت لزيد بمثل نصيب ابن قالوا والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان حيا وما أحسن قول الخادم قوله فلو لم يكن له ابن أولم يكن وارثا لرق أوغيره فالوصية باطلة اه هذا إذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى انه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى نصيب ابنى لايصح على الاصح اه قوله وإذا بطلت الوصية فيما لو أوصى الخ ربما يفهم منه ان ملحظ البطلان عند حذف مثل لكنه قدم خلافه وبه يبطل كلامه هذا كما هو جلى قوله والفرق بينها وبين مسئلة البغوى الخ يقال عليه زعم ظهور الفرق بينهما ناشىء عن عدم فهم كلام البغوى وكلام الروضة وعدم فهم الفرق بينهما الذى قدمته وبين فهم الصحة فى قوله ولا ابن له أوصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لى لو كان كيف يخفى عليه الصحة فى قول من مات له ولد ولولده ولد أوصيت لهذا بميراث أبيه مع أن الملحظ فيهما واحد وهو انه لم يضف فى كل منهما الابن المعدوم الموصى بنصيبه اليه ومن ثم اتجه انه لو قال بنصيب ابنى أبيهم بطلت الوصية لانها حينئذ مثل قول من لاولد له أوصيت له بنصيب ابنى لامتناع التقدير بلو كان مع الاضافة بخلافه مع عدمها كما صرحوا به فيما مر وبهذا يندفع ماحكاه هذا المجيب عن بعض المتاخرين بقوله نعم قال بعض المتاخرين الخ ووجه اندفاعه أن كلام الروضة مفروض كما علمت فى أوصيت له بمثل ميراث ابنى ومع هذا الفرض لايتصور التقدير بلو كان لى ابن كما تقرر لان الاضافة تقتضى الوجود والتقدير بلو كان لى ابن يقتضى العدم فبينهما تناقض بخلافه فى مثل ميراث ابن فانه لا يقتضى وجودا فلا ينافيه التقدير بلو كان لى ابن فمن ثم قالوا بالصحة هنا نظرا لهذا التقدير وبالبطلان ثم لتعذره فكيف مع ذلك ياتى ذلك البحث فهو بحث غير صحيح ولعله من ابحاث فقهاء جهتهم فاننا لم نر ذلك فى الكتب التى عندنا بل كلامهم الذى قررته صريح فى رده كما علمت فاحفظ ذلك ولا تغتر بغيره قوله وظاهره الخ هذا البحث مع كونه مردودا ليس ظاهره ذلك كما هو جلى لان كلام الروضة إذا حمل على ما اذا لم يرد ذلك كان مفيدا للبطلان فيما إذا أطلق أوأراد مثل نصيبه مع كونه معدوما وللصحة فيما إذا أراد مثل نصيبه لو كان حيا هذا معنى هذا البحث المردود فكيف مع ذلك يقال وظاهره الخ وقوله بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى لامعنى له هنا بل هو مبنى على وهمه السابق كغيره فى فهم كلامهما ونقله على غير وجهه كما مر بسطه قوله على ما فهمه من كلام الاصحاب من أن المراد

النسخ أم بعده أولا (فاجاب) بانه تعقد الجزية لمن ذكر تغليبا لحقن الدم (سئل) عما لو تجاهر الذمى بالاكل فى نهار رمضان أو بشرب الخمر أو حمله هل يجب على المسلم منعه ولو أدى إلى تلف ما تجاهر به (فاجاب) بانه يجب على المسلم الانكار على الذمى إذا تجاهر بشرب الخمر او حملها ويجوز له منعه من ذلك ولو أدى إلى تلف ما تجاهر به لم يضمنه ولا ينكر عليه فى الاكل المذكور ولا يمنعه منه لاجل عقد الجزية

﴿ باب الهدنة ﴾

(سئل) عن جواز عقد الهدنة للذرية من غير تقدير مدة فيه وجهان أيهما اصح ﴿ فاجاب ﴾ بان اصحهما جوازه كذلك كالمال

﴿ باب الذكاة ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن رجل وقع منه جمل او غيره فخاف عليه أن يموت فقال لرجل يافلان انحره او اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل اوذبح البقرة ثم تبين بعد قطع الحلقوم ان المرىء أو بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر او الذبح اولا وإذا قلتم بتحريمه فهل يضمنه الفاعل

الخ حق العبارة المناسبة للمقام على ماوهم فيه وإلا فكلام الاصحاب صريح فى اعتبار المماثلة فى المقدر وجوده بما بعد القسمة لايقبل تأويلا (الكلام على الجواب الخامس) قوله ومنهم الشيخان ليس على وفق الاصطلاح ان المراد بالاصحاب المتقدمون وهم أصحاب الاوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الاربعمائة ومن عداهم يسمون بالمتاخرين ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وأفتى المتأخرون بان منهم ابن سراقة وهو قبل الاربعمائة لاسيما وهو قد نقله عن مشايخه ويوجه هذا الاصطلاح بان بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقربوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم قوله وهذا المثال الذى ذكروه نظير صورة السؤال يقال عليه قد ذكرت انه الذى أطبق عليه الاصحاب وانه فى الروضة والعزيز فاما الروضة والعزيز وفروعهما فلم نرهذا المثال بخصوصه مع الحكم عليه بالسبعين وإن فيه وجها انها بالخمسين فيهما بل ولا فى الجواهر مع بسط فروعها واستيعابها لما فى أكثر كتب الاصحاب ولا فى التوسط والخادم وغيرهما من كتب المتاخرين المبسوطة المستوعبة وأما كتب الاصحاب المبسوطة كالحاوى والنهاية والبحر والتعاليق التى على المختصر وغيرها فلم يتيسر لنا الآن الوقوف عليها بل كثير من مبسوطاتهم لم نرها وإنما ننقل عنها بالوسائط فبفرض كون هذا المثال بخصوصه فى بعضها الذى لم نره الاعتراض متوجه على ذلك المفتى لانه ذكر انه فى الروضة وأصلها وأنهم أطبقوا عليه والحال أنا لم نره فى كتاب مع الفحص والتقصى عنه وظهور الحق فى المسئلة غنى عن هذا المثال وذكره فى كلامهم لان حكمه كحكم صورة السؤال معلوم من كلامهم علما لا يقبل التشكيك فاى حاجة الى ادعاء خلاف الواقع وهو الاطباق الذى اختل بما ذكر قوله وعليه العراقيون هو مانسبه القاضى اليهم وجزم به ابن الصباغ منهم ونقله الماوردى عن الجمهور وصاحب البيان عن الاكثرين والرويانى فى البحر عن أصحابنا مطلقا وقال القاضى فى تعليقه انه المشهور ولم ينظر النووى الى هذا كله فلم يكتف بترجيحه الصحة كالرافعى بل أشار إلى أن القول بالبطلان وجه غريب كما أفهمه لفظ الروضة وهو وذكروا فيما إذا قال أوصيت له بنصيب ابنى وجها انه لا يصح وإنما يصح اذا قال بمثل نصيب ابن اه وقوله لوروده على حق الغير علة ضعيفة جدا ومن ثم لما نقل القاضى حسين فرق أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه بانه فى مثل نصيب ابنى جعل له مثل ما للابن ومعناه مثل ماياخذه ابنى وفى نصيب ابنى جعل له ماجعله الشرع للابن فلم يجز كما لو أوصى بملك الابن قال فى رده لنا أن الابن يستحق كل المال فقوله نصيب ابنى وصية له فى الحقيقة بكل المال والشيء الواحد لا يكون لهما فتزاحما فقسم بينهما نصفين وليس كما لو أوصى بملك الغير لان ذلك غير مملوك له فى الحال وما اوصى به فى مسئلتنا مملوك له فى الحال والابن يتلقاه من جهته فاتبع تصرفه فيه قوله وغيرهم أى كالفورانى بل جزم به الاستاذ أبو منصور وجزم به الغزالى ايضا وصححه القفال والقاضى ونسبه الامام إلى المعتبرين من الاصحاب والفرضيين قوله بما باع به فلان فرسه اى فانه يصح اى ان علما قدره كما فى عبارة الروضة هنا مع علمه مما ذكروه فى البيع قوله ويتعين حمله الخ ان اراد رجوع الضمير إلى مافى الروضة ففى التعبير بالتعين نظر بل او تمسك متمسك باطلاقهم البطلان وان اراد لكان له وجه لما قدمته عن الخادم وغيره فى الكلام على الجواب الرابع وحاصله انه حيث اضاف الابن اليه ولا ابن له موجود لم يمكن فيه التقدير لمناقضته للاضافة كما مر مبسوطا وحيث لم يضفه اليه كاوصيت بنصيب ابن صحت لقبول التقدير لوكان موجودا او وارثا فان هذا التفريع انما يناسب قول الروضة ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا والحاصل ان

اولا (فاجاب) بانه لايحل الحيوان بهذا النحر او الذبح ويضمنه الفاعل لخطئه فهو مقصود (سئل) عمن ذبح شاة بسكين كالة فقطعت بعض الواجب قطعه ثم ادركه ذابح آخر بسكين اخرى فاتم بها الذبح قبل ان يرفع الاول يده هل تحل كما ذكره عبدالعزيز الديرينى فى كتابه الدرر وسواء أكان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثانى ام لا (فاجاب) بانه تحل الذبيحة وإن لم يكن فيها عندشروع الثانى فى القطع حياة مستقرة (سئل) هل إذا رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح بغير اختياره كاضطراب الدابة او انحلال وثاقها فعاد فورا واتم الذبح تحل الذبيحة ام لا (فاجاب) نعم تحل (سئل) عن ذبائح اليهود والنصارى فى زماننا هل تحل اولا وهل اذا اخبر طائفة بانهم من بنى إسرائيل هل تحل ذبائحهم ام لا (فاجاب) بانه لاتحل لعدم معرفتنا شرط حلها فان ثبت كون الذابح إسرائيليا بشهادة عدلين منا او اخبار عدد التواتر منهم أن كون أول آبائه دخل فى دينه قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنب المحرف حلت (سئل) عن قول المنهاج

الذى استفيد من مجموع عبارة الشيخين والبغوى وغيره أنه متى قال بمثل نصيب أو بنصيب ابنى
ولا ابن له وارث بطل مطلقاً أو ابن بالتنوين صح مطلقاً وقد قال الاذرعى فى التوسط بعد قول الروضة
ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثاً لرق أو غيره فالوصية باطلة قلت ولم أر
فيه خلافاً وفى النفس من اطلاق البطلان شىء وقد يقال انه موص بمثل نصيب ابن لو كان أو كان
من به مانع وارثاً وقد يجهل كثير من الناس حرمان الرقيق أو القاتل فيوصى بمثل نصيبه ظاناً
وراثته اه فتأمل قوله وفى النفس الخ وقوله وقد يقال الخ تعلم بهما أن المعول عليه إنما هو
اطلاق الاصحاب وإن أمكن ان يقال أبداه الاذرعى كما هو ظاهر للمتامل قوله فلا شك فيه مافى
قوله ويتعين بل فيه ظن بعدم صحة الوصية تمسكاً بكلامهم فضلا عن شك والارادة إنما يعمل بها
كما مر مبسوطاً فى الكلام على الجواب الثالث حيث لم يكن فى اللفظ ما ينافيها وقد علمت مما مر فى
الكلام على الجواب الرابع أنه حيث أضاف الابن اليه نافاه ذلك التقدير كما يصرح به قول الخادم
بعد كلام الروضة المذكورة هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن
بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى
نصيب ابنى لا يصح هذا التقدير على الاصح اه فعلم منه ان هذا التقدير انما يتاتى مع عدم الاضافة
لا مع وجودها وظاهر كلامه ككلامهم انه لا فرق فى البطلان بين قوله بنصيب ابنى فقط أو ابنى الميت
وفى الصحة بين ابن أو ابن ميت وفى الفرق بين ابن الميت وابن ميت نظر ظاهر لان الاضافة اليه انما
تنافى تقدير الوجود من أصله لا تقدير الحياة لان اللغة والعرف يقتضيان صحة اضافة ابنه الميت اليه
فليس فيها منافاة لتقدير لو كان حياً فتامله قوله ومن شواهده ما لو أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل
فى كون هذا من شواهد التعين الذى ذكره نظر أى نظر لان هذا ليس فى اللفظ ما يدل على
إحالة ذلك التقدير بل فيه ما يدل على تعينه كما علم مما مر فى الاحتجاج على أبى حنيفة رضى الله
تعالى عنه وأما فى أوصيت بمثل نصيب ابنى ولا ابن له ففيه ما يحيل تقدير لو كان موجوداً وهو
الاضافة اليه كما مر تصريحهم به قوله وهو حسن فيه نظر لما فى الكلام على الجواب الثانى ان
العرف الخاص لا يعمل به فى تخصيص اللغة ولا العرف العام وكلاهما هنا يقتضى ان الاضافة اليه
تحيل التقدير بلو كان موجوداً فلم يعمل بالعرف الخاص فيه سيما مع قول الامام السابق ان العام
انما يعمل به فى إزالة الابهام لا فى تغيير مقتضى الصرائح وكلام الروضة وغيرها يفيد ان أوصيت
بنصيب ابنى ولا ابن له صريح فى البطلان بمقتضى الوضع لا العرف فلا يؤثر فيه العرف نعم ان
أراد ابناً كابنى نحو ما قدمته فى ابنى الميت كان قريباً لان اللغة والعرف لا ينافيانه ومع ذلك ظاهر
كلام المتاخرين كافة أن المعتمد اطلاق الاصحاب البطلان وكم من مسئلة المعتمد فيها اطلاقهم وإن
كان فى بعض جزئياتها نظر بل أنظار واضحة فليس اعتماد ذلك ببدع فى المذهب قوله يتخرج على
ما قدمناه الخ ليس هذا التخريج بصحيح لوضوح الفرق بين مسئلة الروضة ومسئلة السؤال لان
صورتها التى ذكرها أوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث ابيهم وصورة الروضة أوصيت له بمثل ميراث
ابنى الميت وشتان ما بينهما ان احطت بما مر ان سبب البطلان فى كلام الروضة الاضافة اليه فى المشبه
به المحيلة لتقدير وجوده او حياته كما مر مبسوطاً وهذا ليس موجوداً هنا لان اباهم المشبه به لم يضفه
اليه فلم يكن هنا موجب للبطلان بوجه وقد مر فى صورة السؤال انه قال بمثل ميراث ابيهم لو كان حياً
وهذه لا نزاع فيها فان قلت الاضافة اليه فى اولاد ابنى مثلها وفى نصيب ابنى قلت ممنوع وكان هذا
هو سبب الالتباس لان قوله اوصيت لاولاد ابنى صحيح الظاهر لا يحتاج إلى تقدير اتفاقاً وانما الاشكال
فى مثل ميراث ابنى مع فقده فهذا هو الذى ليس بصحيح الظاهر والتقدير لما مر فتامل ذلك تعلم ان الوجه

ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب
وفهد وباز وشاهين بشرط
كونها معلمة بان تنزجر
جارحة السباع بزجر
صاحبها وتسترسل بارساله
وتمسك الصيد ولا تأكل
منه شرطان أو شرط
واحد ويكون الشرط
الرابع هو قول المنهاج
بعد ويشترط تكرر هذه
الامور فان قلتم بان مسك
الصيد شرط وعدم الأكل
منه شرط آخر فكيف
يأتى قول المصحح ان
الامام اشترط أمراً خامساً
وهو انطلاقها باطلاق
صاحبها إنما يكون هذا
على ذلك سادساً لا خامساً
وأياً ما كان فهذا نقله
المصحح عن الامام ما الفرق
بينه وبين ما فى المنهاج
فان حقيقة الارسال
الاذهاب والاسترسال
الرواح والذهاب وذلك
بعينه هو حقيقة الاطلاق
والانطلاق يدل على ذلك
ان المصحح قال فلو انطلقت
بنفسها لم تكن متعلمة قال
الزركشى وهو ظاهر قول
المنهاج ولو استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل فاستدل
الزركشى على حكم مسئلة
الانطلاق بقول المنهاج
استرسل كلب بنفسه
فاقتضى أن الانطلاق غير
الاسترسال فالمسئلة مكررة

صحة أوصيت لاولادابنى بمثل ميراث أبيهم وإن لم يقل لو كان حيا نظير مامر عن البغوى وغيره نعم إن قال بمثل ميراث ابيهم ابنى الميت مكن أن يقال فيه بالبطلان وإن أمكن الفرق بينه وبين ابنى الميت قوله فيتخرج أيضا على هذا قد علمت مما تقرر منع التخريج فى هـــذا أيضا قوله وهو انه كناية فى الوصية هو كذلك كما بسطت الكلام فيه فى الكلام على الجواب الثالث قوله فيظهر ان الحكم كماذكره مالك فيه نظر كمامر بيانه مبسوطا بشواهده فى الكلام على الجواب الثانى وقد مر عن الامام أن ماذكره أبو اسحق الموافق لمالك رضى الله تعالى عنه مختل جدا من جهة اللفظ ففيه تصريح بان اللفظ لا يحتمله إلا بتجوز بعيد وذلك غير معتبر عندهم لانهم إنما يعولون على القصد إن احتمله اللفظ احتمالا قريبا كما يعلم من سبر كلامهم وسيأتى قريبا تصريحهم به فاندفع قول هذا المجيب ووجه ذلك الخ ووجه اندفاعه أنه لا يكفى ادعاء كون التجوز سائغا فحسب بل لا بد مع ذلك من كونه قريبا فهمه من اللفظ وماذكره مالك ليس كذلك كما علمته من قول الامام المذكور وقوله ألا ترى فى الاستدلال بذلك نظر بل لا يصح أنه إذا تلفظ بذلك فى الوصية انتقل من لفظ صريح فى مدلوله إلى لفظ صريح فى مدلول آخر فوجب اعتباره لما مر أن المدار فى الوصايا ونحوها إنما هو على الالفاظ ومؤدياتها وأما حيث اتى باللفظ الصريح فى شىء وقصد به خلاف ذلك الصريح فانه لا يقبل لما تقرر أن المدار هنا على الالفاظ ومدلولاتها الموضوعة هى لها ما أمكن فاتضح انه لا جامع بين التلفظ بما قاله مالك وقصده من اللفظ الدال وضعا عند أئمتنا على خلافه فتامل قوله ويؤيده الخ هذا الذى ذكره إنما يؤيد ما بعد قوله ألا ترى من التصريح بذلك المعنى وقد علمت انه اذا ذكر ذلك لا نزاع فى اعتباره كما هو واضح فلا يحتاج إلى مؤيد بماذكره وأما مسئلة اعتبار مجرد القصد التى هى محل النزاع فلم يذكر لها مؤيداً وقوله وما ذكره الماوردى والبندنيجى هو ما اعتبره مالك هذا عجيب منك لان ماذكره الماوردى حكى فيه الاجماع فكيف يخص بمالك ويقال انه الذى اعتبره مالك وأيضا فمحل كلام مالك وغيره فيما إذا لم يصرح فى نفس الوصية بالمعنى السابق فمالك رضى الله تعالى عنـــه يرى أن لفظه موضوع لتنزيله منزلة المشبه به من غير زيادة مطلقا والشافعى رحمه الله تعالى يرى أنه موضوع لتنزيله منزلته مع اعتبار الزيادة كما مر فمحل اختلافهما إنما هو عند عدم التصريح من الموصى بشىء من ذلك وحينئذ فكيف يدعى أن ماذكره الماوردى والبندنيجى المصرح فيه الموصى بما هو صريح فيما ذكراه هو ما اعتبره مالك ما هذا من هذا المجيب الا تساهل غير مرضى وقوله عقبه لكنه الخ لا ينفعه فى رد الاعتراض عليه لان به يبطل قوله ان ماذكراه هو عين ما اعتبره مالك لانهما اذا كانا لا يعتبر انه الا عند التصريح به وهو يعتبره عند عدم التصريح به فأى اتحاد بين المقالتين حتى يقال ان إحداهما عين الاخرى قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه الخ هذه العبارة لا تلائم ماقبلها لأن ما وجب اعتباره عند التصريح به هو اللفظ الدال على ذلك المعنى المعتبر وأى لفظ آخر يبقى حتى يقال بالنسبة لحمل اللفظ عليه فان جعلت ماللمعنى المعتبر والتقدير ان المعنى الذى يجب اعتباره عند التصريح به لم يصح قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له لانه اذا فرض أولا التصريح به كيف يفرض ثانيا أن اللفظ محتمل له فعلم أن قوله بالنسبة الخ غير صحيح على كل من التقديرين ثم ادعاؤه هذه القاعدة وهى أن كل ماوجب اعتباره عند التصريح به يجب اعتباره عند قصده سببه الغفلة عن قولهم كل مالو ظهر فى عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد كالنكاح بقصد أن يطلق والبيع بقصد الحيلة ومما يبطل بحثه السابق وقاعدته هذه قول البغوى فى تهذيبه كل لفظ إذا وصل به لفظ آخر وقبل فى الظاهر اذا نواه لا يقبل فى الظاهر ومن مثل ذلك أن تقول أنت طالق قاصدا ان دخلت الدار لا يفيده ظاهرا مع أن اللفظ يحتمله أو متلفظا به قبل وأجرى الغزالى وغيره ماذكره البغوى فى كل ما أحوج الى تقييده الملفوظ به بقيد

على ذلك والقصد شفاء الغليل من ذلك (فاجاب) بان قول المنهاج ويمسك المصيد ولا يا كل منه أفاد به شرطين أولهما انه يمسك الصيد ولا يخليه يذهب به وثانيهما أن لا يا كل منه وأما قوله بعد ذلك ويشترط تكرر هذه الامور بحيث لا يظن تادب الجارحة فبين به وقت اعتبار هذه الامور وقد علم أن ماذكره الامام خامس لا سادس والشروط الاربعة المذكورة فى المنهاج شروط لصيرورة الجارحة معلمة ويشترط أمر خامس فى حـــل ما اصطادته المعلمة أن لا تنطلق بنفسها فلو انطلقت بنفسها فقتلت صيدا لم يحل ذلك الصيد فالخامس شرط لحله لا لتعلمها وقوله لم تكن معلمة يعنى لم يحل ذلك الصيد لأنها خرجت عن كونها معلمة بدليل قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل (سئل) عن قول الروضة فى هذا الباب فرع إذا رمى طير الماء إن كان على وجه الماء فاصابه ومات حل والماء له كالارض وإن كان خارج الماء ووقع فيه بعد إصابة السهم ففى حله وجهان ذكرهما فى الحاوى وقطع فى التهذيب بالتحريم وفى شرح مختصر الجوينى

بالحل اه هل هاتان الصورتان فيما إذا كان الرامى فى البر أو البحر أو أعم من ذلك وقوله بعد فلو كان الطائر فى هواء البحر قال فى المهذب إن كان الرامى فى البر لم يحل وإن كان فى سفينة فى البحر حل اه هل هذا القيد لما تقدم نان القسمة العقلية تقتضى أربع صور أن يكون الرامى فى البحر والطير فيه أو كلاهما فى البر أو أحدهما وهو صادق بصورتين بينوا ذلك (فاجاب) بأن الصورتين الأوليين لا فرق فيهما بين كون الرامى فى البحر أو البر وقد علم عاذكرته الحكم فى الصورة المذكورة (سئل) عمن ذبح ذبيحة فازال رأسها هل تحل أو لا (فاجاب) بانها تحل (سئل) عن بقرة خرج من فرجها بعض الجنين فذبحه شخص هل يحل أو لا (فاجاب) بانه يحل الجنين المذكور (سئل) عما لو أخرج السبع حشوة الشاة وأبانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل أكلها أم لا وما الحياة المستقرة (فاجاب) بانه تحل الشاة المذكورة والحياة المستقرة فى المذكورة تعرف بالابصار والحركة الاختياريين

زائد ومن ثم قال فى الوسيط لو ذكر لفظا ونوى معه أمراً لو صرح به لا ينتظم مع المذكور ففى تأثيره وجهان والاقيس أنه لا يؤثر اه فتامل ذلك تعلم به رد ذلك البحث وبطلان تلك القاعدة وقوله وأمثلته فى كلام الأصحاب لا تخفى ومما يبطلها أيضا قولهم اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله فى اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور منها أن ينوى المتكلم به غير مدلوله ويكون اللفظ محتملا لما نواه ففى بعض المواضع قد يقبل قوله وفى بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده وفى فتاوى القاضى حسين حلف لا يتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع ومانحن فيه من المواضع التى لا يقبل فيها قصد مامر عن مالك لبعده من اللفظ كما مر التصريح به عن الامام ومن كلامهم الشاهد لما نحن فيه الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الامام الالفاظ ثلاثة نص لا يقبل التاويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها فالنص لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل يطول فى المذهب والمحتمل لابد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا ومن الظاهر الذى لا يقبل تاويله قوله هذا أخى ثم قال أردت إخوة الرضاع لا يقبل على الاصح أو اخوة الاسلام لا يقبل قطعا ولو قال غصبت داره وقال أردت دارة الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح فى زوائد الروضة عن الشاشى فاذا لم تقبل الارادة فى هذه المسائل ففى مسئلتنا بالمساواة بل بالاولى قوله وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن الخ هذا البحث بتقدير تسليمه لا يشهد له لوضوح الفرق بينه وبين مسئلته لان لفظ الجيران مقول على القريب والبعيد بالتواطىء أو التشكيك وكل منهما تؤثر فيه النية ومن ثم كان المشترك يحمل على جميع معانيــــه ما لم يخصه المتكلم باحدها وأما مانحن فيه فهو من اللفظ الموضوع لجزئى مخصوص فلا تقبل إرادة صرفه عنه وما أحسن قول الامام الصريح مايتكرر على الشيوع اما فى عرف الشرع أو فى عرف اللسان وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العـدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه فان قلت لم أثرت النية فى تخصيص العام فى مسئلة الجيران ولم تؤثر فى لفظ النساء فيما مر آنفا عن القاضى حسين قلت لان تخصيص العام لا يبطله إذ الاصح أن العام المخصوص حجة فيما عدا ماخرج منه ولو عملنا بالنية فى مسئلة القاضى لابطلنا الجمعية من أصلها فتامله فان قلت اتفق أصحابنا على ان الضعف هو الشىء ومثله فاذا أوصى له بضعف نصيب ابنه كانت وصية بالثلثين وقال مالك وغيره هو المثل وذكر الاذرعى كلاما ثم قال ويؤخذ منه انه لو كان الموصى ممن يرى أن الضعف المثل فقط أعطى مثل نصيب الابن فقط وليس ببعيد ولا يكاد يعدم له شاهد أو شواهد من كلامهم أن المرجع فى الوصية إلى العرف فهذا يؤيد ما قاله هذا المفتى وغيره من المفتيين السابقين أنه يعمل بارادة الموصى فيما مر وما قاله مالك رضى الله تعالى عنه قلت لا تايد فى ذلك لان الضعف لفظ مشترك فى اللغة بين الشىء ومثله وبين المثل كما نقله أبو اسحق النحوى ثم نقل أن العرف العام خصصه بالمعنى الاول وبذلك صرح الازهرى أيضا فى كلامه على المختصر فقال إنه بالمعنى الاول هو المعروف بين الناس وأما من جهة اللغة فهو المثل فما فوقه إلى عشرة أمثاله واكثر وادناه المثل اه وإذا تقرر ذلك اتضح انه ليس نظير مسئلتنا لانه لاشترا كه لغة أثر فيه القصد ولتخصيص العرف العام له بالاول حمل عليه عند الاطلاق وإن خالف قاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه من الاخذ بالاقل فالحاصل أن فيه اعتبارين من حيث اللغة والعرف العام فلا يقاس به ما فيه اعتبار واحد وهو مامر عن أولئك المفتين فتامل ذلك واحفظه قوله فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق الخ لا يحتاج إلى هذا السؤال

والجواب مع تصريحهم به على وجه أوضح وأتم من هذا حيث قالوا اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله فى اللغة أو العرف إلى آخر ماقدمته قريبا فراجعه تعلم به ما فى كلام هذا المفتى وقوله ولو على تجوز مر رده من كلامهم وانه لا بد من قرب ذلك الاحتمال حتى تقبل ارادته قوله مالم يقصد انتفاع المقيم أو المجتاز انما قبل قصده لأن اسراج الكنيسة محتمل لذلك ولمقابله على السوا. لانه مطلق فى الأحوال فأثر فيه القصد لذلك وحينئذ فليس هذا مشابها لصورة السؤال بوجه ولا مؤيدا لقوله قبله ولو على تجوز لما تقرر أنه محتمل لكل من تلك الأحوال على السواء قوله مالم يقصد تمليكه هذا وما بعده من المطلق فى الاحوال أيضا فياتى فيه ما مر فى الاسراج قوله الا إن اراده انما قبل هنا لان فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك يقبل فيه وان بعد احتماله من اللفظ كما علم من قول الصيدلانى من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غاظ على نفسه وإن كان له لا عليه قبل باطنا لا ظاهرا ان اتصل بحق آدمى اه ملخصا قوله ولو قال هذا المال الخ انما قبلت ارادته ما ذكر فى هذه المسائل لنحو ما سبق من أن اللفظ يحتمل ما أراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد فى شىء منها لما أطلقه من القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبنى هو وما بعده على تاثير ذلك القصد وقبوله وقد علمت مافى ذلك قوله على نفى العلم هو مانقله الشيخان فى صورة ما لو أوصى بجزء مثلا عن الأكثرين ولم يفصلا بين أن يدعى علم الوارث بارادة الاكثر وأن لا لكن صرح القاضى حسين وغيره بان شرط سماع دعواه ادعاؤه ذلك والمعتمد الاول قوله فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فى هذا نظر ان اراد أنه تقدير لما فى السؤال وهو الظاهر وذلك ان هذا هو عين لفظ السؤال فكيف يقال انه تقدير له وان هذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله فظاهر أن الوصية بنصف المال هذه العبارة انما تقال كما لا يخفى على من مارس عبارتهم فى بحث يفهم من كلام الاصحاب فهما واضحا لا فيما هو منصوص لهم وقد صرحوا بذلك فلا يحتاج ان يقال فيه هذه العبارة الموهمة ان ذلك بحث من هذا المفتى قوله فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار فى ذلك بحالة الموت هو كما ذكره كما بسطت الكلام فيه فى أوائل جوابى مع البلقينى المعتبر فى مثل هذا حالة الوصية فراجعه حتى تعلم الحق فى ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة هذا منه ان أراد بقوله واحد من اعمامهم أحد الذكور كما هو صريح اللفظ تناقض لانه اذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسئلة هى قوله السابق فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى الخ فبين ثم انه فى ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم أن لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الاثر فى هذه بعينها أن لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هى تلك بعينها أنها مفروضة فى ثلاثة بنين وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم ثم مات ابنان فى حياة أبيهم الموصى فاذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت الا عن ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هى عين تلك التى قدم فيها فى عين هذا التصوير أن لهم خمسى التركة وهذا هو الصواب الذى يصرح به كلامهم فقوله هنا ان لهم ربع التركة غلط فان قلت فان اعتبرنا هنا حالة الوصية ما الذى يكون لاولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب احد اعمامهم قلت يكون لهم التسعان لان مسئلتهم من سبعة يزاد عليها مثل نصيب احدهم وهو سهمان وإن اراد باحد أعمامهم ما يشمل عمتهم صح ما قاله لكن من أى قاعدة أخذ حمل قول الموصى واحد من أعمامهم على ما يشمل الانثى فان احتج بالتغليب فهو نوع من المجاز وهو لا يجوز الحمل عليه عند الاطلاق العارى عن القرينة بل وإن احتف بها هنا كما علم مما مر فى تقرير أنه لا يعتبر هنا قصد ولا عرف خاص فان قلت الحامل له

(سئل) الغالب فى هذا الزمان قطع ألية غنم الضان من طرفها واكثر الناس يظن ان الالية تكبر بذلك فهل تجزىء التضحية بما هو كذلك سواء أكان المقطوع ينسحب على الارض ام لا كبرت به الالية أم لا (فاجاب) بانه تجزىء التضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لاسيما وهم وانما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو كقطع البيضتين (سئل) هل تتادى سنة التضحية عن جماعة سكنوا فى بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم (فاجاب) نعم تتادى وقال بعض المتاخرين يشبه أن يكون فى حق من فى نفقته منهم (سئل) هل يؤخذ من قولهم يوكل مسلما فى الذبح والنية أنه لا يوكل مسلما فى النية وآخر فى الذبح كما قاله بعض شراح الارشاد أم لا (فاجاب) بانه يجوز أن يوكل فى النية مسلما مميزا ويوكل فى الذبح غيره كالو وكل فى الذبح ونوى هو فقولهم المذكور تمثيل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان القاعدة أن ما تمكن الشخص من فعله

على ذلك الحمل قول الروضة وغيرها لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل أقلهم نصيبا ثم قال فاذا كان له ابن وبنت فالوصية بالربع قلت إن كان ذلك هو الحامل له على ماذكره فهو غفلة عن التصويرين لانه هنا عبر باقلهم فتناول البنت دون الابن وفى مسئلتنا عبر بالاعمام وهو انما يتناول الذكور دون الاناث فان قلت قد يستدل لما قاله بقولهم لو أوصى من له ثلاث بنات ولم يات بلفظ أخوة ولا بنوة كان لفظه صادقا على كل فنزلوه على الاقل وهو نصيب بنت من الثلاثة لصدق لفظه عليها وعود ضميرهم على الجمع الشامل لذكور واناث شائع لا يحتاج لقرينة وأما اذا كان هناك عمة وأعمام فخص الاعمام بقوله بمثل نصيب واحد من أعمامه فالقول بحمله على العمة بعيد جدا مع أنه لادليل عليه بل الدليل على خلافه وهو أن الوصف بكونه واحدا من الاعمام صريح فى أن المراد الذكور لاما يعمهم والأنثى فان قلت قد يدل له قول الرافعى لو كان له ابن وبنت ابن وأخ وأوصى بمثل نصيب أحد ولديه كانت الوصية بالسبع قلت لادليل فيه لان ولد الولد يسمى ولدا حقيقة وعلى مقابله وأنه لا يحمل عليه عند الاطلاق فهنا قرينة ظاهرة وهى التثنية ومن ثم لما ذكر الرافعى مامر قال بعد كلام فى وقوع اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق فى الوقف فان وقع عليهما فالتصوير ظاهر وإلا فالمنع انما هو عند الاطلاق فاما هنا فالتثنية فى قوله أحد ولدى قرينة تبين إرادتهما جميعا اه وهذا منه رحمه الله تعالى مؤيد لما ذكرته ان الاعمام لايشملون العمة فى هذا الباب الا بقرينة ظاهرة تدل عليه لان ولد الولد اذا احتاج شمول الولد له هنا الى قرينة مع أنه يطلق عليه كثيرا بل حقيقة على الاصح فى بعض الابواب كالحجب وغيره فما بالك بالعم فالحق أنه لا يشمل العمة الا بقرينة واضحة تدل على شمولها ولا قرينة هنا كذلك فكان الحق فى تلك الصورة الذى دل عليه كلامهم كما هو واضح بادنى تامل ان لاولاد الابن الخمسين لا الربع وفقنا الله سبحانه وتعالى أجمعين لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس نفوسنا الحاملة على التورط فى هوة الباطل وابتداعه ويسر لنا من غير عائق ولا مانع الدأب فى تحقيق العلوم الذى هو أفضل الاعمال وأخذ بنواصينا إلى أن ننتظم فى سلك المتقدمين من أهل الكمال وأبقى من حملة العلم فى كل إقليم جمعا جما وأتحفهم من قربه وهيبته وقيامهم بحقوق ربوبيته بما يحصل به على أيديهم الهداية لمتبعيهم عربا كانوا او عجما واقبل بقلوب خلقه اليهم حتى يعولوا فى كشف المعضلات والنوائب عليهم واخرج من نفوسهم الضغائن التى تقطع عن الوصول إلى خلافة الرسل الكرام التى هى اعلى المقامات فى هذه الدار ودار السلام وألحقنا بهم فى ذلك انه الكفيل بكل خير فى سائر الأحوال والمسالك لا إله غيره ولا مامول الا بره وخيره فضراعة اليه باكمل انبيائه وواسطة عقد اصفيائه ان يعصمنى من الخطأ والخطل ومن الزيغ والزلل وان يعفو عما اقترفت من الذنوب وما حويت من العيوب انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله تعالى به هل يجوز للوصى فى تفريق نحو الكفارة صرفها لاهل المكفر بعد موته لأن تهمة دفع النفقة عن نفسه قد زالت بالموت اولا يجوز ذلك لأن الوصى لايجوز له الدفع الا لمن يتمكن الموصى من الدفع اليه وهو الآن غير متمكن من ذلك (فاجاب) بقوله الظاهر انه لايجوز للوصى صرف كفارة الميت لممونه لأنه نائب عن الميت فاعطى حكمه وايضا فما يصرف منه تركة وهى ملك للورثة وان فرض انه عينه للصرف منه إذ لايخرج عن ملك الورثة إلا بصرفه لاقبله فكيف يصرف له من ملكه وبهذا يعلم أن ذلك لايختص بالممون بل سائر الورثة كذلك ولو لم يرث الممون لكونه قاتلا فهل يجوز الصرف اليه نظرا للمعنى الثانى اولا نظرا للمعنى الاول كل محتمل والثانى اقرب الى اطلاقهم فهو الاوجه نظرا الى ان الوصى نائب الميت فان قلت العلة فى منع صرف الميت فى حياته لممونه دفع المؤنة عن نفسه وهو

جاز أن يوكل فيه من يتمكن من مباشرته لنفسه (سئل) عن الغنى إذا أهدى اليه شيء من الاضحية هل يجوز أن يطعم زوجته منه وأولاده أم يخص به نفسه كما يشعر به تعبيرهم بالاكل والاطعام وهل قول بعض المتاخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من إيثار غيرهم وهو بعيد ظاهر لعموم الايثار فى الاولاد وغيرهم أم لا (فاجاب) بانه يجوز أن يطعم منه زوجته وأولاده ونحوهم لان اطعامه فيها تمليك له لتصريحهم بجواز الاهداء من أضحية التطوع للاغنياء وهو يفيد الملك فالمراد بقولهم لا يجوز تمليك الاغنياء شيئا منها أنه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه عليه جماعة من المتاخرين وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنياء للبيع اه وذهب بعض المتاخرين الى أن الاهداء اليهم اباحة لا ملك فيه للمهدى اليه ولا للمهدى (سئل) هل يجوز نقل الاضحية عن بلد التضحية أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز نقلها ولو أضحية تطوع بل يتعين فقراء بلدها لان اطماعهم تمتد اليها لكونها

منتف فى صرف الوصى اذ لا مؤنة على الميت تدفع عنه حينئذ فكان ينبغى جواز صرفه لممون غير وارث لنحو حجبه بأقرب منه كجد عال وفرع سافل قلت تنزيلهم الوصى منزلة الميت فى جواز الصرف لما لزم الميت يقتضى تقييده بما كان يتقيد به الميت فى الصرف لانه نائبه سواء أوجد المعنى الذى منع الميت لاجله أم لا لما تقرر أن الملحظ فى الجواز النيابة عن الميت والنائب المتقيد تصرفه بكونه على جهة النيابة لا يتوقف على وجود المعنى الموجود فى المستناب عنه فتامله ﴿ وسئل ﴾ عمن روى خبر من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى قيل يارسول الله وهل تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أخرجه الشيخ ابن حبان ﴿ وسئل ﴾ عمن أوصى لغيره بمنافع نخلة مثلا فما هى منفعة النخلة هل هو كرمها وليفها والاستظلال بظلها ونحو ذلك أو يدخل فى ذلك الثمرة والليف ككسب العبد أو لا يدخل ذلك فاجاب بعضهم بما حاصله عدم دخول نحو الثمر بمجرد ما ذكر وأن النخلة لا منفعة لها الا نحو الاستظلال والتجفيف وربط الدواب بها وعلى ذلك تحمل المنفعة الموصى بها واعترض عليه آخر وأجاب بما حاصله ان اطلاق المنفعة يشمل جميع الفوائد كالثمرة والكرم والليف ونحوها بالنسبة الى النخلة واللبن والصوف ونحوهما بالنسبة الى الماشية مستشهدا بان الموصى له بمنفعة العبد يملك أجرة حرفته لانها أبدال منفعته ويملك أيضا مهر الجارية على خلاف فيه وأطال فى الرد على الاول ثم أجاب الاول ثانيا بما حاصله تقرير جوابه الاول والرد على المعترض المجيب الثانى ومستشهدا بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على ما يرد عليه عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال بظلها كما اقتضاه كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا وأدل دليل على ذلك اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لا غيرهما من الثمر واللبن وغير ذلك مما لا يخفى وانما قالوا بدخول نحو الكسب لانه بدل المنفعة مع ما فى ذلك من الخلاف ولو كان غيرهما داخلا كالثمر واللبن لوجب على المتعقب ان ينص عليه وأطال فى الرد على المعترض المجيب الثانى فتفضلوا سيدى بالجواب الشافى فان قلتم بما قاله الاول فتفضلوا ببيان دليله والرد لما استشهد به الاول أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يصرح به كلامهم أن نحو الثمرة واللبن لا يدخل فى الوصية بالمنفعة ومما يصرح بذلك أمور منها ما فى تدريب البلقينى ان نحو الثمرة لا يدخل فى مطلق الوصية بعين نحو الشجرة بكل حال فاذا كانت الوصية بالاصل نفسه لا يدخل فيها نحو الثمرة فما بالك بالوصية بالمنفعة فان قلت ما فى التدريب مرجوح قلت هو مع كونه مرجوحا يدل لما قلناه اذ لا وجه له الا النظر الى ان لفظ نحو الشجرة لا يتناول نحو ثمرتها لان نحو الثمرة عين أخرى لا يشملها لفظ الشجرة ولا تقاس الوصية بنحو البيع لضعفها عن الاستتباع بخلافه واذا جرى هذا من البلقينى فى هذه الصورة فقال بعدم دخول نحو الثمرة لما ذكرته لزم بالضرورة انه قائل فى الوصية بالمنفعة انها لا تشمل نحو الثمرة ولا يلزم من ضعف كلامه فى الاول ضعفه هنا لوضوح فرقان ما بين الصورتين فان الوصية بالعين أقوى من الوصية بالمنفعة ومنها قول الجواهر فى الوصية بما ستحمله هذه الجارية أو البهيمة فى هذا العام أو أبدا وجهان أصحهما أنها تصح كما تصح بالمنافع ثم قالوا وفى الوصية بما سيحدث من الثمار طريقان أحدهما القطع بالصحة وأصحهما أنه على الوجهين فى الحمل سواء أوصى بثمرتها هذا العام أو كل عام اه ففى قوله كما تصح بالمنافع التصريح بان نحو الحمل والثمر ليس من الوصية بالمنافع والا بان كان داخلا فى الوصية بالمنافع لزم قياس الشىء على نفسه وهو فاسد فتعين أن الوصية بالمنافع لا تشمل عينا كثمرة وليف وصوف ولبن ومنها قول الرافعى ينبغى أن يقال الوصية بالغلة والكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وواحد منها لا يفيد استحقاق الغلة والكسب فان الغلة فائدة عينية والمنفعة تطلق فى مقابلة العين فيقال الاموال تنقسم الى الاعيان والمنافع اه فتامل جعله المنفعة مقابلة للعين تجده صريحا واضحا فى أن المنفعة لا تشمل عينا أصلا وانما تشمل الآثار التى

مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف نقل المنذور ونحوه (سئل) هل تجزىء الاضحية بالحامل أو لا (فاجاب) بانه لا تجزىء التضحية بها لان الحمل يهزلها ولان لحمها رديء وان قال ابن الرفعة المشهور انها تجزىء لان ما حصل بها من نقص اللحم يجبر بالجنين فهو كالخصى فقد رد بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (سئل) عن رجل ملك شاة وقال هذه اضحية او جعلتها أضحية ولو عند الذبح هل تصير بذلك واجبة ويحرم أكله منها وان نوى به التطوع لتلفظه بذلك ام لا وهل يحرم الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر ابتداء ام لا (فاجاب) بان الشاة المذكورة تصير بلفظه المذكور اضحية وقد زال ملكه عنها فيحرم عليه اكله من الاضحية الواجبة

﴿ باب العقيقة ﴾

(سئل) هل يحرم حلق الذقن ونتفها اولا (فاجاب) بان حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام وقول الحليمى فى منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف (سئل) عن تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق

تصح الاجارة لها لاغير وتعرض ابن الرفعه وغيره كما فى ميدان الفرسان لرد بحثه هذا لا يمنع الاستدلال به فيما ذكرناه لان رده من حيثية أخرى كما يعلم بتامل كلامهم فى ذلك ويوافق ذلك تعليل الاصحاب للوجه القائل بان ولد الموصى بمنافعها للورثة بان استحقاق المنفعة لايشمله كالاجارة فهذا تصريح منهم بان المنفعة لاتشمل الاعيان ولاجل ذلك نظر الاصح الى هذا فقال ان الموصى له بالمنفة لايملك الولد بل منافعه فقط لانه جزء من الام فاجرى عليه حكمها عملا بقاعدة ان الولد تابع لامه لانه جزء.نها وهذا لا يتصور القول به فى نحو الثمرة واللبن فتعين انه للوارث لما تقرر أن المنافع الموصى بها لاتشمل الاعيان بوجه ومنها مافى الجواهر ان المراد بالمنافع الموصى بها ما تملك بالاجارة الصحيحة وهذا نص قاطع للنزاع ككلام الرافعى السابق فى ان الوصية بالمنافع لاتشمل عينا أصلا لان العين لاتملك بعقد الاجارة قصدا مطلقا بل تبعا لضرورة أوحاجة وفى شرح المنهاج للزركشى انما صحت الوصية بالمنافع لانها اموال تقابل بالاعواض فكانت كالاعيان وهو صريح فيما مر عن الرافعى ان المراد بالمنافع هنا مايقابل الاعيان وفيه أيضا وضبط الامام النافع بما تملك بالاجارة وهذا كما مر عن القمولى صريح فى انه لايدخل فى النافع عين أصلا وفيه ايضا وفى وجه ضعيف تصح الوصية بالثمرة التى ستحدث دون الحمل لانها تحدث من غير احداث أمر فى أصلها كالمنافع بخلاف الولد فهذا صريح فى ان الثمرة ليست من النافع والالم يصح قياسها عليها بل متن المنهاج صريح فى ذلك وهو وتصح بالمنافع وكذا بثمرة أوحمل سيحدثان فى الاصح لجزم بصحتها بالمنافع وحكى الخلاف فى صحتها بثمرة ستحدث فلو كانت الثمرة التى ستحدث من المنافع لم يات الخلاف كيف وقد أجمعوا الا من شذ على صحة الوصية بالمنافع والاستدلال بملك أجرة الحرفة والمهر غير صحيح لان اجرة الحرفة بدل منفعة يصح الاستئجار لها وليس بدل عين حتى يكون دليلا على ما زعمه من تناول المنفعة للاعيان التى ذكرها ولان المهر بدل منفعة أيضا هى الوطء الذى هو الانتفاع وان لم يصح الاستئجار له فليس بدل عين أيضا على ان الراجح عدم دخوله لانه بدل عما لا يستاجر له فلم تشمله المنفعة وبه يتجه ماقاله الاول واما استشهاد الاول بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على مايرد عليه عقد الاجارة فهو المنقول كما قدمته لكن قوله وهو نحو الاستظلال بظلها غير صحيح لانها ان كانت فى أرض مملوكة للغير لم يجز الاستظلال بظلها أومباحة جاز الاستظلال بظلها وان منع منه المالك لانه بمجرده لايقصد ولا يقابل بمال وانما منفعتها ربط الدواب والامتعة بها وتجفيف الثياب عليها وغير ذلك مما فى معناه فهذا هو المقصود بالوصية بمنافعها نعم الحق الذى دل عليه كلامهم فى مواضع أنه لوقامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها الا نحو ثمرتها كأن لم يتعارف عندهم منفعة للنخلة الا ثمرتها ونحوها والا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لان ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها الى أن المراد بها مطلق الفوائد" شاملة للاعيان وبهذا يجمع بين هذين الافتاءين المذكورين فى السؤال فيحمل الاول على ما إذا كان ثم منافع حقيقة والثانى على ما اذا لم يكن لها منفعة الا نحو الثمر واطرد العرف بانه المراد بالوصية أو قامت القرائن الظاهرة على ذلك فتامله ثم رأيتنى أوضحت المسئلة فى شرح المنهاج بما لا مزيد عليه (وسئل) عمن أوصى بوصايا وجعل الوصايا فى عين من ماله فهل يمتنع على الورثة التصرف فى التركة حتى تنفذ الوصايا أم فى العين وحدها الموصى فيها بالوصية أو يقال إن قال الموصى أوصيت لفلان بمائة دينار فى العين الفلانية اختص التعلق بها ولا يعم جميع التركة كما لو قال الميراث فى العبد لزيد وفسره بوصية أو الحكم غير ذلك بينوه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم انه اذا قيد الوصية بعين من ماله كاعطوا فلانا مائة من أجرة دارى أو ثمنها تقيدت الوصية بتلك العين حتى لو تلفت قبل اخراج الوصية منها بطلت الوصية ولم يكن للموصى له حق فى باقى التركة وبعد ان تعلم هذا يعلم ان من الواضح

فيها هل يحرم أولا (فاجاب) بانه يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالى وغيره قال لانه جرح لم تدع اليه حاجة قال الاأن تثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا اه لكن شاحه بعض المتاخرين وفى الرعاية فى مذهب الامام أحمد رضى الله عنه يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة ويكره ثقب آذان الصبى وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية أنه لا باس بتثقيب آذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم (سئل) هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة للختان أم لا (فاجاب) بانه يحرم حرقها لاحترامها ولهذا يحرم استعمالها ويسن دفنها (سئل) عن الخنثى المشكل هل يجوز ختانه أم لا واذا قلتم بعدم الجواز فما الفرق بينه وبين ما لو نبت له كفان ولم تتميز الاصلية ثم سرق نصابا حيث تقطع احداهما (فاجاب) بانه لايجوز ختانه لان الجرح لايجوز بالشك والفرق بين هذه ومسئلة السرقة أن الحق فيها متعلق بالادمى وحقوق الادميين مبنية على المشاححة والمضايقة والحق فى الختان متعلق

فى صورة السؤال ان الورثة لايمتنع عليهم التصرف قبل اخراج تلك الوصايا الافى العين المتعلقة تلك الوصايا بها دون بقية التركة لان حق الموصى له لايتصور تعلقه بغير تلك العين فكيف يحجر على الورثة فى غيرها وانما ينحصر ذلك التعلق فى تلك العين لاغير فحجر عليه فيها فقط وهذا واضح جلى وعجيب من ترديد السائل المذكور فيه مع احاطته بكلام الاصحاب الصريح فيما ذكرته الا ان يكون للمسئلة باطن غير مادل عليه لفظ السؤال فحينئذ ينبغى شرح الصورة كما هى ليقع الكلام فيها وليس هذا نظير مالو اوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه دين أوغائب وليس تحت يد الوارث يحجر على الورثة فى ثلثها وعلى الموصى له حتى فى ثلثها وان ملكه بكل تقدير وذلك لانه يحتمل بقاء غيرها فتكون كلها له وتلف غيرها فيكون له ثلثها ومع ذلك لايتصرف فيه لان تصرفه يتوقف على تصرفهم فى مثله وهو متعذر لما تقرر وفى صورة السؤال لايحتمل تعلق الموصى له بغير تلك العين المتعلق بها الوصايا أصلا فلم يمكن لمنع الورثة من التصرف فى غيرها وجه كما مر ﴿ وسئل ﴾ عما اذا قال شخص فى مرض موته ثلث مالى لفلان ولم يقل بعدموتى هل يكون وصية للعلم بان مراده بعد الموت ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله هذا كناية فان نوى به الوصية فوصية او الهبة الناجزة فهبة وبهذا يجمع بين قول القاضى ليس وصية اى صريحا وقول الزجاجى وصية أى ان ارادها ولا عبرة بالقرائن الدالة على ان مراده ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

﴿ وسئل ﴾ فى مستودع ماذون له من المودع فى دفع الوديعة الى شخصين معينين ليسافرا بها الى مكان معين فطلب الشخصان الوديعة من المستودع فى غيبة المودع فسافرا بها الى غير تلك الجهة المعينة فصدقهما المستودع على الاذن المذكور لكن التمس منهما البينة بالاذن فشهد لهما ولد المستودع وأجنبي وقبلهما الحاكم وسلم اليهما الوديعة ثم حضر المودع وأنكر الاذن فى الدفع فاقام المستودع البينة المحكوم بها فهل الدفع المذكور للسفر الى غير الجهة المعينة جائز أم لا وهل شهادة الولد على والده بالاذن مقبولة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا ثبت عند الحاكم الشرعى اذن المودع للوديع فى الدفع الى المذكورين فالزم الحاكم الوديع بالدفع اليهما برىء ولا مطالبة للمودع عليه وان لم يثبت اذن المودع كذلك اثم الوديع بالدفع اليهما وصار به ضامنا وتقبل شهادة ولده عليه بالاذن له اذا طالباه بتسليم الوديعة اليهما على وفق اذن المودع فامتنع وأما بعد ان سلمها لهما وطلب المالك تضمينه لانكاره الاذن فلا تقبل شهادة ولده له حينئذ بالاذن له والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن قولهم لو وضع ثيابه فى الحمام ولم يستحفظ الحمامى فسرقت لم يضمنها هل يؤخذ منه ان الضيف اذا دخل بيت المضيف ووضع ثيابه ونحوها فى البيت المذكور ولم يستحفظ رب البيت فسرقت انه لايضمنها أو لا يؤخذ فان قلتم نعم فذاك والا فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايضمن صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور ﴿ وسئل ﴾ عما اذا استودع رجل آخر عينا وطلب صاحب العين وديعته فى مكة المشرفة شرفها الله تعالى يدعى انه اودعها فيها فقال المودع مااودعتنى الا فى زبيد مثلا فلا يلزمنى نقلها اليك فمن المصدق منهما ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الواجب على الوديع هو التخلية بين الوديعة ومالكها ولا يلزمه نقلها اليه فان ادعى المالك انها اودعه بمكة فنقلها الى غيرها وادعى الوديع انه لم يتعد بنقل الوديعة من البلد التى اودعه فيها كان المالك مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فيصدق الوديع بيمينه فى عدمها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما اذا قال الامين أوصلت الامانة لمالكها أو لوكيله أو لحاكم شرعى عند الضرورة أو لامين آخر عند فقد أولئك هل يقبل قوله فى ذلك مع يمينه والحال ان كلا ممن ذكر غائب غيبة طويلة فى بلاد بعيدة والامين فى بلدة أخرى بينهما نحو سنة مثلا ولم يبرح الامين

بالبارى سبحانه وتعالى وحقوقه مبنية على المسامحة والمساهلة

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

(سئل) عن الترسة هل هى حلال أو لا (فاجاب) نعم هى حلال حيث كانت لاتعيش الا فى الماء فقد قالوا ان مالا يهلكه الماء من الحيوان ضربان أحدهما مايعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه وماليس على صورة السمك فحلال أيضا الثانى مايعيش فى الماء واذا خرج منه لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز فهو حلال بانواعه الا اللقلق ولا تحل ميتته وان كان غيره كالضفدع والسرطان والتمساح والسحلفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام اه (سئل عن أكل جوز الطيب هل يجوز أو لا (فاجاب) نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان كثيرا (سئل) عن أم الخلول هل يجوز أكلها أو لا (فاجاب) بانه يحل أكلها كما أفتى به ابن عدلان وعلماء عصره لانها من طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص

الشافعى رضى الله عنه على ان حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية و الاخبار قال بعضهم وما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح (سئل) عما لو زال تغير الجلالة بمضى الزمن هل تزول الكراهة أم لا فما الفرق بينها وبين الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه (فاجاب) بانه تزول الكراهة بما ذكر كما جزم به القاضى وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة وانما ذكر العلف بطاهر لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف (سئل) عن السمك هل يشوى ويطبخ فى بروثه فى باطنه ولم يغسل هل يحرم أكله أم لا وهل يجب غسل باطن المصران (فاجاب) بانه يجوز اكله والسلف مازالوا يتساهلون فى ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه وعفى عن روثه لعسر تتبعه وإخراجه (سئل) عن القرص العجين الذى تضعه العرب والصيادون فى الزبل حتى يستوى

ولم يسافر أصلا واذا أقام شخص وكيلا وجعل عليه ناظرا وجعل تحت يد وكيله أعيانا على سبيل الوديعة او غيرها فاذا رأى الناظر خللا فى تصرف الوكيل كبيعه بغير اذنه او تلفا فى المال فاقتضى رأيه أن ياخذ ما تحت يده من الوديعة وغيرها خشية على بقية ذلك فهل له ذلك أم لا وإذا عزل الوكيل نفسه او مات هل للناظر أن يستولى على ما تحت يده من الاعيان او يتولى أمر ذلك الحاكم الشرعى ويكون نظره باقيا على حاله ولا يتصرف الحاكم فى شىء إلا باذنه واذا قام له قبض ذلك دون الحاكم الشرعى وامتنع هل يضمن أولا (فاجاب) بقوله لا يقبل من الامين دعوى الرد الا ان كان على مؤتمنه وان كانت الدعوى مع وارثه وأما على غير المؤتمن فلا تقبل دعواه الرد عليه وقياس ما قاله العبادى فى الوصى والمشرف عليه ان الموكل ان قال لوكيله لا تعمل الا باذن فلان أو نحو ذلك لم يعمل الا باذنه فان قصر بما يقتضى عزله لم يجز للناظر التصرف بل يرفع الامر للقاضى لينصب فيما يكون المال تحت يده ويد الناظر ولا يتصرفان فيه الى حضور الموكل والفرق بين هذا ونظيره فى الوصيين واضح (وسئل) عن رجل عنده رهن او وديعة فى حرز هو دار يسكنها فاراد الانتقال منها الى أخرى من تلك المحلة تصلح حرزا لما عنده لكنها دون الاولى فى الاحراز ايام سكناه لها وبعد الانتقال لا تكون حرزا فهل يجب عليه البقاء فى الاولى لاجل ماعنده أولا استصحابا لاصل حرزيتها ولا يضمن ان ضاعت او يدفعه لقاض او امين وان لم تكن نقلته سفرا او للمالك ان حضر وان كان رهنا وتفوت وثيقته او يلزمه نقله معه فى سكنه لانه احرز من الاول حينئذ بل الاول الآن غير حرز ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها من دار اخرى مرادا به حال بقاء ذلك فيها وقد ذكروا جواز النقل لخوف او نحوه وكيف يقال بالزامه البقاء فى الاولى وهو محسن او نائب عن يد المالك بلا التزام او بجواز تركه فيها فضلا عن منعه من النقل وهى بعد الانتقال غير حرز أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله إذا لم يعين المالك حرزا للوديعة او نحوها فالنقل لغير دارها تارة يكون لغير عذر وتارة يكون لعذر فاذا كان لغير عذر حامل عليه كان سببا للضمان ان كان المنقول اليه دون الاول فى الاحراز سواء اكان الثانى حرزا لمثلها ام لا ووجه تضمينه بذلك انه عرضها للتلف بما تعاطاه من النقل المذكور فادير الهلاك الواقع بها على اقرب اسبابه وأخصها وهو النقل بل لا سبب ظاهر للهلاك حينئذ غير النقل الذى هو فى الحقيقة نوع تعد لان الغرض انه غير محتاج اليه وانه ادون من الاول احرازا فكان النقل اليه سببا للهلاك كما تقرر إذ لو بقيت بالاول الاحرز لم تتلف بخلاف ما اذا نقلها الى حرز مثل الحرز الاول او اعلى منه احرازا فانه لا يضمن بالنقل وان حصل الهلاك به ولو الى قرية اخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولا نهى من المالك لانه غير متعد به عرفا ولا شرعا اذ لو بقيت بالاول لتلفت ايضا لأن الغرض ان الثانى مثله او اعلى ولأن الغرض لا يتفاوت بذلك وان كان لعذر كان نقلها لظن انها ملكه أو لاجل سفر او خوف عليها من نحو لصوص او نهب او حريق او هدم فلا ضمان عليه بذلك وان نقلها الى حرز مثلها الا دون من الاول احرازا لأنه فى هذه الحالة لا ينسب للتعدى بوجه فلم يقتض فعله الضمان لجواز نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل الحرز الاول ان وجده خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اذا تقرر ذلك كله الذى صرحوا به علم منه ان من اودع او رهن شيا فجعله فى مسكنه الذى هو حرز له لذاته او بواسطة سكناه فيه ثم اراد الانتقال منه الى سكن آخر كذلك فان لم يخف عليه لو تركه فى المسكن الاول لكونه حرزا لمثله بعد ذهابه منه لم يجز له نقله الا الى مثله او اعلى منه لا الى دونه وان خاف عليه لو تركه فى الاول وجب عليه نقله الى مثل الحرز الاول ان وجده والا فالى حرز مثله وكلام الائمة لا يخالف شيئا مما قرر بل ما قررته هو عين كلامهم كما علمت من تلخيصه الذى ذكرته وبه

تندفع ترديدات السائل التى أبداها بل قوله ويكون قول الائمة يضـــمن بنقلها إلى حرز دونها الخ فيه نظر بل عدم فهم كلامهم على وجهه إذ قوله الى حرز دونها صوابه إلى حرز دونه أى دون حرزها الذى هى فيه وان لم يكن دونها كما قدمته مع ما يخرج به وبتأمل هذا مع ما قررته قبله يعلم أيضا بقاء كلام الائمة على ظاهره الذى ذكرته وانه لايحتاج الى أن يراد به ما ذكره السائل وقوله وكيف الخ جوابه أنه وان كان محسنا لكنه ورط نفسه بالتزامه الحفظ ووضعه نحو الوديعة فيما نقلها منه الى غيره ففصلنا فيه بين أن ينقل لادون أولغيره لعذره أولغيره كما قدمت ذلك كله واحسانه لايدفع ذلك على أنه ليس عليه فى النقل اذا ألزمناه به ضرر لان أجرته ان احتيج اليها على المالك لا على نحو الوديع والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن شخص ادعى عليه بامانة فأنكرها ثم انه أقربها وادعى دفعها فهل يقبل قوله بعد انكاره وتقبل بينته أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا أنكر الوديع الايداع ثم أقربه أو شهدت عليه به بينة ثم ادعى التلف أو الرد قبل الانكار فان كانت صيغة انكاره لاشىء لك عندى أولا وديعة لك عندى أولا يلزمنى تسليم شىء اليك أى التخلية بينك وبينها صدق فى جميع هذه الصور بيمينه وان كانت صيغة انكاره لم ترد عينى لم يصدق ان ادعى الرد فان ادعى التلف صدق فى حصوله لكن يلزمه للمالك مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وللوديع اقامة البينة على ما ادعاه من تلف أو رد ثم ان شهدت البينة بحصولها قبل انكاره الايداع فلا مطالبة للمالك عليه وان شهدت بالتلف بعد الانكار ضمنها لتعديه بالانكار والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن له الايداع من ولى ووصى وقيم وحاكم حيث ادعى الوديع عليه رد الوديعة وأنكره وحلف الوديع فالمولى عليه اذا انفك عنه الحجر يطالب من منهما بماله ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا أودع من ذكر وجوزنا له الايداع وأشهد عليه فان الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى عليه لا على وليه والوديع قد برئت ذمته من الوديعة بيمينه والولى لم يوجد مبرىء له فهو مطالب بها حتى يبدى وجها مبرئا له منها والا ضمنها وان اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد الايداع فتكون يد كل منهما يد ضمان هذا ما ظهر لى من متفرقات كلامهم وهو الحق الذى لا محيد عنه ان شاء الله تعالى

﴿ باب قسم الفىء والغنيمة ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عن الغنائم التى لا تتمسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل يجوز التصرف فيه للغانمين أو غيرهم امـلا وان قلتم لا فما حكم الله فيها فى هذا العصر المأيوس من الامام العادل او من الانصاف وما المصلحة فى التصرف فيها وهل فى الائمة من جوزه بغير تخميس ولا قسمة شرعية وما الحكم فيما ياخذه من الحربيين والرعايا المسلمين فى مراكب يصرفون لها من أموالهم باستئجار العساكر وتهيئة العدد كما هو الواقع الآن فى ارض مليبار هل يكون غنيمة كسائر الغنائم أم لا فان قلتم نعم فهل لصارف المال فيه حق اولا وان قلتم لا فما الحكم فيه فهل يملكه الآخذ او الصارف للمال او غيرهما وان وجد فيه امرأة فمن الذى يزوجها القاضى أو احد الآخذين اولا وهل يشترط فى قسمة الغنائم وتخميسها الامام اونائبه او القاضى اويكفى الغانمون وحدهم او عدل آخر فصلوا لنا تفصيلا تاما واشرحوا مزيلا للاشكال فان المسئلة قدعمت بها البلوى فى قطر مليبار فى هذا الزمن جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الغنيمة مال او اختصاص اخذ من حربيين بقتال او ايجاف خيل او ركاب او نحوهما كالسفن سواء اخذ حال القتال او بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحونا عليه عند القتال وما اخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان فى الروضة واصلها ما حاصله انه لو دخل واحد او جماعة ولو بغير اذن الامام دار الحرب فسرق او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة لا يختص

ويا كلونه هل أكله جائز أولا (فاجاب) بانه يجوز أكله ويعفى عنه للمشقة اذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز أكل ذلك الطعام بنمله أولا تجوز لموته فيه وخوف ضرره (فاجاب) بانه يجوز له أكل الطعام المذكور الا أن يغلب على ظنه ضرره منه فلا يجوز له (سئل) هل بيض غير المأكول كالرخم طاهر ويحل أكله (فاجاب) بانه طاهر ويحل أكله على المذهب (سئل) عن آدمى عشق امرأة أجنبية أدى الى هلاكه لو لم يقبلها فهل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه منه وهل الامر كذلك (فاجاب) بانه يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أجمعوا على دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية أن يدرأ

به الآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال وان أخذه على وجه السوم ثم جحد أو هرب اختص به ولم يخمس قال الاذرعى وقولهم دخل دارهم جرى على الغالب والا فلو أخذ من مالهم فى دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك قال الشيخان ومن قهر منا حربيا واخذ ماله كان غنيمة مخمسة فلا يختص به الآخذ ولو قدم كافر هدية الى الامام أو غيره والحرب قائمة كان غنيمة مخمسة لانه فعله خوفا بخلاف مالو قدمها اليه والحرب غير قائمة فانها تكون له اه وفى المأخوذ على صورة السرقة والاختلاس وجه ضعيف أنه يختص به الآخذ قال الشيخان وليكن هذا الوجه مخصوصا بما اذا دخل واحد أو نفر يسير دار الحرب وأخذوا فاما اذا اخذ بعض الجيش بسرقة واختلاس فيشبه أن يكون غلولا ثم حكم الغنيمة أنها تخمس فخمسها لخمسة أحدها المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وغيرهم من كل ذى نفع عام يعود على الاسلام ويجب تقديم الاهم فالاهم والاهم مطلقا هو سد الثغور والثانى بنو هاشم والمطلب غنيهم وفقيرهم كالارث ويعمهم وجوبا الا ان قل بحيث لا يسد مسدا بالتوزيع فيقدم الاحوج فالاحوج ويخص أهل كل ناحية بما فيها نعم للامام أن ينقل بقدر ما يحتاج اليه فى التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم الثالث اليتامى وهو كل صغير لا أب له ويجب تعميمهم لا التسوية بينهم ويشترط فقرهم والرابع والخامس المساكين وابن السبيل فهؤلاء الخمسة يستحقون الخمس أخماسا وأما الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة فهى للغانمين للآية ولفعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى ارض خيبر ولما صح أنه سئل عنها فقال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش فما احد اولى به من احد اذا تقرر ذلك علم منه انه لايجوز للغانمين التصرف فى الغنيمة قبل قسمتها لانها مشتركة بينهم وبين اهل الخمس المذكورين والشريك لا يجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه واذن هؤلاء متعذر لعدم امكانه وانه لافرق فى توقف تصرف الغانمين على القسمة بين ان يكون الامام عادلا او جائرا فيجب رفع الامر فى الغنائم اليه اوإلى احد من نوابه الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم او الخصوص ليتولى قسمتها بين الغانمين واهل الخمس اذ لايجوز للغانمين الاستبداد بالغنيمة لان الشريك لا يستبد بقسمة المشترك بل لابد ان يقاسمه شريكه ان تأهل والا قام وليه مقامه فى القسمة والشركاء هنا لا يمكن مقاسمتهم لما مر فينوب الامام عنهم لان ولاية التفرقة عليهم له او لنائبه الذى فوض اليه ذلك نعم لمن ظفر بعد القسمة بالخمس الذى للخمسة السابقين وخشى استيلاء الامام او احد من الظلمة عليه وان لا يوصله لمستحقيه ان يستولى عليه ثم ان كان يحسن قسمته على مستحقيه شرعا جاز له ان يتولى ذلك بنفسه وله اذا كان مستحقا ان ياخذ ما يحتاجه وان لم يحسن قسمته دفعه الى احد من اهل العلم والصلاح ليتولى قسمته على مستحقيه وعلم مما تقرر ايضا ان استحقاق اهل الخمس له من الغنيمة منصوص عليه فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فلا يسع احدا مخالفة ذلك وان ما يؤخذ من الحربيين فى المراكب المذكورة غنيمة مخمسة لايختص به الآخذون بل يكون اربعة اخماسه لهم وخمسه للخمسة السابقين وان المرأة الموجودة فيه تكون رقيقة فيكون اربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين ولايجوز تزويجها مادامت كذلك لان من ملكها من لايمكن اذنه بخلاف مالو انتقلت الى ملك احد من الغانمين فانه هو او وليه يزوجها اوالى بيت المال فان القاضى يزوجها وأنه لابد فى قسمة الغنائم من الامام أو نائبه السابق ومنه القاضى ان شملت توليته ذلك نصا وعرفا كان يقال له على عادة من تقدمه وتكون عادة من تقدمه النظر فى امر الغنائم وما يتعلق بها واعلم ان التعبير بالايجاف فيما مر انما سلكوه تبركا بلفظ الآية والا فمفهومه ومنطوقه غير مراد اذ لو جلوا

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما اذا تعين وقوع احداهما بدليل حديث بول لاعرابى فى المسجد لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك (سئل) هل يجوز أكل القليل من الحشيشة (فاجاب) بانه يجوز أكل القليل منها الذى لايسكر (سئل) عن الطائر الابيض الذى يسمى بالجوزية وغالبا يكون فى الماء هل يحل أكله أم لا (فاجاب) بان الراجح حل أكله (سئل) عن هذه الزرافة المعروفة هل يحل اكلها بعد ذبحها واذا قلتم بالتحريم فما وجهه (فاجاب) بانه يحرم اكلها كما جزم به فى التنبيه وقال النووى فى مجموعه ان الزرافة حرام بلاخلاف وان بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره اه وان قال بعض المتاخرين ان ما فى المجموع شاذ

(كتاب المسابقة والمناضلة)

(سئل) عن الاشكال المشهور فى كتاب المسابقة والمناضلة فى التنافى بين كلام المنهاج والروضة فى الظاهر وهو قول المنهاج ولو نقلت ريح الغرض الخ وقول الجلال المحلى ولا ترد على

عن مال خوفا بسبب حصول خيلنا وركابنا وضرب معسكرنا بدارهم كان فيأ لاغنيمة مع وجود الايجاف ولا فرق فيما مر بين من عليه جهاد وغيره فلو غزا نحو صبيان أو عبيد كان لهم مما غنموه أربعة أخماسه بحسب نفعهم ويتبعهم صغار السبي فى الاسلام هذا ان لم يحضر معهم كامل والا كانت أربعة اخماس الغنيمة له ورضخ لهم وما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال أو نحو سرقة اختصوا به فلا يخمس عليهم بل يفوزون بجميعه وبهذا يتضح ما اعتمده النووى وغيره من حل وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم وذلك انه لم يتحقق ان جالبهن من بلد الحرب مسلم حتى يكون خمسها لاهل الخمس فلا يحل وطؤها بل يحتمل ذلك ويحتمل أن جالبها ذمى فلا تخمس عليه بل يملكها جميعها ويحل له ولمن انتقلت اليه وطؤها وإذا احتمل واحتمل فالاصل الحل وأيضا فجلب المسلم مانع من حل الوطء والاصل عدم المانع حتى يتحقق ثبوته على انه لا يلزم من كون جالبها مسلما حرمتها لاحتمال انه أخذها بسوم وهرب ومن كانت كذلك يحل وطؤها لما مر ان الاخذ كذلك لا تخميس على فاعله هذا ما تلخص فى هذه المسئلة مع الاشتغال وشغل البال ولولا ذلك لكانت تحتمل من البسط أزيد من هذا بكثير لكن لعل فيه وفاء بمقصود السائل فان كان كذلك فبها ونعمت والا فباب تجديد السؤال مفتوح وان شط المزار وبعدت الديار فان من اعتنى بما يعود عليه منه نفع بذل جهده فى تحصيله حتى يسهل الله تعالى له حصوله أو حصول شىء منه بحسب بذل همته وصفاء طويته وكمال قابليته والله تعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن ذمى خلف ورثة لا يستغرقون تركته فهل الباقى لبيت المال مطلقا او ان ترافعوا الينا وقد افتى بعضهم بان لنائب بيت المال أخذه من غير ترافع ونقله عن السبكى فى كتابه كشف الغمة فى توريث أهل الذمة ﴿فاجاب﴾ بقوله ما نقل عن السبكى ظاهر وان لم يتيسر لى الآن الوقوف عليه للاشتغال بالموسم وعوارضه وكلام الائمة فى باب الفىء مصرح به فانهم عدوا من جملة الفىء مال الذمى المذكور ولو توقف على مرافعة لم يتم لهم عده من ذلك الا بشرطها فاطلاقهم عده منه من غير تعرض لمرافعة صريح فى انها ليست بشرط على ان اشتراطها هنا لا معنى له وقد اشار الزركشى الى ذلك بقوله يجرى فى ارث الذمى احكام الاسلام اى الا ان الفرق بينهما ان المسلم الذى لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال ارثا والذمى الذى لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال فيأ والتغاير بينهما ظاهر معلوم من كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب قسم الصدقات﴾

﴿وسئل﴾ اذا أراد الفرع ان يعطى اصله من سهم الفقراء او المساكين شيأ من فطرته أو عكسه والحال انه ليس فى نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا بما لا يمتنع معه اطلاق اسم الفقرا والمسكنة فهل له ذلك أم لا (فاجاب) بانه يجوز اعطاء الاصل والفرع باسم الفقر أو المسكنة اذا لم يلزمه نفقته وقت الاعطاء لانه انما امتنع عليه اعطاؤه عند لزوم مؤنته له لان فى الاعطاء حينئذ اسقاط واجب عليه فكانه صرف مال نفسه لنفسه وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور فى اعطائه من زكاته فجاز له ذلك بل ينبغى أن يكون اعطاؤه أفضل من اعطاء غيره كما شمله كلامهم فى مواضع أخر (وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسم لتعسر مراجعة القاضى ونصب من يقبض لهم أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يجوز صرف الزكاة الا الى ولى نحو الصبى ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به انه قال ثلاث مسائل لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعى بل على مذهب الامام ابى حنيفة وهن نقل الزكاة ودفع زكاة شخص الى صنف واحد والى شخص واحد وقال الاصبحى فى فتاويه فى الجواب عن ذلك اعلم

المنهاج وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله فى شرحه الصغير وخلاف ما قاله فى المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين ابن قاضى عجلون فى التصحيح عن الاذرعى بانه سبق قلم من المنهاج فمن فضلكم بينوا لنا معنى كلام الشارح المحلى ومعنى كلام من ذكر غيره وما الصحيح فى ذلك كله (فاجاب) بان معنى قول الشيخ جلال الدين ولا ترد على المنهاج ان كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما اذا طرأت الريح بعد الرمى ونقلت الغرض عن موضعه وعارضه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة فى الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فهما مسئلتان وهذا هو الذى يعول عليه واما كلام هؤلاء الجماعة فمبنى على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة

﴿باب الايمان﴾

(وسئل رحمه الله عمن حلف بالله أو بالطلاق ان لا يخلى زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له أو على منعه منه أم

ان ماحكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حكى مثله عن غيره من أكابر الائمة كالشيخ أبى اسحق والشيخ يحيى بن أبى الخير والفقيه الاحنف وغيرهم واليه ذهب أكثر المتاخرين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه فما نقل عن هؤلاء الائمة صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك وهل يجوز تقليدهم فى ذلك أم لا (فاجاب) مانقل عن الائمة المذكورين لاباس به فى التقليد فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان ومعنى القول بانها لايفتى فيها على مذهب الامام الشافعى أنه لاباس لمن استفتى فى ذلك ان يرشده مستفتيه الى السهولة والتيسر ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعى رضى الله تعالى عنه فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف فى جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه إذ يلزم من قلد اماما فى مسئلة أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسئلة فى مذهب ذلك الامام ولايجوز له التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضى الله تعالى عنه فى طهارة الكلب يلزمه أن يجرى على مذهبه فى مراعاة سائر مايقول به من النجاسات كالمنى ويلزمه ان يراعى مذهبه فى الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها فى وضوئه ويوالى فى وضوئه وغسله ويدلك اعضاءه فيهما وكذلك يلزمه أن يراعى مذهبه فى الصلاة فياتى بجميع ما يوجبه فيها ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه فى وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله الشافعى وحده رضى الله تعالى عنه ولا على ما قاله مالك وحده رضى الله تعالى عنه وانما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعى وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين لانه متى حصل تلفيق فى التقليد كان التقليد باطلا وكذا الماتى به ملفقا باطل بالاجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فان كثيرين يقلدون الائمة فى بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون فى ورطة التلفيق فتبطل افعالهم بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد فى ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع وأما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) هل يحل أخذ الزكاة لمن اشتغل بعلم شرعى يشترى بها كتبا وكل ما يعينه على طلب العلم أولا (فاجاب) بقوله ان من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به الذى يكفيه ويكفى مونه بتعلم علم شرعى أو آلة له وكان يتاتى منه او بتعلم القرآن دون نوافل العبادات جازله ان ياخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفاية مونه اللائقة بهم العمر الغالب ثم ما أخذه يصير ملكه فله أن يصرفه فى شراء كتب علوم الشرع وآلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن قول المنهاج والمسكين من قدر على مال او كسب الخ هل المراد كفايته سنة اوالعمر الغالب وكم مقدار الكفاية (فاجبت) بقولى المراد كفايته العمر الغالب على الاصح والمراد بالكفاية كفاية نفسه ومونه حال اعطائه الزكاة الكفاية اللائقة به وبهم عرفا ماكلا ومشربا وملبسا ومسكنا وغيرها من سائر وجوه الكفايات نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم فى العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه اوبقدر ما يحتاجه بالنسبة الى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بمابقى من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومىء الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول (وسئلت) رجل عليه زكاة افرزها ونوى فسرقها او غصبها مستحق فهل يقع الموقع أولا فما فائدة أخذها منه وردها اليه (فاجبت) لايقع المسروق ولا المغصوب الموقع ولو بعد النية والافراز لانه بهما لم يخرج عن ملك المالك اذ له الاخراج من غيره فاذا اخذه مستحق لم يملكه لانه باق على ملك

المالك

غيرهما (فاجاب) بانه يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف لاأترك زيدا ينسج هذا الغزل (سئل) عمن قال لشخص والله لاتدخل لى دارا هل يكون قوله لى متعلقا بقوله تدخل حتى لايحنث اذا دخل دارا له هو فيها وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا دخل عليه لاجله وهو فى دار غيره اويكون متعلقا بقوله دارا لابتدخل حتى يحنث فى المسئلة الاولى لانه دخل دارا له دون الثانية لانه لم يدخل دارا له (فاجاب) بان قوله لى نعت فى المعنى لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله دارا فيحنث فى المسئلة الاولى دون الثانية وقد قال الشيخان لوحلف لايبيع لزيد مالا فباعه باذن الحاكم لحجر او امتناع حنث وان شاححهما بعض المتاخرين (سئل) عن رجل حلف بالطلاق او باللهانه مايرافق زيدا فى المركب الفلانى ثم قلع منها لوح ثم رافقه هل يحنث ام لا وفيما اذا حلف لايلبس الثوب الفلانى ثم قطع منه قطعة ثم

المالك ولم يرض باخذه إياه فيلزمه أن يرده أو بدله اليه ثم المالك مخير بين الدفع له والدفع لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن شخص إذا أراد أن يدفع زكاة ماله أخذ من يدفع اليه الزكاة من أولاده او بعض اقاربه اوصديقه ثم دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع أعطاهم من الزكاة شيئا قليلا أولم يعطهم شيئا ثم انهم ردوا باقى الزكاة عليه او على بعض عياله واراد ان ينتفع بها فهل يحل له ذلك اولا لكون الذين دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب فى ذلك اليوم ولم تحصل لهم ذلك ولكونه لم ياخذ بعض اولاده اوصديقه إلا لكونه يعلم انه إذا دفع اليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملكا وإلا لم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أم لا اه وقد حكى ان أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته فى آخر الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكى ذلك لابى حنيفة فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك فقه الدنيا ولكن مضربه فى الآخرة أعظم من كل جناية ومثل هذا العلم هو الضار اه فاذا كان رجل عندنا غنى عن الزكاة فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيراً أو مسكينا فهل يكون كما ذكر عن ابى يوسف ام لا فان قلتم نعم فذاك وإن قلتم لا فما الفرق اه وإذا كان اهل بلادنا يشترطون على الفقيه إنا مانعطيك الزكاة إلا ان تصيف معنا او يعطيهم دراهم ولولم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤل منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤل منكم اخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بمكيال مكة او غيره ذلك فانا نريد كلاما فى ذلك وإنا نريد البيان منكم ﴿ فاجاب ﴾ ان من يعطى زكاته لمن يرد بعضها اليه إن كان ذلك بشرط ان يردوا عليه او على بعض عياله او غيرهم ذلك حالة الاعطاء فالاعطاء باطل والزكاة مستقرة فى ذمته لايبرأ منها عن شيء بل إن مات ولم يؤدها اداء صحيحا عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله سبحانه وتعالى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وان كان ذلك الرد بغير شرط وانما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروها كراهة شديدة لان المتصدق يكره له ان يتملك صدقته ممن دفعها اليه كراهة شديدة وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع فى قيئه ثم الحيلة فى اسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فقال مالك واحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكاة عنه فى اثناء الحول لاتسقط عنه الزكاة بل هى باقية فى ذمته يعاقب عليها فى الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولا مثاله واخذنا الزكاة منه قهرا عليه وقال الشافعى وابو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعى جماعة من اصحابه كالدارمى وصاحب الابانة والمسعودى فشذوا وقالوا انها حرام كما قال به مالك واحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالى فى وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح يكون آثما بقصده لا بفعله وابداه الاذرعى بحثا وقال فى الخادم انه مسىء وقال الغزالى فى الاحياء لاتبرأ الذمة منها باطنا وحكى عن ابى يوسف انه كان

لبسه هل يحنث أم لا (فاجاب) بانه يحنث الحالف فى المسئلة الاولى ولا يحنث فى الثانية والفرق أن المحلوف عليه فى الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه فى الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب وليس بحاصل (سئل) عمن استعار ظروفا فملأها عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان الشمس لاتغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ أم لا (فاجاب) بانه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب إن تمكن منه لتفويته البر باختياره وإلا فلا يحنث (سئل) عمن حلف ليوفينه دينه أو ليعطينه إياه يوم السبت فأبرأه منه أو أعطاه إياه قبل يوم السبت فهل يبرأ بذلك (فاجاب) بانه لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين قبله إلا أن ينوى بحلفه أنه لايؤخر الايفاء أو الاعطاء عن يوم السبت فلا يحنث حينئذ (سئل) عمن حلف ليسافرن فى البحر فى هذا

يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال ومن الحكم مايؤخذ به في الظاهر دون الباطن كما إذا باع المال الزكوى فرارا من الزكاة تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا اذا أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال بن أبي شريف وماف الاحياء هو المتجه وقال الماوردي انه مسيء اذا تقرر ذلك علم منه انه لاينبغي لمن عنده أدنى عقل ومروءة ودين ان يرتكب شيئا من هذه الحيل التي قد تكون سببا للخزي في الدنيا والآخرة وربما قصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله عن قرب اوعدم البركة فيه فلا ينتفع به هو ولاذريته وربما عومل فيه وفي ذريته بما يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان اعوانه حتى ينفقونه في المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لايخفى ذلك على من جرب احوال الناس سيما ابناء التجار ونحوهم من ذوي الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله سبحانه وتعالى ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة ويأتي جميع ماتقرر في الغني اذا احتال على ان يجعل نفسه فقيرا او مسكينا حتى يحل له اخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك اويكره له على مامر وعلى الاول فلا يحل له مااخذه من الزكاة بل تبقى ذمته معلقة به في الآخرة واما مايفعله اهل بلادكم من اشتراطهم على الفقيه انهم لايعطونه الزكاة مع كونه مستحقا لها الا ان اصاف معهم اواعطاهم دراهم فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين فيعاقبون عليه العقاب الشديد في الدنيا والآخرة وليت شعري ماهؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولامروءة ولادين وكيف يليق هذا ممن يظهر انه يخرج الزكاة ولو لم يظهر ذلك لكان خيرا له فانه لااعتداد باخراجه ولاينفعه منه شيء بل الزكاة باقية مستقرة في ذمته يحاسبه الله سبحانه وتعالى عليها ان شاء بما يستحقه ويناسبه من تجرئه على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه عافانا الله سبحانه وتعالى من هؤلاء وافعالهم القبيحة الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد اعمالهم ونياتهم وقد ذكر ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة ارطال وثلث فهو صاع لان المنصور عاير الصاع النبوي بالعدس فجاء كذلك وتفاوت انواع العدس يسير لايحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به في الفطرة وغيرها ولامبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان اه والرطل الذي وزنه المراد به البغدادي وهو مائه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقال السبكي اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان بالصاع المصري الاسبعي مد اه والصاع المصري مقارب للكيلة وفي هذه المسئلة كلام طويل لايحتمله هذا المحل وماذكرته لكم ملخص شيء منه وما ذكره السبكي اوجه من قول جمع ان الصاع قدحان بالمصري لكن ماقالوه هو الاحوط والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ أدام الله تعالى النفع بكم آمين كم حد المسافة التي يحرم نقل الزكاة اليها ومادونها لايحرم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذي يظهر حد الاولى بما يجوز القصر فيه والثانية بما لايجوز القصر فيه بجامع ان الملحظ في القصر ان يكون بمحل منقطع عن دار الاقامة غير منسوب اليها وهذا الملحظ في النقل فاستويا فيماذكر كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه من لم يفضل عن كفاية عياله حرم عليه التصدق هل المراد كفايتهم على الدوام اوغيره فما هو ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المراد كفاية يومهم وليلتهم فمتى فضل عن كفاية اليوم والليلة شيء جاز التصدق به ومتى لم يفضل عن كفايته ذلك شيء حرم التصدق منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ ادام الله تعالى النفع بعلومه عن قولهم في صدقة التطوع يحرم على الغني أخذها ان أظهر الفاقة او سأل فلو اظهرها لخوف

الشهر هل يبر بالسفر في النهر لكونه يسمى بحرا في العرف أم لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه الملح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا (فاجاب) نعم يبر الحالف المذكور واذا لم ينو شيئا بسفره في النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة ايضا فقد قال الجوهري في صحاحه البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدي سره ماله وكثرة مايملك والبحر معرضا والسدير يعني الفرات اه ويكفيه السفر القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لاتلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (سئل) عمن حلف لا يعانق زوجته فالصقت ظهرها ببطنه فوضع يديه اواحداهما على بطنها او صدرها وضمها بها او بهما اليه فهل يطلق على ذلك عناق في العرف ام لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم أظن ان ذلك عناق عرفا فهل يخلص ام لا (فاجاب) بان الوضع المذكور ليس بعناق لالغة ولا عرفا (سئل) عمن قال العتق يلزمني أو عتق رقيقي بكر ماأفعل الشيء الفلاني

الظلمة

الظلمة على ماله فهل له قبول مايعطى من غير سؤال وهل طلب العارية كالسؤال واذا سأل التافه كسؤال قلم أوشربة ماء هل حكمه كذلك أم لا وهل المراد الغنى بكفاية سنة أوأقل واذا كان يتيسر الاعطاء فى وقت دون وقت فهل له السؤال فى وقت تيسره لما يحتاجه مستقبلا وهل سؤال السلطان من بيت المال كغيره أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله يجوز له اذا خاف الظلمة على ماله أن يظهر الفاقة وان يسأل لكن مايعطاه يجب عليه رده لمالكه وليس طلب العارية كالسؤال فيما يظهر لجريان العادة بان الغنى وغيره يسألانها فليس فى طلبها اذلال للنفس ولا تغرير للغير وظاهر كلامهم حرمة السؤال على الغنى وان سال تافها وليس ببعيد لان الكلام فيما ليس بينه وبين المسؤل مباسطة الاصدقاء المستلزمة للعلم بمسامحتهم لما سال فيه أعداؤهم ولو أغنياء أما من بينه وبين المسئول تلك المباسطة المستلزمة لذلك من غير حياء قطعا فظاهر أنه لايحرم عليه السؤال حينئذ وقول السائل وهل المراد الغنى الخ جوابه ذكرته فى شرح الارشاد وعبارته والذى يظهر ضبط الغنى هنا بمن معه كفاية يومه وليلته أخذا مماياتى والذى رأيته فى الاحياء ضبطه بما يوافق ماذكرته فقال بان يجد مايأكل هو ومن فى كفالته يومهم وليلتهم وسترهم عن الناس ومايحتاجون اليه بعد يومه وليلته ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاذ ذلك لم يجز والاجاز له أن يطلب مايحتاج اليه لسنة اه قال الاذرعى وينبغى جواز طلب مايحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به ولايتجاوز والدفع لمظهر الفاقة وان لم يسأل اما مكروه اوحرام اه وقيل يحل السؤال للغنى مع الكراهة قال النووى وشرط حله على هذا القول الضعيف أن لايذل نفسه وأن لايلح وأن لايؤذى المسؤل والا حرم اتفاقا وأفتى ابن الصلاح بحرمته مع ذلك وان احتاج وقال الامام هو مع الايذاء حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى ولغير حاجة مكروه وواجب عند الضرورة وفى الاحياء ان الاخذ مع العلم بان باعثه الحياء منه أومن حاضر ولولاه ماأعطى حرام اجماعا ولايملكه انتهت عبارة الشرح المذكور ومن له فى بيت المال حق له أن يسال السلطان وان كان غنيا ومن لاحق له لايجوز له أن يسأل شيأ منه لان ناظر بيت المال كولى اليتيم وهو لايجوز له التبرع بشىء منه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ هل يجوز المالك ان يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسمة لتعسر او تعذر مراجعة القاضى فى نصب من يقبض لهم ولو روجع لقسمها المالك قبل عود جوابه وقد يتعذر وجوب المنصوب وبقاؤه فى الجرين عند قسمة كل مالك ﴿فاجاب﴾ بقوله لايجوز للمالك صرف شىء من زكاته الى صغير ولا الى سفيه وانما يدفع لوليه فان فرض تعذر ولى يقبض له او قاض ينصب له وليا لذلك كان ذلك امرا نادرا فلا يعول عليه ولا ينظر اليه واختيار بعضهم جواز الدفع لايجوز تقليده فيه ولا العمل به لان ذلك شىء شاذ خارج عن المذهب وقائله المذكور ليس مجتهدا فيتعين الغاؤه والاعراض عنه راسا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عما ذكروه فى حد المسكين من انه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه هل المراد عدم الكفاية فى ذلك اليوم او كل السنة او العمر الغالب فان قلتم بالاخير كما صححه النووى رحمه الله تعالى فما حده وماحد الغنى الذى لايجوز معه اخذ الزكاة فاذا كان رجل عمره عشرون سنة مثلا ولم يكن كاسبا وعنده عشرة آلاف مثلا ومؤنته كل سنة الف مثلا فهل يجوز له اخذ الزكاة اولا فان قلتم يجوز فما الحد الذى يجوز اخذه وكم يعطى الدافع له والحالة هذه ﴿فاجاب﴾ بقوله من تحقق بالفقر او المسكنة لايخلو اما ان يكون يحسن حرفة او تجارة اولا يحسن شيئا من ذلك ومن لايحسن شيئا اما ان يكون معه شىء اولا فامامن له حرفة فانه يعطى ثمن آلات حرفته التى يقوم دخلها بخرجه على الدوام فان لم يف دخلها بخرجه كملنا له الزائد بان نضم الى ثمن تلك الآلات شراء محل

ثم فعله ماذا يلزمه (فاجاب) بانه ان نوى تعليق العتق بذلك لزمه فى الاولى كفارة يمين ويتخير فى الثانية بين اعتاق بكر او كفارة يمينه وان لم ينوه لم يلزمه بالفعل المذكور شىء (سئل) عما لو قال والله لادخلت الدار مثلا واعاد ذلك هل تلزمه لكل يمين كفارة ام لا (فاجاب) بانه ان نوى اخرى فيمينان بكفارة واحدة وان كرر لادخلت فقط فيمين واحدة (سئل) عمن حلف لايشرب هذا الماء ثم احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث اولا (فاجاب) بانه لايحنث بشربه (سئل) عمن حلف على زوجته انها لاتبيت فى المكان الفلانى فباتت فيه مكرهة هل يحنث اولا (فاجاب) بانه لايحنث (سئل) عمن حلف انه يؤدى غريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها ببلد يتعذر وصول الدين فيها الى صاحبه ساعة البيع هل يبرا بارسال الدين له حالا وبادائه قبل بيع السلعة وبادائه لوكيله او الحاكم اوعدل وهل يبالى بكون المنتقل عن بلد الحلف المديون اوصاحب

نعطيه له يقوم دخله مع دخل الحرفة بكفايته وكفاية ممونه بحسب اللائق به وبهم على الدوام أيضا
وأما من يحسن التجارة فانه يعطى رأس مال يكفيه ربحه بان يكون ذلك الربح الحاصل منه بحسب
العادة بقدر ما يحتاجه هو وممونه كما ذكر ولا يتقيد ذلك بحدوذ كرهم اعطاء البقال والجوهرى
والصيرفى وغيرهم أشياء مخصوصة ذكروها وحددوها انما هو لان ذلك كان مناسبا لعرف زمنهم كما
أشاروا إلى ذلك بقولهم عقب تلك المقادير تقريبا واما من معه مال وهو لا يكفيه العمر الغالب بان
يكون لو وزعه على مابقى من عمره باعتبار الغالب الذى يعيش اليه أكثر الناس وهو ما بين الستين
والسبعين لا يكفيه بل ينقص عن ذلك أوليس معه شىء ولا يحسن كل منهما حرفة ولا تجارة فانه
يعطى كفاية العمر الغالب بان يشترى له أرض أوعقار يكفيه كما مر غلتها على الدوام ففى المثال
المذكور فى السؤال يضم الى العشرة الآلاف التى معه قدر بحيث لو اشترى بهما محل كفاه دخله
على الدوام ومحله كما علم مما تقرر ما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يفى ربحها بخرجه ان كان يحسن
تجارة اولا يشترى بها ما يكفيه غلته ان لم يحسن شيئا ففى هاتين الصورتين يضم اليها ما يشترى به
ما تكفيه غلته اما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يمكن أن يشترى بها ما تكفيه غلته او يمكنه
ان يتجر فيها بما يفى ربحه بخرجه فلا يعطى شيئا من الزكاة لانه الآن غنى والحاصل انا لا نعتبر
انفاق عين المال الذى باليد الا فى صورة واحدة وهى ان يكون معه مال ولا يحسن فيه تجارة
ولا كسبا ولو انفقه بقية عمره لم يكفه الكفاية السابقة فهذا مسكين فيعطى شيئا يضم الى ذلك
المال ويشترى له به ما تكفيه غلته واما ماعدا هذه الصورة فمن له حرفة او تجارة لا يكفيه دخلها
فانه يكمل له بان يشترى له مايضم ربحه الى ربح حرفته او تجارته بحيث يكفيه هذا حاصل المعتمد
الذى يتعين الاعتناء بفهمه وتحريره فى هذه المسألة فانه قد كثر فيها اختلاف انظار الائمة فيها
وتغليط بعضهم لبعض فى بعض تفاصيلها ومن ثم شنع بعض من لم يمعن النظر على الائمة فيها وقال
يلزم ان الملوك ياخذون الزكاة لانه ليس معهم ما يكفيهم العمر الغالب ومادرى انه هو الاحق بالتشنيع
لانه لو تامل ما قررناه لعلم ان الملوك ونحوهم لا ياخذون شيئا فان لهم من الفىء والمتاجر وغيرهما مايفى
دخله بخرجهم وكل من له ذلك فهو غنى ومن ليس له ذلك اما فقير او مسكين وكذلك يندفع بما تقرر
ما اشار اليه بعض الائمة من ان اعطاء العمر الغالب يلزم عليه حرمان اكثر المستحقين اذ الغالب
انه لا يوجد من الزكاة ما يكفى مستحقيها العمر الغالب ووجه اندفاع هذا ما علمت ان احدا من الفقراء
والمساكين لا يعطى حيث اتسع المال نقدا وانما يشترى له به ما يفى دخله بخرجه فان قل المال
أعطى كل ما تيسر له (وسئل) هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل
فى قبض الزكاة ومن يكتسب بعض السنة فقط هل يجوز له الاخذ (فاجاب) بقوله ان كانوا غير
محصورين شاركهم القادم لانهم انما يستحقونها بالقسمة وان انحصروا فى ثلاثة من كل صنف لم يشاركهم
لانهم ملكوها يوم الوجوب ومن ثم لو طرأ غناهم بعده لم يؤثر ومن مات منهم بعده أعطى نصيبه
لوارثه ولو غنيا لانه انما ياخذها بطريق التلقى عن المستحق لها وقت الوجوب لوجود وصف الاستحقاق
فيه ومن ثم جوز السبكى الاعتياض عنها حينئذ لانها بدخول وقت وجوبها بلغت محلها وملكها
مستحقها فاعتياضه عنها بعد ذلك اعتياض عن مملوك لا عن زكاة ويتفرع على ذلك ان المزكى لو كان
وارث الكل أو بعضهم سقط بموت المستحق بعد الوجوب قدر الزكاة عن المزكى لانه انتقل اليه
بالموت من غير احتياج لتقدير قبض لئلا يلزم عليه انه قابض مقبض لنفسه وهو متعذر شرعا ومن
غاب وقت الوجوب ووكل من يقبض له وقت القسمة اختلف المتأخرون فيه والاوجه وفاقا لابن
رزين وغيره لان الملك يقع للموكل وهو غائب فلو وقع الدفع له مع غيبته كان فيه نقل الزكاة فان

الدين عالما بالحكم قبل
السفر او بعده وقبل
البيع او جاهلا بكون
السفر بالسلعة لوقوف
الحال ببلد الحلف دون
المنتقل اليه ايضا ولطلب
غلو السعر وبكونهما
حاضرين ببلد الحالف أيضا
او المسافر الحالف ويكون
السفر طويلا او قصيرا
واذا عجز عن ارسال
الدين لصاحبه حالا ما
طريقه الى البر (فاجاب)
بانه لا يبر الحالف
المذكور بارسال الدين
لصاحبه ولو حالا ولا بادائه
له قبل ساعة بيعه السلعة ولا
بادائه لوكيله ولا لحاكم
ولا لعدل غيره ولا فرق
ذكرناه بين كون المنتقل
عن بلد الحلف المديون
وبين كونه صاحب الدين
وهكذا جميع الاحوال
المذكورة فى السؤال وقد
علم حنث الحالف المذكور
فى جميع الاحوال المذكورة
فى السؤال (سئل) عمن
قال العتق يلزمنى مافعلت
كذا مثلا وكان كاذبا فى
ذلك هل يلزمه عتق أو ان
كان له رقيق فانه يعتق
عليه او يكون لغوا
(فاجاب) بانه لا يلزم
القائل شىء لان العتق
لا يحلف به الا على
وجه التعليق والالتزام
(سئل) عمن قال ان فعلت
كذا فعبدى حر هل ذلك

كان حاضرا وقت الوجوب وهو من محصورين صح توكيله لانه ملك كما مر أو من غير محصورين لم يصح لانه انما يستحق بيوم القسمة وهو ليس حاضرا عندها فيلزم على أخذ الوكيل له نقل الزكاة نظير مامر ومن يكتسب وقت تصفية الحبوب دون مابعدها ولم يكن له صنعة أخرى تكفيه ياخذ ما يحتاجه للعمر الغالب بخلاف ما إذا كان له صنعة أخرى تكفيه فانه لايعطى شيأ باسم الفقر أو المسكنة بل بنحو الغرم لانه لايقدر على وفاء دينه غالبا بالكسب الا بالتدريج فلم يكلف له ﴿وسئل﴾ بما لفظه كم حد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة والغنى والتوسط المعتبرين فيمن يعقل واليسار والتوسط المعتبرين فى النفقة ﴿فاجاب﴾ بقوله حد الاول ان يكون معه مال يكفيه ويكفى من تلزمه مؤنته العمر الغالب باعتبار المؤن اللازمة اللائقة به وبهم عرفا فيما يظهر فلو كان له مال يكفيه ربحه يوما بيوم أو صنعة جائزة يكفيه دخلها كذلك أو غلة مواضع كذلك فهو غنى فلا يحل له الاخذ من الزكاة بنحو الفقر أو المسكنة والغنى فى الثانى هو من يملك فاضلا عما يترك له فى الكفارة نصابا وهو عشرون دينارا والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار والمعسر فى الثالث من لايملك مايخرجه عن المسكنة وان قدر على كسب واسع فالقدرة عليه لاتخرجه عن الاعسار فى النفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة ويفرق بان فى ذلك عملا بالاصل فيهما اذا لاصل ثم حرمة أخذ الزكاة حتى يتحقق مسوغ ومع القدرة على الكسب لا مسوغ والاصل هنا عدم وجوب الزائد على المد حتى يتحقق موجب ولم يتحقق بالقدرة على الكسب والمتوسط من يملك مايخرجه عن المسكنة لكنه متى كلف بالدين صار مسكينا والموسر من يملك ذلك ولو كلفهم لم يصر مسكينا ﴿وسئل﴾ هل يفضل الذكر الصدقة ﴿فاجاب﴾ بقوله فى الاحاديث مايصرح بتفضيله عليها أخرج الحاكم والترمذى ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وماذاك يارسول الله قال ذكر الله والترمذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة والبيهقى لأن أقعد مع قوم يذكرون الله سبحانه وتعالى منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل

(باب خصائصه صلى الله عليه وسلم)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تحريم الشعر خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بقوله زعم بعضهم عدم الخصوصية وظاهر كلامه أنه قال ذلك بحثا بدليل تعليله لما قاله بقوله اذ المعنى الذى حرم لاجله الشعر عليه صلى الله عليه وسلم موجود فى بقية الانبياء فلا فاروق بينه وبينهم فى ذلك اه وما ادعاه ممنوع بل ادعاؤه لذلك عجيب فان المعنى الذى حرم على نبينا صلى الله عليه وسلم لاجله التوصل الى تعلم الشعر وروايته هو أن أهل زمن بعثته كانوا فصحاء العرب وفرسان ميادين بلاغتها وكان الشعر من أعلى فخرهم اذ يتوصل به صاحبه الى كل كمال عندهم وكانوا لايعدون فصيحا وبليغا غير مجيده فاقتضت الحكمة الالهية تحريم هذا عليه صلى الله عليه وسلم وأن يكون أميا محضا لايقرأ ولا يكتب حتى تنقطع قالة الناس أى العقلاء الذين لم يسلبوا مشاعر الهداية فيه وفيما أتى به من القرآن وتتمحض معجزته وفصاحته التى قهرت سائر الفصحاء وجميع البلغاء والشعراء ولو جاز له صلى الله عليه وسلم الشعر ماتمت تلك الكلمات الباهرات وهذا كله لايوجد فى غيره من الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم فكيف يلحقون به فى ذلك فتامله

تعليق لعتق عبده حتى يقع عليه العتق بوجود الصفة المعلق عليها أو من نذر اللجاج والغضب حتى تكفى فيه كفارة يمين (فاجاب) بانه يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف (سئل) عن شخصين بينهما شركة فى غلال فحلف أحدهما انه ماعاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة أولا (فاجاب) نعم يحنث باستدامتها (سئل) عمن حلف لاياكل لبنا فاكل القشطة أو عكسه هل يحنث أولا (فاجاب) نعم يحنث فيهما ان ظهر اللبن وان كان فى عرف كثير من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد فيه ان ظهر فيه لبن (سئل) عمن حلف فى عشر ذى الحجة أنه لاياكل لحم عيد ولانية له فهل يحمل مايذبح يوم العيد سواء أكان أضحية أوغيرها أو يحمل على مايذبح أضحية يوم العيد وأيام التشريق (فاجاب) بانه يحمل حلفه على لحم مايذبح يوم العيد ولو غير أضحية (سئل) عن شخص حلف على آخر لياخذن هذا المتاع فحلف الآخر انه لاياخذه فهل اذا أخذه

﴿ باب النكاح ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه فى رجل ألف كتابا وسماه بالنكت الظراف فيمن ابتلى بالعاهات من الاشراف وذكر فيه جماعة من أهل عصره بان قال فلان أقرع وفلان أصلع وفلان أعرج وفلان أبرص وفلان أعمى وأفرد لكل نوع من ذلك بابا واستطرد الى أن ذكر جمعا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين بنحو الصلع وعزاه لناقله زاعما أن هذا المؤلف موعظة هذا مضمون مؤلفه من غير زيادة فهل ذلك من الغيبة المحرمة اذ ليس ثم ضرورة شرعية تبيح ذكر شىء من ذلك أولا وماذا يلزم مؤلفه بتعرضه لمثل ذلك وهل يتعين تقطيع المؤلف المذكور لحصول التأذى ببقائه وانتشاره أم لا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله تعالى عنه بقوله نعم ماذكر من الغيبة المحرمة اذ الذى أجمعت عليه الامة ونص عليه النبى صلى الله عليه وسلم أنها ذكرك غيرك بما يكرهه لو بلغه سواء أكان فى بدنه كطويل أعمش أعور أقرع أسود أصفر أو نسبه أو خلقه أو فعله ككثير الاكل أو ملبسه كواسع الكم أو ولده أو زوجته او مملوكه أو دابته أو داره كضيقة سواء ذكر شىء من ذلك باللسان أم بغيره كالكتابة فان القلم أحد اللسانين وكالا يماء قال النووى بلا خلاف قال الغزالى وكذا بالقلب قالا كغيرهما ويستثنى مما ذكر مساءة الغير لغرض صحيح فى الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به وهو ستة امور التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير من الشر كجرح الرواة والتجاهر بالفسق والسادس ان يعرف انسان بلقب يعرف عن عينه كالاعرج والاعمش فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولان ذلك صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به ومن ثم جاز ذكره به لا بقصد التنقيص وان امكن الاستغناء عنه ومما تقرر على ان الغيبة لا تجوز الا فى هذه الانواع الستة دون غيرها ومن ثم اعترض على الانوار فى زيادته عليها سابعا وهو النصيحة العامة لجرح الرواة بان هذا داخل فى التحذير وان مافعله هذا المؤلف من الغيبة المحرمة لانه ذكر مساءة الغير لغير غرض صحيح فى الشرع اذ ليس هو من احد الانواع الستة المذكورة كما هو ظاهر فى غير الاخير ٣ مامر فيه وذلك الشرط مفقود هنا لان هذا المؤلف لم يقتصر على عيوب اشتهر بها اصحابها بل ذكر مالم يعرف الا من جهة مؤلفه فكان حراما اجماعا وزعمه انه قصد بذكر تلك العاهات الموعظة زعم باطل اذ لم يقل احد فيما علمت ان من مسوغات الغيبة ذكر مساوى الناس ليتعظ بذكرها غيرهم فان ذكر ان هذا من الاسباب المبيحة لها عرف الصواب فان لم يرجع عنه والا عزر عليه التعزير البليغ بل ربما يجره اعتقاد حلها لذلك الى امر صعب على ان ذلك لا وعظ فيه وانما هو من تسويل الشيطان وتزيينه القبيح حتى يظنه الجاهل الاحمق حسنا فيدخل فى حيز الذم الاعظم المستفاد من قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ولو تامل قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لرد هذا الامر قبل التاليف فيه الى ائمة الشرع وفعل بقضية مايامرونه به لكن الاستبداد بالامور الصعبة ربما انبأ عن فساد الطوية وغلبة التعصب للباطل فعلى هذا المؤلف الرجوع عن هذا الاسلوب القبيح من التعرض لاعراض المسلمين بالثلب وليس له ان يحتج ويقول سبقت بذكر ذلك ولولا ان المؤرخين نقلوه الينا لما عرفناه قلنا بهم اسوة فى ذلك لانا نقول له هل سبقت بهذا الاختراع القبيح ومن الذى سبقك لذلك هل هو ممن يقتدى بقوله وفعله كاحمد وابن معين وأبى زرعة الرازى واضرابهم ومن سبقهم او تاخر عنهم من الائمة او من لا يعبأ به ولا يلتفت لاقواله ولا لافعاله فان كان الاول فعليك بيانه وان كان الثانى فلا يبالى الله سبحانه وتعالى بكما فى اى واد هلكتما ولقد وقع فى عصر مشايخ مشايخنا استفتاء طويل فى المؤرخين والذى آل اليه أجوبة محققيهم انه لايجوز المؤرخ ان يذكر من المساوى الا مايقدح فى

العدالة

ناسيا أو فى أمتعة جاهلا بكونه فيها يحنث أولا (فاجاب) بانه لايحنث بالاخذ المذكور (سئل) عن قولهم لو حلف لايدخل دار زيد حنث بدخول مايسكنها بملك لا باجارة واعارة وغصب الا أن يريد مايسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا أن يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لايسكنه هل هو خاص بالحلف بالله تعالى بخلاف الطلاق والعتق كما قاله فى الروضة وغيرها أم لا كما هو قضية اطلاقهم فى باب الايمان (فاجاب) بان كلامهم محمول على الحالف بغير الطلاق والعتق وأما فيهما فتقبل دعواه ببينة فى ذلك فيما عليه دون ماله (سئل) عمن حلف على فعل شىء وتمكن منه فى الوقت المحلوف عليه ثم نسى حتى خرج الوقت فهل يحنث قياسا على مسئلة الرغيف أم لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فاجاب) بانه يحنث لتمكنه من فعل المحلوف عليه وللقياس المذكور وقد ذكر ابن الرفعة وغيره أن القول بعدم الحنث خطأ (سئل) عن قول الدميرى ولو حلف لايحتجم

العدالة لبيان الجرح وأما ماعدا ذلك من المساوي التى لاتعلق لها بالجرح ولا يترتب عليها فائدة دينية فذكرها غيبة شديدة التحريم مفسق ان كان فى أهل العلم وقراء القرآن بل وكذا فى كل أحد لغير مسوغ على ما قاله القرطبى ونقل فيه الاجماع ويدل لذلك ما فى شرح المهذب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى فينبغى لهذا المؤلف أن يتأمل ذلك ويرجع عن هذا التأليف بمحوه ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى عما فرط منه من ايذاء الاموات والاحياء سيما أكابر هذه الامة وليتامل ان وفق عظيم أدب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه مع فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها حيث كنى عن اسمها ولم يصرح به مبالغة فى التادب معها ونصه كما فى التوشيح عنه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لهاشرف فتكلف فيهافقال لوسرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها إلى تعبيره بفلانة دون فاطمة تادبا معها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها باسمها ولو تامل هذا المؤلف عظيم المبالغة من أدب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى هذا المقام لعلم أن ماسلكه أمر لايخلص من ورطة قبحه وشناعة موقعه فى حق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحمله الناس على ذكرهم بذلك الأمر الشنيع على طول الزمان لاصحاب نبيهم الابان يخلص التوبة ويرجع عن هذا المؤلف رجاء لعفوالله سبحانه وتعالى عنه وليحذر من أن يصر على اعتقاد أن فى ذلك موعظة فانه لاموعظة فيه ألبتة وأى موعظة فى فلان الميت أعور وفلان الموجود أبرص الى غير ذلك من ذكرى مايؤذى الاحياء والاموات على أنه لو تنزل معه وقيل فرضنا صحة اعتقادك الفاسد أن فيه موعظة لكن فيه مفاسد لاتحصى ومن الذى جوز النظر الى مصلحة موهومة منازع فى وجودها بل الحق عدمها والاعراض عن النظر الى مفاسد محققة لايقول بذلك الا جاهل بالكتاب والسنة واجماع الامة فان قال لايشنع على بما ذكرته فى الصحابى لانى ناقله ولانهم لايكرهونه لزوال رعونات نفوسهم المسبب عنها كراهة ذلك قلنا له الشناعة لازمة لك على كل تقدير لانك اقتديت فى نقل ذلك بمن لايقتدى به ولان من نقله لم يسقه مساقك بل ساقه مساقا آخر أخرجه عن أن يلحق من ذكره عنه عار بسببه وأما أنت فقد سقته مساقا حاملا للعامة على التعيير به فكنت منقصا للصحابة ومتسببا لانتقاصهم فعليك وزر من عمل بذلك الى يوم القيامة وأما زعمك أنهم لايكرهون ذلك فزعم باطل لان كراهته من الامور المتعلقة بالطبع التى لامدخل للرعونة فيها نفيا ولا اثباتا والحاصل أن هذا المؤلف ان تاب وأعدم ذلك المصنف فلا كلام لاحد عليه بعد الآن وقبله الامر فى تعزيره للحاكم وان أبرم وصمم وعاند ولم يمتثل لائمة الشرع وحكامه فعليهم وعلى ولى الامر أيدالله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والمتمردين زجره عن ذلك بمايرونه ممايليق الى أن يظهر لهم توبته وعليهم أيضا افساد تلك القبائح التى اشتمل عليها ذلك المؤلف بمحوها منه بل ولهم تقطيعه أخذا مما أفتى به الجلال السيوطى من ان من بنى دارا برسم الفساد هدمت كما أشار اليه الغزالى وغيره وصرح به جمع من بقية المذاهب فان قلت كيف اطلقت التعزير ونصوص الشارع وأئمة المذاهب قاضية باقالة ذوى الهيئات عثراتهم قلت محل ذلك فى الصغيرة كما قاله بعض المتاخرين والمؤلف المذكور اشتمل على كبيرة بل كبائر تاب الله سبحانه وتعالى على وعلى مؤلفه بمنه وكرمه آمين والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) فى حرة ملكت من عبد بعضه هل له الخلوة بها والرؤية والمسافرة كما لو ملكته كله اولا (فاجاب) بقوله لابد فى حل النظر من القن لسيدته وعكسه من ملكها لجميعه والا امتنع كالخلوة وغيرها (وسئل) عن امراة هلكت وخلفت ابنا وابن ابن واخا وابا وعتيقة هل ينتقل الولاء بعد الابن وابنه للاخ والاب

أولا يفتصد فامر غيره بفعله ففعله حنث هل هو معتمد أولا فان قلتم نعم فما الفرق بينه وبين الحلف على الاصح (فاجاب) بان المعتمد حنثه بالحجامة والفصد وعدم حنثه فى الحلف والفرق بينهما ان حلفه فيهما على فعل غيره وفى الحالف على فعل نفسه وان جزم الدميرى بالحنث فيها أيضا (سئل) عن قول الدميرى وافهمت عبارته انه اذا قبضها يحنث بلا خلاف لكن متى يحنث فيه وجهان فى الحاوى احدهما حاله القبض لان الملك حصل به والثانى ان القبض دال على الملك حال الهبة فعلى هذا يكون حانثا من وقت ماالاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما او لهما (سئل) عما لو قال لاصليت فاحرم بفرض او نفل حنث قال القفال الا صلاة الجنازة فلا يحنث بها لانها لايطاق عليها صلاة عرفا هل هو معتمد (فاجاب) نعم هو معتمد وقد جزم به غيره ايضا (سئل) عن قول القاضى حسين انه لو عين احدى خصال الكفارة الثلاث بالنذر لم تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى هل هو معتمد (فاجاب) بانه اذا

(فاجاب) بقوله ينتقل الولاء بعد الابن ثم ابنه للاب لا للاخ كما صرحوا به حيث قالوا ويزوج عتيقه المرأة فى حياتها باذن العتيقة من يزوج المعتقة وان لم ترض فلا يزوجها ابن المعتقة نعم لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوج العتيقة وان لم تكن له ولاية على المعتقة ولو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر لم يزوج العتيقة وان كان له ولاية على المعتقة ويزوج عتيقتها بعد موتها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء وتبعية الولاية على معتقها انقطعت بالموت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن عتيقة أبى الابن الصغير هل يزوجها الحاكم او أقرب عصبة أبى الابن (فاجاب) بان الذى يقتضيه كلام كثيرين أن الصبا ينقل الولاية فى باب الولاء الى الا بعد أيضا ومن ثم قلت فى شرح الارشاد بل تكون الولاية للابعد ولو فى باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير اوفاسق مثلا كانت الولاية للاخ لا للقاضى كما جرى عليه العمرانى تفقها أى حيث قال لا أعلم فى هذه نصا والذى يقتضيه المذهب ان الولاية للاخ لان ولاية الولاء فرع ولاية النسب اه واعتمده البلقينى والسبكى وغيرهما ونقله القمولى عن العراقيين قول الاذرعى فى القوت عن القاضى وغيره أنها للقاضى مبنى على ضعيف وان نص عليه فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب انه لا ولاية للاب فلا يزوج وانما يزوج الحاكم وانما كان هذا النص ضعيفا لقوله البلقينى ان لنا نصوصا تدل على أن الولاية للابعد وهو الصواب اه فعلم ان المعتمد فى صورة السؤال أن الولاية تنتقل الى أقرب عصبة الى الابن لا الى الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو كان الولى فى نكاح امرأة هو الزوج وانفرد فهل تنتقل ولاية التزويج لمن بعده من العصبات او يزوج القاضى (فاجاب) بان الذى يزوجه انما هو القاضى دون من بعده من العصبات لبقاء ولايته وانما قام به مانع هو عدم امكان توليه الطرفين لانه من خصوصيات الجد أبى الاب وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما قام به مانع منها كانت للقاضى بخلاف ما اذا قام به مانع فانها تنتقل لمن بعده من العصبات والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو قالت زوجنى فانه كفء لى هل للقاضى تزويجها بقولها او يجب عليه البحث إذا لم يعلم بذلك الا منها (فاجاب) بان الذى يظهر انه لا يجيبها الى ذلك الا ان أثبتت أنه كفء لها أخذا من قول الشيخين وغيرهما لوجاء جماعة فى أيديهم دار مشتركة ولا منازع لهم وهم متفقون على أنها بينهم لهم وطلبوا منه قسمتها لم يجابوا حتى يقيموا عنده بينة بانها ملكهم لانها قد تكون فى أيديهم باجارة أواعارة فاذا قسمها بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى واعترض ابن سريج على اجابته لهم اذا أثبتوا عنده الملك بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم وأجاب ابن أبى هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفى الجواب نظر اه وانما القصد به تقوية مادلت عليه اليد من ثبوت الملك لهم لان الصحيح ان تصرف القاضى بعد الرفعة اليه حكم فاحتيج الى استناده الى امر أقوى من مجرد اليد فلزمه أن يطلب منهم ذلك وهو البينة التى تشهد لهم بالملك ليكون حكمه مستندا اليها وكون البينة انما تقام وتسمع على خصم انما هو الغالب فاذا علمت ذلك فى هذه المسئلة فكذا يقال بنظيره فى مسئلتنا فانها إذا طلبت منه ان يزوجها من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفاءة وهو لا يثبت بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفء لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك كما تقرر فى المسئلة المقيس عليها ويأتى هنا مامر من الاشكال والجواب وقول السائل ان ذلك أى كفاءة الزواج وعدمه لا يعلم الا منها فممنوع كما هو جلى بل علم ذلك لا يتصور اسناده الى قولها بل الى قول غيرها بشرطه ومثل مالا يعلم الا منها دعواها وهى بالغة البكارة فيقبل قولها بلا يمين ولا يكشف عن حالها قالوا ولا يكشف عن حالها لانها أعلم به (وسئل) عما اذا اراد شخص تزويج

عين احدى خصال الكفارة بالنذر فان كانت أدناها لم تتعين والا تعينت كما فى نظائرها فان حمل قول القاضى على الشق الاول فهو معتمد والا فلا ولكن مقتضى تعليله شمول الشقين وقال الزركشى سكتوا عن الواجب المخير اذا عين خصلة منه بالنذر هل تتعين والقياس تعين أعلاها بناء على الصحيح أن الواجب أحدها فكأنه يتطوع بالزائد والنذر يصح فى التطوع بخلاف ما اذا عين أدناها ثم رأيت فى فتاوى القاضى حسين الجزم بانها لا تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى ولو نذر الامام فى الاسير خصلة من الاربع فعلى ما ذكرناه اه والامام يجب عليه فعل الاحظ فى الاسير فلا يأتى فيه ما ذكره (سئل) عن قول الدميرى ولو حلف وهو فى ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمرو فهل للثانى المنع ان كان الاول قد اذن فيها او فى احداها ثم انتقل عنه قبل التكفير او كان الحلف فى ملك شخص والحنث فى ملك آخر فى جميع ذلك نظر (فاجاب) بان الراجح فى جميعه ان السيد الاول ان أذن له فى

من له ولاية التزويج عليها والشهود لم يعرفوها أو عرفوها باعلام الناس لا بالنظر اليها فما حكم ذلك ﴿فاجاب﴾ بان الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط وإنما هو مندوب فقط وإن كان العاقد الحاكم كما شمله كلامهم وبه أفتى القاضى والبغوى وقول البلقينى كابن عبد السلام لا يزوجها الحاكم حتى يثبت عنده اذنها لانه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على ان تصرف الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وصحح السبكى وفاقا للقاضى أبى الطيب انه ليس بحكم اه ومحله فى تصرف مبتدأ اما تصرفه بعد الرفع اليه فى شىء فهو حكم اذا عرفت ذلك ظهر لك أن الاشهاد ليس شرطا لصحة النكاح وانه يصح بدونه فحينئذ لا فرق بين رؤية الشهود وعدم رؤيتهم لها نعم ان قيل بان الاشهاد شرط فلابد فيه من رؤية العدلين لها لكن العمـــل على أنه يكفى تعريف عدلين او عدل لها باسمها ونسبها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عما اذا وكل المجبر بتزويج بنته او بنت ابنه ثم غاب غيبة بعيدة قبل العقد فهل يزوج الوكيل او القاضى ﴿فاجاب﴾ بان الذى يزوج هو الوكيل دون القاضى وما وقع فى تحرير أبى زرعة فى القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على الضعيف وهو أن القاضى يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح ان يزوج بنيابة اقتضتها الولاية كما بينته فى شرح الارشاد حيث قلت هل يزوج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى لكن فروع الاول أكثر ومن ثم رجحه البغوى وكلام القاضى وغيره يقتضيه فيما اذا زوج فى غيبة الولى فمن ذلك تزويجه مولية الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها أحد نوابه أو قاض آخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفء وان رضيت وتقديم الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح فى الاولى وقدم عليه الحاضر فى الثانية ولو قيل انه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولى والاوجه فيه ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ هل يجوز تزويج أمة اليتيم بعبده ﴿فاجاب﴾ لا يجوز تزويج عبد المحجور لا بامته ولا بغيرها وأما أمته فيزوجها أبوه وجده بالمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ اذا اراد أن يتزوج ثانية فهل يستحب للعاقد وعظه بان لا يظلم احداهما وما هو من الوعظ أوجز وانفع فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يستحب للعاقد ذلك كما شمله استحبابهم تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد قالوا ومن جملة تلك الخطبة الوصية بالتقوى ومما يصرح بذلك أيضا قولهم يسن للولى أن يقدم على العقد أزوجك هذه أو زوجتكها على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ومن جملة الامساك بالمعروف ان لا يظلم احداهما اذا تقرر ذلك علم انه يكفى فى هذه السنة قوله أزوجكها على ما امر الله تعالى به الخ وان هذا اوجز وانفع فى الوعظ لان فيه تنبيها على ما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك وعلى انه معروف والمعروف لا ينبغى لذى مروءة او دين أن يعدل عنه وعلى أن الله سبحانه وتعالى سهل ذلك على هذه الامة حيث لم يوجبه عليهم عينا بل خيرهم بين هذا المعروف وتركه بقوله او تسريح باحسان وعلى ان الانسان ينبغى له أن يتحرى الخير فى كل من أحواله لانه امر بالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وكل من المعروف والاحسان خير والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ فى امرأة اذنت لقاض وهى فى محل ولايته بتزويجها فهل يجوز لمن لم يعرف اسمها ونسبها الا منها ان يخبر القاضى بذلك وهل يجوز للقاضى ان يزوجها بهذا الخبر والحال انها غائبة عن مجلسه اولا فكيف الطريق فى تزويجها اذا تعذر حضورها عنده ليشـــير اليها

الحلف والحنث أوفى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والافله منعه منه ان ضره (سئل) عما لو حلف لا يركب هذا الحمار أو لا يدخل هذا البيت أو على زيد أو لا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أو قطعت يد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سل منه خيطا فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو بلبس الثوب بعد ما ذكر أولا (فاجاب) بانه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا فى لبس الثوب (سئل) عمن حلف ليشكون فلانا هل يبر بشكواه للحاكم فى غيبته أم لا بد من رفعه اليه (فاجاب) بانه يبر بشكواه للحاكم فى غيبته فانه يقال شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو مشكى والاسم الشكوى (سئل) عن شخص حلف لا ينزع قميصا لابسه الا يوم الجمعة ثم أجنب فى يوم الاثنين مثلا فنزعه لاجل الاغتسال هل يحنث أولا (فاجاب) بانه لا يحنث لانه مكره شرعا على نزعه

وهل تكفى الاشارة اليها فى تزويجها إذا حضرت وهى منتقبة أو كانت فى قطعة من بيت وحدها وقال زوجتك المرأة التى فى هذا البيت ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يجوز للشاهد أن يعتمد فى الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه فلا يشهد على امرأة فى غيبتها بهما ولا يخبر القاضى بذلك أولا لنزوجها فى غيبتها معتمدا عليهما بل لابد من حضورها فى مجلسه حتى يشير اليها فان تعذر أو تعسر حضورها مجلسه ارسل اليها نائبه ليزوجها مشيرا اليها وتكفى الاشارة اليها وان كانت منتقبة أو فى بيت وحدها كان يقول زوجتك هذه التى فى هذا البيت وما ذكرته من أنه تكفى الاشارة الى المنتقبة هو ماعليه العراقيون بل الاصحاب كماقاله الاذرعى فانهم اطلقوا الصحة فيما اذا قال زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة وغيرها وقضية اطلاقهم هذا ايضا انه لايشترط علم الشهود حينئذ بكون المنكوحة بنتا للولى أو أخته أو أمته أو غير ذلك ووجه ذلك الزركشى وابن العماد بان النكاح كما لايشترط فيه الرؤية كذلك لايشترط فيه الوصف والنسبة وخالف فى ذلك المتولى فقال وطريق العلم اما بالنسب والاسم والمعاينة فلو قال زوجتك هذه منتقبة أو وهى وراء ستر والزوج لايعرفها بوجهها ولاذكر اسمها لم يصح لانها مجهولة وعلامته أنه لو رآها مع غيرها لم يمكنه التمييز وايضا فانه لايصح تحمل الشهادة عليها الا بعد أن يعرفها بالاسم والنسب أو بالمشاهدة فدل على أن العلم لا يحصل إلا باحد هذين الطريقين اه وفى فتاوى البغوى لوجاآ لقاض فقالا ان فلانة بنت فلان أذنت لك فى تزويجها من فلان بن فلان والقاضى لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح بعد ذكر نسبها فلوجاء فقيه لقاض فقال له ائذن لى فى تزويج امرأة فى محلتى والقاضى لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فأذن له جاز اه ويؤيد ما قاله المتولى قول الرافعى فى الشهادات ورد على القفال من القاضى ليزوج فلانة من خاطبها احمد بن عبد الله وكان الخاطب جاره فقال له انما أعرفك باحمد بن هبة الله لاباحمد بن عبدالله فلم يزوجها منه ووجه امتناعه أن تعيين الزوج شرط فلابد أن يثبت عند العاقد أن هذا الخاطب هو احمد بن عبد الله حتى يكون هو الذى أذن القاضى فى تزويجه وجمع الاذرعى بين ما أطلقوه من الصحة وبين ما فصله المتولى من انها ان كانت مسافرة صح والا فلا بان ما أطلقوه محله اذا كان المزوج الاب او نحوه ممن يعلم نسبه منها فتصير معلومة النسب عند الزوج وما قيده محله فيما اذا كان المزوج لايعلم نسبه منها كالقاضى ونقل ذلك عن اشعار كلام كثيرين ولم يرتض ابن العماد تفصيل المتولى فانه عقبه باطلاق جمع الصحة ثم قال وهو يقتضى أنه لايشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتا للولى مثلا وانه لوقال زوجتك ابنتى هذه صح قطعا قال ومن اطلق الصحة نظر الى أن النكاح كما لايشترط فيه الرؤية لايشترط فيه الوصف والنسب ثم جعل كلام المتولى احوط ثم أفسده بصحة تزويج الاعمى مع كونه لايمكنه الرؤية قال لكن له اى المتولى ان يلتزم عدم الصحة فيما اذا قال للاعمى زوجتك هذه الحاضرة أو التى فى الدار اذا لم ينسبها وجرى فى الخادم على الجمع السابق عن شيخه الاذرعى بين اطلاقهم وتفصيل المتولى ثم وجه اطلاقهم بما مر عنه أيضا ثم جرى على مامر عن ابن العماد من أن مقالة المتولى أحوط وانها منقوضة بالاعمى وأن له ان يلتزم ما مر ثم ذكر قول الجرجانى الصريح فى الصحة مطلقا وهو لابد ان يميزها بالاشارة مع حضورها فان ذكر مع ذلك اسمها وصفتها كان تاكيدا لأن الاشارة الى عين المعقود تغنى عن اسمه وصفته كبيع الحاضر قال الزركشى وابن العماد ومحل الاكتفاء بالاشارة او نحو الاسم فى المجبر ففى غيره لابد من ذكر صفتها ورفع نسبها الى ان ينتفى الاشتراك فان ذكر اسم ابيها وحده ولا مشارك له فى البلد صح والا لم يصح لعدم التميز زاد ابن العماد ولا يشترط معرفة الشهود للمرأة ولا انها بنت المزوج مثلا لكن لا يشهدون بانها بنته بل بصورة العقد كما فى

(سئل) عن شخص حلف ان لايبيت فى هذا المكان هذه الليلة فمكث فيه معظمها هل لا يحنث الا بمكثه فيه جميعها كما لو حلف أنه لايشتى فى هذه القرية لايحنث الا بجميع الشتاء (فاجاب) بانه يحنث بمكثه فيه معظم الليل ففى الروضة انه لوقاله نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا اكثره قلت المختار ان المبيت يحمل مطلقه على اكثر الليل اذا لم تكن قرينة كما سبق فى المبيت بمنى لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة اه وبهذا جزم الجيلى فى الاعجاز وفى فتاوى الغزالى اعتبار اكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة فى هذه الدار فامرأتى طالق بماذا يحنث اعتبار معظم الليل أولى بالمراعاة اه وما ذكره النووى جرى عليه بعده جمع من مختصرى كلامه وغيرهم كابن الرفعة والقمولى واحترز النووى بمطلق المبيت عن المسئلة التى ذكرها فانه حنث فيها بدون المعظم للقرينة وظاهر ان

فتاوى القاضى والحاصل ان الاصحاب أطلقوا فى مسئلتنا الصحة وان تفصيل المتولى اماضعيف وهو الاقرب اومحمول على مامر عن الاذرعى والزركشى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه إذا كان فسق الولى بترك الصلاة فهل له ان يزوج موليته أم لا وإذا كان فسق القاضى بغير فسق الولى فمن له الولاية منهما وإذا كثر الفسق بترك الصلاة فهل ينعقد النكاح بحضرة شاهدين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايجوز ان يزوج تارك الصلاة موليته لفسقه فتنتقل الولاية للابعد ثم للقاضى مطلقا لكن اختار النووى كابن الصلاح ماأفتى به الغزالى من بقائها للولى إذا كانت تنتقل الى حاكم فاسق بما لاينعزل به ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلاة اوبغير ذلك من سائر أنواع الفسق وانما غاية الامر انه لكثرة وقوعه وتعسر وجود العدالة الباطنة والظاهرة فى شهوده اكتفى فيه بالمستورين والمستور هو من عرف ظاهره بالخير والتصون ولم يعرف باطنه بالتزكية عند القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ زوج بنفسه أووكيله موليته وهى بكر بالغ بدون مهر المثل أوبمهر مثل مؤجل على معسر غير كفء لها هل هذا العقد صحيح أولا وما الحكم اذا عقد الحاكم الشرعى عندغيبة الولى بالبنت البكر البالغ على شخص بالاوصاف المذكورة هل هو صحيح أولا واذا عقدالولى اوالحاكم لامرأة بالغة ثيبة رشيدة على شخص غير كفء بدون مهرالمثل أوبه على معسر باذنها ورضاها هل هذا صحيح أم لا واذا كان لها أولياء فى درجة واحدة واراد احدهم يعقد بها على نفسه من يعقد بها الحاكم الشرعى أوبعض الاولياء برضاهم ورضاها سواء أكانت بكرا بالغا ثيبا ام لا وهل يكون حكم المرأة الثيب السفيهة كالبكر إذاعقدبهاعلى الاوصاف المذكورة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ تزويج المجبر أوغيره معسرا بمهر المثل أوغير كفء من غير رضا المرأة أومع صغرها باطل فان دخل بها لزمه مهر المثل وعقدالحاكم بغير كفء باطل وكذا بمعسر الاان رضيت به من يعتبر رضاها ويزوج الولى كان العم مساوية فى درجته فان لم يوجد فالحاكم هذا كله فى بالغة بكر أوثيب رشيدة أوسفيهة أذنت والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ أفتى جمع بامتناع تزويج المجبر بنته الصغيرة من تارك الصلاة فهل هو كذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم هو كذلك حيث فسق بالترك ولو بصلاة واحدة لانه غير كفء لها لفسقه وعنتها اذالقلم مرفوع عنها نعم لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما فى الخادم انه ياتى فيه مالو تاب الولى الفاسق هل يزوج فى الحال اولا والاصح انه يزوج فى الحال والكلام فى فسق بغير ترك الصلاة والافشرط صحة التوبة منه قضاء ماعليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ فى رجل جامع زوجته متفكرا فى محاسن أجنبية فهل يحرم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى افتى به أبو القاسم بن البرزى بانه لايحل وقد بسط الكلام على ذلك فى ترجمته ابن السبكى فى طبقاته ورجح عدم التاثيم لحديث ان الله تجاوزلى عن امتى ماحدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به اى بالعمل الذى عزم عليه وهذا لم يعمل بما عزم عليه اه ويؤيد التحريم قول القاضى فى الصوم من تعليقه كمالايحل النظر لما لايحل له يحرم التفكر فيه لقوله تعالى ولاتيمموا الخبيث منه فمنع من التيمم بما لايحل كما منع من النظر الى مالايحل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ دلت القرائن فى اذن امراة لوليها ان يزوجها على شدة شبقها فزوجها بطفل كفء لايمكن وطؤه فهل يصح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صريح مافى الخادم عن النص فى مبحث مالوزوج المجبر الصغير او الصغيرة بنحو أعمى عدم الصحة فى مسئلتنا وجزم به بعضهم لان الولى عندالاذن المطلق يلزمه مراعاة المصلحة ولامصلحة لها عند التوقان فى تزويج الطفل وهو ظاهر مدركا لانقلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ اعترف الولى بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضى أوالابعد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله القياس كماقاله بعضهم ان الذى يزوجها هو القاضى لبقاء ولاية الولى فهو كالعاضل ﴿ وسئل ﴾ عن

ذكر النصف فيها مثال وصحح الرافعى ان المبيت بمنى لا يحصل الا بمعظم الليل كمالو حلف لايبيت الا بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وقالوا ان مبيت ليالى منى واجب ويحصل بمعظم الليل كمالو حلف لايبيت بمكان لايحنث الا بمبيته فيه معظم الليل لا يقال قياس ما لو حلف ان لا يشتى فى هذه القرية انه لايحنث الا بجميع الشتاء أن لايحنث فى مسئلتنا الا بمكث جميع الليلة لانا نقول القياس المذكور لنا لا علينا لان الشتاء اسم لجمع فصله والمبيت عند انتفاء تلك القرينة اسم لمعظم الليل (سئل) عن شخص حلف لا ياكل طعام زيد فاكله وهو ضيف له هل يحنث أم لا واذا قلتم بعدم حنثه به فهل يملكه بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فيه او بازدراده (فاجاب) بانه لايحنث باكله لانه لم ياكل طعام زيد لملكه اياه بوضعه فى فمه كما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى حسين والاسنوى وغيرهما (سئل) عن شخص حلف لايكلم آخر الدهر كله أوقال كلما كلمتك فامرأتى طالق فرفع الى

امرأة أذنت لوليها أن يزوجها ولم تعين احدا فزوجها من طفل قبل بلوغه وهى تظن انه لايزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى الوطء ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله يصح تزويجه المرأة من الطفل المذكور ان كان كفؤا لها فى الصفات المعتبرة فى الكفاية ولا نظر لشدة توقانها الى الوطء لانه لاحق لها فيه ولا مطالبة الا عند اليأس منه بنحو العنة او الامتناع منه بالحلف فى الايلاء وأما فى غير ذلك كما هذه المسالة فلا حق لها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن مسئلة وقع فيها جوابان صورتهما امرأة لاولى لها ولت امرها رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها أولا فاجاب الاول فقال يصح نكاحها اذا ولت امرها رجلا لان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال اذا كان فى الرفقة امرأة لاولى لها فولت امرها رجلا فزوجها جاز واختاره الشيخ محيي الدين النووى رحمه الله تعالى قال ابن مامون وكان مشهورا من جملة أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول إذا كانت المرأة فى جوار قوم ليس لها زوج ولاهى فى عدة من زوج ولالها ولى حاضر فولت امرها رجلا من صالحى جيرانها فزوجها تزويجا صحيحا فالنكاح جائز قال المزنى فقلت للشافعى فانا نحفظ عنك فى كتبك ان النكاح باطل فقال الشافعى ان الامر اذا ضاق اتسع شاهدان عدلان أن لاولى لها حاضر ولا لها زوج ولا هى فى عدة من زوج قال الامام الازرق وحكم المواضع التى لاحاكم فيها ولايمتد اليها أمر الحكام من الرفقة فيما يظهر فى جواز تولى امرها الى عدل وذكر الرافعى والنووى فى أدب القضاة أنا إذا جوزنا التحكيم فى غير الاموال فخطب امرأة وحكما فى التزويج رجلا كان له ان يزوج قال الرويانى فى الحلية يجوز التحكيم والتزويج فى أصح الوجهين وهو اختيار أبى طاهر الزيادى وأبى اسحق الاسفراينى ومشايخ العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة فى هذا الزمان وانما يجوز التحكيم اذا لم يكن هنا ولى حاضر من نسب او معتق كذا قال الامام الاذرعى فى الدعاوى فى شرح المنهاج له قال فى النكاح وبالجملة فالمختار دليلا الموافق للنصين جواز تفويض امرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاولياء فى البلد وما يقرب منه اذا دعت حاجتها الى النكاح قال ولا يجوز أن لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه هذا آخر كلام الاذرعى رحمه الله تعالى اه واجاب الثانى فقال هذا الجواب الاول ليس بمتجه لامور احدها أن العبادى قال فى الطبقات ان هذا النص الذى رواه ابن عبد الاعلى رضى الله تعالى عنه من أئمة الشافعية رضى الله تعالى عنهم منهم من انكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم وقد صحح تقى الدين ابو الحسن السبكى انكار رواية يونس وانها لا تتزوج عند فقد الحاكم اه ويدل له ما رواه البيهقى الاتى ذكره فى الامر الثانى ثم قال الولى العراقى ومراده ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء وبه افتى صاحب المهذب ونقله العبادى عن غيره قال الزركشى فى الخادم وقضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه وقال الولى العراقى فى فتاويه ان النص الذى رواه يونس بن عبد الاعلى متوقف فى ثبوته لانه لم ينقله اهل التحقيق من أصحاب الشافعى وقد قال الخطابى فى اول معالم السنن ولذلك تجد أصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية الربيع بن سليمان والمزنى فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالها لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى اقاويله قال ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لايثبت باختيار النووى رضى الله تعالى عنه فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لانووية اه ماقاله الولى العراقى فعلى هذا مااختاره النووى من جواز توليتها عدلا لايجوز تقليده فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لانه رحمه الله

حاكم فحكم عليه بانه لا يهجره أبدا فهل هذا الحكم يتناول كل هجران أم لا بد لكل كلام من تقدم حكم عليه حتى لو كلمه من غير حكم عليه بذلك الكلام حنث سواء أوجد هجران أم لا ﴿فاجاب﴾ بانه متى مضى بعد حلفه أكثر من ثلاثة أيام ولم يكن فى هجره له صلاح دين لا للهاجر ولا للمهجور ثم رفع الى الحاكم وحكم عليه بتكليمه اياه لم يحنث به فلو حكم عليه بان لا يهجره أبدا لم يعتد بحكمه بالنسبة الى المستقبل واليمين باقية حتى يحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه لا يعتد به الا بعد وجود هجران محرم ليكون ازالة للمنكر وقد علم انه لابد لكل هجران محرم من حكم مختص به ﴿سئل﴾ عن العرقية تجزى فى كفارة اليمين كما فى شرح التحرير لشيخ الاسلام أم لا قياسا على القلنسوة والطاقية ﴿فاجاب﴾ بانه لا تجزىء فيها العرقية المعروف وماذكره شيخنا رحمه الله فى شرح التحرير وغيره من اجزائها ليس بمعتمد الا ان يحمل على مايضع على الدابة كالسجادة أسفل البرذعة او نحوها فانها تسمى فى العرف عرقية

تعالى نقل فى شرح المهذب عن الامام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن لايتبع شيأ من اختياراتهم لانه مقلد للشافعى دون غيره اه وظاهره أن مقلد الشافعى لايجوز له أن يتبع شيا من اختياراتهم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد والامر الثانى ان الامام البيهقى روى فى المبسوط عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال إذا ولت امرأة ثيب بنفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان رفع ذلك الى السلطان فعليه ان يفسخه وسواء طال أوقصر وجاء الولد أو لم يات كذا قال الولى العراقى أيضا وقد روى الدار قطنى والشافعى ان رفقة جمعتهم الطريق فيهم امراة فولت أمرها رجلا فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح ولهذا قال الولى العراقى ولقد طلب منى الفتوى به فى سفر ليس به قاض فى امرأة حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج فامتنعت من ذلك وقلت لاأكون سببا لتسليط الناس على الابضاع بغير أمر بين وضياع أمر دنياها أهون من التسليط على بضعها بغير طريق معتبر اه الامر الثالث ان الامام الشاشى رحمه الله تعالى ذكر فى الحلية بعد ذكره الوجه القائل بانها ترد أمرها إلى رجل عدل يزوجها وهذا لايجىء على أصلنا قال الامام الاذرعى وهو معذور فانه بعيد من المذهب المشهور الامر الرابع أن الامام ابن القطان لما قال الامام الاصطخرى اذا لم يكن فى البلد حاكم جاز للرجل والمرأة أن يحكما مسلما يعقد نكاحها قال أعنى ابن القطان وهذا ليس بشىء لان النبى صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولى من لا ولى له قال ولاخلاف بيننا أن هذا ليس بسلطان اه الامر الخامس انما حكى عن صاحب المهذب البناء على التحكيم وقال ابو المعالى الجوينى يعنى امام الحرمين وهذا البناء لايصح لان هناك حكما فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره فيصير النظر له فيما حكاه فيه خاصة وهذه ولاية من لايستحقها الامر اه السادس ان الامام الرافعى رحمه الله تعالى ذكر فى العزيز ان القاضى إذا أراد أن ينكح من لاولى لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته ان كان له الاستخلاف أو خرج الى قاضى بلد آخر وتابعه النووى فى الروضة فلوكان يجوز لها أن تعرض أمرها الى عدل ليزوجها من القاضى لم يكلف القاضى الخروج الى بلد آخر وظاهره يقتضى انه لايصح النكاح حتى يزوجه القاضى الذى يخرج اليه ولو كان ببلد بعيد كمسئلتنا المسؤل عنها وذلك اذا لم يكن له أحد فوقه من الولاة ولم يكن له الاستخلاف فتناقض كلام النووى رحمه الله تعالى حيث اختار أولا تفويضها الى عدل ثم تابع الرافعى رحمه الله تعالى ثانيا الى خروج القاضى إلى قاض بلد أخر الامر السابع ان فى الوكالة فى المحرر والمنهاج ولا المرأة والمحرم فى النكاح قال الشارحون لكلامه والمراد ان المرأة لاتوكل أجنبيا فى تزويجها لانها لاتزوج نفسها عندنا وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين ان المرأة لا تتزوج الا بولى كذا قاله الامام ابن عطية فى تفسيره وهو المحفوظ عن الشافعى رحمه الله تعالى فى كتبه قال الشافعى أيضا فى قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن هذا أبين فى كتاب الله تعالى دليلا على انه ليس للمرأة ان تتزوج دون الولى لانها لوزوجت نفسها لما كان لعضل الولى معنى كذا قال الامام القونوى ثم قال الولى العراقى فى كتاب النكاح من نكته من اعتبارهم فى الولى ان يكون عاصب نسب او ولاء او حاكما انه لايكفى فيه ان يكون مولى من جهتها اه وهذا يقتضى ان الراجح عند الاكثرين مارجحه ابو الحسن السبكى اولا من انكار رواية يونس من ان قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه كما سبق عن الزركشى وفى المهمات نقلا عن النووى من غير مخالفة له انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين الامر الثامن انا إذا قلنا بما رواه يونس عن الشافعى فهو وما رواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى ايضا قولان مختلفان وفى الروضة انه إذا كان فى المسئلة قولان لم يجز العمل باحدهما حتى يعلم الراجح منهما بلا

(سئل) عمن حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبل هل يحنث اولا ﴿فاجاب﴾ بانه يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه انه لا يؤخر قضاءه عن راس الشهر لم يحنث ﴿سئل﴾ عما نقل عن ابن رزين انه إذا حلف انه يوفى فلانا حقه الذى عليه قبل مضى مدة معينة فاحاله بذلك انه ان قصد بقوله يوفى انه يعطيه ذلك حنث وان قصد به انه يبرا اليه منه بأى طريق كان وكانت الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد اولا ﴿فاجاب﴾ بان ما افتى به معتمد لكن لايتقيد حنثه بقصده به الاعطاء بل مثله ما اذا لم يقصد به شيا ﴿سئل﴾ عمن حلف لايدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا لها هل يحنث بدخوله اولا ﴿فاجاب﴾ بانه لايحنث بدخوله ان لم يكن داخلا فى حد الدار او داخلا فيه ولم يكن فى اوله باب لانه لايقال لمن دخله انه دخلها ﴿سئل﴾ عمن حلف لاياكل رامخا فاكل بلحا او بالعكس او حلف لاياكل عجوزا فاكل حرشا أو بالعكس هل يحنث با كله أم لا (فاجاب) بانه

خلاف اه فعلى هذا قال الامام الازرق اذا وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب فى الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر كمسئلتنا المسؤل عنها فان قول الولى العراقى فهم من اعتبارهم فى الولى ان يكون عاصب نسب أوولاء أوحاكما الخ يقتضى أن الراجح عند الاكثرين ما صححه السبكى من انكار رواية يونس كما سبق وما رجحوه يوافق ما رواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى من أنها اذا ولت نفسها رجلا فليس له أن يزوجها كما سبق أيضا واطلاقه واطلاق الائمة يشمل القرى والبوادى التى لا حاكم لها وما إذا كان لها ولى أولا فظهر لنا من جميع ما ذكر فى الجواب الثانى أن المرأة التى لا ولى لها اذا ولت امرها عدلا فليس له ان يزوجها بل لا يزوجها الا حاكم أو محكم بشرطه ولو كان ببلد بعيد فهل هو كذلك أولا اوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود ان شاء الله سبحانه وتعالى فالحاجة داعية اليه أبقاكم الله سبحانه وتعالى للمسلمين (فاجاب) بقوله المعتمد الذى جرى عليه اكثر المتأخرين ما قاله المجيب الاول بل جزموا به حتى فى المختصرات وسياتى توجيهه والاستدلال له فى أثناء رد ما قاله المجيب الثانى لكن ما قاله المجيب الاول عن الاذرعى آخرا من أنه لا يشترط فقد الولى بالكلية بل الشرط عدم حضوره فى البلد أو ما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولى وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضى اه وكلام الروضة وأصلها صريح فى ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولى خاص من نسب او معتق فهذا صريح فى انه حيث كان لها ولى خاص لم يجز لها التحكيم لكن جرى ابن العماد على ما قاله الاذرعى وعبارة الروضة فى باب النكاح قد تشير اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولى وان كان غائبا أمكنها ان ترسل اليه ليحضر او يوكل فان قلت فكذلك ترسل للحاكم اذا لم يكن بمحلها فليست ولاية الولى ٣ الحاضر أقوى على أن لنا ان نتوسط ونقول ان سهلت مراجعة احدهما اعنى الولى أو الحاكم اذا غابا الى مرحلتين فاكثر تعينت ولم يجز لها ان تولى عدلا يزوجها لانه انما جاز لها ذلك للضرورة وعند مراجعة الولى او الحاكم ان لم يوجد الولى لاضرورة وان لم تسهل مراجعة احدهما بان فحش بعد محلها وحقت حاجتها الى النكاح جاز لها ان تولى مع الزوج أمرها عدلا يزوجها لوجود الضرورة حينئذ ما اذا قرب محل احدهما بان كان دون مرحلتين فلا يجوز لها ذلك مطلقا اذا تقرر ذلك فلنتكلم على الجواب الثانى ونبين ما فيه فنقول قوله أحدها ان العبادى قال فى الطبقات الخ كلام لا يجدى شيئا لان من القواعد المقررة ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وأن الثقة اذا روى شيئا وأثبته ونفاه غيره قدم المثبت على النافى وبهذا تعلم ان غير يونس من أصحاب الشافعى لو قال لم يقل الشافعى هذا لم يلتفت اليه لان يونس مثبت وغيره ناف والمثبت مقدم على النافى فاذا كان هذا الانكار لا يقبل ممن عاصر الشافعى ورآه واخذ عنه وكان مطلعا على أكثر أحواله فما بالك بمن لم يكن كذلك ولا يقدح فيه تفرده بهذا النقل لان تفرد الثقة مقبول وان قدم غيره عليه لان ذلك لامر أقوى منه لا لانكار ما انفرد به وقول الولى العراقى انه يتوقف فى ثبوته ليس فى محله ولذلك لم يعول من بعده عليه بل أطبقوا على حكايته عن يونس عن الشافعى سيما الشيخين فانهما حكياه عنه عن الشافعى ثم قالا من أصحابنا من أنكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم اه وبه يعلم ان الانكار ليس راجعا الى انكار النقل فان يونس ثقة جليل فلا يسع أحدا تكذيبه فيما نقله وانما الانكار راجع الى انه غير جار على قواعد الشافعى رضى الله تعالى عنه ونحن مسلمون ذلك فان الشافعى رضى الله تعالى عنه أشار الى انه خارج عن قواعده بقوله لما سئل عنه وانه مخالف لما فى كتبه اذا ضاق الأمر اتسع ومن قواعده رضى الله تبارك وتعالى عنه ان الضرورات تبيح المحظورات فهذا امر خارج عن قواعده بلا ريب

لكن

لا يحنث باكله فيهما (سئل) عمن حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مستعملا أو متغيرا هل يحنث بذلك حتى فى التغير التقديرى أم لا يحنث ولو فى التغير التقديرى كما فى شرح المنهج (فاجاب) بانه لا يحنث بشرب الماء المستعمل بناء على ما رجحه النووى من انه غير مطلق ولا بشرب ماء متغير بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان تغيره تقديريا (سئل) عمن حلف لا يسكن هذه الدار فى هذه السنة أو السنة أو هذه السنة يحنث اذا سكن البعض او لا يحنث الا فى الاولى كما هو ظاهر كلام الروضة وغيرها (فاجاب) بانه لا يحنث بسكنى البعض الا فى الاولى

(سئل) هل يندرج الزيتون فى الفاكهة أم لا (فاجاب) بانه لا يندرج فيها اذ البلح اذا لم يحمر او يصفر ويحلو ليس من الفاكهة فالزيتون أولى (سئل) عمن حلف لا يكلم فلانا ثم حكم عليه حاكم بتكليمه فكلمه هل يحنث بتكليمه ثانيا مختارا أولا (فاجاب) بانه يحنث به الا أن يغلب على

لكن اقتضت الضرورة المسامحة به على انه فى الحقيقة غير خارج لما وجهه به بعض الاصحاب من انه تحكيم ومن قواعده ان المحكم قائم مقام الحاكم وانما يتحقق خروجه عن قواعده ان لو قال انها تباشر عقد النكاح بنفسها كما زعمه بعض اصحابنا فهذا هو الخارج عن قواعده بالكلية واما مارواه يونس فليس خارجا عنها بالاعتبار الذى ذكرناه على ان يونس لم ينفرد بهذا النص فقد حكاه عن الشافعى المزنى أيضا وهو من اجل اصحاب الشافعى المعول على نقله عند الاصحاب فاندفع مانقله الولى العراقى عن الخطابى اماقوله اعنى العراقى مذهب الشافعى لايثبت باختيار النووى فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لامن جهة المذهب الخ فعجيب منه مع قول شيخه الاسنوى وغيره ان المختار اذا وقع التعبير به فى الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا كيف والنووى مستظهر على ماقاله بانه ظاهر نصه الذى نقله يونس فهو مع جلالته وعظيم ورعه وتحريه مثبت لنص يونس ومحتج به على ماقاله وان ماقاله هو ظاهر هذا النص فكيف مع ذلك ينكر نسبة مارواه يونس للشافعى ويقال ان النووى اختاره من جهة الدليل لاالمذهب ويقال نحن شافعية لانووية كل ذلك مما لانظر اليه ولاتعويل عليه ومن ثم جاء بعد الولى جماعة هم تلامذته وتلامذة تلامذته ومع ذلك لم يعولوا على ماقاله ولاالتفتوا اليه وأعرضوا عنه لانه غير جار على سنن الاعتدال فى الاستدلال فبطل الامر الاول من امور امر هذا المجيب وقوله فعلى هذا مااختاره النووى الخ باطل أيضا لما علمت انه لم يختره من جهة الدليل وانما رجحه من جهة المذهب ومارجحه من جهة المذهب هو الحجة على جميع من جاء بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولامدافع وقوله الامر الثانى ان الامام البيهقى الخ غير نافع له أيضا لان غاية الامر ان للشافعى فى هذه المسئلة قولين وقد رجح النووى أحدهما وتبعوه فلا محيد عنه ولايسوغ لاحد مخالفته وانفراد الولى العراقى بتعقبه قد علمت انه غير صحيح ولامعول عليه على ان هذا النص لايخالف الاول لان الاول فيه التعبير بانها فقدت وليها وهذا ليس فيه ذلك فوجب حمله على ما اذا لم تفقده جمعا بين النصين وكذا مافعله عمر رضى الله تعالى عنه واقعة محتملة على ان مذهب الصحابى غير حجة عندنا وقوله الامر الثالث لايفيده أيضا لما قررناه من انه وان كان بعيدا عن قواعد المذهب لكن الضرورة اقتضت المسامحة به وماجاز لاجل الضرورة لايعترض عليه بمثل ذلك فان المجوز له معترف بانه خارج عن قواعده لكنه يقول اقتضت الضرورة خروجه عنها فعملت به للقاعدة السابقة ان الضرورات تبيح المحظورات على انه مر عن الاذرعى فى جواب الاول انه قال ويجوز ان لايكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيماوراء ذلك جمعا بين نصوصه اه وقوله الامر الرابع ان الامام ابن القطان الخ من الاطالة بما لافائدة فيه اذ غاية الامر ان ابن القطان مجتهد من اصحاب الوجوه صدر منه نزاع فى هذا الحكم وهو غير معول عليه فانا لم ندع ان المسئلة متفق عليها حتى يورد علينا مثل ذلك وانما الذى ادعيناه انها مختلف فيها بين الاصحاب ومنشأ اختلافهم اختلاف نصيه السابقين وان قواعده منها مايقتضى الاول ومنها مايقتضى الثانى فهذا هو سبب اختلافهم لكن المعتمد الجواز ويرد ماقاله ابن القطان بانه يلزم عليه منع التحكيم من اصله فى سائر الاحكام لانه اذا لم يرأن المحكم قائم مقام الحاكم لزمه ان لايجوز تحكيمه وهو خلاف قوله وقول الاصحاب فعلمنا من كلامهم فى التحكيم ان المحكم قائم مقام الحاكم وان قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له انما ينصرف الى حال وجود السلطان اما مع فقده كما هو الغرض فكيف يستدل بالحديث على ان لنا ان نقول ان المحكم داخل فى السلطان اذ المراد به من له سلطنة وهى ثابتة بالتحكيم فشمله الحديث واندفعت

ظنه انحلال اليمين بتكليمه أولا ويجرى هذا فيمن حلف لايسكن فى دار زوجته ثم استاجرته لامر يلزم منه سكناه فيها فامتنع فالزمه الحاكم بالقيام بالعمل المستاجر عليه ومن حلف لايركب فى مركب فلان فاستاجره لعمل فيها فامتنع فالزمه الحاكم بذلك العمل (سئل) عمن حلف لايتسرى وهو متسر هل يحنث باستدامة التسرى أم لا كاستدامة التزوج (فاجاب) بانه يحنث باستدامته اذ هو ان يحجب الامة عن اجابتها الرجال ويطأها وينزل فيها ولانه يصح ان يقال تسرى سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه (سئل) عما لو حلف لا يساكن زيدا فى هذه الدار هل يشترط عدم اتحاد المرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وهل فى كلام الشيخين مايخالفه كما زعمه بعضهم (فاجاب) بان السؤال غير محرر اذ المحكى فيها حنثه بمساكنته اياه فيها سواء اختلفت مرافق مسكن كل واحد منهما أم اتحدت بل لو حلف لا يساكنه فى هذه البلد أو نواه حنث بمساكنته (سئل) عمن حلف لايخلى زيدا يسكن الدر

منازعة ابن القطان وينبغي أن لا يفهم من قولهم فولت امرها عدل يزوجها جاز لها انها وحدها توليه بل لابد كما صرحوا به ان تحكمه هي والزوج فاذا حكماه صار محكمهما ويثبت له ما يثبت للقاضي ثم هذا المحكم ان كان مجتهدا جاز حتى مع وجود القاضي لانه بمنزلته وان كان عدلا لم يجز الا عند فقد القاضي وبما تقرر في رد هذا الرابع يعلم رد امره الخامس أيضا وقوله السادس أن الامام الرافعي الخ ليس في محله لان الرافعي والنووي متفقان على جواز تحكيم المجتهد في النكاح فالزامه النووي التناقض دون الرافعي تحكم على أن الزام التناقض من أصله باطل لانهم هنا خيروه بين أمور ثلاثة وسكتوا عن امر رابع علم مما قدموه وهو تحكيم المجتهد باتفاق الشيخين وكذا تحكيم العدل عند النووي فاي تناقض في ذلك قوله الامر السابع ان في الوكالة الخ ليس في محله أيضا لانا لم نقل انها توكل عدلا في تزويجها وانما الذي قلناه انها هي ومن يريد تزوجها يحكمان عدلا في تزويجها منه والتحكيم غير التوكيل كما لا يخفى على من له أدنى فهم وبهذا بطل قوله وهذا لا يقتضي أن الراجح عند الاكثرين الخ ووجه الاقتضاء انه التبس عليه التوكيل بالتحكيم فاخذ من منعهم التوكيل منعهم التحكيم وهو اخذ باطل منشؤه عدم الفهم او عدم التأمل وحينئذ بطل ما فرعه على ذلك من انه اذا كان في المسئلة خلاف وجه اتباع الاكثرين لما علمت أن ما نحن فيه من التحكيم لم يقل اكثر الاصحاب بمنعه وانما وقع لبعضهم الموافقة وبعضهم المخالفة كما حكاه الشيخان من غير ان يبينا ولا غيرهما ان الاكثرين على أحد الشقين ورجح النووي وتبعه أكثر المتاخرين الجواز فاعتمدناه وأخذنا به على أن اتباع الأكثرين انما هو في الا كثر وإلا فالشيخان كثيرا ما يخالفان الأكثرين بل وقع لهما في الاقرار أنهما حكيا عن الاكثرين فرعا وعن الصيدلاني خلافه وصوبا ماقاله الصيدلاني وحده مع مخالفته لسائر الاصحاب كما بينت ذلك مع تحقيقه وما يتعلق به في بعض الفتاوى وفي خطبة بعض العباب وبهذا كله بطل قوله الامر الثامن الخ وظهر ان الحق ما قاله المجيب الاول فهو المعتمد وما عداه غير معمول به ولا معول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) الجد المجبر الذي له أن يتولى الطرفين هل له أن يوكل فيها او في احدهما أو ليس له ذلك كما قاله بعض علماء البلد من الشافعية (فاجاب) نعم له ذلك كما صرح به في باب النكاح وكلامهم في الوكالة صريح فيه أيضا فزعم امتناع ذلك ليس في محله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب فوق مسافة القصر وله ابنة بالغة وأرادت أن تتزوج بكفء فمن يلي أمرها فان قلتم السلطان فهل يلي بالولاية أو بالنيابة فان قلتم بالنيابة فقد علم ان الاب يزوج ابنته الصغيرة بغير اذنها فلم لا يزوجها السلطان إذا غاب وقد قلتم انه نائب (فاجاب) بقوله اختلف أصحابنا في تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع بل أكثرها يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني والذي يتجه في ذلك وبه تنضبط الفروع ماذكرته في شرح الارشاد وأخذا من كلام الامام انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بمحض الولاية وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل فان قلتم بالنيابة الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أبو امرأة بالغ ثيب عاقلة أذنت له في تزويجها فجاء أبوها إلى قاض شافعي وقال له أذنت لك في تزويج بنتي بفلان ولم يأت بشاهدين يشهدان على اذنها لابيها فعقد لها القاضي بذلك الاذن الصادر من أبيها له فهل هذا العقد صحيح من غير إقامة بينة تشهد بالاذن لابيها أو ليس بصحيح (فاجاب) بقوله يكفي والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن فرع نقله ابن العماد الاقفهسي عن صاحب الروضة عن صاحب البيان لو أذنت في التزويج فزوجها وليها بلا مهر او بدون مهر المثل اودون ما أذنت فيه او بغير جنسه او

هذه فباعها ثم سكنها زيد هل يحنث تغليبا للاشارة كما أفتى به الشيخ زكريا أم لا لانه لم يتمكن شرعا من منعه (فاجاب) بان وجه ما افتى به الشيخ زكريا من جنسه تفويته البر باختياره فكأنه مكنه من سكناها (وسئل) عمن حلف انه لايدخل لزوجته ولاينام عندها فاجرها نفسه لخدمتها وايناسها مدة معلومة باجرة معلومة ثم الزمه الحاكم بعمل الاجارة فدخل لها ونام عندها فهل يحنث بذلك أم لا وهل يتناول ذلك جميع مدة الاجارة ام لا وهل مثله ما اذا حلف انه لايدخل مكانا أو لايعمل لفلان كذا أو لا يركب كذا ولا يسافر في كذا فاجر نفسه لذلك أو لايسكن الدار الفلانية في السنة الفلانية ثم اجر نفسه لمالكها ليحرس ما فيها من الامتعة في تلك السنة ثم الزمه الحاكم في المسائل كلها بعمل الاجارة وهل مثله ما اذا حلف لايكلم زيدا مدة تزيد على ثلاثة أيام ثم حكم عليه الحاكم بتكليمه أم لا (فاجاب) اما مسئلة الاجارة فمتى الزمه القاضي فيها بعمل الاجارة مدتها لم يحنث لانه مكره

زوج الاب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو أقل منه قال اصحابنا البغداديون يصح النكاح بمهر المثل وحكى عن الخراسانيين قولين فى صحة النكاح فما الذى يعتمد عليه من قولى الطائفتين وما الفتوى عليه وهل يجرى القولان فى تزويج الاب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها اومعسرا اوضحوا لنا ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المعتمد صحة النكاح بمهر المثل فى جميع الصور المذكورة نعم تزويج الاب البكر الصغيرة بغير كفء باطل وان رضيت اذ لاعبرة برضاها وكذا تزويجها بمعسر بمهر مثلها فانه باطل على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وتزويج البالغة من أحد هذين برضاها به صحيح وبغيره باطل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن النظر للامرد هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية فاذا قلتم بالجواز فالتعفف عن ذلك والحاجة ماسة الى التعلم مباح أو مكروه وهل يندب له ترك ذلك التعفف لان الصورة انه لامحذور هنا أم لا وما المراد بالامرد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يجوز نظر الامرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج اليها وليس من الورع ترك التعليم وان احتيج معه الى نظر لامحذور يخشى منه فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخالطون المرد للتعليم ومع ذلك كان يسمونهم الانتان ويقولون ان فتنتهم أشد من فتنة النساء فحيث خشى من مخالطتهم سواء كان اجتنابهم اما واجبا أو مندوبا ما لم ينحصر التعليم فى شخص فانه يتعين عليه وحيث لم يخش من ذلك شىء كان تعليمهم قربة أى قربة وكان الورع فعله لا تركه والمدار على مافى القلب ومتى تشهد به قرائن احوال النفس وانما يحرم النظر للامرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع لحيته الحسن ومن يلتذ بالنظر اليه اما عرفا أو عند الناظر بناء على ان الحسن أمر كلى منضبط فى العرف أو جزئى يختلف باختلاف الطباع وفى ذلك خلاف بين أصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن الجانى المتعلق برقبته مال هل للمالك أن يزوجه قبل اختيار الفداء بغير اذن المجنى عليه ام لا يزوجه إلا باذنه كالمرهون فان قلتم يزوجه سيده بغير اذن المجنى عليه فتعلق الجناية مقدم على تعلق الرهن فهناك لا يزوجه الا باذن المرتهن فكيف يصح تزويجه هنا بغير اذن المجنى عليه مع تقدم تعلقه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم أن القن المتعلق برقبته مال كالمرتهن بل أولى ولا ينافيه قولهم ينفك من الجانى بقدر ما أدى السيد بخلاف الرهن لا ينفك منه شىء ما بقى شىء من الدين لما بينته فى شرح لارشاد والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عن شخص مقلد للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه هل يجوز له ان يقلد الامام أبا حنيفة او الامام مالكا رحمهما الله تعالى فى تزوج بكر غير بالغة غاب وليها بولاية القاضى الحنفى عليها بما يقتضيه مذهبه من غير تتبع للرخص بل فى هذه المسئلة وحدها واذا قلتم بالجواز فمن قال لا يجوز مطلقا وصرح بالتحريم مطلقا هل هو مخطىء ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله له تقليد ابى حنيفة او مالك رضى الله تعالى عنهما فى التزويج المذكور بشرط ان يرجع فى ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويستخبره عن شروط تلك المسئلة وجميع ما يعتبر فيها ومن اطلق ان ذلك لا يجوز فقد اخطأ والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن الحامل من زنا هل يجوز العقد عليها ام لا وهل المسئلة فيها خلاف ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اما انقضاء العدة مع وجود الحمل من الزنا ففيه خلاف منتشر لائمتنا والصحيح انها تنقضى معه اذا كانت عدة وفاة مطلقا او عدة طلاق وهى من ذوات الاشهر او من ذوات الاقراء وحاضت على الحمل بناء على الصحيح ان الحامل تحيض فان لم تحض عليه لم تنقض عدتها الا بالاقراء بعد ولادتها ولو زنت فى عدة الوفاة او الطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذى قدمناه واما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر ايضا بين ائمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الصحة وبه قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانها

شرعا لتناول حكمه جميع أعمالها فلا يحتاج فيها الى تجديد التزام والفرق بين عدم حنثه فى هذه وبين حنثه فيما لو حلف على الاثبات بلا فعلن ان هذه ليس فيها الاجهة حنث فقط وهى فعله بشرط أن لا يمنع من حنثه مانع فانه اذا لم يفعله لانقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لافعلن فالفعل فيها مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى وهو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بفعل من جهته حنث لتفويته البر باختياره وأما مسئلة التكليم فحكم القاضى المطلق فيها محمول على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الان يظن انحلال اليمين بتكليمه الاول فلا يحنث بغيره أيضا (سئل) عما لو حلف لايساكن زايدا واطلق وانفرد كل منهما ببيت عليه باب وغلق فهل يشترط انفراد كل منهما بمرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وأقره عليه العلامة الجوجرى وقد تعرض له الشيخان وغيرهما فيما اذا سكن أحدهما فى حجرة بالدار أو سكنا فى حجرتين فيها

ليست فى نكاح ولاعدة من الغير وعن مالك رضى الله تعالى عنه قول بخلافه ثم إذا قلد القائلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذى صححه الشيخان نعم قال الرافعى انه لا حرمة لحمل الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة وقال ابن الحداد من أئمتنا لايجوز له الوطء وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبى داود والترمذى ولفظه لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره ويجاب بان ذلك انما ورد للتنفير عن وطء المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطء لاجل احترامه بخلاف حمل الزنا فانه لاحرمة له تقتضى تحريم الوطء وعلى القول بحله هو مكروه كما فى الانوار وغيره خروجا من خلاف من حرمه هذا كله فيما تحقق انه من الزنا اما إذا كان مجهول الحال فالذى نقله الشيخان عن الرويانى وأقراه وجزم به صاحب الانوار وغيره انه يعطى حكم الحمل من الزنا فيما مر من نحو العدة والنكاح لانى زجم امه او حد ها درأ للحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة والاذرعى بان الذى فى النهاية انه لايعطى حكم ولد الزنا مطلقا لكن افتى القفال بما يوافق الاول فقال لو اشترى أمة فوجدها حبلى ولم يدعه البائع فالظاهر انه من زنا لان سفح الماء متيقن والشبهة مشكوك فيها فيحكم باليقين دون الشك وهو مملوك للمشترى ولا يقع الاستبراء بوضعه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عمن خطب واجيب فانفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما انفق ﴿فاجاب﴾ بقوله اختلف المتأخرون فى ذلك والذى دل عليه كلام الرافعى فى الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم لانه لم يهد لهم الا بناء على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه فان كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاع العلة المذكورة ﴿وسئل﴾ عمن قال أنأحتا بالهمزة بدل الكاف من انكحتك فهل يصح ﴿فاجاب﴾ بقوله قال فى الخادم فى باب صفة الائمة ان قلنا لاينعقد بالعجمية ممن يعرف العربية لم يصح وان قلنا ينعقد وهو الاصح صح لاصابة المعنى ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه بما صورته لامرأة اخوان احدهما طفل فاراد البالغ ان يزوجها غير كفء برضاها فهل يجوز ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله افتى البلقينى بالجواز وعلله بان الصغير ليس بولى حينئذ فلا اثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه ﴿وسئل﴾ بما صورته وكل الولى وغاب فهل للقاضى التزويج مع وجود الوكيل ﴿فاجاب﴾ بقوله ليس له ذلك ومافى تحرير ابى زرعة فى القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على ان القاضى يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية ﴿وسئل﴾ رضى الله سبحانه وتعالى عنه هل يزوج الحاكم امة الغائب اولا ﴿فاجاب﴾ بقوله ليس له تزويجها بحال وانما زوج اللقيطة لان الاصل فيها الحرية كما ذكروه والذى يجب على الحاكم فى مال الغائب فعل الاصلح ومعلوم أن التزويج ليس اصلح وانما جاز للولى تزويج امة محجوره لانه يلى نكاحه وماله والقاضى لايلى نكاح الغائب وان ولى ماله على ان ولايته ليست ولاية مطلقة ﴿وسئل﴾ هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق ﴿فاجاب﴾ بقوله هل بفرق بينها بان العفة يوصف بها نحو العبد دون العدالة اعنى المطلقة والا فكثيرا مايصرحون بانه عدل رواية وهذا الفرق لااثر له فى الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام المشترط فيها احدهما سواء واما الصلاح فانه اخص اذ هو القيام بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد هذا ان اريد بالحقوق ما يشمل المندوبة ايضا والا ساواها ﴿وسئل﴾ هل يلزم النكاح بالنذر ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم حيث ندب كما صرح به الماوردى واقتضاه كلامهم فى باب النذر خلافا لمن قال لا يلزم لانه لا يمكنه الاستقلال به اذ الواجب عليه الاخذ فى اسبابه اذ هو الذى يمكنه ﴿وسئل﴾ عمن يا كل من كسب يده اشرف ممن يا كل من الصدقة فهل احدهما كفء للآخر ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه يعتبر فى ذلك عرف اهل بلد الزوجة المطردة اذ الافضلية فى ذلك امر شرعى والفقهاء فى هذا الباب ينظرون للعرف اكثر من نظرهم للفضائل الشرعية

﴿وسئل﴾

وصرحوا بنفى اشتراطه فى بيوت الخان أم لا (فاجاب) بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتهما أنهما من دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما فى دار فلا مساكنة سواء أكانتا صغيرتين أم كبيرتين أم كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار ولو كان البيتان من دار صغيرة فمساكنة (سئل) هل يلحق سفر صاحب الحق بموته فى قوله لاقضينك حقك غدا كما فى كلامهم أم لا كما فى فتوى أهل العصر (فاجاب) بان سفر صاحب الحق ونحوه كموته فيما ذكر من التفصيل (سئل) عما لو حلف لايدخل هذه الدار فانهدمت ثم أعيدت بآلتها وآلة أخرى هل يحنث بدخولها أولا (فاجاب) بانه لايحنث بدخولها لانها غير المشار اليها وهو مقتضى قولهم أعيدت بآلتها اى فقط (سئل) عن قول الدميرى فيما لو حلف لاياكل الرؤس وظاهر كلام المصنف انه لافرق بين ان ياكل بعض الرأس او كله وفى فروع ابن القطان اذا قال الرؤس لابد من اكل ثلاثة منها ما المعتمد فى المسئلتين

﴿وسئل﴾ عن امرأة ادعت أنه طلقها ثلاثا وادعى دونها ثم صدقته فهل يصح اذنها فى التزويج منه ﴿فاجاب﴾ بقوله ذكر الاصحاب انها لو أنكرت الرجعة ثم رجعت قبل رجوعها ولو ادعت ان بينهما نحو رضاع محرم لم يقبل رجوعها وفرقوا بان نحو الرضاع أمر ثبوتى فالغالب ان لايقدم عليه الا بيقين وفى الرجعة نفى لايستلزم العلم فقبل رجوعها اذ لامناقضة فلعلها تذكرت وهذا يقتضى عدم قبول رجوعها فى صورة السؤال لان دعواها الثلاث أمر ثبوتى فلا يصح اذنها فى التزويج منه الا بعد محلل هذا ان وقع ذلك بعد بينونتها كما اقتضاه مافى السؤال فان أقر بطلاقها واحدة ثم راجعها وادعت الثلاث ثم أكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه كما قاله الماوردى ومراده حل ذلك ظاهرا وقد ينظر فيه بان دعواه حينئذ غير مقبولة فلا فائدة لقبول رجوعها ثم رأيت بعضهم نقل عن النص مايوافق الماوردى وعن الامام انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل تكذيبها لان قولها أسند امر ثبوتى ولان اليمين المردودة كالاقرار وفرق بين هذه ومسئلة النص ان المرأة لايثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه قبل رجوعها وفى الانوار واعتمده شيخنا زكريا فى شرح الروض انها لو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ماطلقنى الا واحدة فلها التزويج به بغير تحليل لانها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ومقتضاه قبولها فى صورة السؤال أيضا وهو متجه ﴿وسئل﴾ عمن طلق صغيرة فاراد وليها تزويجها فادعى الزوج انه وطئها فهل يقبل فلا تزوج للبلوغ أولا أو ينتظر البلوغ حتى تحلف الزوجة على نفى الوطء ﴿فاجاب﴾ بقوله الاصل عدم الوطء الا فى صور ذكروها ليست هذه منها فللولى تزويجها حيث لم يقع فى قلبه تصديق الزوج ولا التفات لدعواه الوطء ولايتوقف ذلك على يمين الصغيرة اذا بلغت كما لو ادعى ولى محجور على غائب بدين وأثبته فانه يقضى من ماله ولايتوقف ذلك على كمال المحجور ليحلف على نفى الابراء وبقاء الاستحقاق ﴿وسئل﴾ عمن طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح فهل تسمع بينته ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتسمع بينته سواء أقامها الزوج أو الزوجة صرح به فى الكافى وغيره ونقله فى الانوار عن البغوى وغيره ثم قال وحاصل كلامهما أنها تسمع ان شهدت حسبة ولاتسمع ان أقامها الزوج وهو الذى صرح به غيرهما انتهى وبه يعلم مافى كلام الغزى حيث جزم فى باب الاقرار بسماع بينة الزوج مطلقا وفى أوائل النكاح بسماعها ان كانت حسبة ولم يقمها وقوله يتجه ان للمرأة اقامتها ومانقله عن الديلى من سماعها ان لم يسبق منه اعتراف بالزوجية على أنه قد يخفى تصور شهادتها حسبة لما صرحوا به من ان بينة الحسبة انما تسمع عند الحاجة اليها فلو قالوا نشهد ان بينهما رضاعا محرما لم يكف حتى يقولوا وهو يريد ان ينكحها وهنا لافائدة للحكم بفساد النكاح الا التفريق بينهما لحرمتها عليه الا بمحلل والتفريق بينهما حاصل بالطلاق نعم لو أقيمت لاثبات مهر المثل دون المسمى فهل يلزم من الحكم بفساد النكاح لاجل لزوم المسمى الحكم بعدم وقوع الطلاق أولا يلزم منه تفريقا للصفقة فى الشهادة فتسمع البينة بالفساد بالنسبة الى لزوم مهر المثل دون ارتفاع التحليل لانه حق لله سبحانه وتعالى وقد يثبت ظاهرا فلا يرفع احتياطا للابضاع محل نظر والثانى أحوط ﴿وسئل﴾ هل تجوز رؤية الاجنبية فى المرآة والماء الصافى ﴿فاجاب﴾ بقوله افتى بعضهم بجواز ذلك أخذا من انه لايكتفى بذلك فى رؤية المبيع ولايحنث به من علق على الرؤية ﴿وسئل﴾ عمن أذنت لوليها ان يزوجها فامتنع فهل له بعد ذلك أن يزوجها أو يوكل من غير اذن ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم كما بحثه بعضهم قال وقوة كلامهم على الفصل شاهد لذلك وفارق الوكيل بان ولايته متلقاة من الشرع فلم تتأثر بالرد ﴿وسئل﴾ عن امرأة قالت أذنت لك ان تجوزنى من فلان فهل يكون اذنا ﴿فاجاب﴾ بقوله الظاهر كما قاله بعضهم انه اذن اذ المدار هنا على الرضا دون

(فاجاب) بانه قد قال الاذرعى وظاهر كلامهم أو صريحه أن اطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث وفى فروع ابن القطان اذ قال والله لاآكل رؤسا فعندى لايحنث حتى يأكل ثلاثة لان الاطلاق يقع على ثلاثة اه والفرق بين قوله الرؤس ورؤسا ظاهر اه والمعتمد أنه ان قال الرؤس حنث برأس واحد اذ اللام فيه للجنس ولايحنث ببعضه كما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فانت طالق فانه يحنث بتزوج واحدة وبشراء واحد وان قال رؤسا لايحنث الا بثلاثة كما لو قال ان تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فانه يحمل على ثلاثة وقد علم ان الدميرى لم ينقل كلام الفروع على وجهه (سئل) عن قول الماوردى فيما يكثر استعماله فى الله تعالى ويقل فى غيره انه يكون يمينا ظاهرا لاباطنا هل هو معتمد (فاجاب) هو يمين باطنا ايضا لغلبة استعماله فى الله تعالى ولان الكفارة تتعلق باللفظ المحترم به فاستعماله على وجه القلة فى غيره لايسقطها باطنا فما ذكره الماوردى ضعيف

اللفظ وقد وجد فلا يضر اللحن فى اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره فى عقد النكاح لان اللفظ
فيه متعبد به ﴿ وسئل ﴾ بما صورته حضر شاهدان فى ظلمة نكاحا فسمعا لفظ المتعاقدين من غير
رؤية شخصهما فهل يكفى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نقل الروياني عن الاصحاب كما فى الكفاية انه لو جلس
بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى ولم يحتج للرؤية وقضية قول المنهاج
لا تجوز شهادة على فعل الا بالابصار خلاف ذلك لكن استبعد الاذرعى هذا الثانى وميل كلامه الى
اعتماد الاول وهو قريب ان عرفا المتعاقدين وسمعا لفظهما وتحققاه على ان ما ذكر انما هو شرط
للتحمل واداء الشهادة بذلك العقد اما مجرد انعقاد النكاح فينبغى ان يكتفى بحضورهما وسماعهما
للفظ المتعاقدين وان لم يعرفاهما أصلا ولا يلزم من صحة النكاح امكان اثباته الا ترى الى انعقاده بابنى
الزوجين وعدويهما مع انه لا يمكن اثباته حينئذ ﴿ وسئل ﴾ عن قول النووى فى فتاويه وفى شرح
مسلم يسن ان ينوى بالنكاح التعطف والنسل وهو مشكل لان النكاح حينئذ سنة لمثل هذا والسنة
لا يحتاج فعلها فى مثل ذلك الى نية بل الشرط ان لا يقصد بفعلها عرضا آخر (فاجاب) بقوله معنى قوله
يسن ذلك ان هذه سنة اخرى غير سنة النكاح فالنية المذكورة ليست شرطا للثواب على النكاح
المسنون بل كمال فيه فلا يلزم من طلبه عدم الثواب عند فقده فقسط الاشكال المذكورة على ان لك ان
تدعى ان النكاح يحتاج الثواب عليه لنية الامتثال مطلقا وذلك لانه ليس عبادة بذاته بل هو فعل مشترك
تارة يكون سنة وتارة يكون مكروها او خلاف الاولى ومباحا فحصول العبادة له أمر عرضى فاذا سن لشخص
وأراد فعله احتمل أن يجريه على سنن المباحات باعتبار ذاته أو على سنن المندوبات باعتبار ما عرض له
فاحتاج الى نية مميزة له ولا يقال الشرط عدم الصارف لان ذاك محله فيما هو عبادة بذاته ويؤيد
ما ذكرته قولهم ولينو بالسواك السنة وقولهم يشترط للثواب فى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
تقدم نية الوضوء عليها والا لم يثب فاذا اشترط فى هذه تقدم النية مع أن فعلها على هذه الكيفية يندر
ان يقع مثله فى العادة فاولى ان يشترط فى حصول الثواب فى النكاح امتثال قصد السنة لان يغلب فيه
وقوعه على مقتضى العادات واستيفاء اللذات ﴿ وسئل ﴾ لو تاب الفاسق قبيل العقد لم يجز أن يكون
شاهدا بخلاف ما لو تاب الولى فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يمكن الفرق بان الشرط فى الشاهد
اتصافه بالعدالة وغيرها مما يتوقف قبول شهادته عليه ولا يكون كذلك الا ان مضت عليه من
توبته مدة الاستبراء وهى سنة والشرط فى الولى عدم الفسق لا الاتصاف بالعدالة وبالتوبة
الصحيحة انتفى الفسق ويؤيد ذلك ان الولى لو انتفى فسقه وارتكب ما يخل بمروءته لم تنتقل الولاية
عنه بخلاف الشاهد فانه يشترط مع انتفاء فسقه انتفاء ما يخل بمروءته فان قلت علل بعضهم عدم
جواز كونه شاهدا بان التوبة تصدر منه على وفق العادة لا على حقيقتها وهو يخالف ما ذكرته
قلت هذا التعليل فيه نظر اذ لو كان الامر كذلك لاستوى الولى والشاهد فى الصحة أو المنع لان توبتهما
ان صحت بان وجدت شروطا استويا فى القبول والا استويا فى عدمه بل الوجه ما ذكرته على
انه يمكن تأويل هذه العبارة بان من شان الشهود ذلك بخلاف الولى وفيه ما فيه ﴿ وسئل ﴾ بما
صورته زوج الحاكم لغيبة الولى ثم حضر وادعى انه كان قريبا فهل يصدق الولى أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله
الذى اعتمده شيخنا فى شرح الروض أخذا من كلام نقله الزركشى انه يصدق وفيه نظر فقد قالوا
لو باع الوكيل فى غيبة موكله فادعى انه كان عزله قبل التصرف لم يقبل الا ببينة فقياسه هنا أن لا يقبل
الا ببينة بجامع أن كلا وقع من نائبه عقد وهو يريد رفعه بمجرد دعواه فكما اشترطوا لرفعه ثم قيام
البينة كذلك يشترط ذلك هنا أيضا بل ما هنا أولى لان القاضى ليس نائبا عن الولى اتفاقا بل فيه
وجهان قيل يزوج بالنيابة عنه وقيل بالولاية ولكل فروع تقتضى ترجيحه والا وجه انه يزوج

كجزمه بالتديين فى المهيمن والقيوم ﴿ سئل ﴾ عمن حلف على ترك التعييد ببلد كذا من ان اكثر اليوم كجميعه الموافق لمسئلة المبيت وما الفرق بينه وبين ما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى النووى فى مسئلة الحلف على ترك التشتى (فاجاب) بان الفرق بين مسئلة التعييد ومسئلة التشتى ان تعييد الشخص صيرورته فى وقت العيد فانه يقال عيدوا أى شهدوا العيد واعتبر أكثره كمسئلة المبيت وللنظر للعرف من حمل التعييد بمكان على اقامته فيه أكثر وان لفظة التشتى يقتضى جميع الشتاء لان حقيقته جميعه (سئل) عما نقله الشيخان فى الطلاق فى مسئلة الحلف على ترك تزوج النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يخالف منقولها أو اخر الايمان فيما لو حلف لا يكلم الناس فما المعتمد ﴿ فاجاب ﴾ بان ما ذكره الشيخان فى الطلاق معتمد وكذا ما ذكراه فى آخر الايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتهما ﴿ سئل ﴾ عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجليه واعتمد عليهما معا يحنث

بنيابة اقتضتها الولاية فعلى كل تقدير تصرفه أقوى من تصرف الوكيل وقد اشترطوا لبطلان تصرفه قيام البينة فاولى أن يشترط ذلك هنا فان قلت يمكن الفرق بانه ثم تعلق به حق ثالث وهو المشترى فاحتيط له قلت وما هنا تعلق به حق الزوج نعم يمكن الفرق بان دعوى الموكل العزل ينافيه قضية توكيله الناشىء عنه صحة التصرف فلم يقبل قوله فى رفعه وأما الولى هنا فلم يصدر منه اذن للقاضى بل زوج قهرا عليه فلا يقال ان دعواه تنافى فعله فصدق فى رفعه بيمينه ﴿ وسئل ﴾ بما صورته قال الشيخ زكريا فى شرح الروض والعبرة فى الانتساب الى الآباء فى غير أولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيتها أن الشريفة لايكافئها مطلبى ولا هاشمى وان من أمها شريفة وأبوها عربى أو عجمى غير شريف لايكافئها من أبوه وأمه غير شريفين فى الاولى ولا من أبوه قرشى فى الثانية وهو مشكل فهل هو مع ذلك معتمد أولا (فاجاب) بقوله ماذكره شيخنا رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح به فى الانوار وقضيته ماذكر ولك أن تقول اما القضية الاولى فليست بعيدة من النظر لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون اليه وهو صلى الله عليه وسلم لايكافئه أحد فلا يكافىء من انتسب اليه الا من انتسب اليه فالعباسى مثلا ليس كفؤا للشريفة وان كانا من بنى هاشم فيخص بذلك اطلاقهم أن بنى هاشم والمطلب أكفاء وأما جواب بعضهم عن تزويج على لفاطمة رضى الله تعالى عنهما مع كونها قرابة قريبة بانه لم يكن لها كفء غيره ففيه نظر لانه ليس بكفء لها كما يصرح به قولهم ان المسلم بنفسه ليس كفؤا لمن أبوها مسلم وغير ذلك من الفروع التى ذكروها وانما الجواب الصحيح انها لم تكن قرابة قريبة اذ هى فى أول درجات النسب كبنت العم والعمة والخال والخالة وأما بنت ابن العم ونحوه فقرابة بعيدة لاقريبة وأما القضية الثانية فمقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشى تزويج من أمها فقط شريفة وانه كفء لها ثم رأيت الامام والغزالى قالا وجهة الانتساب يحده رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والصلحاء المشهورون وقال فى الوجيز لاتجبر فضيلة نسب النبى صلى الله عليه وسلم بفضيلة وماوراءه فقد تقضى العادة بجبر نقصه قال الرافعى ومقتضاه جبر بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك فى النسب وظاهره غير معمول به فأفهم قوله بعد الاشتراك مااقتضاه كلام الانوار ومعلوم أن أولاد بناته بواسطة أو غيرها سواء أكانت الام شريفة فقط أو الاب كذلك ينسبون اليه وحينئذ فيقوى بذلك ايضا كلام الانوار وقضية الاولى والثانية وللنظر فيه مجال ﴿ وسئل ﴾ هل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج ولو مع وجود نسوة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صرحوا بان للشاهد النظر الى الفرج للشهادة بزنا أو ولادة وهو ظاهر فى الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة أما ما يثبت بهن فمقتضى كلامهم ان للشاهد المذكور الرؤية لاجل الشهادة وان كان هناك نسوة يمكن اثبات الحق بهن وهو محتمل لان عدالة الشاهد مانعة من خوف المحذور المترتب على الرؤية ويحتمل خلافه اخذا من قولهم لاتجوز المداواة بغير الجنس الا ان فقد الجنس الصالح والاول اقرب لما مر من ان عدالة الشاهد مانعة مما ذكرناه بخلاف الطبيب فانه لايشترط فيه العدالة فاحتيج لجواز نظره الى ان يقيد بالضرورة ومما يدل على صحة ماقلناه من الفرق بين الشاهد والطبيب ان الشاهد ينظر الى الوجه والكفين وان كان هناك نسوة يمكن ثبوت الحق بهن كما يصرح به كلامهم هنا ومن بحث هنا مامر فى رؤية الفرج فقد ابعد واما الطبيب فلا يجوز له النظر الى نحو الوجه الا ان فقد الجنس الصالح فعلمنا فرقان مابينهما وأيضا الطبيب اشترطوا فى جواز علاجه اذا كان من غير الجنس ان يكون بحضرة محرم ونحوه ولم يشترطوا ذلك فى الشاهد وايضا قد اشترطوا فى المعلم ذلك عقب ذكرهم مسئلة الشهادة ولم يشترطوا فيها شيأ فدل على ان للشاهد الرؤية مطلقا ووجهه ماقدمناه من ان اشتراط عدالته مغن عن ذلك

يحنث ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه لايحنث فيهما (سئل) عن قول المنهاج وليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر الى آخره هل العثكال يقوم مقام السوط والخشبة ام لا كما فى اصل الروضة ﴿ فاجاب ﴾ بان الاصح ان العثكال لايقوم مقام السوط كما صححه الشيخان فى الروضة والشرحين وان اقتضى كلام المنهاج كالمحرر انه يقوم مقامه وصوبه فى المهمات ﴿ سئل ﴾ عن قول الزركشى ان الفارقى قيد الليمون والنارنج بكونه من الفاكهة بما اذا كان طريا هل هو معتمد ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه معتمد وهو مراد الاصحاب ﴿ سئل ﴾ عما فى الانوار من قوله لو حلف فى جنح الليل انه لايكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام فى اليوم الذى يليه ولا باس بالتكليم فى بقية الليل معتمد أما ما فى الروضة من قوله يوما بالتنكير وهو الصواب اما بالتعريف فلا ينعقد اه كلامه (فاجاب) بان ما فى الانوار صحيح كالذى فى الروضة بل قال الاذرعى وفى نسخ الرافعى المعتمدة ذكر اليوم

﴿ وسئل ﴾ هل يتزوج الاخرس باشارته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان فهمها كل أحد تزوج بها الا نها صريحة
حينئذ والا فلا لانها كناية والنكاح يمتنع بها ﴿ وسئل ﴾ عن الخرساء التى لا اشارة لها مفهمة هل
تزوج كالمجنونة ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله تعالى عنه بقوله نقل الاذرعى انها تزوج مثل المجنونة وله وجه
فان قلت ينازع فيه أن المزوج للمجنونة هو ولى المال والنكاح والخرساء لاولى لها لانها غير محجور
عليها قلت علة اشتراط ذلك فى المجنونة ماذكر فى الاب والجد من الشفقة الحاملة على مراعاة الحظ والمصلحة
ما أمكن ومن ثم وليا المال بخلاف غيرهما والحق بهما السلطان لقوة ولايته وأما كون المجنونة
محجورا عليها فى المال والخرساء غير محجور عليها فلا دخل له فى جواز انكاح تلك وامتناع انكاح
هذه ثم رأيت الشيخين فى باب الصيد والذبائح الحقا الاخرس الذى لا اشارة له مفهمة بالمجنون فى سائر
تصرفاته وهو نص فيما ذكره الاذرعى ﴿ وسئل ﴾ بما صورته لو عضل لعذر كما لكى لا يرى نكاح
المحلل ونحوه من يزوج ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث امتنع بعد سؤال الحاكم له زوج الحاكم مالم
ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على المعاصى فحينئذ يزوج الا بعد وبهذا علم أنه لافرق
بالنسبة الى تزويج القاضى أو الابعد بين أن يمتنع بعذر أم لا وان أفاده العذر عدم الاثم بالامتناع
(وسئل) عن شخص غاب عن زوجته الحرة غيبة طويلة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له أن
ينكح أمة واذا جاز له أن ينكح أمة فغاب عنها كذلك ينكح ثالثة ورابعة أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله
يجوز له ذلك وهذه قد يلغز بها فيقال لناحر ينكح أربع اماء واذا جمعن بعد ذلك لم ينفسخ نكاح
واحدة منهن ﴿ وسئل ﴾ هل يشترط على الجد اذا جمع بين الايجاب والقبول لموليته فى النكاح أن
يأتى فى الشق الثانى بالواو وهل يطرد ذلك فى البيع ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نقل بعضهم انه يشترط
ذلك فى النكاح ولا يخلو من نظر ويحتمل الحاق البيع بالنكاح فى ذلك والفرق وعدم الفرق أوجه
اذ وجه الاشتراط من الاتيان برابط من كلامه حتى لا يحصل بينهما انفصال يأتى فى البيع والفرق بان
النكاح يحتاط له لا ينهض هنا ﴿ وسئل ﴾ بما صورته أذنت لوليها وهى فى العدة أن يزوجها اذا
حلت فهل يصح الاذن ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يصح ويحتمل أن يلحق به مالو أذنت له قبل خلعها أن
يعيدها بعد الخلع من زوجها ويحتمل خلافه والفرق بان العصمة هنا باقية فكان المانع أعلى وما
لو أذن له أن يزوج أمة أو مجوسية فوجدت فيه شروط نكاح الامة وأسلمت المجوسية ﴿ وسئل ﴾
عن قولهم يسن أن يتزوج من ليست قرابة قريبة فانه مشكل بتزوج على بفاطمة رضى الله
تعالى عنهما ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أجاب الشمس البرماوى بانها ليست قرابة قريبة اذ هى التى أول
درجات الحل كبنت العم والعمة والخال والخالة بخلاف التى فى ثانى درجاتها فانها بعيدة كفاطمة
رضى الله تعالى عنها فانها بنت ابن عم على رضى الله تعالى عنه ويرد عليه تزويج زينب بابى العاصى
ابن الربيع وهو ابن خالها والجواب أن الاحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت بدليل أن ابا العاصى
لم يكن مسلما حينئذ ﴿ وسئل ﴾ عمن تزوج امرأة ثم مات قبل الوطء فادعى ورثته أنه تزوج بها
وهو محجور عليه حتى يفسد النكاح فلا ترث منه ولا مهر ولا نفقة لها وانكرت فمن المصدق
﴿ فاجاب ﴾ بقوله فرق الزركشى وغيره بين تصديق السيد اذا قال كاتبتك وانا مجنون او محجور
على وعرف سبق ماادعاه وعدم تصديق الولى اذا زوج بنته ثم قال كنت مجنونا او محجورا على يوم
صدقها وان عهد له ذلك بان الحق فى النكاح تعلق بثالث بخلافه فى غيره وقضية هذا الفرق
تصديق الزوجة فى صورة السؤال دون الورثة ويؤيده ما فى الروضة او اخر النكاح من الفرق
بين عدم مجىء الخلاف فى النكاح بان الغالب فى الانكحة الاحتياط لها وعقدها بشروطها وبحضرة
الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثير اه لكن فى الانوار آخر الدعاوى عن القاضى

انه

معرفا ولعله الاصوب
﴿ سئل ﴾ عمن نوى صوم
الكفارة قبل الحنث ثم
حنث قبل الفجر يصح
صوم الغد عن الكفارة
بتلك النية أم لا (فاجاب)
بانه لا يصح عن الكفارة
لوقوع نيته قبل الحنث
﴿ سئل ﴾ عن الفرق بين
مالو حلف ليأكلن هذا
الرغيف غدا وتمكن
من أكله ولم يأكله ثم تلف
حيث قالوا يحنث وبين
مالو قال لزوجته ان لم
تخرجى الليلة من الدار
فانت طالقة حيث قالوا
لو خالع فى الليل وجدد
ولم تخرج لم تطلق
وعللوه بان الليل كله محل
لليمين ولم يمض جميعه وهى
زوجته حتى تطلق فلاى
شىء لم يجروا هذا التعليل
فى مسئلة الرغيف
﴿ فاجاب ﴾ بان الفرق
ان المقصود فى أولاهما
الفعل وقد فوته باختياره
فحنث وفى ثانيهما
التعليق على العدم ولا
يتحقق الا بالآخر فاذا
صادفها الآخر بائنا لم تطلق
﴿ سئل ﴾ عمن حلف
لا يتسرى فاشترى أمة
وطئها هل يحصل بهذا
الفعل التسرى ويحنث
أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه
لا يحصل التسرى بما ذكر
ولا يحنث به (سئل) عمن
حلف انه لا ينام فى المكان

انه لو تزوج بامرأة فماتت قبل الدخول وادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه وهذا مخالف لما مر الا ان يحمل ماذكروه فى النكاح كما ذكره بعضهم على ما اذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد فى حالة الحجر أو الجنون أم لا فحينئذ القول قول مدعى الصحة فى النكاح خاصة بخلاف البيع ونحوه أما من ادعى بقاء نحو الحجر الذى عهد واستمراره فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت وقوع عقد النكاح بلا ولى ولا شهود صدقت بيمينها وان كان خلاف الظاهر والغالب فى الانكحة نظرا الى الاصل فى هذه الصورة فكذلك يقال فى مسالتنا ﴿ وسئل ﴾ عمن خطب امرأة ولم يتيسر له رؤيتها ولا ارسال امرأة تنظرها فهل يجوز له نظر ولدها الامرد لحاجة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله بحث الغزى الجواز ان بلغه استواؤهما فى الحسن وفيه نظر لان من بلغه ..ه استواؤهما يمكنه ان يستوصفه عنها ﴿ وسئل ﴾ هل يجوز خطبة نحو أمة الولد قبل الاستبراء ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة ﴿ وسئل ﴾ هل يشترط فى صحة النكاح تعيين الزوجة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يشترط معرفتها بالاسم والنسب أو بالمعاينة فلو كانت وراء ستر أو منتقبة لم يصح ذكره المتولى نعم ذكر الرافعى انه لو زوجه التى فى الدار صح ان كانت وحدها اه ﴿ وسئل ﴾ عن امرأة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفء فهل يصح النكاح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صرح الغزالى فى الوسيط وغيره فى هذه المسئلة بصحة النكاح وكان وجهه ان اذنها فى المعين متضمن للرضا به وان كان غير كفء ولا أثر لظنها كفاءته لتقصيرها بترك الشرط ﴿ وسئل ﴾ بما صورته عقد النكاح بنقد من ضرب بعض الملوك وهو غير موجود فى بلد العقد فهل تكون التسمية فاسدة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ذكر الرافعى فى البيع انه اذا باع بنقد انقطع عن أيدى الناس بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا ان وجد فى غير بلد العقد والبيع حال أو مؤجل الى مدة لا يمكن نقله قبل الحلول والصداق كالثمن فياتى فيه ذلك ﴿ وسئل ﴾ عمن قال زوجتك بنتى بكذا فقال تزوجتها ولم يقل بذلك أو نحوه فهل ينعقد بالمسمى فى الايجاب أو بمهر المثل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قياس ماذكروه فى البيع من أنه يكتفى بذكر الثمن فى أحد الجانبين انه هنا ينعقد بالمسمى وكون ذكر الثمن شرطا لصحة البيع بخلاف ذكر الصداق لا يقتضى فرقا بينهما خلافا لما أوهمه كلام الاسنوى فى أسئلة للبارزى لان الملحظ هو دلالة تقدم ذكره فى الايجاب وقبوله له على انه مذكور بالقوة فوجب والبابان مستويان فى ذلك وقول البارزى فى هذه المسئلة لا ينعقد النكاح من أصله مبنى على ضعيف ﴿ وسئل ﴾ هل يصح النكاح بالمستورين مطلقا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله استثنى ابن الصلاح من ذلك ما إذا كان العاقد هو الحاكم قال والا لم يجز بهما اتفاقا لتيسر احضار العدول باطنا على الحاكم لكن شنع عليه بعض المتاخرين فى ذلك تشنيعا فاحشا وبعضهم نسبه الى أنه تفرد بذلك ومع ذلك فالاوجه ماقاله لما علل به وأيضا فتصرف الحاكم حكم فيما يدخل تحت أحكامه وولايته فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما صرحوا به من أنه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته والظاهر انه لا فرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق وغيره لصحة توليته مع فسقه حيث ولاه ذو شركة ففسقه لا يؤثر فى ولايته حينئذ بخلاف فسق الشاهدين وهل لو تعذر عليه احضار ذى عدالة باطنة يجوز له العقد بالمستورين للضرورة محل نظر لكن اختار جمع من متاخرى اليمنيين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل فى تلك الناحية ﴿ وسئل ﴾ عن أهل بلد يفتخرون بالاموال لا بالانساب فهل يكون الفقير فيهم كفؤا للغنية منهم ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يكون فقيرهم كفؤا لموسرهم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن كثير يطلق كل منهم زوجته على البراءة من مهرها فتبرئه منه ثم يزوجها وليها من نسب اوغيره كقاض من غير

الفلانى مثلا وكان لذلك المكان سطح ونام الحالف عليه هل يحنث ام لا (فاجاب) بانه لا يحنث الحالف ان لم يصعد الى السطح من المكان المذكور (سئل) عمن حلف لا يفعل الشيء الفلانى ثم فعله وشك هل حلف بالله او بالطلاق هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة اليمين او احدهما ويجتهد فيه (فاجاب) بانه يتوقف حتى يتبين الحال هذا ان لم يكن الطلاق رجعيا والا راجع زوجته وكفر وقد تخلص بيقين (سئل) عمن حلف لا يصيف هذه السنة فى هذا البلد فاقام فيها اكثر الصيف ودخل قبل فراغها هل يحنث ام لا (فاجاب) بانه لا يحنث باقامته المذكورة والله اعلم

﴿ باب النذر ﴾

(سئل) رضى الله عنه عمن قال جعلت من فرسى هذه قيراطا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القيراط والحال انه لم يرد فقراء الحرم النبوى ولم يرد عمارة الحرم النبوى وما المسئول الا حالة الاطلاق (فاجاب) بانه يصرف ثمن القيراط المذكور فى مصارف الحجرة النبوية

سؤال عن رشدها وقت الابراء وقد يعلم انها غير رشيدة لبلوغها تاركة الصلاة مستمرة على الترك ماحكم ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا طلق على البراءة اشترطت براءة صحيحة والا لم يقع شيء فعلى الولى اذا أراد ان يزوج من طلقت بالبراءة ان يبحث عن كيفية الطلاق وهل هي رشيدة أو سفيهة وهل هو بائن أو رجعى أولم يقع أصلا فان وجد مساغا للوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا أمسك ولايجوز له بعد ان علم ان الطلاق معلق بالبراءة وان موليته غير رشيدة ان ينكحها آخر لانها لم تطلق فان فعل عزر التعزير البليغ ان لم يعذر فى ذلك لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء وقد صرحوا بان النكاح لتعلقه بالابضاع لابد فيه من مزيد تثبت واحتياط ومنه انه لابد فيه من تحقق شروطه فان تحققها الولى باشره بنفسه أو وكيله وان شك فى بعضها لزمه ان يتثبت حتى يزول شكه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن زوج بنته من تارك الصلاة اجبارا هل يصح أولا لفسقه وهى كثيرة الوقوع جدا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا كانت بنته مصلية لم يصح تزويجها اجبارا من تارك الصلاة لانه غير كفء فلا بد فى صحة تزويجها منه من رضاها به بعد بلوغها اذ من شروط اجبار الولى ان يكون الزوج كفؤا كما صرحوا به ﴿ وسئل ﴾ عن قاض زوج امرأة مع حضور أبيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم أراد ان يتزوجها لكون الاول كان فاسدا ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا وانها لا تحل له الا بمحلل ولاتقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريدان ترفع حق الله سبحانه وتعالى الذى هو حرمتها عليه الا بعد التحليل نعم ان علم الزوج ان الولى لم يأذن للقاضى أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جاز مالاريب فيه وتيقن ان القاضى شافعى وان العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولاينبغى للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولى قد يكون أذن للقاضى فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولى صحيح عند مالك وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة أذنت له والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه واذا احتمل هذه الامور وان القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع أحد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد محلل بشروطه المذكورة فى محلها والنكاح مبنى على الاحتياط ما امكن فلا ينبغى الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعى فيها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ بما صورته لو نسب شخص نفسه الى مذهب من مذاهب المبتدعة هل يعطى حكم مايقتضيه المذهب المنسوب اليه حتى لو كان المذهب مكفرا كفر المنتسب أم لابد من صدور المكفر بعينه من المنتسب وكذا هل بمجرد الانتساب يصير غير كفء للسنية أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما السؤال الاول فينبنى على ان لازم المذهب مذهب والاصح انه غير مذهب واذا لم نكفر المجسمة أو الجهوية أو المنكرين للكلام النفسى بمجرد ذلك وان لزم عليهم مكفرات كما هو مقرر فى محله لجواز انهم لايعتقدون تلك اللوازم وقال جماعة من الائمة بكفرهم بناء على القول المقابل للاصح ان مقابل المذهب مذهب اذا تقرر ذلك فمن اعتقد مذهبا من مذاهب أهل البدعة فان كان ذلك المذهب كفرا صريحا كالقول بقدم العالم أو بانكار الحشر أو العلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرده كفرا اجماعا ولايتأتى فيه ذلك الخلاف وان كان ذلك المذهب ليس كذلك وانما يلزم أهله مكفر أو مكفرات فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفرا على الاصح السابق وانما يكفر ان صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة وأما السؤال الثانى فجوابه انهم

صرحوا

بحسب مايراه ناظره لصحة النذر باللفظ المذكور حال الاطلاق اذ يتبادر منه الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كأنه حقيقة (سئل) عمن باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر انه مستحق لغيره كان للمشترى عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعى ثم ظهر كونه موقوفا عليه محكوما بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذى نذره اولا ﴿ فاجاب ﴾ بان النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين (سئل) عمن قال نذرت لزيد كذا ولم يرد به الاقرار فهل هو صريح فى انعقاد النذر أو كناية أولا ينعقد به (فاجاب) بانه صريح فيه (سئل) عمن قال متى تزوجت فلانة فلله على بسبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلانى كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك أولا (فاجاب) بانه ان قاله وهو راغب فى تزويجها لزمه لانه نذر تبرر أو راغب عنه لم يلزمه لانه لجاج فيتخير بين وفائه وبين كفارة يمين (سئل) عن النذر هل هو قربة أو مكروه (فاجاب) بان نذر التبرر قربة فى نفسه ونذر اللجاج مكروه (سئل) عمن أقرض آخر مبلغا

صرحوا بان المبتدع ليس كفؤا للسنية ولامعنى للمبتدع الامعتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة
فالاعتقاد بمجرده مانع لمكافأته للسنية لانهم لم يجعلوا للانتساب الى البدعة غاية زمانية فاقتضى انه
لافرق بين الزمن القليل والكثير وهذا ظاهر وانما الذى يحتاج الى نظر مالو تاب المبتدع اوترك
ذوالحرفة الدنيئة حرفته فمتى يكافىء الاول السنية والثانى ذات الحرفة العلية وقد ذكرت حكم ذلك
بحثا فى شرح الارشاد وعبارته تنبيه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو
كافاها عنده ثم طرأله صفة خسيسة لم تعتبر فى فسخ النكاح خلافالمن توهمه ونسبه لقضية كلام التنبيه
والمهذب نعم ان ترك حرفته الدنية قبل العقد لم يؤثر الاان مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد اخذا
من كلامهم الآتى فى استبراء الشاهد من الفسق وخوارم المروءة ثم رأيت الازرق أطلق عود
كفاءة وغيره اطلق عدمه وفرق بين ماهنا والشهادة بانها حق الله سبحانه وتعالى والكفاءة حق
الاولياء وبترك الحرفة الدنية لايزول العار اه وزعمه عدم زوال العار بتركها ممنوع كما لايخفى
انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) عن عقد النكاح هل يصح بمستورى العدالة أم لا فان
قلتم نعم فهل يصح ظاهرا وباطنا فان قلتم ظاهرا فهل يكفى لصحته باطنا العدالة الباطنة فى نفس الامر
أولا بد من ثبوتها عند قاض (فاجاب) انما يصح النكاح بالمستورين ظاهرا لاباطنا الاترى انه لو
بان فسقهما بان بطلانه ولو صح باطنا لم يبين بطلانه بتبين فسقهما ويكفى لصحته باطنا وجود العدالة
فى نفس الامر وان لم يحكم بها حاكم لان حكم الحاكم لايحل حراما ولايحرم حلالا بل ان صادف
الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والانفذ ظاهرا فقط (وسئل) عن الشريف ابن الجاهل هل يكون
كفء بنت عالم غير شريف أم لا والعالم ابن الجاهل هل هو كفء جاهلة بنت عالم أم لا (فاجاب)
بانه لا تكافؤ فى المسئلة باقسامها لان بعض الخصال لايقابل ببعض بل لا بد من استواء الزوجين
وآبائهما فى سائر الاوصاف التى تشترط فى الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما (وسئل) عن
مستولدة المبعض هل يزوجها هو بالملك أم لا (فاجاب) بقوله ان البغوى افتى بان امة المبعض
لا تزوج اصلا واقره الاسنوى وغيره لرقه ورده البلقينى بانه مفرع على الضعيف ان السيد يزوج
أمته بالولاية اما على الصحيح انه يزوج بالملك فانه يزوجها به كالمكاتب وقول السائل مستولدة
المبعض يوهم ان ايلاد المبعض لامته صحيح وليس كذلك بل لاينفذ ايلاده مابقى فيه جزء من الرق
كالمكاتب لانه ليس لهما أهلية الولاء هذا أعنى عدم ثبوت استيلاد المبعض هو ماجزم به الشيخان
فى النكاح فقالا كالاصحاب ولو استولد الاب المبعض جارية الابن لم يثبت استيلاده وجرى على ذلك
المتأخرون ومنهم شيخنا زكريا فى شرح الروض فقال تعليلا لما ذكر عن الشيخين المبعض والمكاتب
لايثبت الاستيلاد بايلادهما امتهما فبايلاد امة ولدهما أولى قال الزركشى وعدم ثبوت استيلاد
المبعض هو قضية كون المبعض ليس باهل للعتق اى الذى صرح به الاصحاب وبهذا الذى قررته
يعلم ضعف قول الماوردى انه يثبت استيلاد المبعض وان مال اليه البلقينى وتبعه جماعة فى باب
الاستيلاد غفلة عن كلام الشيخين الذى قدمته منهم شيخنا المذكور فانه ذكر فى باب امهات
الاولاد أن أمة المبعض تصير مستولدة وغفل عما قدمه هو فى النكاح وهو معذور فانه فى النكاح
رأى كلام الشيخين الذى ذكرته وهو صريح كما ترى فى عدم ثبوت استيلاده فجزم به فى هذا الموضع
كما علمت ولما وصل الى باب امهات الاولاد رأى كلام الماوردى وغفل عما قدمه وعن كلام
الشيخين فتبع الماوردى سيما مع كونه رأى البلقينى مال اليه فالحاصل ان المعتمد ما قدمته من
عدم نفوذ استيلاده كما يصرح به كلام الشيخين والاصحاب الذى تلى عليك فان قلت كيف يسوغ
اعتماد هذا مع قول الزركشى وعن نص الام ثبوت استيلاده قلت لايضرنا ذلك لو فرضت صحة هذا

وكتب عليه بذلك وثيقة
ونذر المقرض لله تعالى
انه لايطالب المقترض
بمبلغ القرض الامقسطا
أربعة اقساط متساوية
كل قسط فى آخر سنة كذا
أو أنه لايحيل بالقرض على
المقترض الاعلى حكم
التقسيط ولايقر بالمبلغ
المقترض لاحد وثبت
ذلك عند حاكم شافعى
وحكم بموجب ذلك فهل
والحالة هذه يلزم الوفاء
بالنذر المذكور أعلاه
ويمنع المقرض من
المطالبة الاعلى حكم
التقسيط أم لا وهل
للمقرض الحوالة بذلك او
الاقرار به لغيره أم لا
(فاجاب) بانه يلزم
المقرض الوفاء بنذره
المذكور فتمتنع
عليه مطالبة المقترض
بالقرض الاعلى حكم
التقسيط والحوالة عليه
أيضا الا كذلك ويمتنع
عليه ايضا الاقرار به لغيره
(سئل) عن نظار على
مساجد ومكلمين على
ايتام ومكلفين يدفعون
نقودا الى اقوام قرضا ثم
ينذرون فيقول المقترض
لله على ان أعطى ايتام فلان
اوفلانا أو ناظر الجامع
الفلانى أو المسجد الفلانى
فى كل سنة كذا مادام مبلغ
القرض فى ذمتى فهل هذا

النقل لان الشافعى له فى المسئلة قولين رجح الماوردى منهما الثبوت ورجح بقية الاصحاب لماذكرناه عنهم عدمه فقدم ما رجحوه سيما وقد تبعهم الشيخان وغيرهما على مارجحه الماوردى فان قلت قد فرق البلقينى بين ايلاد المبعض لامة نفسه وايلاده لامة أبيه فلاحجة حينئذ فى كلام الشيخين المذكور قلت قد ذكر البلقينى نفسه ان فى كلامهما ذلك دلالة على عدم ثبوت استيلاده وهذا هو الحق واما فرقه بينهما فهو فى غاية الضعف كما يعرف بتامله والله سبحانه وتعالى (وسئل) عما يحصل المعتمد من كلامهم فى امرأة جاءت للقاضى وادعت انها خلية من نكاحه وعدة ليزوجها فهل يقبل قولها بيمينها أولا بد من بينة (فاجاب) بقوله المعتمد كما فى الخادم فى الموانع وفاقا لابن الرفعة انه يقبل قولها وان عرفت لها نكاح سابق سواء التى زوجها حاضر بالبلد او غائب واستدل على ذلك بكلام الشيخين الصريح فى مدعية التحليل وبسط الكلام على ذلك وللدبيلى تفصيل نقله عنه فى القوت وبسط الكلام فيه ومال اليه وللشيخين فى أواخر الدعاوى عن البغوى ما يؤيد بعضه ومال اليه الاسنوى (وسئل) عما إذا سمى الخاطب نفسه بغير اسمه لعذر او غيره فهل يصح النكاح (فاجاب) بقوله إن وقعت اشارة قلبية او حسية منها اليه فى الاذن صح كما لو خاطبه الولى بالنكاح ولم يربطه باسمه ونسبه وان ربط هو او هى القبول أو الايجاب باسمه ونسبه الغير المطابق لم يصح وعليه حملوا نص البويطى المطلق للبطلان لكن فيه إشارة إلى أن الفرض انه لا إشارة ولا نية (وسئل) هل للولى الاعتماد على صوت موليته فى انكاحها وان كانت من وراء حجاب او فى ظلمة إذا كان يعرف صوتها (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان المقام مقام رواية لا شهادة ومن ثم لم يشترط الاشهاد على اذنها للولى ولو حاكما على اضطراب فيه ولو قال ولى اذنت لى أو وكيلى وكلنى فلان فى تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه اعتمادا على قوله وصحح فى الكفاية قول الشامل أنه لو قال لآخر زوجتك هذه وهى منتقبة أو خلف ستر والزوج لا يعرفها باسمها ونسبها صح قال وفى معناه إذا كانت فى الدار وليس فيها غيرها ومخالفة المتولى للشامل فيما ذكر ردها المتاخرون كذا قيل وفيه نظر بل الذى فى كلام جمع منهم الجمع بين كلام الغزالى واطلاق الاصحاب والاكتفاء بالاشارة كما بينته فى بعض الفتاوى فعليك به فانه نفيس مهم (وسئل) بما صورته أخبر موثوق به قاضيا باذن امرأة فى تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل أن له يزوجها بهذا الاذن (فاجاب) بقوله لا يجوز ان قلنا ان تصرفه حكم لان تزويجها حينئذ حكم بصحة اذنها حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك والحكم بذلك لابد ان يستند الى شهادة عدلين أما لو أخبره الموثوق به عن اذن وليها له فى تزويجها فانه يجوز له ذلك لان تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولى لا بالولاية وقولهم تصرفه حكم محله فيما يدخل تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكالة كبيعه وشرائه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر لاقامة البينة عنده بتوكيل فى البيع والشراء (وسئل) عمن قال زوجتك بنتى بكذا قل قبلت نكاحها فقاله فهل يؤثر قوله قل الخ (فاجاب) بقوله لا يؤثر فى ذلك لانه من مصالح العقد على ان قياس ماذكروه فى البيع ان الفصل بالكلام اليسير انما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزواج فى هذه المسئلة دون الولى (وسئل) بما صورته حلف الولى بالطلاق انه لا يزوج ابنته لزيد فخطبها رجل من أخيها فامتنع فزوجه القاضى فهل يصح لكون الولى عاضلا وللشهود حضور العقد أولا وإذا اقرت امرأة بالرضاع بينها وبين آخر فهل تقبل أولا (فاجاب) بقوله ماذكر ليس بعضل لان شرط العضل ان تطلب بالغة عاقلة التزويج من كفء ولو عنينا أو مجبوبا بشرط ان يخطبها وان تعينه ولو بالنوع بان خطبها أكفاء وادعت إلى أحدهم فاذا امتنع الولى حينئذ من التزويج مطلقا أو الا ممن هو أكفا من ذلك المعين وثبتت ذلك عند القاضى ولم يتكرر عضل الولى ثلاث مرات زوجها القاضى ولو بحضرة الولى

نذر صحيح لازم يجب الوفاء به أو هو نذر معصية يتوصل به الى ربا الفضل والنسيئة لكونه غير داخل فى نذرى التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب الفقه ولانه لم يقصد به غير المجازاة فى مقابلة بقاء الدين فى ذمته وذلك ليس بحدوث نعمة ولا اندفاع بلية ولا قربة بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (فاجاب) بانه قد اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على مصالح أما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولى والناظر تنمية مال موليه بقدر المؤن ان امكنت وقد لا يحسنها الولى والناظر وان أحسنها وتولاها ففيها خوف تلف المال أو تعيبه أو خسرانه وان قارض عليه او شارك فيه زاد عليه خوف دعوى كل منهما والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقترض غلبة الظن بانتفاء مطالبة المقرض له برد عين المقرض عند بقائه أو برد بدله عند تلفه فى الحال المفوتة لمقصود القرض من الارفاق بل الغالب حينئذ امهال المقترض الى وقت ارادته اداء المقرض ولصاحب

الولى ومتى فقد شرط من ذلك لم يصح تزويج القاضى ولم يجز للشهود اعانته عليه بل المزوج فى مسئلة تكرر العضل ثلاثا هو الابعد ان لم يغلب على ذلك طاعات الولى والافالمزوج القاضى وان تكرر العضل ثلاثا فاكثر وامادعواها الرضاع فيقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعده وان زوجها بجبر واذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فى الصورتين فحينئذ لا يصح تزويجها ويحكم ببطلانه ان اقرت بعده ﴿وسئل﴾ عمن استشير فى أمر نفسه عند زواج او ولاية هل يجب عليه ذكر مساويه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يتجه فى ذلك اخذا مما ذكروه فيما لو استشير فى غيره انه يقول لاخير لكم فى فان لم يندفعوا الا بذكر شىء وجب ذكر شىء مما فيه مما ينفى الرغبة فيــه فان لم يندفعوا الا بذكر الكل وجب ويحتمل ان يفرق بان الغير ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهنا هم الطالبون فحيث قال لهم لاخير لكم فى ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك فى عيوب لاتخل بالكفاءة فى النكاح او الولاية فى غيره والا لم يجز له القبول معها مالم يبينها لهم ويرضوا بها بالنسبة الى الكفاءة وللبارزى هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن ذكر نحو الشيخ وفى المعاصى يتوب ثم الاولى له الستر هذا فى الزواج وفى الولاية يجب أن يبين عدم كفاءته او جنايته وما ذكرته اوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها ﴿وسئل﴾ عن قول الموجب لعقد النكاح زوزتك بابدال الجيم زايا أو جوزتك بابدال الزاى جيما أو فتح التاء التى للمتكلم فهل ينعقد النكاح اولا ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية كلام الاسنوى فى كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوى اما غيره فالذى يتجه ان ذلك لا يضر بالنسبة له وكذا يقال فى ابدال الكاف همزة أو الجيم زايا أو بنحو ذلك من اللغات التى ألفتها العامة كما بينته فى شرح الارشاد اخذا من قول الغزالى ان زوجت اليك أو لك صحيح لان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى ان يكون كالخطا فى الاعراب ويؤيد ذلك ايضا افتاء الشرف ابن المقرى بانه اذا كان فى عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا فى عقد النكاح ﴿وسئل﴾ بما لفظه لو غاب ماله مرحلتين فأكثر وأراد نكاح مجبرة وقلنا بمقالة القاضى حسين ومتابعيه من اشتراط اليسار بمهر مثلها فهل له ذلك اولا ﴿فاجاب﴾ بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين فاكثر معسر حكما ومن ثم ألحقوه بالمعسر حقيقة فى فسخ البيع والنكاح وفى باب قسم الصدقات فقالوا له اخذ الزكاة من سهم الفقراء وقضية ذلك الحاقه به ايضا فى عدم صحة تزويجه المجبرة بناء على طريقة القاضى حسين ومن تبعه وهى المعتمدة كما بينته فى شرح الارشاد ويحتمل الفرق بين هذه الصورة والصورة المسؤل عنها بان يقال انما ألحقوه بالمعسر ثم ازالة للضرر الحاصل من الحاقه الموسر لتضرر البائع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به ولتضرره هو بعدم الاخذ من الزكاة لانه فقير فى الحال وأما فى مسئلتنا فلا ضرر على الزوجة لان المهر لايجب بالعقد وانما يجب بالتمكين بعده ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى التمكين فان قلت قياس هذا انه لايشترط يساره عند العقد قلت ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب من العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه موسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعى لكن فى تعليل مقاله ضعيفة مع ان احتمال احضار ماله عند التمكين أو قبله قريب كما لايخفى وانما اعطى حكم المعسر لمعنى وذلك المعنى لم يوجد نظيره فى مسئلتنا والحاصل أن الاقرب الى ظواهر عباراتهم أنه يعطى حكم المعسر فى مسئلتنا ايضا وان الاقرب الى المدرك الذى ذكرته أنه لايعطى حكمه وانه يصح تزويج المجبرة منه وهذا هو الذى يتجه عندى الآن ولعل الله تعالى يفتح فى هذا وما قبله بنقل يكشف القناع عنه ﴿وسئل﴾ عن قول الالثغ فى ايجاب عقد النكاح وقبوله زودنى أو انتحى

المال كاليتيم مثلا الوثوق بحصول المبلغ المنذور والانتفاع به وقد صرحوا بانه يسن للمقترض أن يرد على المقرض أكثر مما اقترضه وقد لايثق من نفسه بالقيام بهذه السنة بخلا بالمال أو كسلا عن القيام بها أو فتورا عن القربة المذكورة قبل نذرها فاذا نذرها تحتم عليه فعلها وألزم نفسه القيام بها وحثها عليه خشية الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب القربة الواجبة الذى يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين درجة فالنذر المذكور نذر تبرر وصحيح يلزم ناذره الوفاء به لانه قد التزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة لانه ان اتجر فى المبلغ حصل له ربحه وهو نعمة تتجدد والااندفع به عنه نقمة وهى ضرر التضييق عليه بسبب أداء المبلغ وحبسه عليه اوملازمته يزيد شكر الله تعالى بما يدفعه من النذر الى من ذكر فى السؤال فهو راغب فى السبب المذكور لان له غرضا ظاهرا فى بقاء المقرض فى ذمته فهو نذر مجازاة يلزم الوفاء به عند وجود المعلق عليه من بقاء المقرض فى ذمته الحاصل به مامر من حدوث

وتزويدها ونتاحها بدلا عن زوجني وأنكحني وتزويجها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة أم عدمها قال السائل وظهر لي عدم صحة ذلك وان طريقه التوكيل ويفرق بينه وبين الصلاة بانها لا تقبل النيابة ﴿ فاجاب ﴾ بان الذي يتجه فيها كما ذكرته في شرح الارشاد أخذا من قول الغزالي ان زوجت اليك اولك صحيح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطا في الاعراب اه ان جميع ما ذكر فيها ونحوه من اللغات التي ألفتها العامة لا يضر ويؤيد ذلك افتاء الشرف ابن المقري بانه اذا كان في عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح ولا فرق في ذلك بين العارف وغيره اه وافتاء أبي شكيل بنحو ذلك حيث قال ان هذا لحن لا يخل المعنى فلا يخرج به اللفظ عن موضوعه فيكون صريحا اه وأما ما اقتضاه كلام الاسنوي في كوكبه من ان فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى فينبغي حمله على النحوي لان ذلك انما يخل بالمعنى في حقه دون غيره ويؤيد ذلك تسويتهم أيضا بين ان وان في باب الطلاق بالنسبة للعامي وفرق بينهما بالنسبة للنحوي وبما تقرر يعلم اندفاع بعض من أدركته بان فتح التاء يضر من العامي وغيره مطلقا وان كلام الاسنوي السابق يوافقه وانما يكاف العامي بالتوكيل لانه يشق ﴿ وسئل ﴾ عمن لو كان للانسان زوجة جنية فخاف منها فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق فهل ذلك يمكن ويقع طلاق بذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ما ذكر من ان الانسي قد يقع له تزويج بجنية فهو أمر ممكن بل واقع كما حكاه غير واحد ومع ذلك اذا سمع من رجل لفظ طلقتك أو أنت طالق بحضرة زوجته الانسية أو طلقت زوجتي فانما ينصرف لزوجته الانسية ولا يقبل قوله انما أردت زوجتي الجنية وان قلنا يحل نكاح الجان وهو ما قاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد انه لا يحل نكاحهم ﴿ وسئل ﴾ عن امرأة ذكرت انه ليس لها ولي اصلا أو غائب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا أن يزوجها من كفء هل له ذلك اذا كان فيه أهلية القضاء أم لا سواء كانت في قرية بها حاكم أولا أوضحوا لنا ما نعتمد عليه ونقرره في الفتاوى ولا خفاء على مولانا ما في المسئلة من الاضطراب وماذكره الروياني من الجزم بالصحة في كتابيه البحر والحلية ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث كان المحكم فيه أهلية القضاء جاز ولو مع وجود القاضي أولا اهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه المسئلة ﴿ وسئل ﴾ عن اماء مشتركات بين كثيرين بعضهم مفقود وبعضهم موجود غائب لا يمكن استئذانه والحال انهن تضررن بعدم النفقة فهل لهن سبيل في ان يتزوجن باذن من حضر من ساداتهن او بتقويم حصص الغائبين وتملكها أو غير ذلك من طرق الشرع اولا ﴿ فاجاب ﴾ رضي الله تعالى عنه بقوله لاسبيل الى تزويجهن باذن من حضر فقط ولا الى ان الحاضرين يتملكونهن بتقويم ولا غيره وانما النظر على حصص الغائبين للقاضي فيلزمه فعل الاحظ للغائبين من الانفاق عليهن أو بيعهن وحفظ ثمنهن الى حضورهم أو الحكم بموتهم ﴿ وسئل ﴾ بما لفظه ماحكم الطب للكافر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يجوز طب المسلم للكافر ولو حربيا كما يجوز له ان يتصدق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حراء وفي رواية رطبة أجر وأما تطبب المسلم بكافر فانما يجوز ان فقد مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث لا يخشى ضرره ﴿ وسئل ﴾ عن عبد مالكه غائب أو محبوس أو مأسور او مفقود والعبد محتاج الى النكاح أو كان واستاذنه فلم ياذن وهو يخاف الوقوع في العنت فهل له ان ينكح حينئذ ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ليس له ان ينكح في صورة من هذه الصور الابعد صريح اذن سيده ولا نظر لخوف عنت ولا لغيره وبحث ابن الرفعة حل شرائه بقوته المضطر اليه ولو بلا اذن لا ينافي ذلك لوضوح الفرق بين البابين فان الخشية على النفس او نحو العضو لا يلحق بها غيرها ﴿ وسئل ﴾ عن أمة مالكها غائب وهي محتاجة الى النكاح فهل يصح

النعمة أو اندفاع النقمة وقد علم أنه يحصل به قربة ومكافأة احسان وأنه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره من أنواع الربا اذا الربا لا يكون الا في البيع أو نحوه وأنه داخل في نذر التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات وأنه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى القفال أنها لو قالت لزوجها ان جامعتني فلله علي عتق عبد نظران قالته على سبيل المنع فنذر لجاج أو على سبيل الشكر لله من حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اه وبالجملة فمن أفتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد أخطأ

(سئل) هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا ام لا لانه مكروه (فاجاب) بانه يصح نذره كما يؤخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه ثم صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن وقع قضاء وايضا فانما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض

(سئل) عن شخص علق طلاق زوجته على تزوجه

تزويجها مع ان فى ذلك حصول المهر للغائب أو هل يقوم ذلك مقام بيع الحاكم ماله اذا ظهرت فائدة ومصلحة (فاجاب) بقوله لا يصح تزويجها من الحاكم ولا من غيره فى غيبة مالكها أو حضوره الا بعد صريح اذنه سواء احتاجت للنكاح أم لا نعم ان رأى الحاكم بيعها لان الحظ فيه للغائب باعها ويزوجها سيدها الذى اشتراها ان شاء (وسئل) هل يجوز عقد النكاح تقليد المذهب داود من غير ولى ولا شهود أولا واذا وطىء هل يحد اولا فنى نفائس الازرقى ما صورته اذا نكح بلا ولى تقليدا لابى حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطىء فانه لا يحد فلو نكح بلا ولى ولا شهود أيضا حد كما قاله الرافعى لان الامامين اتفقا على بطلانه قلت ولا يخلو من نظر فانه ظاهر كلام التنبيه انه لا يحد وأيضا فقد حكى النووى فى شرح مسلم ان نكاح المتعة لا ولى فيه ولا شهود على مادل عليه الحديث فاذا كان كذلك فلا حد وقد رأيت جوابا منسوبا الى الفقيه الصالح محمد بن عمرو انه لا يحد فى النكاح بلا ولى ولا شهود على الصحيح ويؤيده ما حكيناه عن النووى فى شرح مسلم اه فبينوا لنا حكم هذه المسئلة بيانا شافيا (فاجاب) بقوله لا يجوز تقليد داود فى النكاح بلا ولى ولا شهود ومن وطىء فى نكاح خال عنهما وجب عليه حد الزنا على المنقول المعتمد فقد قال الزركشى فى تكملته عبارة المحرر كالنكاح بلا ولى ولا شهود ومراده النكاح بلا ولى فقط او النكاح بلا شهود فقط لا المجموع أى الخالى عنهما ويرشد اليه جعله مثالا للمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه لكن فيه ايهام فلذا عدل عنه المنهاج الى احدهما قال وما ذكرناه عند فقد كل منهما خصه القاضى حسين بالشريفة فاما الدنية فلا حد لخلاف مالك فيه اه وأخذ ذلك من قول شيخه الاذرعى فى قوته قال القاضى ومحل الخلاف فى الحد فى النكاح بلا ولى اذا حضره شاهدان أما اذا لم يحضراه ولا حصل اعلان فالحد واجب لانتفاء شبهة اختلاف العلماء وان وجد الاعلان خاصة فان لم يكن ولى وجب والا فلا اه قال غيرهما ومحل الخلاف أيضا قبل الحكم بصحته اما بعده فلا يحد قطعا قاله الماوردى اه وبنقلهما الاجماع على التحريم اذا خلا عن الولى والشاهدين والاعلان يبطل قول من قال ان داود يجيز ذلك ويبطل الافتاء المنقول فى السؤال عن محمد بن عمرو وان سبقه اليه بعض شراح المنهاج ونقل عن اقتضاء كلام الشيخين فى اللعان وكيف يقال فى مجمع عليه لم يثبت القول به فى زمن عن احد ممن يعتد به انه لا حد به على ان مجرد الخلاف لا يعتد به ألا ترى ان أئمتنا قالوا بالحد فى مسائل فيها خلاف لكنهم أجابوا عن ذلك بانا لا نعتبر الخلاف فى الحد مطلقا ولا فى الاباحة الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول عليه فلو فرض ان داود قائل بحل ذلك لم يلتفت اليه على ان كثيرين من اصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلى يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بآرائهم وفارق ما نحن فيه نكاح المتعة بان الخلاف فيه قوى وقد صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يفتى ولم يصح انه رجع عنه خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فالاجماع لا ينسخ بل ولا يرفع الخلاف السابق على ان الاجماع لم يتم فقد حكى عن ابن سريج انه قائل بنكاح المتعة وقال به طائفة كثيرة من الشيعة واستدلوا له بالقرآن والسنة والاجماع على اباحته أولا ثم الاختلاف فى تحريمه والاصل عدمه وهذه أدلة متماسكة الا ان خلاف الشيعة لا يعتد به كما صرح به النووى وقد صح تحليلها ثم تحريمها الى يوم القيامة ومما يدل على عدم رجوع ابن عباس مارواه الطحاوى عنه انه قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله سبحانه وتعالى لهذه الامة ولولا نهى عمر رضى الله تعالى عنه ما زنى الا شقى فان قلت هذا يؤيد ما فى السؤال عن شرح مسلم من ان نكاح المتعة خلى عن الولى والشهود قلت لا يؤثر ذلك فيما قلناه لانا وان سلمنا ذلك فتحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدين أحدهما فقد الولى

ثم نذره هل يصح هذا النذر ام لا (فاجاب) بان النذر المذكور غير صحيح خلافا لبعضهم (سئل) عن شخص تزوج بامرأة على صداق جملته كذا وكذا ونذرت لله تعالى نذر قربة أنها لا تطالبه بحال صداقها مادامت فى عصمته فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به أم لا (فاجاب) بان النذر صحيح يجب الوفاء به (سئل) عمن نذر أن يصلى فى كل ركعة من الضحى مثلا مع الفاتحة سورة الاخلاص فتركه عمدا هل تبطل صلاته أو سهوا ثم ذكرها قبل بلوغه مثلا من قيام الثانية يأتى بها كما فى الساهى بترك الفاتحة أى إذا كان غير ماموم أم لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته حال تعمده تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال سهوه بعد ركوعه (سئل) عن قول شرح التحرير فى نذر التبرر فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك أم لا (فاجاب) بانه كذلك لانه مقابل قوله أو بالاول عند حصول المعلق به ومعناه أنه وجب فى الحال وجوبا موسعا (سئل) عن امرأة نذرت لله تعالى أن لا تطالب زوجها بباقى حال صداقها

والشهود والثانى التوقيت فاما فقد الولى والشهود فاجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف وأما التوقيت فهو الذى وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه وبوجوبه فى الاول ومذهب زفر من اصحاب أبى حنيفة ان نكاح المتعة صحيح لانه يلغو الشرط وينعقد مؤبدا وهذا خلاف قوى وملحظ متماسك وبه يتايد ما ذكرته انه لااجماع فى نكاح المتعة وان كان الخلاف فيها قويا نقلا ومدركا بخلاف النكاح الخالى عن الولى والشهود والاعلان فانه لاخلاف فى تحريمه فضلا عن كونه شاذا فاتضح الحد فيه وبطل القول المخالف لذلك على ان الذى فى شرح مسلم انما هو هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولاشهود وهذا يدفع قول السائل انه حكاه فيه فهو لم يحكه وانما استنبطه كما دلت عليه عبارته وحينئذ فلا يأتى الاشكال الا على من وافقه فى هذا الاستنباط وهو نفسه كالاصحاب لم يقولوا به فى كتب الفقه لاطباقهم على تفسير نكاح المتعة بانه الموقت ولم يقل احد منهم مع خلوه عن الولى والشهود فظهر ان مافى شرح مسلم لايرد على الاصحاب على ان الحديث واقعة حال فعلية محتملة والاحتمال فيها يسقطها فلا يرد على الاصحاب ذلك الحديث أيضا فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن ولى وكل شخصا فى تزويج موليته فقال زوجها أو مر من شئت يزوجها فوكل رجلا فهل هو وكيل الموكل حتى يصح له ان يقبل نكاحها منه لنفسه أو وكيل الوكيل حتى لايصح ذلك والحال انه ليس فى ضمير الولى ان الوكيل يتزوجها فاذا كان كذلك فهل يصح النكاح أم لا (فاجاب) بقوله اذا قال الموكل وكل عن نفسك كان الوكيل وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وبعزل المالك له او لموكله وان قال له وكل عنى أو أطلق فلم يقل له عنى ولا عنك فالثالث وكيل الموكل فلا يملك الثانى عزله ولاينعزل الثالث بانعزال الثانى وليس للثانى فى صورة عنى والاطلاق ان يوكل عن نفسه فان فعل لم يصح اذا تقرر ذلك علم ان الثانى فى صورة السؤال اذا وكل ثالثا يزوجها كان كل منهما وكيلا للولى وليس احدهما وكيلا للآخر سواء أقلنا ان الثالث وكيل الثانى أو الولى يصح لكل منهما قبول نكاحها لنفسه فاذا قال الثانى للثالث بحضرة شاهدين يعلمان الوكالة زوجتك فلانة بنت موكلى فقال قبلت نكاحها لنفسى صح وكذا لو قال الثالث للثانى ذلك كذلك فيصح أيضا إذ لامحذور فى ذلك والوكيل لايمتنع عليه المعاملة مع وكيل آخر وانما يمتنع عليه تزويجه مثلا لنفسه ونحوه والعبرة فى العقود بالفاظها الصريحة وان خالفت مافى الضمير وبالله التوفيق (وسئل) عن مسائل فى الخلوة بالاجنبية الاولى إذا كانت دار تشتمل على بيتين مختلفى المرافق لكن كل واحد منهما بمرآى من الاخرى كهذه الصورة مثلا

بيت المرأة	الرجل بيت

فظاهر كلام الفقهاء ان هذا ليس بخلوة فهل هو كذلك أم لا الثانية اذا كانت دار مشتملة على بيتين متفقى المرافق لكن كل واحد منهما غائب عن الآخر بان يكون فى قفاه أو يوصل اليه بانعطافات مثلا فصريح كلامهم ان هذا خلوة لكن بقى شىء انه لو كانت امرأة قاصدة البيتين ورجل وامرأة أجنبية فى آخر فهل يكون هذا خلوة أم لا الثالثة دار اشتملت على مجلس ومخازن كثيرة سواء كانت غائبة عن مرآى المجلس أو بمرآه ورجل فى المجلس فمرت به امرأة قاصدة أخذ بعض الحوائج من المخازن والرجوع فهل هذا خلوة أم لا (فاجاب) بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم اذا سكنت المرأة والاجنبى فى حجرتين أوعلو وسفل أو دار وحجرة اشترط ان لايتحدا فى مرفق كمطبخ أوخلاء أوبئر أوممر أوسطح أومصعد له فان اتحدا فى واحد مما ذكر حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة للخلوة المحرمة وكذا ان اختلفا فى الكل ولم يغلق مابينهما

عليه ما دامت فى عصمته وحكم الشافعى بموجب ذلك فهل لها ان تحيل عليه او تعيره أو تهبه او تبيعه للغير على القول به او ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها مطالبته به ام لا (فاجاب) بان لها ان تحيل عليه به وكذا بيعه لغيره على القول به وليس لها ان تعيره او تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبته به وان اسقط حقه من النذر (سئل) عن تقبيل اضرحة الصالحين هل يكره اولا (فاجاب) بان فعل ذلك للتبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بعصا وان يقبلها وقالوا اى أجزاء البيت قبل فحسن (سئل) عن شخص اقترض مال يتيم من وليه ثم نذر أنه يعطى اليتيم كل يوم كذا مادام المبلغ فى ذمته ثم ان الولى قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك أم لا (فاجاب) بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك فى ذمته (سئل) عن شخص دفع لآخر دراهم وقال أوصلها للنبى صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها لفقراء المدينة أو يدفعها للطواشى فيضعها فى

من باب أو يسد أو غلق لكن يمر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر واذا علمت الحرمة فى هذه الصور علمتها فى صور السؤال الثلاث اما الاولى فلان باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر وأما الثانية فلاتفاق المرافق وقد تقرر ان اتفاق واحد منها كاف فى الحرمة وفيها أيضا ان باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر وهو محرم أيضا كما تقرر وأما الثالثة فلان يمر أحدهما على الآخر نعم ترتفع الحرمة فى كل من تلك الصور بان يكون معها محرم لها رجل أو امرأة اوله امرأة ويشترط فى المحرم كونه مميزا متيقظا ولو أعمى ذا فطانة بحيث ينتفى بحضرته عادة وقوع فاحشة ويكفى عن المحرم امرأة ثقة تحتشمها لحياء أوخوف قال الائمة ولو لم يكن فى الدار الابيت وصفف لم يساكنها ولو محرما مالم يكن بينهما حائل ولا يكون ممر أحدهما على الآخر ومما تقرر علم أنه يجوز خلوة رجل ثقة باجنبيتين ثقتين تحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن امراة وكلت وليها بتزويجها فزوجها ولم يسألها عن انقضاء عدتها من مطلقها هل يصح التزويج وان ادعت عدم انقضائها ولو طلقت قبل الدخول فهل لها نصف المهر ﴿فاجاب﴾ بقوله المدار فى الصحة الحقيقية على مافى نفس الامر واما الصحة فى الظاهر فمدارها على انتفاء المفسد فى الظاهر ولا تقبل دعواها عدم انقضائها بعد اذنها فى التزويج للتناقض ولا تستحق نصف المهر لدعواها فساد النكاح ﴿ وسئل ﴾ عما يسن من الذكر عند ارادة الجماع ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يسن له ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ويظهر انه يسن لها ان تقول ذلك ايضا وانه يسن لهما ذلك وان كانا لايلدان لانهما قد يلدان على خلاف العادة ولان مايرزقانه اعم من الولد قال بعضهم ويسن ان يقرا قبل ذلك الاخلاص ثلاثا ويسبح ويهلل ويكبر ويجرى على قلبه عند الانزال الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتلفظ به ﴿ وسئل ﴾ هل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى او وكيل اوقاض معرفة جميع شروط النكاح ام لاولو لقن احدها الفاظ النكاح فعقد بذلك هل يصح النكاح ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح فى نفس الامر لافى ظن العاقد فاذا وجدت فى نفس الامر صح وان فقدت فى ظن العاقد سواء لقن الصيغة ام لا وان فقد واحد منها فى نفس الامر لم يصح وان وجدت كلها فى ظن العاقد وانما يشترط ذلك بالنسبة لجواز تولية العاقد او القاضى فلا يجوز لولى الامر ان يولى رجلا عاقدا اوقاضيا فى بلد الا ان كان عدلا عارفا بذلك بالنسبة للعاقد وبه وبغيره بالنسبة للقاضى ﴿ وسئل ﴾ عن حديث لعن المحلل والمحلل له ماجواب الشافعية عنه مع كونه صحيحا له طرق كثيرة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حمله الجمهور على مااذا صرح فى العقد باشتراط انه اذا وطىء طلق وممن قال بهذا الحمل الامام المتقن الحافظ المنصف ابو عمرو بن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بمعانى الحديث حمله على التصريح بذلك لاعلى نيته لان امراة رفاعة صرحت بانها تريد الرجوع الى زوجها الاول وقد تضمن الحديث أقرارها على صحة النكاح فاذا لم يقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق اولى ان لاتقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة اه ﴿ وسئل ﴾ عن امراة لها زوجان ويجوز ان يتزوجها ثالث ماصورته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الغز بذلك ابن السبكى وفسره بان امراة لها امة متزوجة بعبدها فهما زوجان لها واذا جاء ثالث فله نكاحها وفسره غيره بان لها زوجين من نحو بقر ﴿ وسئل ﴾ بما صورته امراة والدها ابنها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عنهن ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه قال التاج السبكى

وآخر راح بشرى طعم زوجته فعاد وهو على حال من الغير

الصندوق الذى يؤخذ ماتحصل فيه لجهة السلطنة او يصرف فى مصالح المقام (فاجاب) بان العرف جار بقصد باذل الدراهم ونحوها صرفها فى مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها فيها حالا اومآلا بل يصح النذر باللفظ المذكور حالة الاطلاق اذ لايتبادر منه الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كأنه حقيقته (سئل) عن شخص نذر ان يعتكف جنبا هل يصح نذره كما نقلوه عن القاضى الحسين ام لا (فاجاب) بانه لاينعقد نذره لحرمة مكثه فى المسجد والنذر لاينعقد بالتزام معصية (سئل) عمن له دين على آخر وبه ضامن ونذر ان لايطالب المديون بدينه الى مضى مدة معينة فهل تمتنع عليه مطالبة المديون به قبل مضيها دون الضامن وهل اذا وكل بها اواحال به للوكيل اوالمحتال مطالبة المديون قبل مضيها (فاجاب) بانه تمتنع عليه مطالبة المديون به قبل مضيها وله مطالبة الضامن به لانه لم يخرج بالنذر عن كونه حالا ولم يتعلق نذره بغير المديون ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة المديون

قالت له أنت عبدى قد وهبتك من * زوج تزوجته فاخدمه واعتبر

﴿فاجاب﴾ بقوله صوره الناظم بان عبدا زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت عدتها فتزوجت ووهبت ذلك العبد لزوجها ﴿وسئل﴾ عن حديث من يمن المرأة ان تبكر بانثى من رواه ﴿فاجاب﴾ بقوله هو حديث واه ﴿وسئل﴾ عن قول الروضة انه يتولى الجد طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه الصغيرة والكبيرة بابن ابنه الآخر هل قوله الكبيرة يشمل الثيب حتى لو أذنت له فى التزويج وهى ثيب زوجها بابن ابنه الآخر المولى عليه أو محله فى غير الثيب لكن مالمانع من ولايته وتوليه الطرفين بعد الاذن منها وفى شرح التنبيه للازرقى ان للمسئلة ثلاثة شروط الثالث ان يكون بنت الابن بكرا وقد ذكر هذه الشروط غير الازرقى فهل مرادهم ان هذه الشروط للاجبار أو للتولية حتى لو أذنت البنت له فى تزويجها لا يتولى الطرفين فى تزويجها بابنه الآخر أم لا (فاجاب) بقوله لا فرق فى ذلك بين البكر والثيب بعد اذنها كما هو واضح ومن عبر بالبكر أراد ان ذلك شرط لتولى الطرفين ابتداء من غير مراجعة أحد (وسئل) عن امرأة تزوجت اعتمادا على مضى عدتها ثم لما سافر زوجها سفرا طويلا بعيدا جاءت القاضى وأخبرته ان النكاح كان فى اثناء العدة وانها كانت كاذبة فشهد بموجبها النسوان اللاتى كن ساكنات معها مع انهن سكتن أولا على النكاح الاول فزوجها آخر هل يحكم بصحة نكاحها الاول أو الثانى وفيما اذا فسخ القاضى نكاح هذه ثم شهد رجلان والحالة هذه ببلوغها بالسن أو أقرت ببلوغها بالاحتلام وقت الفسخ فهل يحكم بصحة الفسخ والنكاح بثبوت البلوغ الآن لموافقته فى نفس الامر أو لا لعدم وقوع العلم بذلك وقد اضطرب كلام الاصحاب فى امثال هذه المسئلة منها انه لو نكح امرأة لا يعلم اهى اخته أم معتدة أم لا لا يصح النكاح ومنها لو زوج امة ابيه ظانا حياته فبان ميتا صح النكاح ومنها اذا تربصت زوجة المفقود أربعة سنين فاعتدت وتزوجت فبان ميتا عند التزوج فعلى الجديد يخرج على القولين فيمن باع مال أبيه ظانا حياته وما الذى يعتمد عليه فى هذه المسئلة وهل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى أو وكيل أو قاض معرفة شروط النكاح أو لا ولو لقن أحد الفاظ النكاح للعاقد فعقدها هل يصح أو لا (فاجاب) بقوله اذا أخبرت بانقضاء عدتها فزوجت ثم أخبرت بخلاف ذلك لم يقبل خبرها سواء أغاب الزوج أم حضر ولم يوافقها لان حقه تعلق بها فلا يقبل قولها فى دفعه لا سيما وهو مناقض لقولها الاول ولا عبرة بشهادة النسوة المذكورات بموافقتها فيما اخبرت به ثانيا لان قولها الاول مكذب لهن وتزويج القاضى لها فيما ذكر واضح الفساد والبطلان وكذلك فسخه للنكاح الاول واضح البطلان والفساد وذلك كله دليل واضح على جهله وتهوره وانه ليس له دين يحجزه عن مثل هذه القبائح وقول السائل وفيما اذا فسخ القاضى نكاح هذه الخ كلام غير ملتئم مع ماقبله فلا يستحق جوابا وقوله وقد اضطرب كلام الاصحاب الخ جوابه انه لا اضطراب فى ذلك كما بينته فى شرح المنهاج فى باب النكاح فان قولهم شرطه العلم بحل المنكوحة معناه ان ذلك شرط لحل تعاطى العقد ولنفوذه ظاهرا وأما الصور الاخرى التى منها تزويج أمة المورث وزوجة المفقود وان لم تتربص أربع سنين خلافا لما يوهمه كلام السائل فهى محمولة على الصحة فى نفس الامر فالحاصل أن مدار الصحة على وجود الشروط فى نفس الامر ومدار حل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا على العلم بحل المنكوحة فلا تخالف بين تلك المسائل ولا يشترط فى صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه فاتى به صح ان استوفى بقية شروطه (وسئل) عن امرأة خرجت باذن زوجها الى بلد لحاجتها فاقامت فيه وقالت ليس عندى مصروف الطريق ولم يطلبها الزوج فهل يجوز لها الفسخ بعد

به قبل مضيها لعدم تناول النذر لها (سئل) عن شخص نذرت زوجته ان لا تطالب زوجها بحال صداقها مادامت فى عصمته لا بنفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى تمتنع مطالبته به مادامت فى عصمته أم لا (فاجاب) بانه ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا يصح لانه تصرف مالى وهو نذر تبرر فتمتنع المطالبة المذكورة مدة دامها فى عصمته (سئل) عن امرأة نذرت أن تقوم عن زوجها بكسوتها اللازمة لها كذا وكذا سنة فهل يصح هذا النذر أم لا (فاجاب) بان النذر المذكور باطل لان مضمونه انها تبذل دينها عليه لنفسها (سئل) هل المعتمد تقييد ما لو نذر قراءة سورة معينة أو طول صلاة أو صلاة جماعة بالفرض أم لا كما فى شرح المنهج (فاجاب) بان المعتمد عدم التقييد (سئل) عمن نذر ان لا يطالب مديونه بدينه مدة معلومة هل تسمع دعواه به وهل له ان يوكل فى مطالبته به أم لا فلو قبضه ثم ادعى دفعه لموكله أو تلفه فى يد موكله قبل قوله بيمينه فيه أم لا (فاجاب) بانه لا تسمع

الاعلام ببذل طاعتها الى حاكم البلد الذى أقامت فيه اولا وليس لها الا الرجوع الى بلدها ﴿فاجاب﴾ بقوله لا فسخ لها فى هذه الحالة بوجه كما هو واضح وعجيب من توقف السائل فى هذه الحالة وتردده فى الفسخ مع أنه لانفقة لها فى هذه الحالة كما صرحوا به نعم ان كان السفر لحاجته فقط فنفقتها عليه فاذا عجز عنها أو حدث فيه شروط الفسخ التى ذكرها الائمة على المعتمد عندهم فى ذلك دون الآراء الضعيفة الكثيرة فى هذا المحل جاز لها الفسخ ﴿وسئل﴾ عمن زوج أمته من عبده فاولدها أولادا ثم أبق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الامة من رجل فاراد السيد الثانى قربانها كيف الطريق المسوغ لذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله الحيلة فى ذلك ان يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم ينذر مالك العبد لها به فتقبل فتملكه فينفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يتفاسخان السيد وهى الكتابة ويستبرئها بالاكثر من حيضتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة ايام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب الاكثر أخذا مما ذكروه فى مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وان لم أر من ذكره

﴿باب نكاح المشرك﴾

﴿سئل﴾ عما اذا أسلم السفيه على أكثر من اربع نسوة فهل له أن يختار اربعا منهن لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم له اختيار أربع كما يصرح به كلامهم فى مواضع منها قولهم ان كان بالغا عاقلا اختار والا وقف الى كماله فهذا صريح فى ان السفيه يختار ومنها قولهم وانما جاز له الاختيار مع الاحرام منه أو منهن لانه استدامة للنكاح فكان كالرجعة وقد ذكروا فى الرجعة ان للسفيه ان يرتجع بغير اذن وليه تغليبا لشبهها بالاستدامة فكان الاختيار مثلها فى ذلك بعين ما قالوه من انه مثلها ومنها قولهم ان للعبد هنا الاختيار ولم يقيده أحد منهم بغير اذن سيده ولا شك ان السفيه مثله على أنهم سووا بينهما فى أن لكل ان يرتجع بلا اذن فقياسه التسوية بينهما فى ذلك سيما مع قولهم ان الاختيار كالرجعة فان قلت تجويزهم رجعة الامة مع فقد شروط حل ابتداء نكاحها ومنعهم اختيارها حينئذ صريح فى انه يغتفر فى الرجعة مالا يغتفر فى الاختيار فلا يلزم من تجويز الرجعة للسفيه والعبد بلا اذن تجويز الاختيار لهما بلا اذن قلت افتراقهما فى هذا لا يوجب افتراقهما فيما نحن فيه لانهم سووا بينهما فى أكثر الاحكام واذا تعارضت التسوية فى الاكثر والفرق فى الاقل كان الالحاق بالاول أولى على انه يفرق بينهما بان الكفر انضم إلى الرق هنا لا ثم فكان هنا مانعان من موانع النكاح فاشترطوا وجود الحل عند اجتماع الاسلامين وثم لم يوجد الا مانع واحد فكان الاختيار أولى بالاحتياط من الرجعة فى هذا الفرد الخاص الذى ليس فى صورة السؤال نظيره فتامل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب خيار النكاح﴾

(وسئل) ما حكم تمريض المجذوم والابرص والذى فيه طاعون والذى فيه علة وقال أهل الطب انها تعدى (فاجاب) بقوله قد ورد فى العدوى وعدمها أحاديث ظاهرها التعارض فمن ذلك حديث ابن ماجه وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجذومين وحديث النسائى والترمذى ومسلم فى افراده انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقد بايعناك وروى البخارى تعليقا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد فهذه كلها ظاهرة فى اثبات العدوى ومن الاحاديث الظاهرة بل الصريحة فى نفى العدوى أنه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه خرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم لايوردن ممرض على مصح رواه الشيخان وقال صلى الله عليه

دعواه به لصيرورته كالمؤجل ويجوز له أن يوكل فى مطالبته به لعدم تناول نذره مطالبة غيره فصار كما لو حال به فان للمحتال المطالبة به واذا ادعى الوكيل دفعه لموكله أو تلفه قبل قوله بيمينه الا أن يدعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف (سئل) عمن نذر قراءة ختمة هل يتخلص بقراءة سورة الاخلاص ثلاثا (فاجاب) بانه لايخرج عن عهدة نذره بذلك (سئل) عمن قال نذرت لله على ان طالب زيد عمرا واخذ منه شيئا كان له على كذا نذر تبرر وقربة لله تعالى وحكم عليه حاكم شافعى بموجب ماأشهد به على نفسه فهل هذا نذر تبرر وقربة لازم مؤاخذة له بقوله نذر تبرر وقربة أولا حتى لو قال بعد ذلك نذر لجاج ولم أرد به حصوله يقبل منه كما نقل عن فتاوى الغزالى أن قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك ألفا لغو وقيده فى شرح الروض بقوله ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر الى آخره فهل اذا قلتم بانعقاد النذر ولزومه فى مسئلتنا تقولون كما هو

وسلم لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولا صفر والجواب عن ذلك انه لاتنافى بين هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بالفرار من المجذوم وبعدم ادامة النظر اليه وبرجوعه ومبايعته من بعيد شفقة على أمته وخشية أن يصيب من يقرب بالمخالطة وغيرها الجذام فيسبق الى قلب بعضهم أن نحو الجذام يعدى بطبعه وهو اعتقاد بعض الكفار كما يأتى وأما الذى عليه المحققون فهو انتفاء العدوى اصلا فقد نفاها صلى الله عليه وسلم بقوله رداً على من أثبتها فمن أعدى الاول وبقوله لاعدوى الحديث وبقوله انه لايعدى شىء شيئا ولهذا أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وبذلك علم الجمع بين هذه الاخبار وجمع بينها أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خاطب كل احد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوى الايمان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وقد فعل صلى الله عليه وسلم الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية وخالطه تارة اخرى لما غلب عليه من القوة الالهية وأيضا فليتأسى به كل من سالكى المقامين ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم والذى مال اليه النووى وغيره الجمع الاول وحاصله ان الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة شىء الى الله سبحانه وتعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم بقوله لاعدوى وارشد فى الحديث الآخر الى مجانبة ما قد يحصل عنده عادة الضرر بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأجاب ابن قتيبة بان القرب من المجذوم وصاحب السل قد يؤدى الى السقم لكن بالرائحة لا بالعدوى ورد بان الرائحة من أسباب العدوى وأجاب الطبرانى بان امره صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة مايقع بالنفس من العدوى ثم فعل خلاف ذلك حيث خالط وقال لا عدوى ليبين أن امره بالفرار ليس للوجوب وقال الباجى الامر بالفرار للاباحة أى اذا لم تصبر على أذاه وكرهت مخالطته فيباح لك أن تفر منه وروى عنه صلى الله عليه وسلم كل مع المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين وقيد بكسر القاف بمعنى قدر وروى عنه ايضا انه مر على الجذمى فخمر أى غطى أنفه فقالوا يارسول الله أليس قلت لاعدوى قال بلى ولكن اقذرهم قال وكيع أحد رواته هذا رخصة واجابت عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها بان الامر بالفرار ونحوه منسوخ بخبر لاعدوى ونحوه وبموا كلته للمجذوم وذهب بعضهم الى اثبات ذلك بان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يحدث بحديث لاعدوى ولا طيرة وبحديث لايورد ممرض على مصح ثم امسك عن الاول فراجعوه فيه وقالوا اناسمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عنه فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ احد الحديثين بالآخر أى العدوى باقية والامر بالفرار منسوخ وهذا قول فاسد والحاصل ان فى المسئلة أقوالا اربعة الاول ان المرض يعدى بطبعه وحده وهو قول الكفار الثانى أن المرض يعدى بامر خلقه الله سبحانه وتعالى وأودعه فيه ولا ينفك عنه اصلا الا ان وقع لصاحب معجزة أو كرامة فيتخلف وهذا مذهب اسلامى لكنه مرجوح الثالث أن المرض يعدى لكن لا بطبعه بل بعادة اجراها الله سبحانه وتعالى فيه عادة وقد تتخلف بارادة الله تعالى على ندور فى العادة الرابع أن المرض لايعدى اصلا لا طبعا ولا عادة بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض الذى يقال انه يعدى يخالطه الصحيح كثيرا ولا يعديه ولا يصيبه منه شىء والراجح هو الاخير وان كان الثالث مشهورا أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شىء شيئا وقوله فمن اعدى الاول ومن ثم قال المحققون معنى لاعدوى انه لايعدى شىء شيئا بطبعه حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وفعله وارادته قيل ولا عدوى نهى عن ان يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لايقع ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر تطير يتطير طيرة ماخوذ من اسم الطير وقد كانت

ظاهر ان الوفاء بالمنذور على التراخى وتقييدون لزوم النذر وانعقاده كما قاله الزركشى كالاذرعى بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه أو له من تلزمه مؤنته وهو محتاج إلى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك أولا وهل مثل النذر العتق والوقف فى انه اذا كان على الواقف أو المعتق دين لا يرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له لا يصح وقفه واعتاقه اولا (فاجاب) بانه ان كان الناذر راغبا فى مطالبة زيد عمرا وأخذه منه فهو نذر تبرر والافلا ينعقد أصلا والوفاء بالمنذور حيث لزم فهو على التراخى اذا لم يقيده الناذر بوقت معين وظاهر أن مايحتاج اليه لدين لا يرجو وفاءه أو لمؤنة من تلزمه مؤنته لا يجوز تبرعه به بصدقة ولا نذر ولا اعتاق ولا وقف اذ الحرام لايتقرب به (سئل) عن رجل قال لامته العتق يلزمنى لا أطؤك منذ كذا وكذا وعين مدة وأراد الوطء ووطئها فاذا يلزمه (فاجاب) بانه ان لم ينو به التعليق لم يكن يمينا لان

العرب اذا أرادت أمرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان تيامن يمنت به وسمته الشامخ ومضت لما
عزمت عليه وان تياسر سمته "بارح وتشاءمت به وتركته فزجرهم النبى صلى الله عليه وسلم
وعرفهم أنها لاتضر ولاتنفع وأما قوله لايورد ممرض على مصح قال الخطابى وأبو عبيد ليس المراد
به الرجل المريض على الصحيح وانما الممرض الذى مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح وليس
النهى من أن المرض يعدى الصحاح ولكن من أجل أن الصحاح إذا مرضت بقدر الله تعالى
يوقع فى نفس صاحبها ان ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه فى أمره فامر باجتنابه
والمباعدة عنه لذلك لا للعدوى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عن امرأة ادعت
أن زوجها عنين وانه لم يصبها وانها بكر فانكر وقال انه قد افتضها فشهد أربع نسوة انها بكر فهل
تصدق بيمينها أو بلا يمين انه عنين وإذا ثبتت عنته وضرب لها القاضى المدة المعروفة وانقضت فهل
تستقل بالفسخ أو لابد من قول القاضى ثبتت عنته فاختارى وكيف لفظ الفسخ المعتبر الذى
لايحصل بدونه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله انها تصدق بيمينها على الراجح فى الشرح الصغير وفى كلام الروضة
وأصلها مايشير اليه واعتمده الاسنوى وغيره ونقله الاذرعى وغيره عن نص الام لكن لاتحلف الا ان
طالب الزوج يمينها على الراجح أيضا لان زوجها وهو الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط
له بتحليفها من غير طلبه ثم ان حلفت بعد شهادة النسوة الاربع بالبكارة على أنه لم يزل بكارتها
فلها الفسخ بعنته بشرطه وان نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها فان نكل هو أيضا فسخت بلا
يمين وليس قضاء بالنكول المجرد بل لاجل البينة الشاهدة ببكارتها المعتضدة باقراره الذى تضمنه نكوله
قال الشيخان وليس لها الاستقلال بالفسخ الا بعد قول القاضى لها ثبتت عنته ثبوتا يترتب عليه
الفسخ أو ثبت حق الفسخ فاختارى فتستقل به حينئذ اه قال الاذرعى وغيره والظاهر أن قوله
فاختارى ليس شرطا بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها
ويؤيده حذف الرافعى لقوله فاختارى من الشرح الصغير وكيفية لفظ الفسخ أن تقول فسخت
نكاح فلان لى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب فى الصداق ﴾

﴿ وسئل ﴾ عمن خطب امرأة وأجابوه فاعطاهم شيأ من المال يسمى الجهاز هل تملكه المخطوبة أولا
بينوا لنا ذلك (فاجاب) بان العبرة بنية الخاطب الدافع فان دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة أو بنية
حسبانه من المهر حسب منه وان كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها إذا لم يحصل زواج أو لم
يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها ﴿ وسئل ﴾ عن رجل تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فاذا
هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هى مذكاة ماحكم العقد هل هو صحيح
أو باطل وإذا قلتم بالصحة ماذا يلزمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله العقد صحيح واللازم له هو الخل والعبد
والمذكاة للقاعدة عندنا أن الاشارة لعدم تطرق الخطا اليها أقوى من العبارة التى قد تخطىء وقد
تصيب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن المطلقة رجعيا هل تجب لها متعة حالا وهل تتكرر
بتكرر الطلاق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لاتجب حالا بل إذا انقضت العدة ولم يراجعها على ماقاله أبو شكيل
فى شرح الوسيط والبستى وانما يصح هذا أن قلنا بسقوطها بالرجعة وكلامهم يأباه فالوجه
وجوبها فورا مطلقا ولا تتكرر بتكرر الطلاق كما قاله الراعى والبدر بن شهبة وعلله بان سبب
ايجابها الايحاش والابتذال وهما منتفيان فى الثانية والثالثة وبه يعلم أن الثانية مثلا لو كانت بعد
مراجعة تكررت بها المتعة وقال القاضى بن كثير تتعدد مطلقا وهو الاوفق باطلاقهم ونقله ابن
الخياط عن ابن الرفعة وأبى شكيل وقال انه الصحيح ﴿ وسئل ﴾ بما لفظه كثر كلام الناس فى الهدية
التى يهديها الخاطب والزوج لاهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعومات وغيرها ثم يحصل

العتق لايحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق والحلف به على جهة التعليق والالتزام يجب فيه مايجب فى نذر اللجاج (سئل) عن رجل عليه دين لرجل معلوم القدر والدين المذكور حال فقال صاحب الدين نذر لله على أن لا أطالبك الى مضى ثلاثة اشهر فطرأ للمدين المذكور سفر ولم تمض الثلاثة شهور فهل النذر صحيح أم لا وإذا قلتم بصحته فهل لصاحب الدين المذكور ان يقترض ويحيل الذى اقترض منه على المدين ام لا وهل له ان يوكل ايضا من يطالب عنه ليخلص من النذر المذكور (فاجاب) بانه يجوز له ان يقترض قدر ذلك الدين ثم يحيل المقرض على المديون المذكور وله ايضا ان يوكل من يطالب به لانتفاء مطالبة الناذر للمديون فى هاتين الصورتين (سئل) هل يصح النذر على الاضرحة كما هو المعهود الان او لا (فاجاب) بانه اذا عاد نفعه على الاحياء انعقد والا فلا ينعقد (سئل) عمن كان عليه نذر وشك هل هو صوم او صلاة او صدقة اوعتق فهل يلزمه

له ردا ومنه طلاق قبل الوطء فما المعتمد فى الرجوع بذلك مع البسط فيه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال الرافعى رحمه الله تعالى فى أواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على أنه تلفظ واختلفا هل قال خذى هذا صداقا أم قال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه أيضا وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أوغيره طعاما أوغيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان تراضيا ببيعه بالصداق فذاك والااسترد وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع التقاص اه كلامه قال بعضهم ولايخفى أن هذا انما يتأتى حيث لم يكن أدى الصداق فاما اذا أداه فلا يستقيم قوله دفعته من الصداق ولايعلم حكم ذلك من كلامه فليتنبه له اه وظاهر أنه فى هذه الصورة يصدق الدافع فى نيته أيضا أخذا مما فى الروض فى القرض لانه أعرف بكيفية ازالة يده عن ملكه وقال ابن العماد عقب كلام الرافعى والحاصل أن للمسئلة ثلاث صور الاولى أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قدسلطهم على اتلاف ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام لضيف وقال كله وطلب منه عوضه لايلزمه له عوض الثانية ان يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعا الثالثة أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكت وله حينئذ أربعة أحوال أحدها أن ينوى الهدية فلا يحل له الرجوع ثانيها أن يطلق فلايحل له الرجوع أيضا لتسليطه اياهم على الاكل بغير نية عوض ثالثها أن ينوى جعله من الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام رابعها أن يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لاعلى قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجوه أو على ان يكون المبعوث من الصداق الذى يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق فالوجه الرجوع وهو ماأفتى به قاضى القضاة تقى الدين بن رزين رحمه الله تعالى وأفتى البغوى أن الاب لو خطب لابنه امرأة واهدى لها هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج بان الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم على الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة فى التنقيح غير منقحة لعدم استحضاره لكلام الرافعى فاما اذا لم يصرح بالهدية فلأن نفسه لم تطب به الا على تقدير ان يزوجوه وقد ذكر الرافعى نظير هذا فى كتاب اللعان فقال لو قال الدلال لغير المالك ان البائع ظلمه ولم يعطه اجرة الدلالة فاغتم له الاجنبى وتصدق عليه بشىء وكان كاذبا لم يكن له اخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق عليه بذلك الابناء على انه صادق فى دعواه عدم الاعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرىء مسلم الابطيب نفس منه ولهذا قال الغزالى ان من نزل بقوم بغير دعوة فاطعموه شيأ حياء منه لم يحل له الاكل قال والغصب نوعان غصب استيلاء وغصب استحياء فغصب الاستيلاء أخذ الاموال على جهة الاستيلاء والقهر والغلبة وغصب الاستحياء هو اخذه بنوع من الحياء قال وهما حرامان لانه لافرق بين الاكراه على اخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين اخذه بالسياط الباطنة وقال فى موضع آخر ان من اشترى شيأ بثمن فى الذمة ثم انه سلم البائع ثمنا حراما فسلمه المبيع لم يحل له اكله ولا التصرف فيه وان كان قد ملكه لان البائع له حق الحبس وهو لم يسلم المبيع الابناء على ان الثمن الذى دفعه له حلال وكذا لو اظهر شخص الفقر واخفى الغناء فتصدق عليه انسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه اخذه كما قاله الاصحاب واستدل له بان فقيرا مات من اصحاب الصفة فوجد معه دينار فقال كية من نار ومات آخر منهم وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما استحق النار لانه اخفى

الجميع أو يجتهد ويفعل مايؤدى اليه اجتهاده (فاجاب) بانه لا يلزمه الجميع (سئل) عمن أقرض آخر دراهم الى أجل معلوم ونذر على نفسه أنه لايطالبه حتى ينقضى الاجل المذكور فهل هذا النذر صحيح أم لالانه قارن شرطا لاغيا فلغا أم يفرق بين أن يكون المقترض مليا فالنذر غير صحيح ويطالبه بنفسه وبوكيله قبل انقضاء الاجل وبين أن يكون فقيرا فالنذر صحيح فلا يطالب حتى تنقضى المدة أم كيف الحال (فاجاب) بان النذر المذكور صحيح وصورته أن يكون المقترض موسرا قاصدا للامهال وليرتفق به أوغير قاصدا للاداء لغفلته عنه أو لغيبة ماله

﴿ كتاب القضاء ﴾

(سئل) رحمه الله عن قاض استناب رجلا فى شغل معين كتزويج امرأة معينة لاولى لها الا الحاكم وتحليف وسماع شهادة فى شىء معين فهل تجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سواء أذن للقاضى فيها أم لا وسواء قدر القاضى على ذلك الشغل بنفسه أولا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب

الغناء واظهر الفقر وقعد يأكل مع اصحاب الصفة ومثل ذلك ما لو أعطى مكاتب سيده النجوم فقال اذهب فانت حر أو فقد أعتقتك ثم وجد النجوم أو بعضها زيوفا فانه يرتد العتق لان المالك لم يسمح بعتقه الا بناء على ان الدراهم سليمة وهذا نظير ما اذا أوقع الطلاق على ظن وقوعه لفتوى من مقلد ثم بان خطا المفتى فانه لايقع الطلاق وفى كل محل أعطى الانسان فيه شيء على قصد تحصيل غرض او عوض فلم يحصل فانه لايباح له أكله فعلى هذا اذا خطب امرأة فاجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد ان يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع ما لو اهدى المدين لدائنه شيئا وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين فان قال قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيئا فله حسبانه من الدين نظير مامر ثم قال الرافعى رحمه الله تعالى ولو بعث الى من لادين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا الفرع دائر بين مسئلة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ ثلاث الاول ان يبعث لمن له عليه دين كصداق أو غيره الثانى أن يبعث لمن وعده بوعد بناء على أن ينجزه له كالخطبة وكمن وعد انسانا بان يسعى له فى تحصيل شغل أو قضاء حاجة ففيه ما سبق الثالث أن يهدى لمن لا وعد عنده ولادين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شيء والقول قوله فى أنك لم تشترط على عوضا مع الرسول واما اذا قال نويت أخذ العوض فلا يلزم المهدى اليه أن يثيبه وان كان القول قوله فى نيته بالنسبة لغير ذلك وانما لم تجب الاثابة كما لم تجب الهدية لانه مسلط على اتلاف ماله وليس له ههنا قرينة تنزل عليها دعوى العوضية ومن هذا النوع الدراهم التى ترمى فى النقوط فى الاعراس والاملاك والاصاريف التى تعمل للصبى عند ختمه القرآن وغير ذلك فقد جرت عادة الناس بانهم يدفعونها على قصد المكافاة بمثلها حتى ان بعضهم يدعى بها ويطلبها بعد المدة الطويلة والتى يظهر فى هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم لهم على صورة الهبة يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن فى القبض فهى اما هبة فاسدة أو قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها للمالك رجع عليه وان دفعها لنحو الخائن رجع عليه عند قصد العوضية مالم ياذن صاحب الدعوة فى الدفع اليه والا فعلى من شاء منهما ووجه الرجوع انه ليس هنا قصد تصدق ولا اباحة بل جرت العادة فى ذلك بالمكافأة وهى الى القرض الفاسد أقرب والى الهبة الفاسدة أبعد لقصد العوضية وقريب من هذه المسائل اطعام المضطر اذا وصل الى أدنى رمق وكسوة العارى واطعام الجائع بقصد الرجوع فيرجع وكذا اذا داوى الولى الصغير فانه يرجع عليه على الاصح عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه وليس مما سبق من أهدى لقوم هدية على قصد التودد اليهم ليجيبوا خطبته فلم يجيبوه فانه لايرجع عليهم لعدم جريان السبب وهو المفرط اه كلام ابن العماد لكن مع بعض زيادة واصلاح وقع ذلك فى أثنائه وأطلق فى منظومته الرد فقال

وخاطب لمرأة خليه * أهدى لها كسوتها الوفيه

وآلة الطبخ مع القلقاس * كما جرى من عادة الاكياس

ان ردت الخطبة قبل الوصلة * رد الذى قد قبضت بالجملة

قبل الممات وبعده فيه نظر * فى موتها من قبل رد لى خطر

الحاقها بناكح التفويض * ان قرر المهر فخذ قريضى

والذى يتجه انا حيث اوجبنا له الرجوع لا فرق بين موتها وعدمه ثم قال وما ذكره البغوى فى المسئلة السابقة من عود الهدية الى ملك الاب حتى تجعل تركة لا يبعد تخريجها على الوجهين فيما اذا ختن الولى الطفل فاهديت له هدية هل تكون ملكا للابن أو ملكا للاب فالذى قاله

رجلا فى تزويج المرأة المذكورة ثم أذنت للقاضى أو للرجل فزوجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام الحجازى اجراء للاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف العام أم لا يصح النكاح كما يؤخذ من كلام الانوار كالو وكل الولى الخاص فى تزويجها قبل أن تأذن له (فاجاب) بانه لا تجوز الاستنابة المذكورة الا ان أذن له فيها أو استناب فيما يعجز عنه واذا استناب رجلا فى تزويج امرأة بشرطه ثم أذنت للقاضى أو للولى فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على أن الاستنابة المذكورة تجرى مجرى الاستخلاف (سئل) عما لو طعن شخص فى القاضى وقال انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضى له وعليه أم لا (فاجاب) بانه ينفذ حكم القاضى على من قال انه فاسق وكذا له ان ولاه سلطان له شوكة أو مضت بعد قوله مدة الاستبراء ثم ولى أيضا والا فلا (سئل) عن قول القاضى أشهدت عليه هل هو بمجرده حكم أم لا (فاجاب) بانه ليس ذلك بحكم (سئل) مامعنى قولهم ان حكم الحاكم

البغوى انها تكون ملكا للابن وقال الشيخ ابو اسحق ونقله البغوى فى فتاويه عنه انها تكون ملكا للاب لان الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فعلى الاول هو كما لو أصدق عن ابنه الصغير شيئا ثم طلق الابن قبل الدخول فانه يرجع الشطر الى الابن لانا نقدر دخوله فى ملكه حالة الاصداق فكذلك يقدر دخوله فى ملكه حالة الهدية لاجله بخلاف ما لو أصدق عن ابنه البالغ أو عن اجنبي فانه يرجع للمعطى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الوليمة ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه ما حد المسافة التى تجب اجابة الداعى لوليمة العرس منها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لم أر احدا من أئمتنا ضبط المسافة التى تجب الاجابة منها الى وليمة العرس ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان فى ذلك احدهما ضبط تلك المسافة بمسافة العدوى وهى التى يرجع المبكر منها ليلا الى بلده قياسا على أداء الشهادة فانه واجب فى تلك المسافة وهذا مثله بجامع أن كلا حق آدمى فكما وجب على غير المعذور قطع تلك المسافة لاداء الشهادة لانها حق آدمى فليجب هنا إجابة الداعى الى الوليمة من تلك المسافة لان الاجابة واجبة لحق الآدمى بدليل ان المدعو لو اعتذر الى الداعى فقبل عذره سقط الوجوب فسقوطه باسقاطه صريح فى تمحض الحق له والا لم يسقط باسقاطه ولا ينافيه قول ابن النحوى لماحكى ترددا عن الذخائر فيما لو غلب على ظن المدعو ان الداعى لا يتاذى بامتناعه ظاهر الحديث يقتضى المنع وذلك لانه اراد بالمنع ان الامتناع مع غلبة الظن بما ذكر حرام فكلامهم فى نظائر ذلك يرده فقد قالوا غلب على ظن انسان ان صديقه يرضى بالآكل من ماله جاز له الاكل منه وقالوا لو غلب على ظن القاضى وقوع أمر بحضوره جاز له الحكم فيه بعلمه فاذا جوزوا الاكل ونحوه والقضاء بغلبة الظن فاولى أن يجوزوا التخلف عن الدعوى عند غلبة الظن بان الداعى لا يتأذى بالتخلف وعلى هذا الاحتمال اعنى ان الضبط بمسافة العدوى فهل ياتى هنا ما قالوه من ان الشاهد لو احتاج الى مركوب لم يلزمه السفر للاداء الا ان اعطى اجرة المركوب ونفقة الطريق ولو كان يتخلف بالاداء عن كسبه الذى منه قوته يوما بيوم لم يلزمه الذهاب للاداء الا ان اعطى قدر كسبه فى تلك المدة او اجرته على الخلاف فى ذلك اولا ياتى ذلك هنا لاطراد العادة به فى الشهود بخلافه فى الوليمة الذى يتجه الثانى على ان الذى ينبغى انا وان قلنا بهذا الاحتمال فانما نوجب الذهاب الى مسافة العدوى على قوى يقدر على الركوب من غير مشقة تلحقه فى بدنه او ماله اذ قضية كلامهم فى الاعذار المسقطة لوجوب الاجابة فى الوليمة انها تسقط بادنى مما ذكرناه ثانيهما ضبط تلك المسافة بالمسافة التى تلزم الاجابة اليها فى الجمعة ففى البلد تجب الاجابة مطلقا لكن بالشرط الذى ذكرته قريبا وهو ان لا تلحقه مشقة فى بدنه او ماله وخارج البلد لا تجب الا على من سمع النداء بهذا الشرط ايضا والدليل على هذا الاحتمال ان الجمعة فرض عين ايضا فاذا سقطت على من لا يسمع النداء للمشقة فكذلك سقوط وجوب الاجابة على من لا يسمع النداء وهو خارج البلد وعلى هذا فيجاب عما مر من ان الاجابة حق آدمى بخلاف الجمعة فانها محض حق الله سبحانه وتعالى بان تلك وان كانت حق آدمى الا ان العرف اطرد فيه بالمسامحة عند وجود المشاق لان الاخلال به لا يترتب عليه ضرر يلحق الداعى فكثرت الاعذار فيه بخلاف اداء الشهادة فان الاخلال به يترتب عليه ضرر كثير يلحق المشهود له فلذا لم تكثر الاعذار فيه ككثرتها هنا فاتضح الفرق بين اداء الشهادة والاجابة للوليمة وان كان كل منهما حق آدمى وبهذا اتجه ان الاحتمال الثانى اقرب واولى بالاعتماد بل اقرب منه احتمال ثالث وهو تحكيم العرف المطرد عند كل قوم فى ناحيتهم فاذا اعتاد اهل ناحية الدعاء من مسافة العدوى فاقل واطرد عرفهم بالاجابة من ذلك وان ترك الاجابة يوجب كسرا اوقطيعة للمدعو

المخالف فى الفروع ينفذ ظاهرا و باطنا وقيل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث يفصل وقد رجح السبكى والاذرعى والزركشى خلاف الاول فما المعتمد (فاجاب) بان معنى نفوذ الحكم على ماذكر أنه يمنع من نقضه ويحل العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده كحل أخذ الشفعة بالجوار لشافعى حكم له حنفى بها والمعتمد القول الاول (سئل) هل المعول عليه فيما لو ادعى شخص على قاض معزول انه حكم بعيدين مثلا تحليفه أو لا (فاجاب) بان المعول عليه تحليفه (سئل) عما اذا أذن الامام للقاضى فى الاستخلاف وأطلق هل له أن يستخلف فى المقدور عليه كغيره (فاجاب) نعم له ذلك (سئل) عن قاض أتى اليه شخص بمستند اقرار بدين وقال له انه بشهادتك وشهادة ولدك وطلب منه أن يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلمه فانكر كونه خطه أوخط والده ثم كرر عليه السؤال فى ذلك فحكم به من غير تذكر للاشهاد المذكور ثم بعد الحكم تامل المستند هو وولده فعلما أنه مزور عليهما فهل الحكم صحيح اولا وهل له

وجبت

وجبت الاجابة من تلك المسافة على القوى الذى لا يترتب عليه من ذلك مشقة فى بدنه ولا ماله وان لم يعتادوا ذلك لم يجب بل لو اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع الخارجون النداء لم تجب الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن التفرج أيام الزينة هل هو حرام عليها لحرمتها أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى صرح به الاصحاب حرمة ستر الجدران بالحرير وحينئذ فان فعلوه أيام الزينة اختيارا حرم التفرج والنظر اليه أو اكراها فالذى يظهر الجواز حينئذ لاباحته فليس فى التفرج اعانة على معصية وعلى الحال الاول يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج والنظر ﴿وسئل﴾ عن قراطيس الافرنج هل تجوز الكتابة فيها أولا لما فيها من صور الحيوانات وهل يجب قطع محلها وان كان فيه نقص أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله قد سبرت الآن منها جملة فلم أرفيها صورة حيوان وانما هو شىء كالختم فعند تحقق ان ما فيها غير صوره الامر واضح وكذا عند الشك فيه لان الاصل الاباحة وأما عند تحقق ان ما فيها صورة فالوجه الحل أيضا كما دل عليه كلامهم لانهم أباحوا استعمال ما فيه صورة وقالوا انه ممتهن بالاستعمال ولا شك أن الكتابة فى الورق استعمال له بل لا استعمال له غيره فكانت الكتابة فيه مع وجود الصورة جائزة لما فى ذلك من امتهانها على أن جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التى تجلب من أرضهم وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بانها كانت تجلب من عندهم فى زمن السلف أيضا ولم ينهوا عن حملها فى العمامة وغيرها لان القصد منها النقدية لا تلك الصورة ولتعذر ازالتها أو تعسره واذا جاز هذا فى تلك الدنانير فجواز الكتابة فى الورق الافرنجى أولى وان تحقق أن فيه صورة حيوان ﴿وسئل﴾ هل الشبع بدعة مذمومة مطلقا أم لا وما معنى خبر ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه وخبر المؤمن ياكل فى معى واحد ﴿فاجاب﴾ بقوله الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبى لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث فى كل الحقيقة أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ظاهر الخبر الأول لكن الثانى أظهر وقد صح المؤمن ياكل فى معى واحد أى بكسر الميم والقصر وهو المصران والكافر ياكل فى سبعة أمعاء والمراد بالسبعة المبالغة فى الكثرة أى من شان المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بالعبادة ولعله بان القصد من الاكل الاعانة عليها لا غير ومن شان الكافر التكثر منه لغفلتـــه عن ذلك وانما عبرنا بما من شانه لان بعض المؤمنين قد يكثر وبعض الكفار قد يقلل فالحاصـــل ان من شان المؤمن الزهادة فى الدنيا والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل المراد أن المؤمن يتحصن من الشيطان بالبسملة فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقيل المراد به كامل الايمان لان كماله يستلزم اشغال الفكر فيما بين يديه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استرسال نفسه فى شهواتها ومن ثم جاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل مشربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه فيثقل نومه فتمحق بركة عمره ومن اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه وصلح حال نفسه وقلبه ومن امتلأ من الطعام ساء غذاء بدنه وأشرت نفسه وقسا قلبه وأخرج الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع فى الاخرة وفى رواية ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا فى الاخرة وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يمتلىء جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط أى شبعا مذموما وهو ما يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن حق القيام

أن ينقضيه أولا ﴿فاجاب﴾ بان الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر ولتبين انتفاء مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين له عدم أهليتهما أو احدهما للشهادة فيبين هو وغيره بطلانه ولا يحتاج الى نقض ﴿سئل﴾ عما لو آل النظر الى قاض على عقار مثلا فاستأجره شخص منه او من ماذونه ولو كان بعضا له ثم طلب منه ان يحكم له بصحته او بموجبه يصح وان كان حكما لنفسه او لبعضه كما استثناه البلقينى قياسا على ما لو صار الوصى قاضيا فحكم للمولى عليهم بشىء هو وصى فيه فان الجلال البكرى نقل ذلك عنه فى نكته على المنهاج مع مسائل أخر تضارعها ام لا يصح كما افتى به بعض علماء ثغر دمياط ناقلا له عن فتوى تجله علم الدين صالح ﴿فاجاب﴾ بان حكمه صحيح للقياس المذكور اذ لا تهمة بل الصحة هنا اولى منها فى الوصية لان ولاية القاضى على الوقف بجهة القضاء تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء ولا كذلك الوصى اذا تولى القضاء فان ما حكم فيه لليتيم الذى هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل

بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد يحرم الشبع ان أضر أو كان من مال الغير ولم يأذن فيه او يظن رضاه به واما الشبع النسبي المعتاد فى الجملة فقد وقع منه ﷺ لما فى مسلم من خروجه ﷺ وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وذبحه الشاة وتقديمها مع الرطب وفيه فلما أن رووا وشبعوا قال النووى فيه جواز الشبع وما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه اه والاولى عندى انه محمول على أول مراتب الشبع ومن شان هذا انه لايثقل ولا يكسل وكراهته محمولة على ما يثقل من غير ضرر والاحرام كما مر وأخرج ابن سعد عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ خرج من الدنيا ولم يمتلىء بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس فى هذا ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان دائما لا يجمع بين نوعين لما صح انه صلى الله عليه وسلم أكل الرطب بالقثاء كما بينته مع ما يناسبه فى شرح الشمائل وروى عن مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يظل اليوم يلتوى ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ﴿ تنبيه ﴾ عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقى فى قوله

سبعة امعاء لكل آدمى   معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع   المستقيم مسلك المطاعم

﴿وسئل﴾ بما لفظه على جواز الاخذ بعلم الرضا من كل شىء أم مخصوص بطعام الضيافة ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم انه غير مخصوص بذلك وصرحوا بان غلبة الظن كالعلم فى ذلك وحينئذ فمتى غلب على ظنه ان المالك يسمح له باخذ شىء معين من ماله جاز له أخذه ثم ان بان خلاف ظنه لزمه ضمانه والا فلا ﴿وسئل﴾ عما اقتضته عبارة شيخ الاسلام فى شرح البهجة من ندب غسل الفم قبل الطعام هل هو صحيح وما سلفه نقلا ودليلا فقد زعم بعض الناس انها من مفردات الشرح المذكور وانه يتعين حمل عبارته على ان بها لفا ونشرا حتى يتبين سلفه فيكون المراد من عبارته قدس سره ان غسل اليد قبل الاكل أدب وغسل الفم بعده كذلك ولا ينافيه ايهام ان غسلها بعده ليس أدبا للعلم بالنسبة واشتهارها مع دليلها ﴿فاجاب﴾ بقوله مادلت عليه عبارة الشيخ سقى الله تعالى عهده من ندب غسل الفم قبل الطعام فى كلام الغزالى فى غسل اليدين الشامل لما قبل ومابعد مايفهمه فانه ذكر معه غسل فمه وهو فقه ظاهر لان حكمة غسل اليدين قبل احتمال مباشرتهما لاذى يشوش وهذا موجود فى الفم على وجه أتم إذ من المعلوم ان تغير الفم أكثر وأسرع من تغير اليد وان اليد يباشر بعضها داخله بوضعها اللقمة فيه فسن غسله لتطيب النفس بوضع مماسه فى الطعام بخلاف ما اذا غسلت اليد دون الفم فان النفس ثانى لقمة تعاف عود اليد للطعام بعد مماستها لداخل الفم الذى تقرر كثرة تغيره واستقذاره فاتضح ان غسل الفم قبل الطعام فقه ظاهر نقلا ودليلا اذ بفرض عدم ذكر أحد له هو مقيس بالاولى على غسل اليد كما تقرر والمنازعة فيه بعد ظهور ذلك وتوضيحه مكابرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يفرق بين الماء واللبن وسائر المشروبات فى العب والمص وماحكمة ذلك (فاجاب) بقوله أما الماء فالسنة فيه المص وان يشربه فى ثلاثة أنفاس يسمى فى أول اكل ويحمد آخره وينبغى له ان يدرجها بان تكون الاولى أقل والثانيه أكثر منها ثم يستوفى حاجته فى الثالثة وحكمته ان لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فان جاء الماء دفعة واحدة ربما قطعه فمات صاحبه قال الخطابى وأيضا اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه واثقل معدته وروى ان الكباد أى وجع الكبد

فقويت التهمة فى حقه وضعفت فى حق غيره ولان القاضى لو شهد بمال الجهة الوقت قبل ولايته عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصى يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصى عليه فانه لاتقبل شهادته فعلم أن المعتمد خلاف مانقل عن فتاوى علم الدين صالح وأظن أنه حال افتائه لم يستحضر ماذكره والده ﴿ سئل ﴾ عما إذا قال القاضى حكمت بطلاق فلانة من زوجها بشهادة فلان وفلان بمقتضى انه حلف انه لا يعمل فى الخبز عند فلان وخالفاه فقالا انما شهدنا عندك أنه حلف أن لا يعمل عنده الا شريكا وأنه عمل عنده شريكا ثم غير شريك وأن العلماء افتوه بانحلال يمينه بذلك اولا وادعى الحالف ذلك واستمر القاضى على قوله لم يشهدا عندى بالمستثنى بل بالطلاق هل يقبل قول القاضى ولو بعد عزله ام لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه ودينه وعفيه قياسا على ماقاله جمع فى القضاء بالعلم ام لا (فاجاب) بانه لا اعتبار بقول القاضى بعد عزله وكذا قبله ان كان متهما فيه والعبرة فيهما بقول الشاهدين وان لم يتهم فيه لديانته فلا اعتبار

من العب وأما شرب اللبن فالاولى فيه العب فى نفس واحد لان الله تعالى جعله سائغا للشاربين ويسمى فى أوله ويحمد فى آخره كالطعام وأما غيرهما من الاشربة ففى المدخل انه مخير فيه بين العب والمص اه وفيه نظر لان العلة التى فى الماء تاتى فيه بالاولى فينبغى ان يلحق به فى المص خشية المحذور السابق فى الماء وانما خرج اللبن عن ذلك لما تقرر ان الله سبحانه وتعالى جعله خالصا سائغا للشاربين فيؤمن فيه الشرق وتقبله المعدة وان كثر من غير ايذاء يحصل لها منه عند ترادفه وتزاحمه ﴿وسئل﴾ عما قيل يسن للآكل ان يجهر بالتسمية ويسر بالتحميد ماوجهه ﴿فاجاب﴾ بقوله انما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها وعلى الاخذ فى الاكل بخلاف الحمد فانه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغى ان يسن له الجهر لينبههم عليه ولما لم يوجد ذلك المعنى فى الشرب كان مخيرا بين الجهر والاسرار مالم يكن عالما يقتدى به فيسن له الجهر كما هو ظاهر ليعلم من عنده السنة ﴿وسئل﴾ عن حكمة كراهة الشرب من ثلمة الكوز ﴿فاجاب﴾ بقوله قيل حكمتها انه محل اجتماع الوسخ قيل وينبغى له ان لايشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها ﴿وسئل﴾ عما اعتيد من قول الانسان لمن يفرغ من شربه صحة أو نحو ذلك هل له أصل أو هو بدعة ﴿فاجاب﴾ بقوله يمكن ان يقال ان له أصلا ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لام أيمن لما أن شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحة ياأم أيمن لن تلج النار بطنك ووجه القياس ان المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وان بوله شفاء أى شفاء فاذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لايقال لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قول ذلك فى غير هذه الواقعة لانا نقول لايشترط فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بل يكفى صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على أن عدم النقل فى غير هذه الواقعة لايدل على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعى على نقله وبقولنا ان بوله صلى الله عليه وسلم شفاء أى شفاء اندفع ماقيل هذا لاحجة فيه لانه لم يكن ثم مايشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفى عنها ماتتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره صلى الله عليه وسلم فتضمن ذلك دعاء واخبارا بخلاف شرب الماء اه فقوله لينفى عنها ماتتوقعه الخ يرد بانه تقرر عند أم أيمن وغيرها انه شفاء ولم تقصد بشربه الا ذلك فاندفع جميع ماذكره ويمكن ان يقال لاحجة فيه لا لما ذكره هذا القائل بل لكونه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ذلك الا تحقيقا لما قصدته من شربها للبول فانها انما شربته للتداوى وطلب الشفاء فقال لها صلى الله عليه وسلم صحة تحقيقا لقصدها واجابة لما مر لها واخبارا بان ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر ارادته من اللفظ وعند ذلك لايبقى فى الخبر دلالة ظاهرة على ان فيه دليلا لندب ذلك عند شرب الماء نعم فيه دلالة ظاهرة لندبه عند شرب الدواء لانه على طبق النص فلا فارق بينهما ﴿وسئل﴾ عما يفعله الاعاجم ومن يقتدى بهم من القيام او الانحناء او المطاطاة او نحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة ﴿فاجاب﴾ نعم هو بدعة قبيحة لانا نهينا عن التشبه بالاعاجم ﴿وسئل﴾ عن اتخاذ اناء لأكله اوشربه يختص به هل هو بدعة ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم هو بدعة لانه ينبئ عن الكبر والخيلاء وخلاف ماعرف من طريقته صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اشرب من الاناء فياخذه صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع فى وروى سؤر المؤمن شفاء وورد المؤمن يا كل بشهوة عياله قيل وهذه دسيسة دسها الشيطان على المسلمين ليتوفر للنساء مايقصدنه كثيرا من سحر الرجال واسقائهم مايخبلهم او يجننهم او نحو ذلك من مكايدهن ولو كان اناء شربه مشتركا بينه وبين عياله لم يتات لهن

بقوله (سئل) عمن ولاه الامام اقليما فولى نائبا عنه فيه وهو فى غيره فهل تصح تلك التولية ام لا (فاجاب) بانه تصح ولايته له لانها ليست بحكم وكونه فى غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن فهو كما لو وكل المحرم من يزوجه او يزوج موليته بعد التحلل او اطلق وكالتوكيل فى شراء الخمر بعد تخللها ونظائر هذه المسئلة كثيرة فى كلامهم وقد سبق لى جواب فى نظير هذه المسئلة بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم فى غير محل ولايته (سئل) هل تثبت الهدية للقاضى قبل القضاء بمدة (فاجاب) بانه تثبت بمدة كما فى نظائره (سئل) هل يشترط لصحة ولاية القضاء القبول لفظا سواء كان المولى اماما ام قاضيا وهل ياتى ذلك فى قيم الايتام وفيمن استنابه القاضى فى نظر وقف خاص اوعام (فاجاب) بانه لايشترط لصحتها قبوله لفظا فقد قال فى الانوار قال الماوردى ولا يشترط القبول لفظا وقال الرافعى كالوكالة اه وياتى ذلك فى القيم وناظر الوقف (سئل) هل ينعزل الفاسق الذى ولاه الحكم ذو الشوكة بزيادة فسقه (فاجاب) بانه

ذلك ﴿وسئل﴾ عما اعتيد ان الآكل أو الآكلين يقوم على رؤسهم واحد او اكثر أجنبي أوخادم هل هو بدعة وان اضطر لذلك انش الذباب أونحوه ﴿فاجاب﴾ بقوله هو بدعة لما فيه من التشبه بالاعاجم ومن الكبر والخيلاء اللهم الا أن يحتاج لذلك لتنفير مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا باس بالقيام لهذا العذر لانه ينفى التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لانه اكرام للضيف وكل اكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فان تعسر عليه فبمأذونه ﴿وسئل﴾ عمن نقل ان الرغيف لايحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما بفتح اللام ﴿فاجاب﴾ بقوله نقل ذلك ابن عطية فى تفسيره ومن ثم ينبغى للآكل ان يستشعر فى نفسه ذلك ويتامل كم من عالم علوى وسفلى خدمته فيه ليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيشكر الله سبحانه وتعالى معتقدا عجزه عن حق شكره وان له عليه نعما لاتحصى ﴿وسئل﴾ عمن يأكل ويدخل أصابعه فى فمه ثم يردها للطعام هل يكره له ذلك وكذا لعلق الاصابع قبل الفراغ ﴿فاجاب﴾ بقوله كل من الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى أومكروه لان اليد اذا أصابها شىء من اللعاب فعادت الى الطعام امايعافه هوأو من يراه فيشوش على نفسه أوغيره فيسن له غسل يده حيث اصابها شىء من اللعاب قبل ردها للطعام ومن ثم قالوا يسن لآكل نحو التمران يلقى نواه على ظهر يده ثم يلقيه من غير ان يمس باطن يده ومن غير ان يمس شيئا من ذلك المأكول ريقه ﴿وسئل﴾ عن الاكل بالملاعق هل هو بدعة ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه انما يكون بدعة قبيحة ان أصابها شىء من لعابه ثم ردها للطعام اوان كان فيه نوع تكبر أوتشبه بالاعاجم والافلا وجه لقبحها ﴿وسئل﴾ هل يسن فى الاكل ان يكون على الجانب الايمن أولا ثم بعد ذلك ياكل كيف تيسر كما قيل بذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله ذكر صاحب المدخل ان البداءة فى مضغ أول لقمة بناحية اليمين هى السنة للامر بالتيامن وهو عام فى الحركات والسكنات الاما استثنى وبعد ذلك ياكل كيف شاء قال وقد حكى عن بعضهم ان شابا دخل عليه فقدم له أكلا فاكل باليسار فقال له من شيخك قال ياسيدى ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله تعالى عنك وعمن رباك اه وقياس مذهبنا ذلك الحاقاله بنحو اللبس والسواك فانه يسن التيمين فى ابتداء كل منهما لايقال الفرق بينهما وبين الاكل واضح بانهما من باب الاكرام وهو يسن فيه التيامن بخلاف الاكل فانه لااكرام فيه ومالااكرام فيه لايسن فيه التيامن وان لم يكن فيه ٣ خلافا لبعض المتاخرين لانا نقول كون الاكل لااكرام فيه ممنوع بل هو من باب الاكرام لانه وقاية للبدن من الاذى فكان كاللبس بل أولى وقد صرحوا بندب التيمن فى الكحل الذى هو غذاء العين فغذاء البدن كله أولى ﴿وسئل﴾ عن التكلف المذموم ماحده ﴿فاجاب﴾ بقوله حده أن يكون فيه مشقة عرفا اما بان لايتيسر له الشىء الابدين والدائن متكره من استدانته أووالمدين يعسر عليه ان يبذل وجهه للدائن حتى يقترض منه أولا يكون له جهة ظاهرة يوفى منها لان الاستدانة فى هذه الحالة الاخيرة حرام أوبان لايكون دين ولكن عليه مصرف اهم بطريق الندب فيقدم ذلك على التكلف اما الاهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه ولو تعارض التكلف ومقصد صالح بان احب ان يظهر اثر النعمة عليه اوجاه من لو يتكلف له لحصل له منه ضرر ولو بالغيبة والذم اوكان فى ذلك التكلف اعانة للناس على الاشتغال بالعلم اونحو ذلك من مقاصد الخير فما الذى يقدم هل يترك حذرا من التكلف اويفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح هذا مما يتردد النظر فيه والذى يظهرلى الان انه حيث سهلت عليه الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفى منها أوكان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذى نحن فيه من جملتها فلا باس بالتكلف

ولا

لاينعزل وان جهل فسقه من ولاه للضرورة (سئل) هل يجوز فى هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد فى مكان لاحاكم فيه فى حقوق الآدميين كما فى تحكيم المرأة اياه فى تزويجها (فاجاب) بانه لايجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه فى التزويج (سئل) عما لوأذن شافعى لذمى فى دخول مسجد فدخله فهل للمالكى منعه أم لا (فاجاب) بانه ليس له المنع مما أذن فيه الشافعى لانتقاء المانع باذنه (سئل) اذا طلب من القاضى فى زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا (فاجاب) بانه يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتاخرين وما ذكره الائمة من انه لايلزمه بيانه فمحله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع (سئل) عما لوكان فى الطلبة أو المستفتين من قصده يتعلم ماتعلمه فرض عين ومن قصده تعلم ماتعلمه فرض كفاية يقدم الاول أولا (فاجاب) بانه يقدم الاول على الثانى بلا تردد لان تاخير الثانى تعلمه لايأثم به

ولا اذم فيه حينئذ لما فيه من المصلحة الظاهرة وحيث انتفى ذلك كره التكلف لانه يخرج غالبا الى حيز الرياء والمباهاة والصالحون برآء من ذلك (وسئل) عن قول الانوار فى الوليمة العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهى والنساء على السقوف يدل على تحريم حضور مكان به نساء يشرفن على الرجال وبالاولى اذا كن فى خلال الرجال أو بجانبهم فهل هذا معتمد ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دلت عليه عبارته التى اعتمدها جمع ان وجود النساء بمحل ينظرن الرجال نظرا محرما يمنع وجوب الاجابة لانه منكر اذ نظر الاجنبية للاجنبي حرام واما تحريم الحضور فليس فيها تصريح به وانما هو مقتضى الحكم على ذلك بانه منكر اذ من المعلوم حرمة حضور المنكر اختيارا لمن يقدر على ازالته ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل شرط الحرمة ان يعلم تعمد نظر امرأة أجنبية له نظرا محرما وعلم ذلك بعيد اذ من الجائز انهن ينظرن نظرا غير محرم كان يقصرن نظرهن على غير البدن من اللباس ونحوه او يقلدن من يجيز ذلك وكما احتمل فى نظر عائشة رضى الله تعالى عنها للحبشة وهم يلعبون نحو ذلك فكذلك هنا فان قلت لو نظرنا لذلك وجبت الاجابة قلت لا يلزم من عدم حرمة الحضور وجوب الاجابة وانما لم تجب حينئذ لان اجتماع النساء ونظرهن الى الرجال مظنة الفتنة والفساد فيسمى منكرا وان لم يتحقق حينئذ منهن نظر محرما فان قلت قد قرروه فى الاجماع على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر مايصرح بانه لا يحرم على الرجل الحضور وان تحقق نظرا محرما اليه قلت قد قيدت ذلك فى شرح الارشاد وغيره أخذا من قولهم الاعانة على محرم والتمكين منه اختيارا محرمان بما اذا لم تعلم المرأة ان أجنبيا ينظر اليها نظرا محرما والا حرم عليها بقاء كشف وجهها او غيره مما ينظر اليه لان قدرتها على ستره منه يصيرها اذا لم تستره معينة له على محرم وممكنة له منه وقد صرح الاصحاب بانه يحرم على الحلال تمكين الحليل المحرم من اجماع ونحوه وصرح النووى وغيره بانه يحرم كشف العورة بحضرة من يعلم انه ينظر اليها نظرا محرما خلافا لمن وهم فى ذلك زاعما ان الناظر عليه غض البصر فلا يكلف المنظور التحفظ منه وهذا خيال باطل وحال حائل وعبارة شرحى للارشاد عطفا على الاعذار او كان ثم زحام يؤذى خلافا للرويانى أو نساء بنحو اسطحة الدار او مرافقها ينظرن للرجال أو يختلطن بهم ﴿وسئل﴾ هل يحرم حضور المنكر المختلف فيه اولا كما قال الناشرى انه المنقول وجرى عليه الاصفونى وغيره فى النبيذ وغيره ﴿فاجاب﴾ بقوله صرح اصحابنا بانه يجب ازالة المنكر ان أجمع عليه أو كان الفاعل يعتقد تحريمه بخلاف ماليس كذلك كان رأى شافعى حنفيا جالسا على حرير او شاربا بالنبيذ وحينئذ لا يحرم الحضور لانه لا يجب على الشافعى انكار ذلك على الحنفى بل لا يجوز له الا ان ارشده بلطف الى رعاية الخروج من الخلاف واذا لم يجب الانكار لم يحرم الحضور اذ يلزم من عدم وجوب الانكار جواز التقرير عليه بحضوره عنده أو بغيره فان قلت كيف يقره على شرب النبيذ وهو لو رفع لشافعى حده عليه قلت حد الشافعى له عليه ليس لكون الحنفى ارتكب محرما فى اعتقاد نفسه ولذا قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أحده وأقبل شهادته وانما هو لضعف دليله ولان العبرة فى القاضى بعقيدته لا بعقيدة المترافعين اليه وهذه العلة الثانية هى المعول عليها وفى شرحى للارشاد ولو حضر المنكر جاهلا به نهى مرتكبه مالم يعتقدوا حله كحنفية يشربون نبيذا خلافا للسبكى لانه مجتهد فيه ولا يشكل عليه حد الحنفى بشرب النبيذ لما يأتى فى الاشربة اه وهو موافق لما قدمته والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب القسم والنشوز﴾

(وسئل) فيما اذا نشزت المرأة الى بيت أهلها وامتنعت من الرجوع الا ان يعطيها شيئا معلوما فاعطاها هل تملكه أم لا ﴿فاجاب﴾ بانها لا تملكه لانها أخذته على وجه العدوان والظلم فهو كالرشوة اذا أخذها

بل ولا بتركه بخلاف الاول (سئل) عما قاله السبكى من أنه ليس للحاكم أن يرجع عن الحكم أهو معتمد أم لا وسواء كان حكم بعلمه أم لا كما قاله بعض المتأخرين (فاجاب) بان ماقاله السبكى معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الامر فيه كظاهره او ظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه (سئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة كما قال فى شرح الروض انه مقتضى كلام المصنف كأصله وكما هو مقتضى المنهج فى المرأة وصرح بها فى شرحه نقلا عن فتاوى ابن عبد السلام أولا ينفذ منهما كما قال الاذرعى وغيره انه الظاهر وكما قيد فى المنهج بالاسلام (فاجاب) بانه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقد قال الغزالى فى وسيطه اجتماع هذه الشروط متعذر فى عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان

القاضى وكحلوان الكاهن وجائزة الشاعر وكل هؤلاء لايملكون مااعطوه لانهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز نعم لايبعد ان يقال ان نوى الزوج الاهداء اليها مبالغة فى تطييب خاطرها الاجل ردها الى منزل طاعته ملكته وان كانت عاصية لانه لم يعطها حينئذ فى مقابلة الفعل المحرم بل تجاوزه عنها فيما عصت به وقصد تطييب خاطرها ببذل شىء من عنده هدية لها فتملكه حينئذ اللهم إلا ان يتيقن انها لاتعود اليه الابمال وانه لايمكنه ردها بغير مال فحينئذ قصده الهدية لايرفع كونها وقعت فى مقابلة الفعل المحرم وعند وقوعها فى مقابلته يبعد ان تملكه الاان يقال ان الحق له وقد أسقطه بقصده الاهداء اليها مع ذلك وانه لم يدفعه اليها فى مقابلة الفعل المحرم فتملكه حينئذ فيما يظهر

(وسئل) عن شخص تزوج امرأة من بلد صحيح واراد نقلها الى بلد وبية فهل لها آلامتناع (فاجاب) بقوله ليس لها الامتناع فيما يظهر من كلامهم لان الغالب السلامة فهو كركوب البحر اذا غلبت السلامة فيه وافتاء بعض أهل اليمنيين بان لها الامتناع بعيد وابعد منه تأييده بان الوبية شبيهة ببلد الطاعون وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول اليها اه وهو فاسد اذ الارض الوبية يجوز الدخول اليها بالاجماع كما حكاه غير واحد بخلاف ارض الطاعون فانه يحرم الدخول اليها عندنا فلا جامع بينهما نعم لوحمل افتاء القائلين بالامتناع على الارض التى بها الطاعون لكان وجيها لحرمة الدخول اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الخلع ﴾

(وسئل) فيمن له زوجة غائبة عنه فقال متى أبرأتنى زوجتى فلانة من مهرها وهو كذا فهى طالق فابرأته اتفاقا أوعند ظهورآية ككسوف ونحوه طلبا لثواب الآخرة أو أرسل اليها رسولا ليعلمها تعليقه بحصول البينونة فاتى الرسول فقال أبرئى زوجك فلانا من مهرك ولم يعلمها بتعليقه ولم تعلمه فابرأته منه عالمة مقداره فهل تطلق بائنا أورجعيا أويفصل وهل التعليق بالقول كالتعليق بالفعل حتى لاتطلق الامع العلم بالتعليق والذكر على مافصلوه أم لا (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهم فى بابى البيع والخلع صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا فى جميع الصور المذكورة فى المسئلة الاولى وذلك لان من علق على الابراء من المهر لفظا أونية لايقع طلاقه الا ان برىء منه وهو فى مسئلتنا قد برىء لتصريح الزركشى وغيره كابن الصباغ بجريان الخلاف فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته فى التعليق فاذا برىء من يظن ان لادين له لدين قدر فبان له صحت البراءة منه كما صرح به اصحابنا وهو ظاهر المذهب اه وفيه نظر بل ظاهر كلام الزركشى وغيره على ماقاله الاصطخرى يبرأ باطنا أيضا وخالفه بعض اصحابنا قال بعضهم البراءة فى هذه الصورة ففى صورة السؤال أولى وقد علمت انه يلزم من صحتها وقوع الطلاق المعلق بها بائنا وليس التعليق هنا كهو فى نحو ان دخلت الدار لان محل اشتراط العلم بالتعليق ثم ان قصد به المنع من الدخول مثلا فيشترط حينئذ علم المعلق بفعله بالتعليق حتى يمتنع لاجله بخلاف مااذا لم يعلم به فانه لايتصور منه امتناع لاجله فلذلك اشترط العلم بالتعليق واما فى صورتنا فالمعلق بالبراءة راغب فى حصولها سواء بالتعليق أم لايعلم فلم يكن لاشتراط العلم بالتعليق هنا وجه الاترى انه لو علق بفعل ولم يقصد منعها منه وقع الطلاق به علم فاعله بالتعليق أم لا فكذلك فى صورتنا بل اولى (وسئل) عن رجل قال لزوجته طلاقك بصحة براءتك ان شاء الله سبحانه وتعالى فقالت المرأة الله قد أبراك ثم بعد ذلك قال لجماعة اشهدوا على أنى قدرددتها فى عقد نكاحى من نهارها ظانا انها طلقت منه فهل يقع عليه الطلاق أم لايقع وهل يفيده ردها الى عقد نكاحه ان صح الطلاق بما قاله أم لا يفيد أولا عبرة بما قاله لها وقالته له وهى باقية فى الزوجية أفتونا ماجورين نفع الله سبحانه وتعالى بكم المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين

ذوشوكة وان كان جاهلا أوفاسقا كيلا تتعطل مصالح الناس وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ماذكره يوجه به اجماع الامة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوا غيرانه يورد عليه مااذا ولى السلطان قاضيا كافرا فانه لاتنفذ أحكامه مع وجود الضرورة اهعلى أن ابن يونس فى شرح الوجيز قال الظاهر أن الاسلام شرط فى ذى الشوكة قال وقد ظهر فى بعض البلاد الشوكة للكفار فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلما القضاء فهل يصح أم لا مع ان الظاهر انه لاسبيل الى تعطيل الاحكام اه وقال ابن عبد السلام الظاهر نفوذه (سئل) عمالو قضى لمن لاينفذ له قضاؤه له ولاجنبى هل يصح للاجنبى سواء أكان عالما بالحال أم جاهلا (فاجاب) بانه ينفذ حكمه للاجنبى عملا بتفريق الصفقة سواء أعلم أم جهل (سئل) عمالو حكم حنفى بتقرير الكساوى أوشفعة الجوار مثلا مماهو مختلف فيه أوحكم الحنبلى بان الخلع فسخ هل للشافعى ان ينفذه ويحكم به كما اقتضاه كلام الشيخين كما حرره أم لا

﴿ فاجاب ﴾ رضي الله عنه بقوله اذا قالت له الله قد أبرأك فقال لها طلاقك بصحة براءتك فان كانت هي وهو عالمين بما أبرأت منه وقع عليه الطلاق رجعيا فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها عادت اليه وقوله اشهدوا انى قد رددتها الى نكاحى رجعة وان كانت جاهلة بما أبرأت منه أولم تنو البراءة من شيء معين لم يقع عليه طلاق ولو قال لها مرة أخرى طلاقك بصحة براءتك فقالت الله قد أبرأك فان صح الابراء وقع عليه طلقة ثانية والا فلا ولا نظر لتأخر براءتها لان قوله المذكور تعليق وهو يكون على الماضى والمستقبل وهذا ظاهر من تعليلهم كون الطلاق المذكور رجعيا وان لم يصرحوا به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن رجل قال لزوجته التى لم يدخل بها ان ابرأتنى من نصف صداقك الباقى فى ذمتى بعد الطلاق فانت طالق هل تطلق إذا أبرأت من النصف المذكور وتبرأ ذمته بهذه الصيغة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى صرح به الاحنف والاصبحى واعتمده الازرقى وبعض شراح الوسيط وكلام الشيخين فى باب الصداق يقتضيه ان من قال لامرأته قبل الدخول ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته لم يبرأ ولم تطلق أو من نصف مهرك الباقى بعد الطلاق فى ذمتى فانت طالق فابرأته طلقت وبرىء وان أطلق ذكر النصف فابرأته لم يبرأ ولم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما لو قال ان أبرأتنى من المهر بنتك أو غيرها فانت وكيل فطلقها أهو رجعى كما فى النفائس للازرقى أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى فى نفائس الازرقى هو ما لفظه إذا قال أن أبرأتنى زوجتى من صداقها فقد وكلتك فى طلاقها فابرأته فطلق الوكيل هل يكون الطلاق رجعيا أم بائنا الذى يظهر أنه يكون رجعيا قطعا واجاب الفقيه احمد بن حسن بن ابى الخل بنحوه ويستدل بان للوكيل ان يطلق على الفور وعلى التراخى اه لفظه وقال قبيل ذلك وقال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهى تعلمه طلقت بائنا على الاصح وقوله وهى تعلمه صوابه وهما يعلمانه وما ذكره فى الاولى من الوقوع رجعيا ظاهر حكما لا تعليلا وانما الذى ينبغى أن يعلل به اخذا من كلام ابى زرعة فى نظيره ان طلاق الوكيل لها طلاق تبرع ليس بعوض فانها لما ابرأته البراءة الصحيحة لم يبق فى ذمته شيء ولو شاء الوكيل لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغير عوض فلا وجه لكونه بائنا اذ لا عوض حينئذ يقتضى البينونة لان شرطها ان يكون الطلاق معلقا على الابراء او يقترن به اعطاء مال او تمليك وذلك كله مفقود هنا وفى فتاوى القاضى وحكاه عنه الشيخان فى الروضة وأصلها أواخر الخلع وأقراه بانها لو قالت ابرأتك من صداقى فطلقنى برىء الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وما ذكره فى الثانية من الوقوع بائنا هو المعتمد لكن له شروط اخر بسطت الكلام عليها فى فتوى غير هذه فان قلت ما الفرق بين الصورتين قلت واضح مما قررته فى الاولى فانه فى الثانية علق الطلاق على الابراء فاذا ابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق فى مقابلتها فكان بائنا بخلافه فى الاولى فانه لم يعلق الطلاق بالابراء وانما الذى علقه به التوكيل فاذا وجد الابراء منها ثم طلقها الوكيل كان طلاقه تبرعا ليس فى مقابلة ابرائها فانه لا يكون فى مقابلته الا ان صح بصحة الابراء وفسد بفساده ولا يكون كذلك الا اذا علق الطلاق عليه وهنا الابراء صحيح قبل ان يطلق فلا تعلق له بالطلاق لا فى الصحة ولا فى الفساد فكان طلاق تبرع فوقع بائنا فان قلت تعليق الوكالة باطل فكيف صح طلاق الوكيل حينئذ قلت الباطل عند فساد الوكالة انما هو خصوص التوكيل الذى يستحق عليه الاجرة المسماة اما عموم الاذن الذى يقتضى نفوذ تصرف الوكيل فهو باق وان فسدت الوكالة كما صرحوا بذلك فى بابها ولوضوحه لم يتعرض له الازرقى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن قال انت طالق على تمام البراءة فقالت ابراتك ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابراته براءة صحيحة بان تعلم الزوجة والزوج بقدر ما لها عليه ثم تبرئه منه وهى رشيدة ولم يكن

الولى العراقى وغيره ومشى عليه فى شرح الروض واذا قلتم بالاول فما الجواب عن كلام الروض وغيره ﴿ فاجاب ﴾ بان للشافعى أن ينفذه ويحكم به بناء على الاصح ان القضاء فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ باطنا ايضا وما فى الروض حكاه أصله عن ابن كج عن النص ثم حكى عن السرخسى تصحيح عكسه قال وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضى النقض وترافع خصماء الحادثة اليه فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى ان غيره أصوب منه اه وهذا هو المعتمد وصححه الاصفونى فى مختصر الروضة وجزم به الحجازى فى مختصرها وجزم به صاحب الانوار وغيره ولعل ما فى الروض وغيره مبنى على أن حكم الحاكم المذكور انما ينفذ ظاهرا الا باطنا (سئل) عن القاضى اذا جاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس باهل هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو الشوكة أولا (فاجاب) بانه لا ينفذ قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضى غالبا وقد أطلق الرافعى انه

اذا استخلف من لايصح للقضاء فاحكامه باطلة ولا يجوز انفاذها (سئل) عن قول الدميرى ويمنع الزوج منها أى المحبوسة قاله الماوردى والرويانى وابن الرفعة قال السبكى وفيه نظر بل ينبغى أن لايمنع لانه حق واجب عليها (فاجاب) بانه ماذكره الماوردى وغيره محمول على منع الحاكم له منه اذا اقتضته المصلحة لا على منعها اياه فاندفع ماقال السبكى وقال الزركشى ولاتمنع الزوجة منه اذا حبست على الا صح (سئل) عمالو حكم شافعى مثلا بغير مذهبه كشفعة الجوار وسقوط المتعة وكون الخلع فسخا وثبوت الحق بطريق الشهادة على الخط وايجار العين لغير مالك المنفعة هل يشترط لصحة حكمه كونه من اهل الترجيح فحيث لم يكن من اهله لايجوز له ذلك كما فى أدب القضاء للغزى كغيره نقلا عن ابن عبد السلام وغيره أولا يشترط ذلك لا للصحة ولا للجواز كما نقله الشيخان عن السرخسى (فاجاب) بان المعتمد مافى ادب القضاء للغزى كغيره وعبارة الانوار واذا استقضى مقلد للضرورة فحكم

مضى عليه من السنين مايقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والالم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال أبرئينى من مهرك وهو مائة دينار الى هذه العشرة الدنانير وأطلقك فقالت أبرأتك منه اليها فقال أنت طالق أو قال ان ابرأتنى منه اليها فانت طالق فقالت ابرأتك منه اليها ماالحكم (فاجاب) بقوله إذا قال لها ابرئينى من مهرك وهو المائة الى هذه العشرة الدنانير وأطلقك فقالت ابرأتك منه اليها فقال انت طالق فان اراد بقوله الى هذه العشرة الدنانير ان العشرة عوض منه اليها فى مقابلة الابراء من المائة فتكون الى بمعنى على صحت براءتها ولزمه العوض وهو العشرة فقد صرح النووى وتبعه السبكى وغيره بانه يجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء واما قوله بعد ذلك انت طالق فهو يقتضى وقوع الطلاق رجعيا لانه غير معلق بالبراءة لان قوله اولا واطلقك وعد ولو سكت عنه فلم يقل انت طالق صح الابراء ولم يؤمر بالطلاق واما اذا قال ان ابرأتنى منه اليها فأنت طالق فابرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الابراء من المائة ولزمته العشرة نظير مامر والذى يتجه وقوع الطلاق هنا رجعيا ايضا بخلافه فى ان ابرأتنى فانت طالق والفرق ان الطلاق فى هذه وقع فى مقابلة الابراء فكان الابراء عوضا عنه وهذه هى حقيقة الخلع المقتضى للبينونة فوقع الطلاق بائنا بخلافه فى ان ابرأتنى من مهرك على عشرة فانت طالق فان الطلاق لم يقع عوضا عن البراءة إذ عوضها العشرة وإذا خلا الطلاق عن عوض فى مقابلته كان رجعيا لابائنا والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال ان اعطيتنى على ثلاث تطليقات وهو يملك الثلاث الف اشر فى توزيعا للمسمى على عدد الثلاثة المسؤلة فى مقابل كل من المال المذكور فانت طالق فاعطته فورا خمسمائة اشر فى فهل تطلق طلقة او طلقتين وهل اذا قالت له زوجته طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة ونصفا فما يستحق (فاجاب) بقوله لايقع فى المسئلة الاولى شىء لان الصفة التى علق عليها وهى اعطاء الالف لم توجد نعم ان قصد بما قاله ايقاع مايقابل المعطى لو وزعت الالف على الثلاث وقع بالخمسمائة طلقتان وأما المسئلة الثانية فيقع عليه طلقتان ويستحق خمسمائة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا قال خلعتك الى رقبة ابيك ماالحكم (فاجاب) بقوله اذاقال خلعتك الى رقبة أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذى دل عليه كلامهم فى ذلك انه ان أراد بذلك ان أباها يلتزم له مالا فى مقابلة طلاقها لم تطلق حتى يلتزم له فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان أراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعد تصير فى رقبة أبيها أى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيا ٣ ولم تقبل لم يقع طلاق واما اذا أضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح فى الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيا مما ذكر فالذى يظهر انه لايقع به شىء لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لايقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع أن كلا من احتماليه لايقتضى الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال الطلاق يلزمنى اذا أعطيتنى كذا ماتمسى لى زوجة فهل تطلق بائنا (فاجاب) أفتى الفتى بانها اذا أمست له زوجة بان لم يطلقها قبل المساء طلقت بائنا بقوله يلزمنى الطلاق بائنا ٧ لخشية توقع العوض فى مقابلته لكن بشرط الفورية فى الاعطاء والا فرجعيا وان طلقها قبل أن تمسى طلقت بالثانى رجعيا دون يلزمنى لانه بر فيه ونظر بعض تلامذته فيما قاله أولا والنظر واضح اذ الطلاق لم يجعل فى مقابلته مال

البتة فالاوجه وقوعه رجعيا مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها بعد ان قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فهل يقع بائنا أو رجعيا ﴿فاجاب﴾ بقوله يقع رجعيا لانه أتى بالمأمور فيه من الطلاق ولم يجعله فى مقابلة مال حتى يكون مخالفا لموكله ومفوتا لغرضه من بقاء الرجعة ولا يبرأ حينئذ الزوج لان الطلاق لم يقع فى مقابلة البذل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ فيما لو قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا اولا تطلق ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لاتطلق وقال آخرون لاتطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفعنا الله سبحانه وتعالى بهما ان اراد استئناف براءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عما لو قال ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت أنت برىء على صحة الطلاق فهل تطلق ﴿فاجاب﴾ نعم تطلق على ماأفتى به ابن عجيل لكن خالفه الكمال الرداد فقال لاتطلق والأول اوجه ﴿وسئل﴾ فى رجل طلق زوجته ولم يعطها متعة واجبة ثم أعادها ثم قال ان ابرأتنى من جميع ما تستحقينه على فانت طالق ولم يخطر بباله ان لها عليه متعة فهل يقع ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يقع عليه شىء لان الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميع مالها عليه لم توجد ولا نظر لخطور ذلك بباله اولا نعم ان اراد البراءة من شىء معين دون غيره فابرأته منه براءة صحيحة وقع بائنا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ فيمالو قال أنت طالق ان أبرأتنى من مهرك وان لم تبرئى فهل يقع ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يتجه فى ذلك الوقوع حالا لان مدلوله الوقوع أبرأت اولا لان اللفظ يحتمل لم تبرىء مطلقا فان أراد التعليق بكل من الامرين بمعنى انه متى وجد احدهما طلقت قبل لان اللفظ يحتمله فان ابرأته براءة صحيحة مع علمهما بالمبرأ منه طلقت بائنا وان لم تبرئه بالكلية أو أبرأته براءة فاسدة لم تطلق الا عند اليأس قبيل موتها وللفقى وتلميذه الرداد كلام فى ذلك ينبغى حمله على ما ذكرته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ فيما لو شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل ﴿فاجاب﴾ بقوله للرويانى فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستروجوهن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿مسئلة سئلت﴾ عمن قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقالت قبلت فسألها المائة فقالت مم هى فقيل لها انها وجبت عليك بالقبول فقالت انا لم ارض ببذل عوض وادعت انها لاتعرف انه يجب عليها العوض بهذا اللفظ ما الحكم ﴿فاجبت﴾ بقولى الذى يتجه فى ذلك أخذا من نظائر ذكروها انها كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكور ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة وان نشأت ببادية بعيدة عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال ثم رأيت ابن عبد السلام قال فى قواعده لو نطق العربى بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها فى الشرع لايؤاخذ بشىء اذ لاشعور له بمدلوله حتى يقصد الى اللفظ اه ورأيت الزركشى نظر فيه وبتأمل ماقررته من التفصيل يعلم حمل كلام ابن عبد السلام على غير المخالط والزركشى على المخالط وحينئذ اتضح ماقاله كل منهما وانه لاخلاف بينهما فى المعنى فان فرض ان الاول قائل باطلاق القبول والثانى قائل باطلاق عدمه لم يكن لما قاله كل منهما وجه بل الصواب الجارى على القواعد الماخوذ من نظائر ذلك فى ابواب شتى ما ذكرته فى ذلك من التفصيل فافهم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اعتمد اطلاق ابن عبد السلام وقال ان تنظير الزركشى فيه لا معنى له لان ذلك ناشىء عن عدم التامل واستحضار تلك النظائر التى أشرت اليها ﴿وسئل﴾ عن شخص قال لزوجته ان خرجت من بيتى بغير اذنى فانت طالق فاذا أذن لها فى الخروج

بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان او حنفيا اه وينبغى أن يحمل عليه مانقله الشيخان عن السرخسى لان المقلد يشمل من هو من أهل الترجيح ولا يخفى مايترتب على جواز ذلك لقضاة الضرورة من المفاسد وقال الاذرعى الوجه سد هذا الباب فى هذا الزمان اذ لو فتح لادى الى مفاسد لاتحصى فالصواب سد الباب واسدال الحجاب وفطم الجهال عن هذا المحال اه وعبارة جمع الجوامع وحكم اجتهاده أو امامه للذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أما اذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرحه فعلم من تعليله ان محله فيمن هو أهل للترجيح (سئل) عن الحكم هل ينفذ قضاؤه بعلمه كالقاضى اولا فقد قال الاذرعى هل للمحكم ان يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح ام لا لانحطاط رتبته لم ار فيه شيئا ويحتمل ان يطرد فيه خلاف مرتب واولى بالمنع اه وقال

الى بيت معين ثم خرجت منه الى غيره هل تطلق أم لا واذا خرجت من بيته بلا اذن وقلتم تطلق رجعية فاذا راجعها ثم أذن لها بعد المراجعة أن تخرج متى شاءت هل تطلق أولا بد من الاذن فى كل مرة أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) اذا قال ان خرجت من بيتى فانت طالق طلقت بالخروج وان أذن لها فان قال ان خرجت من غير اذنى فخرجت باذنه لم تطلق وان ذهبت الى البيت الذى لم ياذن لها فيه وان قال ان خرجت من غير اذنى الى بيت فلانة فاذن لها فيه فخرجت الى غيره طلقت واذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها فخرجت بلا اذن أيضا لم تطلق بالخروج الثانى لان الصفة انحلت نعم ان قال كلما خرجت بغير اذنى طلقت بالخروج الثانى بغير اذنه طلقة ثانية وثالثا طلقة ثالثة وحينئذ فلا بد من الاذن لها فى كل مرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث على أن لا يسافر اولا يبيع لا بنفسه ولا بوكيله فى هذا الشهر ثم احتاج الى ذلك الفعل فى الشهر المحلوف عليه وفعله فهل تطلق بغروب شمس آخر يوم من الشهر المحلوف فيه أم لا فان خالعها على مال قبل انفساخ الشهر وراجعها بشروطه قبل انفساخ الشهر المحلوف فيه ثم سافر أو فعل شيأ مما حلف عليه فيه هل تبين منه أم لا واذا قلتم لا وحكم شافعى بعدم الطلاق ولم يتعرض فى حكمه لعدم عود الصفة فهل يكفى ذلك أم لا بد من التصريح بها فى حكمه احترازا ممن يرى بها أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله اذا قيد المحلوف عليه بمدة كما لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه تخلص من الحنث على ماذهب اليه ابن الرفعة أولا ووافقه بعض تلامذته ونظرائه ورجحه الزركشى ووجهه بان الحنث انما يحصل فيما ذكر بمضى الزمن المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان بالصفة ومتى كانت ممكنة لا يستند الوقوع الى ماقبل الفعل لامكانه بعده بل الى آخر زمن يتحقق انتفاؤه فيه وحينئذ فالصفة موجودة ولا نكاح فلا يتبين فساد الخلع وفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الرغيف الآتية فيتحقق الحنث فيها فى الزمن الذى يؤاخذ فيه بالحنث واعتمد ماقاله بعضهم فقال فتلخص ان المعتمد فى المذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لا يحنث واستشهد له بافتاء التاج الفزارى فيمن حلف بالثلاث انه لا يساكن أخاه ثم حلف أنه لا يخالع ولا يوكل بان طريقه ان يخالع ثم لا يحنث لحصول البينونة بالخلع فيستحيل وقوع الطلاق المعلق ويوافقه افتاء الجلال البلقينى فيمن حلف بالطلاق انه لا يخالع بانه لا يقع عليه شىء يعنى بسبب يمين الخلع للبينونة به وأيد السبكى ذلك بظاهر قول الشيخين لو قال ان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع من اجنبى من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض وهى زوجته وقولهما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تأكلى هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهتا تخلص بخلعها ذلك اليوم ثم يعيدها اى ولو بعد التمكن من الاكل وببيع الامة كذلك ثم يشتريها لكن الذى رجع اليه ابن الرفعة وصوبه ونوافقه الباجى وغيره وهو الاوجه وفاقا لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده انه لا يتخلص بالخلع فى الصورة الاولى بل ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فتلف فى الغد بعد التمكن من أكله أو أتلفه أو انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل أو لتشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه ونظائر ذلك فى كلامهم كثيرة والفرق بينهما ومسئلتى الشيخين المذكورتين يتضح بما حققه السبكى فانه فرق بين ان لم أفعل ولا فعلن فان الاول تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق كما فى فرعى الشيخين اذ ليس لليمين فيهما كنظائرهما الاجهة حنث

الشيخ زكريا فى شرح الروض وليس له أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته وقال فى شرح المنهج وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه كالحاكم وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا اه فما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما منعه منه للتعليل المذكور اذ ليس له الحبس ولا الترسيم ولا الحكم بشىء من العقوبات كالقصاص وحد القذف على انه قيل بمنعه من القاضى (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح المنهج فى التحكيم وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل اه فان مفهومه جواز تحكيم من ليس أهلا للاجتهاد مع وجود القاضى فهل الامر كذلك أولا (فاجاب) بانه لا يصح تحكيم المقلد مع وجود القاضى فقد قالوا ان من شروط القضاء كونه مجتهدا فان تعذر فولى سلطان له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كى لا تتعطل مصالح الناس

فاذا فعل لايقال بر بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لا فعلن كما فى صور تنا ونظائرها فالفعل مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث هنا قضية اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا افعل كذا والحلف على الاثبات مطلقا بما لااشعار له بالزمان مطلقا كان لم افعل كذا واثنتان لايفيد فيهما الخلع وهما الحلف بالاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها وليس قياس هذا خلافا للسبكى انه اذا كان التعليق فى مسئلة الرغيف بان لم آكل فاتلفه او تلف فى الغد بعد تمكنه من اكله لا يحنث بل المنقول فى نظيره الحنث هنا ايضا وعليه فلا ينافى ذلك ماتقرر من الفرق كما يعلم بتامله وأما توجيه الزركشى السابق فممنوع لانه انما ياتى فى النظائر الموافقة لما قلناه دون المخالفة مع قطع النظر عما مر من الفرق لما رجحه والتاييد بما مر عن الفزارى والبلقينى غير صحيح فان ذلك لاتاييد فيه فتامله فانه مهم وبما قررته علم الجواب عما فى السؤال وهو ان الخلع ينفعه قبل مضى الشهر فى الصور الثلاث التى فى السؤال فاذا فعله ثم جدد نكاحها بولى وشاهدين ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه الثلاث واذا جدد النكاح بعد الشهر فحكم له شافعى بصحته او بعدم الحنث بالثلاث كان ذلك متضمنا للحكم بعدم عود الصفة فيمتنع على المخالف الحكم بعودها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ مسئلة ﴾ قال لزوجته ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت وهبته لك او نذرت به لك ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال ان صحت براءتك فانت طالق ولو قال لها ابرئينى وانا اطلقك فقالت انت البرىء فقال لها انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة فما حكم ذلك ﴿ فاجبت ﴾ بقولى اما الجواب عن الاول فهو ان اراد التعليق على لفظ الابراء لم يحنث بقولها وهبته اونذرت به لك وان أطلق حنث فى وهبته لك كما يصرح به قولهم هبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وأما فى نذرت به لك فيحتمل الحاقه بوهبته لك فيما ذكر نظرا الى انهما فى المعنى سواء لان القصد بالابراء خلو الذمة عن الدين وهبته ونذره مثل الابراء فى ذلك لخلو الذمة بكل منهما عنه وأيضا فالاصح فى الابراء انه تمليك المدين مافى ذمته ولكن مع ذلك فيه شائبة الاسقاط ولاشك ان الهبة محصلة لذلك التمليك وكذلك النذر محصل للمقصود من ذلك التمليك فاستوت الثلاثة أعنى الابراء والهبة والنذر فى تحصيل كل منهما للمقصود وهو خلو الذمة عن الدين ويحتمل الفرق بين الهبة والنذر بان النذر انما يسمى التزاما لاتمليكا بخلاف الهبة فانها تمليك فساوت الابراء فى ان كلا منهما تمليك بخلاف النذر والذى يتجه الاول ولا أثر لهذا الفرق لما علم لما تقرر ان الالتزام الذى تضمنه النذر محصل للمقصود من التمليك الذى تضمنه كل من الابراء والهبة وقاعدة ان الامور بمقاصدها وان المعنى قد يرجح على اللفظ اذا قوى ماخذه يرجحان ماذكرته ان نذر الدين للمدين وان سمى التزاما الا ان معنى التمليك والمقصود منه موجودان بتمامهما فيه فكان الاوجه الحاق النذر بالهبة كما مر وحيث قلنا بالطلاق فيما ذكر فهو بائن فيشترط ان ياتى بذلك فى المجلس قبل ان يتخلل كلام كثير أجنبى وان يعلم كل منهما قدر الصداق وان تكون الزوجة مطلقة التصرف شرعا وان لايكون الصداق زكويا والا اشترط ان لا يمضى عليه حول وقد بينت هذه الشروط وما فيها مع مايتعلق بها فى اختصارى المحرر من الآراء فى حكم الطلاق بالابراء ثم رأيتنى ذكرت فى هذا المختصر مايصرح بما ذكرته فى النذر وعبارتى فيه قال ان نذرت لى بكذا أو بجميع ماتستحقيه فانت طالق فنذرت له والذى يظهر فى ذلك انه كالتعليق بالابراء بجامع تضمن كل المعاوضة التقديرية وحينئذ فيشترط فى البينونة صحة النذر وعلمهما بما نذر به لان ذلك انما اشترط فى مسئلة الابراء لما فيها من

وكما ينفذ قضاء قاضى البغاة لمثل هذه الضرورة وقال جماعة من المتاخرين ان الاصحاب احترزوا بقولهم فى المحكم بشرط أهليته للقضاء عما اذا كان غير أهل له فلا ينفذ قضاؤه قطعا قال ابن الرفعة ولا يجىء فيه ماتقدم فى المولى من جهة السلطان ذى الشوكة لفقد العلة فيه اه وروى يونس عن الشافعى أنه لو كان فى الرفقة امرأة لاولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز قال النووى وهو صحيح بناء على الاظهر فى جوازه فى النكاح لكن شرطه أهلية القضاء وهو يعسر فى هذه الحالة والذى اختاره الصحة اذا ولت أمرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر مانقله يونس قال فى المهمات فعلم ان الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضى ودونه لانه الصحيح فى التحكم سواء طال السفر أم لا كما اقتضاه اطلاقه فى الروضة وأصلها فى باب القضاء فيما لو خطب امرأة وحكم رجلا فى التزويج ماحاصله الصحيح الجواز ان لم يكن لها ولى خاص من نسب أو معتق وقال العز ابن العراقى مراده ماذ

شائبة المعاوضة وقدعلمت ان هذه فيها تلك الشائبة ومن ثم قال ابن شهبة لابد هنا من علمه قطعا
لانه يؤل الى المعاوضة وغلط من اجرى القول بعدم اشتراط علم المدين هنا واما الجواب عن الثانى
فهو انه يقع فيها الطلاق وعبارتى فى المختصر المذكور اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى او بطلاقى
فطلق به وقبلت بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت
ببذله الابراء منه برىء منه والا لم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى
فتاوى الأصبحى اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى فطلق وقع لانه لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين
ان تقول بذلت لك أو بذلت وفى كلامه مايدل على ان بذلت كاجزت ثم رأيتنى أفتيت فيما لو قالت
بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أورجعيا أولا تطلق
فقلت أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق
بائنا وقال ابن عجيل واسماعيل الحضرمى نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف البراءة لم
تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق فهل تطلق بائنا أو رجعيا فيها التفصيل السابق وأما
الجواب عن الثالثة فهو ان الذى يتجه فيمن قال لزوجته أنت ولية نفسك أوولية النساء بنفسك انه
كناية فى الطلاق أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية فكذلك لانها بمعنى الاولى لانها اذا وليت النساء
بسبب استقلالها بنفسها كانت ولية نفسها وقد صرحوا بان من الكنايات انت وشأنك ولاشك ان
كلا من ذينك أبلغ فى الاشعار بالاستقلال من هذا فاذا نوى الطلاق فان نوى مع ذلك تعليقه على ابرائها
من الصداق وجعله فى مقابلته قبل منه لاحتماله وتوقف على جوابها فان اجابته وقد كانت اولا
أبرأته براءة صحيحة وقع بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع وان أجابته ولم تكن أولا ابرأته براءة
صحيحة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والافلا وان أراد الطلاق ولم يرد التعليق المذكور فان كانت
أبرأته اولا براءة صحيحة وقع عليه الطلاق رجعيا كما بينه الولى أبو زرعة فى فتاويه فى نظير ذلك
وأطال فيه ومن جملته قوله وهو لو صرح هنا بالتعليق على الابراء المتقدم فقال علقت طلاقك على
الابراء الصادر منك لم يكن تعليقا بل تنجيزا معللا بالابراء المتقدم اذ كيف يصح التعليق على الماضى
وفارق هذا مالو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع
العلم بانه ثم خالع على نفس المهر فقد طلق بعوض وان لم يكن ثبوته لبراءة ذمته فهو كخلع فاسد
وهو مقتض للبينونة وان علما الفساد وهنا لم يجعل المهر عوضا وانما جعل البراءة المتقدمة سببا
للطلاق وذلك لايجعله طلاقا بعوض بل هو تبرع حمله عليه تقدم ابرائها اه وان لم تكن أبرأته أولا
براءة صحيحة لم يقع عليه شىء نعم ان قصد تنجيز الطلاق فى مقابلة ماصدر منها وقع رجعيا وان
فسد الابراء لانه مجرد لم يعلق فيلغو قوله على تمام البراءة بخلاف ما اذا لم يقصد تعليقا ولا تنجيزا
فان الظاهر حمله على التعليق فلا يقع شىء عند عدم صحة الابراء ولا سبيل للوقوع هنا بائنا بعد صدور ابرائها
صحيحا اذ لا عوض حينئذ تحقيقى ولا تقديرى يقتضى البينونة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل)
عن شخص قال لزوجته أنت طالق على تمام البراءة وقد كانت ابرأته قبيل التعليق ما الحكم
﴿ فاجاب ﴾ بقوله افتى الاصبحى وغيره بان قوله انت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان
ابرأتنى فانت طالق واذا كان مثله فياتى فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن ابرأته فان لم تتلفظ
البراءة فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان منشؤهما ان المعتبر فى التعليق على البراءة براءة
صحيحة أم مجرد التلفظ فعلى الاول لا وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر
حيث لم يقصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة والاوقع جزما ووقع لبعضهم انه افتى فى هذه المسئلة
بالوقوع بائنا بمهر المثل وليس كما زعم (وسئل) عما لو قالت امة لزوجها سيدى اذن لى ان اختلع

كان المحكم صالحا للقضاء
فاما هذا الذى اختاره
النووى فشرطه السفر
وفقد القاضى اه وقال
شيخنا فى شرح الروض
بشرط تأهل المحكم للقضاء
والا فلا يجوز مع وجود
القاضى (سئل) عما لو
اشيع حسد وبغض بين
قضاة اقليم هل ينفذ
لاحدهم على الآخر حكم
أو شهادة أم لا (فاجاب)
بانه متى كانت الاشاعة
موافقة لما فى نفس الامر لم
ينفذ حكم احدهما ولا
شهادته على الآخر
(سئل) عمن يدعى ان شيخه
أذن له فى الافتاء هل يقبل
قوله فى ذلك وينظر فيما
يكتبه على السؤال وهل له ان
ينظر فى فتاوى شيخه وينقل
منها اوغير شيخه وينسبه
الى نفسه أم لابد من ثبوت
اهليته (فاجاب) بان قوله
مقبول على ان من فيه اهلية
الافتاء لايتوقف افتاؤه
على الاذن له فيه وله ان
يفتى بما يعتمده من فتاوى
شيخه اوغيرها (سئل)
عن قولهم ويرفع مسلم على
ذمى هل يخص ذلك الرفع
بالمجلس فقط ويقطع
بتساويهما فيما عداه كما هو
ظاهر من كلام من حكاه فى
المجلس خاصة وهو الجمهور

منك بصداقى فخالعها فانكر السيد ذلك فهل تبين ويكون الصداق فى ذمتها أو تطلق رجعيا أولا تطلق كما انها غرته ﴿فاجاب﴾ بقوله حيث خالعها على البراءة من صداقها فلم ببرأ منه لانكار سيدها الاذن منه لها فى ذلك لم يقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عمن قال لزوجته ان أعطيتنى النخلة الفلانية فانت طالق فقالت أعطيتكها فهل يملكها وتطلق بائنا فان قلتم لا فما طريق صحة ملكه لتطلق فلو نذرت بها له أووهبتها منه فقبل فهل تطلق أولا وحيث ملكها فبانت مستحقة ماحكمه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم فى بابى الخلع والقبض انها اذا خلت بينه وبين النخلة التخلية المعتبرة فى قبض المبيع بنية ان ذلك من جهة التعليق ملكها ووقع الطلاق بائنا وذلك لانهم نزلوا التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول وقالوا اهنا لو علق الطلاق باعطاء شىء فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه ملكه ووقع الطلاق بائنا وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم ياخذ وهو بامتناعه مفوت لحقه وانما ملك ذلك قهرا عليه وان لم يتلفظ بشىء ولم يقبضه لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق بالاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه هذا كلامهم وهو كما ترى مصرح بانه لافرق فى جميع ماذكر بين التعليق باعطاء منقول أو عقار أوشجروان قولهم فوضعته بين يديه انما هو مجرد تصوير نظرا الى ان التعليق بالاعطاء انما يكون فى المنقولات غالبا بدليل تعليلهم الذى تقرر هنا فانه جار فى غير المنقول أيضا وبدليل كلامهم فى قبض المبيع من اقامتهم التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول فان قلت الاعطاء عرفا انما يستعمل فى المنقول دون غيره قلت ممنوع بل يستعمل فى كل منهما يقال أعطاه دراهم وأعطاه دارا ونخلة وانكار ذلك مكابرة وذكرت فى الفتاوى وملخص تحرير الآراء انه لو قال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت وهبته لك اونذرت به لك اوتصدقت به عليك انه ان اراد التعليق بلفظ الابراء فلا وقوع أوخلاصه عن عهدة الصداق وقع بائنا بشروطه وكذا ان اطلق على كلام طويل فيه والذى يظهر ان الهبة هنا كذلك لانه اذا كان تمكينها اياه من قبضه كافيا وان لم يتلفظ بشىء كما مر فكذلك زيادة تلفظها بنحو وهبته لك مع تمكينه من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق لان تلك الزيادة لاتخرجه عن كونه معطى وكذلك زيادة تلفظها بقولها نذرت لك به مع التمكين من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق ويزداد ذلك ايضاحا بمراجعة هذه المسئلة من الفتاوى والتلخيص المذكورين واذا اعطته النخلة المعلق عليها فخرجت مستحقة لزمها له مهر المثل ووقع الطلاق بائنا ايضا ﴿وسئل﴾ عما لو كان لامرأة على زوجها مهر زائد على نصاب الزكاة وأبرأته عن مهرها بعد سنين عديدة ولم تعرف القدر الباقى بعد الزكاة هل الابراء صحيح اولا للجهل بالمقدار ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا قال لها ان ابرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته من مهرها الزكوى لم يقع عليه طلاق وان علمت مقدار مهرها لعدم وجود الصفة المعلق عليها لانه انما علق بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه لان مقدار الزكاة لايصح الابراء منه وان لم يقل لها ذلك وانما تبرعت بابرائه بان علمت مقداره وعلمت السنين الماضية بلا زكاة صح ابراؤها مما عدا قدر الزكاة وان لم يصح ابراؤها لجهلها بمقداره ﴿وسئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق ان لايقرأ قرآنا فى هذا اليوم مثلا فهل يحنث بقراءته شيا من القرآن للتبرك ام لا واذا قلتم لايحنث فهل يشترط مع قصده التبرك نفى قصد القراءة بحيث يكون لوقصدهما اعنى التبرك والقراءة يحنث اولا ﴿فاجاب﴾ بقوله ان قصد به التبرك وحده لم يحنث كما جرى عليه ائمتنا تصريحا وتلويحا فى مواضع منها تجويزهم القراءة للجنب حينئذ لانه مع القصد

أم يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام كما قاله الرافعى قال ابن الرفعة وبه صرح الفورانى وهل من الاكرام ان يكون المسلم جالسا والذمى واقفا وهل الخلاف فى ذلك للجواز كما نقل عن سليم وعبارته فلا بأس ان يرفع المسلم أم فى الوجوب كما صرح به صاحب التمييز (فاجاب) ان للحاكم أن يرفع المسلم على خصمه الذمى فى المجلس ويجرى ذلك فى باقى وجوه الاكرام كان يكون المسلم فى حال قيامهما بين يديه أقرب اليه من الذمى (سئل) عما لو بلغ المستنيب خبر العزل ولم يبلغ نائبه وقلتم بعزل المستنيب وعدم عزل نائبه حتى يبلغه الخبر فلو انعكس الحال بان بلغ النائب ولم يبلغ المستنيب فهل يكون ذلك على حد سواء أم لا (فاجاب) بانه ينعزل من بلغه خبر العزل دون من لم يبلغه (سئل) عن قولهم فى ولاية القاضى لايشترط القبول لفظا فهل يكفى الشروع بالنظر كما جوزه بعضهم وجعله كالنطق أم لا يكفى كما اباه اخرون (فاجاب) بانه لايكفى الشروع بالنظر (سئل) عن قولهم فى شروط القاضى

المذكور صار غير قرآن لما يأتى ومنها قولهم لو أفهم المصلى غيره غرضا آخر بالقرآن كقوله
لمستأذن عليه ادخلوها بسلام وقصد به التفهيم وحده بطلت صلاته بلاخلاف لماذكر ومنها قولهم
فى بابى الطلاق والايمان لو قال لها ان أجبت خطابى فانت طالق ثم خاطبها فقرأت آية تتضمن
جوابه فان قصدت الجواب وحده لما ياتى طلقت والا فلا ولو قال والله لا كلمك حنث بقراءة آية
أفهمه بها ان لم يقصد القراءة أى بان قصد الافهام وحده أو أطلق كما ياتى لانه كلمه وان قصد التبرك
والقراءة حنث كما يصرح به كلامهم فى الحال الاربعة المذكورة لانهم حرموه على الجنب فجعلوه
مع ذلك قرآنا ويوجه تغليبهم قصد القراءة بانه اعتضد بكون الاصل فى القرآن انه انما يؤتى به بقصد
القراءة الموضوع هو لها فغلب على قصد التبرك بعروضه ولانهم لم يبطلوا الصلاة به فيما لو قصد به
القراءة والتفهيم لبقاء نظم القرآن على حاله ولا نظر لقصد التفهيم المنضم الى قصد القراءة لما ذكرته
وقالوا فى مسئلة الحلف بالطلاق المذكورة والا فلا كما قدمته عنهم وهو صريح فى انها لو قصدت الجواب
والقراءة لم يحنث تغليبا لقصد القراءة لما قدمته أيضا فلم يصدق عليها انها أجابته وقالوا فى مسئلة
الحلف على الكلام لو قصد التفهيم والقراءة لم يحنث ووجهه ما صرح به القاضى أبو الطيب من
ان من حلف لايتكلم لايحنث بقراءة القرآن الذى لا يبطل به الصلاة وان أطلق بان لم يقصد
قراءة ولا تبركا لم يحنث كما يصرح به كلامهم فى المواضع الاربعة المذكورة أيضا لانهم أحلوا القراءة
للجنب حينئذ وعللوه بانه لايكون قرآنا الا بالقصد أى عند عروض القرينة الصارفة له عن القرآنية الى
غيرها كالجنابة هنا لا مطلقا لما ياتى وابطلوا به الصلاة كما حكاه النووى فى بعض كتبه عن الاصحاب
وبه يرد على جمع نازعوا فيه وقد ذكرت شبههم مع ردها أبلغ رد وأوضحه فى شرح العباب وعللوه
أعنى القائلين بابطاله بما مر انه لا يكون قرآنا الا بالقصد والقرينة هنا هى الاستئذان مثلا المقتضى
صرف ادخلوها بسلام الى معنى ما يخاطب به الناس فاشبه كلامهم المباين للقرآن كما هو ظاهر واليه
يرشد خبر مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن ويوافق ذلك ما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من انه يحنث من حلف لا يكلم زيدا
وأتى بآية مفهمة فهم منها زيد مراده بلا قصد فعلم انهم أثبتوا له مع الاطلاق حكم كلام الآدمى
فابطل الصلاة وجاز للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام واختلف أئمتنا فى ان ذلك هل
يجرى فى جميع أجزاء القرآن اويختص بما يوجد نظمه فيه وخارجه كالبسملة والحمدلة وسبحان
الذى سخر لنا هذا الى آخره وادخلوها بسلام امنين ويايحيى خذ الكتاب بقوة دون نحو آية
الكرسى وسورة الاخلاص فاكثرهم على الاول وجماعة من محققيهم على الثانى ومال اليه النووى
بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق كما بينته من كلامه فى شرح العباب مع الرد على ابن الرفعة فى فرقه بين
اطلاق الجنب واطلاق المصلى ووقع لجمع من اصحابنا انهم قالوا لايضر قصد التنبيه وحده بالتسبيح
والتكبير والذكر لانه موضوع له لا يقبل الصرف عنه بخلاف القرآن فان لفظه مشترك بين
القرآن وكلام الآدميين فاما حكمهم على جميع لفظ القران بانه مشترك فهو يوافق الاول السابق
وأما اثباتهم ذلك للقرآن دون نحو التسبيح فهو فى غاية الغرابة والضعف وعجيب من بعض المتاخرين
كيف نقله وأقره مع ان سبحان الله مع قصد التنبيه وحده بمعنى تنبه والله أكبر بقصد الاعلام
بمعنى ركع الامام فاستوى القرآن وغيره فى التفصيل المذكور فان قلت قد تقرر فى خبر مسلم
السابق ان القرآن مباين لكلام الناس فكيف جعلتموه مشتركا كما مر قلت لم نجعله مشتركا مطلقا
وانما نظرنا الى ان القرآن لما سيق ممن ليس أهلا للقرآن وهو الجنب أو سيق للتفهيم لغرض آخر
جرى عرفا التفهيم فيه بالقرآن وبغيره وان كان ذلك التفهيم بالقران مذموما شرعا وذلك من المصلى

والحالف

يشترط السمع هل المراد
الصمم الذى لا يمكن معه
السمع اما صمم يمكن معه
السمع ولو بتبليغ أحد
يجوز كما قاله بعضهم أولا
(فاجاب) بان المراد
بالسمع السمع ولو بتبليغ
غيره بخلاف الاصم الذى
لايسمع (سئل) عما لو
خلا بلد عن مفت هل
تحرم الاقامة فيه أم لا
(فاجاب) بانه لا تحرم
الاقامة المذكورة فيها
(سئل) عن جماعة فى
مكان كزاوية مثلا ومنهم
شخص يلقى بينهم الفتن
هل يجب على الناظر أن
يخرج الشخص المذكور
من ذلك المكان اولا
(فاجاب) بان الناظر لا
يخرج الشخص المذكور
لانه ليس بمالك لها (سئل)
عن مسئلة ذات قولين
أو وجهين اوطريقين
ولم يصحح شيئا منهما أحد
من العلماء هل يجوز لغير
المجتهد العمل بايهما شاء
أو بهما جميعا اذ لم يجد
لاتقا بالتصحيح أولا
(فاجاب) بانه يرفع امره
لمن له أهلية الترجيح فان لم
يجده عمل باحدهما للضرورة
(سئل) عن مسئلة لم يجد
فيها نقلا هل يجوز الاقدام
عليها عملا بالاباحة
الاصلية أم لا (فاجاب)
بانه اذا تردد فى حل شىء

والحالف أشبه حينئذ كلام الناس باعتبار هذه القرينـة العارضة وان كان هو فى ذاته قرآنا ألاترى ان أصحابنا وغيرهم فضلوا عليه الاذكار المطلوبة فى محال مخصوصة مع انه لاأفضل من القرآن اجماعا وسبب ذلك انهم لم يفضلوها عليه من حيث الذات بل بواسطة ذلك الامر العارض الذى طلبه الشارع لغرض آخر فالتفضيل عليه حينئذ ليس من حيث الذات بل من حيث ذلك العارض فكما اتفقوا على التفضيل عليه من الحيثية المذكورة فلذلك قلنا ومن وافقنا من الائمة اذ التفضيل المذكور ليس من خصوصيات مذهبنا ان القرآن قد يعرض له مايخرجه عن موضوعه كالقرينة المقتضية عرفا صرفه اليها وخروجه عن معنى القرآنية إلى معنى مايتخاطب به فاعطيناه حينئذ حكم كلام الناس وأدرنا عليه تلك الاحكام السابق تقريرها فان قلت مر أنهم اتفقوا فى حالة قصد التبرك وحده أو التفهيم وحده واختلفوا فى حالة الاطلاق فما سبب ذلك قلت سببه ان القصد أقوى فى الصرف من الاطلاق فانصرف به قطعا من غير احتياج لقرينة بخلافه عند الاطلاق فانه تعارض فيه أمران هما رعاية ذاته أو القرينة الصارفة لها عن موضوعها فأكثرهم راعوها لقوتها وبعضهم راعى الذات لاصالتها فالحاصل ان قصد غير القرآنية كاف وحده فى الصرف لايحتاج الى قرينة تعضده لما تقرر من قوته وانه إذا أطلق فان وجدت قرينة صرفته اليها وأخرجته عن القرآنية وان لم توجد قرينة بقى على قرآنيته ولم يحتج الى قصدها ومن ثم اتفق أئمتنا على أن الشرط فى قراءة الفاتحة فى الصلاة عدم صرفها عن القراءة إلى غيرها لاقصد نفس القراءة الا ان عرضت قرينة كان عرض عطاس فقرأ الفاتحة عقب عطاسه فقرينة ندب قراءتها عقب العطاس أوجبت عدم الاعتداد بها عن قراءة الصلاة الا ان قصدها وأما حيث لاقرينة فلا يشترط قصدها كما مر ومما يؤيد مامر فى قصد التبرك ونحوه قولهم ماكتب من القرآن لقصد التبرك لاتثبت له أحكام القرآن من حرمة مسه على المحدث وتجويزهم الرسم بسم الله فى أفخاذ الحيوان مع تمرغها به فى النجاسة لان القصد من كتابته التبرك به وحينئذ فينسلخ عن موضوعه الى غيره فلم يبال بتنجسه هذا ملخص مايتعلق بهذه المسئلة وان كان لبسط الكلام عليها مجال واسع والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ بما صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لايعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ فى الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هى أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هى من ألفاظ الطلاق الصريحة أوالكناية أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يقع طلاقهم اذلا معنى مقصودا من الطلاق الاوقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية فى كونه صريحا فيقع به من غير نية وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة فى الطلاق فان كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته أو لفظ كناية مماذكره الائمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الاصح اذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا بل مأخذها تكرر اللفظ فى الكتاب أو السنة أو مما ذكروا فيه انه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما إذا قال الزوج لاجنبى خالعت امرأتى بالف أو بثوبك مثلا فقال الاجنبى قبلت الخلع ولم يقل بالف عليك هل يصح الخلع ﴿ فاجاب ﴾ أما فى ثوبك فيكفى قبلت ولا يحتاج لشئ. وأما فى الالف فلا بد أن يقول عليك أو ينويه ﴿ وسئل ﴾ عمن خالع زوجته المصلحة لدنياها لالدينها ماالحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إذا كانت محجورا عليها بسفه بان بلغت غير مصلحة لدينها أولدنياها واستمرت على ذلك فان علق الزوج طلاقها على التزام مال أو براءة منه لم يقع عليه شئ

وتحريمه ولم يترجح عنده أحدهما جاز له تعاطيه لان الاصل عدم التحريم

(باب القضاء على الغائب)

(سئل) عما لو حكم على غائب ثم تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا (فاجاب) بان حكمه على الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا فى بلد الحاكم حال الحكم (سئل) عن وكيل اثبت الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار ام لا وإذا ادعى على حاضر بوكالة غائب هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور الخصم المدعى عليه ام لا (فاجاب) بانه لايحلف الوكيل يمين الاستظهار بحال ولا بد فى اثبات الوكالة من خصم يدعى فى وجهه (سئل) عما لو ادعى وكيل على غائب بمال واقام بينة بذلك وموكله بالبلد فهل يجوز للقاضى ان يحكم للموكل قبل ان يحلفه يمين الاستظهار كما تفهمه عبارة الروضة واصلها والمنهاج وشرحه الجلال المحلى والمنهج وشرحه والبهجة ام لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحى البهجة (فاجاب) بانه لايجوز للقاضى ان يحكم للموكل الحاضر قبل ان يحلفه يمين الاستظهار وهذا مجزوم به فى كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب وسكتوا

لفساد التزامها وبراءتها وان لم يعلقه على ذلك وقع رجعيا (وسئل) عن شخص طلق زوجته طلقة ثم راجعها ثم التزم منها بالطلاق الثلاث ان تزوج عليها وبعد مدة من الالتزام قالت له بحضرة شاهدين على ما تشهدوا انى بذلت صداقى على طلاقى ثم قال على ماتشهدوا انها طالق ثم تزوج بعد هذا الطلاق فهل الطلقة الثانية رجعية اوفى مقابلة البذل فان قلتم انها رجعية هل تقع الثلاث التى التزم بها (فاجاب) بقوله تقع الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عمن حلف بالطلاق انه يدفع الى غريمه الى أحد عشر يوما فى الشهر دينه ولفظه ان جاء اليوم الحادى عشروما اوفيك فامرأتى طالق فسافر رب الدين قبل الحادى عشر (فاجاب) بقوله نقل الاذرعى فى توسطه عن الشيخ أبى الفارقى وابن البرزى وكلاهما من أئمة المذهب انه أفتى فى هذه الصورة بانه ان اراد بذكر الحادى عشر انتهاء الغاية وتمكن من الايفاء ولم يوف حنث اوان الايفاء يكون فى الحادى عشر فسافر رب الدين قبل الحادى عشر ولم يتمكن من الايفاء فيه ففى حنثه خلاف مشهور وان كان قد اطلق اليمين فالاولى ان يراجعها اه والا ظهر من الخلاف الذى ذكره عدم الحنث ومقتضى قوله الاولى ان يراجعها انه لاوقوع فى حال الاطلاق وهومحتمل للشك وان كان المتبادر من تلك اليمين انهم انما يريدون انتهاء الغاية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق انه يسافر فى شهره هذا أو يومه الى المحل الفلانى فاذا فات الوقت ولم يسافر الى المحل المذكور هل تطلق زوجته عليه من آخر يومه أو شهره فاذا بقى من الوقت المحلوف به ساعة مثلا وخرج من المحل الذى وقع فيه الحلف الى خارج العمران ولو ثلاث خطوات بنية السفر الى المحلوف عليه ورجع اليه هل يكفى ويسلم من الحنث أم لابد من السفر الى المحل المذكور أو الى مسافة معلومة كمسافة القصر أودونها (فاجاب) بقوله إذا فوت السفر فى الزمن المحلوف عليه باختياره حنث بمضى زمن امكان السفر من اول ذلك الزمن اخذا من كلام البغوى والامام ولابد من السفر إلى المحل المذكور قبل مضى اليوم او الشهر المذكور فى السؤال والاحنث إذا لم يكن له عذر (وسئل) عمن قال الى أبرأتنى زوجتى من كذا فهى طالق فابرأته هل يقع (فاجاب) بقوله ان كان من قوم اضطردت لغتهم باستعمال الى كان فالذى يتجه انه يقع بائنا بشرطه اخذا مما قالوه عن البغداديين فى أنت طالق لادخلت الدار انه ان كانت لغته أن لا كان كان تعليقا بالدخول فلا يقع قبله (وسئل) عن كلام الشيخ ولى الدين أبى زرعة فى مسئلة قول الزوج أبرئينى وأنا أطلقك تفضلوا ببيانه وما الذى تقولونه فى قوله أبرئينى من مهرك وانت طالق وفيما لوقالت زوجته طرح الله لك على تمام براءتى وقصدت بالتمام ثلاثا فاوقع واحدة فقط ولكم فى بعض الفتاوى كالفقيه أبى مخرمة فى فتاويه كلام فى المسئلة بينوا حاصله مع زيادة ايضاح وهل المسئلة تشبه قولهم والعبارة للارشاد أو ثلاثا بالف فطلق واحدة فثلاثة وكلامهم وكلام أبى مخرمة لا يوافق ذلك (فاجاب) بقوله حاصل ماحررته فى كتابى ايضاح المقرر من أحكام المحرم فى نحو أبرئينى وأنا اطلقك فابرأته فطلقها بان قال أنت طالق أوان صحت براءتك فانت طالق أوطلاقك بصحة براءتك انه رجعى فى الاولى سواء صحت براءتها أم لا وكذا فى الاخيرتين لكن ان صحت براءتها ومحل كونه رجعيا فى الاولى مالم يرد جعل الطلاق فى مقابلة البراءة أى كونها سببا له فان أراد ذلك لم تطلق الاان صحت البراءة وحينئذ يقع رجعيا بخلافه فيما عدا الاخير لان الصادر منه الوعد بالطلاق اذا أبرأته والحاصل منها تنجيز البراءة من غير ان يقابلها بعوض فصحت وتخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلق بعد تنجيزها الابراء وعدم اتيانها بمايشعر بالعوضية بوجه كان طلاقه لافى مقابلة شىء البتة ولا نظر لقوله ان صحت براءتك تكونى طالقا أونحوه لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت طالق

عن تصويره بذلك لوضوحه وحينئذ لاتخالف (سئل) عمن مات وله ورثة فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم من غير حضور الباقين اولابدمن حضورهم حتى لو كان فيهم صغير لاولى له نصب القاضى عنه شخصا (فاجاب) بانه تسمع الدعوى على بعض الورثة ويحكم من غير حضوره باقيهم لكن لا يتعدى الحكم الى غير الحاضر (سئل) عن قول شرح المنهج نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره يؤخذ منه ان القاضى يحكم على الغائب فى غير عمل ولايته اذا كان دون مسافة العدوى ام لا وهل هو المعتمد (فاجاب) بان صورتها اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكره الشيخان للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى (سئل) عن شخص له دين على ميت له موجود تحت يد أجنبى هل تسمع دعواه به مع حضور الوارث وغيبته ام لا واذا قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكى للوارث والوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت (فاجاب) بانه لا تسمع دعواه مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا او الاجنبى

وبحث فيه الرافعى بما أجبت عنه فى الكتاب المذكور فوقع رجعيا لا بائنا نعم ان فهمت من
كلامه الوعد بايقاع الطلاق فى مقابلة الابراء فقصدت جعل الابراء فى مقابلته احتمل أخذا من
كلام ابن الصلاح وقوعه بائنا ان صح الابراء والا فبمهر المثل سواء وافقها الزوج على ارادة ذلك
أم لا واحتمل وهو الاوجه عدم النظر لقصدها هنا وفارق قولها طلقنى وأنت برىء من صداقى
الذى قاس عليه الرافعى رحمة الله تعالى عليه بحثه السابق بان وأنت برىء من صداقى شرط يقتضى
التزام عوض فى مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنا بالبراءة ان صحت والا فبمهر المثل وأما لفظها هنا
فليس فيه مايدل على شرطية ولا التزام عوض فخلا عن المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو لفظ
الزوجة عنها كذلك لاتمكن البينونة وبمجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لايؤثر وانما
أثرت نية الزوج فيما مرآنفا لان طلاقه بعد الابراء محتمل لترتيبه عليه ترتيب الجزاء على شرطه
فاذا أراد ذلك أثر الوقوع بائنا كما مر وفى هذه الصورة ونظائرها يصح الابراء اذا وجدت شروطه
وان لم يقع طلاق ولو كانت انما أبرأت طمعا فى حصوله كما بينته فى الكتاب المذكور ويؤيد
ماذكرته أول الجواب افتاء بعض مشايخنا فيمن قالت له زوجته طلقنى فقال لها أبرئينى وأنا أطلقك
فابرأته جاهلة بقدر المبرأ منه فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا
ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا فى غير هذه المسئلة اه وأما المسئلة الثانية أعنى قوله ابرئينى
من مهرك وانت طالق فالذى حررته فى الكتاب السابق ذكره فى نظيرتها وهى قوله انت طالق ثلاثا
وتمام طلاقك براءتى ان هذا بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة كما نقله الاصبحى عن بعض
مشايخه سواء نوى ذلك ام اطلق خلافا لاطلاق الاصبحى مرة كصاحب البيان انه يقع حالا ولقوله
آخرا ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نوى به تعليق الطلاق بالبراءة وصادفته الزوجة تعلق بها ولم
يقع الا بوجودها على الاصح اه ووجه ماذكرته ان هذا اللفظ لايتبادر منه غير التعليق فلم يحتج
لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو فى حال الاطلاق بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع
حالا واذا تقرر هذا فى صورة صاحب البيان والاصبحى فليجر نظيره فى صورة السؤال اذ لافارق
بينهما فى ان المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق بالبراءة فلا يقع الا بوجودها صحيحة مالم ينو التنجيز
وعدم تعلقه بها واما المسئلة الثالثة وهى قول الزوجة طرح الله تعالى لك على تمام براءتى وقصدت
بالتمام الطلاق ثلاثا فاوقع واحدة فقط فجوابها ان الظاهر انه لايقع شىء لان الطرح بمعنى الابراء
واستعمال تمام براءتها فى بينونتها الكبرى منه صحيح وحينئذ فهى معلقة للابراء مطلقا او بما نوته
وحدها اومعه من المهر او غيره على ايقاع الطلاق الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بما شرطته وهو
الثلاث فلم يبرأ من شىء من المهر على انه لو اتى بالثلاث لم يبرأ من المهر ايضا لان الابراء لايصح تعليقه
والواحدة التى اوقعها تكون رجعية مالم ينو جعلها فى مقابلة البراءة من مهرها فلا يقع شىء وبهذا
التوجيه الذى ذكرته اتضح الفرق بين هذه وصورة الارشاد التى فى السؤال وايضاحه ان الذى
فى صورة الارشاد ان الالف عوض للثلاث وقضية العوضية توزيع كل على الآخر فيخص كل طلقة
ثلث فاذا طلق واحدة وقع بما يخصها بحسب التوزيع وهو الثلث والذى فى صورتنا تعليق الابراء
من المهر او غيرها مما نوياه على الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بالمعلق عليه فالحاصل ان الوقوع
فى التعليق يتأثر بما لايتأثر به الوقوع فى المعاوضة الا ترى انه لو قال لنحو سفيهة ان ابراتنى من
مهرك اودينك فانت طالق فقالت ابراتك لم يقع شىء اصلا لان الصفة المعلق عليها وهى الابراء
المتصرف شرعا وعرفا الى الابراء الصحيح دون الفاسد لم توجد ولو قال لنحو السفيهة خالعتك على الف
فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم تقبل لم يقع شىء وفرقوا بانه لاتعليق هنا وانما الصيغة تقتضى

مقر به فللحاكم ان يوفيه
منه ويحمل كلام السبكى
على هذه الحالة (سئل) عن
قولهم انه لو ادعى انه وكيل
غائب على غائب فلا تحليف
او ادعى على حاضر فقال
ابرانى موكلك امر بتسليم
المال ولا ينظر حضور
الموكل هل المراد بغيبة
الموكل فيهما الغيبة الشرعية
او مطلق الغيبة (فاجاب)
بان المراد بالغيبة فيهما
الغيبة التى يسوغ الحكم
بها على الغائب بان تكون
فوق مسافة العدوى او فى
غير ولاية ذلك الحاكم اذ
يجوز له ان يسمع الدعوى
والبينة ويحكم عليه فى هذه
الحالة ايضا كما قاله الماوردى
وغيره ومعناه واضح (سئل)
عمن علق طلاق زوجته
على غيبته عنها مدة معينة
بلا نفقة وثبت ذلك عند
الحاكم هل يتوقف حكمه
بوقوع الطلاق عليه وهو
غائب الى حلفها يمين
الاستظهار بان نفقتها باقية
فى ذمته ما برىء من شىء منها
بطريق من الطرق ام لا
(فاجاب) بانه يتوقف حكمه
عليه لانه من معتبراته
(سئل) عن رجل له دين
ثابت محكوم به على غائب
وللغائب دين على حاضر
مقر به او ثابت عليه بطريق
شرعى فهل له الدعوى
عليه ليوفيه الحاكم من
دين الغائب او الدعوى على
المنصوب عن الغائب

القبول فاشترط لوقوع الطلاق على المعتمد القبول دون حصول الالف واذا لم يحصل فلا بينونة لانها لاتكون الا بعوض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الطلاق ﴾

﴿ وسئل ﴾ ما قولكم رضى الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم فى جوابكم السابق على المسئلة لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل الى آخر جوابكم فما حد الاكره فانا رأينا للائمة كلاما لم نفهم الراجح منه فاكتبوا لنا ماهو الرجح عندكم من الاكراه ﴿ فاجاب ﴾ بان حد الاكراه ان يهدد قادر عليه بعقاب عاجل لاجله يؤثر العاقل الاقدام على ماأكره عليه بشرط ان يغلب على ظنه انه يحقق ماهدده به ان امتنع من ذلك وان يعجز عن الدفع بنحو هرب أومقاومة اواستغاثة ولا يشترط تنجيز العاجل بل يكفى التوعد لفظا وخرج به الآجل نحو لاضربنك غدا فلا يحصل به الاكراه ويختلف باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشيء اكراها فى شخص أوفعل دون آخر ومما يتحقق به الاكراه على الطلاق ونحوه دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل أوصفع عند الناس أوتسويد وجه اوطواف فى سوق لذى مروءة أواتلاف ولد أووالد اومال يضيق على المكره وهذا ماصححه فى الروضه لكن قال فى بعض تفصيله نظر وهو كما قال ومن ثم صوب الزركشى ماحكى عن النص وصححه فى المنهاج كاصله وقال فى الشرحين انه الارجح عند الائمة انه يحصل بمحذور من قتل أوقطع أوأخذ مال أواتلافه أوضرب اوحبس أواستخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا يختلف به ماقبلها نعم الاوجه مااختاره الروياني وجزم به جمع متاخرون انه يختلف به أخذ المال أيضا ولا يحصل الاكراه بنحو طلق زوجتك مثلا والاقتلت نفسى أوقتلتك قصاصا ولو قال له اللصوص لانخليك حتى تحلف بالطلاق انك لاتخبر بنا فحلف لهم بذلك ثم أخبرهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من اكرهه ظالم على الدلالة على زيد اوماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لايعلم فانه يقع عليه الطلاق لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة واعلم ان من طلق اوباع او تصرف ثم ادعى انه كان مكرها فان اثبت انه كان ثم قرينة كحبس أوترسيم اوكونه فى دار ظالم صدق بيمينه وبطلت تصرفاته الواقعة مع قيام تلك القرينه عملا بها وان لم يثبت أن هناك قرينة لم يصدق نعم له طلب يمين من انكر كونه مكرها بانه لايعلم ذلك فان حلف كذلك فذاك والا حلف هو وبطل تصرفه أيضا والمسئلة المشار اليها فى السؤال ستاتى أوائل الدعاوى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وسئل ﴾ عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم انه غاب عنها مدة وأشهد شاهدين بانه أذن لها فى الخروج والحال أنها خرجت قبل بلوغ الاذن لها فهل يقع الطلاق لصدق خروجها بغير اذنه أولا لخروجها بعد الاذن منه وان لم يبلغها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إن أذن لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق وان لم تعلم بوقوع الاذن منه على الاصح لان المعلق عليه الخروج من غير اذن ولم يوجد واما علمها بالاذن فليس معلقا عليه لا لفظا ولا عرفا فلم يشترط وجوده نعم ان اراد التعليق عليه وقع الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما لو قالت امرأة لزوجها طرح الله لك على تمام طلاقى ناوية الابراء فقال أنت طالق هل تطلق ثلاثا أم واحدة أم تستفسر عن مرادها بقولها تمام فان أرادت بقولها تمام ثلاثا أودونه نزل كلامها عليه وان اطلقت اوقالت لم ارد إلا اصل الطلق لاعددا نزل على مانواه أوصرح به وهل يستفسر الزوج أوينزل على جوابها ﴿ فاجاب ﴾ بانه متى أراد بقوله انت طالق الابتداء لم يقع عليه الا الطلقة واحدة وان جعله فى مقابلة ابرائها فان صح ابراؤها بان وجدت فيه شروط البراءة الصحيحة وقع مانواه من واحدة او اكثر فان لم

ويثبت الدين عليه ويامر القاضى المدين الثانى بدفع مافى ذمته المقابل للدين الاول (فاجاب) بان لرب الدين كل مما ذكر فى السؤال ليوفيه الحاكم مما ثبت للغائب على الحاضر فيوفيه منه وقد شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غائب وله مال وفاه الحاكم منه اصدق المال بالعين والدين وانما تمتنع الدعوى على غريم الغريم عند ثبوت مال الغريم (سئل) عن يمين الاستظهار تجب مطلقا فى الاموال وغيرها كالطلاق والعتق أم تختص وجوبها بالمال كما هو ظاهر عباراتهم ونقله الاذرعى وغيره عن ابن الصلاح (فاجاب) بانه يختص وجوبها بالمال وهو ظاهر (سئل) هل المعتمد ان القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره أم لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا (فاجاب) بانه لايصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم أره فيه (سئل) عن غائب له قمح فى حاصله وغلا السعر وعدم القمح فى ذلك البلد فهل يجوز للحاكم بيعه بثمن مثله وهل يجبره على بيعه ان حضر وامتنع منه (فاجاب) بانه ان اضطر

ينو شيأ وقعت واحدة فقط ولا أثر لنيتها الثلاث حتى تطلق منه حينئذ ثلاثا وان لم ينوها وانما
تؤثر نيتها لهن بالنسبة لعدم البراءة إذا لم يوجدهن لانها انما أبرات بشرط وهو الثلاث فحيث لم
يوجد ذلك الشرط لم يصح الابراء والحاصل انها اذا نوت الثلاث فان نواها هو أيضا برىء ووقعت
وان لم ينوها بان أطلق أو أراد واحدة فان نوى بقوله أنت طالق انه فى مقابلة ابرائها لم يقع عليه شىء
لان ابراءها غير صحيح حينئذ لانه لم يوجد شرطه وهو الثلاث وكذا ان لم ينو به ابتداء ولا انه فى
مقابلة الابراء لان لفظه دال على أنه فى مقابلة الابراء وان لم ينو ذلك وأما اذا نوى الابتداء ولم
ينو الثلاث فانه يقع عليه الطلاق ولا يبرأ فعلم ان نيتها للثلاث لا توجب طلاقها ثلاثا اذا لم ينوهن
هو لان المدار عليها انما هو فيما يختص بها وهو البراءة وما يتبعها كاشتراطها كونها فى مقابلة
الثلاث المقتضى لعدم البراءة اذا لم توجد الثلاث لان ذلك موكول اليه هو لا اليها فان نواهن
وقعن والا فلا وليست كمن قال لآخر طلقت امرأتك حتى يأتى هنا التفصيل ثم لوضوح الفرق
بينهما لان السؤال هنا معاد فى الجواب فنظر لحال السائل وأما فى مسئلتنا فليس فيها سؤال وانما
الذى فيها معاوضة فان صحت ترتب حكمها عليها والا فلا فلذلك لم ينظر لنيتها بالنسبة لما مر

﴿ وسئل ﴾ ما حكم طلاق الدور وكيف صيغة وقوع الطلاق عند من يصححه ﴿ فاجاب ﴾ بان طلاق
الدور واقع ولا يمنعه الدور على المعتمد والقول بصحة الدور بالغ الائمة فى رده وتزييفه بل بالغ بعض
الحنفية فى الشناعة عليه وقال انه يشبه مذهب النصارى فى انسداد باب الطلاق وكفاك فى المبالغة فى
بطلانها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشى فانهم بالغوا فى ذلك وفى انه لا يجوز لاحد
تقليد القائل به وحينئذ فلا حاجة بنا الى الكلام فيه على كيفية منعه وقوع الطلاق عند من يصححه
لانا نرى فساد هذه المقالة وعدم جواز تقليدها فكيف تفرع عليها ﴿ وسئل ﴾ فيمن قال لزوجته
أنت طال بالترخيم ما الراجح من الخلاف فى المسئلة الطلاق أو عدمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المعتمد فيها
وقوع الطلاق ومن ثم جزمت به فى شرح الارشاد لكنى قلت فيه ممن عرفه أى الترخيم كما هو
ظاهر اه ووجهه ان شرط تاثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه فطال بالترخيم انما يؤثر ممن
عرف ان أصله طالق وانما حذف آخره ترخيما تخفيفا فى اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وسئل ﴾ فى رجل قالت له زوجته طلقنى فقال أبرئينى فابرأته فقال لها فلانة بنت فلان وسماها
باسمها واسم والدها تحرم على تحل لغيرى فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث طلقات ﴿ فاجاب ﴾
بقوله هذا كناية فان نوى به الطلاق وقع والا فلا واذا نوى الطلاق فان نوى واحدة أو أطلق
وقعت واحدة وان نوى ثنتين أو ثلاثا وقع ما نواه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ فى رجل تشاجر
هو وزوجته فسألها البراءة من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول مثلا ابرئينى فاطلقك فتقول أبرأتك
أو أبرأك الله منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز وإذا سئل هل طلقت
أقر بطلاقها ثلاثا ظانا انها طلقت وان ذمته خلصت من الصداق وان قالت لا أعرف صداقى قال فانى
لم أطلق الا طمعا فى البراءة واذا اقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم أعلم قدر صداقى حينئذ تريد الرجوع
الى الزوج فقال الزوج اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لانى ما طلقتها الا طمعا فى براءة ذمتى فهل
يقبل قوله ام لا لان الزوج متهم فى حق الله سبحانه وتعالى ولان الامام ولى الدين العراقى ذكر فى
فتاويه ان من نجز تصرفا ثم قال اردت تعليقه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا فيما يقبل التعليق ونقل
الشيخان عن المتولى انه لو اقر بطلاق امراة ثلاثا ان الصحيح يلزمه ما اقر به فما الصحيح من ذلك هل
هذه مثل ما تقدم أم لا فقد أجاب على هذه المسئلة بينها ما هذا نصه الشيخ على بن ناصر فقال اختلفت
انظار الناس فى مثل هذه المسئلة فافتى جماعة فيها بوقوع الطلاق ثلاثا لانه نجز الطلاق وأطلقه ولم

أهل ذلك البلد الى القمح المذكور وكان فاضلا عن قوت عيال مالكه فى سنتهم جاز للحاكم بيعه بثمن مثله واجبار مالكه عليه ان حضر وامتنع منه (سئل) هل تجب يمين الاستظهار على المدعى على المتوارى أو المتعزز كالغائب أولا (فاجاب) بانه يجب يمين الاستظهار عليه كالمدعى على الغائب فقد قال الاذرعى والزركشى انه الاصح كما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح به جمع ونقل البلقينى الوجهين عن الروضة وأصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى على المتمرد لانه احتياط للقضاء فلا يمنع منه التمرد وقال الغزى الاحتياط التحليف فى حق الغريم الهارب من مجلس القاضى والمتعزز فى البلد والمتوارى كالغائب وان كان الفرق واضحا اه وان جزم ابن المقرى بخلافه فى ارشاده وصححه فى تمشيته لقدرته على الحضور وقال الاذرعى والزركشى انه المختار وفاقا للماوردى وغيره لوضوح الفرق (سئل) عما نقل فى باب القضاء على الغائب من أنه لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له على الف قضيته اياها أو ابرأنى منها

يقيده بصحة الابراء اوقراره بعدذلك مؤكد له وأفتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لانه انما طلق طمعا فى البراءة فاذا لم يبرأ لم يقع واقراره بعد ذلك غير معتبر لان الظاهر انه انما أقر بذلك ظنا منه ان الطلاق وقع عليه فلا يعتد به قال وهذا هو الظاهر الصحيح وليست هذه المسئلة مثل مانقل من كونه لم يقبل لكونه خلاف الظاهر وما قاله فى المسئلة يوافق الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه بحروفه فما المعتمد مما ذكر فى السؤال فان الحاجة داعية اليه واما ما فى فتاوى الولى العراقى انها لوقالت طلقنى فقال ان ابرأتنى من صداقك وهو خمسمائة طلقتك فقالت ابرأتك من الخمسمائة فانه يبرأ من ذلك سواء أطلق ام لا ولا يقبل قوله أردت التعليق ومن نجز تصرفا ثم قال اردت التعليق لايقبل منه ظاهرا ولا باطنا هذا فيما يقبل التعليق والابراء لا يقبله اذ لايصح الا منجزا فهل هذا يخالف مافى فتاوى الاصبحى عن الامام ابن عجيل والفقيه اسمعيل ابن محمد الحضرمى من انه اذا قال أبرئينى وأنا أعطيك كذا فأبرأته ثم امتنع من الوفاء لم تصح البراءة أم لا يخالفه فمن أجاب على هذه السيد الجليل الشريف السمهودى فقال ان المحكى عن ابن عجيل والحضرمى منظور فيه والاقرب انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم فيلحق بالهبة بثواب معلوم ومعنى قولها فى جوابه أبرأتك أى بالذى ذكرت اعطاءه لأنها أبرأته مجانا وفى مما وعد ام لم يف بدلالة السياق فتصح البراءة ويلزمه ماسمى وليس له الامتناع من دفع ماسماه عوضا من المبرأ منه فيتجه حينئذ عدم صحة البراءة ومسئلة الولى العراقى ليست نظيرا لهذه المسئلة وانما نظيرها ان يقول الزوج أبرئينى من صداقك وأنا اطلقك فى نظير البراءة فتقول أبرأتك قاصدة جعل البراءة عوضا غير انها حذفت الجار والمجرور لدلالة السياق عليه فيقول الزوج أنت طالق قاصدا ذلك وقد اوضحنا ذلك بالرسالة الموسومة بالمحرر من الآراء فى حكم الطلاق بالابراء أن الحكم فى ذلك صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا عند العلم بالمبرأ منه والافلا طلاق ولا براءة والله سبحانه وتعالى اعلم اه لفظه بحروفه هنا ثم تعقبها فى هذه المسئلة المشار اليها هنا وقد سئل رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته أبرئينى وأطلقك فقالت أبرأتك فقال فانت طالق اوانت طالق ثلاثا فبان ان القيد الذى ابرأت منه غير معلوم فما يكون الحكم فى ذلك فاجاب رحمه الله تعالى فقال المتبادر من هذا اللفظ موضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق عند حصول البراءة من غير ان يقابل بها الطلاق وان الزوج ظن صحتها فتبرع بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذلك فى مقابلة البراءة لسبقها على طلاقه منجزة بحيث لو صحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصولها له فطلاقه واقع والحالة هذه وان لم تصح البراءة لعدم علم الزوجة بما أبرأت منه هذا ما يقتضيه وضع ماذكر ذلك هذا آخر كلامه بحروفه فى هذه المسئلة وقد سئل الشيخ سراج الدين البلقينى بنحو هذا فيمن سأل امرأته الابراء من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول لها طلاقك ببراءتك وبعضهم يقول بصحة براءتك وجميع أهل الحجاز يستعملون ذلك فهل يكون طلاقا بائنا أو رجعيا أولا يقع بهذا اللفظ فان اوقعنا به الطلاق وكان الابراء فاسدا فما يكون الحكم فى ذلك وقول القاضى حسين رحمه الله تعالى فى فتاويه لو قال لها زوجها ان ابرأتنى فانت طالق فاذا أبرأته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والافلا فهل هو كما قال اجاب الشيخ المذكور فقال ان قول الزوج طلاقك ببراءتك اوبصحة براءتك ان قصد به تعليق الطلاق على صحة ماجرى من ابراء المراة فينظر ان صح الابراء لوجود اهلية المراة لذلك وعلمها بما أبرأت منه فان الطلاق يقع رجعيا لان الابراء قد صدر من المراة صحيحا ولم يقابل الزوج طلاقه بعوض تحقيقى ولا تقديرى وانما علقه على مجرد صفة فاشبه مالو صدر منها عقد بيع اوغيره فقال لها الزوج ان صح العقد الصادر منك فانت طالق ولا توقف فى ان مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصحة وان لم يصح

منها ولى بينة به ولا آمن ان خرجت أن يطالبنى ويجحد القبض أو الابراء فاسمع بينتى واكتب بذلك الى قاضى بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه ويدعى أنه أبرأه منه اوأقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد هل هو معتمد أولا وهل ماذكره ابن الصلاح هو المعتمد لان القصد به التوصل الى اثبات الحقوق بما لا ضرر فيه أولا (فاجاب) بان ما ذكر من عدم السماع هو المعتمد وقد صرح به جماعة وان حكى الاصطخرى وجها بالسماع واقتضى كلام التتمة الجزم به وما ذكره ابن الصلاح معتمد وقد ذكره جماعة منهم ابن أبى الدم والقاضى الحسين ونقله الغزى فى كتابه أدب القضاء عن الاصحاب وقد تقدم ذكر تعليله (سئل) عن شخص ادعى عند قاض على غائب دون مسافة العدوى فى غير محل ولايته هل تسمع الدعوى عليه وتقبل البينة ويحكم عليه (فاجاب) بانه تسمع الدعوى عليه وتقبل البينة ويحكم عليه كما يحكم على الغائب

الابراء منها لم يصح الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك تعليق الطلاق على صحة الابراء وإنما قصد تنجيز طلاقها مقابل ماصدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سواء صح الابراء أم لم يصح لانه لم يوجد تعليق الطلاق على الصحة وانما صدر تنجيزه فينفذ ويلغو قول الزوج ببراءتك أو بصحة براءتك وان أطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وماذكر من الفتاوى المختلفة فهو غير معتمد اما وقوع الطلاق بائنا فلا سبيل اليه بعد صدور الابراء من المرأة صحيحا اذ لا عوض حينئذ يقتضى البينونة وأما وقوع الطلاق رجعيا فهذا لا يطلق القول به بل ينظر فى قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد ويعمل بما قررناه واما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ماقررناه وأما ما ذكر فى السؤال من أنا اذا أوقعنا الطلاق بهذا الابراء فكان الابراء فاسدا ماحكمه جوابه انه ان قصد التعليق كما قررناه فلا يقع عليه شيء عند عدم صحة الابراء لعدم وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا أثر لفساد الابراء وان أطلق فانه يحمل على التعليق فلا يقع شيء لعدم وجود الصفة ولو كان مايحكيه القاضى حسين فى فتاويه معتمدا لكان يلزم ان من باع متاعه بالدين الذى عليه لا يصح لانه لم يملك على المشترى عوضا تحقيقا ولما اتفقت الطرق المشهورة على صحة هذا البيع للتقدير كذلك يكون الطلاق بعوض تقديرى فيقع بائنا وانما قلت اتفقت الطرق المشهورة على صحة البيع لان فى شرح الرافعى والروضة فى كتاب الضمان فرع باع الضامن ثوبه بالدين الذى عليه هل يصح البيع فيه وجهان ولم يذكر الرافعى ولا صاحب الروضة علة هذا الوجه الصائر الى عدم صحة البيع وتوجيهه ما ذكرناه من انه لم يوجد فى البيع عوض تحقيقى وهذا التخيل ٣ فظهر من ذلك ان المعاوضات تقع بعوض تحقيقى وبعوض تقديرى وكان الصداق فى ذمة الزوج قد تعوض عن الطلاق بسقوطه عنه وهذا عوض تقديرى فوقع فيه الطلاق بائنا على المذهب ومتى لم يصح الابراء لم يقطع الطلاق هنا بلا خلاف ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذى علق الطلاق على الابراء منه لان فيه المعارضة هذا جواب الشيخ سراج الدين البلقينى فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الا انه اذا قال الزوج لزوجته ابرئينى من صداقك أو أبرئينى وفى نيته من الصداق المذكور فقالت أبرأك الله أو ابرأتك فقال أنت طالق ثلاثا وفى عرفهم انها اذا أبرأته صح طلاقها واذا قالت لم أعرف مهرى وادعت فساد البراءة رجع الى مافى نيته من انه انما طلقها طمعا فى براءة ذمته فاذا ادعت فساد البراءة واسندت قولها الى مستند صحيح هل يقبل قولها مثال انكارها لصحة البراءة ان يزوجها الولى وهى بعيدة عن ايجاب النكاح وتكون هى قد أذنت فى تزويجها بحضرة شاهدين وأطلقت الوكالة ولم تذكر مهرا وهل نأخذ بقول الزوج انى لم أطلقها ثلاثا الا ظانا ان ذمتى خلصت من الصداق أو لم أقر به الا انى طمعت فى براءة ذمتى من الصداق فهل اذا كان الزوج عاميا لايعرف شيئا وكان ممن يعتقد انه يجتنب الكبائر فهل يدين سواء كان عدلا أو متوسطا أو عاميا لا يعرف قواعد الشرع واذا قلتم بوقوع الطلاق فذاك وان قلتم لايقع عند الجهالة بالمبرأ منه كما قاله السيد السمهودى فهل يحلفان اعنى الزوج والزوجة اجمعوا لنا فى هذه المسئلة الصحيح الذى عليه العمل والفتوى وهل يجوز للذى يظن أن عنده بعض نظر فى كلام العلماء أنه يفتى بما هو مقلد فيه فانى نظرت للقفال فى هذا أنه يجوز ذلك فما هو المعتمد فى ذلك اذا كان يعرفه معرفة جازمة وهو أعنى المقلد يتبع فى ذلك تصحيح الشيخين ﴿فاجاب﴾ بقوله بان الذى أفتيت به غير مرة فيمن سالته زوجته الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فقال انت طالق أنه ان اراد بقوله انت طالق ان ذلك فى مقابلة تلفظها بالابراء اوا طلق فلم يرد شيئا وقع الطلاق وان اراد انه فى مقابلة كونه برىء مما طلبه منها بقوله ابرئينى من دينك مثلا وعلما به

فوق مسافة العدوى (سئل) هل يسوغ لقاضى الشرع أن ياذن لقاصده ان كل خصم طلب خصما للشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى أمره الى القاضى المذكور واذاقلتم ليس له ذلك وترتب مفسدة فمن يكون الضامن (فاجاب) بانه يسوغ للقاضى ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا ثم اذا أحضر المطلوب الى القاضى فصل خصومتها ثم ان ترتب على الطلب مفسدة فلا ضمان بسببها الا على القاضى ولا على قاصده (سئل) عن الحيلة فى سقوط يمين الاستظهار هل هى غيبة الموكل فى غير عمل قاضى الدعوى كما نقله بعضهم (فاجاب) بانه تسقط يمين الاستظهار فلا يحلفها الوكيل ولا يؤخر الحكم لاجلها (سئل) عما أشار اليه شيخ الاسلام زكريا فى شرح المنهج فى باب الشهادات من انه اذا شهد على غائب معروف الاسم والنسب يشترط أن يكون فوق مسافة العدوى معتمد أم لا (فاجاب) بان ماذكره معتمد

(باب القسمة)

(سئل) عن جماعة مالكين لارض فاقتسموها غالبهم ثم باع بعضهم مما خصه بالقسمة جزأ معينا لشخص ثم حضر باقى المالكين وأقروا القسمة

وكانت رشيدة مالكة لكل الدين بان لم يمض عليه وهو فى ذمته حول أو أحوال أو كان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضا وان اختل شرط من ذلك كان جهلته هى أو هو أو كانت سفيهة بان بلغت غير صالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك أو ملك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة وهو فى ذمة الزوج فان مستحقى الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذى فى ذمته فاذا وجد شىء من ذلك لم يقع عليه طلاق فيجرى هذا التفصيل فى صورة السائل التى ذكرها فى أول السؤال بقوله فيقول مثلا ابرئينى وأطلقك فتقول أبرأتك أوابراك الله الخ وفى اخر السؤال بقوله فاذا كان اهل هذه الشاغرة لايعرفون الخ ولا ينافى ماتقرر قول ابى زرعة من نجز تصرفا الخ لان محله فى غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت به القرينة على صدق ماادعاه الزوج بدليل كلام ابى زرعة نفسه فى نظيرتها الآتية والحاق ابراك الله بابراتك فى كونه صريحا عن الابراء لاكناية هو المعتمد فى الروضة فى باب الطلاق خلافا لابى زرعة وغيره كطلقك الله او اعتقك الله فان الاول صريح فى الطلاق والثانى صريح فى العتق وحيث لم يقع عليه الطلاق فى صورة السؤال بان اراد طلاقه فى مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول وقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار فيما يظهر ترجيحه من احتمالين للزركشى لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شىء فلم يؤاخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته ويدل لذلك قول ائمتنا لو أدى المكاتب النجم الاخير وكان حراما ولم يكن يعلم السيد به فقال له اذهب فانت حر لم يعتق بقوله انت حر على الاصح لان قرينة الحال دلت على ارادة الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض وقولهم لو قال انت طالق وقال اردت الاطلاق من وثاق لم يقبل الا ان كان يحلها منه للقرينة الظاهرة وافتاء ابن الصلاح فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك فقال له الكاتب وهو لايعلم تقدم الطلقة قل خالعتك على باقى صداقك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لالانشاء طلقة أخرى بان الخلع باطل وله مراجعتها فى العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اه ولاينافى ماقررته فى هذه الصورة ماذكر فى السؤال عن الشيخين عن المتولى لان محله فى غير هذه الصورة وأمثالها كما هو جلى من كلامهم الذى ذكرته وقول السائل ثم قالت لم أعلم قدر صداقى الى قوله لان الزوج متهم فى حقوق الله سبحانه وتعالى يجاب عنه بانه انما يكون منهما أن لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه كان طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لا يقع الطلاق فلا يحتاج الى محلل وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرأ منه وأما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه فحيث اعترفا او احدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك انما يعلم من جهتهما هذا عند اتفاقهما على عدم علمهما او علم احدها اما لو اختلفا بان ادعت العلم وانكر فالراجح على ماقاله الزركشى تصديق مدعى الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه وبرىء من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزى تفصيلا وهو ان الاب ان زوجها اجبارا او وهى صغيرة صدقت بيمينها انها لاتعلم قدره فلا تصح البراءة وان كانت حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه فى علمها بقدره حين ابرائه لان الصغيرة والمجبرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزى وهذا واضح فى الثيب اما البكر المجبرة فينبغى ان الحال ان دل على علمها بالصداق لم تصدق هى والا صدقت اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله تعالى ووفقه واحيا بعلى همته مااندرس من معالم العلوم آخر السؤال فاذا كان اهل هذه الشاغرة لايعرفون الى آخره بما حاصله انها إذا ادعت الجهل بما ابرات منه وادعى هو انه لم يطلقها الا طمعا فى البراءة قبل منهما فلا يقع عليه حينئذ طلاق وان

الاولى وأجروا قسمة ثانية فخرج بالقسمة الثانية ماخرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور فى الارض المذكورة فى حصة من قسم أولا من البائعين وغيرهم وتبطل فى حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة أم يصح فى الجميع أم يبطل فيما عدا حصة البائعين فى الارض المذكورة (فاجاب) بانه يبطل البيع فى جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الشركاء بها وهو ممتنع ولايجرى فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح فى ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ محله فى بيع الشريك المشترك أوجزأ شائعا منه زائدا على نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعى لوكان بينهما أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوى لايصح البيع فى شىء منها على كل قول قال وهو كما قال وقس به مافى معناه اه وأما المسئلة المذكورة فى باب القسمة فليست مما نحن فيه اذهى فى قسمة جميع الشركاء فى الظاهر كاثنين مشتركين فى الظاهر فى عبدين متساوين القيمة اقتسماهما فاخذ كل واحد عبدا ثم ظهر استحقاق ثالث ثلثهما فتبطل القسمة فى المستحق ويبقى لكل واحد

وان كان فاسقا فان ادعى عليها بين يدى حاكم انها تعلم ذلك وانه لم يطلقها الا طمعا حلفهما الحاكم على ذلك واما ما أفتى به أبو زرعة من انها لو قالت طلقنى فقال ان ابرأتنى الى آخر ما ذكره السائل عنه فصحيح ماخوذ من كلام الشيخين وغيرهما تبعا لما فى فتاوى القاضى ولنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على مايؤخذ منه ذلك وانما لم تقبل هنا ارادتها التعليق لان الصورة كما هو ظاهر أن الزوج خالعها وظاهر اللفظ صريح فى دعواه فصدق هو دونها واما ما أفتى به ابن عجيل والحضرمى مما ذكره السائل عنهما فهو شىء انفردا به على انه لا يتمشى على قواعد أصحابنا وانما الذى يقتضيه كلامهم انها متى قالت له أبرأتك ووجدت فيها شروط البراءة برىء وقوله وأنا أعطيك كذا وعد لا يلزم فاذا امتنع من الوفاء لم يلزمه الوفاء به والبراءة باقية بحالها وقول السيد انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم إلى آخر ما ذكره عنه السائل فيه نظر ظاهر لان ذلك لا يتمشى الا اذا عبر بقوله ولك كذا وقلنا ان الابراء محض تمليك وليس كذلك كما فى الروضة فى باب الرجعة من انه ليس محض تمليك ولا محض اسقاط بل فيه شائبة من كل وقد يغلبون شائبة التمليك وهو الاكثر وقد يغلبون شائبة الاسقاط فاذا نظرنا إلى انه اسقاط أو فيه شائبة لم يصح أن يلحق بالهبة بثواب معلوم خلافا لما ذكره السيد فالوجه فى صورة السؤال التى فيها وأعطيك كذا صحة البراءة وعدم لزوم الوفاء سواء أذكر عوضا صحيحا او فاسدا والاوجه فى الصورة التى ذكرتها وهى ولك على كذا انه كذلك نظر الشائبة الاسقاط وقول السيد إن معنى قولها ابرأتك أى بالذى ذكر الخ ممنوع وعلى تسليمه فالبطلان جاء امامن قوله فى الاولى وأعطيك لانه صريح فى الوعد فلا يصلح للالزام واما نظر الشائبة الاسقاط وإن قال على أن لك على كذا فى الثانية وقول السيد ومسئلة الولى العراقى ليست نظيرة لهذه المسئلة وانما نظيرتها الخ صحيح وأما ما ذكره السائل عنه من إفتائه فيمن قال لزوجته ابرئينى وأطلقك الخ بقوله المتبادر من هذا اللفظ الخ فمحله حيث قصد الزوج ايقاع الطلاق لا فى مقابلة شىء أو أطلق فيقع مطلقا أما لو أراد جعل الطلاق فى مقابلة صحة الابراء فلا يقع إلا ان صحت البراءة كما ذكرته اولا ويؤيد ذلك قول ابى زرعة الآتى قريبا لو قال الزوج أردت بذلك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعلته عوضا لاسببا الخ وأما ما أفتى به البلقينى مما ذكره السائل عنه فهو صحيح وقد وافقه عليه تلميذه المحقق أبو زرعة وأطال فيه وفى الرد على من افتى بخلافه كالمحب الطبرى ومن تبعه نعم نقل جمع متأخرون منهم الزركشى وأبو زرعة وغيرهما عن الخوارزمى واقروه انها لو قالت ابرأتك من صداقى عليك بالطلاق فطلقها فى المجلس بانت وبرىء وبه يعلم ان ما أفهمه كلام البلقينى المذكور وكلام ابى زرعة من ان صحة وقوع الطلاق بائنا بالبراءة الصحيحة إنما يتصور إذا بدا الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط بخلاف ما إذا بدأت هى فانها إن علقت البراءة على الطلاق لم تصح البراءة وإن نجزتها فقد برئت ذمته قبل ان يطلق فيكون الطلاق رجعيا فهو محمول على غير صورة الخوارزمى المذكورة وقد نقل السبكى وغيره عنه واقروه ايضا وحكاه الشيخان عن فتاوى القاضى واقراه انها لو قالت ابرأتك من صداقى فطلقنى فقال لها انت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق وقع الطلاق رجعيا قال الرافعى ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابراء عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه اه وحذفه من الروضة وكان وجه حذفه أن المتبادر من كلامها انما هو تنجيز البراءة لا جعلها عوضا نعم ان صرحت بانها أرادت ما اشار اليه الرافعى ووافقها الزوج على ذلك فالظاهر انه يقع بائنا بالبراءة لان ما ادعاه من مقابلة الطلاق بالبراءة منها وقوعه منه فى مقابلتها يحتمله اللفظ احتمالا قريبا فقبلت دعوى ارادته ويوافق ذلك قول ابى زرعة فى مسئلة البلقينى السابقة لو قال اردت بقولى طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا

منها ثلثا عبد (سئل) عن قسمة الاعيان المشتركة هل يشترط فيها القرعة او يكفى فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها اولا (فاجاب) بانه يكفى رضاء الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات أم غيرها (سئل) عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت افرازا هل هى صحيحة أولا فقد قال الرافعى فى الكبير قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لاتجوز وان قلنا افراز جازت قال الرويانى وهو الاختيار وهو راجع الى الجواز الدال عليه جازت ويجوز أن يرجع الى الافراز ويكون مخصصا لما رجحه الشيخان وغيرهما من ان قسمة التعديل والرد بيع أى محله اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذ لادخل للبيع فى الوقف على أن كثيرا من أصحابنا أجروا الخلاف المذكور فى قسمة الافراز فى قسمتى التعديل والرد قال النووى هذا الذى اختاره الرويانى هو المختار أى المفتى به فى المذهب اذا لم يكن فيه رد او كان رد من اصحاب الوقف اى لانهم يتبايعون والحالة هذه المطلق كما فى المهذب فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه يأخذ بازائه جزأ من الوقف ذكره صاحب المهذب وغيره افيدوا

لاسيما فينبغى أن يقبل ذلك منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابته وقع الطلاق بائنا بمهر
المثل وان لم تجبه لم يقع اه فعلم انها لوقالت فيما اذا قال لها ابرئينى من صداقك وأنا أطلقك
فقالت أبرأتك منه فقال أنت طالق أوطلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك ففهمت من قوله ابرئينى
وأنا أطلقك الوعد بايقاع الطلاق فى مقابلة الابراء فاردت بقولى أبرأتك جعل الابراء فى مقابلة
الطلاق الذى يوقعه وأردت ربطه به وقال الزوج اردت ذلك وقع رجعيا ويبرا ولاعبرة بارادتها
ذلك كما لوقالت ابرأتك من صداقى فطلقنى فانه يبرا طلقها املا فان طلقها وقع رجعيا وان ارادت
وحدها جعل الابراء فى مقابلة الطلاق خلافا لمابحثه الرافعى وحيث لم يرد بقوله طلاقك ببراءتك او
بصحة براءتك التعليق على صحة براءتها بل استئناف عقد خلع مشتمل على ايقاع الطلاق فى مقابلة ابراء
جديد توقف تمام الخلع حينئذ على قبولها أوابرائها ثانيا والالم يقع شىء وانما قبل فى ارادة ذلك
مع ان ظاهر اللفظ خلافه قياسا على مافى الروضة من انها لوقالت له طلقنى على مائة فقال انت
طالق مريدا الابتداء قبل منه ووقع رجعيا لانه محتمل فان اتهمته حلفته اه واذا وصل للمقلد
افتاء بعض ائمة مذهبه وعرف خطه اواخبره بذلك عدل عنه جازله الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان
امكنه ان يحتاط ويسأل غيره ان تيسر ليغلب على الظن ان ماافتى به هو المعتمد فى المذهب فهو
الورع والاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء ان يفتى احدا الا بما هو معلوم قطعا من مذهبه
كالنية واجبة فى الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك فى الروضة وغيرها واما فى غير ذلك فلا يفتى
فيه بشىء لكن ان كان عدلا واخبر عن امام اوكتاب موثوق به بحكم فى مسئلة معينة جاز اعتماد
خبره والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن رجل مرض فاحضر شاهدين فقال اشهدا اذا مت من
مرضى هذا فامرأتى الفلانية طالق ثلاثا فى آخر جزء من أجزاء حياتى المتصلة بموتى هل يصح هذا
الطلاق اذا كان مقصوده ان لاترث أوكان من طريق أن لا تتكلف بالاحداد واذا قال هذا الشخص
أوغيره لامرأته ابرئينى من مهرك وهى لا تعلم قدره فابرأته هل يبرأ فاذا قلتم لا فهل يقع عليه الطلاق
بائنا أو رجعيا ﴿ فاجاب ﴾ بانه يقع الطلاق الثلاث فلا ترث سواء أقصد بذلك حرمانها من الارث أم لا
ومن قال لامرأته ان ابرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته وهى لا تعلم قدره لم يقع عليه طلاق الا
ان يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عما لوحلف
من امرأته فابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل المحلوف عليه قال فى نفائس الازرقى ان فعله
بين الطلاق والتجديد لم يحنث والاحنث فهل يقرر عليه املا ﴿ فاجاب ﴾ بان ماحكى عن النفائس
مبنى على ضعيف كما صرح به الشيخان وغيرهما حيث قالوا لوعلق طلاق زوجته بصفة كالدخول
فابانها قبله اوبعده ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق لانحلال اليمين بالدخول فى
حال البينونة وكذا ان وجدت الصفة بعد التزويج لان الاظهر ان الحنث لايعود فى الطلاق ولا فى
غيره كالايلاء والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح اوالرقبة وبعد تجدده لتخلل حالة لايصح فيها
شىء من ذلك فرفع حكم اليمين اما تخلل الطلاق الرجعى والرجعة بين التعليق ووجود الصفة فلا
يمنع عود الحنث فيما ذكر لان الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل مايمنع صحة ماذكر والله
سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عما لو قال على الحرام من زوجتى ان الشىء الفلانى لم يكن ظنا منه
انه لم يكن فبان انه كان فهل تطلق والحال انه نوى بعلى الى آخره الطلاق ﴿ فاجاب ﴾ بانه لم يقع
طلاق لعذره سواء انوى ان الامر كذلك فى ظنه اوفى الواقع كما بينته فى فتاوى اخرى بكلام مبسوط
فى هذه المسئلة بان به الحق فيها ان شاء الله فانه قد كثر اضطرابهم فيها واختلافهم والله سبحانه
وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن وكل زوجته فى طلاقها فقالت كيف اقول فقال قولى انت الثلاث

الجواب مبسوطا (فاجاب) بان القسمة المذكورة صحيحة لانها افراز لا بيع والضمير فى قول الرويانى وهو الاختيار راجع الى الحكم المذكور وهو بطلان القسمة حيث قلنا انها بيع وصحتها حيث قلنا انها افراز ولا تخصيص فيما ذكره الشيخان وحاصله أن المذهب بطلانها فى قسمتى التعديل والرد وصحتها فى قسمة المتشابهات وان المرجوح القائل بانها افراز مطلقا صحتها أيضا فى قسمة التعديل وكذا فى قسمة الرد الا أن يكون الرد فيهما من صاحب الملك فلا تصح وهذا واضح من عبارة الشيخين وقد قال فى الانوار ولا تجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث تكون افرازا جازت وقال الاذرعى قسمة الملك عن الوقف ان قلنا انها بيع لا تجوز وان قلنا افراز جازت القسمة واختاره الرويانى والنووى فى زوائد الروضة اه وما اختاره النووى جزم به الماوردى فى باب الوقف والبغوى وصاحب الكافى والامام وغيرهم (سئل) عن منزل مشترك بين اثنين أحدهما له فيه خمسة عشر سهما والآخر له البقية وهى تسعة أسهم فصاحب الخمسة عشر سهما وقف حصته على مسجد عامر بذكر الله تعالى وبه ضريح

او أنا الثلاث من عقدك طالق أودون عقدك (فاجاب) بان المتولى فرق بين قوله أنت ثلاث فلا يقع به شيء وقوله أنت ثلاثا فيقع به لان حذف بعض الكلام شائع لغة اذا كان فى اللفظ ما يدل عليه وتقديره أنت طالق ثلاثا وفى البحر ما حاصله أن الاصح انه لو قال أنت الثلاث لا يكون شيأ وان نوى الطلاق وسبقه اليه الماوردى قال الاذرعى ويظهر الفرق بين المعرف وغيره اه وفيه نظر بل لا فرق بينهما فى حال الرفع لان ثلاث بالرفع خبر عن أنت فلا حذف فى الكلام وليس هذا التركيب صحيحا لان أنت موضوعة للذات وهو مبتدأ فلا يصح الحكم عليه بثلاث لا معرفا ولا منكرا وأما ثلاثا بالنصب فيقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فالكلام معه صحيح فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العدد الصريح والفرق بين أنت ثلاث وأنت اثنتان ذكرته مبسوطا مع ما يناسبه فى فتوى غير هذه اذا تقرر ذلك فاذا قال قولى أنت الثلاث او انا الثلاث فقالت ذلك لا يقع به طلاق وان نوته بخلاف مالو قالت انت الثلاث طالق او انا الثلاث طالق فانه يقع عليه الطلاق ان نوت بالاول الطلاق لانه كناية لاسناد الطلاق فيه الى غير محله وهو الزوج بخلاف الثانى فانه صريح فلا يحتاج لنية والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق الثلاث يريد رفع الطلاق بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله فى دعواه مسئلة الدور فلا يقع عليه الطلاق أم لا يقبل قوله فيقع عليه الطلاق الثلاث لقول الامام ابن عبد السلام فى كتابه المسمى بالغاية إذا ادعى الزوج ما لا يقبل فى الحكم ويدين فيه وصدقته المراة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصادقتها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وقد صرح الائمة رضى الله تعالى عنهم بقبول قولهما فيما يتعلق بحقهما لا فيما يتعلق بحق الله تعالى كما صرح به الشيخ شرف الدين المناوى قال الامام الازرقى وبنحوه اجاب المحلى وغيره فيما اذا ادعى تعليق الدور أجاب بعض المتاخرين فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته لو أقامها على ذلك لأمور ﴿أحدها﴾ ان الائمة رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الخوارزمى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما فلا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين فى حق الله سبحانه وتعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن القاضى حسين والبغوى وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الاذرعى وما ذكره الخوارزمى من عدم سماع البينة فهو جار على طريقة البغوى فى باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين المعذور وغيره ويدل على أن الاكثرين لا يفرقون بين المعذور وغيره انهم ردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف والزموه بالبينة قال اعنى الاذرعى وفيه ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ما ذكره الامام الخوارزمى هو المذهب المعتمد للتهمة فى حق الله سبحانه وتعالى إذ لو فتح هذا
٧ الوكالة لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها أن يتوافقا على فساد نكاحها لدفع ذلك كذا قال الشيخ البكرى فى بعض أجوبته قال وأظن الغزالى سئل لو ادعى ان الولى كان فاسقا بترك الصلاة ونحوها وقال انه لا يقبل لما ذكرناه وهو نظير المسئلة المسؤل عنها قال الامام ابن العماد فى توقيف الحكام نظير ما قاله الخوارزمى المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوى اه وقولهم ان الطلاق يقع فى النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الامام الخوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره ﴿الامر الثانى﴾ ان الامام الديلى ذكر

ولى من أوليائه فهل إذا طلب صاحب التسعة اسهم القسمة يجاب لذلك ويجبر الشريك الثانى الذى وقف حصته (فاجاب) بانه يجاب الى القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة بالسكنى والاسكان وامكن قسمة المنزل قسمة افراز لأن كلا من قسمة التعديل والرد لا تجوز فى هذه المسئلة

﴿ كتاب الشهادات ﴾

(سئل) عمن ارتكب صغائر وغلبت طاعاته على معاصيه فانه تقبل شهادته ومن ارتكب خصلة تخل بمروءته لم تقبل شهادته فما الفرق بينهما (فاجاب) بان الفرق بينهما واضح فان لرد الشهادة اسبابا منها الفسق ومن غلبت طاعاته معاصيه المذكورة ليس بفاسق بل هو عدل فقبلت شهادته واحتيط فى امره بالمقابلة المذكورة لما فى الحكم بفسقه من الضرر الشديد لسلب الولايات والامانات وصيرورته كافرا عند الخوارج خارجا عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ومنها عدم المروءة وهى تخلقه بخلق امثاله فى زمانه ومكانه وبارتكابه ما يخل بها وجد سبب رد شهادته (سئل) عما لو وكل شخصا فى المطالبة بحقه واراد الوكيل ان يثبت الوكالة بشهادة أصل الموكل او فرعه هل يثبت اولا (فاجاب) بانه تقبل

فى أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لايكلم فلانا فى هذا اليوم ثم قال ان نكاحى كان فاسدا وأريد ان أكلمه فى هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله فى فساد نكاحه وأيضا ذكر الامام تقى الدين بن الصلاح انه لو طلق امرأة ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ذكره عنه الامام الاذرعى فى الدعاوى من شرح المنهاج وذكر أيضا نحو ماسبق عن الدبيلى (الامر الثالث) انه لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم تقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل قوله لانه متهم كذا قال فى الروضة وحكى الرافعى عن نص الشافعى انه لو ادعى سبق لسانه إلى لفظ الطلاق وانه كان يريد أن يقول غيره أنه لايسع امرأته أن تقبل منه ذلك (الامر الرابع) ان القاضى جمال الدين بن ظهيرة سئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك وأراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل تقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق أم لا تقبلان فيقع الطلاق فاجاب فقال نقل فى الروضة فى أواخر الطلاق تبعا للرافعى عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله اه قال الاقفهسى ولو أقام بينة لم تسمع (الامر الخامس) ان الشيخ نورالدين السمهودى رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها وكنت عولت طلاقها على فلان ان وليتها فلانا فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر فى العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه مافى فتاوى القاضى حسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بالف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المراة لم يقبل قوله ولو اقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال الزركشى فى الخادم وهذا تفريع على بطلان النكاح للمخالفة فى الصداق قال ولا يختص بهذه الصورة ايضا بل يطرد فى كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم اه جواب الشيخ السمهودى (الامر السادس) ان الشيخ الامام نورالدين بن ناصر رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة اوطلقتين قبل ان تضع الحمل فانقضت العدة بالوضع قبل ان اراجعها فهل تعود اليه قبل زوج آخر ام لاتعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى اعلم اه (الامر السابع) انه لو قبل قول الزوج فى دعواه تعليق الدور على زوجته قبل الطلاق لفتح هذا الباب ولو فتح لادعى كل مطلق ثلاثا اراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها اذ يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسيما ان الشيخين ذكرا ان الرويانى قال بعد اختياره تصحيح الاول لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم (المسئلة الثانية) قوله فى البهجة لو ضعف عشرين لعقد الجمعة كيف صورة ذلك ومابيانه (المسئلة الثالثة) قولهم فى الفرائض الادلاء كيف صفته ومامعناه (المسئلة الرابعة) إذا وجدنا مسئلة فيها نص للشافعى لكن الشيخان على خلاف النص كالمسئلة السريجية وتفريق الصفقة وغير ذلك من اعتراض صاحب المهمات بالنص على الشيخين فهل ناخذ بالنص ونترك ماعداه أم ناخذ بقول الشيخين لانهما عمدة المذهب (المسئلة الخامسة) إذا ادعى انسان على احد انى استحق هذه العين التى تحت يدك فقال المالك ملكى ورثته عن ابى اوقال ملكى ولم نجد بينة مع المدعى فهل قول المالك يكفى فى اليمين ام لابد من نفى ماذكر من الاستحقاق بينوا لنا ذلك اثابكم الله تعالى

شهادة أصل الموكل وفرعه فيها (سئل) عما لو شهد الاصل لاحد فرعيه على الآخر أو الفرع لاحد أصليه على الآخر هل تقبل شهادة الاصل والفرع فى الصورتين (فاجاب) بانه لاتقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه على الاخر ولاشهادة الفرع لاحد أصليه على الاخر (سئل) عما إذا زكى الاصل أو الفرع من شهد لفرعه أو أصله بحق أيقبل أم لا قياسا على ماقاله الرافعى فى باب القسامة (فاجاب) بانه لاتقبل التزكية للتهمة اذ لولاها لم يثبت الحق (سئل) عن الغيبة هل هى كبيرة أم صغيرة وهل قالوا انها فى حق العالم كبيرة وفى حق غيره صغيرة وما المفتى به (فاجاب) بان المفتى به انها فى حق العلماء وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا يحمل ماورد فى الغيبة من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة وما نقله القرطبى وغيره من الاجماع على انها كبيرة وأما فى حق غيرهم فصغيرة (سئل) هل يحرم اللعب بالطاب أو يكره (فاجاب) بانه يحرم لان الاعتماد فيه على ماتخرجه الجرائد الاربع وفارق كراهة الشطرنج بانه وضع لصحة الفكر والتدبير فهو معين على الحروب وان أفتى بعض المتأخرين بكراهته

الجنة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما المسئلة الاولى فالمنقول المعتمد فى النظائر المذكورة فى السؤال وغيرها صريح فى انه لايقبل من الزوج دعواه المذكورة وان صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له الا بمحلل وهذا ظاهر لامرية فيه ولا توقف وحقوق الله سبحانه وتعالى لاسيما المتعلقة بالابضاع يجب الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع فى المسئلة السريجية وهو وجه ضعيف لايجوز الافتاء به ولا العمل به ولا يرتكب ذلك الا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم قال البدر الزركشى ان ماقاله ابن سريج فى هذه المسئلة زلة عالم وزلات العلماء لايجوز لاحد تقليدهم فيها ولقد أطال جماعة فى الانتصار لابن سريج وجماعة فى الرد عليه والحط على من يقلد فى ذلك والمعتمد ماقلناه فليتنبه السائل حفظه الله تعالى ووفقه لذلك وليحذر من الوقوع فى ورطة هذه المسئلة بافتاء أحد بها أو تعليمه فان عاقبة ذلك وخيمة ومعنى ماذكر عن البهجة أنه يجوز أن يبادر أربعون ممن سمع الخطبة إلى عقد الجمعة قبل الامام الخاطب ومن ثم قال الناظم لوسمّاعها تبادروا أى ضعف عشرين الخ ومعنى الادلاء الانتساب فاذا قيل فلان يدلى الى فلان فمعناه انه ينتسب اليه أى ان بينهما رابطة من جهة النسب واذا رجح الشيخان شيئا كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الاسنوى وغيره من الاعتراض عليهما بالنص أو غيرها لانهما أدرى باقوال الشافعى ونصوصه من جميع من جاء بعدهما فلا يعدل عن النص الا لما هو أقوى منه كنص آخر أو قاعدة او غيرهما وليس فى المعترض عليهما من يدانى مرتبتهما علما وورعا واجتهادا فوجب المصير لاقوالهما والاعراض عما سواها وقد بينت فى شرح الارشاد الرد على من اعترض عليهما فى باب تفريق الصفقة وما شاكله وبينت كجماعة من مشايخى وغيرهم ان الحق ماقالاه فتمسك ايها السائل وفقك الله تعالى بهذه الطريقة المثلى ولاتعدل عنها فتضل وتضل وقد نقل عن الاسنوى نفسه انه كان إذا سئل يفتى بما فى الروضة وان كان اعترضه فى مهماته وكذلك غيره ممن رايناه فانه كان يتبع المعترض على الشيخين وعند الافتاء لايفتى الابما قالاه وهذا هو الحق فلا يسع احدا الآن مخالفته واما قول السائل كالمسئلة السريجية فمردود لان النص فيها غير معمول به ولامعول عليه على تقدير وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن قال أنت طالق أو هى طالق على تمام البراءة فقالت أنت أو هو برىء من جميع حقوق الزوجية ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا لم يجر بينهما الا لفظ البراءة المذكورة من غير نية لهما فلا براءة ولاطلاق وان نويا شيئا معينا أو قال لها ان ابراتنى من كذا وعينه فقالت ابراتك منه فان كان القدر المبرا منه معلوما لهما ولم يتعلق به حق كزكاة صحت البراءة ووقع الطلاق وان كان مجهولا لم يقع عليه الطلاق لعدم صحة البراءة والحاصل انه اذا علق بالبراءة فان صحت بان علما القدر المبرا منه ولم يتعلق به مامر وقع الطلاق وان لم تصح بان جهلاه او احدهما او مضى عليه حول وهو زكوى لم يقع وماقيل انها اذا علمت وجهل الزوج تصح ويقع الطلاق بمهر المثل فهو فاسد ولذا لم يقل به احد من ائمتنا لانا اذا قلنا بعدم صحة البراءة فلا طلاق أو بصحتها فالعوض الصداق لامهر المثل مع الصداق ولامهر المثل فقط ولانظر الى ان العوض اذا كان فى الخلع مجهولا يقع الطلاق بمهر المثل لان محل ذاك فى صيغ العقود التى يغلب فيها جانب المعاوضة وما نحن فيه انما هو فى صيغ التعليق فغلب فيها جانبه فلابد فيه من وجود الصفة المعلق عليها وما وقع فى شرح المنهاج للدميرى انهما اذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعيا ضعيف جدا بل الصواب انه لايقع شىء والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ هل على الطلاق صريح او كناية ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الاصح ان على الطلاق صريح ﴿ وسئل ﴾ عمن قال عليه الطلاق انها خرجت فقالت ماخرجت ما الحكم وقال ايضا على الطلاق ان لم تنقل متاعك من جانب دارى لاشتكيك

(سئل) عن الطبول التى تضرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك أم يكره أم يحرم وهل يجب منعه أم لا (فاجاب) بانه يباح ضرب كل طبل الا طبل اللهو كالكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط فيحرم ولا يمنع من ضرب الطبول الا طبل اللهو فيجب المنع منه (سئل) عمن قال فى مرور شخص عليه انى لا احب هذا طبعا لا لشىء وليس بينى وبينه شىء من الصحبة ولا رأيت منه مكروها قط يشير الى ماورد من ان الارواح جنود مجندة وما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هل ذلك غيبة أم لا (فاجاب) بانه القول المذكور ليس بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه وهذا القول انما هو ذكر امر قائم بقلب القائل (سئل) عمن حضر معصية كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر عليه مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة أو صغيرة (فاجاب) بان ترك الانكار المذكور كبيرة (سئل) عمن ردت شهادته لارتكابه مايخل بمروءته كادامة الرقص الذى ليس فيه تكسر اذا تاب هل يشترط فى قبول شهادته مضى مدة الاستبراء أم لا (فاجاب) بانه يشترط فيه مضى مدة الاستبراء وممن صرح به صاحب التنبيه (سئل) عن قول

الى الوالى وأدى من يحضرك اليه اليوم هذه فلم ينقل متاعه فذهب الحالف الى الوالى وكان الوالى مشتغلا ذلك اليوم فلم يتفق وصوله اليه ولا اعلامه فى ذلك اليوم فهل يقع الطلاق أم لا (فاجاب) الخروج من الافعال الظاهرة فلا يقبل قولها فى نفيه بل لابد من بينة بعدمه انكان نفيه محصورا بان عين له زمنا فادعت عدمه فى ذلك الزمن وأقامت به بينة فحينئذ يحكم عليه بالطلاق وأما اذا لم يكن الامر كذلك فلا طلاق وان علق الطلاق بالشكوى الى الوالى فى يوم معين فلم يشتك اليه فيه فان كان مع تمكنه منه فى لحظة من اليوم فترك وقع عليه الطلاق بخلاف ماذا مضى اليوم ولم يتمكن من الوصول اليه فى جزء من ذلك اليوم فانه لاطلاق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر هل هو صريح أوكناية (فاجاب) لو قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر فالظاهر أنه كناية لانه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى كسرحتها سرحا قال فى الصحاح هذه وحدها بلا ألف ومنه قوله تعالى وحين تسرحون أى تخرجون مواشيكم بالغداة الى المراعى ولا يتعدى كسرحت بنفسها سرحافاسرحى حينئذ نظير اذهبى وقد جعلوه كناية لان الذهاب يحتمل الطلاق وغيره احتمالا ظاهرا فكذلك اسرحى كناية لانه يحتمل الطلاق أى اخرجى بالغداة لانى طلقتك ويحتمل غيره أى اخرجى بالغداة الى مواشيك مثلا فان قلت اسرحى مشتق من السراح وقد صرحوا بان الفعل المشتق من السراح صريح قلت هذا اشتباه وفرق واضح بين سرح بتخفيف الراء وهو مامر الكلام فيه وسرح بالتشديد وهو المشتق من السراح أى ماخوذ منه والا فالتحقيق أنه مشتق من التسريح اذ هو المصدر الحقيقى وأما السراح فاسم مصدر ومعنى سرح المضعف لغة أرسل فهو بمعنى فارق فلذلك جعلوه صريحا لوروده فى القرآن العزيز مرادفا للتطليق قال الله تعالى أو تسريح باحسان اذا تقرر ذلك فالامر من سرح المضاعف سرحى واما اسرحى فليس من هذه المادة فلا يعطى حكمها بل يكون كناية كامر واما سرحى فهو من مادة السراح وحينئذ فيكون كقوله طلقى فان نوى تطليق نفسها كان تفويضا لطلاقها اليها فان طلقت نفسها وقع والافلا (وسئل) عمن قال هى طالق هل هو صريح أوكناية أوقال على الحرام ان خرجت أوقال ان لم تخرجى من بيتى ماتكونين لى بامرأة وكلما حليت حرمت فخالفته ماالحكم ولو قال أنت أو هى على من السبع المحرمات ماالحكم (فاجاب) بقوله اذا قال هى طالق فان سبق لزوجته ذكر كان قيل له طلق زوجتك اوان زوجتك فعلت كذا فقال هى طالق وقع عليها الطلاق بخلاف ماذا لم يتقدم لها ذكر فانه لايقع عليه طلاق الا ان نواها هذا هو الذى يتجه من متفرقات كلامهم فان قلت يشكل على ذلك ترجيح الشيخين فيمالوقيل لزيد يازيد فقال امرأة زيد طالق انه لاطلاق الا ان نوى نفسه خلافا لقول شريح الرويانى تطلق فى حال الاطلاق ايضا قلت لايشكل عليه لقولهم ان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه الا ان اراد نفسه وبهذا فارق ما صححه الشيخان فى الروضة والمنهاج واصلهما فيمن قال زينب طالق واراد زينب غير زوجته فلا يقبل مطلقا ولاشك ان قوله هى طالق بعد ان تقدم ذكرها اصرح من قوله زينب لان الضمير أعرف من العلم لانه فى مثل هذا التركيب لايمكن صرفه لغير زوجته بخلافه فى زينب فانه يمكن صرفه اذ لفظ زينب موضوع لذوات كثيرة ومن ثم قال القفال اذا اراد غير زوجته قبل لكنه ضعيف لانه وان تناول ذواتا كثيرة الاان قرينة ان الانسان لايطلق غير زوجته منعت من صرفه الى غيرها فلذا كان الاصح انه لايقبل ارادة غيرها واذا اكتفى فى تعيينها بهذه القرينة الخارجية المحتملة فمن باب أولى ان يكتفى بالصريح فى مسئلتنا وهو تقدم ذكر الزوجة ثم اعادة الضمير عليها فيقع عليه الطلاق حينئذ ولايقبل قوله اردت غيرها واما اذا لم يتقدم لها ذكر فالامر محتمل

فرجع

البلقينى يستثنى من قول المنهاج ولاتسمع شهادة بصفة ماذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال البكرى هل الاستثناء صحيح معمول به (فاجاب) بان الاستثناء صحيح معمول به فقد نقله الرافعى وجزم به فى الروضة (سئل) فى المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعى وقال القاضى له احلف ثم قال المدعى عليه لاتحلفه فحلفه وقضى عليه فهل حكمه صحيح (فاجاب) بان حكمه صحيح (سئل) عمن حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها هل يعزر (فاجاب) بانه لايعزر الا ان يعترف بتعمده الكذب فيها (سئل) عن رجل له دين فى تركة ببلد قاضيها شافعى فاثبته عند مالكى بشهادة امرأتين ويمين وحكم به ثم اوصله بالشافعى فهل له ان يأمر من بيده شىء من التركة بالدفع لصاحب الدين أو بتعويضه عينا منها به واذا قلتم به فما وجهه (فاجاب) بان للحاكم الشافعى ان يامر من بيده شىء من التركة بالدفع لصاحب الدين أو يامر من يعوضه فيه عينا منها وان كان الحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه بناء على الاصح ان حكم الحاكم فيما فى باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا فى محل

فرجع فيه الى نيته فان نواها وقع والا فلا ومما يؤيد ما ذكرته قولهم لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت أو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال فى الاولى والتفويض فى الثانية مع أنه لو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امرأته لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتى ونوى الطلاق ذكره الشيخان وهو صريح فيما ذكرته لان تقدم ذكرها أغنى عن الاحتياج الى ذكر ضميرها بعد طلقت وأوجب الاكتفاء به خاليا عن الضمير ظاهرا فاذا كان تقدم ذكر المراة يغنى عن ذكر اسمها بالصريح والضمير فمن باب أولى أن تقدم ذكرها يعين رجوع الواقع بعده اليها فان قلت دلالة هذا صريحة فيما ذكرته اذا تقدم ذكرها لكن ما قالاه فى طلقت ابتداء من عدم الوقوع ابتداء وان نواها يرد ما قلته فى هى طالق من غير أن يتقدم لها ذكر قلت لايرده لان طلقت خلا عما يمكن رجوعه للمراة اذ ليس فيه لفظ يرجع عليها حتى تصح ارادتها منه بخلاف هى طالق فان هى ضمير موجود فى اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع فى اللفظ يصح ان يرجع الى معهود فلما صح استعماله فى غير مذكور اثرت النية فيه واما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لم تؤثر فى امرأتى إذا نوى به الطلاق فانه ليس فى اللفظ مايدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تاثير النية فيه والحاصل ان هى طالق بعد تقدم ذكر المراة صريح ومع عدم تقدمه كناية فى الزوجة وعلى الحرام وان خرجت ماتكونى لى بامراة وكلما حللت حرمت كنايات فان نوى به الطلاق طلقت اذا وجد الخروج او عدمه ولم يطلقها لانه اذا نوى بتلك الالفاظ او باللفظين الاولين الطلاق كان معنى كلامه ان خرجت ولم اطلقك فانت طالق فاذا خرجت ولم يطلقها طلقت وان خرجت فطلقها لم تطلق زائدا على ذلك واذا قال لزوجته انت على من السبع المحرمات واراد بهن السبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية كان بمعنى انت على كامى او كاختى ومن قال لزوجته ذلك كان كناية فى الطلاق والظهار فان نوى به الطلاق طلقت او الظهار لزمته الكفارة بشرط العود وان نوى تحريم عينها او وطئها او فرجها او راسها اطلق ذلك او اقته كره ولم تحرم عليه لكن تلزمه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأ وكذا يكره ولا تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين فى الحال ان لم ينو شيا هذا هو الذى يظهر لى لان قوله من السبع المحرمات يشبه قوله انت حرام على فاعطيناه حكمه عند الاطلاق بخلاف انت كامى فانه يحتمل انت مثلها فى الاكرام والاحترام فلذا لم يجب فيه شىء عند الاطلاق كما اقتضاه كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته عمن قال انت او هى طالق وكان فى يده حصاة فالقاها حين القول وقال ما قصدت الا الحصاة ما الحكم واذا قال انت طالق وكانت زوجته واجنبية فى مكان واحد وقال ماقصدت الا الاجنبية او كان اسمها والاجنبية متوافقين وقال فلانة طالق ثم قال ما قصدت الا الاجنبية ما الحكم ولو قال خلعتك الى رقبة ابيك ماحكمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يصدق فى قوله ماقصدت الا الحصاة كما صرح به الماوردى وغيره فى نظيره وفى قوله ماقصدت الا الاجنبية يقبل فى صورة انت طالق اذا كانتا حاضرتين كما لو قال احداكما طالق وقال ما قصدت الا الاجنبية فانه يقبل على الاصح بخلافه فى صورة زينب طالق فانه لا يقبل واما ما فى الروضة واصلها عن فتاوى القفال من قوله فيما اذا قال زينب طالق وقال اردت زينب اخرى غير زوجتى فهو ضعيف فقد قال بعد ذلك الصحيح الذى عليه الجمهور عدم القبول وصححه فى المنهاج كأصله وعليه فيفرق بين هذا وماقبله وقولهم لو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال اردت ابنتك الاخرى قبل بان قوله زينب طالق لااشتراك فيه وضعا اذ هو علم والعلم انما وضع ليعين مسماه تعيينا خاصا لا يشاركه فيه غيره واما وقوع الاشتراك فيه فليس وضعا فقوله زينب طالق لاينصرف لغير زوجته وضعا وكذا شرعا اذ الرجل لا يطلق

اختلاف المجتهدين (سئل) عن شهادة النسب انه لايكفى فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله فى الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه أو بانه له لانه قد يعلم خلاف ماسمعه كما رجحه الشيخان وحمله السبكى على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة فتقبل وذكر مثله فى الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ماحاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمده وقد قالا فى شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته أو سماعه فى أشهر الوجهين فيقول رأيته يزنى أو سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول فى الاستفاضة استفاض عندى قال فى المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف فى اشتراطه هل المعتمد اطلاق الشيخين أو الحمل فان قلتم بالاطلاق فما الفرق بينهما وبين الشهادة بالجرح (فاجاب) بان المعتمد ما حمل عليه السبكى كلام الشيخين (سئل) عن مستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم آخره أو من يكتب عنه رسم شهادته باذنه وحضوره شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون انهم يعرفون

غير زوجته وأما ابنتك واحدا كما وأنت فليس علما وانما هو متضمن للوصفية فكان مشتركا وضعا فاذا
قال ابنتك مثلا طالق كان آتيا بلفظ مشترك بين زوجته وغيرها يتناولهما تناولا واحدا وعند هذا
التناول لا مخصص فيه غير القصد فقبلت منه دعوى ارادة غير الزوجة لان لفظه يحتمله وان كانت العادة
الموافقة للشرع ان الرجل لا يطلق غير زوجته وانما لم يقبل في صورة الحصاة مطلقا لانها لا تقبل الطلاق
بوجه بخلاف المرأة الاجنبية فانها تقبله في الجملة ومنه يؤخذ انه لو قال لزوجته ورجل أحدا كما
طالق وقال أردت الرجل لم يقبل نظير مامر في مسئلة الحصاة بجامع استحالة قبول كل منهما للطلاق
واذا قال خالعتك الى رقبة أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذي دل عليه كلامهم في ذلك انه ان أراد بذلك
ان اباها يلتزم له بمال في مقابلة طلاقه لم تطلق حتى يلتزم له به فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك
المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان كان اراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعده تصير في رقبة ابيها
اى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيأ او نوى ولم
تقبل لم يقع طلاق واما اذا اضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام
المنهاج واصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح في الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا
فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيئا مما ذكر فالذي يظهر انه لا يقع به شيء
لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذي ذكرته والاصل
بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع ان كلا من احتماليه
لا يقتضي الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفع الله سبحانه
وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال لها انت مطلقة معي اليوم والا فبكرة او قدم معي على مطلقة
ما الحكم في ذلك (فاجاب) نفع الله تعالى به اذا قال انت مطلقة معي اليوم والا فبكرة وقع عليه
الطلاق في الحال كما هو ظاهر لان ماربط به الطلاق بقوله معي الى آخره لا معنى له يتبادر منه وعلى
تقدير ان له معنى فهو انت طالق اليوم حال كونك معي فان لم تكوني معي فانت طالق بكرة اى
غدا وهذا معنى يحتمله اللفظ فاذا اراده قبل ثم ان وجدت معيتها له ذلك اليوم طلقت بغروب شمسه
وان لم توجد معيتها له كذلك طلقت بفجر غده والمراد بالمعية ماقصده بها ان كان له قصد فان لم يقصد
بها شيا فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها في اللغة فرجع فيها الى العرف وعلى تقدير
ان لها ضابطا في اللغة وهو المقارنة فالمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شيء بحسبه فوجب اناطة الحكم
فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الاصحاب ماعدا الامام والغزالي من تقديم اللغة على العرف والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (مسئلة) قال لزوجته وهو ساكن هو واياها بعلو الدار متى نزلت
الى اسفل الدار بغير اذني فانت طالق ومراده باسفلها الحوش وصفة المجلس الذي هو بعلوه ثم
تشاجرا فقالت له طلقني فاني عازمة الى بيت والدتي فقال لها ان كنت تعزمي مفاتنة فقد اذنت لك
وان كنت تريدي الطلاق فقد عرفت اليمين التي حلفتها فخرجت الى بيت والدتها فهل يقع عليه
الطلاق او يرجع الى ارادتها (فاجاب) ان اراد بقوله ان كنت تعزمي مفاتنة فقد اذنت لك تنجيز
الاذن لها بشرط انها تنزل للخروج مفاتنة فنزلت للخروج مفاتنة لم يحنث والا حنث فتعتبر نيتها
حال النزول الى اسفل الدار وان اراد بقوله ذلك تعليق الاذن على خروجها مفاتنة وقع الطلاق عليه
مطلقا لانتفاء الاذن مطلقا حال النزول للخروج فوجد المعلق عليه الطلاق فوقع والله سبحانه
وتعالى اعلم (وسئل) في رجل طلق زوجته فسأل آخر عنها اهي زوجته ام لا فقال هي مخرجة وفي
بلد عرفهم ان من قال لزوجته هي مخرجة فهي البينونة الكبرى فهل تحل بعد هذا الاقرار
الصادر منه بغير محلل ولا يلتفت لعرف بلده ام لا تحل له الا بعد زوج على عرف اهل بلده

السيد الشريف فلان
الفلاني المعرفة الشرعية
ويشهدون مع ذلك بصحة
نسبه بالتسامع الشرعي
الذي تسوغ به الشهادة
شرعا وقد سمعوه من جموع
كثيرة يؤمن تواطؤهم على
الكذب على أن السيد
الشريف المشار اليه شريف
حسني متصل نسبه بفلان
الفلاني وان فلانا الفلاني
متصل نسبه بنسب الامام
علي بن أبي طالب رضي
الله عنه علمت شهوده ذلك
وشهدت بمضمونه فهل هذه
الشهادة صحيحة ويسوغ
الحكم بمضمونها أولا
(فاجاب) بان الشهادة
المذكورة صحيحة ويسوغ
الحكم بمضمونها وذكر
الشهود التسامع على الوجه
المذكور للتقوية أو
حكاية الحال وقد قال
الشيخان في شهادة الجرح
يجب ذكر سبب رؤية
الجرح أو سماعه في أشهر
الوجهين فيقول رأيته يزني
أو سمعته يقذف وعلى هذا
القياس يقول في الاستفاضة
استفاض عندي قال
الاسنوي وحاصله الجزم
بجواز ذكر التسامع وأما
ماذكره الشيخان من أنه
لا يكفي في الشهادة قول
الشاهد سمعت الناس
يقولون انه ابنه وكذا
قوله في الملك سمعتهم
يقولون انه له بل يشهد
بانه ابنه وانه له
فمحمول على ماذا ذكره

﴿فاجاب﴾ بقوله العبرة فى ذلك بنيته لا بعرف أهل بلده فان نوى الطلاق فقط كان رجعيا وان نوى الثلاث لم تحل له إلا بمحلل وان لم ينو طلاقا لم يقع عليه شىء غير الطلاق ﴿سئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان دخلت الدار طلقتك فهل هو تعليق أو لغو ﴿فاجاب﴾ بقوله نص فى الام على انه وعد فيكون لغوا نعم ان ذكر قبله قد لفظا أو نية كان تعليقا لانسلاخه عن الوعد حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿سئل﴾ رضى الله تعالى عنه فى رجل قال على الطلاق لا أفعل كذا وحنث وله زوجتان فهل تطلقان أو احداهما مبهما فيعين ولو من ماتت منهما بعد التعليق ﴿فاجاب﴾ بقوله لا تطلق إلا احداهما كما أفتى به النووى رحمه الله تعالى فلو ماتت احداهما بحث البلقينى ان العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفى التوسط عن بعض الشيوخ ما يوافقه لكن اعترض بان الذى يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع فانه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود الصفة لتعذره فى غيرها وقضية الاول انهما اذا بقيتا جاز له تعيين احداهما لليمين قبل وجود الصفة واستدلاله فى التوسط بكلام الشامل وقضية الثانى خلافه وهو الاوجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿سئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين فى امرأة خرجت من دار زوجها فقال ان لم ترجع فهى طالق فتطلق بماذا ﴿فاجاب﴾ بقوله إن ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها او الزوج أو هما لم تطلق كذا فى التوسط وقوله لم تطلق معترض بان ما يحصل به البر لا فرق بين أن يفعل فى حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث فعليه لو مات ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عمن شهدا بانه سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يقضى عليه به ولا نظر لاحتمال انه سرح رأسها ذكره أبو زرعة ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى به وبركته لو قال لزوجته انثياك طالق فهل تطلق ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يتجه فى ذلك انه ان اثبت ان لها انثيين بقول اهل الطب طلقت وإلا فلا وعلى هذا يحمل كلام من اطلق عدم الوقوع ومن أطلق الوقوع محتجا بان لها انثيين داخل الفرج احداهما للشعر والاخرى للمنى كما فى الرجل ﴿وسئل﴾ عن رجل طلب فى ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتنعت وقالت له حلفت انك ما تأتينى الليلة فقال لها كفرى عن يمينك ومكنينى وعلى كفارتها وإلا احلف انا يمينا لا تكفر فلم تمكنه فقال لها ان لم تمكنينى الليلة من نفسك فانت طالق ثلاثا باقى ما بقى ولم يعين فى كلامه باقى الليلة أو باقى الشهر او باقى السنة او غير ذلك ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم له من ذلك مخرج ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقول الليلة وقوله باقى إن اراد انه ظرف لتمكننى وأراد به زمنا معينا أكثر من بقية الليلة كان مناقضا لقوله الليلة فيلغو وكذا ان اراد انه ظرف لقوله طالق لان فيه توقيتا للطلاق وهو فى مثل ذلك ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن قال أنت طالق قبل موتى بضم القاف وفتح الباء طلقت قبيل موته كما فى الروضة واعترضه الاسنوى فقال وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد وانما فيه ضم الباء واسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره الجوهرى وغيره وبان الرافعى وابن الرفعة لم يتعرضا الا لضم القاف فقط اه ورده ابن العماد بان قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتى أى عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليه كلام الازهرى قال وفى كلامه ما يدل على انه لو كسر القاف أيضا طلقت قبيل الموت اه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وفى رده نظر لان الاسنوى لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعلها نقيضة الدبر ثم قال على ان الضبط المذكور ليس فى كلام الازهرى اه فما الذى تعتمدونه وهل عن كلام الروضة جواب شاف (فاجاب) بقوله المعتمد كلام الروضة ووجهه ان هذه الصيغة الآن مترددة بين ان تكون بمعنى

على وجه الارتياب ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وعلله ابن أبى الدم بان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة وألفاظ الشهادة المذكورة فى مسئلتنا قد أفادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة اوجه (سئل) عن بينة شهدت عند حاكم شافعى بامر ثم حكم به ثم أقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما شهدا به قبل الحكم فهل تسمع ام لا (فاجاب) بانها تسمع وتبين بطلان الحكم لتبين ان لا مستند له كما لو أقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع (سئل) عن شخص تحمل الشهادة على شخص ولم ير أحدا أكرهه عليه ولا سمع بذلك فهل له أن يشهد بانه طائع مختار فيها من غير أن يقر هو بذلك أو لا إلا أن يقر هو بذلك (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يشهد بما ذكر من غير اقرار المشهود عليه به اذ يمتنع بها تصديقه فى دعوى الاكراه عند ظهور أماراته (سئل) عما لو أعذر الشخص فى الشهود بعدم الدافع والمطعن ثم قال لم اعلم بعداوتهم أو بفسقهم حال الاعذار يقبل قوله فيه بيمينه كما فى دعوى النسيان وله اقامة البينة بذلك ام لا

قبل بفتح القاف واسكان الباء فيقع الطلاق حالا او بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء او ضمها فيقع قبيل الموت والعصمة ثابتة بيقين فلم يوقع النووى بها حالا بل قبيل الموت لانه المحقق وهذا فقه ظاهر ولا نظر إلى كونها لم يذكرها أحد لغة ان سلمناه لان غاية الامر أنه اخطا بفتح الباء وهذا الخطا لا يصير الكلمة لا معنى لها أصلا حتى يقع الطلاق حالا كما هو ظاهر بل يصيرها مترددة بين قبل وقبل السابقتين فحيث لم يرد بها مدلول احدهما حكمنا بالمحقق وهو الوقوع قبيل الموت وألغينا المشكوك فيه وهو الوقوع حالا فاندفع ما اعترض به الاسنوى وبان أنه لا يلاقى كلام النووى وان ماذكره أجنبي عما ذكره النووى من كل وجه فالحق ما قاله النووى رحمه الله تعالى ورضى عنه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن قال أنت تالق بالتاء فهل يحنث ﴿فاجاب﴾ بقوله ان كان من قوم لغتهم ابدال الطاء تاء كان صريحا لان هذا الابدال لغة قوم من العرب وإلا فهو كناية ﴿وسئل﴾ بما صورته حلف صائم ان امرأته طالق ان افطر على حار او بارد فما حيلته ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى ابن الصباغ بانه حانث اذ لا بد من الفطر على احد هذين والشيخ أبو اسحق الشيرازى بانه لا حنث لافطاره بالغروب لحديث فقد افطر الصائم وبه صرح القاضى أبو الطيب والروياني ونقله الرافعى عن فتاوى الغزالى والتحقيق فى ذلك أنه ان اراد بالافطار تعاطى المفطر كانت حيلته المخلصة له من الحنث بان يدخل عودا فى صماخه اونحوه وحينئذ فقد صدق انه لم يفطر على حار او بارد وان اراد الافطار الشرعى فلا حنث ايضا وإن اطلق فهو محل التردد والنظر لتعارض المعنى الشرعى والعرفى فى ذلك وكلام الشيخين فيمن حلف لا يصلى ونحوه يقتضى ترجيح المعنى الشرعى فالاوجه ترجيح ماقاله الشيخ ابو اسحق ومن وافقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم اذن لها بعد ذلك فى الخروج فى زمن معين كيوم الاربعاء مثلا فلم تخرج فيه ثم انها خرجت فى غيره فهل يقع الطلاق عليها لخروجها بغير إذنه فى هذا الزمن او لا يقع لاذنه لها فى الخروج فى ذلك الزمن المعين (فاجاب) بقوله يقع عليه الطلاق الثلاث لان خروجها فى غير الوقت الذى عينه خروج بغير إذنه فيشملها يمينه لان الفعل المقيد بوصف ينتفى اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به فيصدق لغة وعرفا انها خرجت بغير إذنه وحينئذ فلا مرية فى وقوع الثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن كيفية صيغة حل طلاق الدور عند من يصححه ﴿فاجاب﴾ بقوله صيغته فيما إذا علق بطلاق نفسه اووكيله ان يقول لها طلقى نفسك فاذا طلقت نفسها طلقت على الصحيح سواء اقلنا يقع الطلاق بالتوكيل ام لا لان هذا تمليك على الصحيح فهو لم يطلق اما لو علق بان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا حيلة له الا بسبب يوجب الفسخ باعساره ونحوه فاذا فسخ بذلك تخلص من الدور والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عمن حلف بالطلاق على ثوب انه ثوبه فبان ثوب غيره ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا ظنه ثوبه فحلف بناء على ذلك الظن ثم بان أنه ثوب غيره لم يحنث بذلك على المعتمد كما لا يحنث الناسى (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق أن مكة والمدينة المشرفتين وحضرموت والشحر وعمان من اليمن وحلف اخر أنها من غيره من الحانث ومن اين الى اين حد اليمن (فاجاب) بقوله لم أرفى حد اليمن شيئا يشفى وحينئذ فالقياس أنه يرجع فى ذلك الى عرف الحالف من كل منهما المطرد عنده فان وافق عرف يمينه فذاك ظاهر وان خالف يمينه حنث وان شك فى ذلك فلا حنث على واحد منهما والظاهر بحسب العرف وبادى الرأى ان عمان ومكة والمدينة ليست من اليمن فيحنث الحالف انها او احداها منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ عمن حلف بالطلاق ما يعيد مع زوجته وغالب الظن ان مراده بما اذا أو ان لكن العامة لا يعرفون حرف الشرط فما الحكم واذا سأله درسى كيف قلت فقال

طلقتها

(فاجاب) بانه يقبل قوله فى جهله بما ذكر ثم له اقامة البينة بذلك (سئل) هل يكفى السماع فى شهادة الولادة والرضاع كما نظمه ابن ابى شريف او لا كما فى شرح اخيه (فاجاب) بانه يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول حتى فى المختصرات فان حملت الولادة فى النظم على النسب من جهة الام فلا مخالفة (سئل) عن الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويؤدى فى واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة لحنفى فى التزويج ووداه عنده وحضره فى العقد وشهد به واداه يجوز له ام لا (فاجاب) بانه يجوز له ان يشهد ويؤدى فى الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع حينئذ (سئل) عن ولى يتيم أو مجنون باشر عقد لموليه ثم ان المشترى أنكره ونكل عن اليمين فهل للولى أن يحلف اليمين المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا فى قدر الثمن أم لا (فاجاب) بانه له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكر فهو حلف على فعل نفسه والثمن يثبت ضمنا (سئل) عما لو ادعى ناظر الجامع او الوصى لجهة الجامع او اليتيم مالا وشهد به اصله او

طلقتها ثلاثا فقال كيف قلت فقال قلت أنت طالق ثلاثا ما أعيد معك فقال له قد أقررت أنك لم تذكر ما ولا العيد فقال دهشت ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله متى عيد مع زوجته حنث ولا نظر الى أن غالب الظن أنه أراد ما ذكر ويقبل تفسيره فى الصورة الاخيرة باطنا بلا شك وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقيني فى فتواه ﴿وسئل﴾ عمن حلف بالطلاق الثلاث أن صخرة بيت المقدس مرتفعة فى الهواء بين السماء والارض وحلف آخر به أنها متصلة موضوعة على البناء الذى تحتها ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله ان أراد الاول بارتفاعها فى الهواء أنها غير متصلة بالبناء الذى بنى تحتها حنث لكذبه فى ذلك نعم ان غلب على ظنه ذلك لحلف اعتمادا على غلبة ظنه لم يحنث وأما الثانى فلا يحنث لان الاتصال بالبناء موجود فان اتفقا على اتصالها بالبناء وحلف واحد أنها معتمدة عليه وآخر أنها ليست معتمدة عليه لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد أمر مشكوك فيه يحتمل وجوده ويحتمل عدمه ومثل هذا لا يمكن أن يحنث فيه أحدهما لانه تحكم ولاهما لان احدهما صادق فهو كمسئلة مالو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق فلا يحنث واحد منهما ظاهرا وان كان أحدهما حانثا قطعا لعدم تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قيل له يافلان أطلقت زوجتك فقال طلقت طلقة واحدة ثم قال له آخر أنت طلقت ثلاثا فقال الزوج صدقت بكلامك معك على شهود فقال اشهدوا عليه أنه طلق ثلاثا هل هذا يكون اقرارا مثل نعم ام لا ﴿فاجاب﴾ بقوله قوله صدقت كنعم فيكون اقرارا منه بانه طلق ثلاثا فيؤاخذ به وقوله بكلامك الخ اما انه لا معنى له أو له معنى بان يريد به رفع ما دل عليه صدقت وحينئذ فهو من تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا يعتمد عليه بل يؤاخذ بمدلول قوله صدقت كما تقرر ﴿وسئل﴾ عمن قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فاجابها بقوله أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء عمرى فهل يقع الطلاق ويبرأ من الصداق ﴿فاجاب﴾ بقوله يقع الطلاق آخر جزء عمره فلا ترث منه ولا يبرأ من شىء من الصداق على ما افتى به بعضهم لعدم اتصال وقوع الطلاق بالبذل فان لم يكن التعليق بالثلاث كان رجعيا لعدم مطابقة جوابه لبذلها لانها طلبت بصيغة تقتضى الطلاق حالا فاجابها بجواب يقتضى الوقوع قبيل موته وكثير من المتفقهة يغفلون عن ذلك فيلقنونه ذلك بعد أن يلقنوها البذل على الطلاق آخر عمره وهو لا يفيد مقصود المريض من حرمان الزوجة من الارث وعدم الاعتداد بعدة الوفاة ولو لقنوها بذلت صداقى على تعليق طلاقى بآخر اجزاء حياتك ففعل كان بائنا وافاد المقصود لوجود المطابقة ووقوع الطلاق فى آخر العمر كما ذكر هو ما نقله الروياني عن والده وهو المعتمد كما قاله جمع متأخرون خلافا لمن قال انها تطلق حالا وفى الروضة فى تعليق الطلاق ما يشهد للاول وعدم البراءة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال على السبيل ما افعل كذا فهل هو من الفاظ الطلاق ﴿فاجاب﴾ بقوله بحث بعضهم انه كناية فان نوى به الطلاق عمل به والا كان لغوا وهو محتمل نظير مالو قال على الحلال فانه كناية وكذا هذا الا أن يفرق بان هذا اعتيد استعماله فى الطلاق بخلاف على السبيل ومثله بالاولى على الحق ﴿وسئل﴾ عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجى بفلان فهل تطلق حالا أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى افتى به ابن قاضى شهبة وعمر الفتى انه يقع حالا لانه مستحيل البر ومستحيله يقع الطلاق به حالا كان لم تصعدى السماء والذى افتى به الشرف ابن المقرى وجماعة انه لا يقع أصلا وأطال الاستدلال على ذلك ومع ذلك الوجه الاول لانه قدر محذوفا جعل به البر ممكنا فقال يمكن أن يطلقها ثم تنقضى العدة وتتزوج فالتقدير ان لم تتزوجى بعد طلاقى اياك والاصل عدم هذا التقدير وايضا فقوله ان لم تتزوجى بفلان شرط

فرعه تقبل شهادته قياسا على ما قاله الماوردى فى دعوى السلطان لبيت المال أم لا (فاجاب) تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعى به والحال أنه لم يثبت بشهادته لفرعه أو أصله مالا فلا تهمة (سئل) عمن شهد عند حاكم بما فى هذه الرقعة بعد ان قرأها وتأملها وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد انى لم أعرف ما فيها ولكن أشهد بكذا وكذا وهو مخالف لما فيها المحكوم به فهل تقبل شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف ما فى الرقعة وينقض الحكم أم يمضى الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن الاولى فيترتب عليه ما يترتب على من رجع عن شهادته بعد الحكم بها (فاجاب) بانه لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته الاولى المحكوم بها فيستمر الحكم (سئل) عمن ادعى ان زوجته ميتة لاجل ارثه منها أو ادعت ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر أو انها زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيهما والمهر فى الثانية بالحجة الناقصة (فاجاب) بانه يثبت بها كل مما ذكر فيها (سئل) عما لو رجع شهود الزنا بعد قتل الزانى وآل الامر الى الدية ففى تعزيرهم وجهان فى الحاوى

الزامى أى أنت حلال لكل أحد الا فلانا فلا تحلين له مريدا الزامها أن لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فانها إذا طلقت حلت لفلان وغيره فاشبه أنت طالق طلاقا لا يقع عليك جميع أحكامه بل بعضها وهو ملك لما سوى فلان وهذا شرط الزامى والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى به كأنت طالق بشرط أن لا تدخلى الدار وان لا تحتجبى منى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وبهذا ظهر ان الاول فى مسئلتنا هو المعتمد لما تقرر ان هذا شرط الزامى فيقع ويلغو الزامه لها ما لا يلزمه شرعا هذا لو فرض امكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ومحل الخلاف ان كان التعليق بان لم لانه لا يشترط فيه فور فان كان باذا لم تتزوجى وقع الطلاق حالا اتفاقا ولا فرق فى الكل بين ان يقول بفلان أو يقتصر على ان لم تتزوجى لما تقرر أن المعنى الزامها ان لا تتزوج بغيره فلم يفترق الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره ﴿ وسئل ﴾ ما المعتمد فى مسئلة الدور فى الطلاق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المعتمد وقوع المنجز كما رجحه الشيخان وتبعهما فحول المتأخرين كابن الرفعة والسبكى والبلقينى وغيرهم بل نقل بعضهم عن الامام الدارقطنى أنه قال ان الامام ابن سريج خالف الاجماع بقوله بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الاسلام فى فتح البارى ان الدور باطل بالاجماع لكن يتعين تاويل هذه المقالة لما فى الروضة عن الاكثرين انهم قائلون بصحة الدور بان المراد أكثر المجتهدين فى عصر الشافعى وماقبله وجرى كثيرون على انه لو حكم بصحته حاكم نقض حكمه ومن ثم كان الامام ولى الله اسمعيل بن محمد الحضرمى يقول ائتونى بزوجة الملقى للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لاتزوجها وناهيك به علما وورعا قيل ولم ينص الشافعى رضى الله تعالى عنه على الدور الجعلى بل على الشرعى الذى لاخلاف فى اعتباره ومن نسب اليه الاول فقد غلط وجهل ولا تغتر بما وقع للاكثرين لانه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين فى مثل هذه الواقعة اه ﴿ وسئل ﴾ عمن قال لزوجته على الطلاق الثلاث لو تغدى الى بيت أهلك من غير رضائى ما كان الا فراقك فغدت من غير رضاء لبيت أهلها فهل يقع الطلاق الثلاث مطلقا أو عند الياس وهل يصدق ان قصد الاستثناء وهل حذف الا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اختلف فى هذه جميع يمنيون فافتى بعضهم بانها تطلق ثلاثا لانها غدت الى بيت أهلها بغير رضاه وهو عامى لايفرق بين التعليق والتنجيز ولاقصد شيئا وأفتى آخر بان قوله كان الا فراقك تعليق على عدم استمرار امرأته ان غدت الى بيت أهلها والظاهر الفرق بين الا وعدمها وقد أشار فى فتاوى الاصبحى الى نظير المسئلة بقوله ان رحت الى أهلك فهو تمام طلاقك ولم يكن له نية أن لفظ التمام لايقتضى الثلاث على المشهور الذى أجاب به أكثرهم وظهر لى أن تمام كقوله كان الا فراقك اه وفى كل من هذين الجوابين أنظار ظاهرة فالوجه افتاء بعضهم بقوله اما افتاء الاول بالوقوع بمجرد الغدو لبيت أهلها فغير صحيح لان لفظ المعلق اشتمل على التعليق بشيئين بالغدو لبيت أهلها وعدم فراقها فانحل كلام الزوج حينئذ الى انه قال ان غدوت لبيت اهلك ولم افارقك فانت طالق ثلاثا فمتى غدت اليهم وفارقها فورا أو تراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وان لم يفارقها حتى مات احدهما وقعت الثلاث قبيل الموت وأما افتاء الثانى بانه معلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر فانه انما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لها بعد الذهاب وقول الثانى الظاهر الفرق بين الا وعدمها غير ظاهر فان قوله الا كان فراقك فيه تعليق الثلاث على ما ذكر من الامرين وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابها إذ المعنى يلزمنى الثلاث ان غدوت لاهلك لاهلك حصل الفراق ﴿ وسئل ﴾ عمن قال لو أبرأتنى فلانة وأبوها من صداقها فهى طالق فهل يقع الطلاق

وغيره ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد وجوب تعزيرهم ان رآه الامام لاقرارهم بشهادة الزور فان رأى تركه جاز لان له ترك تعزير وجب لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ولاوى عنقه فى حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير (سئل) عن قول عماد الرضى لو قال الشاهد لا شهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت ففى قبوله وجهان والظاهر منهما القبول ممن اشتهرت ديانته فهل ذلك معتمد أو لا وهل يلحق بالنسيان غيره من الاعذار أو لا (فاجاب) بانه المعتمد ومثل النسيان ما فى معناه من الاعذار (سئل) عما لو كان القاضى ولى يتيم جاز له ان يحكم له واطلاقهم يقتضى جواز حكمه له بعلمه فهل يشهد له أو لا لكونه محل تصرفه وما الفرق بين جواز حكمه له بعلمه وعدم قبول الشهادة له (فاجاب) بانه لا يشهد الوصى بمال اليتيم الذى فى ولايته والفرق بين الشهادة والحكم ان القاضى يلى أمر الايتام كلهم وان لم يكن وصيا فلا تهمة ولا كذلك الشهادة (سئل) عما لو ادعى السلطان مالا لبيت المال فشهد به أصله أو فرعه هل تقبل شهادته (فاجاب) بانه تقبل كما

بابرائهما ﴿فاجاب﴾ بقوله لايقع كما أفتى به الكمال الرداد وشيخه الفتى لان المغلب فى التعليق وجود الصفة الصحيحة وبراءة ابيها لغو فلم توجد منه براءة صحيحة ﴿وسئلت﴾ عمن قالت لزوجها طاقنى فقال هى طالق فهل تطلق ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم تطلق لقولهم لو نادى احدى زوجتيه يا حفصة فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المجيبة ظاهرا فان قال أردت المناداة طلقت أيضا ظاهرا وباطنا ﴿وسئل﴾ عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتصح النية الا من الكاتب فان وكله فى النية أيضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجرى ذلك فى سائر العقود التى تنعقد بالكتابة لاتنفذ الا ان كان الكاتب هو الناوى سواء الكاتب عن نفسه أوعن غيره ﴿وسئل﴾ عمن قالت له طلقنى وهى حامل فقال اذا تحملت بما فى بطنك الى ان يعرفنى فانت طالق فهل تطلق حالا أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلالان التعليق لايحتمل الجهالة بخلاف ما اذا أتى بصيغة تنجيز كطلقتك على أن تتحملى به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا وان لم يصفه وقع بمهر المثل والفرق انه فى التنجيز يصح الخلع على المجهول بخلافه فى التعليق ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان لم تخرجى من بيتى بشىء فانت طالق فقالت خرجت بغير شىء وقال بل بشىء فلا يقع فمن المصدق منهما ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية مافى أصل الروضة عن المتولى فى ان خرجت بغير اذنى ان القول قولها هنا أيضا لكنه استشكل بان القول قوله فى أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها فى هذا الطهر وفيما لو علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا وفيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه يصدق بالنسبة لعدم الحنث وأخذ بعضهم من هذه النظائر عدم الحنث فى صورة السؤال وزعم ان مافى الروضة ضعيف وليس فى محله ولايرد على مافى الروضة شىء من تلك المسائل لان نحو الوطء والانفاق من شانه الخفاء ومشقة اقامة البينة عليه بخلاف الاذن وخروجها بشىء من حوائجه ونحوها فافهم ذلك فانه مهم ﴿وسئل﴾ عمن لو اكل قط حمام انسان فحلف ليقتلنه فتمكن من قتله فلم يقتله حتى مات القط فافتى بعضهم بانه يحنث كما لو حلف لايفارق غريمه فاعسر الغريم فانه اذا فارقه حنث وان حرمت عليه الملازمة وأفتى بعضهم بانه لايحنث كما لوقال انت طالق ثلاثا ان لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أومحرمة فانه لايحنث بترك وطئها خلافا للمزنى فما المعتمد من الجوابين ﴿فاجاب﴾ بقوله المعتمد الاول وان كان فى قياسه نظر لان اليمين فى مسئلة الغريم انعقدت مطلقة فعمت حالتى اليسار والاعسار فليس فيها تنصيص بالحلف على معصية بخلاف مسئلة السؤال واما نظيرها لو حلف ليقتلن زيدا أو ليشربن الخمر فانه لايبر الا بقتله أوشربه وان كان معصية لان اليمين على المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث فيها وأما مسئلة الغريم فلا تنصيص فيها على المعصية الا من حيث ان افارق نكرة فى سياق النفى فتعم آحاد المنفى كلا رجل فى الدار وما تعلق به من ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مسلم بكافر ولاذوعهد فى عهده فانه يعم كل عهد وكلا اشرب ماء من اداوة فانه يعم كل اداوة وعموم النكرة فى سياق النفى اما ظاهر كلا رجل فى الدار برفع رجل او نص كلا رجل بفتح رجل او مؤكد لذلك التنصيص كلا من رجل ولا افارق من الظاهر فى العموم فيعم حالتى اليسار والاعسار فعلم انه يجب عليه فى مسئلة الهر الحنث بترك القتل الا ان يباح له قتله بان يصول على نحو طعامه ولايمكنه التخلص منه الا بقتله هذا مافى الجواب الاول واما الجواب الثانى فانه فاسد حكما وقياسا اما الحكم فلما تقرر فيما لو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الخمر واما القياس فلان الحلف فى مسئلة الوطء على فعل مباح وهو ينعقد اليمين فيه على الجائز شرعا اذ لا عموم فيه لان قوله ان لم اطا حث على الوطء والايمان المطلقة تنزل على

قاله الماوردى لعموم المدعى به (سئل) عما لو ادعى ان زيدا وكله فشهدله به اصله او فرعه هل تقبل كما قاله ابن الصباغ ورجحه البلقينى ام لا كما قاله الشيخ ابو حامد (فاجاب) بانه تقبل لكونها فيما يقبل فيه قول الاصل او الفرع (سئل) عما اشترطه شيخ الاسلام زكريا فى منهجه كغيره فى الشاهد من عدم حجر السفه معتمد ام لا (فاجاب) بانه هو المعتمد وان لم يحجر عليه الحاكم (سئل) هل يمنع من قبول الشهادة مجرد وقوع خصومة سابقة بين الشاهد والمشهود عليه فى قضية اخرى ام لا يمنع ذلك واذا علم بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سابقة ثم ثم وجدا متصاحبين هل يكفى ذلك فى رد العداوة ام لابد من بينة تشهد بزوالها قبل اداء الشهادة (فاجاب) بانه يكفى فى رد الشهادة الخصومة الدالة على العداوة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه حيث قال فى مختصر المزنى فى كتاب الشهادات لاتجوز شهادته على خصمه لان الخصومة موضع عداوة اه ويكفى فى قبول الشهادة وجود صحابتهما وقتها (سئل) عن الاصل فى الناس الجرح اوعدمه واذا قلتم بالثانى فهل يشمل مستور العدالة والحرية ام عدمها (فاجاب) بان

المباحات فتنزل على مايجوز فعله ولهذا لوحلف لايا كل اللحم لم يحنث بأكل الميتة وحصول الفيئة بوطء الزوجة فى الحيض لاتعلق له بالحنث اذا وطىء فى المدة ناسيا لليمين أومكرها لم يحنث وحصلت الفيئة على الاصح وكذا لو استدخلت ذكره بغير اختياره لاينحل يمينه قطعا وتحصل الفيئة على الاصح فان قلت لم لانزل قتل الهر على حالة الافساد التى يحل قتله فيها قلت تلك حالة نادرة فلا تعلق بها اليمين الاترى انهم لم يحملوا الحلف على قتل زيد أوشرب الخمر على الحالة التى يحل قتله وشربها فيها والحاصل ان الحالف متى تمكن من قتل الهر ولم يقتله حنث مطلقا الاان ينوى تلك الصورة المخصوصة ﴿ وسئل ﴾ عمن حلف بالطلاق لايصلى خلف زيد فولى امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم تسقط عنه لان مشقة فراق الزوجة تزيد على ماذكروه من كثير من اعذار الجمعة وايضا فملك الزوجة يشبه فواته فوات المالية وفى الجواهر مايؤيد ذلك ويشهد له بالاولى وهو ان الزوجة لونشزت ورجا ردها الى الطاعة فاشتغل بردها عذر فى الجمعة كمالو اشتغل بصلاح ماله الذى يخشى فساده لو صلى الجمعة لايقال لم لايكون الايجاب الشرعى عذرا فى عدم الحنث كالاكراه الحسى فيصلى الجمعة خلفه ولايحنث لانه حلف باختياره على مايعم المعصية وغيرها كمالو حلف لايفارق غريمه فاعسر ففارقه فانه يحنث وان حرمت عليه ملازمته وصرحوا بانه لو حلف وهو فى يد الكفار على انه لايهاجر لزمته الهجرة ويحنث لان ذلك باختياره وبان من بيده وديعة يلزمه اخفاؤها فاذا حلف كاذبا حنث لانه باختياره والاولى لهذا الحالف ان يرفع القضية الى حاكم فيلزمه بصلاة الجمعة ولا يحنث لاكراه القاضى والزامه له ﴿ وسئل ﴾ عن رجل طلق زوجته ثم ساله رجل طلقت زوجتك فقال تسعين طلقة وهى فى العدة فما يلزمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان اراد الملتمس بذلك الاستخبار كان اقرارا فيؤاخذ به مالم يكن كاذبا فله معاشرتها باطنا بعد الرجعة وان أراد بذلك التماس الانشاء من المطلق وقع عليه الثلاث مطلقا لان طلقت معاد فى الجواب لذكره فى السؤال ومافيه معاد فى الجواب فكانه قال طلقتها تسعين طلقة قاصدا بذلك الايقاع فتلحقها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعى وان العدة باقية وماذكرته فى الحالة الثانية مأخوذ مما قالوه فيمن قيل له التماسا للانشاء أطلقت زوجتك فقال نعم مثلا بجامع ان نحو نعم ليست من صرائح الطلاق لكنها لما وقعت بعد السؤال المعاد فى الجواب نزلوها منزلة طلقتها وإذا ثبت هذا فى نحو نعم الذى لادلالة فيه على طلقتها الابمجرد ذلك التنزيل فاولى فى تسعين المستدعى تقدير عامل وان لم يكن سؤال ولا انشاء فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن أمرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت هل يقبل رجوعها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يقبل رجوعها كما فى التدريب لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن جماعة جاؤا الى جماعة آخرين فحلف احد الجماعة الواردين بالطلاق مانحن لكم بضيفان اوما نذوق لكم طعاما أومانذوق عندكم زادا وقصد اليمين عنه وعن أصحابه فحلف أحد الجماعة المقدوم عليهم ماتروحون الا بعد زاد فهل يبرأ الحالف الاول برجوع أحد منهم إلى محله وبالمحل ٣ باقيهم الزاد ويتملكون الزاد ببيع أوهبة أوما أشبه ذلك فان قلتم نعم بما ذكرناه فذاك وان قلتم بخلافه فما تكون الحيلة فى الخلاص من الحنث لهما أوضحوا لنا الجواب عن كل لفظ بما يقتضيه ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله بما صورته إذا حلف مانحن لكم بضيفان وقصد نفسه وجماعته وحلف أحد المقدوم عليهم ماتروحون الابعد زاد فاطعمهم أحد المقدوم عليهم قبل رواحهم زادا لم يحنث واحد من الحالفين حيث لانية لهما بان أطلقا هذين اليمينين كما اقتضاه كلام السائل لان لفظ الاول فيه مانحن لكم بضيفان وفيما ذكرناه لم يضيفهم الجميع فان أراد الحالف الاول ان أحدا منهم لايصير ضيفا

لاحد

الاصل فى المسلم عدم الفسق فيشمل المستور والظاهر من حال المسلم العدالة والفسق والعدالة بينهما واسطة اذ العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب الكبائر فالصبى اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا حصلت له تلك الملكة عدل والفاسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا حتى تحصل له تلك الملكة والاستبراء يحصلها وولى النكاح لايشترط فيه العدالة وانما يشترط عدم الفسق والكافر اذا أسلم لايحكم بعد الته حتى يختبر وليس بفاسق مالم تصدر منه كبيرة (سئل) عما اذا رجع شهود العتق بعد الحكم به ثم مات المحكوم بعتقه بلا وارث من النسب وترك مالا فهل يستحقه المشهود عليه باعتاقه اياه لانه اما عتيقه فولاؤه له أومملوكه فماله له فان قلتم به فهل يرجع الشهود عليه بما غرموه أم لا وهل اذا قال الحاكم خذ المال لانك معتقه فقال بل لانى مالكه فهل يكون من باب الاقرار بشىء والمقر له ينكره (فاجاب) بانه يستحق ذلك المال المحكوم عليه باعتاقه اياه ولا يرجع الشهود عليه بما غرموه من القيمة وليس قول الحاكم وجوابه من باب الاقرار

لاحد من المقدوم عليهم فلا خلاص له وان أراد الثانى ان احدا منهم لا يروح الا بعد أكله زادا
من عند أحد المقدوم عليهم لم يبرأ الا ان أكلوا كلهم زادا من عند أحد المقدوم عليهم ويقاس
بما ذكرته بقية النيات أو يسأل السائل من الحالفين عن مرادهما بالحلف هنا وفيما مر وقد
سئل بصورة ذلك ليكتب له الجواب على ثبت من غير تردد فان لم يكن لهما نية فالحكم ماذكرناه
أولا وان حلف الاول ماندوق لكم زادا فمتى ذاق أحد القادمين زادا للمقدوم عليهم أولبعضهم ان
أراده حنث وان لم يذق أحد منهم أو كلهم شيأ للمقدوم عليهم فلا حنث وأما الحالف الثانى فان
أراد مطلق الزاد فذاقوا زاد الغير المقدوم عليهم لم يبرأ إلا باكلهم له قبل رواحهم وان حلف
الاول ماندوق عندكم زادا فمتى ذاقوا عندهم أى فى المحل المنسوب اليهم عرفا مع حضورهم فيه زادا
للمقدوم عليهم أوغيرهم حنث الاول ولم يحنث الثانى لانهم لم يروحوا الا بعد زاد وان راحوا بلا
أكل زاد حنث الثانى دون الاول وفى صورة ماندوق لكم زادا ولا نية للحالف فيبرأ بتملكهم للزاد
قبل ذوقه ثم على السائل وفقه الله أن يبحث عن اللفظ الواقع من الجانبين وعن كون الحالفين أو
أحدهما أراد شيئا أو أطلقا ويتامل ما ذكرته فى هذا الجواب فان فهم حكمه من ذلك فهما
يقينيا عمل به والا أرسل لما يذكر ان له مفصلا لنذكر له حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾
نفع الله تعالى بعلومه المسلمين أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال انه علق الطلاق على تمام البراءة
ماالحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله من أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ماذكر لا تقبل
منه هذه الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها الا بعد ان تتزوج غيره
تزوجا صحيحا ويغيب حشفته فى قبلها ثم يطلقها ثم تنقضى عدتهما منه والله سبحانه وتعالى اعلم
﴿وسئل﴾ عن رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انه قال انت طالق
ستة عشر طلقة وقال الآخر اشهد انه قال انت طالق الف طلقة فاجاب بعض فقهاء زبيد
بجواب مبسوط حاصله انه لا يقع عليه إلا طلقة فما التحقيق المعتمد فى ذلك ﴿فاجاب﴾ مانقل عن بعض
علماء زبيد من وقوع طلقة فقط غير معتمد ولا معول عليه بل لا وجه له ولا قياس يعضده وليته قال
لا يقع شىء فان له وجها ما اخذا من قولهم فيما لو شهد واحد انه غصبه بكرة وآخر انه غصبه
عشية حلف المدعى مع احدهما واخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض اه فهذا قد
يتوهم منه من لا تحصيل عنده عدم وقوع شىء فى مسئلتنا لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض
ولا يمكن المدعى هنا حلفه مع احدهما لان الطلاق لا يثبت بشاهد ويمين وهذا مع انه يظهر ببادىء
الراى ان له وجها تمويه باطل وليس ذلك نظير مسئلتنا بوجه لان الشاهدين فيها لم يقع بينهما
تعارض الا فى الزائد على ستة عشر لان من شهد بالالف لم يعارض من شهد بستة عشر الا فيما زاد
عليها واما الستة عشر فهما متفقان عليها لما صرحوا به من ان من اقر بعشرة مثلا كان مقرا
بخمسة وبه يعلم أنهم مصرحون بان من اقر بالف كان مقرا بستة عشر فيقع منها ثلاث ويعزر
على ايقاعه الزائد كما صرح به الزركشى نقلا عن الرويانى وقضية كلام ابن الرفعة فانه اعنى الزركشى
قال واللام فى الطلاق للعهد الشرعى وهو الثلاث فلو طلق اربعا قال الرويانى عزر وظاهر كلام
ابن الرفعة انه يأثم اه وشاهد ماذكرته من وقوع الثلاث قولهم لو شهد واحد انه اخذ منه
دينارا وشهد آخر انه اخذ منه نصف دينار ثبت نصف الدينار لاتفاقهما عليه وللمدعى الحلف مع
الشاهد بالنصف الآخر لان الشاهد بالنصف لا يعارض الشاهد واليمين فى النصف الآخر فكما ثبت
النصف الاول لاتفاقهما عليه كذلك يقع هنا الطلاق الثلاث لاتفاقهما عليه فهذا هو الصواب
فاعتمده ولا تغتر بما خالفه وبما قررته يعلم انه لا فرق فى صورة السؤال بين ماذكر فيها من شهادة

بشىء لمن ينكره لانه مقر بانه
ملكه (سئل) هل تثبت
مقادير انصباء الموقوف
عليهم بالاستفاضة ام لا كما
فى الخادم (فاجاب) بانه
لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره
النووى وغيره فقد قال
النووى فى فتاويه لا تثبت
بالاستفاضة شروط الوقف
وتفاصيله بل ان كان وقفا
على جماعة معينين او
جهات متعددة قسمت الغلة
بينهم بالسوية أو على
مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر
الغلة فيما يراه من مصالحها
اه بل قال بعض المتاخرين
ان الشروط لا تستفيض
اصلا (سئل) فى روضة
الاحكام وجهان فى قبول
شهادة ذى الصدغين وفى
معناه ٣ الدبوقة وفى ثالث ان
كان من قوم يعتادون ذلك
قبل والا فلا وهو الاقرب
قاله الدميرى وما المعتمد
(فاجاب) بان المعتمد الثالث
لان ذلك لا يخل بمروءته فى
الشق الاول ويخل بها فى
الثانى وكلامهم كالصريح
فيه (سئل) عما حكى ابو
الفرج فى ركعتى الفجر
وجهين اى إذا اعتادها
وتركها هل ترد شهادته
ام لا ما المعتمد منهما
(فاجاب) بان المعتمد منهما
٣ عدم رد شهادته وهو
مقتضى قولهم المداومة
على ترك السنن الراتبة
وتسبيحات الصلاة يقدح فى

واحد بستة عشر وآخر بالف وبين غيره كشهادة اثنين واثنين للاتفاق على الثلاث بكل تقدير وهذا لا اشكال فيه وانما الذى هو محل النظر لو شهدت بينة بانه طلق واحدة وشهدت بينة أخرى بانه طلق ثلاثا فقد تعارضا فى الزائد على الواحدة فهل يقع هذا الزائد والذى يتجه وقوعه أخذا من قولهم ولو اختلفا فى قدر المتلف بان شهدت بينة انوزن ماأتلفه المدعى عليه دينار وشهدت بينة أخرى أن وزنه نصف دينار لزم الدينار أخذا بشهادة الاكثر لان معها زيادة علم بخلاف شهادة التقويم فان قومته بينة بدينار وأخرى بنصف فانه يجب النصف لاتفاق البينتين عليه وتعارضهما فى الباقى وفرقوا بين هذه وماقبلها بان مدرك شهادة التقويم الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها زيادة علم فالحاصل ان زيادة العلم عند التعارض فى الوزن مع الشهادة بالاكثر وعند التعارض فى القيمة مع الشهادة بالاقل وكالتعارض فى الوزن التعارض فى الذرع أو العدأو الكيل فيؤخذ بشهادة الاكثر وأما قول الاذرعى قياس كلامهم الذى تقرر فى مسئلة الوزن انه لو أقام بينة بعدد المعدود أو باذرع المذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بانه أنقص من ذلك كنصفه قدمت بينة المدعى ولا يخفى مافيه فهو مردود أعنى قوله ولا يخفى مافيه ووجه رده ان ماذكر انه قياس كلامهم صحيح لامرية فيه لان من تامل ماقالوه فى مسئلة الوزن مما ذكرته فيها علم جريان مثله فى العدو الذرع والكيل اذ لا فارق بين الاربعة كما هو ظاهر جلى واذا لم يتصور بينهما فارق لم يتات قوله ولا يخفى مافيه اذ لاشىء فيه لا خفى ولا ظاهر بل هو الجارى على سنن الاستقامة فاندفع قوله ولا يخفى مافيه ﴿وسئل﴾ عمن قال لآخر بادلت أو بادلتك بزوجتى الى زوجتك أو بضيعتى الى ضيعتك أو بقرتك أو زاقرت أو زاقرتك الى ذلك فقال بادلت او بادلتك أو زاقرتك اوزاقرت ويريدان بزاقرت معنى بادلت ما الحكم وعمن قال لآخر طلق زوجتك وازوجك او على ان ازوجك ابنتى او اختى اوقالت امراة طلق زوجتك وأزوجك نفسى أو على ان أزوجك نفسى أو وأزوجك أو على أن أزوجك ابنتى فطلق امرأته وقال هى طالق أو قال طلقت ما الحكم وعمن أراد السفر فقال للناس ان لم أجىء هذه السنة اوإذا غبت عن زوجتى سنة فما أنالها بزوج اوفما هى لى امرأة ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يتجه فى بادلت او بادلتك بزوجتى إلى زوجتك انه ان نوى به طلاقا واحدا او متعددا وقع والا فلا فهو كناية فيه لصدق حدها عليه وهو مااحتمل الطلاق من غير تعسف ولاشك ان بادلتك يحتمل الطلاق كذلك وقاعدة ماكان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره تشهد لذلك وبادلت صريح فى البيع كما يأتى فاذا استعمل فى الزوجة ناويا به الطلاق لم يجد نفاذا فى موضوعه وإذا لم يجد نفاذا كذلك لزم كونه كناية فيه لان الغرض انه يحتمله احتمالا لا تعسف فيه وكذا يقال فى نحو بعتك نفسك اذا نوى به الطلاق انه يقع به لانه حينئذ كناية كما علم مما قررته ثم رايتهم صرحوا بنحو ماذكرته فانهم جعلوا من كنايات الطلاق بعتك الطلاق واما قوله بادلتك بضيعتى إلى ضيعتك مثلا فبيع لان بادلت من صرائح البيع فاذا اراد بذلك بادلتك ضيعتى بضيعتك انعقد بيعا وصارت الضيعة التى دخلت عليها الباء ثمنا والاخرى مثمنا واما بادلت بضيعتى الى ضيعتك فهو باطل لفقد كاف الخطاب المشترطة لصحة البيع وزاقرت إذا اشتهرت عندقوم بمعنى بادلت صارت كناية بيع وطلاق فان نوى بها بيع صح اوطلاق وقع والا فلا ومن طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته لم يقع عليه طلاق الا ان زوجه فاذا زوجه وقع الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على المزوج الملتزم له بذلك ذكر ذلك ابن القطان لكنه قال فيما لو قال رجل لآخر طلق امراتك على ان اطلق امراتى وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى يقع الطلاقان اذا فعلاه ولكل منهما الرجعة اه فجعل ابن القطان الطلاق فى هذه رجعيا يناقض جعله له فى التى قبلها بائنا ومن

شهادة (سئل) عمن اختبى فى زاوية لتحمل الشهادة وفى كراهة ذلك وجهان فى أدب القضاء لشريح الرويانى ماالمعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما عدم كراهة ذلك لان الحاجة قد تدعو اليه كان يقر من عليه الحق اذا خلى به المستحق ويجحد اذا حضر غيره لكن يستحب له ان يخبر الخصم بانه اختبى وشهد عليه لئلا يبادر الى تكذيبه اذا شهد عليه فيعزره القاضى (سئل) عن قول الرويانى انه يعتبر فى شهادة الزنا تقدم لفظ الشهادة على لفظ الزنا فان عكس لم تسمع لانه صار متهما فى دفع حد القذف عنه هل هو معتمد أم لا (فاجاب) هو معتمد فقد قالوا فى شهادة الحسبة وإذا أرادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره والا فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى حدوا اه وان ذكر الرويانى فيه احتمالا انه لافرق وقال الزركشى نعم ان وصلوا شهادتهم به فالظاهر انهم ليسوا بقذفة لكن كلام الرويانى يقتضى انه لافرق (سئل) عن قول شرح التحرير واليمين مع الشاهدين فى الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة فى عضو باطن ودعوى الاعسار على الغائب

ثم قال ابن كج فى هذه لارجعة لواحد منهما ولكل واحد منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل ليوافق قوله ماقاله ابن القطان فى تلك والحاصل ان ابن كج يقول انه بائن فى الصورتين ويجعل العوض فيهما فاسدا حتى يقع بائنا ويجب مهر المثل وابن القطان يقول انه بائن فى الاولى رجعى فى الثانية وعليه فالفرق ان العوض فى الاولى وهو نكاح البنت مقصود لكنه لايصلح للعوضية شرعا فكان فاسدا ويلزم من فساده الوقوع بائنا بمهر المثل وأما العوض فى الثانية وهو الطلاق فهو غير مقصود عرفا ولاشرعا فهو بمثابة الدم وقاعدة الخلع ان عوضه اذا لم يقصد يقع رجعيا ولا مال وبهذا اتضح ان ماقاله ابن القطان من الوقوع بائنا بمهر المثل فى الاولى ورجعيا بلا مال فى الثانية هو الاوجه لما علمت من ظهور الفرق بينهما فافهم ذلك فانه مهم وجواب بقية الصور التى ذكرها السائل علم مما قررته وهو انه حيث كان المقابل للخلع تزويجا فوجد وقع بائنا بمهر المثل اوطلاقا وقع رجعيا وقوله ان لم أجىء هذه السنة الخ كناية فان نوى به طلاقا واحدا أومتعددا وغاب عنها سنة وقع مانواه والا لم يقع شىء ﴿وسئل﴾ عمن قال لزوجته أنت طالق فقيل له ثلاثا فقال ثلاثا اوقيل له طلقها ثلاثا فقال ثلاثا ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله الاوجه اخذا مما افتى به شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده انه ان نوى بقوله ثلاثا وقد بناه على مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث وكان التقدير هى طالق ثلاثا او طلقتها ثلاثا وان اختل شرط من ذلك لم يقع شىء واما من اجاب بانها طلقت واحدة لان السؤال معاد فى الجواب فكانه قال هى طالق ثلاثا لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق لان شرط وقوع العدد كونه منويا بنية مقرونة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها فقد اخطا كما بينه شيخنا المذكور حيث قال لم يصب فى جوابه هذا سواء اوقع الواحدة بلفظ ثلاثا كما يقتضيه اول كلامه لما لايخفى اى من قوله ان السؤال معاد فى الجواب ام بلفظ طالق المقدر لما فيه من اعمال مقدر يجوز عدم إرادته واهمال متلفظ به ولا فى توجيهه لانه بعد ان اعتبر ان التقدير هى طالق ثلاثا لايحتاج الى نية الثلاث واقترانها بطالق اذ نية العدد انما يحتاج اليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ثم رأيت الاذرعى نقل عن فتاوى الامام ابن رزين انه سئل عمن قال قولوا لها انت ورفيقتك طالق فقيل له لاى شىء لاتقول ثلاثا فقال ثلاثا فاجاب ان قصد بقوله ذلك ايقاع الطلاق الثلاث بلفظى هذا اى بلغوهما انى طلقتهما ونوى بذلك ايقاع الثلاث وقع الثلاث كما نوى وان قصد ايقاع الطلاق مطلقا من غير قصد عدد وقعت طلقة على كل واحدة منهما بذلك ويبقى قوله ثلاثا ان قصد به ايقاع الطلاق الثلاث كانه أراد طلقت الآن كلا منهما ثلاثا أو كلا منهما طالق ثلاثا وقع به تمام الثلاث ان دخل بهما وان لم يقترن بقوله ثلاثا قصد لم يقع شىء قال الاذرعى فى توسطه بعد نقله ذلك وفى وقوع الثلاث فى القسم الاول وقفة ولاسيما ان طال الفصل بين الكلامين لان ثلاثا بمفردها لاتصلح للايقاع فتامله اه وفى ذلك تابيد لما تقرر أنه الجواب وأما توقف الاذرعى فهو ظاهر حيث لم يبين الكلام على المقدر الذى قررناه بخلاف ما اذا بناه عليه ثم رأيت ابن الصلاح أفتى فيمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت وراجع زوجته ثم قال ثلاثا بائنة على كل مذهب بانه ان كان قد نوى الثلاث أولا بقوله أنت طالق وقع وان لم ينو ذلك أولا لكن أراد ثانيا بقوله ثلاثا تتمته وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا انها طالق ثلاثا وقع عليه الثلاث أيضا قال وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بلفظ حذف بعضه اجتزاء بالباقى منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع انه لو قال ابتداء أنت ثلاثا ونوى الطلاق وقع بمثل ذلك قال الاذرعى بعد نقله عنه فى توسطه قلت تامل جوابه مع ماسبق عن صاحبه تقى الدين بن رزين واما مااستشهد به من قوله أنت ثلاثا فالاصح فى الروضة انه لايقع به

والميت وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيرى ثم قال فى شرحه فيقيم فى هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار هل هو كما قاله أم لا فان قلتم نعم فما صورتها (فاجاب) بان الحكم فيها كما قاله تبعا لاصله وأصل أصله وغيرهما وصورة الاولى ان المشترى اقام شاهدين بعدم عيب المبيع وقال له البائع أنت تعلم حدوثه فيحلف على قدومه والثانية أن يدعى من ثبتت عنته وطء زوجته فتقيم شاهدين بيكارتها وتحلف على عدم وطئه اياها لاحتمال عود البكارة والثالثة أن يقيم شاهدين بسلامة العضو الباطن المجنى عليه ثم يطلب الجانى حلف المجنى عليه على سلامته والرابعة والخامسة انه أقام شاهدين بمال على غائب أو ميت فيحلف معهما ومثلهما الصبى والمجنون والسادسة ما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيرى ثم أقام شاهدين بتطليق غيره اياها ثم يحلف على إرادته اياه (سئل) هل يجوز للشافعى مثلا أن يشهد بالكفر عند من لايقبل التوبة أو بالتعريض بالقذف عند من يرى الحد بالتعريض أو بما يوجب التعزير عند من يعزر بما

شيء وان نوى ولم يذكر عن بعض الائمة سواه فاعلمه اه ويجاب عن مسئلة الروضة بانه لم يتقدمها مايقتضى تقدير محذوف يبنى عليه قوله ثلاثا فلم تؤثر فيها النية بخلاف مسئلتنا فانه سبق ما يقتضى تقدير ذلك المحذوف المبنى عليه قوله ثلاثا فصحت نيته ووقع به الثلاث ثم رأيتنى فى بعض الفتاوى بسطت الكلام على ذلك فراجعه مع هذا ﴿ وسئل ﴾ اشتهر فى الترك اذا أراد أحدهم يطلق زوجته قال لها دستور فاذا غاب أو مات ولم يعلم هل نوى الطلاق أم لا ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا طلاق فيما ذكر وان جعلنا لفظ دستور كناية لان شرط الوقوع بها تحقق نية الزوج الطلاق بها والا لم يقع شيء لان العصمة ثابتة محققة فلا تزال الا بيقين وجعل دستور كناية له وجه فانها تستعمل عرفا فى الاذن فى المفارقة فاذا استعملها كناية فى الطلاق فقد استعملها فيما يناسب معناها المشتهرة فيه عرفا فلم يبعد جعلها كناية ﴿ وسئل ﴾ عن حكم حل الدور بالصيغة التى نقلها السبكى والاسنوى والاذرعى وغيرهم عن ابن دقيق العيد مع التنظير فيها وهى كلما لم يقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا والدميرى يقول هى ان لم يقع عليك طلاقى وأنت طالق فهل الصيغتان سواء وقول الازرق فان قيل ما المخلص اذا قلتم بصحة الدور قلنا المخلص ان يقول للزوجة طلقى نفسك فتطلق نفسها لانه تمليك على الاصح لكن حكى عن ابن أبى الصيف انه لا مخلص له منه الا بسبب يوجب الفسخ كالاعسار ونحوه اه فعبارة ابن ابى الصيف حاصرة والازرق من الواقفين على مصنفات السبكى والاسنوى وكثيرا ماينقل عنهم من غير تعرض منه لما نقل عن ابن دقيق العيد ولا لما أظهراه من النظر مع نقله لعبارة ابن أبى الصيف الحاصرة فهل ذلك يدل على انه لم يرتض مانقل عن ابن دقيق العيد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى نقلوه عن ابن دقيق العيد نقلا عن بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها انحل الدور ووقع الطلاق قال لان الطلاق القبلى قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما قال وقريب منه فى الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلى فيعاد العزل بان يقول كلما عدت وكيلى فانت معزول فيقول عزلتك اه وأما تنظير الاسنوى بان الطلاق انما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخر ولقائل ان يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذى هو فرعه فمردود بانه منقوض بصور يصح فيها التعليق دون التنجيز منها الراهن اذا أعسر يصح تعليقه عتق المرهون بصفة فاذا وجدت بعد انفكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ولا يصح تنجيزه ومنها العبد يصح تعليقه الطلقة الثالثة على عتقه ولا يصح تنجيزها وله فيه نظر ثان وهو سلمنا صحة التعليق الثانى لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شيء لان التفريع على صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين قال واعلم أن المدرك فى الطلاق على تقدير صحة التعليق انما هو وقوعه على تقدير كل من النقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر على هذا التقدير والمدرك فى الوكالة انما هو تعارض التعليقين لان كل تعليق مطلوب به خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق فلما تعارضا اعتضد العزل بالاصل اذ الاصل الحجر ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ اه ولم أر أحدا تعقب اعتراضه هذا وهو جدير بالتعقب لان قوله لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شيء الخ لا يفيده شيء فى مطلوبه نفعا لان عدم ترتب شيء عليه انما هو مع انفراده عما يعارضه وأما بعد وجود معارض له وهو التعليق الثانى فقد ترتب عليه بواسطة انضمام هذا المعارض اليه شيء اى شيء وهو الوقوع لما تقرر اولا ان سبب انحلال الدور ان التعليقين لما رجدا وتلازم كون الطلاق القبلى معلقا على النقيضين وهما الوقوع الذى اقتضاه التعليق الثانى وعدمه الذى اقتضاه التعليق الاول ويلزم من تعلقه بالنقيضين الوقوع ضرورة استحالة خلو الواقع

عن

لا يجيزه الشافعى قياسا على مالو طلب الشافعى شفعة الجوار من الحنفى حتى يكون الاصح الجواز أو لا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا قال ويؤيده قول ابن سراقة فى التلقين لو شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقى لم يجز له الاداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر وهل على القول بالجواز لو علم او غلب على ظنه من قرينة الحالة او من قوله ان لسانه سبق اليه ولم يقصده يجوز له ان يشهد به عليه أولا كما قطع به بعضهم فيما لو علم فقط وذكر أن الرافعى قد حكى مثله فى نظيره من الطلاق (فاجاب) بانه لا يجوز للشافعى ان يشهد بما ذكر فقد قال الزركشى وغيره عقب كلام ابن سراقة ومن هنا يؤخذ انه لا يجوز للشافعى أن يشهد بكلمة الكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحده بالتعريض ويعزره أبلغ مما يوجبه الشافعى ولا ينبغى ان ياتى فيه الوجه الذى فى طلب الشافعى نحو شفعة الجوار من الحنفى لان ذلك فى حق الآدمى اه ومتى علم أو غلب على ظنه أن لسانه سبق عليه لا يجوز له أن يشهد به عليه ولو عند حاكم موافق له (سئل) هل يثبت تقدم أحد

عن أحدهما فاندفع قول الاسنوى وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين وايضاح اندفاعه
أن الاول لم يدع انه واقع على كل من التقديرين وانما الذى ادعاه ماقررناه من كونه معلقا بالنقيضين
وان كل ما كان كذلك فهو واقع لما مر وذلك لما صدر منه التعليقان ثم قال طلقتك كان هذا معلقا
بنقيضين وهما وقوع القبلى ثلاثا لو وقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الاول ووقوعه ثلاثا لو لم يقع
هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الثانى فاذا صححنا كلا من التعليقين فان قلنا بتأثير كل منهما لزم اجتماع
النقيضين أو بعدم تاثير كل منهما لزم وقوع النقيضين وكل من الاجتماع والارتفاع المذكورين
محال فلزم أن أحدهما واقع ولابد وأن الواقع هو وقوع الطلاق لان التعليق الاول لما وجد سد
باب الطلاق فلما وجد التعليق الثانى مع قوله بعد طلقتك وقلنا بصحة التعليق الثانى التى سلمها
الاسنوى كما مر لزم منعه لذلك السد واقتضاؤه للوقوع والالزم المحال المقرر وبهذا يتبين اندفاع قوله
ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر مع قوله ولهذا لايحصل العزل الا بلفظ بل لابد من
اللفظ فى كل منهما كما تقرر واندفاع ماحاوله من الفرق بين هذا الباب وباب الوكالة على انا وان سلمنا
الفرق بينهما لايؤثر ذلك فيما قلناه لان الحكم فى مسئلتين قد يتفق مع اختلاف مدركهما فلا مانع
أن يكون مدرك الوكالة غير مدرك ماهنا وان اتفقا فى الحكم وهو حل الدور السابق بالتعليق
اللاحق على أن ابن دقيق العيد أشار إلى أن بينهما فرقا بقوله وقريب منه فى الوكالة الخ فجعل بينهما
تقاربا لا اتحادا وهو عين ما يدعيه الاسنوى فلا وجه لاعتراضه عليه بما أشار اليه من الفرق بين
البابين واعلم انه بحث انحلال الدور بان يقول لها يدك طالق مثلا بناء على ان الوقوع بالسراية
بالنسبة إلى الطلقة أو المرأة المطلقة لاينسب للمطلق وانما هو تكميل من الشرع على تناقض فيه
وقع للرافعى وانما لم ينسد باب الطلاق عند قوله لها ذلك لان المعلق عليه وقوع طلاق عليها وفى هذا
المثال لم يقع عليها وانما وقع على بعضها اه واعترضه ابن العماد بانه كلام ساقط لانه متى انسد عليه
باب الطلاق لم يتمكن من ايقاع بعضه ولا من تطليق بعض المرأة لان السراية فرع ايقاع الطلاق
اه وليس بذاك لانه لم ينسد عليه باب الطلاق الا إذا أوقعه على كلها دون بعضها لان موجب
الانسداد الدور المترتب على لفظه وهو متى أو كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
أوقعه على بعضها وقلنا بما مر لم يتناوله قوله وقع عليك وإذا لم يستلزم وقوعه وقوع الثلاث قبله لم
يحصل الدور فظهر ان ما قاله الاسنوى وجيها وان الدور ينحل به كما ينحل بما مر فهاتان طريقتان
لحله وأما ما نقل عن الكمال الدميرى من حله بما مر عنه ففيه نظر لما تقرر فى منقول ابن دقيق
العيد وإذا وقع النزاع فى تلك مع تحقق التناقض فما بالك بهذه التى لاتناقض فيها بوجه فالوجه انه
لايحصل بها انحلال وأما ما نقل عن الازرق فانما يتضح ان كانت صيغة تعليقه كلما أو متى طلقتك
وحينئذ فلا خصوصية لما ذكره لانه حيث علق بذلك لم ينسد عليه باب الطلاق حتى يحتاج لحله وانما
ينسد الباب إذا عبر بقوله كلما أو متى وقع عليك طلاقى وهذه لاينحل الدور فيها بما قاله الازرق كما
هو ظاهر لان قوله لها طلقى نفسك وان كان تمليكا للطلاق يسمى وقوعا له وان لم يسم ايقاعا
وحصر ابن أبى الصيف قد بان اندفاعه بما قدمناه ان له طريقين طريق ابن دقيق العيد وطريق
الاسنوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال على فى زوجتى بالطلاق الثلاث ان باسكان
النون أو تشديدها بفتح أو كسر بدك من مسايرتى الحق فسار إلى الحق بعدمدة لكن لم يتسايرا معا
فى الطريق ما حكمه وعما لو قال على فى امرأتى بالطلاق الثلاث ان لم تعطنى الحق هل هو تعليق
للطلاق بنفى الاعطاء حتى لو أعطاه الحق لاتطلق امرأته أولا (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك
يحتاج إلى مقدمة فى الكلام على صيغة على فى زوجتى بالطلاق هل هو صريح أو كناية أو لغو

الوارثين برجل وامرأتين
أو بشاهد ويمين لان المقصود
منه المال وكذا الشهادة
بتقدم أحد النكاحين أم لا
(فاجاب) بانه يثبت كل
منهما بمن ذكر إذا كان
القصد منهما المال كما لو
ادعت المرأة بان فلانا نكحها
وطلقها وطلبت نصف
المهر أو أنها زوجة فلان
الميت فطلبت الارث أو
ادعى أنه طلقها بعوض
(سئل) عن النشوز إذا
كان لامتناع من الوطء بغير
عذر هل تقبل أربع نسوة
أو رجل وامرأتان كما أفتى
به البلقينى (فاجاب) بانه
تقبل الشهادة المذكورة
فيه لانه لايطلع عليه الرجال
غالبا (سئل) عما لو شهدا
بدين على ميت فاقام وارثه
بينة بان بينهما عداوة هل يقدح
فى شهادتهما أولا (فاجاب)
بانه يقدح فيها لان الضرر
يلحق الوارث لانتقال التركة
اليه فهى شهادة على الخصم
فى الحقيقة (سئل) عمن
يلعب الشطرنج بقارعة
الطريق أو فى المسجد وهو
مصور بصور الحيوان ولم
يكن هو المصور له أو يتخذه
ديدنا وهو ممن يخل بمروءته
هل تسقط شهادته أم لا وهل
لعبه مكروه أو حرام كما لو لعبه
مع معتقد تحريمه او على
مال من الجانبين وكان هو
المصور له او اخرج به الصلاة
عن وقتها او تعينت عليه
الشهادة ام لايحرم فيما

وللنظر فى ذلك مجال منشؤه قولهم لوقال بالطلاق لافعلن كذا كان لغوا لان الباء من حروف القسم
والطلاق لا يقسم به لكنها هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذ بالطلاق الثلاث على فى زوجتى لافعلن كذا
ونحو ذلك ويحتمل أن تكون الباء زائدة أى على فى زوجتى الطلاق والاحتمال الاول يقتضى انه
لغو والاحتمال الثانى يقتضى انه صريح واذا تردد لفظ كذلك رجع الى نية الحالف فان نوى بالباء
القسم كان لغوا أو كونها زائدة كان صريحا وان لم ينو شيئا أومات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد
وأصل بقاء العصمة يرجح النظر الى عدم تاثيره اذا تقرر ذلك فحيث انعقدت يمينه نظر فى لفظ
المحلوف عليه وهو ان بدك من مسايرتى الحق وقواعد اللغة قاضية على هذا اللفظ باحتمالات متعددة
فان كان الحالف يفرق بين فتح ان وكسرها مع تخفيفها أو تشديدها عومل بقضية فرقه وأدير عليه
حكم ما تلفظ به منها وان كان عاميا لا يفرق بين تلك المحتملات رجعنا الى نيته فان قال نيتى انه لا بد
أن يسير معى أو وحده على الفور أو التراخى الى القاضى أو غيره ممن يخلص لى حقى الذى عليه
آخذناه بما نوى من هذه المحتملات لان اللفظ محتمل لجميعها وان لم يكن على السواء وان لم ينو شيئا
فان اطرد عرفهم باستعمال هذا اللفظ فى معنى محتمل له حمل عليه وانما لم نقل فى على فى زوجتى
بالثلاث بالرجوع الى العرف لان العرف لا مدخل له فى الصرائح وانما غايته انهم اذا تعارفوا لفظا
طلاقا وكان محتملا له يكون كناية وان لم يطرد عرفهم فى ذلك اللفظ بشىء فان نطق بان مكسورة
مخففة كان ظاهر كلامه انها نافية وان المعنى لا بد لك اى لا غنى لك عن ان تسايرنى الحق فيحمل كلامه
على ذلك فان سايره الحق بان ذهب هو واياه ولو مترتبين إلى من يحكم بينهما بالحق ولو بعد مدة من
الحلف لم يحنث والا حنث باليأس بموت او نحوه وانما لم تشترط المعية لان المسايرة الى الحق
تصدق باجتماعهما عند من يحكم به فليس فى لفظه ما هو نص فى المعية عند السير ولا ما هو نص فى
فورية المسايرة فحملناه على ما تقرر من اجتماعهما عند حاكم او محكم يحكم بينهما بالحق وان
شدد ان مع كسرها كان ظاهر كلامه الحلف على اثبات غناه عن مسايرته الى الحق فان كان كذلك
لم يحنث والا حنث وان فتحها مخففة كان نظير ما قالوه فى انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان مخففة
ففى النحوى يقع حالا لانها للتعليل وفى غيره يكون بمعنى ان المكسورة المخففة لان العامى لا يفرق بينهما
فياتى هنا ما مر فى المكسورة المخففة وان فتحها مشددة كان معناه قريبا مما مر فى معنى المكسورة
المشددة فياتى فيها ما مر فى تلك هذا كله حيث لا نية ولا عرف كما تقرر ﴿وسئل﴾ عن مسئلة وقع فيها
جوابان مختلفان صورتها اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة
الدور قبل الطلاق يريد دفع الطلاق الثلاث بذلك وصدقته المراة على ذلك فهل يقبل قوله فى دعواه مسئلة
الدور ام لا فيقع عليه الطلاق الثلاث اجاب الاول فقال نقل الشيخ النهارى اليمنى فى كفايته عن
الامام ابن الصلاح انه اذا اقر بعدم الالغاء ثم طلقها ثم ادعى الالغاء قبل الطلاق لم يقبل قوله ولا تسمع
بينة نعم ان قامت حسبة قبلت وكذا ان اقامتها المراة او صدقته على الالغاء قبل قال وفى الروضة
ما يفهمه اه وظاهره انه اذا لم يقر بعدم الالغاء وطلقها ثلاثا ثم ادعاه انه يقبل قوله واجاب الثانى
فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ويقع عليه الطلاق الثلاث ولو صدقته المراة لامرين احدهما ان الامام
ابن عبد السلام ذكر فى كتابه المسمى بالغاية ان الزوج اذا ادعى ما لا يقبل فى الحكم ويدين فيه
فصدقته المراة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا اثر لمصادقتها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى
قال الامام الازرق وبنحوه اجاب الفقيه الحلبى وغيره فيمن ادعى تعليق الدور والله سبحانه وتعالى اعلم
اه الامر الثانى للمسئلة المسؤل عنها نظائر قالوا فيها بعدم قبول قول المطلق فيما ادعاه منها ان الائمة
رضى الله تعالى عنه نقل عن الامام الخوارزمى رحمه الله تعالى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق

ذكر أولا ولا فيما ذكر
أخيرا (فاجاب) بانه متى
اقترن بلعب الشطرنج شرط
مال من الجانبين أو فحش
أو لعب مع معتقد تحريمه
أو تاخير الفريضة عن وقتها
عمدا وكذا سهوا وتكرر
منه أو كانت مصورة بصور
الحيوان فهو حرام والا
فهو مكروه نعم ان غلب على
ظنه أن لعبه يكون سببا لرد
شهادته بما لم يثبت الا بها
حرم ومتى أكب على لعبه أو
لعبه على قارعة الطريق أو فى
المسجد أخل بمروءته وان
قل (سئل) عن الحاكم
هل له أن يحكم بشهادة ابنه
أم لا لانه يتضمن تعديله
وهو ممتنع عليه كما قاله ابن
الرفعة الارجح فى البحر وغيره
المنع اه كلامه وهل
مثل ذلك تنفيذ حكمه له ام لا
لانه لا تهمة هناك (فاجاب)
بانه ليس للحاكم ان يحكم
بشهادة ابنه إذا لم يزكه
غيره بخلاف تنفيذ حكمه
(سئل) عن الفرع اذا شهد
على من شهد عليه الاصل هل
تصح شهادته تنزيلا للفرع
منزلة الاصل او لا (فاجاب)
بانه لا يجوز للفرع ان
يشهد على من شهد عليه
أصله وانما يشهد على شهادته
(سئل) عما لو وكل عمرو
بكرا فى استخلاص حق له
على زيد هل لزيد تجريح
شهود الوكالة أم لا (فاجاب)
بان لزيد التجريح المذكور
(سئل) هل تجوز الشهادة

زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما ولا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين فى حق الله تعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن البغوى والقاضى حسين وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الامام ابن عطيف اليمنى وإذا سمع القاضى الشافعى قول الزوجين وبينتهما على فساد النكاح بعد الطلاق الثلاث وحكم بمقتضى ذلك على خلاف ما سبق من المنقول فحكمه باطل ظاهرا وباطنا كما قاله اقضى القضاة الماوردى قال فحينئذ لا يخفى ان للقاضى الشافعى نقضه بل يجب عليه ذلك اه قال الامام الاذرعى وماذكره الامام الخوارزمى من عدم سماع البينة هو جار على طريقة البغوى فى باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين العذر وعدمه ويدل على ان الاكثرين لا يفرقون بين العذر وغيره وانهم ردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف والزموه بالبينة قال أعنى الاذرعى وفيه ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا أن ما ذكره الخوارزمى هو المذهب المعتمد للتهمة فى حق الله سبحانه وتعالى كمسئلتنا المسؤل عنها قال الامام ابن العماد فى توقيف الحكام ونظير ما قاله الخوارزمى المرأة إذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوى وسبقه الى ذلك أيضا القاضى الحسين فى الفتاوى وقولهم ان الطلاق لا يقع فى النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الخوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما ذكره الامام الدبيلى فى أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا فى هذا اليوم ثم قال ان نكاحى كان فاسدا واريد ان اكلمه فى هذا اليوم ثم اعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله فى فساد نكاحه وذكر الطبرى نحوه ثم ذكر الاذرعى نحو ذلك فى الدعاوى من شرح المنهاج ومنها ان الجمال بن ظهيرة ذكر فى فتاويه ان من تزوج امرأة وطالت مدته معها ثم طلقها ثم ادعى فساد النكاح لم يسمع منه وذكر الغزالى فى فتاويه نحو ذلك ومنها ماذكره ابن الصلاح من أنه لو طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ومنها ماقاله فى الروضة من انه لو قال انت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق لم يقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم ومنها ان الشيخ ابن ناصر سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة أو طلقتين قبل أن تضع فانقضت العدة بالوضع قبل ان أراجعها فهل تعود اليه قبل زوج ام لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ماسئل عنه قاضى مكة المشرفة بل قاضى القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك واراد رفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل يقبل دعواها الخلع ولا يقع الطلاق الثلاث ام لا تقبل دعواها ويقع الطلاق فاجاب فقال نقل فى الروضة فى أواخر الطلاق تبعا للرافعى عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها رأيت فى فتاوى منسوبة الى القاضى ابراهيم ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ما آكل هذا الزاد المعين ثم أكله قبل أن يقوم من مقامه ثم قال أنا ملق بمسئلة الدور فهل يقع عليه الطلاق المنجز فاجاب رضى الله تعالى عنه فقال نعم يقع عليه الطلاق المنجز على ما صححه الرافعى والنووى والله سبحانه وتعالى أعلم وأفتى بذلك أيضا ولد ولده القاضى صلاح الدين بن أبى السعود حتى قال وأما عدم

على معروف الاسم والنسب وان لم يكن رآه أولا بد من رؤيته مع معرفته بالاسم والنسب حتى يشهد فى غيبته بذلك واذا قلتم بعدم اشتراط رؤيته فهل مستند الشاهد حتى يعرف الاسم والنسب (فاجاب) بانه يجوز له الشهادة فى غيبته وطريق معرفته المذكورة الاخبار الذى يفيد العلم (سئل) عمن لعن الكافر المعين هل يمتنع حيا وميتا ام لا (فاجاب) بانه يمتنع حيا لا ميتا (سئل) عن قول النووى فى أذكاره واما لعن الانسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا فظواهر الاحاديث انه ليس بحرام وأشار الغزالى الى تحريمه الا فى حق من علمنا انه مات على كفره كابى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم فهل المعتمد الاول أم الثانى وقول الغزالى علمنا الخ هل يشمل الظن بالاستصحاب أم يختص بمن سمعنا منه كلمة الكفر عند الموت (فاجاب) بان المعتمد الثانى وقول الغزالى وعلمنا الخ المراد به الظن بالاستصحاب ولهذا تحكم بارث بعضهم بعضا (سئل) عما اذا غاب القاضى عن محكمته ببلد آخر فجاء من يسال اليهود فى كتابة صك أو تحمل شهادة فطلب منه الشهود مبلغا

الوقوع اصلا فغير معتمد وان رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ ابن ناصر الدين فى فتاويه والمفتى به فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان مسئلة الدور غير معتمد عليها والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لماسبق عن القاضى ابراهيم وولد ولده من وقوع الطلاق المنجز ومنها ان الشيخ نور الدين الشريف السمهودى رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها أوكنت عزلتها عن فلان أوولِيتها فلانا قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر فى العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوى انه لوطلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه مافى فتاوى القاضى الحسين انه لوطلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بالف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولوأقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال فى الخادم وهذا تفريع على ابطال النكاح بالمخالفة فى أصل الصداق ولايختص ماذكر بهذه الصورة أيضا بل يطرد فى كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه ومنها سئل بعض المتاخرين عن رجل طلق بالثلاث مايكون هذا الامر ثم كان فقيل له حنثت ثم قال انا ملغى بمسئلة الدور على محضر الفقيه فلان فهل يقبل قول الزوج انه ملغى أم لا يقبل فاجاب فقال من أصحابنا من يعمل بمسئلة ابن سريج ومنهم من لم يعمل بها والمختار الاحتياط والله سبحانه وتعالى أعلم اذلوفتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا أراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها ان يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسيما ان الشيخين رضى الله تعالى عنهما ذكرا ان الرويانى قال بعداختياره تصحيح الدور لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان بل عبارة الشيخ ناصر لايحل تعليمها للعامى الذى لايشتغل بالعلم ثم قال ابن عبد السلام لايجوز التقليد فى تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ماسبق عن القاضى صلاح الدين بن ظهيرة من ان عدم الوقوع اصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر فى بعض اجوبته وهو المفتى به فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز والله سبحانه وتعالى اعلم فظهر لنا من جميع ماذكرنا عدم قبول الزوج فى دعواه تعليق الدور قبل الطلاق ويؤيده ايضا قولهم لوباع دارا ثم قال كنت وقفتها اوباع عبدا ثم قال كنت أعتقته لايلتفت الى قوله فهل الجواب الاول الصحيح المعتمد أوالجواب الثانى ونقل ماذكر من النظائر نظير للمسئلة المسؤل عنها اولا اوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود فالحاجة داعية اليها بل هى مما تعم به البلوى فى بلادنا لكثرة طلاقهم ثم ادعائهم بعد الطلاق تعليق مسئلة الدور قبل الطلاق فظهر الفساد فى البلدان بادعائهم ذلك فالاحتياط سد هذا الباب عنهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿فاجاب﴾ عفا الله تعالى عنه بقوله اما المسئلة السريجية فقد بلغنى فيها عن أهل بجيلة وغيرهم قبائح عظيمة الفحش تدل على استهتارهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين فلذلك صنفت فى بطلانها وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر أهل بلادكم به عماهم عليه من القبائح ولقد أخذه بعض ابناء الفقراء الى واد محسر أوبعض تلك الاودية وحصل لكثيرين منهم الهداية واجتناب نسائهم وبعضهم تحللت له زوجته وبعضهم أعرض عنها وتزوجت غيره وقد أطلت فى ذلك المصنف وبينت الردفيه على رجل زهدانى ادعى انه أخذ ذلك عن شيخ له زهدانى أيضا وبينت أيضا ان فى كلام ذلك الرجل مايقتضى الكفر والعياذ بالله سبحانه وتعالى وبينت فى ذلك الكتاب أيضا ان أكثر الشافعية على وقوع الطلاق وانما اختلفوا

على ذلك للقاضى كما جرت به عادة المحاكم الآن هل يأثمون أم لا وبفرض الاثم فهل يكون خوفهم من القاضى أن يشوش عليهم بسبب ترك الطلب او تخييرهم السائل بين ان يزن المبلغ وان يصبر بمسؤله الى حضور القاضى عذرا فى نفى الاثم أم يفرق فى ذلك بين الضرورى وغيره وهل الامر كذلك من نفى الاثم اذا كان مايطلبونه يدفعه السائل لاجل غرضه بلا توقف ظاهر أم لابد من الرضا وهل مايأخذه الشاهد على كتابة صك او شىء لتحمل شهادة أزيد من أجرة مثله برضا المعطى حلال أم لا وهل اذا أخذ الشهود ممن طلب كتابة الصك أو تحمل الشهادة مبلغا لانفسهم وتبرعوا به للقاضى يكون ذلك نافيا للاثم عن الشهود أم لا (فاجاب) بان مابذله صاحب الحاجة باختياره لااثم على طالبه ولا على آخذه

(سئل) هل مدلول الشهادة والخبر فى التواتر واحد لان المقصود منهما حاصل به والاسلام والعدالة شرط فيهما دون التواتر وليس كل منهما شرطا فى الخبر بالتواتر فتكون الشهادة بالتواتر كذلك كما لا يشترط فيها العدد اذا علم الشهود به كان قال نبى لو احد فى قضية اشهد بكذا يجب قبول

فى كيفية الوقوع خلاف ماشتهر ووقع فى كلام كثيرين ان الاكثرين على عدم الوقوع وبينت
فيه أيضا ان التقليد فى هذه المسئلة فسوق وان من حكم فيها بعدم الوقوع ينقض حكمه فاذا تقرر
ذلك فمن طلق ثلاثا ثم ادعى انه كان ملغيا لايقبل قوله ولايعول على ماادعاه لانا وان تحققنا الغاءه
نحكم عليه بالطلاق الثلاث وكذا لايقبل قوله على القول الضعيف أيضا وأما ما قاله المجيب الاول
من قبوله اذا أقامت المرأة البينة أو صدقته فغير صحيح أيضا بل الصواب أنه لايقبل كما ذكره الائمة
ولقد أصاب المجيب الثانى فيما ذكره فهو المنقول المعتمد الذى لامحيد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) عمن قال لولده ان قلت فى بيتى تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان
يقيل أكثر اليوم وما المراد بالقيلولة (فاجاب) قال النووى فى شرح المهذب مالفظه عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القيلولة فى اللغة النوم نصف النهار وقدسبق
أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف اه لفظ شرح المهذب وبه علم أن القيلولة هى النوم
نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لاتحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد فى بيت ابيه
قبيل الظهر فى يوم الحلف او غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا آخر ادير الامر عليه

(وسئل) عن شخص قال لزوجته روحى اى اذهبى طالقا بالنصب فهل يقع الطلاق اولا فان علماء مصر
اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم لايقع واستند لفرع فى الروضة وبعضهم قال يقع واول الفرع
المذكور وبعضهم مال الى تضعيف الفرع لان القاضى ابا الطيب فى تعليقه نقل عن نص الشافعى
خلافه وبعضهم توقف فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بقوله من المعلوم ان روحى كناية طلاق كاذهبى
فان نواه به جاءت الاوجه الثلاثة فيه الآتية فى انت طالق طالقا لانه لما نوى بروحى الطلاق
كان بمعنى انت طالق فلزم ان يجرى فيه حكمه الآتى وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما
عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شىء فان لم ينوه به لم يقع
بطالقا شىء لامور منها انه اذا لم ينو بروحى طلاقا يصير لغوا واذا صار لغوا صار قوله طالقا متجردا عما
يصيره معتدا به فلا يقع به شىء نظير قول القاضى الحسين انما لم يقع شىء بنساء العالمين طوالق وانت
يازوجتى وان قال الفمرة وانت يازوجتى لان ماقبله لغو فيصير وانت يازوجتى وحده وهو بمجرده
لا يقع به شىء نظير قولهم لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شىء وان نوى امراته فى
الاول وانت فى الثانى لانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امراتى ونوى الطلاق بخلاف
ما لو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ولايقبل قوله لم أردها لانها مذكورة ضمنا واستشكله
العجلى بما لو قال الطلاق لازم لى فانه صريح على الاصح مع انه لم يجر للمراة ذكر ويجاب بانه
خلف ذكرها فيه اشتهار استعماله فى الطلاق كعلى الطلاق واما روحى طالقا فانه فقد فيه المعنيان
ذكرها والاشتهار فلم يقع به شىء ونظير قول القاضى ايضا لو قال رجل لآخر سرقت مالى فانكر
فقال ان كنت سرقته فامراتك طالق سواء ازاد والنية نيتى ام لا فقال طالق ولم ينو به شيئا لم
يقع به طلاق لان لفظ الطلاق وحده لايقع به الطلاق مالم يقل امراتى ولان الغير لايقوم مقام
الغير فى النية ولانه اجازة للطلاق وليس بايقاع له فتامله لاسيما تعليله الاول فانه نص فى عدم الوقوع
فى صورتنا فان قلت اى فرق بين هذا ومامر فى طلقها فقال طلقت قلت يفرق بان ذكرها هنا وقع
فى حيز الشرط فلم يكن فيه طلب لطلاقها حتى ينزل الجواب عليه بخلاف طلقها نعم ذكرها وان لم يفد
ذلك يفيد تاثير نية الطلاق به بخلاف طلقت او طالق فانه لاتؤثر النية فيه لانها لم تذكر اصلا ومنها
ان الاسنوى قيد قول الشيخين فى قوله انت طالق طالق طالق يقع به ثلاث مالم يقصد به التاكيد بما

شهادته كعيسى صلوات الله
وسلامه عليه حين نزوله
وخزيمة رضى الله عنه شهد
وحده للنبى صلى الله عليه
وسلم فى واقعة واقره صلى
الله عليه وسلم على ذلك
وغير خزيمة مع النبى صلى
الله عليه وسلم كذلك وانما
الخصوصية له فى شهادته
بشهادتين مع غير النبى صلى
الله عليه وسلم وقال الاصحاب
رضى الله عنهم فى شهادة
التسامع جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب ولم
يشترطوا العدالة فيها
والعدالة تتضمن الاسلام
وسموها شهادة والمقصود
من الاحكام الشرعية
حصول معانيها وهى حاصلة
بالتواتر لانه يفيد العلم
وتعيين لفظ اشهد دون
اعلم ونحوه لمعنى آخر كما فى
التشهد والشهادتين ويتجه
السؤال هل يشترط
الاسلام فى الشهادة
المتواترة ام لايشترط اذا
كانت على شرط التواتر
وافادت به علم اليقين كما لو
شهد جمع متواتر من
الكفار يؤمن تواطؤهم
على الكذب ويقطع
بصدقهم لدى حاكم شرعى
بهلال رمضان بلفظ اشهد
وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم
علما ضروريا والحالة هذه
هل يجب على الحاكم ان
يحكم بهذه الشهادة حكما
عاما ويأثم بتركه ويجب
على المسلمين صوم رمضان

إذا رفع بخلاف ما إذا سكن أخذا من قولها عن العبادى لو قال أنت طالق طالقا لم يقع فى الحال شىء بل إذا طلقها وقع طلقتان فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق لا بطالقا كالا يعلم مما يأتى فى كلام الشيخين وجب حمل الساكن عليه لاحتمال أن يكون عن نصب وأن يكون عن رفع فنأخذ باليقين واعلم أنه لا فرق فيما ذكره الرافعى عن العبادى بين أن يكون المنصوب هو الاول أو الثانى نعم ان نصبهما معا أو جرهما أوجر أحدهما مع نصب الآخر أو رفعه فالقياس فى الجميع الحاقه بالساكن أيضا فتامله اه وبحث فى التوسط بعد ذكره ذلك أنه ينبغى استفسار الجاهل بالعربية ويعمل بتفسيره أى فان تعذرت مراجعته فالوجه ما قاله الاسنوى واذا تاملت ما ذكره فى أنت طالقا طالقا بنصبهما أو طالق طالقا وعكسه بالجر مع النصب أو طالق طالق بجر أحدهما ورفع الآخر من أنه لا يقع به الا واحدة أى خبر أنت وان اخطا بنصبه أوجره ولا يقع بالمنصوب أو المجرور الذى ليس بخبر شىء علمت اتضاح ما ذكرته ان طالقا بمجرده لا يقتضى وقوع شىء مطلقا وتامل قوله فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق منه لا بطالقا كامر تعلم صحة ما ذكرته من انه لا يقع به فى مسئلتنا شىء اصلا ومنها قول التهذيب لو قال أنت طالق طالقا فان أراد طلقتين وقعتا وان اراد التاكيد ونصب على الحال قبل منه وتقع واحدة وان أراد التعليق قبل ولا يقع الطلاق حتى يطلقها اه فاذا كان طالقا المنصوب هنا محتملا لما ذكر مع كونه وقع بعد صيغة صحيحة هى أنت طالق فاولى ان يكون محتملا فى روحى طالقا بل لا يقع به فيها شىء مطلقا لما تقرر من الفرق انه فى أنت طالق طالقا وقع تابعا لصيغة صحيحة فاحتمل الايقاع ثانيا والتاكيد والتعليق فعمل بارادته فى ذلك واما فى روحى طالقا فوقع مستقلا وهو لا يصلح وحده للاستقلال فلم يقع به شىء فان قلت لم يذكر البغوى على طريقته حكم ما إذا أطلق قلت قياس ما مر عن الاسنوى فى السكون انه لا يقع به شىء هنا لانه احتمل الوقوع وعدمه فحكمنا بعدمه لاصل بقاء العصمة واما ما ياتى عن القاضى ابى الطيب وصاحب الذخائر من انه مع الاطلاق يقع طلقتان فهو على طريقة نص الام وهو وجه مغاير لهذا الوجه كما ياتى ثم رايت القاضى حسينا حكى وجها اى ضعيفا بالمرة ان انت طالق طالقا لا يقع به طلاق اصلا لان قوله طالقا ينصب على الحال وتقديره انت طالق حالة ما تكونين طالقا والمراد لا تكون قط طالقا إنما تكون مطلقة والرجل هو الطالق وهذه الصفة لا توجد فلا يقع الطلاق اه وعلى هذا فما ذكرته فى روحى طالقا واضح لا غبار فيه ومنها قول الشيخين وغيرهما عن ابى عاصم العبادى واعتمدوه لو قال انت طالق طالقا لم يقع شىء حتى يطلقها فاذا طلقها طلقت طلقتين والتقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق هذا ان لم تبن بالطلقة المنجزة والا لم يقع غيرها ما لم يرد ايقاع طلقة مع المنجزة كما قاله الاسنوى وغيره فان اراد ذلك وقع ثنتان وصار كما لو قال انت طالق مع تطليق إياك قالا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة وان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة اه وبتامله يعلم ان طالقا لم يقع بالتلفظ به شىء اصلا فاتضح ان طالقا غير مقتض لوقوع شىء بلفظه لا عند التكلم ولا بعده وإذا لم يقع به شىء هنا مع كونه واقعا بعد صيغة طلاق صريحة فاولى فى روحى طالقا لانه لم يقع بعد صيغة طلاق صريحة بل كناية ولم ينوه بها كما هو الغرض ومر انه لا يقع به شىء وان نوى به الطلاق مع الفرق بينه وبين نحو ما بحثه الاسنوى وغيره فيما إذا أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وذلك الفرق انه هنا وقع عقب صيغة صحيحة صريحة فصحت نية ايقاع طلقة به مصاحبة للطلقة الواقعة بتلك الصيغة واما فى روحى طالقا فوقع مستقلا وهو مستقل لا يصح ايقاع شىء به اصلا فان قلت كيف اعتمد الشيخان وغيرهما

ما

والحج بعده فى ذلك العام

أجب

أنت بحر والعلوم جواهره ٭ ولا غرو أن يبدى جواهره البحر

فلا زالت الدنيا تقوم باهلها ٭ بنوها لها عجز وأنت لها صدر

(فاجاب) بان الاسلام معتبر فى التوراة بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية والفرق بينهما أن باب الرواية أوسع وباب الشهادة أضيق ومن الدليل على اتساع باب الرواية أن الامام أبا حنيفة وابن فورك وسليمان الرازى قبلوا رواية مستور العدالة وأن بعضهم قبل رواية الصبى المميز إذا علم منه التحرز عن الكذب ولانها الاخبار عن شىء عام للناس فليس فيه تهمة ولا عداوة ولا ضرر لاحد ولا ترافع فيه الى الحكام ومن الدليل على ضيق باب الشهادة أن الاصل فيها اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن قريب منه على حسب الطاقة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أودع رواه البيهقى والحاكم وصحح اسناده وانها تعبد فيها بلفظها وان شهادة الكفار والاعداء لا تقبل وان كثروا فالاولى أن لا تقبل شهادة مستندها اخبارهم إذ الفرع لا يكون أقوى

ماتقرره عن العبادى مع نقل الائمة كما فى التوسط عن نص الام خلافه ولفظهم قال فى الام اذا قال أنت طالق طالقا وقع طلقة وسئل عن مراده بقوله طالقا فان قال أردت به الحال طلقت ثانية لان الحال فى معنى الصفة فكانه قال أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك وان قال أردت به طلقة أخرى وقعت ثانية أيضا كقوله انت طالق أنت طالق وان قال اردت به التاكيد وافهام الاولى قبل منه قال وحلفته وانما قلنا يقبل لانه يحتمل ماقاله وتحليفه لان ظاهر اللفظ خلافه قال فى التوسط بعد ذكره ذلك قال صاحب الذخائر وقوله حلفته يدل على انه إذا أطلق يقع طلقتان لانه يحلفه على إرادته واحدة فلولا أن مطلقه يقتضى طلقتين لم يكن لتحليفه وجه هذا لفظه وقد يكون تحليفه لجواز ان يكون أراد مايقتضى وقوع طلقتين لاان الاطلاق يقتضى وقوعهما وظاهر النص ان القاضى يحلفه على ذلك حسبة من غير طلب اه كلام التوسط وتبعه فى الخادم فقال ماحاصله قولهما لان التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق فيه نظر لان طالقا حال والحال تقتضى المقارنة ويصير كما لو قال أحد الشريكين ان أعتقت نصفك فنصيبى حر حال عتقك فانه يعتق عليهما وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب مع أنه من مناصيص الشافعى رضى الله تعالى عنه عجيب فان الشافعى قد نص على خلافه قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال فى الام إذا قال انت طالق طالقا طلقت أخرى قال القاضى وهذا صحيح لانه جعل الحال صفة يقع الطلاق بوجودها والحال وقوع الطلاق بها فاذا وجدت الصفة وقعت أخرى قال يعنى الشافعى وان قال اردت بقولى طالقا طلقة أخرى طلقت طلقتين طلقة بقوله أنت طالق وطلقة اخرى بما نواه فان قال أردت بالثانية أنها الاولى تاكيدا لها حلفته قال القاضى وهذا من قوله يدل على انه اذا اطلق فقال انت طالق طالقا ولانية له انه يقع بها طلقتان طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة اه وعلى هذا التفصيل جرى جمع من العراقيين ومن المراوزة كالامام وغيره وظهر منه الرد على العبادى فى موضعين أحدهما عند ارادة الحال والثانى عند الاطلاق ثم ساق كلاما بين به أن فى المسئلة ثلاثة اوجه قلت قد تقدم أن الشيخين لايتقيدان بنص الام ولا بغيره بل بما اتضح مدركه وان خالف النص لانه كما بينته بشواهده فى شرح خطبة العباب بل وفى الفتاوى باسط من ذلك لماقدمنا طيبة المشرفة سنة خمسين فرفع فضلاؤها سؤالا فيه طلب وجه العدول عن اعتراضات المتأخرين عليهما بالنص وكلام الاكثرين ومع ذلك لايسمع لهم لايخلو من ان يكون ماخوذا من نص له آخر أو قاعدة من قواعده فكانه له فى المسئلة قولان رجحا منهما مااتضح مدركه وهنا كذلك اذفى المسئلة ثلاثة أوجه كما علم مماقدمته فى التهذيب المصرح بانه اذا أراد الحال لايقع الا واحدة وعن الوجه الذى حكاه القاضى وعن العبادى رجح الشيخان منها كلام العبادى لظهوره وجريانه على القواعد اذ الاصل فى الحال أن تكون مقيدة لعاملها فاذا راعينا هذا الاصل تعين ماذكره العبادى ولا ينافى هذا كونها فى معنى الصفة الذى قاله القاضى لان الصفة قيد فى المعنى أيضا فلا يلزم من كونها فى معنى الصفة أن يكون التقدير أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك على أن هذا التقدير لايقتضى انشاء ايقاع طلقة بل الاخبار بوقوعها فليجر فيه بفرض اعتماده ماقالوه فى نحو أنت طالق أمس أنه يقبل منه إن أراد الاخبار بانه طلقها أمس فى هذا العقد وكذا لو اراد أنه طلقها فى عقد آخر أو أن زوجا آخر قبله طلقها ان عرف ذلك وكذا ان لم يعرف على مافى الروضة وأما قول الزركشى اعتراضا على كلام الشيخين ان الحال تقتضى المقارنة فعجيب لان اقتضاءها المقارنة يؤيد ماقالاه لا أنه يرده لانه اذا اقتضاها مع كونه قيدا كما تقرر اقتضى أنه لايقع شىء حالا كما قالاه بل ان طلق وقوله ويصير الخ أعجب وليس هذا نظيرا لمسئلتنا بوجه كما هو واضح بادنى تأمل لانه علق حرية نصيبه على عتق شريكه باداة الشرط وجعل وقوعها

من الاصل فانها قد تفضى الى ذهاب أموال واذهاب أنفس وممن جزم باشتراط الاسلام فيما ذكرناه صاحب العباب (باب الدعوى والبينات) (سئل) رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى مختصر أدب القضاء المسمى بعماد الرضا عمن باع شيئا ثم ادعى انه وقف او قال بعته قبل ان أملكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه اه ففهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح أم لا فان قلتم هو صحيح فهل له تحليف المشترى على نفى قول البائع المذكور من غير دعوى حيث لم يذكر البائع عذرا قياسا على مالو أخبر بنقص ثم ذكر زيادة على ما أخبر به فى باب المرابحة وقوله فى الفصل المذكور فان لم تكن له بينة سمعت دعواه لتحليف المشترى هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور وفى قوله فى الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفى لهم يمين واحدة وان رضوا بها اه فما صورة هذا وكيف يحلف المدعى عليه بعد ثبوت حق

مقارنا له بقوله حال عتقك وأما هنا فعلق الطلاق على وجود اتصافها بكونها طالقا فعملوا فى كل بما دل عليه لفظه فيه وقوله وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب الخ جوابه انه ليس بعجيب لما تقرر ان الشيخين قد يعدلان عن نص لمقتضى نص آخر هذا واعتراض الاذرعى صاحب الذخائر الذى ذكر فى الخادم ان ابا الطيب سبقه اليه فى أخذه من النص انه اذا طلق يقع طلقتان اى حالا واضح مما قررته بل الوجه فى حالة الاطلاق وارادة الحال ماقاله العبادى خلافا لما مر عن الخادم فتامله والحاصل انه فى روحى طالقا اذالم يرد بروحى طلاقا لايقع بطالقا شىء مطلقا على الاوجه وانه لا يلزم من جريان تلك الاوجه فى أنت طالق طالقا جريانها فى روحى طالقا اذالم ينو بروحى طلاقا لما مر غير مرة ان ثم صيغة صحيحة صريحة فاغتفر فى تابعها المنزل على معناها وحكمها مالم يغتفر فى المستقل بنفسه وليس بتابع لغيره ومثله لايقع باستقلاله شىء كما مر فتأمل ذلك كله فانه مهم والله سبحانه وتعالى بفضله هو الهادى الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير والقليل فان قلت هل يمكن توجيه ذلك الوجه الضعيف القائل بانه لايقع شىء أصلا بما يفى به ويدفع قول من قال انه ضعيف بالمرة اى لتعليليه المطبقتين على ما يرده ويزيفه قلت نعم نظرا إلى ان الحال مقيدة لصاحبها وانها إذا كانت من نوع المامور به اومن فعل المامور تناولها الامر كحج مفردا وادخل مكة محرما فاذا تاملت ذلك ظهر لك ان طالقا يصح ان يكون من نوع روحى لتناول الرواح بمعنى الذهاب للطلاق وغيره وان يكون من فعل المامور بان يفوضه اليها فتوقعه ولم توقعه فحينئذ اتضح نظرا لهذه القاعدة انه لايقع به شىء وانه لاشذوذ فى هذا الوجه أصلا والله سبحانه وتعالى اعلم

(وسئل) عمن قال لزوجته انت ثلاث برفع او خفض اوسكون هل تطلق مع النية كما هو ظاهر عموم كلام المتولى وقد فرق الفقيه ابن عبسين فى ذلك بين العامى وغيره وكانه فهم أن هذه الصيغة صريحة فى الطلاق ولم يظهر لى الافساد كلامه والمسئلة التى تظهر بها ليست مثلها فيما يظهر لى وفى شرح الروض لو قال لزوجته انت الثلاث لايكون شيئا (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة باطرافها فى شرح الارشاد وعبارته اوأنت اثنان ونوى به ثلاثا فقضية ما نقله أبو زرعة عن التوشيح وقوع ثنين وإنما التردد فى وقوع الثلاث والذى يتجه بناء على اعتماده عدم وقوعها خلافا لما أفتيت به لان لفظه لايدل عليها وينافى الوقوع من اصله ما ياتى فى انت ثلاث الا ان يفرق بان ثنتان يصح ان يكون معمولا لمحذوف اى انت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف فيه على اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء القرآن فاثرت نية العدد حينئذ وانما لم تؤثر نية الثلاث لمنافاة لفظه لها كما تقرر ولو نوى بانت ثنتان واحدة وقعتا ايضا فيما يظهر لمنافاة لفظه لنيته ويحتمل خلافه أوأنت ثلاثا ولم ينو شيئا فلغو وان نوى أصل الطلاق فقط فثلاث اى لان هذا صريح فى العدد وان نوى واحدة فوجهان والذى يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح فى العدد فلا أثر لنية خلافه أو أنت ثلاث أوأنت الثلاث لم يقع شىء وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خبر أنت وحينئذ فهو تركيب فاسد اذ لايخبر عن أنت الموضوعة للذات بثلاث سواء عرفت أم نكرت ولا اثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغة وادعاء لان هذا اعتبار محسن يخالفه موضوع اللفظ والحمل من كل وجه فلا يخرج عليه ولا ينافيه مامر فى انت الطلاق لوجود المصدر ثم الذى هو أصل طالق ونحوه فاثرت نية الطلاق حينئذ لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعلى تقدير عدم ارادة ذلك ففيه أصل المادة فصحت نيتها حينئذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم تصح نيته به وأما النصب فهو يقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح اللفظ حينئذ فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول

الاذرعى

المدعى وعن قوله فى الفصل المذكور كل مايدعيه الخصم مما لو أقربه المدعى لنفعه تسمع دعواه به ويحلف المدعى على نفيه الا اذا قال ان المدعى أبرأنى من هذه الدعوى اه فهم من ذلك انه لو قال أبرأنى من هذه الدعوى لا تسمع دعواه المذكورة ولا يحلف المدعى على نفيه فهل هذا المفهوم صحيح فان قلتم نعم فلا شىء كان ذلك (فاجاب) بان مفهوم المسئلة الاولى صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبائع تحليف المشترى على انه بائعه وهو ملكه ويفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المرابحة بان دعواه فيها مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة لبطلان ما أقدم عليه من البيع المذكور بخلافها فى مسئلة المرابحة وقوله فان لم تكن له بينة الى آخره صورته اذلم يصرح حال البيع بانه ملكه واما ماذكره فى المسئلة الثانية من اطلاق الحق على الدعوى الصحيحة فمجاز وقرينة المجاز ذكر التحليف وأما مفهوم الثالثة فصحيح ووجهه أن الابراء عن نفس الدعوى لامعنى له الا بتصور صلح عن انكار وهو لاغ (سئل) هل المعتمد قبول قول مدعى التخصيص ظاهرا بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوى أم لايقبل فى ظاهر الحكم

الاذرعى يظهر الفرق بين ثلاث والثلاث ثم ماتقرر فى انت الثلاث ينبغى ان يكون محله اذا رفعه والا فينبغى وقوع الطلاق الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير أنت طالق الطلاق الثلاث أو أنت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر كلامهم انه لافرق فى جميع ماذكر بين النحوى وغيره ويوجه بانا انما قدرنا ماتقرر ومايأتى رعاية لما دل عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخريجه على الصناعة النحوية لان العامى وان لم يفهم ذلك بطريق الصناعة الا انه يفهمه بالطبع فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم يفرقوا هنا بين النحوى وغيره وللفرق اتجاه انتهت عبارة شرح الارشاد وفيها التصريح بما يوافق ماقاله السائل نفع الله تعالى بمدده والرد على ماقاله الفقيه ابن عبسين ولم أدر ما النظير الذى ذكره ولو ذكره السائل لوضحت الفرق بينه وبين ما نحن فيه وقد يستشهد له بقولهم لوقال لها أنت مائة طالق وقع عليه الثلاث ولاشاهد فيه لصحة التركيب هنا اذ مدلوله انها جمعت ماوصفت به من الطلاق وهو مائة طلقة فكان مراده أنت طالق مائة وهذا يقع به الثلاث ولاينافى ماذكر فى انت ثلاث أو الثلاث من أنه يقع لايقع به شىء وان نوى الطلاق قولهم لوقال أنت منى بواحدة ونوى الثلاث أو بثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان لان هذا التركيب صحيح فاثرت فيه النية لان الجار والمجرور متعلق بالخبر المحذوف وهو وان كان محتملا لكن لما نوى الطلاق تعين أن ذلك الخبر المحذوف هو طالق ومن ثم رجحت فى شرح الارشاد الوقوع فقلت والذى يظهر ترجيحه فى الاولى وقوع واحدة فقط لان اللفظ لايحتمل الثلاث بوجه وفى الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح فى العدد كناية فى الطلاق فهو كانت بائن ثلاثا فان قلت لم يبين فى شرح الارشاد حكم الجر والسكون فى أنت ثلاث قلت هو معلوم مما ذكرته من الوقوع عند النية فى أنت الثلاث بالجر أو السكون أى أنت ذات طلاق ثلاث والسكون على الوقف فان قلت يؤيد من بحث الفرق هنا بين النحوى وغيره فرقهم بينهما فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان ونحوه قلت يفرق بينهما بان اختلاف حركة الهمزة ثم لاتعلق له بالطلاق نفيا واثباتا وانما يتعلق به من حيث تعجيل الوقوع فى الفتح وتاخيره فى الكسر فنظرنا الى مايتبادر من حال العامى عند نطقه بنحو هذه الصيغة وهو التعليق لبعد ارادته منها معنى التعليل ففرقنا بينه وبين النحوى وأما مانحن فيه هنا فاختلاف حركة ثلاث أو الثلاث فيه له تعلق بالطلاق اثباتا تارة كما فى حالة النصب ونفيا أخرى كما فى حالة الرفع فلم ننظر للفظه اذا صدر من عامى وانما نظرنا لقصده فحيث نوى مايوافق الصناعة ولو بتقدير أوقعنا به وحيث لافلا وكذا النحوى لان مافصلناه فى الرفع وغيره مما مر هو قضية الصناعة النحوية ولايتم ذلك التفصيل الا مع القصد والا كان لغوا فلزم حينئذ التسوية بين النحوى وغيره فتامل ذلك فانه مهم ويؤيد ماتقرر من عدم الفرق بينهما هنا عدمه فى انت طالق ان شاء الله بالفتح فتقع واحدة من النحوى وغيره وفرق الزركشى بينه وبين مامر فى ان دخلت الدار بان هذا لايغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وذاك يغلب فيه قصد التعليق ففرق فيه بين النحوى وغيره وشيخنا زكريا بان حمل هذا على التعليق يؤدى الى رفع الطلاق بالكلية بخلافه ثم وصاحب الاسعاد بأنه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله سبحانه وتعالى لم تصلح ان المفتوحة للتعليق فتمحضت للتعليل بخلافها فى الدخول ونحوه فكما انهم فرقوا بينهما بما ذكر كذلك فرقنا نحن بين صورة السؤال وان دخلت بما قدمناه واضحا مبينا ﴿وسئل﴾ عمن قال لزوجته كل امرأة مثلك طالق فما حكمه ﴿فاجاب﴾ بقوله لم ار فى هذه نقلا ويحتمل ان يقال لايقع على زوجته بهذا اللفظ شىء لانه لم يوقع الطلاق على زوجته قصدا ولاضمنا وانما اوقعه على مماثلها ولايلزم من وقوعه على مماثلها وقوعه

ويحلف خصمه انه لايعلم انه قصد ذلك كما فى الروض واصله وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص بلافرق كما عليه الاسنوى ام يقبل قوله فى النسيان بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها ﴿فاجاب﴾ بانه لايقبل قول مدعى التخصيص الا التحليف خصمه انه لايعلم انه قصد ذلك ويقبل قول مدعى النسيان بيمينه ﴿وسئل﴾ عن امراة ادعت على زوجها بانه نكحها على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب اذقد ينكحها على عين او تكون مفوضة والاصل براءة ذمة الزوج فتطالب ببينة تقيمها على ماادعته فان لم تقمها وطلبت يمينه فذكر قدرا دون ماادعته فهل يتحالفان ام لا ﴿فاجاب﴾ بانه لايقبل من الزوج الجواب المذكور بل يكلف ببيان المهر فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وان اصر منكرا ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت عليه ﴿وسئل﴾ عمن ادعت على زوجها بفصول كساوى فاجاب بعدم الاستحقاق هل يقبل منه اذ لايلزم من الزوجية ثبوت الكساوى لتوقفه على التمكن ام كيف الحال ﴿فاجاب﴾ بانه لايكفى

عليها لتغاير ذاتي المثلين وان اتحدا في الصفات أو في بعضها ويحتمل انه كناية وان مما ثلتها لغيرها انما هي من حيث ايقاعه الطلاق على كل منهما المخاطبة بطريق الصريح ولا نظر الى ان طلاقه لغير زوجته لغو فكيف يشركها معها فيه وهو لغو لانهم صرحوا بانه لو طلق زوجته فقال آخر لزوجته أشركتك معها كان ذلك كناية لان معناه اذا نوى به الطلاق أوقعته عليك كما أوقعه ذاك على زوجته فكذا هنا معناه أنت طالق كما كل من هو مثلك طالق ولا يخفى ما في هذا من التكلف والتعسف وان الكناية لابد ان تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكلف وتعسف وانما غاية ماهنا انه كقوله نساء العالمين أو الزيدين طوالق وانت يازوجتي ولاطلاق بهذا وان نواه لان العطف على الباطل باطل فكذا هذا قد أوقع الطلاق على مماثلتها بالصريح وهو باطل فوقوعه على زوجته باطل أيضا لانه كالمعطوف على الباطل الا ان يفرق بان اللفظ المقتضي للايقاع مختلف وبينهما ترتب فلم يمكن بناء المعطوف على المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فان المقتضي للايقاع لفظ واحد ويجاب بان الترتيب بين العلة والمعلول بالرتبة بل وبالزمان عند قوم فلا يبعد القياس فان قلت قد يعبر البلغاء بالمثل ولا يريدون حقيقته كما في نحوه مثلك لايبخل ليس المرابه الا انت لاتبخل وانما عبر بالمثل ليفيد نفي البخل عنه بطريق أظهر قلت هذا الاعتبار المحسن لاياتي هنا سيما مع قوله كل امرأة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها صريحا فلم تمكن اراتها من هذا التركيب لانك لو أردت ان تعبر عنه بانت طالق لكان تاويلا بعيدا وحملا مستعسفا والمحسن الذي اشرنا اليه في "مثلك لايبخل الداعي اليه قصد المدح والمبالغة فيه لاياتي هنا الا بتكلف بعيد فلم يظهر كونه كناية سيما مع قولهم انها ما يحتمل الطلاق احتمالا قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررته فتامله ولا يتأتى هنا الوقوع الذي قيل به في كل امرأة غيرك طالق لان ذلك المعنى لاياتي هنا وهو ما فيه من الاستثناء المستغرق على ما في ذلك من نقد ورد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته في شرح الارشاد ثم رايت ما يؤيد ما ملت اليه من ان ذلك غير كناية وهو ان جمعا من المتاخرين اختلفوا في انت اولى النساء بنفسك او ولية النساء بنفسك فقال بعضهم ان ذلك كناية لتضمنه لاسبيل لي عليك وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعلله بان عرف العامة كلا عرف ولو قال الطلاق لافعلن كذا قال القفال هو لغو وان نوى به الطلاق فليس كناية لانه ليس فيه اضافة الى المراة ولا التزام من الزوج وافتى العجلي بانه كناية فاذا قال من ذكر الاول والثاني بانهما ليسا من الكنايات فكذا مسئلتنا بل قول القفال تعليلا لعدم الكناية ليس فيه اضافة الى المرأة الخ نص في مسئلتنا لان قوله كل امرأة مثلك طالق ليس فيه اضافة الى زوجته فلا يكون كناية ﴿وسئل﴾ عمن قال لزوجته أنت طالق الف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس عن الروضة في الباب الثالث في عدد الطلاق وعن نفائس الازرق وذكر ان شارح الروض اقر الروض كاصله على ذلك والذي رأيته في الروض واصله يفهم خلاف ذلك فما الصواب في ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله ماذكر عن بعض الناس غلط صريح اما السقم في نقله أو فهمه او نسخته فالذي في الروضة لو قال انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قال المتولي هذه عبارته وجرى عليها الروض وشارحه والذي في النفائس اذا قال انت طالق طلقة واحدة الف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة قاله البغوي وهذه الصورة غير صورة السؤال فالتباسها بها ينبيء عن مزيد غفلة وتساهل اوعن فساد تصور ووجه وقوع الواحدة فقط فيها انه لما ذكر قوله واحدة لم يوثر قوله بعده الف مرة كذا قالوه لكن استشكله الزركشي وغيره ويويد الاول نص الشافعي على انه لوقال انت طالق طلقة ثلاث طلقات طلقت واحدة لان الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه فان قلت يمكن توجيه الاشكال في هذه

الجواب المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم النشوز المسقط للكسوة وان لم يعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجة نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه (سئل) عن قاض حضر عنده خصمان فعلم ان المدعي منهما لايصور دعواه فيقول له القاضي انت تدعي على غريمك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام أم لا (فاجاب) بانه يحرم على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي أن يستفصل المدعي اذا أهمل وصفا فان أهمل شرطا لم يجزله أن يستفصله (سئل) عن رجل وقف وقفا على معينين من جملته نصف أنشاب غيط وأقام بينة شهدت له بجريان الملك واليد في جميع الموقوف الى صدور الوقف وثبت جميع ذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجب جميع ماثبت عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين اليد على جميع الموقوف مدة طويلة ثم أخرج أحد الموقوف عليهم مستندا ناطقا بان أباه اشترى سدس انشاب الغيط المذكور من فلان وفيه فصل جريان الملك واليد للبائع الى حين البيع مثبوت جميع ما فيه محكوم بموجبه عند حاكم شافعي أيضا مؤرخ بتاريخ مقدم

كتنلك بانه لم لا يقال ان الف مرة وثلاثا طلقات بدل مما قبله على حد قوله تعالى يدخلون الجنة ولا يظلمون شيأ جنات عدن التى وعد الرحمن قلت كانهم لحظوا فى الفرق ان المبدل منه فى الآية فى قوة الجمع لكونه محلى بال فحسن ابدال الجمع منه وهنا ليس فى المبدل منه ما يقربه من الجمع فلم يحسن ابدال منه ثم هذا الايراد وان توجه فى مسئلة النص لايتوجه فى مسئلة الروضة لان التنافى فيها بين واحدة والف أتم وأظهر منه بين طلقة وثلاث فاذا الغى الشافعى رضى الله عنه النظر الى ثلاث فى مسئلته فاولى أن يلغى النظر الى الف فى مسئلة الروضة لما بينهما من التنافى والكلام قد تم بواحدة فلا نظر لما بعدها لمنافاته لها كما تقرر هذا كله فى مسئلة الروضة والروض وشرحه والنفائس وأما مسئلة السؤال التى نقلها بعضهم عن هذه الكتب غلطا وتحريفا فالصواب فيها وقوع الثلاث ولا شبهة فى ذلك عند من له أدنى مسكة من فهم أو تصور نعم لو قال أنت طالق مثل الف أو مثل الالف طلقت ثلاثا فى الاولى وواحدة فى الثانية على ما نقله العبادى عن الكرابيسى وفيه نظر وقياس المعتمد فى انت كمائة طالق من انه لا يقع به الا واحدة انه لا فرق فى وقوع الواحدة فى مسئلتى العبادى عن الكرابيسى بين المعرف والمنكر واختيار ابن الصباغ وقوع الثلاث فى انت كمائة طالق لوقوع التشبيه فى العدد يجاب عنه بان التشبيه ليس نصا فى ذلك لان قوله كمائة طالق يحتمل انه شبهها بهن فى اصل الطلاق مع قطع النظر عن افرادهن أو فى عدد الواقع عليهن واذا احتمل كلا من هذين ولم ينو عددا عاملناه بالاقل تمسكا باصل بقاء العصمة كما تمسكوا به فى مسائل لا تخفى على من له دراية بكلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن واقعة حال مهمة هى شخص ذكر عند جماعة من أصحابه قدموا من سفر مثلا واهدوا اهدايا للاصحاب ولم يعطوه شيئا أو أعطوه شيئا استقله فقال اما انا فطلقت أو فقد طلقت الناس كلهم ثلاثا بمعنى انى قطعت طمعى عنهم كلهم وله زوجة ولم يخطر بباله قصد الطلاق الشرعى ولا معناه ولم يقصد زوجته حال تلفظه بهذا اللفظ فهل تطلق زوجته بمجرد هذا اللفظ المذكور لدخولها فى عموم لفظه الصريح ام لا وهل هذه المسئلة كمسئلة الواعظ المشهورة التى الراجح فيها عدم الوقوع بينوا لنا ذلك واوضحوه ايضاحا شافيا (فاجاب) بقوله قد بينت فى شرح الارشاد انه لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها فاذا لم يقع عليه طلاق فى هذه مع تصريحه بالنساء فاولى ان لا يقع عليه طلاق فى صورة السؤال كما هو جلى ولا تتخرج هذه على الخلاف فى مسئلة الواعظ لانه خاطب الجمع الذين فيهم امرأته بقوله طلقتكم ففيه خطاب للمرأة معهم لكنه لما لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعى مع وجود القرينة الدالة على ذلك كان ذلك سببا لعدم طلاق أمراته وأما فى صورة السؤال فانه انما تلفظ بقوله طلقت الناس كلهم وهذه الصيغة لا اثر لها فى تناول زوجته لعدم تاثيرها كما صرحوا به فى قولهم لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى لم تطلق زوجته لانه عطفها على من لا تطلق بل لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالق لم تطلق زوجته وقول الرويانى تطلق انما ياتى كما اشار اليه القمولى على ضعيف نعم لو قال امراة الزيدين طالق طلقت زوجته لكن الذى يتجه انه يقبل قوله لم ارد نفسى لان دلالة التعريف على دخوله فى لفظه لا تقاوم إرادته صرف لفظه عن نفسه وفى الروضة وجهان عن القفال فيما لو قال من عزل عن القضاء امراة القاضى طالق والذى يتجه منهما عدم الطلاق كما بينته مع ما تقبله فى شرح الاشارد وبهذا كله بان ان صورة السؤال لا يجرى فيها الخلاف فى مسئلة الواعظ فلا يقع فيها طلاق وان قلنا بوقوعه فى مسئلة الواعظ لما علمته مما تقرر (وسئل) عن امة غرت بزوجها باذن السيد لها فى بذل مهرها فهل يقع الطلاق اولا وإذا قلتم بالوقوع فهل هو بائن اورجعى (فاجاب) بقوله يقع الطلاق بائنا بمهر المثل ويتعلق بذمتها تتبع به إذا عتقت وقد ذكرت فى اختصارى لتحرير

على تاريخ الوقف والحال أن اباه من جملة الموقوف عليهم وأنه لم يزل واضع اليد على ماخصه من جميع نصف أنشاب الغيط من جهة الوقف من لدن آل اليه ماخصه من الوقف الى أن مات ووضع ابنه يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الى أن ادعى أن سدس أنشاب نصف الغيط الموقوفة ملكه بمقتضى المستند الشاهد لوالده بما تقدم فهل المقدم بينة الوقف وان تاخر تاريخها لان بينة ذى اليد مقدمة وان تاخر تاريخها عند الشافعى واليد فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعى بموجبه فى المستندين ومن موجبه تقدم بينة ذى اليد وان تاخر تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف أم بينة الملك للمدعى لتقدم تاريخها (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالملك للمدعى على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببها ولتقدم تاريخها فانها انفردت باثبات الملك فى زمان لم تعارضها فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء ماليس فيه تعارض ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر الا من صاحبه ولم تتضمنه الشهادة له فلم يحكم بها ولم يعارض بينة الملك يد اذ اليد فى الانشاب للمدعى والمدعى عليه لاستوائهما

الآراء مسئلة البذل وما فيها من الاختلاف فقلت اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي أو بطلاقي فطلق بانت لانه إنما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت ببذله الابراء منه برىء منه والالم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذي يظهر من كلامهم والذي في فتاوى الاصبحي إذا قالت بذلت صداقي على طلاقي فطلق وقع لانه لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين أن تقول بذلت لك أو بذلت وفي كلامه ما يدل على ان أجزت كبذلت ثم رأيتني ذكرت في الفتاوى اني سئلت عما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أو لا تطلق فاجبت بقولي افتى الشيخ تقي الدين الفتي وتلميذه الكمال الرداد والطيب الناشري بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان ارادت استئناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه وإذا قلنا تطلق طلقت بائنا اه كلامي في الكتاب المذكور وانما وقع الخلاف في المسئلة الاخيرة لقول الزوج في جوابه لها على صحة البراءة فالقائلون بعدم الوقوع كانهم نظروا الى ان قوله على صحة البراءة يقتضي ايجاد براءة صحيحة غير الاولى ولم توجد فعليه ان وجدت فكما ياتي على الثالث فيما يظهر والقائلون بالوقوع رجعيا نظروا الى انه ليس هنا مقابلة تقتضي العوضية حتى يقع بائنا والقائلون بالتفصيل نظروا الى ان لفظه محتمل فان اراد استئناف البراءة فلا وقوع والابان اطلق او اراد عدم الاستئناف وقع بائنا وهذا اعدل الاقوال فعليه الذي يتجه انه ان اراد استئناف البراءة ووجدت منها براءة صحيحة بعد كلامه وقع بائنا وبرىء والا لم يقع وان لم يرد استئنافها طلقت ان كانت براءتها الاولى صحيحة والا فلا فتامله وابعد تلك الآراء الراى الثاني لان دعوى الوقوع رجعيا لا يكاد يظهر له وجه وان عللته بما مر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عمن لو قال أنت حرام علي ووقع في نفسه انها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه فقال لها انت طالق ثلاثا ثانيا لظنه انها بانت منه بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه الثلاث ﴿فاجاب﴾ بقوله قد سئل شيخ الاسلام السراج البلقيني عن ذلك فاجاب بما لفظه لايقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور اه وفيه نظر لانها زوجته باطنا وقد خاطبها بالطلاق ولاعبرة بالظن البين خطؤه لانه لاقرينة تؤيده وقد صرحوا بانه لو قال لمن يعتقدها أجنبية وهي زوجته باطنا كان زوجها له ابوه في صغره او وكيله ولم يعلم بها بوجه انت طالق وقع عليه الطلاق لانه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا في صورة السؤال ثم رايت الاذرعي في توسطه نقل عن الامام ابن رزين وأقره مايوافق ماذكرته وهو انه سئل عمن نكح امراة وعلق بالثلاث انه لايخرج من بلده الا بها فاخبره بعض ان العقد باطل فخرج من البلد وتركها متوهما ان النكاح باطل فاجاب بانه يقع طلاقه ولايعذر في ذلك ومسئلتنا أولى من هذه بالوقوع لان فعل المعلق عليه مع الجهل بانه المعلق عليه اومع النسيان أو الاكراه لايقع به شيء فاذا لم يجعل ظنه انها ليست في نكاحه عذرا في خروجه المذكور مع انه لو وقع مع الجهل او النسيان او الاكراه لم يقع به شيء فاولى ان لايجعل ظنه عذرا في عدم الوقوع في مسئلة السؤال فتامل ذلك واحتفظ به فانه كثير الوقوع وسئل عنه كثيرا ثم رايت في التوسط عن الفارقي او ابن البزري انه لو استفتى عامي فقيها فقال له طلقت زوجتك فقيل له بعد طلقت زوجتك قال نعم ثم راى في الكتب ان الطلاق لايقع والفقيه اخطأ فقال لم اطلق وانما قلت بناء على قول الفقيه قال يقبل قوله قال الاذرعي وسبق عن غيره ماينازع في عدم القبول فراجعه اه وكانه اراد بما سبق عن غيره ماذكر عن ابن رزين لكن الوجه الموافق لكلام الشيخين كالاصحاب في باب الكناية انه متى اوقع الطلاق او اخبر به ثم قال لم اعلم وقوعه فان قامت قرينة كافتائه ممن اشتهر علمه بشيء فاخبر مستندا اليه ثم بان أن الافتاء بخلاف الحق لم يقع

في الاتصال بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت ان يده مبنية على ملكه للعين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف وان سبق منه مايقتضي خلافه قبل اطلاعه على المستند (سئل) عن شخص قال متى غبت عن زوجتي أكثر من شهرين ولم أحضر اليها كانت طالقا وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعي أو لا فهل للحاكم سماع دعواها وبينتها والحكم بوقوع الطلاق أو لا (فاجاب) بان للحاكم السماع والحكم (سئل) عما لو حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي شاهدا وطلب الحلف معه هل يجاب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا في شرح المنهج في باب أدب القضاء وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله أو قال للمدعي ألك حجة قال نعم واريد حلفه مكن أو لابد من شاهدين او شاهد وامرأتين لقول الرافعي في العزيز فلو اقام المدعي بينة بعدما حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها وقول الروض ثم ان جاء ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح الروض في فائدة اليمين وتسمع بينته بعد حلف المدعى عليه ويحكم بها وقوله في شرح البهجة

عليه شيء والا وقع به وماذكره الاذرعي آخرا مما قامت عليه القرينة فقبل وكذا ماأفتى به البلقيني لان ظنه التحريم بانت على حرام قرينة على أنه لم يرد بقوله لها أنت طالق الانشاء بل الاخبار فهو كما لو أعطى المكاتب النجوم فقال له السيد أعتقتك ظانا صحة الاداء ثم بان فساده فانه لايقع عليه شيء للقرينة فكذا هنا وأما ماذكره عن ابن رزين فالوجه حمله على مااذا كان المخبر له ببطلان العقد غير ثقة معتمد لان اخبار مثل هذا لايكون قرينة فتامل ذلك فانه نفيس مهم ﴿وسئل﴾ عن شخص تزوج امرأة وكانت المرأة المزوجة في بيت أهلها ثم طلقها الزوج فهجم أهلها بتزويجها من غير تربص زمن العدة لكون المرأة في بيت أهلها وفي يدهم فدخل بها هذا الزوج فوجدها ثيبا فزعم الزوج الاول انه وطئها في نكاحه فكيف يكون الامر والحالة هذه ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى به وبركته المسلمين بقوله النكاح الثاني لايرتفع بدعوى الاول الوطء كما يصرح به قول الروضة وغيرها لو طلقها دون ثلاث بلا عوض ثم قال وطئت فلي الرجعة وأنكرت وطأه صدقت بيمينها انه ماوطئها لان الاصل عدمه وفرقوا بين هذه المسئلة وعدم قبول قولها فيما إذا ادعى عنين أو مول الوطء وأنكرته بان النكاح ثابت في هذه وهي تدعي مايزيله والاصل عدمه وأما في تلك فالطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه فهذا صريح في تصديقها في صورة السؤال بل صورته أولى بان تصدق فيها من صورة الروضة المذكورة لانها في صورة الروضة لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك صدقت في نفي الوطء فاولى في صورة السؤال ان تصدق في ذلك لانه تعلق بها حق ثالث وأيضا فتصريحهم في الفرق المذكور بان سبب عدم تصديقه في صورة الروضة أنه يدعي الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه وهذا السبب موجود في صورة السؤال بعينه فالمنقول فيها ماقررته ثم دعواها مقبولة على الزوج الثاني مادامت في عصمته لتعلق حقه بها كما صرحوا بذلك في نظير صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عما لو قال لامرأته طلاقك واحدا واحد و اثنان ثلاثة هل يقع به طلاق أم لا وعن تعليق الطلاق بالوقوع أو الذهاب كان يقول ان دخلت الدار يقع أو يذهب طلاقك أو وقع أو ذهب هل يقع به الطلاق أم لا ﴿فاجاب﴾ بان الذي نقله الشيخان عن فتاوى القفال واقراه انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر المبتدا فلو نوى احدهما لم يقع بذلك شيء كما لو قال انت او امراتي ونوى لفظ طالق نعم ان سبق ذكر المراة في سؤال او نحوه اووقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما او قالوه في طلقت جوابا لطلقني او لطلقها أو لطلقي نفسك وفي ان كنت كاذبا الخ لترتبه على السؤال والتفويض واذا علمت هذا بان لك انه لاوقوع على من قال لامراته طلاقك واحد او اثنان او ثلاثة على ان هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها اذ يصدق مع وجود الزوجية ان طلاقها اذا وجد له سبب يقتضيه لايخلو عن كونه واحدا او اثنين او ثلاثة فليس في هذه الجملة مايقتضي حل العصمة بوجه فلم تؤثر فيها نعم لو نوى بطلاقك واحد طلقتك واحدة مثلا لم يبعد ان يكون كناية فيقع حينئذ لان طلاقك مصدر وهو ينوب عن الفعل واصل له فلا تبعد ارادته به ويؤيده افتاء الولي ابي زرعة بان قوله الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا كناية لان حذف يلزمني مثلا صيره كناية فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير ان لم تفعل فالطلاق واقع علي او نحوه اه فتامله تجده ظاهرا فيما ذكرته واذا قال ان دخلت الدار يقع اووقع طلاقك فهو تعليق صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شيء الا بدخول الدار المعلق عليها فان ابدل ذلك بذهب فالظاهر انه كناية لان بين الذهاب والوقوع نوع تقارب فلا يبعد ارادة احدهما بالاخر فان اراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول وان لم يرد ذلك فلا وقوع

﴿وسئل﴾ عن رجل طالبته زوجته اووكيلها بكفايتها كالنفقة مثلا وكانت المطالبة بحضور حاكم من

وبعد هذا أي حلف المدعى عليه فتقام جواز البينة اى بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعى بعد اى بعد حلف الخصم وهل تعبيرهم بالبينة يخرج الشاهد واليمين حتى لايجزى في ذلك شاهد ويمين ام لا (فاجاب) بانه يجاب المدعي إلى حلفه مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم له به وتعبير الائمة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب فمثلها الشاهد مع اليمين كما قرروه في باب الشهادات بقولهم ماثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء معيار العموم وقد صرح بالشاهد واليمين في مسئلتنا صاحب العدة فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال (سئل) عن شخص تكلم بكلام حضره جماعة فانكره بعضهم فسال المتكلم بعضهم عما قاله فقال المتكلم الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال المسئول قد قصدتني بقولك الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شيء اليك بل ذكرها النووي في الاذكار فهل تسمع الدعوى المذكورة عند القاضي ام لا لان النية انما تؤثر اذا احتمل المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة

حكام المسلمين فقال الزوج يلزمه الطلاق الثلاث ان بيتها ملآن طعاما فما المعتبر فى ذلك الملء هل يكون ذلك مملوأ حقيقة أو يدين ويرجع الى قصده بينوا لنا الجزم بوقوع الطلاق البينونة أو عدمها فالمسئلة واقعة (فاجاب) بقوله ان كان للزوج نية عمل بها والا فمتى لم يكن بيتها ملآنا من الطعام وقع عليه الطلاق الثلاث فقد جزم الماوردى وغيره وبحثه الشيخان فى موضع وجزما به فى موضع آخر ان من حلف ليضر بنها حتى تموت حمل على الحقيقة لا المجاز فكذا فى مسئلتنا يحمل على الحقيقة فيأتى فيها ماذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم ثم كتب اليه رضى الله تعالى عنه السائل أيضا مالفظه هذا جوابكم ولاشك أنه يحمل على الحقيقة وقد أفدتم كان الله سبحانه وتعالى لكم وأدام بكم النفع والحال ان الرجل لما حلف من زوجته بين يدى الحاكم ألزمه الحاكم فراقها لان البيت لم يكن مملوأ حقيقة واعتمد الحاكم فى ذلك قول النووى فى الروضة ان الحقيقة لا تصرف الى المجاز بالنية الا فى حق الله سبحانه وتعالى لا فى حقوق الآدميين هذا معنى قول الروضة فى الايمان وكذلك عبارة الروض وشرحه فى الايمان فرع قد يصرف من الحقيقة الى المجاز بالنية كلا أدخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه فيقبل قوله فى حق غير آدمى قال الشارح شيخ الاسلام زكريا بان حلف بالله سبحانه وتعالى لا فى حق الآدمى كان حلف بطلاق اوعتاق وعبارة المزجد فى العباب فى الايمان فرع لو قال الحالف ان لا يدخل اردت شهرا مثلا قبل فى حق الله سبحانه وتعالى لا لآدمى كطلاق وايلاء وعتق لكن يدين واعتمد الحاكم بالفرقة هذه النصوص وشق ذلك على فقهاء البلد وقالوا المعتبر نيته ولا طلاق وارادوا صرف الحقيقة الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدمين فارسلوا اليك الصورة المذكورة ولما ورد الجواب الكريم قاموا به على الحاكم الحاكم بالفرقة وقالوا له قد أجاب الشيخ على وفق كلامنا ان المعتبر نيته ولا يقع الطلاق البتة لا ظاهرا ولا باطنا فقال لهم الحاكم ما أراد الشيخ أحمد بن حجر عفا الله تعالى عنه الا وقوع الطلاق لكن يدين كما جزمت به النصوص المذكورة آنفا كما هو مفهوم من سؤالكم فانكم قلتم فى السؤال يدين أو تقع البينونة الكبرى وكان الجواب مطابقا للسؤال ومن الان فالمسؤل من التفضلات الكريمة ازاحة الاشكال بجواب شاف صريح يبين انه يقع الطلاق ويدين بحيث انها لا تحل له فى الظاهر واما أن تتزوج غيره أم لا يقع الطلاق أصلا وان الحقيقة تصرف الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدميين كما زعموا أم لا يقع الطلاق أصلا وان هذا هو المعتمد فما معنى هذه النصوص الجازمة بوقوع الطلاق بينوا لنا ذلك فاجاب رضى الله تعالى عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين بقوله ما أفتيت به من أنه اذا كان للزوج نية عمل بها أى ظاهرا أيضا هو الذى صرح به الائمة كما ياتى ولا يعارضه ماذكر عن كلام الشيخين وغيرهما فى الايمان لان محله فى نية مجاز لا قرينة تدل على ارادته وتعضدها أما اذا نوى غير الحقيقة مما يتجوز به عنها وقامت قرينة على ذلك فانه يقبل منه تلك النية ظاهرا وباطنا وقد صرحوا بذلك فى مسائل فى الطلاق لا تحصى بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ على قضيتها وان لم ينو كما لو قال ان رأيت من أختى شيئا ولم تخبرينى به فانت طالق فانه يحمل على موجب الريبة فلا يحنث الا ان رأت منها موجب ريبة ولم تخبره به بخلاف مالو رأت منها غيره ولم تخبره عملا بالقرينة المخصصة للعام فى قوله شيئا وان لم ينوه فكذا فى صورة السؤال لانها لما طالبته هى او وكيلها بكفايتها كانت مدعية عليه انه ليس فى بيته طعام فاذا حلف انه ملآن طعاما كانت القرينة دالة على انه لم يرد الملء الحقيقى وانما اراد ما يكذب دعواها وكان قياس المسئلة التى قبل هذه المسئلة عدم الحنث فى هذه وان لم تكن له نية لكن القرينة لم تقو فيها قوتها فى تلك اعنى مسئلة الاخت فلاجل ذلك لم يشترط فى مسئلة الاخت نية واشترطناها فى مسئلتنا لما عرفت من قوة القرينة ثم لا هنا ومما يدل لما ذكرته

ايضا

المذكورة فهو أثر قرائن الاحوال كما علل به الشيخ جلال الدين المحلى قول المنهاج يا ابن الحلال واما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه (فاجاب) بانه تسمع الدعوى المذكورة إذ اللفظ شامل للمنوى أو محتمل له سواء جعلت أل فى الساكت اسما موصولا كما هو رأى الجمهور بمعنى الذى اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة فكأنه قال للمسئول أنت شيطان أخرس لسكوتك عن الحق أم جعلته حرف تعريف كما هو رأى الاخفش وغيره لانها حينئذ ان جعلت للاستغراق فكما مر أو للعهد الذهنى المقصود به المسئول فذاك أو للجنس من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق فى المسئول كما يتحقق فى غيره وعلى كل تقدير فليست هذه المسئلة نظير ماذكر فى السؤال (سئل) عما لو شهدت بينة بان هذا اللحم لحم مذكاة أو حلال وأخرى بانه لحم ميتة أو حرام فهل يتعارضان أم تقدم الاولى (فاجاب) بانه تقدم الاولى فقد قطع الدميرى والهروى والعبادى فيما لو جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم فقال المسلم هو لحم ميتة وامتنع من قبضه وقال المسلم

أيضا ماقالوه من انها لو قالت له فعلت كذا حراما أى كأكل الربا مثلا فقال لها ان فعلت حراما فانت طالق ونوى بالحرام اكل الربا فانه يقبل ظاهرا لان قرينة ذكرها له تدل على انه لم يرد غيره فحملنا اطلاقه الحرام الشامل للربا وغيره على الربا فقط عملا بالقرينة ومما يدل لما ذكرته أيضا ان الائمة قالوا فيمن حلف بالطلاق لايغتسل انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها فان اراد الاول فقط دين ولايقبل ظاهرا قال الاذرعى ومن تبعه ومحله حيث لاقرينة اما اذا كانت قرينة كما لو راودها فامتنعت لغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهر انه يقبل ظاهرا قوله اردت الغسل من الجنابة فتامل هذا فانه عين مسئلتنا لان قوله لا أغتسل يعم كل غسل فاذا خصصه ببعض الاغسال فقد عدل عن الحقيقة التى هى العموم الى المجاز الذى هو الخصوص فان لم تقم قرينة على ارادته لذلك دين ولم يقبل ظاهرا وان قامت قرينة على إرادته لذلك قبلت منه ظاهرا أيضا فكذا مسئلتنا حقيقة الملء فيها معروفة فان أراد بعض الملء فان لم تقم قرينة على ارادته دين وان قامت قرينة على ارادته قبل قوله انه اراد ذلك ظاهرا وباطنا تحكيما للقرينة والواقع فى السؤال كما عرفت انه صدر منها اومن وكيلها قرينة تدل على انتفاء وجود شىء من الطعام فى البيت فحلفه فى مقابلة ذلك انما يراد بها تكذيب المدعى فى دعواه وتكذيبه يحصل بوجود بعض طعام فى البيت فظهر ان القرينة مرجحة للمجاز هنا على الحقيقة فعملنا بها بعين ماقالوه فى هذه المسائل التى هى نظائر مسئلة السؤال بل عينها كما لايخفى ثم رأيت الشيخين وغيرهما صرحوا بما قلته من الضابط الصريح فى مسئلتنا حيث قالوا لو خصص عاما بالنية كان قال كل امرأة لى طالق وقال اردت الا واحدة فان لم تكن قرينة دين وان كانت تشعر بارادته الاستثناء بل او عدم الطلاق بالكلية قبل ظاهرا وباطنا فمثال الاول أن تقول له المستثناة وهى تخاصمه تزوجت على فيقول لها عقب ذلك كل امرأة لى طالق ويقول اردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا قالوا لقوة ارادته بدلالة القرينة ومثال الثانية ما إذا قال أردت بقولى طالق طلاقها من ذلك الوثاق قبل ظاهرا وباطنا للعلة المذكورة قالوا وكذا الحكم فيما إذا علق طلاقها باكل خبز او نحوه ثم فسره بنوع خاص فلا يقبل ظاهرا الا بقرينة فتامل ذلك فانه صريح فيما ذكرته فى صورة السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿وسئل﴾ عن رجل شهد عليه الشهود انه قال متى سافرت الى سواكن ولفلان عندى فلس واحد فزوجتى طالق ثلاثا ثم سافر لسواكن ودراهم فلان كلها عنده فلما حضر طلبه ابو الزوجة هو والشهود فحضروا عند مفت شافعى ليستفتيه عما وقع له فاخبر الشهود المفتى بانه وقع منه اليمين المذكورة فاعترف بالسفر وقال له المفتى وقع عليك الطلاق الثلاث فحلف الايمان الاكيدة الغليظة انه لم يقع منه هذا التعليق اصلا وان هؤلاء الشهود كاذبون عليه فقال له المفتى لايقبل منك ذلك فقال عندى مطعن فى الشهود فخرج لياتى به ثم عاد وقال عجزت عن ابداء المطعن وحلف الايمان أيضا انهم كاذبون عليه واستمر على تكذيبهم فقال له المفتى لاينفعك ذلك واياك ان تدخل على المرأة التى حلفت منها فانك ان فعلت ذلك رفعنا أمرك الى القاضى فاعتزلها ثم جاء هو وأبوها الى المفتى ثانيا وأعطى أباها دراهم وتوافقا على ان تتحلل له بالوجه الشرعى وحلف أيضا فى ذلك المجلس أيضا ان الشهود كاذبون عليه واستمر مدة كل ما اجتمع بالمفتى يحلف له كذلك وهو يقول له لاينفعك ذلك ثم بعد ذلك علمه بعض الناس أن يدعى النسيان وكتب له سؤالا مموها ورفعه لمفت شافعى فكتب له انه ينفعه النسيان ثم سئل ذلك الحالف بعد افتاء المفتى له بما ذكر هل حلفت ونسيت فحلف الايمان المغلظة انه لم يصدر منه ذلك التعليق وان الشهود يكذبون عليه فهل يقبل منه مع ذلك كله وتصميمه على تكذيب الشهود دعوى النسيان فلا يقع عليه طلاق أولا يقبل منه ذلك ويقع عليه الطلاق الثلاث أفتونا ماجورين

اليه هو لحم مذكاة فعليك قبوله بان المصدق المسلم وعلله العبادى بان اللحم فى حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية ويؤخذ من هذا التعليل أن بينة التذكية أو الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس فى الشق الاول التعارض قياسا على مالو شهدت بينة بان آخر كلمة من عرف بالتنصر كلمة النصرانية وأخرى بانها كلمة الاسلام للفرق الظاهر بينهما (سئل) عمن مات وعليه ديون فادعى احد أصحاب الديون على وارثه أنه وضع يده من تركة مورثه على مايفى بدينه فاجاب بان السلطان أخذها كلها وأنه لم يضع يده على شىء منها فطلب المدعى من الحاكم تحليفه فحلفه كذلك فهل يكفيه ذلك لجميع ارباب الديون حتى لايحلف لاحد منهم بعد ذلك لثبوت عدم وضع يده على شىء من التركة او يحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق (فاجاب) بانه يكفيه اليمين الاولى لما ذكر كما قالوه فى بينة الاعسار أنه يجب أن يحلف معها ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طولب شخص بدين وثبت اعساره بيمينه حيث لزمه الدين لافى

ذاكرين النقل فى المسئلة اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تقبل منه دعوى النسيان فيما ذكر فيقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح به امام المتاخرين الشهاب الاذرعى رحمه الله تعالى فى توسطه الذى هو اجل كتب المتأخرين تحقيقا وتحريرا للنقول فقد بين فيه ان محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود والاقضى عليه بالطلاق ورد بذلك على الاسنوى جريا على عادته معه فى ردغالب اعتراضاته على الشيخين اطلاقه اعتراضا عليهما قبول دعوى ماذكر وهذا الذى قاله الاذرعى هو الحق ولا يسع الاسنوى ولاغيره مخالفته لظهوره واتضاحه ومن ثم أيده بعض المتاخرين المطلقين بقول القفال فى شرح التلخيص لوقال ان لم أحج فى هذا العام فامرأتى طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت وقع عليه الطلاق قال ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضى تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها اه وأما تعليم العامى دعوى النسيان اونحوه المشار اليه فى السؤال فهو غالبا انما ينشأ عن التهور وقلة الدين قصدا لنيل شىء من سحت الدنيا وما درى ذلك المعلم الجاهل المغرور انه ارتكب مفاسد اثمها عظيم ووبالها وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد الا تسليطه العامة الجهلة او الفسقة على استباحة الابضاع بالباطل مع انها مبنية على مزيد الاحتياط والحرمة ولخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى من افتاء مدعى النسيان قالوا واستعمال التوقى اولى من فرطات الاقدام ومن يحتاط لدينه لايفتى فى ذلك فى زماننا لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العامة اه واذا كان هذا ذكروه عن اهل زمانهم الذى مضى من نحو ستمائة سنة فما بالك بزماننا الذى صار أكثر أهله لاخلاق لهم ولامسكة ولقد استفتانى من لاأحصى فى مسائل الطلاق وينهون الى فيه شيئا فامتنع من افتائهم حتى ابحث عن القضية فاجدها على خلاف ما حكوه من كل وجه واجد فى كثير منها ان بعض فسقة شياطين الانس هم الحاملون على ذلك فانهم ياخذون من الحالف ناراعليهم فى الدنيا والآخرة ويعلمونه او يكتبون له صورة مخالفة للواقع ويرسلون بها الى للاستفتاء عنها فيلهمنى الله سبحانه وتعالى من فضله التشكك فيها والبحث الشديد عنها حتى يظهر انها على الباطل والله سبحانه وتعالى المسؤل أن يعامل بعدله وعقوبته اولئك الفسقة المارقين والمردة الضالين هذا وما يحملك على التحرى فى الافتاء فى مسائل النسيان ونحوه انعدم وقوع طلاق الناسى لو فرض صدقه انما هو قول للشافعى وهو وان كان المعتمد عند جمع من أصحابه الاان له قولا آخر بوقوع طلاق الناسى وعليه كثيرون من اصحابه ولقد كان ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وابن الصلاح وناهيك بهما فانهما من فحول المتاخرين يفتيان بوقوع طلاق الناسى وهو الاحوط وكيف لاوأكثر علماء الامة على وقوع طلاقه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم ووفقنا الى سلوك طريقتهم المثلى المطهرة عن قبائح الزلل ومفاسد الشبه والخبل بمنه وكرمه آمين

﴿وسئل﴾ عن شخص مرض مرض الموت فاقر فى حال مرضه عند شخص بطلاق امرأته طلاقا رجعيا وبقيت المرأة تمرضه حتى مات فاخبرها المقر عنده بالاقرار وصدقته فهل ترثه ولاتحسب العدة الامن الموت لمعاشرتها له فان قلتم نعم فهل يحكم بوقوع الطلاق من الاقرار او من قبل الاقرار بزمن يسع التلفظ بالطلاق اوكيف يكون الحكم فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا مضى من قبيل اقراره ماتنقضى به عدتها قبل موته لم ترثه انقلنا ان معاشرة الرجعية تقطع العدة لغير نحو الرجعة كما عليه الشيخان وهو المعتمد ففى شرحى الصغير على الارشاد وألحق البلقينى بعدم جواز الرجعة اى بعد مضى ماتنقضى به العدة مع المعاشرة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان

مقابلة مال أنه لوظهر غريم خرلايحلفه لثبوت اعساره باليمين الاولى وكما قالوا لوادعى حقا على جماعة ولا بينة ونكلوا احلف لهم يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا عليهم حلف لهم يمينا واحدة ولولم يحلف ونكلوا وردوها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز اه وله نظائر فى كلامهم وان خالف فيما ذكرته البلقينى حيث قال فى حاشيته على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه ديون لاقوام فحلف احد ورثته على انه لم يضع يده على موجود لمورثه فجاء مدع آخر وأراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من التحليف فاجبت بانه غير مانع لان المدعى الثانى لم يحلفه مرة اخرى انما حلفه مدع آخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم اه (سئل) هل تسمع البينة بعد اليمين المردودة اولا (فاجاب) بانه لاتسمع بناء على أنها كالاقرار وهو أظهر القولين وما نقل عن النص وجرى عليه الشيخان فى موضع واعتمده كثير من المتاخرين من سماعها فهو تفريع على المرجوح (سئل) عمن ادعى على آخر بثلاثة أرادب سمسم وأقام بهما شاهدين سلما او قرضا او بيعا او اتلافا او اقرارا واختلفت

تردد فيه الزركشي فى تكملته ونقل فى خادمه عن قضية كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال وفيه بعد وهو كما قال بل قياس ما مر ماقلناه وقياس مقابله الذى انتصر له جماعة ونقلوه عن الاصحاب توارثهما اه وان لم يمض ذلك أو جهل الحال ورثته اما الاول فواضح وأما الثانى فلان العصمة بالنسبه للارث محققة البقاء إذ الطلاق الرجعى لاينافيها والاصل بقاؤها وعدم انقضاء العدة قبل الموت والكلام كله فى غير الحامل كما هو ظاهر (وسئل) عن شخص أخبرته امرأة أو امرأتان وقع فى قلبه صدقها أو صدقهما بانه طلق زوجاته لكن لم يتذكر ذلك ولم يحدث له الاخبار شيأ من التذكر سواء توهم أو ظن ذلك معتقدا انه ان كان الامر كذلك فانما تلفظ بلفظ يظنه المخبر مقتضيا الوقوع وهو ليس عند المتلفظ مما يقتضيه فهل بمجرد الاخبار والحال ماذكر يلزمه بفراق نسائه أم لا وهل إذا شك انسان فى زوجة تزوجها هل كانت دخلت فى عقده وقت ما نسب اليه من تطليق أم لا تطلق المشكوك فى دخولها وشمول التطليق لها (فاجاب) بقوله لايلزمه فراق بمجرد الاخبار المذكور الااذا وقع فى قلبه صدق المخبر ولم يجز استناد اخباره لما لايقتضى الوقوع فقد قال الرافعى قولهم لايقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب اه ويوافقه قولهم لو عصر عنبا ثم قال ان لم يكن تخمر ثم تخلل فانت طالق ثم وجده خلا ٣ وقع عليه الطلاق لان الغالب أنه لايتخلل الا بعد التخمر وبهذا يتجه ماذكرته من الاستثناء وقولى ولم يجز الخ جمعت به بين ماذكره الشيخان نقلا عن الرويانى وأقراه انه لو حلف لايفعل كذا فاخبره عدلان والحق بهما عدل واحد انه فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وبين قول الاسنوى ومن تبعه هذا انما يأتى اذا أوقعنا طلاق الناسى بان يحمل الاول على أنه مع ظن الصدق لم يجوز انه فعله ناسيا وحينئذ الحق مانقلاه والثانى على انه جوزه وحينئذ الحق ماقاله الاسنوى وغيره قال وعلى الاول الظاهر انه يلزمه الاخذ بقول فسقة وصبيان ظن صدقهم وبهذا كله اتضح ماذكرته أولا ولا طلاق فى الصورة الثانية كما يصرح به كلامهم وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على انه لو أحرم وتزوج ثم شك هل كان تزوجه قبل الاحرام لم يؤثر هذا والورع فى كل ذلك لايخفى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على انعامه وأشكره على الهامه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه فى بدء الامر وختامه صلاة وسلاما دائمين بدوام افضاله فى دار نعيمه واكرامه (وبعد) فهذا كتاب لقبته بالانتباه لتحقيق عويص مسائل الاكراه حملنى عليه انى أفتيت فى مسئلة بما هو الحق ان شاء الله تعالى فتوهم خلاف المراد حتى وقع بعض الانتقاد ثم بعد امعان النظر فى اطراف تلك المسائل وتخريجها على القواعد والدلائل ظهر ان فيها مشكلات لم ينبهوا عليها ومعضلات لم يوجهوا نظرهم اليها فقصدت الى بيان مافيها من نقد ورد واشكال وجواب لينجلى بذلك ان شاء الله تعالى وجه الصواب باخصر عبارة وأوجز اشارة فى ورقات يسيرة وان كانت مباحثها فى نفسها عسيرة والله سبحانه وتعالى اعلم وأسأل الله فى الاعانة على تحرير ذلك ويسهل الوعر من تلك المسالك فانه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورتبته على مقدمة ومباحث وتتمة (المقدمة) فى بيان ان الاكراه على الطلاق واليمين وعلى تنجيز الطلاق وعلى فعل أو ترك المعلق عليه فيهما ينقسم الى اكراه بحق والى اكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا صحبه عدم قصد من المكره واختيار بان أتى بعين ما أكره عليه وحده من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه لداعية الاكراه فقط أخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ربه عز افضاله وجل نواله بانه رفع حكمه عن أمته رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله فى الحديث الصحيح ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل فعل المكره الذى

مكاييل الناحية أو أختص السمسم بمكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد أو المختص به أو الاقل فى الاقرار أم التحالف فى العقد وتصح الدعوى والشهادة به كذلك ام لا فما الفرق (فاجاب) بانه ان اختص السمسم فى تلك الناحية بمكيال حملت الاراد ب فى هذه المسائل عليه والا فعلى المكيال الغالب فيها فى مسائل المعاملات والاتلاف كالنقد الغالب وفى الاقرار يحمل على الاقل فى حالة الاختصاص ويجب البيان فى غيرها (سئل) عما اذا أجاب المدعى عليه بانه دفع للمدعى ما ادعاه او اشتراه منه أو ابراه او قال شيئا ما يصير به مقرا فلم يصدقه المدعى على ذلك وحرج على اثباته يجب الترسم عليه حتى يثبته اذا لم يرض غريمه بارساله ام لا وهل قولهم يمهل ثلاثة ايام يخالف ذلك ام لا (فاجاب) بانه ان اقام المدعى عليه كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا رسم عليه للحاجة اليه ولا يخالف قولهم يمهل ثلاثة ايام خصوصا ان خيف من اطلاقه هربه وفوات الحق (سئل) عمن ادعى على آخر بمبلغ بطريق الحوالة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم شىء اليه وحلف ثم ثبتت الحوالة فهل يلزمه دينها ام يستمر حكم اليمين

وجدت فيه شروط الاكراه المقررة فى كتب الفقهاء كلا فعل فكل ما كان الحكم فيه مترتبا على فعل المكلف يكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم بخلاف الحكم المترتب على أمر غير فعل المكلف وإن كان ناشئا عن فعله فلا يرتفع ذلك الحكم بسبب الاكراه بل لا اكراه حينئذ لان موضعه الفعل ولم يترتب عليه شىء وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه فالحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل والمراد به هنا مايشمل الترك والقول وقد يرتبه على الانفعال وهو فى الاول من خطاب التكليف الذى رفعه شفقة علينا عند الاكراه نعم ان عظمت المفسدة بحيث زادت على مفسدة الاكراه لم يرتب شيأ ومن ثم لم يبح القتل ولا الزنا وهذا سبب استثنائهم لهذين من هذا القسم وهو فى الثانى من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع أن القصد منه الربط بنحو السبب أو الشرط أو المانع من غير نظر إلى فعل ولا الى فاعل كما ياتى ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ولو أكره على الحدث كان محدثا أو التحول عن القبلة أو الفعل الكثير فى الصلاة أو ترك القيام فى الفرض بطل أو على نحو الوقوف بعرفة والرمى والسعى بناء على انه لا يؤثر فيها الصرف صح أو على نحو غشيان أمته فحبلت صارت أم ولد لحوقه أو على وطء زوجته صار محصنا واستقر عليه المهر وأحلها للمطلق ثلاثا أو على الوطء بشبهة ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب وانفساخ نكاح نحو أبى الواطىء كمجنون وطىء زوجة أبيه أو أكره مجوسى على ذبح أو محرم حلالا على ذبح صيد حل وان جعلنا المكره آلة للمكره لان ذلك كله يرجع الى الشروط ونحوها والخطاب فيها من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الاكراه كما تقرر لان الشارع اناط الحكم بوجود ذلك السبب أو الشرط مثلا من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل وبما قررته فى هذا المحل يتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة ببادىء الرأى فانهم ألغوا الاكراه تارة واعتدوا به تارة أخرى الا ترى ان أكثر مسائل القسم الاول أثر فيها الاكراه والى أن بعضها لم يؤثر فيه كالقتل والزنا لما مر فيه والقسم الثانى بالعكس فاكثر مسائله يؤثر فيه الاكراه وبعضها قد يؤثر فيه وكل ذلك معلوم ماخذه وملحظه مما تقرر فاستفده فانه مهم يزول به شبه كثيرة لا يهتدى الى حلها الا بعد امعان النظر كما تقرر وهذا الذى قررته فى القسم الاول أخذا من كلام التاج السبكى يتضح قول الزركشى لا تاثير للاكراه فى المباح والمكروه والمندوب وترك الحرام وانما يؤثر إن كان على ترك واجب او فعل حرام اه ووجه أن المباح ومابعده لا اثم فى فعلها ولا تركها فلا تاثير للاكراه فيها بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما فاذا كانا لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله سبحانه وتعالى كما مر ونختم الكلام على هذا القسم بفرعين مشكلين ٭ أحدهما لو أكره أحد الشريكين الآخر على وطء الامة المشتركة فوطئها وأحبلها فهل يلزمه المهر وقيمة الولد لشريكه المكره له أولا لانه الحامل له قال الزركشى فيه نظر ولم يزد على ذلك واقول الذى يتجه انه لا يلزمنى له شىء بناء على ان المكره آلة المكره وهو الذى يدل عليه كلامهم فى مواضع لانه نتيجة فعله فكيف يكون فعله المعتدى به من غير ضرورة سببا لاخذه مال الغير من غير اذنه ولا رضاه وظاهر ان محل التردد حيث لم يكن المكره بفتح الراء أعجميا يرى وجوب طاعة آمره والا فهو آلة له لا محالة كما صرحوا به فى مواضع ٭ ثانيهما قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره بياطل وعقد ولا حل كبيع وطلاق وغيره ومع ذلك يقع فى كلامهم كثيرا فى الايمان والطلاق وغيرهما فيه قولان المكره وهذا غير ماجزموا به وجواب ذلك ان الجزم انما هو فيما يوقعه المكره منجزا حالة الاكراه واما القولان فمحلهما فى الاكراه على فعل سبقه تعليق بالطلاق مثلا فى حالة الاختيار نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثم تكره على دخولها فمن نظر إلى اختياره اولا اوقع عليه الحنث ومن نظر إلى اكراهه

لاحتمال المسقط كما علاوا به الاكتفاء بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف فى صحته هذا الجواب أم تكون اليمين فاجرة وهل اذا ورى فى يمينه نفعت التورية وهل قبل قوله لا يلزمنى تسليم شىء اليك الآن ويكون جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فاذا قيل بذلك فانتقل المدعى الى الدعوى لاجل الثبوت كالدعوى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه يستمر حكم اليمين والاعسار كاف فى صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر فى دعواه الاجل كفى المدعى عليه فى الجواب لا يلزمنى تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعى بعدم أيام كنت معسرا لا يلزمك شىء وقد أيسرت الآن فالاصح ان دعواه تسمع إلا إذا تكرر ذلك منه ولا تنفع الحالف التورية ان خالفت نية القاضى المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمنى تسليم شىء اليك الان مقبول وهو جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد أن الدعوى بالمؤجل لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان المؤجل فى عقد كسلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت (سئل) عمن بيده

على الدخول لم يحنثه وهذا هو الاظهر لان الوقوع انما يستند بالحقيقة القريبة الى وجود المعلق عليه ووجوده من المكره غير معتد به فلم يقع به شيء وأما الاكراه بحق فانه كالاختيار إذ كان من حق هذا المكره ان يفعل فاذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثما على كونه أحوج الى ان يكره وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الاسلام فيصح وان أكرههما كافر منهما ظاهرا وكذا باطنا ان أذعن له قلبهما ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد أو اشتراه بشرط اعتاقه وامتنع منه اجبر على اعتاقه فيصح ويقع الموقع وإذا امتنع المولى من الطلاق بعد مضى المدة وقام به مانع من الوطء كاحرام ولم يفىء بلسانه بان يقول إذا زال عذرى وطئت فاكرهه القاضى على طلقة واحدة وقع لانه مكره بحق فان أكرهه على الثلاث وقلنا القاضى لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة فقط ولغا الزائد وان قلنا ينعزل وهو الاصح فهو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما لم يمنع الحكم ما دام بالحق فاذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد حينئذ ولا يرد على هذا القسم نفوذ الطلاق مع عدم الاكراه بحق فيما لو قال لغيره طلق زوجتى أوأعتق عبدى أو بع متاعى والا قتلتك مثلا وذلك لان هذا الاكراه تضمن اذنا فمن هذه الحيثية جاء النفوذ وان كان من حيث كونه اكراها يقتضى الغاء التصرف ولحوق الاثم للمكره بالكسر فالحاصل ان فيه حيثيتين مختلفتين رتب على كل منهما حكمها لانفكاك الحكمين وعدم التلازم بينهما وبهذا الذى قررته يرد على الوجه الضعيف القائل بعدم وقوع الطلاق مثلا هنا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه ﴿تنبيه﴾ تعبيرى بالاكراه بحق هو ماعبروا به وأقروه لانه يستلزم الاكراه على حق بخلاف الاكراه على حق فانه لا يستلزم أن يكون الاكراه بحق والمعتبر انما هو الاكراه بحق لا عليه الا ترى ان اكراه الذمى على الاسلام اكراه على حق لا به لحرمة اكراهه عليه لقبولنا عقد الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له فلو أسلم لداعية الاكراه لم يصح اسلامه لانه اكراه بباطل لا يقال قول الشيخين وغيرهما لو قال ولى الدم للقاتل طلق امراتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها يدخل فى الاكراه بحق مع نفيهم عنه حقيقة الاكراه من اصلها ويرد على ما تقرر ان الاكراه بحق يستلزم انه على حق ولا عكس ووجه ذلك ان القصاص المكره به حق المكره والطلاق المكره عليه ليس حقا له فالاكراه بحق لا يستلزم الاكراه على حق خلاف ما ادعيتم لانا نقول معنى قولنا الاكراه بحق ان الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا فخرجت تلك الصورة لان الاكراه فيها ليس حقا وان كان المتوعد به حلالا اذ ليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذى لا حق له فيه بوجه ﴿المباحث﴾ فى ذكر الصور التى مرت الاشارة اليها فى الخطبة ووجه الاشكال فيها انهم ذكروا فى بعضها طبق ما مر فى بحث الاكراه بحق من وقوع الطلاق وفى بعضها خلاف ذلك من عدم وقوعه مع أن الاكراه فيه بحق فلم يجروا على سنن واحد مطابق لما استثنوه من الوقوع مع الاكراه بحق وعدمه مع الاكراه بباطل فمن تلك الصور قول الشيخين فى الايمان فيما اذا قال لا أفارقك حتى استوفى حقى منك انه لو أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولان حنث المكره وان فارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا لاعساره كما لو قال لا أصلى الفرض فصلى حنث اه وبه جزم غيرهما والقياس الحنث لانه اكراه بحق وقولهما كما لو قال الخ يشكل عليه ما قالاه اثناء تعليق الطلاق فيمن قال انت طالق ان لم أطؤك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة من انها لا تطلق خلافا للمزنى فانه لما حكى عدم الحنث عن الشافعى ومالك وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم اعترضه وقال بل يحنث لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ليعصين الله سبحانه وتعالى فلم يعصه حنث

جاموسة أقامت امرأة بينة شهدت لها بها فادعى ذو اليد انه اشتراها ممن اشتراها منها وشهد بذلك شاهد وامتنع بائعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين (فاجاب) بان لذى اليد أن يحلفها لانه يثبت بها ملكا لغيره فتنتقل منه اليه كالوارث فيما يثبته بها ملكا لمورثه منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم وقد قالوا لو أوصى له بعين فى يد غيره فللموصى له أن يدعى بها ويحلف على المشهور أما مع الشاهد أو اليمين المردودة ولو ادعى دارا فى يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من ذى اليد فانكر فللمدعى أن يقيم بينة على البيعين وله أن يقيم على كل منهما ولا يضر التقديم والتاخير

(سئل) عمن ادعى على شخص عند قاض فسأل القاضى عن جواب الدعوى فقال له أنت خصمى فاعاد القاضى سؤاله المذكور وأعاد هو قوله المذكور وتكرر ذلك منهما مرارا فحكم القاضى بنكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعى وحلفه له اليمين المردودة وحكم له بمقتضاها فهل يكون نكولا ويصح ما فعله القاضى من رد اليمين والتحليف والحكم (فاجاب) بان ماذكر نكول وما فعله القاضى صحيح إذا لم

أى وان كان تركه المعصية واجبا عليه فما قاله المزنى هو نظير ماقالاه فى لاأصلى الفرض فلم اعتمد الحنث هناك ولم يعتمد هنا موافقة للمزنى مع اتحاد المدرك وقد قال غيرهما المذهب ماقاله المزنى واختاره القفال وقيل على القولين كفوات البر بالاكراه هذا حاصل مافى هذا المبحث من هذين الاشكالين القويين ويجاب عن اولهما بان محل قولهم ان الاكراه بحق لايمنع صحة التصرف ماذاكان المكره عليه تصرفا منجزا كما مر فى اكراه القاضى للمولى على الطلاق ولناذر العتق وشارطه على ايقاعه ولاحد الرعية على القيام بفرض الكفاية كما فى اكراه المرتد والحربى على الاسلام ففى هذا كله يقع المكره عليه ويصح لمامر من تقصير المكره بفتح الراء بترك ذلك القول أو الفعل اللازم له فى الحال الآثم بتركه حتى أحوج غيره الى حمله عليه اما اذا كان المكره عليه ليس كذلك وانما هو فعل شىء علق عليه طلاقا مثلا باختياره فلا فرق حينئذ فى الغاء وجود المعلق عليه لداعى الاكراه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل لان الملحظ فى الحنث وجود المحلوف عليه اختياره ولم يوجد ذلك فى الاكراه بقسميه وما أحسن قول بعض شراح التنبيه فى مسئلة غريم المفلس السابق فان فارقه بعد حجر الحاكم عليه فعلى قول المكره اى فلا يحنث على الاصح لانه مكره شرعا اه فتأمل تعليله عدم حنثه بمنع الحاكم له من ملازمة غريمه المعسر بانه مكره شرعا تجده صريحا أى صريح فيما ذكرته من ان وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعى كهو بالاكراه الحسى فى عدم الحنث ومن ثم علل بعضهم عدم الحنث فى هذه أيضا بان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى فان قلت هل لما ذكرته من الفرق فى الحكم بين المنجز والمعلق وجه جلى يتضح به ذلك قلت نعم وذلك لانهم فى المنجز لم ينظروا الا الى تقصير المكره بفتح الراء بما اوجب ان اكراهه بحق والى عدم تقصيره بما اوجب ان اكراهه بباطل فقالوا فى الاول ينفذ قطعا وفى الثانى لاينفذ قطعا واما فى المعلق فلم ينظروا كلهم لذلك وانما نظر بعضهم الى ابتداء تعليقه السابق باختياره فاوقعه بفعل المعلق عليه سواء اكان الاكراه عليه بحق أم بباطل وبعضهم الى فعله حال الاكراه وانه ليس باختياره فلم يوقع سواء أكان الاكراه عليه بحق أم بباطل نظرا الى عدم اختياره له فتأمل اختلاف نظرهم وملحظهم فى المنجز والمعلق يتضح لك ماذكرته ومما يوضحه ايضا ان المعلق لم يجعل المعلق عليه موجبا لحنثه الا اذا قارنه الاختيار والرضا به كما يصرح به الفاظ التعاليق كلا افارق اوان دخلت ونحوهما واكراه الحاكم عليه وان كان بحق ينافى اختيار المعلق فلم يحنث به واما التصرف المنجز فلم يسبق من المكره عليه مايقتضى تقييده باختيار ولا بعدمه ففصل فيه بين الاكراه بحق وعدمه نظرا الى تقصير المكره بفتح الراء وعدم تقصيره فان قلت هل يدل على ماذكرته من التفرقة بينهما فروع أخرى غير مسئلة المفلس السابقة قلت نعم وهاانا املى عليك كثيرا منها لتطمئن نفسك الى ماذكرته منها ماذكره فى الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقى طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته قال وطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره اه فتأمل قولهم ولا يفطر لانه كالمكره أى بباطل تعلم انه الحق هنا الاكراه بحق كالاكراه بباطل حتى أعطاه حكمه فى عدم الفطر به ولم ينظر الى ان الابتلاع من فعله المتسبب عنه اجبار الحاكم له على نزعه وانما نظر الى انه لما أجبره على نزعه صار غير مختار له فساوى المكره بباطل فى عدم الاختيار فلم يفطر حينئذ ومنها مافى حواشى الروضة للجلال البلقينى من انه لو علق الطلاق على عدم فعل شىء كان فعله ممكنا فمنع منه كان لم أدخل هذه الدار فى هذا اليوم فانت طالق فمنع من الدخول بالاكراه ان كانت ملكه أو بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لايقع عليه الطلاق لفوات البر بغير اختياره قال وقد سئلت عمن حلف بالطلاق ان يزرع فى هذه الارض فى هذه السنة فدانا

يمكن عدو اللمحكوم عليه (سئل) عن شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه من زيد وأظهر من يده مكتوبا شرعيا يشهد بالشراء والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك للبائع الى حين صدور البيع فاظهر المدعى عليه مكتوبا شرعيا يشهد له بشرائه له من منصوب شرعى عن ورثة زيد المذكور والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين وفاته وثبوته للورثة الى حين البيع من المنصوب المذكور واتصل كل من المستندين ونفذ على حاكم شرعى فهل يقدم مستند الشراء ووضع اليد ويكون الحق له اويقدم مستند الشراء السابق (فاجاب) بانه يقدم مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته لانها ناقلة وبينة صاحب اليد مستصحبة (سئل) عن شخص بيده عين فادعى عليه شخص انه اشتراها من زيد وهى ملكه من مدة سنة ثم أقام ذو اليد بينة بانه اشتراها من زيد المذكور من مدة ستة أشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من زيد (فاجاب) بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو المنقول فى دعواهما الشراء من زيد (سئل) عن شخص ادعى على آخر

فمنع بالشرع لكونها ملك الغير من زرعه فظهر لى عدم الوقوع للعلة التى ذكرتها أى وهى فوات البر بغير اختياره قال ونظيرها والله لآكلن الرغيف غدا فتلف الرغيف قبل الغد أى أو بعده وقبل التمكن ففات البر بغير اختياره ففيه قولان حنث المكره أى واصحهما عدم الحنث وقوله ان لم أدخل أى فى المسئلة السابقة معناه ان عدم دخولى باختيارى فانت طالق وان دخلتها مختارا لم تطلق ومعنى قوله اولا او بالشرع وثانيا فمنع بالشرع ان الحاكم منعه واما مجرد كونه محرما عليه فلا عبرة به كما ياتى بسطه فى جواب الاشكال الثانى ومنها ماذكره الرافعى فى الطلاق فيما لو قال ان اخذت حقك منى فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفســـه من انه على القولين فى فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث وجزم به غير واحد لما مر ويأتى من انهم نزلوا الاكراه الشرعى منزلة الاكراه الحسى فكأنه هنا لم يؤخذ منه لما تقرر إنه انما اعطاه كرها وفعل المكره هنا كلا فعل ومن ثم كان المعتمد انه يعتبر فى ان اعطيتك حقك فامراتى طالق اختيار المدين لا الدائن واما قول الزركشى عقب ذكر هذه المسئلة عن الرافعى كذلك وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق فهو اشتباه لظنه ان المكره عليه المعلق كالمنجز وليس كذلك بدليل قوله هو ايجاب الشرع منزل منزلة الاكراه فيما لو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حائضا لايحنث كما لو اكره على ترك الوطء اى للحائض فى الصورة المذكورة فتأمل قوله كما الخ تجده مصرحا بان المكره بحق على فعل المعلق عليه لايحنث بفعله له لداعية الاكراه الذى بحق فهذا تصريح اى صريح فيما ذكرته من ان قوله والمتجه خلافه الخ من باب اشتباه المعلق بالمنجز على ان الزركشى لم ينفرد بهذا الاشتباه بل سبقه اليه شيخه الاذرعى فانه لما ذكر قول الشيخين وغيرهما لو قال ان اخذت مالك على فامراتى طالق فاخذه منه او من وكيله ولو بتلصص او انتزعه منه كرها والمال معين فى الجميع او دين ورضى به المدين فى الاخيرتين او امتنع من الاعطاء فى الاخيرة كما ذكره الامام والغزالى ومثلها الثالثة طلقت لوجود الوصف لا ان اكره الدائن على الاخذ منه فاخذ منه فلا تطلق اه قال اعنى الاذرعى محل ماذكر من عدم الطلاق عند اكراه الدائن على الاخذ من مدينه ماذا لم يتوجه عليه أخذه منه فان توجه عليه ذلك كما هو مبين آخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق اه فقوله فالظاهر الخ هو مادة الزركشى فيما مر عنه وقد ظهر ان ذاك اشتباه فهذا ايضا وعجيب من شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده كيف تبع الاذرعى على هذا الاشتباه الظاهر وكلام ابن الرفعة صريح فيما ذكرته وهو قوله قال الرافعى لو قال لا افارقك حتى استوفى حقى منك فاستوفاه من وكيله او من اجنبى تبرع به حنث قال ابن الرفعة وينبغى ان يختص ذلك بما اذا قبضه مختارا اما اذا قبضه جبرا بالحاكم ويتصور فى الاجنبى بان يكون ضامنا فيكون على قولى الاكراه كما اذا افلس ففارقه وجوابه انه لاطريق له فى دفع الاكراه عند الفلس ولا كذلك هنا فانه يقدر على دفعه عند بذل الاجنبى بابرائه من الضمان وبابراء الموكل وان حنث به نعم يتخرج على الاكراه على قتل احد الرجلين اه كلام ابن الرفعـــة وهو مشتمل على نفائس فقوله اما اذا قبضه جبرا بالحاكم الخ صريح فيما ذكرته من الرد على الاذرعى والزركشى لانه اعنى ابن الرفعة الحق الجبر من الحاكم هنا بجبره على مفارقة المفلس المصرحين فيها بعدم الحنث كما مر وقوله وجوابه الخ فيه بيان وجه آخر فى الرد على الاذرعى والزركشى وتقريره لو سلمنا أن الاكراه بحق يقتضى الوقوع لم يكن هذا منه لان من شرط الاكراه ان يكون على شىء بعينه وان لايجد المكره مندوحة عما اكره عليه وماهنا ليس كذلك لان الدائن المكره على الاخذ بسبيل من الابراء للاجنبى عن الضمان او الموكل وان حنث به اى لانه فوت البر باختياره واذا فرض انه بسبيل من ذلك فهو لم يكره على اخذ لا مندوحة له

بدين قرض او ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف عليه فاقام المدعى بينة باقرار المدعى عليه بالقرض أو البيع مثلا فهل يلزمه القاضى بالمدعى ام لابد من بينة تشهد بالاستحقاق (فاجاب) بانه يلزمه القاضى بالمدعى به (سئل) عن شخص ادعى ملك عين بيد آخر اشتراها من زيد من سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج أم بينة صاحب اليد وقد ذكر المسئلة الرافعى فى شرح المدرك الثالث من مدارك الترجيح فقال ولو نسب العقدين الى شخص واحد وأقام هذا بينة على انه اشتراها من زيد منذ سنة وهذا بينة على أنه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق أولى لامحالة ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة واعلم ان المسئلة من أصلها مفروضة فيما اذا كان المدعى فى يد ثالث فاما اذا كان فى يد أحدهما وأقاما بينتين مختلفتى التاريخ فان كانت بينة الداخل أسبق فهو المقدم لامحالة وان كانت بينة الآخر أسبق تاريخا فان لم نجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة أوجه أصحهما ترجيح اليد اه كلامه بحروفه فان قلتم بتقديم سابقة

عنه بل عليه أو على الابراء فاشبه الاكراه على قتل هذا أو هذا أو طلاق هذه أو هذه ومنها لو حلف لا يفطر فى رمضان فى هذه الليلة فقد أفتى شيخ الاسلام الشرف المناوى بانه ان أراد أنه لا يفطر من صومه أو أطلق أفطر بدخول الليل بالغروب ولا حنث كما فى أصل الروضة فى الايمان وان أراد انه لا يتناول هذه الليلة مفطرا من صوم قاصدا بذلك الوصال فهو آثم بالامساك من الغروب فاذا الزمه الحاكم بتناول مفطر بعينه فتناوله لم يحنث على اصح قولى حنث المكره نظير ما صرح به فى أصل الروضة فيمن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته فان لم يعين له الحاكم مفطرا أو عين له مفطرا فتناول غيره حنث لقرينة الاختيار اه ومنها ما فى توسط الاذرعى عن الماوردى من انه لو حلف لا يعطيه ما له فله احوال احدها ان يدفع اليه بنفسه مختاراً فيحنث سواء أخذ منه اختيارا أم غير اختيار لان الحنث يتعلق بالعطاء دون الاخذ وقد وجد العطاء فوقع الحنث ثانيها ان يعطيه لوكيله ولو بامره اى ان غاب عنه الموكل كما قيد به الشيخان فى باب الخلع ثالثها ان يعطى وكيله دائنه ولو بامره رابعها ان يعطيه عوضا عنه ولو بحوالة خامسها ان ياخذ السلطان من ماله جبرا فلا يحنث فى هذه الاحوال سادسها ان يجبره السلطان على دفعه فيعطيه إياه مكرها ففى حنثه قولان اه ومراده بالقولين القولان المعروفان فى وجود المعلق عليه مع الاكراه وأظهرهما لا حنث مع ان الاكراه هنا بحق فهو مما نحن فيه من ان الاكراه على إيجاد المعلق عليه يمنع الحنث به سواء أكان ذلك الاكراه بحق أم بباطل ومنها لو حلف لا يؤدى دين فلان الذى عليه فحكم عليه حاكم بادائه فاداه لم يحنث كما افتى به شيخ الاسلام الجلال البلقينى وتبعه شيخ الاسلام الشرف المناوى وبعض معاصريه تنزيلا للاكراه الشرعى منزلة الاكراه الحسى واما قول الزركشى ومن تبعه انه يحنث هنا ايضا فهو مبنى على فهمه السابق قريبا ومما يدل على وهمه ما مر عنه فى مسئلة نزع الخيط من ان اجبار الحاكم على النزع غير مفطر كالاكراه الحسى وما مر عنه فى مسئلة من حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ومنع عن الوطء لم يحنث فقد صرح فى هذين بان الاكراه الشرعى منزل منزلة الاكراه الحسى فان قلت ذكر الاصحاب مسائل تدل لما مر عن الزركشى والاذرعى وغيرهما من ان الاكراه الشرعى لا يمنع الحنث فى المعلق عليه كما لا يؤثر فى صحة التصرف المنجز قلت لا شاهد لهم فى تلك المسائل كما يعلم من ذكرها والجواب عنها منها قولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ أى على الضعيف حلف وحنث فلم ينظروا لكون حكم الحاكم بالتغليظ كالاكراه ويجاب بانه لم يوجد هنا حقيقة الاكراه لان له مندوحة عما أكره عليه بتأدية المدعى به فيندفع عنه حنث اليمين فاذا لم يؤد وحلف حنث لانتفاء شرط الاكراه المستلزم لانتفاء الاكراه من أصله فليست هذه مما نحن فيه ثم رأيت ماقدمته آنفا عن ابن الرفعة وهو صريح فيما ذكرته بخلاف المسائل التى قدمناها فان حكم الحاكم بما فيه لا مندوحة عنه فمنع الحنث ومنها قول الشيخين عن ابن الصباغ لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان فى قيده عشرة أرطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضى عدلان ان فى قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حل القيد فوجده عشرة أرطال من أنه لا شىء على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما اه فالحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل ولم ينظروا له ويجاب بعد التسليم اعتماد كلام ابن الصباغ والا فكلام الشيخين فى الطلاق من عدم حنث الجاهل والناسى يقتضى ضعفه الا أن يفرق كما بينته فى بعض الفتاوى فان هذا ليس فيه ان الحاكم حكم عليه بحل القيد بعد حكمه بالعتق وانما المعلق هو الذى حله مختارا لظنه انه عتق بتلك الشهادة الباطلة وان الحل قد وجب عليه ثم بان خطأ ظنه وأيضا فكلامنا فى حكم صحيح وهذا حكم باطل لانه بان ان عتقه انما ترتب

التاريخ فافيدونا الجواب عن كلام الرافعى المذكور (فاجاب) بانه تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها بانتقال العين من ملك زيد من منذ سنتين ولان الثانى اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان كان من الممكن انها ردت اليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للاول ويد الثانى حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقد ان فيقدم أسبقهما وهو الاول فان اليد الموجودة انما نعمل بها ونقدمها اذا لم نعلم حدوثها فاذا علمناه فاليد فى الحقيقة هى الاولى اما إذا اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أرخت احداهما فتقدم بينة صاحب اليد لان معها مرجحا وهو اليد فقول الرافعى رحمه الله واعلم ان المسئلة من أصلها الخ المراد بالمسئلة فيه قوله وان اختلفا كما إذا اقامت بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وبينة هذا على انه ملكه منذ سنتين الخ وأما قوله ولو نسبا العقدين الى شخص الخ فهو بيان لاخراجه عن محل الخلاف المحكى فى المسئلة وقد تقرر افتائى بتقديم بينة الخارج فى هذه المسئلة (سئل) عن امرأة أبرأت زوجها من صداقها فادعت بقية ورثتها

على حله وان لم يعتق بزنة القيدوان الحكم بعتقه به باطل فوجوب الحل المرتب على هذا الحكم الباطل لاغ والحاصل أنا لو سلمنا أن الحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل فقدبان بطلانه وانما يلحق بالاكراه حكم القاضى الصحيح لاغير وبهذا يندفع قول الزركشى تعليلا للحنث فى هذه المسئلة لانه اكراه بحق فتامل هذا المبحث وأمعن النظر فيه ليتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة الظواهر فى ذلك حتى زلت فيها اقدام الاكابر كما علمت بل الشخص نفسه يتناقض كلامه فيها كما مر لك عن الزركشى وسبب ذلك انه فى بعض المواضع يستحضر بعض الفروع المقررة فيما سبق اولا فيفهم منها أن الاكراه بحق فى المعلق عليه يمنع الحنث كالاكراه بباطل وفى بعضها يستحضر بعض هذه الفروع المتاخرة فيفهم منها ان الاكراه بحق لايمنع الحنث هنا كهو فى المنجز فاذا امتعنت النظر وأمعنته فيما قررته وتاملته حق التامل ظهر لك ان الحق هو الفرق فى الاكراه بحق بين المنجز والمعلق وأن الفروع المصرحة به كثيرة صريحة لاتقبل التاويل بخلاف الفروع الموهمة لخلافه فانها قليلة والجواب عنها قد ظهر ولله الحمد فلاعذر لمن تمسك بها فى خلاف ماقلناه وبيناه وحررناه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان مجرد الحكم ملحق بالاكراه سواء قدر الحاكم على اكراه المحكوم عليه على فعل المحكوم به أم لا كالظلمة المتمردين وأما ثانى الاشكالين السابقين الذى هو تصريح الشيخين فى الايمان بانه لو حلف لايصلى الفرض حنث وفى الطلاق بانه لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا او محرمة بنسك لم يحنث خلافا للمزنى كما مر مبسوطا فيجاب عنه أيضا بانه فى صورة لاأصلى الفرض وما قيس عليه وهو لاأفارقك السابق قد وجه الحلف الى النفى العام وجعله هو المقصود بالذات وذلك محرم اذ لابد له من الصلاة ومن المفارقة عند إعسار الغريم فحيث صلى صلاة صحيحة اوفارق غريمه باختياره فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث واما فى مسئلة ان لم اطاك ففيه تعليق على انتفاء الوطء المباح وهو مستلزم لحث نفسه عليه فحيث تعذر عليه فعله شرعا لحيض ونحوه كان كتعذره حسا فلم يحنث لانه لم يخالف المحلوف عليه وهو الوطء المباح باعتبار كونه لازما للتعليق المذكور فعلم بهذا الذى قررته رد اعتراض المزنى السابق على الشافعى وغيره لان صورة مالو حلف ليعصين الله تعالى ليست كصورة لاطؤها الليلة فوجدها حائضا لما تقرر بل كصورة مالوحلف لايصلى الفرض حرفا بحرف لانه فى كل منهما وجه حلفه الى ايقاع المعصية المحرم فحيث خالفه فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث لذلك وان كانت المخالفة واجبة فتامل هذا الجواب لتفربه من الوقوع فى ورطة ذلك الاشكال المستلزم لتناقض كلام الشيخين التناقض الصريح الذى لاتاويل له لولا مافتح الله تعالى به وله الفضل والمنة من هذا الجواب الظاهر للمتامل ثم رأيتنى فرقت بفرق آخر فى بعض التعليق وعبارته اذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الاكراه أو النسيان أو الجهل ففيه قولان أظهرهما عدم الحنث سواء أكان الحلف بالله أم بالطلاق وقول القفال يحنث فى الطلاق دون اليمين ضعيف وان كان هو مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه لو قال حلف ان لم تصومى غدا أو ليطأنها الليلة فحاضت لم تطلق كان لم تصل اليوم صلاة الظهر لحاضت وقته ولم يمض زمن امكان الصلاة وقول القاضى فى ان لم تصل الآن فحاضت طلقت حالا ضعيف كما قاله الرويانى وان قال ان لم تصومى يوم العيد أو ان لم تصلى زمن الحيض أو ان لم تبيعى الخمر فصلت فيه أو صامت أو باعت الخمر لم تطلق أى ولا نظر لفساد ذلك وحرمته لان المعلق عليه لايشترط حله ولاصحته فقول بعضهم هذا مشكل ليس فى محله وقد صرحوا بانه يبر ويحنث بالقراءة جنبا وان لم يبر به عن نذره لان القصد من النذر القربة والمعصية لايتقرب بها بخلاف اليمين فان القصد منها وجود المعلق عليه مع التذكير والاختيار وفارقت هذه ماقبلها فى صور الحيض بان التحريم

وقوع ابرائها فى مرض موتها والزوج وقوعه فى صحتها وأقام كل منهما بينة بمدعاه فمن المقدمة منهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة علمها (سئل) عن الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة بها أم ذلك من وظيفة القاضى كما افاده كلام الروضة فى باب القضاء على الغائب (فاجاب) بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة للقاضى ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضى ما يشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا به كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم (سئل) عما قاله القاضى شريح فى روضته من انه لو قال لاحق لى على فلان ثم أقام بينة بحق فهل تقبل وجهان حكاهما جدى ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وان قلنا لايقبل فقال لاحق لى على فلان فيما أظن ثم أقام بينة قبلت ولو قال لاحق لى عليه فيما أعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدى وهو غلط لانه قد يقول ما علمت وقت الاقرار وقد قيدت النفى بالعلم نقله عنه الاذرعى بينوا الراجح فى المسائل كلها واذا ادعى الغلط او النسيان وأبدى

ثم لما طرأ بعد الحلف كان بمنزلة الحائل الحسى بينه وبين المعلق به فلم يحنث بتركه له لعذره فى ذلك وأما عند تجرد يمينه لفعل المعصية فهو قاصد الاثم ومخالفة الشرع فكيف يعد منع الشارع له عذرا فى عدم وجود المعلق عليه فهو اعنى تعرضه لفعل المعصية وتعليقه عليها كالوحلف لا يفعل كذا وان كان مكرها فانه يحنث بفعله له ولو مع الاكراه لتعرضه فى حلفه له واما الاول اعنى الذى قد علق على فعل مباح فطرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل تمكنه من فعله على وجه الاباحة فهو كالوحلف ليفعلن كذا فحال بينه وبينه متغلب وتعذر عليه فعله فانه لا يحنث لعذره فتامل هذا الفرق الظاهر أيضا يتضح لك به أيضا الجواب عن ذلك الاشكال وانه لا تناقض ولا تخالف بين كلامى الشيخين فى الطلاق والايمان (التتمة) فى فوائد تتعلق بالاكراه منها محل الغاء فعل المكره وقوله حيث لم يقصد وأتى بعين ما أكره عليه من غير تغيير فيه بوجه لداعية الاكراه فحسب كما ر وفى مجموع المحاملى الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يلزم شىء معه الا ان يقر بانه أراد اللفظ فقط فيصح طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر فى وقوع الطلاق أى باللفظ الصريح ارادة اللفظ فقط وحكى الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قولا بعدم الوقوع لانه أسقط أثر اللفظ ومجرد النية لا يؤثر والاصح الوقوع اذ لا يبعد اختياره ما أكره عليه ظاهرا فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه ان نوى وقع والا فلا ومنها متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق أو ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بالمعلق عليه لا بالحكم خلافا لمن وهم فيه لم يحنث للخبر السابق ان الله تعالى وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بشىء من هذه الثلاثة مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل مع ذلك كلا فعل وكذا لا حنث ان علق بفعل غيره المبالى بتعليقه بان لم يخالفه فيه لنحو صداقة اوحياء او مروأة وقصد بذلك منعه اوحثه وعلم بالتعليق ففعله ذلك الغير ناسيا او جاهلا أو مكرها أما إذا لم يقصد منعه ولا حثه او كان ممن لا يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج اولم يعلم به ففعله فانه يحنث به ولو مع النسيان وقسيمه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع اوحث نعم يستثنى من ذلك مااذاقصد مع الحث او المنع فيمن يبالى به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ونقله الزركشى عن الجمهور ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك حنث لانه ضيق على نفسه او بدخول نحو بهيمة او طفل فدخل غير مكره حنث أو مكرها فلا وفارق مامر من الوقوع فى بعض الصور مع الاكراه بان فعل البهيمة غير منسوب اليها حال الاكراه فكانها حينئذ لم تصنع شيئا بخلاف فعل الآدمى فانه منسوب اليه ولو مع الاكراه ولهذا يضمن به وألحق نحو الطفل هنا بالبهيمة لانه اقرب شبها بها منه بالمميز وفى الحالف على غلبة ظنه كلام طويل للمتاخرين وغيرهم بينت حاصل المعتمد منه فى الفتاوى وهو عدم الوقوع مطلقا فعليك به فانه نفيس مهم ولكثرة اختلاف الناس فى هذه المسئلة باطرافها سكت كثيرون عن الترجيح فيها وامتنع الماوردى وغيره من الافتاء فى ذلك قال واستعمال التوقى اولى من زلات الاقدام ومن يحتاط فى دينه لا يفتى فى ذلك فى زماننا لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العامة ولا سيما النساء ومنها قال الاذرعى فى توسطه نقلا عن فتاوى البغوى لو قال لرجل لا أدعك تخرج هذا المتاع من هذه الدار وان فعلت فامرأتى طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغى أن يقال ان حفظه حفظ الوديعه فسرقه المحلوف عليه او أكرهه حتى أخذه منه فعلى قولى الاكراه وان لم يحفظه عنه حفظ الوديعة بحيث يصير ضامنا فى الوديعة به حنث فى الطلاق ولو كان المحلوف عليه يساكنه فى الدار فان حفظه عنه حفظا يقطع بسرقته فكالمكره والا فيحنث ومنها اخذت لزوجها دينارا

عذرا محتملا واقام بينة هل تقبل (فاجاب) بان الراجح قبول بينته فى قوله لا حق لى على فلان فيما أظن أو لا حق لى عليه فيما اعلم وعدمه قبولها فى قوله لا حق لى على فلان نعم ان ذكر تاويلا ظاهرا كغلط او نسيان قبلت (سئل) عن مشتر أقر حال شرائه برؤية العين المبيعة او مستاجر حال الاجارة برؤية العين المؤجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليف خصمه أولا (فاجاب) بانه لا تسمع دعواه فليس له تحليف خصمه لمخالفتها لاقراره فهو كمن أقر باتلاف مال غيره ثم قال أقررت لعزمى على الاتلاف بخلافه مالو أقر بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتاخير القبض عن العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها عن العقد حتى نقول انه أقربها لاجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك فلم يكن له عذر ولا تاويل (سئل) عن قول شيخ الاسلام زكريا فى عماد الرضا لا تسمع الدعوى فى حقوق الله تعالى كالزنا ولا ماله فيه حق مؤكد كالكفارة كان يقول عليك كفارة قتل او حج والعمل بذلك

فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق وكانت قد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائها له بالموت فان تلف الدينار قبل تمكنها من رده اليه فهى كالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد التمكن طلقت ومنها لو قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لاتخبر بنا فحلف كذلك كان اكراها لانهم أكرهوه على شيء واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد فاذا اخبر بهم لا حنث عليه على القاعدة فى الغاء فعل المكره باطل وقوله بخلاف ما لو ساله ظالم عن ماله أو انسان مثلا أنه يعرف محله فابى أن يخبره به فحمله وأكرهه على الحلف بالطلاق انه لايعلم ذلك فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف بخصوصه بل لا غرض لمكرهه فى حلفه وإنما غرضه فى أن يدله على ما هو سائل عنه فاذا ترك دلالته وحلف كان مختار الحلف فيحنث كما لو قال متغلب لآخر اقتل هذا أو هذا أو طلق هذه أو هذه فانه غير اكراه لما فيه من التخيير وكذا فى مسئلتنا هو مخير بين الحلف والدلالة فاذا آثر الحلف كان مختارا له فيحنث به ويقاس بما تقرر فى هذه المسئلة نظائرها ومنها لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته فان كان هناك قرينة كالحبس صدق بيمينه والا صدقت بيمينها كما لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فانه ان عهد له اغماء قبل ذلك قبل قوله والا فلا وفى الروضة وأصلها عن ابن العباس الرويانى انه لو قال طلقت وأنا صبى أو نائم صدق بيمينه زاد فى الروضة ما ذكره فى النائم فيه نظر اه أى لانه لا أمارة على النوم بخلاف الصبى ولكن لا مخالفة فى دعوى النوم للظاهر فمن ثم كان لما قاله الماوردى نوع اتجاه ولا يرد عليه قولهما فى الايمان لا يصدق مدعى عدم قصد الطلاق والعتق ظاهر التعلق حق الغير بهما والفرق انه هناك تلفظ بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد واما هنا فالمدعى طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفة الظاهر كما مر هذا آخر ماقصدته وتمام ماحررته مما آمل أن أكون فيه على صراط مستقيم وسنن قويم ومع ذلك ففوق كل ذى علم عليم فمن اجتهد وأصاب فله عشرة أجور ومن اجتهد وأخطأ فله أجر والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسبل على ذيل الستر وأن يمن باصابة صوب الصواب انه الكريم الغنى الوهاب فله الحمد أولا وآخرا باطنا وظاهرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى وأسلم على عبده ونبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين بدوام كرمه وامتنانه وحسبنا الله ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقول مؤلفه عفا الله سبحانه وتعالى عنه فرغت من تسويده عشية العشرين من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العالم العلامة العمدة الحبر البحر الفهامة جامع أشتات الفضائل بقية الاماثل والافاضل الحجة فى زمانه والقدوة فى عصره وأوانه مفتى الحجاز وشيخ الحرمين ادامه الله سبحانه وتعالى نفعا للاسلام والمسلمين الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر لازالت كتب العلماء بتقريره فى الدروس واضحة البيان ومسائل الفقهاء بتاييده فى الطروس ظاهرة واضحة التبيان حتى يخرق الله سبحانه وتعالى العادة بطول مدته فى عافية وينفع الاسلام والمسلمين بعلومه الكمالية الكافية آمين بعد ما سئل عن مسئلة السريجية المشهورة فى الدور فى الطلاق فاجاب جوابا شافيا كان لكل من اراد الوقوف عليها كافيا

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من قبيح العمل الذى لايحبه سبحانه وتعالى ولا يرضاه واشهد ان محمدا عبده ورسوله امام العالمين فى ورعه وتقواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين لم تاخذهم فى الله لومة لائم ولم يخشوا سواه صلاة وسلاما دائمين بدوام ربوبيته وعلاه آمين ﴿ أما بعد ﴾ فان مسئلة الدور

إنما هو بشهادة الحسبة اهـ هل هو معتمد ويشمل الاوقاف العامة كالمساجد والاوقاف المبرورة واموال بيت المال اولا (فاجاب) بان المعتمد عدم سماعها كما جزم به جماعة ونسبه الامام الى العراقيين وليست الاوقاف العامة واموال بيت المال داخلة فى ذلك لان علة عدم سماعها الاكتفاء بشهادة الحسبة وانه لاحق للمدعى فى المشهود به ومن له الحق لم ياذن فى الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن (سئل) عما لو ظفر الكافر فى حقه بعبد مسلم هل له تملكه اولا فاجاب بانه لايجوز له تملكه فلو تملكه لم يصح (سئل) عن قول الماوردى يقول فى الدعوى بالدار لى فى يده ولا يقول لى عنده ولا عليه وفى العبد والدابة يجوز لى عنده وفى لى عليه خلاف ما الاصح منه (فاجاب) بان الاصح منه جوازه لصدقه فيه اذ عليه حفظ كل منهما ومؤنة رده وهو قياس تسويته فى مسئلة الدار بين لى عنده ولى عليه فى المنح (سئل) عن قول الدميرى عند قول المنهاج فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة باداء أو ابراء لم تسمع وأشار بقوله باداء أو ابراء الى أن التصوير فى الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه على

المدعى فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر هل هو معتمد (فاجاب) بان المعتمد خلافه ولعلهم بنوه على ان اليمين المردودة كالبينة بل رجح بعض المتاخرين سماعها مطلقا كما وقع فى كلام الشيخين فى موضع (سئل) عما لو اختص أحد المتداعيين بيده عند تعارض البينتين قال الرافعى لم ترجح بينته بها بخلاف الاملاك حيث قدم فيها بينة ذى اليد وفى الايضاح للمسعودى وأمالى أبى الفرج الرازى انه لو أقام أحدهما بينة بانه فى يده من سنة والثانى بينة بانه فى يده من شهر وتنازعا فى نسبه فصاحب المتقدمة التاريخ مقدم لكن هذا الكلام غير مهذب فان ثبوت اليد لا يقتضى ثبوت النسب قاله ابن الرفعة بل هو كلام مهذب فاذا كان أحدهما صاحب يد قدمت بينته كبينة الداخل قال وهذا أمر لا بد منه ولعلهم اهملوه لمعرفته من القواعد ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد ما ذكره الرافعى من عدم ترجيح بينة صاحب اليد ومتقدمة تاريخها وقد علم الفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الرفعة من كلام الرافعى (سئل) عن قول القاضى لو كان التداعى بين امرأتين لم ترجع الاخرى بما انفقته قطعا هل هو

هذه قد كثر فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا وأفردها جماعة بالتصنيف منهم أبو سعيد المتولى والغزالى وأبو بكر الشاشى والكيا الهراسى وصاحب الذخائر وغيرهم وهى حقيقة ببسط الكلام فيها سيما وقد تلقنها بعض العوام من بعض المتفقهة كما تلقنها هذا المفتى المذكور وصاروا يعلمونها لا جلاف البوادى ويتحيلون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم العمل بها وجرؤهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره فى السنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراءة لهم على الكذب والباطل فان من سمعهم يحلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه أنه لا يتجرأ أحد على الحلف به كاذبا وكل ذلك وباله على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان وأغواهم وصيرهم من أعوانه يضل بسببهم الناس ويلجئهم الى أقبح المسالك فعليهم غضب الله تعالى ومقته وعذابه ان لم يتوبوا من هذه الاحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف فروض الوضوء على وجهها أن يفتى الناس فى الابضاع والفروج والانساب ويتجرأ على هذا المنصب الخطر أما علم قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم وهذا المفتى المذكور قد ظهر فى كلامه كما استعرفه ما قضى على حاله وحكم على مقاله بالجهل المفرط والغباوة الظاهرة وبانه عامى صرف لا يهتدى لضار فيجتنبه ولا لنافع فيقصده بل هو كالراكب متن عمياء والخابط خبط عشواء ومن ذا الذى سوغ لمثل هذا أن يفتى أو أن يرسل من يامر برد النساء الى أزواجهن ولو جاء هذا الجاهل من بلاد الاجلاف والهمج التى هو فيها الى بلادنا بلاد العلم والشرع لامرنا حكامنا بان يوجعوه ضربا وتاديبا وبان يبالغوا فى زجره وتعنيفه بالحبس ونحوه مما يناسب جراءته على منصب لا يعرفه وتصديه لرد فتاوى العلماء التى جاءت لتلك البلاد المذكورة فى جوابه بامره برد النساء الى أزواجهن ظنا منه أنه معتمد لمسئلة ابن سريج وليس كما زعم وتوهم لان لمسئلة ابن سريج مع ضعفها نقلا ومعنى كما ياتى بيان ذلك واضحا مبسوطا شروطا لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر انه عامى صرف وإنما حفظ كلمات من بعض المتفقهة فى هذه المسئلة واعتنى بها دون بقية أبواب الفقه لانها جلب لحطام من الدنيا وتكون نارا عليه فى الآخرة كيف وهو ممن صدق عليه ان استحل ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ما لم يتب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويستغفره وتحسن توبته فمن تلك الشروط ما قاله جماعة من علماء اليمن وأجلائهم الذين ذهبوا الى تصحيح الدور وهو انه لا بد أن يصدر ذلك التعليق من عارف بمعناه وما يلزم عليه من المحال الموجب لعدم وقوع الطلاق ومن هؤلاء الامام الجليل علما وفهما ومعرفة ابن عجيل ذكر ذلك العلامة المحقق ابو بكر ولد الامام موسى بن الزين الصديق الرداد شارح الارشاد فى جمعه لفتاوى والده فانظر الى هذا الشرط الذى شرطوه تجده صريحا فى انه لا يجوز لعامى بل ولا لمتفقه أن يعمل بهذه المسئلة عند القائلين بها لانه لا يعرف حقيقة الدور الموجب لالغاء الطلاق فى هذه المسئلة الا العلماء الراسخون وكفاك دليلا على ذلك أن الغزالى مع جلالته ووصوله الى مرتبة من مراتب الاجتهاد تناقض كلامه المرة بعد الاخرى فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة افسده لفساد معناه وتارة رجع عن هذا الى الاول على ما قيل واعتمده الاصبحى لكن كلام الرافعى وغيره الآتى يرده ويصرح بان الذى استقر امره عليه إنما هو الرجوع عن صحة الدور الى بطلانه وعلى كل فقد وقع له من التناقض فى ذلك ومن الحكم ببطلانه تارة وبصحته اخرى ما لم يحفظ عنه انه وقع له نظير ذلك فى مسئلة من مسائل الفقه وما ذاك الا لدقة المعنى فى هذه المسئلة ومزيد خفائه

ومن ثم اطربت فيها أفهام الاصحاب واختلفت وتباينت وخطأ بعضهم بعضا وبالغ بعضهم فى الرد على بعض وسياتى عن المتولى انه فى تصنيفه المفرد فى بطلان الدور أنزم القائلين بصحته بتناقضات للاصول ومخالفات للكتاب والسنة والاجماع وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى بعضه فاذا كانت هذه المسئلة على ماوصفت لك من هذا الاشكال العظيم وتقرر أن من شروطها عند القائلين بها أن يصدر التعليق ممن يعرف معناه ومايلزم عليه ونحن نقطع بان هذا الزهرانى المجيب بما مر لايفهم ذلك ولايتصوره أدنى تصور بدليل ماذكره من المجازفات فى كلامه وسياتى بيانه وايضاحه فضلا عن العوام وفضلا عن اجلاف البوادى فكيف ساغ له الامر برد النساء الى أزواجهن والافتاء لهم بانهم يقلدون القائلين بالصحة سبحانك هذا بهتان عظيم ومن تلك الشروط ماقاله الامام البلقينى فى تدريبه وناهيك بالكتاب ومصنفه أن تمضى لحظة بعد التعليق تسع الحكم بالوقوع أما لو لم تمض لحظة كذلك بان أعقب تعليقه بالتنجيز فانه يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة الدور ومنها كما فى التدريب أيضا أن لاتطلق بطلبها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق أما اذا طلق بطلبها فى ذلك فان الطلاق يقع حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا كما يقع الفسخ فى ان فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ومنها كما فيه أيضا أن يكون ذاكرا للتعليق الموجب لالغاء الدور عند القائلين بصحته أما لو نسيه ثم أوقع الطلاق أوفعل المحلوف عليه وهو ناس له فانه يقع الطلاق حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا واذا تقرر لك أن القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط الكثيرة فكيف ساغ لهذا الزهرانى التجرى على الافتاء باطلاق صحة الدور من ذكر هذه الشروط جميعها وقد قال النووى فى الروضة والمجموع متى أطلق المفتى افتاءه فى محل التفصيل كان مخطئا وبه يعلم خطا هذا المفتى وانه عاص آثم وليته اقتصر على مجرد ذكره لكلام الناس فى المسئلة الذى تلقنه من شيخه الذى ذكره ولم يضم لذلك امره برد النساء الى ازواجهن فذلك اخف وأما تصديه للافتاء وامره بردهن مع جهله بتلك الشروط فخطا عظيم وذنب قبيح جسيم على ان شيخه له من ذلك حصة وافرة فانه انما ذكر له مجرد تعداد القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيئا من الشروط عندهم وليس فى هذا الضلال لتلميذه المذكور وللعوام فانه اطلق لهم ان جماعة من العلماء وعدد بعضهم قائلون بصحة الدور ثم امرهم بتقليدهم حتى لايقع عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم الوقوع عندهم كذا او كذا فهل هذا الاجهل مفرط وضلال بين واضلال للعوام واتباع لهوى النفس والشيطان وتزيينه ووسوسته ايثارا للعرض الفانى وهو ما اخذه من الرشا والسحت الذى يشتعل عليه نارا فى قبره فقبح الله سبحانه وتعالى هذا الرجل الزهرانى وشيخه المذكور فانهما ضلا وأضلا ضلالا مبينا ومما يدل على الهوى وايثار الدنيا على الآخرة وغش المسلمين وعدم نصحهم انه ذكر مجرد تعداد لبعض القائلين بصحة الدور وان ابن سريج منهم ولم يذكر لهم ان الائمة اختلفوا فى النقل عن ابن سريج حتى قال اقضى القضاة الماوردى وناهيك به من نقل عن ابن سريج انه قال بصحة الدور فقدوهم والظاهر كما قاله الاذرعى وغيره انه اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهى التى اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان وممن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمى فى كافيه وابن الصباغ واذا اختلفت الرواية ولم يعرف المتأخر من الروايتين وجب القول بتساقطهما والرجوع الى مرجع آخر ولاذكر لهم ايضا قول ابن الصباغ فى كتابه الشامل الذى هو من اجل كتب المذهب اخطا من لم يوقع الطلاق خطا ظاهرا وليس هو بمذهب للشافعى رضى الله تعالى عنه ولاذكر لهم ايضا قول الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه عن القول بصحة الدور فقد قال فى اوله دخلت بغداد سنة اربع وثمانين واربعمائة وتواترت على الاسئلة عن دور الطلاق ورأيت اكثرهم

معتمد (فاجاب) بانه معتمد ولكنه محمول على مااذا كان هناك من تجب عليه كفاية الولد من أبيه أوجده (سئل) عمن زوج بنته البكر بولاية الاجبار فمات زوجها قبل الدخول وادعى وارثه انه كان معسرا حال عقدها بحال صداقها وأنكر والدها ذلك وقال انه كان موسرا به وأقام كل منهما بينة بماادعاه فهل تتعارضان فتتساقطان ويبقى النكاح ويستحق مهرها وارثها من التركة أم تقدم بينة أحدهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بيساره بحال صداقها عند العقد لزيادة علمها باطلاعها على مالم تطلع عليه بينة الاعسار به فالنكاح باق على صحته لانها الظاهر ولان الغالب جريانه صحيحا فيستحق مهرها وارثها من تركة زوجها (سئل) عن قول المنهج وشرحه كغيرهما ولا تحضر بالبناء للمفعول مخدرة أى لاتكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها ولاحضور للتحليف الا لتغليظ بيمين بمكان هل يفهم من ذلك انه لايجوز للقاضى ولالغيره اجبارها على الحضور الى مجلسه أو بينته أولايجوز كما صرح به الصيمرى فى الايضاح بان النهى للتنزيه فقال المستحب أن يبعث الحاكم اليها ولو أحضرها لمجلسه كان

قد اطبق على ابطال الدور وتشديد النكير على من يصحح الدور ويحسم به باب الطلاق معولين فيه
على اعتراضات ضعيفة قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور فابتدأت فى تلك المناظرات لابطل اعتراضاتهم
الفاسدة وصنفت فيه كتابا سميته غاية الغور فى نهاية الدور مشتملا على تزييف تلك الاعتراضات
ومهيأ للكلام فيه الى أقصى الغايات ثم انتشر ذلك الكتاب فى الامصار واستطار الفتوى بصحة الدور
منى فى الاقطار ثم اتفق لى بعد ذلك فكرة فى حقيقة الدور فاطلعت فيه على غور وتغير شبه الاجتهاد
ورأيت ايقاع الطلاق بعد الدور أقرب الى السداد لما سنذكره فى الدور من الفساد المانع من
الاعتقاد فلم أجد بدا من اثبات ذلك لنعول عليه لا على ماسبق من الفتوى قبله فذلك على ماقضينا
وهذا على مانقضى وعلى التخمين والاجتهاد تبنى فقهيات المسائل والرجوع الى الحق خير من التمادى
فى الباطل فاقول لفظ العقد إذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب
الغاؤه ثم بين ذلك وأطال فيه فتأمل كلامه هذا تجده مصرحا بان أكثر علماء بغداد فى زمنه وناهيك
بهم فى ذلك الزمن من كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان ظهر له أولا صحته ثم ظهر له فساده
وبان فساده هو الحق وصحته هى الباطل لقوله والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل
ولاذكر لهم أيضا قول المتولى وناهيك بجلالته ان كنت جاهلا بمقادير الرجال فى أوائل كتابه الذى
صنفه فى ابطال الدور ولفظه بعد الخطبة لما ظهر ميل بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى رحمهم
الله تعالى ورضى عنه الى مسئلة تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك بين العوام الهمج فصار يلقف بعضهم
بعضا فى الاسواق ويفتى بعضهم بعضا ان الطلاق لايقع بعدها ونسب بعض أصحاب الشافعى فى هذه
المسئلة الى الرفض لما وقع فى لسان العامة ان عند أصحاب الشافعى ان الطلاق لايقع على النساء
وصار ذلك شناعة فى المذهب والذين ذهبوا الى هذا من قدماء أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك
للعوام لما فيه من الشناعة سألنى بعض أصحابى ان أبسط الكلام فى المسئلة واكشف عن الشبهة
فيها وأظهر الطريق المستقيم فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور
وأطال فى بيان بطلانه ومايلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سيأتى ان شاء الله سبحانه
وتعالى بعضه فتامل قوله رحمه الله تعالى ورضى عنه وجزاه خيرا وانتشر ذلك بين العوام الهمج تجده
مصرحا بانه لايتجاسر على الافتاء بتصحيح الدور الا عوام الاسواق الذين لايعبأ بهم ولا يلتفت اليهم
ولعل هذا الزهرانى من أولئك العوام فان كلام المتولى هذا منطبق عليه وعلى شيخه وتامل أيضا
الفساد الذى انجر الى بعض أصحاب الشافعى بسبب أولئك العوام فانهم لما أشاعوا ذلك فى
الاسواق وغيرها صار الناس يعتقدون فى جماعة من اجلاء أصحاب الشافعى انهم ارفاض لان
اطلاق القول بان الطلاق لايقع على النساء انما يعزى الى الارفاض بل الى النصارى كما يأتى فقاتل
الله سبحانه وتعالى أولئك العوام ومن فعل فعلهم القبيح كهذا الرجل وشيخه فانهم سلطوا الخاصة
والعامة على الخوض فى الاعتراض على الائمة الاكابر بما هم بريئون منه فمعاذ الله تعالى وهم اهل
السنة وفرسان ميدانها ان يتوهم فيهم ذلك لكن الاثم العظيم والعقاب الاليم انما هو على أولئك
العوام ومن تبعهم وشاههم حيث جعلوا أئمة الدين وعلماء المسلمين هدفا وعرضة لالحاق النقائص
القبيحة بهم وللخوض فى اعراضهم الزكية الطاهرة بالثلب والسب ومن فعل ذلك فهو بالضرورة
التى لاتخفى على أحد معاداهم وقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم
من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لايفلح أبدا
بل قال بعض الائمة ان ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى هذا فيمن عادى وليا
فكيف بمن عادى أولياء كثيرين وتامل أيضا قول المتولى والذين ذهبوا الى هذا المذهب من قدماء

اصحابنا

الحكم واقعا موقعه وقال
فى المطلب لاشك ان كلا من
الامرين جائز عند الجمهور
اه وهل يفرق فى هذه
المسئلة بين القاضى العدل
المؤتمن غير المتعنت وغيره
أولا (فاجاب) بانه انما
يفهم مما ذكر انها لايلزمها
الحضور لانه لايجوز فان فى
مسئلتها وجهين أصحهما
انه لايلزمها الحضور وثانيهما
انها يلزمها وعبارة الروضة
المرأة المخدرة هل تكلف
حضور مجلس الحكم
وجهان أحدهما نعم
وأصحهما لا كالمريض الى
ان قال ثم انما يتحتم حضور
المخدرة على الوجه الاول
للتحليف وأما ماعداه فيمنع
فيه بالتوكيل من المخدرة
وغيرها اه ولا فرق بين
القاضى الامين وغيره
(سئل) عن شخص ادعى
على آخر أنه غصب منه شيأ
وأقام به شاهدا وحلف معه
ثم أقام المدعى عليه شاهدين
بالملك فما المقدم منهما
(فاجاب) بانه يقدم
الشاهدان على الشاهد
واليمين وقد وجد معهما
مرجح آخر وهو اليد
(سئل) عمن وقف وقفا
وحكم بصحته ثم توفى الواقف
ووضع من آل اليه الوقف
يده عليه ثم ادعى شخص بان
الوقف لم يصح بمقتضى ان
الواقف ملكه ذلك قبل
وقفه أو انه أوقفه على جهات
أخر وحكم به حاكم هل

أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من البشاعة تجده صريحا أيضا فى امتناع اظهار ذلك للعوام ولو عند القائلين بصحة الدور ومما يصرح بهذا أيضا قول الرويانى مع انه من القائلين بصحة الدور ولا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ومما يؤيده أيضا قول النووى فى شرح المهذب كالروضة يحرم التساهل فى الفتوى ومن عرف به يحرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ثم قال ومن الحيلة التى فيها شبه ويذم فاعلها الحيلة السريجية فى سد باب الطلاق اه فتامل عبارته هذه تجدها صريحة فى منع هذا الزهرانى من الافتاء لو كان فيه أهلية فكيف وهو عامى صرف وذلك انه أظهر هذه الحيلة للعوام وعلمها لهم وأمرهم برد نسائهم بعد حنثهم فيهن بالثلاث فعليه بسبب ذلك مايستحقه ولو ذكر بعض ماقدمناه فى ذم القول بصحة الدور للعوام لم يتبعه أحد فيها وممن ذمها أيضا وبالغ فى تخطئة القائلين بها العز بن عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القرافى عنه هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضى ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلى وما لا نقره شرعا إذا تأكد بقضاء القاضى فننقضه فاولى فيه لان التقليد فى غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافى وهذا بيان حسن ظاهر اه وأقرهما على ذلك الزركشى وغيره وممن بالغ فى ذمها أيضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها فى فتاويه مما ودلو محيت من كتب الشافعية ولما سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه صحة الدور تبعا لابن سريج فاجاب بقوله ابن سريج برىء مما نسب اليه والذى عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا ابطال القول بانه لا ينسد باب الطلاق بل يقع فى كمية الواقع منها وقال الزركشى فى الخادم عن بعض المتأخرين ان القول بانسداد باب الطلاق قول باطل فان الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح وما من نكاح الا و يمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا إذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة فان الكلام المشتمل على ذلك باطل وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك إذا كان التعليق صحيحا قال وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذا الاحتيال على وقوع الطلاق أوقاله من طرق القياس اعتقد صحته واحتال بها من بعده والظاهر الثانى اه وقال فى الخادم أيضا وبالغ السريجى من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى الكلام على الجواب هذا الزهرانى ونبين على ماوقع له من المجازفات والجهالات والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة علمه بل وعلى افراطه فى الجهل والتساهل وغير ذلك من القبائح التى ستتضح فنقول قوله عن جواب المفتى الذى جاءه من مكة ان فيه من ألقى على زوجته بمسئلة الدور انها تطلق بنفس الالقاء كلام كذب وبهتان ولا يتوهم هذا من له ادنى المام بفقه الشافعية كيف وذلك مصرح به فى المختصرات فضلا عن المطولات ومما يدل على جهله قوله عن شيخه مراد النووى ومن تابعه انه إذا وقع عليها بعد ذلك الطلاق طلقت ولا تطلق بنفس الالقاء فيقال له هذا جهل إذ لا يقال المراد كذا إلا إذا دلت العبارة على خلافه وعبارة النووى وغيره صريحة فى ان مجرد التعليق لا يقع به شىء وقد صرح بذلك حتى فى المنهاج الذى ساق هذا الزهرانى عبارته فقوله فطلقها وقع المنجز فعند ذلك عزلوا النساء عن

تسمع بينة الخارج ولكن لا يترتب عليها المقصود كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا فيما لو ادعى شخص بان الواقف ملكه ذلك قبل الوقف حيث اجاب بان البينة تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف لترجيحه باليد و بحكم الحاكم اه أو تسمع بينة الخارج ويترتب عليها المقصود لان معها زيادة علم كما فى تعارض البينتين من عماد الرضا حيث قال وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وأن الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه للداخل أو اكتراه منه أو أودعه عنده وأقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا فتقدم بينة الخارج على الاصح اه وهل ما أجاب به شيخ الاسلام معتمد أم لا (فاجاب) بان ما أجاب به شيخ الاسلام رحمه الله ذهبت اليه جماعة ولكن المعتمد تقديم البينة السابقة التاريخ وقد بسطت الكلام فى الفتاوى على نظير هذه المسئلة ورددت ما استند اليه المخالف (سئل) عن شخص باع مكانا أو وقفه وأقام بينة بملكه له وحيازته إلى حين البيع أو الوقف وحكم قاض شافعى بموجب ذلك ومن موجبه تقديم بينة الداخل على بينة الخارج سواء تقدمت بملك أو وقف ثم ادعى آخر أنه ملكه أو

أزواجهن كذب أيضا لان الجواب الذى جاءهم فيه ان من علق بمسئلة الدور ثم حنث يقع عليه ما أوقعه فكيف يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالقاء ويعزلون من لم يقع عليهم حنث منهم وقوله فلما كان بعد ذلك وقعت هذه المسئلة على خاطر ابن سريج استظهارا الخ باطل لامرين أما أولا فمن ذا الذى أخبره ان ابن سريج لم يسبقه أحد بالكلام فيها وانى له مع جهله بالتجاسر على ذلك وفى متن الانوار كالعزيز ان القول بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابى رضى الله تعالى عنه وأما ثانيا فلدلالة وقعت على خاطر ابن سريج استظهارا على مزيد جهل هذا الزهرانى وانه يتكلم بما لا يفهمه ولا يدرى ما يترتب عليه وانه لاخبرة له بشىء من قواعد الفقه ولا بشىء من أصوله وأن يتكلم بالهذيان لكن لا يتعجب الا اذا صدر ذلك ممن له المام بشىء من العلوم وأما الجاهل بها جملة كافية كهذا الزهرانى فلا يتعجب من صدور مثل ذلك منه وبيان ما فى هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه اذا اراد بوقوعها على خاطر ابن سريج انه لم يسبقه احد بها وانما الهمها وانه لم يقل ذلك مستندا الى دليل دل عليها وانما الهم حكمها بان وقع فى قلبه ما تبلج له صدره اذ هذا هو حقيقة الالهام كان خطأ من هذا الزهرانى وجهلا وسفاهة لان ابن سريج نفسه وغيره من الائمة مجمعون على ان الالهامات من غير النبى صلى الله عليه وسلم لا يعمل بها فى الاحكام الشرعية اذ هى لا تبنى على الخواطر والالهامات كما صرح به الائمة حتى شراح المنهاج فى اوائل الطهارة وانما اسندت التصريح بذلك الى هذا الباب لانه يقرؤه كل متفقه وهذا مما يدلك على ان هذا الزهرانى لم يقرأ من كتب الفقه باب الطهارة فضلا عما بعده على انه يلزمه تناقض آخر فانه ذكر بعد ذلك ان الشافعى نص عليها فكيف يصح قوله فلما كان بعد ذلك وقعت على خاطر ابن سريج هذا مما يدل على ان هذا الزهرانى يكتب مالا يفهمه ولا يتصوره اذ لا يجمع بين هاتين العبارتين المتناقضتين تناقضا ظاهرا لا يخفى على متعلم الا من افرط جهله وقل عقله وهما قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليه الشافعى وان اراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها من دليل كان تعبيره بقوله وقعت على خاطره خطأ اذ لا يقال فى الاحكام التى يستنبطها المجتهد من الادلة أنها وقعت على خاطره وانما يقال ذلك فى الالهامات وقوله استظهارا خطأ منه ايضا اذ الاستظهار طلب ظهور الامر وانجلائه ومن ثم كان الفقهاء يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم مما قدمته مبسوطا وما يأتى انه لا احتياط فى تصحيح الدور وانما الاحتياط فى بطلانه اذ هو الذى عليه الطوائف من سائر المذاهب وعليه جماهير اصحابنا كما مر عن ابن الصلاح وغيره ولو كان فى تصحيحه احتياط لم يبالغ العلماء فى ذمه وتخطئة القائلين به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطا ثم جزمه بنسبتها لابن سريج مما يدل على قصور نظره لما مر لك ان الائمة اختلفوا فى نسبة ذلك اليه وان الماوردى خطأ من نسبها اليه والحق ان جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذى اشتهر عنه عن جماعة ومرة قال ببطلانه موافقة لجماهير الاصحاب ولعلماء بقية المذاهب وقوله واما من صحح مسئلة الدور فهم جمهور العلماء والاكثرون فهو وان قاله الاسنوى فى المهمات ومن تبعه كالقونى فى مختصرها وغيره مردود بل جمهور العلماء والاكثرون حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك عن ابن الصلاح وهو اجل من الاسنوى وجميع ما جاء بعده فلا يلتفت لكلام هؤلاء مع كلامه وعبارته كما مر والذى عليه الطوائف من اصحاب المذاهب وجماهير اصحابنا ايضا انه لا ينسد باب الطلاق بل يقع فتامل قوله وجماهير اصحابنا تعلم به بطلان قول الاسنوى ومن تبعه ان القول بالانسداد هو ما عليه الاكثرون ومما يبطله ايضا ان ابن يونس فى شرح التعجيز نقل القول بوقوع المنجز عن اكثر النقلة وناهيك بابن يونس هذا فانه قيل فيه انه بلغ مرتبة اصحاب الاوجه وله من الاحاطة بكلام الاصحاب ماليس للاسنوى وغيره واذا تعارض ناقلان ثقتان فى شىء كان

وقف عليه قبل البيع أو الوقف هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (فاجاب) بانه تسمع دعواه وتقبل بينته فيعمل بها بشرطه إذ لا تسمع بينة صاحب اليد الا بعد اقامة الخارج البينة بالعين المدعاة وحينئذ فالحكم بالموجب لاغ لا اعتبار به (سئل) عن شخص توفى وترك ابنا وبنتا وزوجة ومن جملة تركته أربعون دينارا ذهبا على رجل فادعى الابن بالاربعين دينارا أو بما يخصه منها والحال أن بقية الورثة لم يوكلوه فهل تسمع دعواه (فاجاب) بانه تسمع دعواه بجملة الدين ويذكر ان حصته منه كذا ثم ان اقر به المدعى عليه أو نكل فحلف اليمين المردودة أو أقام به بينة ثبت جميع الدين وأخذ كل منهم حصته منه وان أقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت نصيبه فقط ولا يشاركه أحد فيه (سئل) عن شخص ادعى ان أباه زوجته مات قبلها فورثته وادعت ورثتها انها ماتت قبله وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل تقدم احدى البينتين على الاخرى أم لا (فاجاب) بانه تتعارضان فتتساقطان لان الشاهدة بموت الاب قبل بنته معها زيادة علم بنقلها من الحياة الى الموت والشاهدة بموت البنت قبل

الرجوع للاعلم اولى وقد علمت انه تعارض فى النقل عن الاكثرين الاسنوى ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس وهما اجل وادرى واحفظ واثبت واعلم من الاسنوى وغيره فوجب تقديم ماقالاه على ماقاله غيرهما فان قلت يؤيد ماقاله الاسنوى ان الامام وناهيك به فى النهاية التى هى من اجل او اجل كتب المذهب نقل القول بانسداد باب الطلاق عن معظم الاصحاب وفى البيان انه قول الاكثرين قلت من تامل كلام الائمة فى متفرقات تصرفاتهم فى غير هذا المحل لم يخف عليه ان الواحد منهم قد ينقل شيئا عن الاصحاب او معظمهم او الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب او معظمهم او الاكثرين من اهل طريقته كالخراسانين او العراقيين ويؤيد ذلك ان الرويانى فى البحر نسبه إلى جمهور الخراسانيين فافهم ان بقية الاصحاب ماعدا جمهور الخراسانيين على القول بوقوع الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور الخراسانيين من الاصحاب أكثر منهم بكثير نعم وافق جمهور الخراسانيين على ذلك جماعة من العراقيين ومع ذلك فهذا لايقتضى ان الاكثرين من سائر طرق الاصحاب على القول بصحة الدور والحاصل ان هذه العبارات التى ذكرتها عن الامام ومن بعده يمكن تاويلها بنحو ماذكرناه واما قول ابن الصلاح جماهير اصحابنا على الوقوع وقول ابن يونس اكثر النقلة على الوقوع فلا يمكن تاويلهما لان هذين الرجلين وامثالهما من المتاخرين لا طريقة ينفردون بالنقل عن اهلها وانما يتكلمون على سائر الطرق ينقلون عن اربابها بخلاف المتقدمين من الاصحاب فان لكل جماعة منهم طريقة منفردة لايتكلمون على ماسواها ولا ينقلون عن غير اهلها الانادرا فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس اقرب الى ارادة الاكثرين فى سائر الطرق من كلام الامام ومن ذكرته معه وإذا كان كلامهما كذلك كما بان وظهر لك وجهه كان اولى بالاعتماد عليه من حيث النقل فان قلت الاسنوى وغيره من المتاخرين ايضا قد نقلوا عن الاكثرين صحة الدور فلم لايعتمد نقلهم سيما وقد قال الاذرعى ان المنسوب للاكثرين فى الطريقين صحة الدور قلت لما عارضهم فى النقل عن الاكثرين من هو اجل منهم قدرا وعلما وحفظا وخبرة بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع الى الاجل فى جميع ذلك احق واولى وتامل قول الاذرعى المنسوب الى الاكثرين تجده كالمتبرى من ذلك على انا لو سلمنا ان الاكثرين على صحة الدور وصحح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما واجبا متعينا اذ المدار عليهما فى الترجيح والمعول عليهما فى التصحيح امر لازم وقول جازم وكم من مسئلة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ماقالاه ورجحاه بل يقع يقع لهما فى مواضع انهما ينقلان حكما عن الاكثرين ويصرحان بان عليه الاكثرين ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه ويكون الحق مارجحاه ومن ذلك ماوقع لهما فى الاقرار فانهما نقلا حكما عن الاكثرين ونقلا عن الصيدلانى مقابله ثم قالا والحق والصواب ماقاله الصيدلانى ووافقهما على ذلك جميع المتاخرين فيما احسب اذ ما قاله الاكثرون فى ذلك فى غاية الاشكال لايفهم له وجه الا بعد مزيد تامل وتدبر وقد اشرت الى جميع ذلك فى اول شرح العباب فان اردت تحقيق ذلك فعليك به من مظنته ثم وبينت ايضا الرد على الاكثرين من المتاخرين ممن يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين بما حاصله ان الاعتراض بذلك عليهما ليس فى محله فانه لايتقيد بما عليه الاكثرون الا المقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح واما من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك وبينت ثم ايضا الرد على صاحب العباب فى مخالفته فى مواضع من كتابه تبعا للاسنوى وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين وقد اشار الزركشى وغيره ايضا الى الرد على الاسنوى وغيره فى الاعتراض عليهما بذلك ان الاكثرين على صحة الدور ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما حتما لازما فكيف والاكثرون على مارجحاه كما قدمته

أبيهامعها زيادة علم بنقلها لها من الحياة إلى الموت فتعارضتا (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى كتابه عماد الرضا فى الفصل التاسع فيه ويرجح بحكم القاضى على قول البغوى والمعتمد كما فى المهمات خلافه اه وقال فيه فى الفصل الثانى عشر أما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ماقامت به البينة التى حكم بها فلا نقل فيه والذى يترجح انه لا ينقض به فهل المفتى به والمعمول به ماقاله البغوى أو ما فى المهمات أو مافى الفصل الثانى عشر المذكور (فاجاب) بان المفتى به ان حكم القاضى ليس بمرجح كما ذكره فى المهمات وماذكره شيخنا فى الفصل الثانى عشر تبعا للسبكى لايخالفه بل هو مبنى عليه فان معناه ان الحاكم إذا لم يتعين خطؤه فى حكمه بل حصل مجرد التعارض لقيام بينة بعد حكمه بخلاف البينة التى رتب عليها حكمه وأطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين الخطا ولايخفى ان التعارض فيما ذكره انما يتأتى إذا قلنا ان حكم القاضى ليس بمرجح والا فيعمل به ولا تعارض ويتفرع على التعارض انه لايعمل بحكم الحاكم ولا بما شهدت به البينة الثانية الا بمرجح من المرجحات كاليد

لك واضحا مبينا مبسوطا بما لامزيد عليه فى البيان والوضوح وبما يزيد بيانا ووضوحا انى اعدد لك القائلين بكل من القولين بحسب مارايت فى كتب الشيخين وغيرهما وانظر عدد كل من الطائفتين بعد ان تعلم ان قول هذا الزهرانى ان جمهور العلماء على صحة الدور كذب باطل صراح لاسند له فيه ولا سلف الاتجريه على الكذب والتساهل فان جمهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور وهذا مما لاشك فيه كيف وشنع على القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور العلماء على صحته لم يشنع احد من علماء المذاهب على القائل بذلك وقد نقل بعض الائمة عن ابى حنيفة واصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف عنهم فى وقوع الثلاث والمنجز وحده وفى مغنى الحنابلة لانص لاحمد فى هذه المسئلة وقال القاضى تطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لاغير اه فهما متفقان أيضا على فساد الدور على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله أولا ان هذه المسئلة وقعت على خاطر ابن سريج وابن سريج انما جاء بعد ان انقضت أعصر الصحابة والتابعين وبقية السلف رضوان الله تعالى عليهم فكيف مع ذلك يسوغ لهذا الجاهل الغبى ان يقول ان جمهور العلماء على صحة الدور سبحانك هذا بهتان عظيم واذقد تبين لك بطلان قوله هذا فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين فمن القائلين ببطلان الدور ابن القاضى والشيخ أبو زيد المروزى استاذ القفال وابو سعيد المتولى وصنف فيه تصنيفا حافلا اطال فيه فى الرد على القائلين بصحته وبين فيه انه يلزمهم مخالفة الاجماع فى صور كثيرة والشريف ناصر اليعمرى والبندنيجى فى كتابه الكافى والماوردى ونقله عن ابن ابى هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه القول بصحة الدور فقد وهم لكن مرانه اختلف جوابه قال الرافعى والغزالى فى آخره قوليه وصنف فيه تصنيفا كما قدمت بعضه ومن ثم قال الرافعى وللغزالى مصنفان فى المسئلة مطول فى تصحيح الدور ومختصر فى ابطاله رجع عن تصحيحه واعتذر فيه عما صدر منه اه وكذا الامام والكيا الهراسى قال فى الانوار وهو المذكور فى شرح اللباب وصاحب الاستقصاء والانتصار وأبو بكر الاسمعيلى وأبو عبدالله الختن وابن الصباغ والشيخ أبو على والقاضى الحسين وصنف فى ذلك تصنيفا والبغوى فى تعليقه وابن الصلاح فهؤلاء عشرون نفسا قائلون ببطلان الدور وان اختلفوا فى عدد الواقع كما أشرت اليه بقولى وكذا الامام الخ وقد قال الغزالى فى كتابه الغور فى الدور انه رأى أكثر علماء بغداد مطبقين على بطلان الدور ومشددين النكير على من يصححه ومن ثم قال الأذرعى وبالجملة فقد ذهب خلائق من الائمة الى مااختاره الرافعى من وقوع المنجز فقط وهذا يوافق قول ابن الصلاح والذى عليه جماهير أصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه أكثر النقلة ومن القائلين بصحة الدور المزنى وابن سريج على أحد قوليه وأبو بكر بن الحداد والقفالان والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والشيخ أبو على فى بعض تصانيفه وأبو المحاسن الرويانى وأبو يحيى البصرى والمحاملى والبيضاوى وصاحب التهذيب والامام ومرانه اختار الاول فلعل كلامه اختلف ككلام الشيخ أبى على وصاحب الذخائر والقزوينى والشاشى وابن أبى الخل فهؤلاء هم القائلون بصحة الدور والاولون أكثر عددا من هؤلاء بكثير فكيف مع ذلك يدعى ان الاكثرين على صحة الدور وهذا مما يعلمك بصحة قول ابن الصلاح ان جماهير اصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس ان اكثر النقلة عليه وما يرد على الاسنوى ومن تبعه فى قولهم ان الاكثرين على صحة الدور لان هؤلاء المذكورين هم الذين رايناهم فى كتب الشيخين والمتاخرين وقد جمعت وتقصيت وتفحصت الكتب فلم أر احدا ذكر غير هولاء وبعد ان جمعتهم على حسب الامكان رايت القائلين ببطلان الدور اكثر من القائلين بصحته كما بان لك ذلك وظهر من تعدادهم

أو زيادة العلم أوسبق التاريخ (سئل) عن شخص واضع يده على مكان ثم توفى فوضع أحد أولاده يده عليه بسكناه ويد بعضهم مكترب وقفه عليهم فلما علم به الساكن أقام بينة بوضع يده وانه لم يزل فى ملك والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بوقفيته حاكم آخر فما المعول عليه منهما (فاجاب) بان المعول عليه منهما الحكم بوقفيته لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على ظاهر اليد وهى كلايد لان صاحبها ان لم يكن من الموقوف عليهم فيده يد متعد وان كان منهم فيده يد ملك من عينه فتبين انه لا اعتبار بها (سئل) عن شخص توفى والده عنه وعن أخيه ومن جملة ماخلفه لهماقاعة فباع أحدهما حصته منها الشخص فادعى أخوه ان والده وهبه جميع القاعة وأحضر شاهدا بذلك وحلف معه فنازعه المشترى وادعى ان والده رجع عن الهبة واقام شاهدا وحلف معه واثبت مدعى الهبة مستنده على حاكم يرى عدم الرجوع ومدعى الرجوع مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك فى يوم واحد وجهل السابق منهما فكيف الحكم (فاجاب) بان الرجوع صحيح فيستمر ملك المشترى فى الحصة المبيعة

وإنما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوى وغيره فى دعواه أن الاكثرين على الاول عدم إمعانهم فى تفتيش كتب النقلة عن القائلين بكل من القولين ولو فتشوا كما فتشنا لرأوا ما ظهر لنا من أن القائلين ببطلان الدور أكثر من القائلين بصحته فان قلت اتباع الشيخ أبى حامد على مقالته وهم كثيرون إذ هو شيخ الطريقتين قلت اتباع الرجل لا يعدون معه فانهم تابعون ومقلدون له فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما أشار لذلك الزركشى فى أول الخادم فظهر بما قررته أنا ان قابلنا الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطلان الدور أكثر هذا مع قطع النظر عن أن العلماء من سائر المذاهب الا من شذ على بطلانه فكيف إذا انضم العلماء من سائر المذاهب الى من قال ببطلانه من أصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين المعول فى الترجيح والتصحيح إنما هو عليهما باتفاق جميع من جاء بعدهما الا من لا يعبأ به ولا يلتفت اليه وانضم لذلك أيضا اعتماد أكثر المتاخرين ومحققيهم له أيضا كما ستعلمه فهل بقى بعد ذلك فى إعتماد القول ببطلان الدور من شبهة اللهم إلا من غلب عليه الجهل وحب الرشا التى يأخذها من العوام فانه وان ظهر له ماذكرناه لا يعتمده لانه لو اعتمده لفات عليه بسببه ما يصل اليه من تلك الاموال وما عليه أنها سحت ونار عليه فى الدنيا والآخرة وقوله عن كفاية القاضى النهارى ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شىء الخ مما يتعقب النهارى فيه فانه نقل ان الالقاء ينفعه فى هذه الصورة عند الجمهور وكانه أخذ ذلك من أن الجمهور على صحة الدور وقد مر لك بطلانه على أنا وان سلمنا ان الجمهور على صحة الدور الجمهور ليسوا على صحته فى هذه الصورة التى ذكرها النهارى لان القائلين بصحة الدور اختلفوا فى هذه المسئلة كما بينه الشيخان وغيرهما فمنهم من قال إن الالقاء ينفع فيها ومنهم من قال لا ينفع الالقاء فيها لان عقد اليمين قد صح فلم يملك حله ولقد أطال المتولى رحمه الله تعالى فى بيان الرد على القائلين بانه ينفع فى أول كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور فانظره منه ان شئت وقوله هذا ما نص عليه الشافعى فنسبة ذلك الى الشافعى منظور فيها لان الرافعى قال ورأيت فى بعض التعليقات ان صاحب الافصاح حكاه عن نص الشافعى واعترضه جمع بان بعض الائمة قال تصفحت كتاب الطلاق من الافصاح فلم أره ذكر المسئلة فان قلت لا يلزم من ذكر المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذكر المسئلة فى ذلك التصنيف قلت ذلك وإن كان غير لازم الا أنه غالب على ان قول الرافعى ورأيت فى بعض التعليقات فيه نوع تبر من تلك النسبة وقول المهمات نقل فى البحر عن القاضى أبى الطيب ان الشافعى نص عليه فى المنثور ففيه نظر أيضا كما قاله الرافعى فان العراقيين انما حكوه عن المنثور على انه من كلام المزنى نفسه لا من كلام الشافعى ومما يوضح الرد على الاسنوى ان ابن الصباغ فى الشامل وناهيك به وبكتابه هذا فانه من اجل كتب الشافعية أنكر نسبة ذلك للشافعى رضى الله تعالى عنه وقال قد أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هذا بمذهب الشافعى وقوله قال ابن النحوى ينبغى ان تكون الفتوى به تقدم ما يبطل قوله هذا ويفسده وكيف ينبغى الفتوى بذلك مع ما مر من قول ابن عبد السلام ان تقليد القول بصحة الدور هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محى هذا القول من كتب الشافعية وقول غيرهما انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصارى وغير ذلك مما بسطت الكلام عليه فيما مر فلا ينبغى بل لا تجوز الفتوى بذلك وكذلك لا يجوز القضاء ولا الحكم به كما سياتى وقوله واختار النووى وقوع المنجز يقال عليه لم يختره بل رجحه كالرافعى وفرق بين اختار ورجح لكن هذا الزهرانى لا يفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان التضاد حاصل بينهما الخ كانه توهم ان الائمة لم يتعرضوا لفساد هذا الدور وليس كما توهم بل أفسدوه بامور طويلة ليس هذا محل بسطها ومنها ما مر عن الخادم عن بعض المتأخرين من بيان ان هذه

ومجرد الثبوت عند الحاكمين لا أثر له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستمر ملك المشترى للحصة المبيعة أيضا لان الرجوع عن الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقى الرجوع وأيضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذى لا يرى الرجوع حكم الحاكم الآخر لانه مانع منه والاصل عدم المانع (سئل) عن بينة شهدت بافضاء امرأة وحكم بها ثم شهدت اخرى بعدمه فهل ينقض حكم القاضى وتقدم بينة عدم الافضاء (فاجاب) بانه ان مضى بين شهادتيهما زمن يحتمل التحام الافضاء فيه فلا تعارض بينهما والا تبين تعارضهما وتساقطهما ان لم يتبين خطا احداهما بناء على عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطا إحداهما عمل بالاخرى (سئل) عن قول المنهاج ثم المأخوذ من جنسه يتملكه اه هل هو على اطلاقه فلابد من احداث التملك أم يملكه بمجرد الاخذ كما جرى عليه بعضهم (فاجاب) بان المعتمد المنقول الثانى وكلام المنهاج كغيره محمول عليه (سئل) عما لو أحضر ورقة حرر فيها دعواه وقال ادعى بما فيها أو ادعى ثوبا بالصفات المكتوبة فيها فهل يكتفى بذلك فى صحة

العلة غلط وان الصواب بطلان هذا الدور ومنها ماذكره الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه الى بطلان
الدور وحاصل ذلك الكتاب أن العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال
فيجب الغاؤه فهاتان مقدمتان اذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور ثم بين ان المقدمة
الاولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بانه لاخلاف ان الفضولى اذا قال اشتريت هذه الدار لزيد
ولم يكن وكيلا من جهة زيد لايقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشترى فيه خلاف بين العلماء
قيل نعم لأن المحال قوله لزيد فيختص الالغاء به لانه المحال ويبقى قوله اشتريت صحيحا وقيل لابل
يلغى جميع كلامه لان الرجل لايؤاخذ ببعض كلامه قبل اتمامه اذ بقية الكلام شرح لاوله فقد
اتفق الفريقان على الغاء المحال وانما اختلفوا انه هل يلغى معه غيره أولا وكذلك لو قال أنت طالق
ان لم يشأ الله قيل تطلق الغاء للشرط فقط لانه المحال اذ يستحيل وجود الشىء على غير مشيئة الله
سبحانه وتعالى وقيل لاتطلق للمحال وماقبله من كلامه لانه اوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا ايضا على
ان المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الاولى وبيان المقدمة الثانية وهى ان الدور اشتمل
على محال لان ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال واذا كان محالا فاما ان يلغى اصل كلامه فيقع المنجز
فقط واما ان يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق وقدقال بكل من هذين
قائلون كما مر فعلم أن الدور مشتمل على محال قطعا وان فى ذلك مايبطل الدور اللفظى ويمنع حسم باب
الطلاق فان قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق اذ هو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف
بالتقدم على الطلاق معقول اذ لا مانع للطلاق فى ذلك الوقت فى علم الله سبحانه وتعالى فاذا وقع لم يقع
الطلاق المنجز بعده واذا لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا فى علم الله تعالى فلايقع
وهو معنى الدور فالجواب انا لانسلم انه لو اخذ الشرط مفردا واخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل
ولكن اذا اخذ المجموع استحال والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الابطال فان المعلق
هو طلاق ولكن علق ايقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر اذلو وقع غير موصوف بهذا الوصف
غير ماعلقه ووصفه فان وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ ايقاع ما هو محال
على الوجه الذى قصده واوقعه فوجب ان يبطل منه القدر المنحل بالايقاع وهو لفظ القبل اه كلام
الغزالى رحمه الله تعالى ملخصا موضحا وهو لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان الظاهر حقيق بان
يكون سببا لرجوع الغزالى عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالى بالاولى
والاحرى ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكى عن والده ان الذى استقر عليه رايه فى المسئلة
السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا املاه عليه انه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وانه
رجع عما كان صنفه قبل ذلك فى نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى احدهما
قطف النور فى مسائل الدور وسمى الثانى الغور فى الدور اه فوافق ماوقع له مامر عن الغزالى من حيث
الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولى فى كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور وقد ساقه برمته
الاذرعى فى توسطه فمن اراد الاحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به فى
مظنته المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ اصحابنا ان قوله ان طاقتك فانت طالق قبله
ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسئلة فى صفة لاتؤدى الى الدور حتى يظهر
فسادها كان دخلت الدار فانت طالق قبله ثلاثا اما مناقضته فى اللفظ فهو ان دخلت الدار
شرط وانت طالق قبله جزاء والجزاء يجب ان يكون مرتبا على الشرط فاذا قدم عليه كان باطلا
فى الاحكام وغيرها كما لو قال من جاءنى اكرمته قبل ان يجيئنى او من رد عبدى فله عشرة قبل
ان يرده وهذان باطلان فكذا مانحن فيه واما مناقضته من حيث المعنى فهو أن ان دخلت الدار شرط

الدعوى كما اشار اليه الزركشى اذا قرأها القاضى أو قرئت عليه (فاجاب) بانه يكفى ماذكر فى صحة الدعوى (سئل) عن قول الانوار ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله أو بالله او بالرحمن أو الرحيم أو بالعكوس أو غلظ عليه باللفظ أو بالزمان أو بالمكان فامتنع كان ناكلا هل ذلك كله معتمد أو فى شىء دون شىء (فاجاب) بان ماذكره معتمد (سئل) عن شخص مات وخلف أولادا قاصرين وبالغين وترك موجودا ومن جملته عقار وعلى المتوفى المذكور ديون شرعية فاقام القاضى متحدثا على القاصرين وباع البالغون عن أنفسهم وباع منصوب القاضى عن القاصرين العقار المذكور بسبب وفاء دين الميت بعد اجهار النداء وانتهاء الرغبات فى العقار المذكور وثبت مضمون القيمة عند القاضى وان الحظ والمصلحة فى بيع ذلك وفيما قومت به وان الاستظهار فى ذلك ألف نصف وحكم القاضى بموجب ذلك ثم انتقل المبيع المذكور لشخص آخر وتداولته الايدى ثم بعد ذلك بمدة طويلة تزيد على عشرين سنة ادعى شخص من القاصرين ان العقار المذكور بيع باقل من

وأنت طالق جزاء فلا يخلو اما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطأ لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه أو بعده على معنى انه يقع بعده فى الزمان قبله وهو باطل أيضا لانه طلاق فى زمن ماض والطلاق لايقع فى زمن ماض كما لو قال طلقتك أمس يريد الانشاء ثم أورد على ذلك اسئلة وأجاب عنها ومن ذلك قوله فيه ايضا قوله ان طلقتك لاخلاف انه شرط وقوله فانت طالق جزاء مرتب عليه والجزاء لايمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط هنا الطلاق فلا بدأن يحكم بوقوعه واذا حكمنا بوقوعه فلو رتبنا عليه الجزاء احتجنا ان نبطل ماحكمنا بوقوعه والطلاق وقوعه لايقبل الرفع فبقى الطلاق الواقع لايمكن رفعه فالطلاق المعلق بصفة لايمكن رده بعد وجود صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لايرد ويحكم بوقوعه قلنا ليس كذلك فان الطلاق المعلق يقبل الرد والا بطل عندكم كما فى المسئله السابقة عن النهارى وأيضا فالاجماع على ان الطلاق المملق يبطل حكمه بالخلع وأما الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قوله فيه أيضا القول بصحة الدور يؤدى الى قطع أحكام ثابتة بعضها بنص القرآن وبعضها بنص السنة وبعضها باجماع الامة فمن ذلك ان الاجماع انعقد على استقرار المهر بالوطء فمتى قال لمن لم يدخل بها متى استقر صداقك على فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ومضت ثم وطئها فان قلتم لايستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلتم يستقر طلقت قبله بشهر وتشطر الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر به واذا لم يستقر به لم تطلق واذا لم تطلق بقى يطؤها مدة ولا يستقر صداقها ومنه ان الاجماع انعقد من الامة ان المرأة تستحق النفقة بالتمكين فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك النفقة على وطالبتنى بها فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم مكنته فوطئها ان قالوا لاتستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع وان قالوا تستحقها ولا تطالب بها فمحال لان الحق ثابت لها بلا تاجيل والمستحق عليه قادر على الايفاء فالمنع من المطالبة لاوجه له وان قالوا تستحقها وتطالب بها فاذا طالبته طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا تثبت لها النفقة واذالم تثبت لهالم تملك المطالبة واذالم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فلزم بقاؤها معه فى طاعته مدة من غير نفقة وهو محال ومنه اجماعهم على وجوب القسم بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القرآن فلو قال لاحداها متى ثبت حق القسم فطالبتنى به فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى فان قالوا ان تلك لاتستحق القسم فهو خلاف القرآن والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا تملك المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالبه فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر واذا طلقت قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فتبقى المرأة مع زوجها مدة يبيت عند ضرتها وهى لاتستحق القسم مع عدم تقصير منها وساق من ذلك صورا كثيرة الزمهم فيها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ثم أورد على نفسه سؤالا من جهتهم وأجاب عنه بما فيه طول ثم أورد لهم أيضا ان ما أدى ثبوته الى سقوطه كان ساقطا من أصله كما ذكره الائمة فى دوريات كثيرة فى الاقرار والولاء والوصية والصداق وغيرها وأجاب بانا لانسلم هذه القاعدة ولكن انما يؤدى قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الى هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق فيقتضى وقوع المنجز ووقوع المعلق قبله حتى يؤدى ثبوته الى سقوطه ونحن لانقول بذلك بل الذى نقوله ان هذه الصيغة لاتنعقد من أصلها فيقع المنجز ولايؤدى ثبوته الى سقوطه ثم أورد على نفسه فى هذا المبحث أسئلة وأجاب عنها بما فيه طول ثم ذكر لهم سببها وهو ان الزوج يملك الطلاق المعلق والمنجز ملكا واحدا من غير مزية لاحدهما على الآخر وقد اجتمعا ههنا وكل منهما مانع للاخر فتعارضا وتساقطا كما لو نكح اختين معا وكما اذا تعارض بينتان ثم رد عليهم بان هذا مبنى على ماينفردون به وهو انعقاد هذه الصيغة وأما عندنا فهى غير منعقدة وحينئذ فليس هنا الا الطلاق المنجز وهذه نبذ

قيمته فهل دعواه مقبولة والحالة هذه وتسمع بينته أم لا (فاجاب) بانه تسمع دعواه ثم ان أقام بينة شهدت بان قيمة العقار وقت بيعه كذا وكذا والحال انه زائد على ما بيع به بقدر لايتسامح به تبين خطأ البينة السابقة وبطلان البيع المترتب عليها وقولهم إذا اختلفت بينتان فى قيمة عين قدمت البينة الشاهدة بالاقل محله فى عين تلفت (سئل) عن رجل اشترى من ورثة رجل متوفى حصة فى دار قدرها سبعة أسهم وخمسان وادعى شخص على المشترى بان الجارى فى ملكه ربع الدار فاجاب بانه لايعلم للمدعى حصة ويثبت مايدعيه فالتمس يمينه فهل تلزمه اليمين على نفى العلم أم على البت وإذا قلتم بانه لاتلزمه اليمين الا على نفى العلم وقصد الحاكم انه يحلفه على البت وامتنع يكون ناكلا أم لا وإذا قلتم لا وحلف الحاكم خصمه اليمين المردودة بعد امتناع المدعى عليه عن الحلف على البت فهل يقضى عليه باليمين أم لا (فاجاب) بان جواب المدعى عليه المذكور ليس بكاف والجواب الكافى أن يقول ليس لك فى الدار المذكورة ماادعيته وإذا حلف يحلف على البت وإذا امتنع من الحلف كان ناكلا فترد اليمين على

مما ذكره وأطال فيه رحمه الله تعالى ورضى عنه ولقد قال فى آخر كتابه هذه جملة كافية لمن تحقق
وتامل فيها حقية التامل وقاطعة للعذر فى المخالفة لمن أنصف وبالله تعالى التوفيق اه وهو كما قال
وقوله وقال ذلك أيضا الزركشى فى مسائل الدور فى واعده وذكر فيها كلام ابن سريج وكلام غيره
هذا لايفيده شيا فذكر حشو الاطائل تحته الا ايهام السامعين ان الزركشى فى قواعده قائل بصحة
الدور وليس كذلك وقوله واعترض الشيخ الفتى على النووى الخ يقال له الفتى تابع الاسنوى
وقد مر الرد عليه بابلغ دليل واوضحه على ان ذكر الفتى دون من هو أجل بذلك منه يدل على
القصور وانه لم يطلع هو وشيخه من المسئلة الاعلى كلام جمع من متاخرى المتاخرين فقلداهم من
غير علم لهم بما فى هذه المسئلة من الاشكالات والتناقضات والتحقيق الظاهر والادلة القاطعة لكل
مكابر كما بينت لك جميع ذلك فيما مر وقوله وانما بينت هذه المقالات لتعرف الاحكام والمخلفات
يقال عليه لست أهلا لبيان شىء من ذلك لان أكثر كلماتك فى هذا الجواب تدل على جهلك المفرط
وغباوتك الظاهرة وانك حقيق بان تؤدب على تصديك لما لست أهلا له وليتك تاسيت بما ذكرته عن
صاحب المفتاح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور معهم فى ذلك وان أحدا إذا أدخلهم فى ذلك
امراتهم بالرد الى غيرك لكن انما أوجب لك الدخول معهم وتعليمهم وأمرهم برد نسائهم بعد
حنثهم فيهن حب الاموال السحت التى تاخذها منهم على ذلك أوجب الرياسة والشهرة فيما بينهم
وقوله ان أهل اليمن وعلماءهم صححوها وأفتوا بها كذب وافتراء منه عليهم الا لعنة الله على
الكاذبين والصواب انهم منقسمون الى قسمين فمنهم القائلون بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه
فمن القائلين ببطلانه الشيخ الامام الكبير الجليل قمر تهامة وقطبها اسمعيل الحضرمى وصنف فى ذلك
تصنيفا مختصرا قال فيه بعد الخطبة ماحاصله المفتون بصحة الدور قسمان قسم حملهم على الافتاء به
تقليد الشيخ أبى اسحق والغزالى ولوطولب هؤلاء باقامة الحجة على أنه لايقع بعد التعليق بالدور
طلاق لم يفهموا ذلك بل يرون ان كلام هذين الامامين كاف فى الحجة التى يحصل بها ضعف قول
المخالف وليس كذلك فان أئمة المذهب كثير وجواب هؤلاء ان يقال قد ذهب جمع من الائمة المعتبرين
إلى بطلان الدور ومنهم ابن الصباغ فى كتابه الشامل فانه قال فيه فقد أخطأ فى هذه المسئلة من
لم يوقع الطلاق خطأ كبيرا وكذلك صاحب التتمة فانه قال الصحيح انه يقع وكذلك صاحب الكتاب
الجليل التهذيب قال الصحيح وقوعه وكذلك البندنيجى فى كتابه الكافى قطع بان الطلاق يقع بعده
وهذا البندنيجى هو تلميذ الشيخ أبى اسحق له الكتب المصنفات الجليلة كتاب المعتمد فى الخلاف
ليس له نظير وله كتاب الكامل فى المذهب بحر غزير وله كتاب الكافى فى مذهب الشافعى وقد ذكرناه
وكذلك الفتوى لبعض الاصحاب قال الصحيح انه يقع الطلاق وكذلك الغزالى رجع فى آخر عمره عما
ذكره فى وسيطه ووجيزه قال والرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل فهذا جواب
القسم الاول وهو مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثانى وهم الذين يعتقدون فى فتياهم ماذكره
الاولون من الحجة على صحة الدور من انه إذا وقع المنجز لزم وقوع الثلاث المعلقة وإذا وقعت لزم أن
لايقع المنجز وإذا لم يقع لم تقع الثلاث المعلقة فجوابهم ان قولهم إذا وقعت المنجزة لزم ان يقع
الثلاث المعلقة لايصح بحال لانه لايملك ثلاثا معلقة بواحدة الا من يملك أربعا فهذا التعليق محال فلا
يصح بل لايمكن أن يعلق بالطلقة الا من يملك طلقتين فاذا علق بها ثلاثا قلنا اما ان يبطل التعليق كله
فلا يقع الا المنجزة وأما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال أنت طالق قبله طلقتين وقعت الثلاث
والاول هو الاقيس إذا تم هذا فهذا الذى ذكرناه هو عين ماذكره الغزالى فى رجوعه عن صحة الدور
إلى بطلانه وقد ذهب لذلك ابن الصباغ أيضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد أخطأ خطأ ظاهرا

وليس

المدعى فاذا حلف اليمين
المذكورة ثبت له ما ادعاه

﴿ كتاب العتق ﴾

(سئل) رحمه الله تعالى عمن
قال لعبده ياولدى ولم يقصد
بذلك تلطفا ولا نوى به عتقا
فهل يعتق عليه بذلك
أم لا وهل هذا اللفظ من
كنايات العتق أم لا
(فاجاب) بانه لايعتق عليه
بذلك لانه يستعمل فى
العادة للملاطفة وحسن
المعاشرة بخلاف ما إذا أتى
بلفظ ولدى فى غير النداء
واللفظ المذكور كناية فى
العتق وهذا هو المعتمد وان
جرى بعض المتأخرين على
انه يعتق بالنداء الا ان يقصد
به الملاطفة (سئل) عما
وقع بعد السبعمائة ببلاد
الصعيد ان عبدا انتهى
الملك فيه لبيت المال فاشترى
نفسه من وكيل بيت المال
فافتى الشيخ جلال الدين
الدشناوى بالصحة ثم رفعت
الواقعة الى القاضى شمس
الدين الاصبهانى فقال لا
يصح لانه عقد عتاقة وليس
لوكيل بيت المال أن يعتق
عبد بيت المال قال ابن
السبكى فى التوشيح
والصواب ما أفتى به
الدشناوى فان هذا العتق
انما وقع بعوض فلا تضييع
فيه على بيت المال اه فما
الصواب منهما (فاجاب)
بان الصواب بطلانه لان
شرط المعتق أن يكون مالكا
مطلق التصرف ووقوعه

وليس ذلك مذهب الشافعى فان تقدم المشروط على الشرط لايصح والشرط ههنا هو الواحدة والمشروط الثلاث والمشروط لايقدم على الشرط اه حاصل كلام الشيخ اسمعيل الحضرمى وماذكره مشتمل على نفائس نبهت على جميعها مع البسط والايضاح فيما قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ اسمعيل على ذلك الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى كما صرح به ولده أحمد فقال مات وهو يفتى ببطلان الدور ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر مناما يقتضى انه رجع عنه بعد موته وهذا المنام لايعتد به إذ النائم لايضبط ومن ثم حكى الاجماع على ان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقول له غدا من رمضان او طلق زوجتك او نحو ذلك لم يلزمه العمل به لكن لاخلل فى الرؤية فانها حق اذ الشيطان لايتمثل به صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم مافى قول الفقيه عبد الله بن أسعد الوزيرى فانه لما سئل عن طلاق التنافى أى الدور أجاب بقوله الذى افتى به واختاره نصيحة منى للمسلمين انه يقع الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو ما أخبرنى به الفقيهان الاجلان سليمان ومحمد الهمدانيان قالا أخبرنا الفقيه يحيى بن أحمد الهمدانى عن الفقيه يحيى بن احمد سنة تسع عشرة وستمائة قال رأيت سنة ست وستمائة النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه جلوسا مستقبلين وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يمين أبى بكر فسلمت عليهم فردوا على السلام من غير قيام فقلت يارسول الله القرآن كلام الله غير مخلوق قال نعم ثم قلت يارسول الله طلاق التنافى صحيح أم باطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم باطل باطل مرتين وسكت فى الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيرى ونقل الشيخ أبو نصر البندنيجى فى المعتمد فى الخلاف ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فى المنام معرضا فقال يارسول الله مالى أراك معرضا عنى قال لانك تقبل وأنت صائم فتلقاه الامام مالك بالقبول وعمل به وذهب اليه لانه ناسخ لما ورد فى الاخبار فى حياته صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى القبلة للصائم قال الوزيرى ولاخلاف بين العلماء والمحدثين ان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقد رآه حقا وكأنما رآه فى اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى النوم فقد رآنى حقا فان الشيطان لايتمثل فى صورتى أخرجه البخارى فى صحيحه وهذا نص صريح فى المسئلة والنص لايعارض بالقياس باجماع أهل الاصول كيف وقد شرع النبى صلى الله عليه وسلم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد وسنه وأمر به وكفى به دليلا قاطعا فى المسئلة ببطلان الدور وقد ذهب إلى بطلانه من الفقهاء المتقدمين صاحب الشامل والغزالى فى آخر عمره والشيخ أبو زيد وأبو العباس بن سريج وابو العباس بن القاضى اه كلام الوزيرى وقد أشرت لك الى مافيه من استدلاله بذلك المنام وان جميع ماذكره فيه لايتمشى على قواعد الفقهاء والاصوليين ولكنه مع ذلك لايخلو عن نوع تقوية واستئناس به للقول ببطلان الدور فمن كان فى قلبه أدنى خوف رجع عن العمل بالدور ولايظن انه كالاستدلال بالحكاية الآتية فان بينهما فرقانا واضحا كما يعلم مما يأتى فى الكلام عليها ومن القائلين ببطلان الدور أيضا العلامة اسماعيل ابن المقرى وناهيك به جلالة وعلما إذ لم يخرج اليمين فى هذه الاعصار المتاخرة فقيها مثله وكذلك الامام الكمال بن الرداد شارح الارشاد وعالم زبيد وأعمالها فانه ممن اعتمد بطلان الدور فى شرحه الكوكب الوقاد وكذلك فى فتاويه وتبعه ولده العلامة المحقق فى جمعها فمنها انه سئل هل يجوز العمل بالالقاء فقال لايجوز العمل به وعلى القول بصحته لايصح التوكيل فيه ومنها انه سئل عما عمت به البلوى فى نواحى الحجاز أن الرجل إذا أراد طلاق زوجته فهمت منه عدم الرغبة قالت له أقرانه لاالقاء لك فيقر ثم يشهد عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا بائنا ثم إذا بداله رغبة فيها قال أنا كاذب فى اقرارى وجاء لمن عقد الدور صحيح عنده من فقيه أوحاكم فيحكم له ببقاء الزوجية وببطلان الاقرار وببطلان طلاقه وان لم يبدله

بالعوض المذكور لاأثر له كما لاتصح منه كتابة مع انها غير مزيلة للملك فيه ولانه بيع بعض مال بيت المال ببعض آخر اذ العوض المذكور وان حصل فقد فوته به على بيت المال اذ لولاه لكان مايحصل ملكا له ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح لترتب عليه إتلاف رقبة العبد شرعا قبل حصول العوض إذ الرقيق لايملك وقد لايحصل (سئل) عما لو قال لرقيقه الخنثى اعتدى او استبرىء رحمك ونوى به العتق هل يعتق أولا (فاجاب) بانه لايعتق كما يقتضيه تعليلهم وقولهم انه كناية فى الامة على الاصح اذ لفظ الامة مخرج للعبد والخنثى (سئل) عما لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا وأذن له فى اعتاقه فاعتقه هل ينفذ أم لاينفذ كما قاله الماوردى لان اذنه انما كان مقرونا بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالاذن هل هو المعتمد أولا فان قلتم به فما الفرق بينه وبين ما اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك هذا فاعتقه جاهلا انه عبده حيث يعتق على الصحيح (فاجاب) بان المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لايندفع بالجهل اذ العبرة بما

رغبة تزوجت وأجمع على ذلك أكثر متفقهة تلك النواحى زيديهم وشافعيهم وحسموا باب الطلاق فهل تطلق زوجته والصورة هذه وربما كان أكثرهم عوام لايفهم الدور وهل يجوز الحكم ببقاء الزوجية وبطلان الطلاق بعد هذه الكيفية وماذا يجب على من أقدم على ذلك بعد من أفتاه من يعتقد فقهه بوقوع الطلاق وعدم صحة الاقرار اه السؤال فتامله حتى تتامل جوابه من هذا الرجل العظيم الذى هو من اجلاء علماء اليمن وذلك الجواب قوله رحمه الله تعالى المعتمد فى الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل فى الديار المصرية والشامية وهو القوى فى الدليل وعزاه الرافعى الى أبى حنيفة قال وقد قال ابن الصلاح هذه المسئلة أود لو محيت وابن سريج برىء مما نسب اليه فيها والذى عليه الطوائف من المذاهب وجماهير أصحابنا انه لا ينسد باب الطلاق وقال بعض المتاخرين القول بعدم الوقوع قول باطل فان الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقول طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة والكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق صحيحا اه وبالغ السروجى من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافى فى القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة أن قضاء القاضى ينقض اذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القاعدة أو القياس الجلى ومالا يقر شرعا اذا تاكد بقضاء القاضى بنقضه فاولى اذا لم يتاكد واذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد فى غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافى وهذا بيان حسن ظاهر ثم حكى عن الاسنوى والزركشى ما قدمته عنهما ثم قال الامام البلقينى ورجح عدم الوقوع كثير لا فى تطليقه بطلانها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق بل يقع كما يقع الفسخ فى أن فسخت بعينك فانت طالق قبله ثلاثا ولا فى حال نسيان التعليق فيقع قبله تخريجا اه قال والنقل عن ابن سريج وصححه جمع أنه يقع المنجز وهو المعتمد فى الفتوى اه إذا علمت ذلك فالقاضى المقلد لا ينبغى له أن يعمل بالقول بعدم الوقوع لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولما أطبق عليه المحققون من المتاخرين من العمل بخلافه وصورة المسئلة أن تمضى مدة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان أعقب تعليقه بالتنجيز وقع المنجز قطعا ونبه عليه السراج البلقينى وهو ظاهر وأما الاجماع المذكور من متفقهة العصر على التفصيل المذكور فلا يسوغ وفسقهم بالعمل به ظاهر نسال الله سبحانه وتعالى العصمة والهداية اه جواب الفقيه الرداد فتامل حكمه على المتفقهة المذكورين بفسقهم بالعمل بصحة الدور تعلم فسق هذا الزهرانى بالعمل به ويتضح لك صحة ماقدمته من شبهه والمبالغة فى تفسيقه اذ هو فاسق كما حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق سيما المتجاهر لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الاحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الافتاء الذى ليس هو ولا شيخه الذى ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا المقام ينال بالهوينا أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدى لفهمها ولا يدرى ماخذها ولا يعلم ماقيل فيها وانما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه فى مسئلة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه اليه أحد من العلماء فاذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الان أن يفتى وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له افتاء وانما وظيفته

السكوت

فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف (سئل) عن معنى قول البغوى فى فتاويه مسئلة رجل له عبد قيمته مائة أعتقه فى مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق من العبد ثلاثة أسباعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث أربعة اسباعه فبينوا لنا طريق الماخذ (فاجاب) بان الطريق ان قيمة العتيق لما زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط مارق تزيد به التركة فنقول عتق منه شىء وذلك الشىء محسوب بثلثى شىء يبقى مع الورثة عبد الا شيئا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شىء وثلث شىء فالعبد سبعة والشىء ثلاثة فيعتق ثلاثة أسباعه وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع يبقى للورثة أربعة أسباع وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهى ضعف المحسوب على العبد (سئل) عن قول الدميرى لو أقر بحرية عبد فى يد غيره ثم اشترى بعضه وهو موسر ففى سرايته نظر ويتجه ان يقال ان قلنا انه بيع سرى

السكوت عما لايعنيه وتسليم القوس الى باريها اذهى مائدة لاتقبل التطفل ولايصل الى حومة حماها الرحب الوسيع الامن أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل أيضا قوله ان المحققين من المتأخرين أطبقوا على العمل ببطلان الدور وتامل أيضا قوله عن ابن عبد السلام وقدمته عنه أيضا أن التقليد فى هذه المسئلة للقائلين بصحة الدور حرام وفسوق وهلاك فهل بقى بعد هذا تشديد وتغليظ بل جمع ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء فى هذه الكلمات الثلاث ماينبغى للعاقل بعد ان سمع ذلك ان لا يقلد فى هذه المسئلة القائل بصحة الدور ولايعمل بذلك ولايعول عليه ولا يفتى به ولايعلمه العامى ومن خالف ذلك باء بعظيم هذ الاثم وازداد فسوقه وحق هلاكه نسال الله السلامة والعافية آمين وسئل الكمال الرداد عن ذلك مرة أخرى من فقيه الشحر وعالمه باسرومى بما حاصله قد أحاط علم سيدى باختلافهم فى طلاق الدور والغرض بيان مايترجح لكم فيه ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة طلاق التنافى أو ببطلانه فى امرأة بخصوصها لاجل الترافع عنده فهل ينفذ حكمه أم لا لانهم ذكروا أن الحاكم لايجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب حتى قال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى ان الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج فى الحكم بخلاف ماأنزل الله سبحانه وتعالى نعم ذكروا أن الحاكم يجتهد ويحكم بما ظهر له وان كان خلاف الصحيح ولاشك أن الاجتهاد قد طوى بساطه وقضاة زماننا أمرهم غير خاف لكنهم ذكروا هنا انه لو حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولايقع الطلاق على الاقوال فهل شرطه بلوغ الاجتهاد أولا فاجاب الكمال الرداد رحمه الله تعالى بقوله المعتمد فى الفتوى انه يقع المنجز وقد بسطنا الكلام على ذلك فى الشرح ثم قال بعد ان أورد ماقدمته عن التدريب وقول صاحبه الامام البلقينى النقل الثانى عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز فقط وهو المعتمد فى الفتوى ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من أهل الاجتهاد لم ينقض حكمه أما المقلد للشافعى الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم لانه لاينفذ حكمه بخلاف الصحيح اه المقصود من كلامه وما أشار اليه السائل والمجيب من أن حكم الحاكم المقلد بصحة الدور حكم باطل لايعتد به ولا يعول عليه هو الصواب الجارى على القواعد فلا محيد عنه ومن فعل ذلك من الحكام فحكم بصحة الدور كان آثما وكان من جملة من قال الله سبحانه وتعالى فى حقه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون أشار الى ذلك الامام السبكى وما اشار اليه ايضا من ان قولهم لوحكم بصحة الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله فى حاكم مجتهد هو الصواب الذى لايعول على غيره ايضا بدليل كلامهم فى باب القضاء ومعلوم كما اشار اليه السائل ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت من منذ مآت من السنين فليس لقاض الآن ان يدعى انه بلغ تلك الرتبة حتى يجوز حكمه بالضعيف بل متى حكم قاض بوجه او قول ضعيف رد حكمه عليه وكان ذلك قادحا فى ولايته وعدالته اذا تقررت لك هذه المقدمة علمت قبيح ماصنعه هذا الزهرانى من تجريه على الامر بردالنساء وافتائه ازواجهن بصحة الدور وغير ذلك من قبائحه الشنيعة كقوله ان علماء اليمن صححوا الدور وافتوا به وقد ظهر لك بما سقته عن هؤلاء الائمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التى ادعاها وان علماء اليمن مختلفون كغيرهم وحكايته للشعر الذى ذكره مما يدل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبهما وافترائهما ومبالغتهما فى الكذب والافتراء بمالم تخف قباحته وشناعته على أحد وذلك ان هذا الشاعر قال قد حكمت بها جميع قضاة الخلق وافتوا بهاوفى هذا من الكذب والجراءة مايقتضى فسق قائله ومن تبعه كهذا الزهرانى لما تقرر ان نواحى مصر والشام وناهيك بهذين الاقليمين العظيمين اللذين هما محل العلماء المعول عليهم فى تحرير المذهب وتنقيحه كلهم قاطبة على بطلان هذا الدور ويحمد

أو اقتداء فلا ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم السراية (سئل) عن قوله أيضا لوكان عبد بين اثنين فباع أحدهما نصيبه للعبد هل يسرى عليه الباقى اذا كان موسرا يتجه بناؤه على أنه عقد بيع أو عتاقة ماالاصح منهما (فاجاب) بان الاصح منهما انه عتاقة فالاصح السراية (سئل) عن قول الدميرى وبقى النظر فيما اذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل أولا ينبغى تخريجها على أن الحمل يعلم أولا ان قلنا نعم عتق والافلا فلو اطلع على عيب بها ثم أراد ردها هل له ذلك يحتمل بناؤه على العلتين فلو اشتراها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته فان قلنا الحمل يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا لا يعلم ينبغى أن يرث لان الحرية لم تحصل له بالشراء بل بعده فاذا انفصل بعد موته كان الامر كذلك فما المعتمد (فاجاب) بانه يعتق عليه الحمل بناء على أن الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان ردها بالعيب قبل نفخ الروح فى حملها جاز والافلا يجوز له ردها قهرا لتفريق الصفقة بسبب عتق الحمل عليه ولايرث (سئل) عما لو أعتق فى مرض موته رقيقا لايملك غيره ثم مات

الله تعالى لم نسمع قط عن أحد من قضاة هذين الاقليمين انه حكم بصحة الدور ولا عن أحد من علمائهما فى هذه الازمنة المتأخرة انه افتى بصحته وانما كلامهم فى كتبهم ناطق ببطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ لهذا الشاعر هذا الكذب الصراح أما علم انه منه كذب ومفسق لكن من هتك عرضه وعدم دينه ومروءته لايبالى بما يترتب على أفعاله القبيحة وأقواله الباطلة الصريحة وقول هذا الشاعر أيضا واتبعوا الجمهور وقوله فقلدوها جمهورنا قد مررده بما يغنى عن اعادته هنا وقوله فقد قال بعض العارفين الخ وقول هذا الزهرانى انها لما وقعت على خاطر ابن سريج الخ يقال عليه هذا مما يعلمك أيضا بجهل هذين الرجلين ويوضح لك ما انطويا عليه من السفاهة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ والمقاصد وانهما لايتاملان ما يقولانه ولا يفهمان مايترتب عليه وانهما بالانوام أشبه اذ لايصدر هذا الكلام الا من عدم لبه وزاد جهله واستحكمت غباوته وحقت شقاوته كيف وهذه الحكاية ربما تؤدى الى كفر لانها صريحة فى اعتقاد هذا الزهرانى انها نزلت على خاطر ابن سريج فعلمها ولم يعلمها النبى ﷺ ولاشك أن من اعتقد أن ابن سريج أو أجل منه علم علما حقا وجهله النبى صلى الله عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم لانه مرتد عن الاسلام فحده القتل ان لم يتب ويجدد اسلامه ومن استمر على هذا الاعتقاد كان كافرا مرتدا محاربا لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتامل عظيم مافى هذه الحكاية من القبيح وقوله صدق القلم وصدق اللوح فصدق النبى صلى الله عليه وسلم هذه مسئلة أنزلتها على لسان أحد علمائى فان هذا تصريح من هذا الرجل بان ابن سريج أوحيت اليه هذه المسئلة فانه قال ان الله سبحانه وتعالى أنزلها على لسانه وظاهر ذلك انها نزلت على لسانه بالوحى من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا الاعتقاد من أقبح أنواع الكفر إذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين والحاصل ان هذه الحكاية قد اشتملت على أنواع من الكفر أشرت لك إلى بعضها ولو جاء هذا الزهرانى إلى مكة لعومل بما دل عليه كلامه هذا من الكفر وغيره ان لم يجدد اسلامه ويتب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المجازفات وليته اقتصر على المجازفات المقتضية لفسقه لان اسلامه مع ذلك باق وأما مجازفات تؤدى إلى الكفر والخروج عن دين الاسلام الى دين أقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلايطيق من فى قلبه أدنى ذرة من الايمان الصبر على ذلك فأسأل الله سبحانه وتعالى المان بفضله ان يتوب على هذا الزهرانى أو يطهر الارض منه ومن أمثاله فانهم فتنة أشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده عاملهم الله سبحانه وتعالى بعدله آمين وتامل مزيد جهله وكذبه حيث قال بعد هذه الحكاية فقالت طائفة من العلماء صح هذا الخبر فجعل ما تضمنته هذه الحكاية الشرعية وهذا من أقبح أنواع الكذب والفسق من هذا الرجل فانه نقل عن طائفة من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية من الكفر والفسوق وأدنى العلماء بريء من أن يقول فى حكاية انها صحيحة معمول بها مع انه لاأصل لهؤلاء يعتمد باجماع المسلمين على مثلها مع ماأدت اليه من أنواع الكفر القبيحة الشنيعة وتامل أيضا مزيد جهله فان قضية سياقه بل صريحه انها لما نزلت على لسان ابن سريج انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه الحكاية تبعه العلماء عليها فلم يتبعوه عليها إلا لهذه الحكاية ولولاها لم يتبعه أحد من العلماء وهذا كلام بالخراف أشبه لكن ننبه أن قائله وصل فى الجهل والحمق إلى غاية قبيحة اذ كيف ينسب إلى الاجلاء التابعين لابن سريج انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها أنواع الكفر والكذب هذا مع ماقدمته لك ان بعض العلماء المتقدمين على ابن سريج كالمزنى وبعض أصحابه على ما قيل قالوا بصحة الدور وهذا مما يزيد لك ايضاح كذب هذه الحكاية وانه لاأصل لها وان قائلها والمصدق بها كاذب فاسق فانها صريحة فى انها

لم

فهل يموت رقيقا كله اوحرا كله اوثلثه أوجه ما الاصح (فاجاب) بان أصحها أولها لان مايعتق ينبغى أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء (سئل) عمن مر بعبده على مكاس وخاف مطالبته بمكس عبده فقال انه حر لاتبدو قصد الاخبار هل يؤاخذ به ظاهرا أم لا (فاجاب) بان المعتمد مؤاخذته بذلك ظاهرا (سئل) عما سئل عنه السبكى وهو ان رجلا مات وترك عبدا فادعت زوجته انه عوضها اياه عن صداقها وانها اعتقته فهل يعتق نصيبها ويسرى الى باقيه اولا فقال يعتق نصيبها ولا يسرى لان اقرارها باعتاقه يحتمل ان يكون قبل الموت وبعده والاول يقتضى المؤاخذة فى نصيبها وعدم السراية والثانى يقتضى السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وتؤاخذ باقرارها فى اسقاط صداقها اه هل يسقط صداقها كما قاله اولا (فاجاب) بان ماذكره من أنه يعتق نصيبها ولايسرى محمول على ما اذا تعذرت مراجعتها والا فتجب ويرتب على قولها مقتضاه ومن انه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير ما لو ادعى رب الدين الحوالة والمديون الوكالة فان القول قول المديون بيمينه فاذا

لم تنزل الا على ابن سريج وليس كذلك بل قال بها المزنى فى المنثور كما مر وقوله وهذا الذى حضرنا من مبحث مسئلة الدور يقال عليه هذا الذى حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك فى الجهل والفسق وكذا الكفر ان اعتقدت مادلت عليه حكايتك فليتك سكت اتقاء للسترة على نفسك وكفا لها عما يكون سببا لهلاكها فى الدنيا والآخرة وقوله عن شيخه فرديت الجواب الى مهمات المهمات مما يدل على قصور نظره ومزيد تساهله فان من يرد من يفتى بخلاف الصحيح من المذهب كيف يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده ومادرى ان لا اصل هذا الكتاب الذى هو المهمات تعقبات وملمات ومعلمات لابن العماد والامام البلقينى والبدر بن شهبة اعترضوا فى هذه الكتب أكثر مافى المهمات وردوه وبينوا مافيه من صحة وفساد وكذلك الاذرعى فى توسطه والزركشى فى خادمه فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء وأكمله وقوله لكن نحن وهم متبعون ومقتدون يقال عليه كذبت لست متبعا ولا مقتديا فانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلماء المرة بعد المرة ولم تنسب اليهم ماهم بريؤن منه كما تقدم كما دل عليه كلامك السابق ونبهت عليه فى محاله فانت مبتدع لا متبع ومعتد لا مقتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضروريات لها أحكام هذا مما يدل على مزيد جهله أيضا فان المسئلة التى نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة إذا ضاق الامر اتسع باتفاق القائلين بصحتها وانما غاية هذا الرجل انه يحفظ كلمات لايدرى مامعناها ولاما أريد بها فينطق بها فى غير محالها وقوله والتقليد واجب عند الضرورات هذا كلام أيضا من تغاليه فى الكذب والجهل وأن ظاهر كلامه أنه يريد بذلك ان تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز تقليد القائلين بصحة الدور وقد قدمت لك عن أكابر من العلماء انه لايجوز التقليد فى ذلك وان التقليد فيه فسوق فانه لا يجوز لقاض مقلد للشافعى الحكم بصحة الدور وانه متى حكم بذلك فسق وكان حكمه باطلا فمنع ذلك كيف ساغ لهذا المجازف ان يزعم ان التقليد هذا واجب وليته استحى من الله سبحانه وتعالى حيث لم يستح من الخلق فانه كذب على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه فربما يخشى عليه انه ممن قال الله سبحانه وتعالى فى حقهم ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة فان قلت قال فى الانوار بعد ان نقل عن الرويانى انه لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ويشبه ان يستحب التعليم والعمل به الآن لوجوه حاصلها ان من لا يحلف بالطلاق الان قليل ومن يحلل زوجته إذا وقع طلاقه معدوم وان الناس منهمكون على الحلف بالطلاق ويتركون الحلف باسماء الله سبحانه وتعالى ومن وقع عليه الثلاث لايسمح بالتحليل فيذهب الى من لامسكة له فى الدين فيعلمه حيلة لاسقاط التحليل كادعاء فسق الولى وكامره بتقليد القول الشاذ المدفوع بصرائح السنة الصحيحة ان العقد كاف فى التحليل وان الغافل المتساهل ربما علم السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله تعالى بعد الحلف بالطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا عليهم من الحنث مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط الاستثناء ومعناه فيطلقون ويستثنون ظنا ان لا يقع مع وقوعه عليهم حيث لايشعرون فليت شعرى ان العمل بقول الجمهور مع نفى هذه المفاسد وبه يخف الاعتراض على هذا الزهرانى قلت لاحجة لهذا الزهرانى فى كلام الانوار المذكور لان غاية مافيه انه بحث استحباب التعليم والعمل فمن قال بوجوب ذلك حتى يتجرأ عليه هذا الزهرانى ويفتى به على ان ماقاله صاحب الانوار انما هو شىء ظهر له من بحثه لكنه فى مقابلة المنقول فان الرويانى من القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وتبعه على ذلك الرافعى والنووى وغيرهما من القائلين بصحة الدور وببطلانه فهم كالمتفقين على ماقاله الرويانى من امتناع التعليم فاذا اتفقوا على ذلك وأظهر بعض المتاخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك

حاف لم يسقط الدين بل لربه أخذه من المديون لانه حال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة المديون فى مقابلة مايثبت له على انحال عليه واذا لم يثبت رجع إلى حقه فكذلك الزوجة قد حال بقية الورثة بينها وبين حقها بجحدهم التعويض وحلفهم على نفيه وهى انما اعترفت ببراءة ذمة زوجها من صداقها فى مقابلة تعويضه اياها العبد وإذا لم يثبت رجعت الى صداقها وماذكره من سقوطه انما ياتى على الرأى المرجوح فى مسئلة الحوالة (سئل) عن قول الدميرى كذا قال الرافعى ويحتاج الى تامل فانه ان خرج للواحد فعتق ثلثه فواضح وان خرج للاثنين فكيف يفعل هل يعتق من كل سدسه أو يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له عتق ثلثه وقل من تعرض لذلك (فاجاب) بان المعتمد الثانى لان الشارع متشوف الى تكميل العتق ماأمكن وان قال الزركشى ان مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (سئل) عن شخص أقبل على عبده وهو مشغول بالخدمة والعمل فامره بترك

البحث فى حيز الطرح والاعراض عنه وهكذا كل بحث خالف المنقول لايلتفت اليه وان جل قائله وظهر دليله هذا مع أن مااستدل به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بانه نفسه قد انكر على من يعلم الناس الاستثناء فى الطلاق لماذكر من جهل المعلمين والمتعلمين كذلك شروطه فاذا أنكر على المعلمين لجهلهم او لجهل المتعلمين منهم بذلك مع ظهوره وانه يحتاج لكبير فطنة ومعرفة فبا لاولى ان ينكر عليهم لجهل اكثر المتفقهة فضلا عن العوام بمعنى الدور هنا وبقية الشروط التى ذكرتها اول هذا الجواب والدليل على جهلهم بذلك تباين اختلاف افهام العلماء فى صحة الدور وبطلانه وتباين آراء الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده كما قدمت لك عن الغزالى وسبقه لذلك امامه والشيخ ابو على فاذا كانت افهام العلماء متباينة فيه وفى معناه وما يترتب عليه فكيف تقبله افهام العوام وشرط العمل بالدور عند القائلين به ان يصدر التعليق ممن يعرف الدوركما مر لك اول هذا الجواب مع بقية شروط اخرى لايحيط بها اكثر المتفقهة فضلا عن غيرهم فكانت المفاسد المترتبة على تعليم الدور اعظم وافحش من المفاسد المترتبة على تعليم الاستثناء فكما شنع صاحب الانوار على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة الدور بعين ماقاله فاندفع بنفس كلامه فى الاستثناء بحثه ندب التعليم والتعلم واما ماذكره ان من لايخاف بالطلاق الآن قليل الخ فيرد بانا اذا غلظنا على العوام وبينا لهم ان الدور فاسد وانه لايجوز لاحد تقليده ولا العمل به كما قاله اكابر من العلماء كان ذلك زاجرا لهم عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين قسم يخالطون العلماء اومن له ادنى معرفة فهؤلاء ينتهون وينزجرون فزجرهم من تعليمهم الدور وقسم لايخالطون احدا ممن له ادنى معرفة وهؤلاء لايمكن تعليم جميعهم بل اذا اراد احد ان يعلم واحدا منهم لايفيده ذلك شيأ فان زوجته بانت عن عصمته قبل ان يعلمه بزمن طويل فاى فائدة للتعليم حينئذ فاتضح ماقالوه واندفع ماقاله صاحب الانوار وقوله ردوا النساء الى أزواجهن يقال عليه ليس هذا بكثير على ماعلم من أحوالك القبيحة وخصالك المذمومة الدالة على مبالغتك فى الكذب والجهل والفسق وأنواع الكفر بقيده السابق ومن تجرأ على الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فاولى أن يتجرأ على ماسوى ذلك لكن مالم يتدارك بعفو من قبل الله سبحانه وتعالى وتوفيق وحسن توبة نصوح والافلك فى مقابلة هذا الامر المتضمن لاستباحة الفروج مزيد العذاب والنكال والفضيحة على رؤس الاشهاد يوم لاينفع مال ولا بنون ولاينفع أعوان ولا أموال وقوله وقلدوا جمهور العلماء الذين هم ورثة الانبياء يقال عليه قاتلك الله وقبحك ما أكذبك وأفسقك فان جمهور العلماء من سائر المذاهب على بطلان الدور كما قدمت ذلك واضحا مبينا وانما القائلون بصحته فرقة من الشافعية وافراد من غيرهم وهؤلاء ليسوا معشار عشر العلماء فكيف ساغ لك أن تجعلهم جمهور العلماء ثم تصفهم بصفة تقتضى أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ كلامك وان كنت لاتفهم ولاتدرى ماتقول ان الذين هم ورثة الانبياء وصف للمضاف وهم الجمهور دون المضاف اليه وهم العلماء اذ لو كان وصفا للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك تبالغ للعوام فى مدح القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحالهم حاملا على العمل بماقالوه من صحة الدور وما دريت انه يفهم منه أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان كنت معتقدا ذلك فيكفيك هذا دليلا على فسقك ومقتك وعظيم وقيعتك فى حق العلماء فليحاربنك الله سبحانه وتعالى وليهلكنك ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لايفلح أبدا وقوله فى هذا المبحث انما أكثرت فيه ليعلموا أصول هذه المسئلة يقال عليه لم يعلم من كلامك فى هذه المسئلة الا ماانطويت عليه من الجهل والكذب والفسق والمجازفة لسوق الحكاية المقتضية للكفر فى انواع

العمل وقال له أنت معتوق ثم ادعى ارادة العتق من العمل هل يقبل ظاهرا فان قلتم بالقبول فما الفرق بينه وبين مانقله الشيخان عن فتاوى الغزالى وجزم به ابن المقرى من عدم القبول فيمن قال لعبده افرغ من العمل قبل العشا وانت حر وان قلتم بعدم القبول ظاهرا فما الفرق بينه وبين مالو قال لزوجته وقد حلها من وثاق انت طالق على ان فى كلام الرافعى رحمه الله ايماء الى ان مافى فتاوى الغزالى رحمه الله جار على ما أجاب به فى وجيزه من عدم القبول فى مسئلة النداء بالاسم القديم وانه قال فى عقب مسئلة الفتاوى وهذا قريب من جواب الكتاب فى النداء بالاسم القديم أى فعلى قول الشيخ أبى محمد المرجح يقبل فى مسئلة الشغل أيضا ظاهرا وأما الفرق الذى نقله شيخ الاسلام زكريا عن الرافعى بين مسئلة الشغل ومسئلة الزحمة فكلام الرافعى يومىء أيضا الى أنه على طريقة الغزالى ليجمع به بين ماظاهره التناقض من أجوبة الغزالى رحمه الله فانه أجاب فى مسئلة الشغل بعدم القبول ظاهرا وفى مسئلة الزحمة بالقبول فقال الرافعى عقب مسئلة الزحمة

متعددة

متعددة منها فان كانت أصولها كلها مثل هذه الحكاية فقد خسرت صفقتك وضاع عمرك فى الضلال والهذيان فتدارك مابقى منه لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفعك فى آخر عمرك وقوله عن شيخه والذى يفتى بها يقلد من قالها ولاحرج ولا اثم يقال عليه هذا مما يدل على جهله وانه لايعرف من شروط الافتاء شيئا وانما يتكلم من عنده بحسب مايلقيه الشيطان على لسانه اذ لايجوز للمفتى المقلد أن يفتى الا بالصحيح من المذهب والصحيح ماعليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما المحققون على ذلك فلا يسوغ الافتاء بخلافه ومن افتى بخلافه لاسيما بصحة الدور كان آثما فاسقا كما مر ذلك عن ابن عبد السلام وغيره وقوله لكن يشترط ان يكون الملقى والمستلقى يعرفان المعنى يقال عليه اشتراطك ذلك فى الملقى باطل وانما هو شرط فى المستلقى الذى هو الزوج حتى لو فرض ان عاميا لايعرف معنى الدور وانما يعرف لفظه علمه لمن عرف معناه فقاله عارفا معناه صح عند القائلين بصحته وان كان الملقى جاهلا بمعناه لان الملقى لايدار عليه حكم حتى يشترط معرفته لمعنى التعليق وقوله ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده يقال عليه هذا أدل دليل على جهلك حتى بهذه المسئلة اذ كيف تصورت ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده ولو كان الامر كذلك لم يلزم عليه رد النسوان ولم يكن ذلك من مسئلة الخلاف والظاهر انك لاتفرق بين قبله وبين بعده وليس ذلك بمستبعد عنك فان مزيد جهلك وغباوتك يقضى عليك بانك لاتفهم ذلك ولا ما هو دونه فكان الصواب أن تقول بشرط طلاق قبله على انك لو قلت ذلك لم يصح كلامك أيضا لان كونه معلقا بطلاق قبله لايقتضى الدور وانما المقتضى للدور كونه معلقا بالطلاق الثلاث قبله اللهم الا ان يريد غير المدخول بها فلا يحتاج للثلاث الا ان الظاهر من ذلك انك لاتعرف الفرق بين المدخول بها وبين غيرها هنا وقوله لم يقع المشروط يقال عليه هذا مما يدل أيضا على مزيد جهله وانه لايفرق بين الشرط والمشروط وصواب العبارة ان تقول لم يقع الشرط لانه اذا قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا كان الشرط هو قوله وقع عليك طلاقى والمشروط قوله فانت طالق قبله ثلاثا وهذا المشروط لاتصح ارادته فى عبارته فانه قال فان اوقعنا الطلاق قبله لم يقع المشروط ووقوع الطلاق قبله هو المشروط فكيف يقول لم يقع المشروط فتعين ان الصواب لم يقع الشرط الذى هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة الخ وليته اذا كان جاهلا صرفا أخذ لفظ الدور الذى قاله الائمة وسطره من غير أن يتصرف فيه وهو قولهم لو وقع الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو لم يقع ثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه واذا ظهر لك ان هذا الرجل لايحسن أن يعبر عن الدور بلفظ مطابق له ظهر لك انه لايعرف معناه واذا لم يعرف معناه فكيف يسوغ له الافتاء بصحته كيف يعلمه للعوام ويامرهم بتقليد القائل به مع جهله بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط أن يكون والملقى والمستلقى عارفين بمعنى الدور قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل المفرط والحماقة المجاوزة للحد والغباوة الظاهرة فعليه ان يجدد الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله سبحانه وتعالى عما سلف منه من فرطات الجهل وسقطات اللسان وعليه وعلى كل أحد ممن له قدرة وشوكة أن يمنع الازواج الذين جنثوا فى ايمانهم عن نسائهم حتى يتحللن لهم تحليلا شرعيا سواء كانوا القوا عليهم اطلاق الدور أم لا لما تقرر لك المرة بعد المرة أنه لايجوز تقليد القائلين به وان التقليد فى ذلك اثم وفسوق وانه لو حكم بذلك قاض نقض حكمه ورد عليه قوله وان القول ببطلان الدور هو الصواب الذى يجب على كل احد الرجوع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الرجعة ﴾

﴿ وسئل ﴾ هل للمعاشر لرجعيته الرجعة بعد الاقراء الثلاثة عملا بعدم انقضاء العدة كما اعتمده بعضهم

وهذا ان أراده فى الظاهر فيمكن الفرق الخ والمسئلة التى ذكرها الرافعى عقب الفرق بالفارسية تدل على القبول ظاهرا لانها بنيت على الخلاف فى مسئلة الوثاق فى الطلاق وكذا ماذكره فى المهمات فى مسئلة المكس (فاجاب) بانه تقبل إرادته ظاهرا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الغزالى أنه أراد بلفظ معتوق معنى من المعانى التى وضع لها وهو النجاة من العمل فانه يقال أعتق فلان فرسه أى أنجاها فقبلت ارادته ظاهرا الا انه لم يستعمله فى غير ما وضع له وانه فى مسئلة الغزالى اراد بلفظ الحر خلاف موضوعه لان الحر خلاف العبد فلم يقبل ظاهرا (سئل) عمن قال ان بعت عبدى فهو حر ثم باعه هل يعتق عليه أم لا (فاجاب) بانه يعتق العبد المذكور

﴿ باب التدبير ﴾

(سئل) عما لو قال شخص لعبده أنت حر قبل موتى بشهر وزاد مرضه على الشهر يعتق من الثلث كما ذكروه فى باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المروزى أم من رأس المال كما اقتضاه كلامهم فى باب التدبير فى مسئلة الصفة المعلق عليها العتق فى حال الصحة ووجدت فى المرض ودل عليه ايضا كلامهم فى

أولا كما فى المنهاج والارشاد وماهو المعتمد فى هذه المسئلة واذا قلنا بعدم انقضاء العدة فماتا أو أحدهما فهل يحكم بالتوارث بينهما أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله المعتمد فى هذه المسئلة خلافا لما أطال به جماعة من المتاخرين مافى المنهاج وغيره من انه لا رجعة له ومع ذلك يقع عليه الطلاق تغليظا عليهما لانهما العظيم بمعاشرته لها كالزوجة مع عدم رجعته لها فاستحق أن يعامل كل منهما بنقيض قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه وعدم بقائها بالنسبة لما عدا ذلك كالرجعة والارث لو مات هو أوهى وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب الظهار ﴾

﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى به وبعلومه عمن ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها عقب الظهار شراء لا يصير به عائدا ثم فسخ الشراء فى المجلس اوخيار الشرط فهل يكون عائدا بالفسخ أم لابد بعده من مضى زمن تمكن فيه الفرقة ولم يفارق ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه لابد من مضى زمن بعد الفسخ يمكن فيه الطلاق سواء فيه خيار المجلس والشرط بناء على الاصح ان من اشترى زوجته والخيار له ثم فسخ البيع بقى نكاحه لضعف ملكه الثابت له باشتراط الخيار له وحده ولا يقال انه متمكن من الطلاق قبل الفسخ لانها بالشراء آيلة الى دفع النكاح والاصل عدم الفسخ وتكليفه ايقاع طلاق تحتمل صحته بتقدير الفسخ وعدمها بتقدير عدمه لا نظير له فافتاء بعضهم بانه لا يحتاج الى مضى ذلك الزمن لانه يمكنه قطع النكاح بالطلاق ثم فسخ البيع فيه نظر لما قررته والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب العدد ﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن امرأة شكت فى كونها حاملا قبل الفراق أو بعده وقلنا ان عليها ان تتربص الى أشهر الحمل فمن أين ابتداؤها ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى به بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان من انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر وهى مرتابة بالحمل لما تجده من نحو ثقل اوحركة لم يجز لاحد ان ينكحها حتى تزول الريبة لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت كان النكاح باطلا اى فى الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح كما قاله الاسنوى وغيره قياسا على من باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا أما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت فنكاحها صحيح لكنه خلاف الاولى وانما صح الحكم بانقضاء العدة ظاهرا فلا يبطل بالشك ومحله ان لم تات بولد أو أتت به لكنه لستة أشهر من وقت النكاح أما اذا أتت به لدون ستة أشهر من وقت النكاح فانا نتبين بطلان النكاح الثانى ويلحق الولد بالاول واذا تقرر ذلك علم الجواب عن قول السائل فى امرأة شكت الخ وإيضاحه ان شكها فى الحمل قبل الفراق لا عبرة به وانما المدار على شكها فيه قبل انقضاء العدة اوبعده ففى الحال الثانى يجوز نكاحها وفى الحال الاول لا يجوز نكاحها حتى يزول الشك مالم يمض أربع سنين فاكثر من وقت امكان الاجتماع قبيل الطلاق لانها لو ولدت بعد مضى ذلك لم يلحق الولد المطلق فلا وجه لتربصها حينئذ بلا نكاح لان حملها ليس من ذى العدة فلا يتوقف انقضاؤها على انفصاله بخلاف ما اذا لم يمض ذلك فانها مادامت شاكة لا يحل نكاحها لاحتمال ان حملها من ذى العدة بل هو الظاهر لانه يلحقه فوجب التربص حتى تتيقن براءة رحمها منه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن المعتدة اذا اعتدت فى بيتها الذى هى فيه وفى البيت المذكور بيت آخر فى اعلاه اوفى وسطه ومع المرأة المذكورة صبى مميز لا يفارقها والدخول إلى البيت الاعلى من باب بيت المرأة هل يجوز لصاحبها اى المعتدة منه ان يسكن معها ويسلم ان لا يدخل فى قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فان البيت بعيد عن منزلها بحيث انه لا يسمعها اذا تكلمت اى المعتدة ام لا يجوز وهل اذا اوفت العدة وكانت الطلقة الاولى لها فهل يجوز له ان يحكم

باب الوصية (فاجاب) بان المذهب أنه يعتق من رأس المال وما ذكروه فى باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المروزى فهو من جملة كلامه وهو رأى ضعيف (سئل) عن قول الدميرى لو انفصل أحد توأمين قبل تدبيرها والآخر بعده فهل هما كالمنفصل قبل التدبير أو بالعكس أو يعطى كل حكمه وهو الاشبه فيه نظر فما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد أنه لا يثبت حكم التدبير للمنفصل قبله ويثبت للمنفصل بعده ﴿سئل﴾ عن قول الدميرى وتدبير المفلس كاعتاقه وقد سبق فى بابه والذى سبق أنه لا ينفذ اعتاقه على الاظهر وعبارة الانوار وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه اه وجزم فى شرح المنهج بخلافه فما المعتمد منهما (فاجاب) ان تدبيره صحيح ويمكن ان يقال ان قول صاحب الانوار والدميرى وتدبير المحجور عليه بالفلس معناه أنه ان فضل ماله بعد ديونه نفذ والا فلا ينفذ وان أوهم كلامهما خلافه اذ لا يلزم اعطاء المشبه جميع أحكام المشبه به وقد علم أن كلامهما غير معتمد ان لم يؤول بما ذكرته (سئل) عمن قال لعبده أنت حر بعد موتى بشهر ثم مات السيد

الزوج الاول فى نكاحها اذا كان عنده بعض اطلاع ولم يوجد من يكون أهلا للتحكيم أم لايجوز ابسطوا لنا الجواب ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يحرم على الزوج ولو أعمى مساكنة المعتدة منه مالم تتسع الدار وسكن كل منهما فى حجرة منها فحينئذ يجوز أن يسكن كل منهما فى حجرة بشرط ان تتميز كل منهما عن الاخرى بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح وان يغلق ما بينهما من باب أو يسد وأن لا يكون ممر أحدهما على الاخرى فان انتفى شىء من ذلك لم يجز الا ان كان هناك محرم لها أوله من النساء ويكفى المراهق المتيقظ ويغنى عنه أن يكون ثم امرأة ثقة تحتشمها لحياء او خوف هذا كله ان كان فى الدار زيادة على سكنى مثلها والا لم يجز له مساكنتها مطلقا بل يجب عليه الانتقال عنها وحيث لم يكن للمرأة قريب أو معتق يزوجها ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها أن تحكم عدلا فى تزويجها من كفء سواء مطلقها وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى به عن قول الاصحاب لو انقضت عدتها بالاقراء وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الريبة ما الذى يحصل به زوال الريبة هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة أم غير ذلك بينوا لنا ذلك موضحا ولكم الاجر والثواب ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم ان الريبة بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة فاذا زالت زال سبب الريبة فيجوز نكاحها حينئذ وان لم يمض عليها أكثر الحمل لان المانع هو الريبة وهى انما تنشأ عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة زالت الريبة وانتفى المانع ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لان الاصل عدمه وكان القياس تقديم هذا الاصل على تلك القرينة وأن لا يلتفت اليها لقاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذى لم يستند الى العيان وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للابضاع الذى كثر تشوف الشارع اليه أوجب تقديم الظاهر هنا على الاصل مطلقا فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة عمل الاصل عمله لانه لا معارض له حينئذ فاتضح ما ذكرته من أن المراد بزوال الريبة زوال سببها الموجب لها لا تيقن خلو الجوف عن الولد فان قلت ينافى ذلك قولهم لو انقضت عدتها بالاقراء أو الاشهر وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها على آخر حتى تزول الريبة لان العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين قلت لا ينافيه لان مرادهم باليقين زوال التردد بزوال سببه الذى قدمته لا اليقين العقلى ومما يصرح بان هذا هو مرادهم تعبير الشيخين بقولهما فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها فعلمنا ان المبطل هو التردد فحيث وجد لامارة منع صحة النكاح وحيث انتفى لانتفاء تلك الامارة صح النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن قول الامام زين الدين المراغى فى تكملة شرح المنهاج فى باب العدة اذا قالت لنا امرأة انقضت عدتى وجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة هل يحلفها المنكح ام يختص التحليف بالحاكم وكيف صورة التحليف ﴿فاجاب﴾ بقوله ما قاله من وجوب السؤال انما يتأتى فيمن يعلم بقرائن احوالها انها لا تعرف معنى الحيض والطهر بخلاف المخالطة للعارفين بذلك فاذا قالت انقضت عدتى بالاقراء مثلا او بوضع الحمل ونازعها المطلق مثلا صدقت بيمينها وان قالت انقضت بالاشهر صدق هو بيمينه ويجب التحليف عند التنازع سواء اتهمت ام لا وعند التنازع لا يكون اليمين الا بين يدى قاض او محكم وكيفيتها والله انى حضت ثلاث حيض او ولدت او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت برجل ثم طلقها فاراد الزوج الاول بعد مدة ان يتزوجها فقالت لم تنقض عدتى بعد من الثانى فتوقف حتى انقضت عدتها ثم تزوجها اعنى الاول ثم ادعت بعد ذلك ان الزوج الثانى لم يطأها فقال الزوج الاول لا اصدقك لانك قلت حين اردت نكاحك لم تنقض عدتى اى من الثانى فقالت ظننت ان الخلوة واللمس ونحو ذلك يكفى فى التحليل

وخلف وارثا فنجز عتق ذلك العبد هل يصح عتقه أم لا واذا قلتم بالصحة فلمن يكون الولاء وأيضا لو كان الوارث متعددا فاعتقه بعضهم بغير رضا الباقين ينفذ العتق والحالة هذه ام لا واذا كان بعض الورثة كاملا والبعض محجورا عليه ونجز العتق البعض الكامل قبل مضى ذلك الشهر ينفذ العتق أم لا (فاجاب) بانه لا ينفذ اعتاق وارثه متحدا كان أو متعددا للعبد المذكور لما فيه من ابطال تعليق مورثه كما لا ينفذ تصرفه فيه بالبيع أو نحوه مما يزيل ملكه

﴿باب الكتابة﴾

(سئل) رحمه الله عن قول الدميرى لو ملك المكاتب بعض قريبه فاعتق شريكه نصيبه هل يسرى أو يكون ملك المكاتب مانعا لكونه يعتق عليه فيه نظر ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم السراية فى الحال لانعقاد سبب الحرية لنصيب المكاتب وفى التعجيل ضرر بالسيد لفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الولاء والكسب عنه فلا يسرى حتى يعجز المكاتب ويرق (سئل) عن قوله وهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد أو نقول اذا رق تبين أنه لم يملكه قولان ما الراجح منهما (فاجاب) بان الراجح أنه

فهل يقبل قولها ان الزوج الثانى لم يطأها بعد ان أقرت انها فى عدته وبعد ان تزوجت بالاول وبعد مضى التحليل وسواء أكان قبل الدخول بالاول أم بعده (فاجاب) بقوله ان كانت ممن يخفى عليها ذلك قبل قولها ولا تحل له حتى تتحلل منه تحليلا صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص سئل عن امرأة طلقها زوجها وهى فى دم النفاس فلما طهرت من ذلك تزوجت بزوج فاقامت معه مدة يسيرة ثم نشزت عنه الى بيت أبيها وادعت انها تزوجت به فى العدة وان النكاح فاسد وأرادت أن تنكح زوجا غيره قبل ان يطلقها فامتنع الشخص المذكور من الفتوى حتى يصل اليه جوابها فهل لها ان تنكح زوجا غيره قبل الطلاق أم لا وذكر انه رأى بخط جده رحمه الله تعالى ان فى توقيف الحكام اذا زوج ابنته وهو لا يعلم انقضت عدتها أم لا انه لا يصح وان ظهر بعد العقد ان العدة كانت منقضية ونقل أيضا عن العزيز والروضة لو نكح امرأة لا يعلم أهى معتدة أم لا لم يصح النكاح اه فهل مانقله جده من هذا القبيل أم لا (فاجاب) بقوله اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها ان تخرج من بيته ولا ان تتزوج ومتى فعلت ذلك ترتب التعزير الشديد وغيره مما لا يخفى وماذكر عن ابن العماد ليس مما نحن فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص عقد على امرأة فى عدة زوج ثم وطئها قبل تمام العدة ففرق بينهما فلما انقضت عدة الزوج وشرعت فى عدة الوطء بالشبهة أراد ذو الشبهة أن يتزوجها فى عدته هل له ذلك أم لا كما يؤخذ من قضية كلام صاحب البيان فى باب العدد ولا محمل فى الصورة المذكورة لواحد مما سبق (فاجاب) بقوله المصرح به فى الروضة وأصلها وغيرهما ان لذى الشبهة ان يتزوجها فى عدته فى نحو هذه الصورة المذكورة فى السؤال بل هى عينها فى الحقيقة والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عمن استعجلت حيضها بدواء فهل تنقضى به عدتها ام لا (فاجاب) بقوله نعم كما صرحوا به ومن ثم صرحوا ايضا بانها لو استعجلته لم تقض صلاة ايامه (وسئل) عن فسخ النكاح بعد غيبة طويلة هل يجوز نكاحها حالا فقد وجدنا نقلا ينسب الى الام ان المراة اذا فسخت النكاح لا يجب عليها العدة ولها التزوج فى الحال فهل هذا النقل صحيح مع انه خلاف القواعد (فاجاب) بقوله معاذ الله ان يصح هذا النقل باطلاقه عن احد من ائمتنا فضلا عن امامهم بل امام الائمة رضى الله تعالى عنهم وانما محل ذلك ان فرض وجوده فى الام على فسخ وقع قبل الوطء وما الحق به من استدخال المنى المحترم واما اذا وقع الفسخ بعد الوطء او نحوه فلا بد من عدة بعد وقوعه وان كان غائبا عنها قبله غيبة طويلة وليس هذا من خصوصيات مذهبنا بل غيرنا من بقية الائمة قائلون بذلك وهذا ظاهر جلى لا يحتاج للسؤال عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما افتى به الامام البارزى من ان ذات القرء اذا انقطع حيضها تتزوج بعد ان تتربص تسعة اشهر هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا فى هذه البلاد التى ليس فيها بيت المال (فاجاب) بقوله لا يجوز تقليده فى ذلك ولا فى غيره بل ينظر فى هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الاربعة الائمة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم ولم يرجع عنها جاز تقليده والا فلا (وسئل) فى الروضة فى النكاح التصريح بان اليمين على انقضاء العدة مستحبة وفى العدد التصريح بانها واجبة فما المعتمد (فاجاب) بقوله لا تنافى بينهما فان الاول فيما اذا ادعت ذلك لا على الزوج بل لتتزوج فهى مؤتمنة ولا منازع لها فسن تحليفها والثانى فيما اذا نازعها الزوج فيجب تحليفها لان الحق له (وسئل) عن أمرأة طلقت فلزمها أربع عدد (فاجاب) بقوله هى أمة لم تبلغ اعتدت بالاشهر فحاضت اثناءها فانتقلت للاقراء فعتقت فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم

لا يملك المعيب الا برضاه به (سئل) عن ولد المكاتبة هل الحق فيه لسيدها أم لا (فاجاب) بان الحق فيه لسيدها وان قال الشيخان يشبه أنه كولد المكاتب من أمته أى فالحق فيه للام فقد قال البلقينى عندى انه وهم وفرق بينهما بانه يملك جاريته والولد يتبع أمه فى الرق وولد المكاتبة انما جاءه الرق من أمه لا من رقابيه الذى هو عبدها ولهذا لم يذكره الاصفونى ولا الحجازى ولا ابن المقرى ولا صاحب الانوار (سئل) عن بيع مال الكتابة هل يصح بيعه أولا (فاجاب) بانه لا يصح بيعه

(باب عتق أم الولد)

(سئل) عن ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد فى حياة السيد أم لا فانا ما وجدنا المسئلة مصرحا بها فى كثير من شروح المنهاج وغيرها ولا فى الروضة ولا فى الروض وشرحه فى امهات الاولاد لكن فى عبارة الارشاد من اتت بمخطط باحبال سيد عتقت وولدها بعده بموته قال الشيخ كمال الدين فى شرحه كالمتعقب لهذه العبارة وقوله من اتت بمخطط ظاهر فى اعتبار انفصال الولد بجملته وليس شرطا فلو اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت

﴿ باب القذف واللعان ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه في شخصين تخاصما فقال أحدهما للآخر يا مأبون يا مخنث يا فرخ الزنا يا ولد الزنا وعن شخص قال لشاهدين اشهدا على اذا أبرأتني زوجتي فلانة من حقوق الزوجية وغيرها اذا لم يعين شيئا مطلقا فهي طالق طلقة واحدة فذكرا لها ذلك فقالت بصريح لفظها هو البريء من حقوق الزوجية وغيرها من غير تعيين شيء فهل يقع عليه الطلاق ام لا لكونه علق على مجهول وأبرأت من مجهول واذا قلتم يقع عليه طلقة ولا ابراء فهل يكون رجعيا ام بائنا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الابنة داء يحدث في اسافل المعدة يتولد عنه افعال خبيثة غالبا وحينئذ فمأبون ليس صريحا في القذف بل كناية فيه وكذلك مخنث لان مفهومه ذو الخنوثة فتحت نونه او كسرت وهي التشبه بالنساء المحتمل لما هو قذف وغيره فيكون كناية ايضا واما فرخ فهو اصطلاح لبعض الناس بمعنى ولد الزنا وليس ذلك مفهومه وضعا ولا عرفا عاما بل ولا هو احد محتملاته الوضعية فالذي يظهر انه ليس بكناية لعدم صدق حدها عليه لكن مع ذلك فيه التعزير كاحد الاولين اذا لم ينو به القذف واما ولد الزنا فهو صريح في قذف الام فيحد لها حد القذف وليس فيه قذف ولا سب للاب والمعلق على البراءة ان اطلق او اراد البراءة الصحيحة لم يقع عليه طلاق بالبراءة من المجهول وان اراد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ في رجل قال لغيره يا شيطان هل يعزر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان اراد تشبيهه به في الفساد عزر والا فلا وعلى الثاني يحمل ما نقله الكرابيسي عن الشافعي انه لا تعزير في ذلك لانه نسبة الى الحذق وجودة الفهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن رجل تزوج امراة وثبت افتراشه لها فاتت بولد ولم يعلم هل ولدته لستة اشهر ولحظتين من وقت ثبوت افتراشها او لا فهل يلحقه الولد بذلك ولا ينتفي عنه الا باللعان ام لا بد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور واذا قلتم لا بد من اقامة بينة بذلك فمن اين يؤخذ من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى فان بعض فقهاء العصر من اهل جهتنا أفتى بان الولد لا يلحق الزوج شرعا الا اذا ثبت انها اتت به لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور فقال انه مصرح به في أوائل كتاب اللعان من الروضة في اثناء فصل وهذا نص عبارة الروضة التي فهم منها المفتي ذلك واذا لم تعرف وقت النكاح الاول والثاني لم يلحق به لان الولادة على فراشه والامكان لم يتحقق الا ان يقيم بينة انها ولدته في نكاحه لزمان الامكان اهـ لفظ الروضة ولم يظهر للمملوك وجه ما أفتى به هذا الفقيه المذكور ولا أخذ المسئلة من كلام الروضة بل يظهر ان المسئلة في كلام الروضة غير المسئلة المسؤل عنها وأيضا فان بعض فقهاء العصر الموجودين الآن من اهل زبيد افتى بخلاف ذلك في جواب له على المسئلة وحاصل جوابه ان الولد يلحق الزوج عند جهل مدة الحمل ولفظه في آخر جوابه وإذا جهلت المدة فلم يدر هل ولدته لمدة الامكان او لدونها قال السيد السمهودي فهذه لم ارها منقولة وللنظر فيها مجال ولعل الارجح انه يلحق لثبوت كونها فراشا ثم ساق كلاما آخر للبلقيني يقتضي ذلك فما الراجح ياسيدي في ذلك وما الذي يعول عليه ويعتمد فيها من الجوابين المذكورين بينوا لنا ذلك وأوضحوه لازلتم مصابيح الظلام وهداة الانام بمحمد وآله واصحابه عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى به المسلمين بقوله قد تعقبت وتصفحت على هذه المسئلة اياما حتى رايت في نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي كلام الاصحاب انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمان الامكان وهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع بعد النكاح وعبارة النص ولو ولدت امراته ولدا فقال ليس هذا بابني فلا حد ولا لعان حتى يفسر فان قال لم ارد قذفها ولم تلده مني او ولدته من زوج آخر قبلي وعرف نكاحها قبله فلا يلحقه الا باربع نسوة

به الدارمي فقال وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقي أو لم تضعه وكذا ساق الزركشي والدميري عبارة الدارمي كالمتعقب لكلام المنهاج فهل يشترط أن تضعه قبل موت السيد لاجل التعبير بثم أم لا يعتبر هذا المفهوم وان كان يحضركم أن أحدا صرح بذلك فتفضلوا بافادته مع أن اعتبار هذا المفهوم مشكل فان الولد حر نسيب وارث فلاى شيء لا يثبت لامه حكم الاستيلاد (فاجاب) بانه لا يشترط في ثبوت حكم الايلاد باحبال الشخص أمته ولادتها في حياته بل الشرط كون ولدها من ذلك الاحبال لاحقا به وكلام الاصحاب في كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادتها في حياته وبعد موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من أمته ينعقد حرا او تصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط أن تظهر على الولد خلقة الادمي ولو للقوابل وان يكون منسوبا اليه وأن يكون قد انعقد حرا وأن يكون الملك مقرونا بحالة الاستيلاد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه لكن هل يقضى بعتقها من حين الولادة أو من حين موت السيد لم أر من تعرض له والاوجه الثاني وينبني على ذلك

يشهدن انها ولدته وهى زوجة له ولو قت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وان سألت يمينه أحلفناه
وبرئ فان نكل أحلفناها ولحقه وان لم تحلف لم يلحقه ونص الشافعى رضى الله عنه أيضا فى كتاب
الطلاق من أحكام القرآن على انه لو قال ماهذا الحمل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل له قد تخطى
فلا يكون حملا ويكون صادقا وهى غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا انه حمل قلنا له قد يحتمل
أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بانك لم تصبها وهى صادقة بانه ولدك وان
قذفت لاعنت وان نفى ولدها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وان قذفها لاعنها لانه
اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعى انها لم تلده وقد علمت بانها ولدته وانما أوجب الله سبحانه وتعالى
اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن ولكنها غصبته لم ينتف عنه الا باللعان فاذا التعن وقعت
الفرقة وهذا نصه فى المختصر فتامل قوله رضى الله تعالى عنه فلا يلحقه الا باربع نسوة يشهدن انها
ولدته وهى زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وتامل أيضا مااشتمل عليه من النفى
والاستثناء الذى هو ابلغ طرق الحصر تجده صريحا فيما ذكرته من انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت
ولادته على فراشه لزمن الامكان الذى هو اقل مدة الحمل وقد صرح الاذرعى بان نص الشافعى رضى
الله تعالى عنه مشتمل على ذلك فانه لما ساقه قال عقبه وفى هذه الجملة مسائل احداها سئل فقال لم
أرد قذفها وانما التقطته أو استعارته ولم تلد على فراشى فعليها البينة بالولادة على فراشه وهى
شاهدان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة ولو طلبت يمينه أحلف فان حلف فذاك وان نكل احلفت
قال ابو اسحق فى شرحه فتحلف أنها ولدته على فراشه لا على انه منه لان النسب لا يثبت بقولها
ولا ينتفى وانما التداعى بينهما فى الولادة على الفراش وفى انها ولدته ام لا ولذا انما يحلف الزوج على
ذلك وظاهر هذا انه يحلف انها لم تلده لانها يمين على نفى فعل الغير ولم يذكر ابن العماد والرافعى
غيره وقال الفورانى ان نفى ولادته على فراشه حلف على نفى العلم وان قال ليس هو بولد لى حلف
على البت ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان فان نكلت عن اليمين لم يحلفه كما نص
عليه لانه لم يثبت حدوثه على الفراش اى ولان يمين الرد لا ترد اه المقصود منه فتامل قوله شرحا
لما اشتمل عليه النص ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان تجده مصرحا بان ذلك من
جملة ماصرح به النص وهو ماذكرته اولا قال الاذرعى ايضا الثانية اى مما اشتمل عليه النص
المذكور اذا قال لم ارد قذفها بل انه ليس منى بل من زوج كان قبلى فاذا لم يعرف ذلك قال الشيخ
ابو حامد والقاضى ابو الطيب وغيرهما لحقه الولد وحكى الرافعى عن السرخسى انه لا يكون قاذفا
ويلحقه الولد اى وان لم يتبين كما اقتضاه ظاهر عبارته لكن قال الماوردى وجماعة من العراقيين
كالبندنيجى وسليم فى المجرد والتقريب والمحاملى فى المجموع ونص المقدسى فى التهذيب اذا لم يعرف
لها زوج قبل ذلك قيل هذا البيان غير مقبول فبينه بما يمكن ليقبل وان عرف لها زوج فاما ان يعرف
وقت طلاقه وعقد الثانى ووقت الولادة اولا يعرف فان عرفنا جميع ذلك فان امكن الحاقه باحدهما
فقط الحق به وان امكن ان يلحق بهما عرض على القائف اى على قول الاصح خلافه وهو انه للثانى
لانقطاع فراش الاول كما صرحوا به فى العدد وان جهل وقت طلاق الاول وعقد الثانى ووقت الولادة
فالقول قول الزوج بيمينه وفى كيفيتها وجهان فى الحاوى احدهما يحلف انه ليس منه والثانى انها
ولدته لزمان يستحيل كونه منه اى فنخيره بينهما كما صرح به غيره وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه
من الزوج الاول فاذا حلف انتفى عنه وان نكل حلفت كما سبق عن نصه اه المقصود منه فتامل
قول اولئك الائمة الماوردى ومن معه فيما اذا لم يعرف لها زوج قبله قبل هذا البيان الخ اى قولك
ليس منى مع انه لم يعرف لها زوج قبله غير مقبول لانه خلاف الظاهر بل لا بد ان تبين سبب انتفائه

اكسابها بين الموت والوضع
اه وليس فيما ذكره هؤلاء
الشراح مما عبروا فيه بثم
ومن كلام الدارمى ما يقتضى
اشتراط ولادتها فى حياته إذ
خروج رأسه أو انفصال
عضو منه حينئذ ليس
بولادة وانما نبهوا به على ان
الحكم بعتقها بموت سيدها
يكفى فيه ظهور بعض الولد
لرفع ايهام توقفه على
انفصال جميعه ولافادة الحكم
به عند انفصال جميعه أو
بعضه بعد موت السيد
بقياس الاولى أو المساواة
فعلم أن المفهوم مما ذكره
هؤلاء الشراح مفهوم
موافقة لا مخالفة وحينئذ
لا اشكال (سئل) عمن
ملك بنتا وأمها ثم وطئها
وأولدهما هل أولاده منهما
نسبهم ثابت منه فيرثهم
ويرثونه وتصير كل منهما أى
من الامتين أم ولد أم كيف
الحال (فاجاب) بان الاولاد
المذكورين ثابت نسبهم
فيرثهم ويرثونه حتى أولاد
من وطئها ثانيا وان علم
تحريم وطئها وصارت كل
من الامتين أم ولد له (سئل)
عما لو استدخلت منى
سيدها المحترم بعد موته
فحبلت منه فهل يلحق به
ويرث منه أم لا وهل تصير
أم ولد بذلك أم لا لكونها
بموته انتقلت لوارثه وهل
فيها نقل أم لا (فاجاب)
بانه يثبت نسب الولد منه
ويرث منه لكون منيه

عن فراشك من عدم ولادته عليه اوعدم امكانه منك لكونها ولدته قبل مدة أقل الحمل أو نحو ذلك حتى تقبل دعواك انه ليس منك فاذا فهمت ان هذا هو معنى كلام هؤلاء الائمة كان كلامهم صريحا فى انه اذا ادعى انه ولد على فراشه لدون أقل مدة الحمل يقبل وعلى المرأة البينة انها ولدته لزمن الامكان وتامل ايضا قولهم الموافق لعبارة الروضة المذكورة فى السؤال وعبارة أصلها أظهر من عبارتها فى ذلك إذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه انه ليس منه اوانها ولدته لزمن يستحيل كونه منه تجده صريحا فيما ذكرناه أيضا ووجه صراحته ان فراش الاول قد انقطع بالنكاح الثانى كما صرحوا به فالفراش ليس الا للثانى وقد جهلنا ان ولادة هذا الولد عليه لزمن يمكن كونه منه أولا فيصدق حينئذ فى انه ليس منه او فى انه ولد لزمن يستحيل كونه منه لكونه لدون أقل مدة الحمل مثلا فعلمنا ان المدة بين النكاح والولادة اذا جهلت لاتكون الولادة على الفراش سببا للالحاق بذى الفراش الا إن ثبتت انها لمدة أقل الحمل فاكثر وصراحة ماتقرر ظاهرة فى ذلك لاتحتاج الى بسط أكثر مما ذكرته وعبارة الروضة التى فى السؤال شرحها ماذكرته بقولى عنهم إذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت الولادة الخ وعبارة أصلها أظهر فى ذلك من عبارتها وهى وإذا لم نعرف وقت فراق الاول ونكاح الثانى فلا يلحق الولد به لان الولد على فراشه وحصول الامكان شرط لم يتحقق الأن تقيم بينة على انها ولدته فى نكاحه لزمان الامكان أى فحينئذ يلحقه وتقبل فيه شهادة النساء المتحصنات فان لم تكن بينة فلها تحليفه فان نكل تاتى فيه مامر انتهت ملخصة وقوله فلا يلحق الولد به أى بالثانى كما صرح به غيره وقوله لان الولد الخ معناه ان امكان الولادة منه لم يتحقق فهذا نص فى مسئلتنا لما علمت ان الشيخين وغيرهما قرروا ان الولد على فراش الثانى وان حصول الامكان مع كون الولد على الفراش شرط فى لحوقه بذلك الفراش وان ذلك الامكان المشترط عند الجهل بالمدة المذكورة لم يتحقق وانه إذا لم يتحقق لايلحقه الولد وإن كان على فراشه وهذا هو عين ما قدمته عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه الموافق لما أفتى به بعض فقهاء جهة السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما وبما قررته فيه علمت دلالته الواضحة على ماذكره فان قلت يمكن الفرق بانه تعارض هنا فراشان فاذا نفى عن الثانى كما ذكر يلحق بالاول بخلاف صورة السؤال فانه يلزم من نفيه عن فراش الزوج ضياع نسبه بالكلية والنسب يحتاط له ما أمكن قلت اذا تاملت قولهم السابق وعلى الوجهين لايتعرض لكونه من الزوج الاول علمت ان هذا الفرق خيال لااعتبار به لان الصورة انه جهل وقت طلاق الاول فالالحاق به مستحيل للجهل بوقت طلاقه فلم يلزم من الانتفاء عن الثانى هنا الا لحاق بالاول بوجه من الوجوه فساوت هذه الصورة صورة السؤال فى انه ينتفى عن ذى الفراش فيهما وان ضاع نسبه وقد صرحوا أيضا بان الامكان شرط للحوق بالفراش كما فى شرح المنهاج وغيرهما حيث قالوا لو قال هذا ولدى من أمتى ولدته فى ملكى فان كانت فراشا له فان أقر بوطئها لحقه بالفراش عند الامكان لا بالاقرار للحديث الصحيح الولد للفراش فيعتبر فيه الامكان وان كانت مزوجة فالولد للزوج عند امكان كونه منه لان الفراش له صرائح بينة فى ان الفراش وحده ليس بكاف فى الالحاق بل لابد معه من تحقق امكان كونه منه لما علمت من عبارتهم هذه وغيرها ان الامكان شرط والمشروط لابد من تيقنها أو ظنها المستصحب بعد تيقن وجودها وعند وجود الفراش والشك فى انه ولد قبل أقل مدة الحمل أو بعدها لم يتحقق موجب الالحاق أصلا لما تقرر ان الفراش وحده غير كاف وان الامكان عند الشك غير موجود يقينا ولاظنا ومما يصرح بذلك قولهم القاعدة انه متى وجد الشك فى الشرط لايترتب الحكم والمراد الشك فى أصل وجود الشرط كما فى صورة السؤال وما نقله فى السؤال

محترما مال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه اهـ ولا تصير أم ولد له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به (سئل) هل يحرم استعمال ما يلقى به الحمل مالم تنفخ فيه روح كما قال به ابن العماد والحق به الحليمى الدواء لقطع الحبل أم لا (فاجاب) بانه لا يحرم استعمال مايلقى مالم ينفخ فيه الروح وان حرم الدواء لقطع الحبل لادائه الى قطع النسل (سئل) عمن أحبل امته ثم مات وقد خرج رأس جنينها مثلا فهل تعتق حالا أو لا تعتق حتى يتم خروجه (فاجاب) بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان فى العدد ان أحكام الجنين باقية للمنفصل بعضه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها فى البيع والهبة وغيرهما اهـ وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية

عن السيد السمهودى رحمه الله تعالى عجيب مع سعة اطلاعه فان المسئلة كما علمت منصوص عليها فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى بل هى فى المختصرات أيضا كالتنبيه وعبارته باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ومن تزوج امرأة فاتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفى عنه إلا باللعان وفسر شراحه ابن الرفعة وابن النقيب وغيرهما زمن الامكان بما يعلم منه أن تكون ولادته لاقل مدة الحمل والزوج ممن يحبل وأمكن اجتماعه بالزوجة بعد العقد أى ولا نظر لامكان استدخالها منيه لندرة الحبل منه فتامل قوله أعنى التنبيه يمكن ان يكون منه اى بان توجد فيه هذه الشروط المذكورة تجده صريحا فيما قدمته من أنه لا بد فى اللحوق بالفراش من تحقق الامكان المذكور ويلزم على بحث السيد المذكور فى السؤال ان من تزوج امرأة ثم أتت بولد وشك فى امكان اجتماعه بها اولا أوفى أنه ممسوح أولا اوفى انها ولدته لاقل مدة الحمل أولا أولا كثر من أربع سنين من آخر اجتماعه معها اولا أوفى كل ذلك انه لا أثر لهذا الشك وان الولد يلحق به مع ذلك الشك وكلامهم طافح بمخالفة ذلك وانه لا بد من تحقق جميع ذلك لما عرفت انهم صرحوا بان هذه شروط مع تصريحهم بان الشروط لا بد من وجودها بالمعنى السابق حتى يوجد المشروط وإلا لم يوجد لما هو مقرر انه يلزم من عدمها عدم المشروط ومما يصرح بذلك الخلاف المشهور بيننا وبين أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى ان من نكح وطلق ثم أتت زوجته بولد فعندنا لا نلحقه الا إن تحققنا تخلل زمن بين العقد والطلاق يمكن اجتماعه بالزوجه فيه عادة وعنده يلحق النسب وان طلق فى مجلس العقد وهى بالمشرق وهو بالمغرب وبهذا تعلم مأخذ ما قدمته عن الشافعى والاصحاب رضى الله تبارك وتعالى عنهم من انه لا بد من تحقق مضى أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش مع تحقق الشروط الاخر الباقية فان قلت ما قررته من انه لا بد من تحقق الامكان ظاهر فيما إذا كان الزوج او نحوه موجودا وتنازع مع الزوجة او نحوها وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب صريح فى ذلك لا يقبل تاويلا أما إذا مات الزوج ونحوه مثلا ثم رأينا زوجته ولدت على فراشه فينبغى ان يحكم بكونه ولدا له من غير بحث عن وجود تلك الشروط او لا عملا بالظاهر من الفراش وهو الالحاق قلت يمكن ان يقال بذلك ويحمل عليه بحث السيد السابق لكن بالنسبة إلى جواز نسبته وانتسابه الى من ولد على فراشه صيانة له عن العار بضياع نسبه ولامه عن العار برميها بالزنا ونحوه أما بالنسبة لمن نازعه فى انتسابه الى ذى الفراش فلا بد من قيام بينة ولو أربع نسوة فيما يقبلن فيه تشهد بوجود جميع تلك الشروط السابقة او فيما نوزع فيه منها حتى يندفع النزاع فيه المعتضد بان الاصل عدم أبوة ذى الفراش له حتى تتحقق مقتضيات الالحاق ويوافق ما قدمته اولا ايضا قول ابن الوكيل وأقروه لا يلحق الولد الا لستة اشهر وقد يظن أن هذا لا يستثنى منه شىء وهو خطأ فان ذلك انما هو فى الولد الكامل اما الناقص كان جنى على حامل فالقت جنينا لدون ستة اشهر فانه يلحق ابويه وتكون الغرة لها وكذا لو اجهضته بغير جناية كانت مؤنة تجهيزه وكفنه على ابيه وانما يتقيد بالستة اشهر الولد الكامل دون الناقص فتامل هذا تجده ايضا موافقا لما قدمته عن الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى من انه لا بد من تحقق مضى اقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش ويوافق ذلك ايضا اطباقهم فى ان من استلحق مجهولا بان قال هذا ابنى لا يلحقه الا ان تحقق امكان كونه منه فلو شككنا فى ذلك لم نلحقه به فكذا هنا لان غاية الفراش ان يكون بمنزلة قوله هذا ولدى فان قلت قد ينافى ما مر من ان القول قوله فى ان الولادة لدون زمن الامكان جعلهم القول قول الزوجة فى نظير ذلك حيث قالوا لو اختلفت البائن والزوج فى وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهور وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لانها اعرف بوقت

الولادة

اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل (سئل) عن حكمة قول النووى فى منهاجه وعتق المستولدة من رأس المال ولم يقل وعتقها لانه أخصر (فاجاب) بانه عدل عنه لئلا يوهم عود الضمير إلى قرب مذكور وهى من ولدت من زوج أو زنا مع أن الحكم شامل لها ولغيرها (سئل) عن أم ولد بيعت فى دين ثم أولدها مشتريها ثم بيعت فى دينه ثم ملكها هل ينفذ الاول لسبقه أو الثانى لقرب حقه أو ينفذ ايلاد كل منهما (فاجاب) بانه ينفذ ايلاد كل منهما فى قدر ما ملكه منها لعدم المرجح (سئل) عن رجل عليه دين لوالده فرهن عليه امة فوطئها الوالد وأحبلها وهو معسر فهل ينفذ ايلاده ولا التفات لما يلحق الولد الراهن من الضرر فانه فات عليه الارتفاق بالتوفية من الامة وما يلزم الوالد من قيمة الامة بتاخر الحصول عليه لكونه معسرا او التقاص لا يتاتى فيما إذا اختلف جنس الدين والقيمة أو صفته وصار يلزم بالتوفية من غيرها ويحبس على ذلك أم لا وإذا قلتم بالنفوذ فلاى شىء كان لا ينفذ الايلاد من المالك لحق المرتهن وينفذ من المرتهن كما هنا ولا يراعى حق الراهن (فاجاب) بانه ينفذ ايلاده

الولادة ولان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة قلت لاينافى ذلك بوجه لانهما هنا متفقان على أن الولد منه وعلى انها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت من شهر متضمنا لاسقاط ماوجب لها من النفقة الماضية نظرا إلى أن الاصل دوام وجوبها حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلا اعتضاد قولها بهذا الاصل ومخالفة قوله له احتاج إلى البينة ولم تحتج هى اليها وأما فى مسئلتنا فلا أصل فيها معها بل الاصل وهو عدم أبوته معه فلم يحتج هو إلى بينة لدعواه ولادتها لدون الامكان لموافقتها أصل العدم واحتاجت هى الى بينة انها ولدته للامكان لان قولها على خلاف الاصل المذكور فان قلت قال الغزى لو قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتى قبلنا قولها فلو أتت بولد بعد ذلك يمكن ان يكون العلوق به فى النكاح السابق لحق الزوج الا إذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثانى فلو قال المطلق فى الصورة الاولى نكحت زوجا غيرى وهذا الولد منه ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل فى المسئلة والمتجه أنه لايقبل قوله بلا بينة لاجل حق الولد اه فلم لم يقبل قوله هنا الا ببينته بخلاف مامر قلت لانا تحققنا فراشه وتحققنا الامكان منه والاصل عدم زوج غيره فقوله نكحت زوجا غيرى وهذا الولد منه مخالف للاصل المعتضد بتحقق الامكان منه فلم يقبل قوله الا ببينة لاجل ماثبت للولد من تحقق الامكان المقتضى للحوقه به هذا مافتح الله سبحانه وتعالى به على أقل عبيده وأحوجهم الى عفوه ومغفرته وفوق كل ذى علم عليم

﴿ باب النفقة ﴾

﴿وسئل﴾ عن رجل سافر وترك زوجته بمنزل طاعته وأمرها أن لاتخرج من منزلها الى حين عوده وأمر والدته ان تصرف عليها مادامت فى منزل الطاعة فاقامت أياما قلائل ثم سافر أهلها الى المدينة الشريفة فسافرت معهم ولما عادت سكنت عندهم واستمرت والدة الزوج تدفع لها دراهم نقدا إلى ان قدم ولدها مع عدم اذنه لها فى شىء من ذلك فهل والحال ماذكر يلزم الزوج المذكور نفقتها مع وجود سفرها وخروجها من منزل الطاعة أم لا وهل لوالدته الرجوع عليها بما أخذته منها أم لا وما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لاتستحق الزوجة المذكورة نفقة من حين خرجت من منزل الزوج فما أعطته لها والدته يرجع هو عليها به لانه لم يأذن لها فى صرفه الا مادامت فى منزله فاذا أعطتها شيأ خارجه كانت الوالدة مقصرة فضمنت لولدها مافرطت فيه وإذا غرمها ولدها رجعت على زوجته بما غرمته له ان اعطته لها بظن انه يلزمها الانفاق عليها من مال ولدها وان كانت خارج منزله اما إذا علمت انه لانفقة لها فهى متبرعة عليها بما اعطته لها فلا ترجع عليها حينئذ بشىء والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى به هل للمراة ان تخرج من بيت زوجها للاستفتاء والتكسب ونحو ذلك ام لا ﴿فاجاب﴾ بقوله لها الخروج بغير اذن للضرورة كخوف هدم وعدو وحريق وغرق وللحاجة للتكسب بالنفقة إذا لم يكفها الزوج وللحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه الاان يفتيها الزوج اويسال لها لا لعيادة مريض وان كان اباها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموى فى شرح التنبيه واستدل له بان امراة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادة ابيها وكان زوجها غائبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله سبحانه وتعالى واطيعى زوجك فلم تخرج وجاء جبريل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها ﴿وسئل﴾ عمن عقد بجدة لشخص على بنت له بكر وهى اى البنت المذكورة بابى عريش ثم بعد العقد لم يطالبها الزوج من ابيها بل سافر الى مصر وسافر ابوها الى اليمن ثم حضر بعد سنين وطالب الزوج ابوها بالنفقة الماضية والكسوة من حين العقد الى الآن فهل تلزمه النفقة والكسوة الماضية ام لا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لاتلزمه نفقة ولا كسوة للسنين الماضية لانتفاء عرضها او عرض وليها على الزوج عند حضوره وعلى الحاكم عند غيبته ﴿وسئل﴾ عمن لمس زوجته هل يلزمه لها ماء الوضوء ام لا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام الرافعى بل صرحه انه يلزمه

لان وطئه اياها متضمن لرضاه بنفوذ ايلاده لها عند حبلها وعند صحة بيعها فى دينه فصار كالو وطئها الراهن المعسر باذن المرتهن فان ايلاده ينفذ بخلاف ما إذا كانت مرهونة عند غيره فانه لاينفذ ايلاده لها عند اعساره (سئل) عما نقله الرافعى عن أبى اسحق أن مستولد الكافر إذا أسلمت تبعها ولدها وثبت لها الحضانة معتمد أولا وهل هو على اطلاقه ويثبت لها إذ لم تكن من أهل الحضانة مسلم ام لا (فاجاب) بانه معتمد وهو على اطلاقه والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها (سئل) عن أولاد الاب من أمة ملكها ابنه إذا قلتم ان نكاح الاب لها لاينفسخ ولا تصير أم ولد هل هم أحرار أو أرقاء (فاجاب) بانهم أرقاء لانه رضى برقهم حين نكحها والله سبحانه تعالى أعلم

﴿هذه مسائل شتى لاتعلق لها بشىء من ابواب الفقه﴾

(سئل) رحمه الله عمن فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب ولكن قال بلسانه وقلبه أستغفر الله فهل يغفرها له بمجرد الاستغفار المذكور لاطلاق قوله والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الى قوله أولئك جزاؤهم مغفرة

لها ذلك وهو ظاهر وعليه فهل يقاس بها أجنبية لمسها عمدا أو عكسه أو لا الاوجه لا لان تمكين الزوج واجب فجعل الشارع لها فى مقابلته ماء طهارتها والا لكان فى تكليفها ماء طهر مع وجوب التمكين عليها عسر ومشقة لا تطاق بخلاف مسها لزوجها اذ لا وجوب حتى يجعل فى مقابلته شىء وبخلاف مسئلة الاجنبيين لان الحرمة كافية فى العقوبة فلا تخرج على الاتلافات لان النقض حكم من الشارع لا منه وان كان هو سببا فيه وانما لزم شاهد الزور الغرم مع كون التغريم ليس منه وانما هو سبب فيه لانه ألجأ الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وأيضا فرجوع الشاهد هو المقتضى لغرمه لانه رافع للحكم الواقع واللامس هنا لم يرفع ماتسبب ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه بما صورته اجنبت الزوجة باحتلام ثم وطئها الزوج فهل يجب عليه ثمن ماء غسلها ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى اقتضاه كلامهم فى باب النفقات انه لا يجب عليه ذلك لان الغسل ليس بسببه حينئذ ﴿وسئل﴾ هل للزوجة الامتناع حتى يسلمها الكسوة ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لا يجوز لها الامتناع لتسليم النفقة الماضية التى صارت دينا فى ذمة الزوج كسائر الديون الواجبة لها عليه وأما الكسوة القائمة فمن شرط وجوبها التمكين فاذا منعت منه سقط وجوبها وأخذ بعضهم من قول الشيخين عن البغوى وغيره لو اختارت امرأة المعسر المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ان لها الامتناع هنا أيضا قال لانه اذا جاز ذلك لامرأة المعسر المعذور فبالاولى جوازه لامرأة الموسر اه وقد يفرق كما لا يخفى على المتامل (وسئل) عمن زوج عبده بامته فهرب العبد وتضررت بذلك فما الحيلة فى الفسخ عليه ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى به المسلمين بقوله الحيلة فى ذلك أن يعتقها او يكاتبها ثم يملكها اياه بنذر او وصية او شراء ان قدرت عليه فانها اذا ملكته انفسخ نكاحها وان فسخت كتابتها بعد ذلك ﴿وسئل﴾ عمن تزوج امرأة ثم سكن معها فى بيتها واستعمل اوانيها وهى ساكنة على جارى العادة هل عليه أجرة ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله نعم عليه اجرة ذلك ونقص ارش الاوانى ﴿وسئل﴾ بما صورته اراد الزوج سفرا طويلا فهل لزوجته مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه أم لا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله نعم لها ذلك كما افتى به البغوى قال كما لا يخرج للحج حتى يترك هذا القدر واستشكل بجواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه وان لم يستأذن غريمه ولم يترك له وفاء وقال الاذرعى ان أراد البغوى لزوم دفع ذلك اليها فى الحكم الظاهر فهو بعيد اذ كيف يلزم باداء مالم يجب وقد يجب من بعد وقد لا يجب وان أراد ان لها الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مديونه الان يدفع له وفاء او كفيلا مليا فذاك فى المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم التحجر والنفقة اولى بعدم التحجر لانه لم يتعلق بذمته شىء بخلاف الدين وان اراد انه يلزمه ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فحسن لكنه بعيد من لفظه وقد يقربه تشبيهه بالخروج للحج اذ لا نعلم من قال انه يلزمه فى الظاهر بذلك هنا ولا شك انه لا يلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير اه وماقاله البغوى هو المنقول اذ لا يعلم مخالف له من الاصحاب مع ان القياس على مسئلة الحج المصرح بها فى كتبهم يشهد به ويفرق بين الزوجة ومستحق الدين المؤجل بانها تحت حجر الزوج ومحبوسة لاجله فلو لم نمكنها من مطالبته بذلك لزم ضياعها ومزيد تضررها بخلاف الدائن فانه لا حجر لاحد عليه فلا يلحقه من الضرر ما يلحق الزوجة فجاز أن تختص بذلك لانه وجد فيها من المعنى المقتضى لذلك مالم يوجد فى غيرها فعلم بذلك دفع الاشكال السابق واذا مكناها من مطالبته بذلك فظاهر أن الحاكم لا يلزمه بدفع ذلك اليها بل يدفعه لعدل ينفق عليها منه ويصرف عليها مايجب لها كل يوم وبهذا الذى ذكرته يندفع جميع الترديدات التى ذكرها الاذرعى وكذا يقال بذلك فى مسئلة الحج وقول الاذرعى اذ لا نعلم الخ يجاب

من ربهم وجنات الاية وقوله تعالى وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون وقوله من يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية وقد سكت البغوى والبيضاوى والشيخ جلال الدين السيوطى عن تفسيرهم الآية الثانية على اطلاقها الشامل للكتاب وغيره والكبيرة وغيرها ولقوله تعالى ياعبادى انكم تخطؤن بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم رواه مسلم وقوله تعالى ياعبادى كلكم مذنب الا من عافيته واسألون المغفرة أغفر لكم ولقوله يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذى والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم وحديث ماأصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وقال ابليس لا أبرح أغوى عبادك مادامت أرواحهم فى أجسادهم قال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلتم المغفرة فى هذه الآيات والأحاديث

عنه بان كلامهم ظاهر فى ذلك فلا يحتاج للتصريح به ﴿وسئل﴾ عمن أقرت بدين فحبست فيه فهل تجب نفقتها ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لاتجب كما أفتى به النووى وابن الصلاح ويظهر أن البينة اذا شهدت عليها بذلك فانكرت وحكم عليها بالحبس لاتسقط بذلك نفقتها وان صدقت بعد ذلك لانها لم تسبب فى ذلك فهو كمرضها ﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى به عمن نشزت أثناء الفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله الكسوة كالنفقة فى ذلك فاذا نشزت ولها كسوة دخلت فى ملك الزوج بمجرد النشوز فان عادت للطاعة تخير بين أن يعطيها اياها وبين أن يبدلها بكسوة تكفى لبقية المدة ذكره ابن عجيل وقال ابن الرفعة فى المطلب فيما لوطلقها فى أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوتها لم أر فى المسئلة نقلا ويبعد كل البعد أن ينكح الرجل امرأة ويطلق فى يومه ونوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى أن توزع الكسوة على أيام الفصل ويجب لها من قيمة الكسوة مايقابل زمن النكاح وكلام الشيخين يقتضيه حيث قالا تفريعا على أنها تمليك فلومضت مدة ولم يكسها صارت دينا أى كسوة تلك المدة ولا يقاس ذلك بما اذاقبضتها أول الفصل وبانت منه فى أثنائه فان الراجح انه لايرجع عليها بشيء لحصول المقصود بالقبض فلم يؤثر فيه ماطرأ بعده بخلاف ما اذا لم يحصل ولذلك نظائر فى الهبة والرهن ولايقاس ذلك أيضا بما اذا مات أثناء اليوم قبل قبض نفقتها فان نفقة اليوم تجب لها لان اجزاءه متقاربة وبما تقرر يعلم أن ماذكر أوجه من قول البارزى لما سأله الاسنوى عن ذلك بما صورته هل يقال تستحق الجميع بدليل ما اذا أقبضها ثم طلقها فلارجوع على الصحيح اذلو لم تستحق لرجع أويقال تستحق بالقسط. ليس نظير ما اذا أقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم يؤثر مايطرأ بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب وأظنه صاحب الافصاح مايوافق الثانى الاانه يحتمل أن يكون جوابا على المرجوح فى الرجوع عند القبض فالمسؤل الانعام فى هذه المسئلة فانهاوقعت واضطربت فيهاالآراء فاجابه البارزى رحمه الله تعالى بماصورته اذاطلقها فى أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوته كانت دينا عليه وفى كتاب ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وقطع به الجمهور اه ونص أيضا أن الكسوة كالنفقة فقال وأصحهما ونسب الى النص يجب تمليكها كالنفقة والادم وسوى بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولاخلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة أول كل صيف وشتاء فنقول كما أن الطلاق فى أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لايؤثر فى رجوعه عليها فكذلك طلاقها فى أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لايؤثر فى سقوط ذلك من ذمته كنفقة اليوم اه واذا تأملت ماذكره علمت ان مستنده ليس الاقياس الكسوة على النفقة وقد علمت الفرق بينهما فيمامر وكون الشيخين سوياها بهافى كونها تصيردينا وفى وقت وجوب التسليم لايستلزم قياسها بها فى غيرذلك لوجودالفارق مع تصريح بعض الاصحاب بالفرق فى مسئلتنا وقول الاسنوى يحتمل الى آخرمامر عنه فى سؤاله ممنوع بل هوجواب على الصحيح لمامر ﴿وسئل﴾ عمن غاب زوجها فاثبتت اعساره وفسخت ثم عاد وادعى ان له مالا خفى على بينة الاعسار فهل يقبل ﴿فاجاب﴾ بما صورته قال الغزالى لايقبل منه ذلك الا ان ادعى عليها انها تعلمه وتقدرعليه فيبطل الفسخ اذا اقام بذلك بينة ﴿وسئل﴾ عما اذا اراد الزوج نقل زوجته وعليها دين فامتنعت حتى يرضى الدائن فهل تجبر على السفر معه فى هذه الحالة ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم تجبر اذا كانت معسرة اوكان لها مال على الزوج وهو معسر والا لم تجبر حتى يأذن الدائن اوتقضيه والذى يظهر ان للحاكم اجبارها على قضاء الدين لانه يتوصل بذلك الى اجبارها على السفر وان لم يطالبها الدائن او امر الدائن بمطالبتها او الاذن لها فى السفر ﴿وسئل﴾ عما اذا اختلف الزوجان فى النشوز فمن

مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية اليه ومن قال به من العلماء (فاجاب) بانه لايغفر الله تعالى الكبيرة او الصغيرة التى لم يتب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة المرتبة على الاستغفار فى الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة فقد قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وهذا امر على العموم وقال تعالى ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيآتكم الآية ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف يارسول الله قال يكون نصب عينه تائبا منه فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب الندامة ويروى ان ابليس قال وعزتك لاخرجت من قلب بنى آدم مادام فيه الروح فقال الله تعالى وعزتى لاحجبن عنه التوبة مادام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب انزل قوله تعالى انه كان

المصدق منهما ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى ذكره الاصحاب أن القول قول الزوج لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة لكن قال الجيلى هذا اذا كان الاختلاف قبل الدخول وأما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان التسليم والنفقة واجبان بالعقد والتمكين والزوج يدعى النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقة اه وماذكره متجه ﴿وسئل﴾ عن امرأة غاب عنها زوجها ففسخت عليه عند الحاكم باعساره فحضر وادعى انه أرسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ وأنكرت فمن المصدق منهما ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله أفتى القاضى حسين بتصديق الزوج بالنسبة الى عدم نفوذ الفسخ لا بالنسبة لاسقاط نحو النفقة ومشى على ذلك البوشنجى لكن خالفهما المتولى والمروزى فجزما بانها تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة وهذا هو قضية كلام الماوردى ورجحه ابن الصلاح ويؤيده مافى الروضة عن الاصحاب من أنه لو حلف لاتخرج الا باذنه ثم أذن لها فى غيبتها ينبغى ان يشهد على الاذن لانها قد تنكر فلا يصدق ﴿وسئل﴾ عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتكون ناشزة بذلك ومثله كل ماتجبر المراة على ازالته اخذا مما فى البيان عن النص ان كل مايتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته ﴿وسئل﴾ عما اذا طلب الزوج من زوجته عند الجماع رفع الفخذين والتحريك هل يجب عليها ذلك فتكون ناشزة اذا امتنعت ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله الواجب عليها هو التمكين من الوطء بحيث يسهل على الزوج ولا يجب عليها ماوراء ذلك مما هو معروف وان ترتب عليه مزيد قوة لهمة الرجل وتنشيط للجماع هذا هو الذى يتجه ويحتمل ان يجب عليها مايتوقف عليه الانزال اوما يترتب على تركه ضرر للرجل وافتى بعضهم بانه لو كان به علة لايقدر معها على الجماع الا مستلقيا فسالها ان تركبه وتكون هى الفاعلة لم يلزمها ذلك ولاتسقط نفقتها اذا امتنعت وفيه نظر والاوجه خلافه حيث لاضرر عليها فى ذلك ﴿وسئل﴾ عن طفلة اعسر زوجها وليس لها مال ولا من تلزمه نفقتها تجب نفقتها على من ﴿فاجاب﴾ بقوله تجب فى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهل هى قرض حتى يرجعوا عند اليسار اولا قضية ماذكروه فى اللقيط والمضطر الاول وقضية ماطاقوه فى السير الثانى ﴿وسئل﴾ عن المراة المزوجة اذا لم يسكنها الزوج فى بيته بل كانت ساكنة هى وهو فى بيتها او بيت ابيها او احدهما هل يلزمها ملازمة البيت المذكور فلا تخرج الا باذنه واذا خرجت منه بغير اذنه تكون ناشزة اولا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله للاصحاب فى ذلك عبارتان احداهما بيت الزوج والثانية سكنها وبهذه الثانية يتبين ان مراد من عبر ببيت الزوج او منزله ماله عليه ولاية الاسكان لكونه مالكه او مستاجره او مستعيره او نحو ذلك ومما يصرح بذلك قولهم لوكان المنزل لغير الزوج فازعجت منه لم يكن ذلك نشوزا فتامل قولهم لغير الزوج واشتراطهم فى عدم سقوط نفقتها بالخروج منه ان تزعج منه بان يخرجها منه مالكه بدليل تعبير آخرين بان من الاعذار ازعاج المالك فعلم انه لا يشترط كونه ملك الزوج وانها اذا خرجت من سكنها المملوك لغير الزوج فاذا كان ذلك لاخراج مالكه لها منه لم تسقط نفقتها والا سقطت ووقع فى قوت الاذرعى ان من الاعذار ان يكون لغيره فتخرج منه ومراده بدليل عبارة الباقين خروجها منه لاخراج مالكه ونحوه واما خروجها منه لغير ذلك ونحوه فنشوز بدليل قول الاذرعى نفسه بعد تلك الصورة وصور أخر وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرا فبان بهذا ان قوله او يكون لغيره فتخرج منه محمول على ما إذا عذرت بالخروج منه وبحث فيه انها لو جرت على مقتضى العرف المعتاد فى حقها وحق امثالها بالخروج فى حوائجها لتعود عن قرب او لحمام ونحوه فليس بنشوز للعرف فى رضا امثاله به وفيما بحثه نظر ظاهر اما اولا فلانه منابذ لاطلاقهم سقوط النفقة بالخروج بلا اذنه بانها فى

قبضته

للاوابين غفورا فالرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل بشر المذنبين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن سلام لاحدثكم الا عن نبى مرسل أو كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين وقال البيضاوى فى الآية الاولى واستغفروا الذنوبهم بالندم والتوبة وقال القرطبى والقدوة فيها على علمائنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقد الاصرار ويثبت معناها فى الجنان لا التلفظ باللسان فامامن قال بلسانه أستغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله فى زمانه فكيف فى زماننا هذا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال الزنجانى ذكر الله ذكر عقابه وخطيئته والحياء منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فانا تبنا نادمين مقلعين عازمين على عدم العود وهى التوبة

قبضته وبان له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة وأما ثانيا فلان العرف هنا غير مطرد لان رضا الزوج بخروج زوجته وعدمه يرجع إلى ماعنده من الانفة والغيرة ولاشك أن ذلك يختلف فى الناس اختلافا كثيرا فكم من يرضى بالخروج ولو مع الريبة وكم من لايرضى به وان تحقق عدم الريبة سواء أكانت المرأة قبل نكاحه تعتاده أم لا فالوجه خلاف مابحثه الاذرعى وانه لايجوزلها الخروج من بيته الذى رضى بسكناها فيه سواء أكان ملكه أم غير ملكه الا باذنه سواء اعتادت الخروج أم لا نعم جوزوا لها الخروج لاعذار كخوف من نحو انهدام أو فسقة وكخراب المحلة حول بيتها حتى صار منفردا وكازعاج مالك المنزل كما مر وكالخروج لاستفتاء لم يكفها الزوج مؤنته وغير ذلك مما فى معناه كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن الولد المحضون إذا كانت نفقته على غير من له الحضانة كان كانت أمه تحضنه ونفقته على أبيه فطلبت الام تسليم نفقة الولد المحضون اليها وامتنع الاب الا أن يجيء الولد اليه ويأكل عنده فمن المجاب منهما وهل يختلف الحال بين ما إذا كان المحضون ذكرا أو أنثى وبين ماقبل سن التمييز وما بعده حيث اختار الام ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله إذا أمكن الولد الذكر المجيء إلى بيت أبيه والاكل عنده لم يلزمه نقل النفقة اليه إلى بيت أمه وان ثبت لها الحضانة بل صرح الامام بذلك حتى فى الاب مع الولد فقال لايجب تسليم النفقة بل له أن يقول كل معى وقد يتوقف فى هذا فى حق الاب إذا امتنع من الحضور فان حضر الولد اليه فذاك اه وتوقفه يجاب عنه بان المعتمد الذى نقله الرافعى هنا عن الائمة أن النفقة للقريب ليست تمليكا وانما هى امتاع لانها ليست بعوض بل معونة ومواساة وإذا كانت امتاعا لاتمليكا فلا يلزم المتبرع بذلك الامتاع والمواساة نقلها إلى محل المنفق عليه بل له أن يقول له ائت الى عندى لاواسيك وواضح أن الكلام فيما إذا سهل على المنفق عليه الاتيان والافالذى يتجه أنه يلزم المنفق ارسالها إلى محل المنفق عليه لان اللازم له الكفاية ولاتتم إلا بايصالها اليه وإنما نظرنا إلى هذا عند نحو عجز المنفق عليه لعذره بخلافه عند السهولة فانه لاكلفة عليه فى مجيئه إلى قريبه ولايكلف حينئذ قريبه الحمل اليه رعاية لكونه مواسيا ومتبرعا هذا توجيه كلام الاصحاب وان كان لتوقف الامام فى الاب وجه وجيه إذ الاب يطالب بمزيد احترامه وبره أن لايكلف المجىء صباحا ومساء إلى بيت ابنه وأما الانثى فيلزم الاب نقل كفايتها إلى بيت أمها الثابت لها حضانتها اصالة أو باختيارها بعد تمييزها كما دل عليه تصريحهم بانها إذا اختارت الام تكون عندها ليلا ونهارا فيزورها الاب ولايطالب احضارها عنده بل يلاحظها بقيامه بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها قالوا والصغير الذى لايميز والمجنون كذلك فيكونان عندها ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما ذكروا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه فى الجواهر عن القاضى أن المرأة إذا أرادت إثبات اعسار زوجها الغائب لفسخ النكاح ان الحيلة أن تدعى على رجل أنك ضمنت لى عن زوجى عشرة دراهم من جهة النفقة فينكر فتقيم البينة على إثبات الضمان والنكاح فاذا ثبت النكاح فالقاضى أن وجد مالا فرض النفقة فيه وان لم يجده فلها الفسخ ثم قال قلت وفى دعوى الدراهم نظر وينبغى أن تدعى نفس الطعام اه فهل ذلك معتمد أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المعتمد خلاف ظاهر ذلك ففى أصل الروضة لو لم يوجد له مال حاضر وجهل حاله فى اليسار والاعسار فلافسخ لان السبب لم يتحقق فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا فلافسخ أيضا كما أفتى به ابن الصلاح لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعسار الغائب الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ وعلى ذلك يحمل قول أصل الروضة إذا ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلد الزوجة جاز الفسخ إذ صورته أن تشهد البينة عنده باعساره فى الحال وذكر دعوى الضمان

المعتد بها وقال ابن زهرة فيها فاستغفروا لذنوبهم أى طلبوا المغفرة ويلزم منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على أن لايعود فى قوله ولم يصروا على مافعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط الثلاثة كما فى الحديث ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من حديث أبى هريرة لااصرار مع استغفار لان الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقدة الاصرار لامجرد اللفظ إلى أن قال فقد قدمنا أن الاستغفار المطلوب جامع لشروط التوبة ويؤيده ماروى عن ابن عباس المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزىء بربه وقال الغزالى فى الاحياء التوبة فرض عين فى حق كل مذنب وانما سكت هؤلاء الائمة عما ذكرناه عند تفسيرهم الآية الثانية اكتفاء منهم بما ذكروه فى الاية الاولى كما هو دأبهم (سئل) عن الصراط هل وردانه من كذا وفى ضمة القبر للميت هل هى قبل لسؤال أو بعده (فاجاب) بانه الذى ورد ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جمع الخلائق يعبره أهل الجنة وتزل فيه أقدام أهل النار وقد وردت به الاحاديث الصحيحة

عبارة القاضى انما هو للتوصل به عنده لاثبات استحقاق النفقة الذى هو فرع ثبوت الزوجية لتقوم البينة بعد انكار منكر فيثبت مقتضاها فيتوصل بذلك الى الفسخ لا انها تفسخ حينئذ بالعجز عن النفقة المضمونة الماضية ولا بعجز الضامن اذ لا قائل به وقوله فينكر فتقيم البينة ظاهره توقف الدعوى على الغائب واقامة البينة على إنكار منكر وليس كذلك الا أن تكون الدعوى عليه باسقاط حق له كالابراء من دينه فان القاضى لا يسمع البينة بالبراءة لكن حيلته أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف بذلك ويدعى البراءة فتسمع دعواه حينئذ وبينته ﴿ وسئل ﴾ عما إذا نشزت المرأة فغاب عنها فوق مسافة القصر ثم عادت الى طاعته وتعذر انهاء الخبر اليه لفقد مؤنة البحث هل تجب لها النفقة أولا وهل يثبت لها الفسخ فى هذه الحالة أولا ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان الناشز إذا غاب زوجها لا تعود نفقتها بعودها الى الطاعة بل لابد أن ترفع الامر الى القاضى ليقضى بطاعتها ثم يرسل يخبر الزوج بذلك فاذا رجع هو أو وكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع هو ولا وكيله عادت إذا مضى زمن امكان عوده فان لم يعرف موضعه ففى الروضة وأصلها عن المتولى أن الحاكم يكتب الى حاكم البلاد التى تردها القوافل من تلك البلدة فى العادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض القاضى نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته أو طلاقه اه وقياسه أنه لو كان بمحل لا يمكن وصول الخبر من الحاكم اليه اما لخوف طريق أو نحوه فرض القاضى نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر فان شاء اقترض لها عليه أو أذن لها فى القرض أو فرض نفقتها عليه ليوفيها إذا حضر وذكر الغزى أنها إذا بذلت الطاعة وهو غائب وأعلمه القاضى فقصر فى تسلمها فرض لها القاضى نفقة المعسرين الا أن يثبت يساره أو توسطه اه وأما فسخ النكاح فالمعتمد من اضطراب طويل فيه بين المتقدمين والمتاخرين انه لا يجوز الا ان شهدت بينة أنه الآن معسر عاجز عن اقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفى فقد خبره ولا امتناعه من الانفاق ولا غيبته معسرا فكل هذه ونحوها لا يجوز به فسخ النكاح بل لا يجوز الا إن شهدت بينة شرعية بما ذكر ولا تسئل من أين لك انه معسر الآن لان الشهادة قد تحصل عنده من القرائن بما يؤدى الى اليقين فيجوز له الاستناد اليه فى الجزم بالشهادة وان كان لو صرح بمستنده بطلت شهادته ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه عن رضيع حضنته حاضنة شرعية أم أو غيرها وغاب والده أو امتنع من الانفاق عليه فيما يلزمه شرعا من أجرتى حضانة ورضاع وغير ذلك من اللوازم الشرعية مع غناه ففرض عليه حاكم شرعى مالا معلوما باجتهاده فى مقابلة ذلك واذن لحاضنته بالانفاق عليه من مالها أو بالاقتراض عليه لترجع بذلك على مال والده فاذا اقترضت أو أنفقت عليه من مالها بنية الرجوع مدة طويلة تبين فيها فقر والده او موته هل يلزمها ما اقترضت عليه ويفوت عليها ما أنفقته عليه مجانا او ترجع على مال الولد المحضون اذا حصل له مال فى حال صغره او كبره او على الاقرب من اجداده اذا كان موسرا واذا اقترضت الحاضنة باذن الحاكم هل يصير دينا لها كما قاله الغزالى اولا كما ذكره جمع كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى والشيخ أبى اسحق وغيرهم واذا قلتم يصير دينا لها كما قاله الغزالى كيف صورة الاقتراض تقول اقترضت هذا المال فى ذمتى ومالى لانفقه على الولد المحضون او فى ذمة المحضون وماله او والده اذا كان احدهما غنيا فان قلتم بالاخير فهذا يشكل بالاقتراض على ذمة الغير وكيف يلزمه ذلك اوضحوا لنا ذلك وهل للحاضنة احد الرضاع نفقة كنفقة زوجة موسر او متوسط او معسر اولها اجرة مثلها اذا لم يكن لها مسمى غير اجرة الرضاع واذا انفصل الرضاع هل تستحق نفقة او اجرة اذا قلتم بها لحضانتها وتعهدها لما يحتاج اليه الى سن التمييز والتخيير ام تسقط فى هذه المدة

ولا

واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفى رواية انه ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجراه اكثر اهل السنة على ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تاويله ليوافق الحديث الآخر فى قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب فيه واعطاء المار عليه من النور قدر موضع قدميه وما هو فى دقة الشعر لا يحتمل ذلك بل بان كونه ادق من الشعر يضرب مثلا للخفى الغامض ووجه غموضه ان يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصى وان دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله وكونه احد من السيف بسرعة انفاذ الملائكة امر الله باجازة الناس عليه وضمة القبر للميت قبل سؤال الملكين فقد روى ابن ابى الدنيا والحكيم الترمذى وابو يعلى وابو احمد والحاكم فى الكنى والطبرانى فى الكبير وابو نعيم عن ابى الحجاج الثمالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بى الم تعلم انى بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابى الدنيا عن عبد الله ابن عبيد قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يقعد وهو يسمع

ولا يلزم فيها والده غير نفقة ولده ولوازمه الشرعية فقط سواء كانت الحاضنة اماأم أجنبية واذا امتنعت الام من ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ واستأجرناله مرضعة ذات لبن وولد للارضاع فقط واشترت للمحضون لبنا وسقته هل يقوم مقام لبنها اذاغذى به أم يجب عليها سقيه من لبنها وهل هذه الاجارة للارضاع فقط صحيحة لما فيها من الجهالة بلبنها وعدم رؤيته واشتراكه بين المحضون وولدها لان الاصحاب قالوا شرط المنفعة ان تكون معلومة كالبيع وليست هذه كبيع الماء الداخل فى المبيع بالتبعية وهذه اجارة مستقلة بالارضاع فقط فماوجه الصحة أوضحوا لناذلك وهل يجب على المرضعة المستاجرة ان تضيف الى اللبن سمنا واذا استكثر المنفق من القرض الذى فرضه الحاكم الشرعى عليه لحط الأسعار أو استقلت الحاضنة منه مع ارتفاع الاسعار هل للحاكم ان ينقض حكمه الاول ويزيد أو ينقص فيما فرضه أم لا واذا أراد المنفق أبا كان أو وصيا أو قيما ان يمون المحضون الذى غير مميز بان يكون عنده فى بيته أول النهار وآخره أمد الرضاع ليشترى له من اللبن والسمن مايكفيه ويسقيه بنفسه أو بمن يثق به ثم يرده اليها أو أراد ان يمونه أيضا بعد أمد الرضاع الى سن التمييز والتخيير بان يطعمه من العيش والادم فى بيته أول النهار وآخره كالاول ثم يرده اليها هل له ذلك سواء أرضيت أم كرهت بها عذر كمرض أم لا وهل للحاكم الشرعى أن يحكم له بذلك أم لا واذا رأى مايكره من الدخول على موليته فى بيت الحاضنة من الرجال وغيرهم من آلات اللهو وغيرها هل له نزعه منها لاسيما اذا كان المحضون انثى لما يلحقه من الغيرة وتسقط حضانتها بذلك وتنتقل عنها بل قالوا باسقاط حضانتها فيما هو أهون من ذلك بتزويجها على الغير وهو محرم للمحضونة بالزوجية على أمها أوضحوا لنا ذلك وهل للزوج منع ولد زوجته من غيره من الدخول عليه سواء أكان مميزا أم غير مميز فى منزله أو منزلها اذا تبرعت له بالسكنى حاضرا كان أو غائبا مقيما أو مسافرا فاذا أدخلته فى حالة من الحالات هل تكون ناشزا ويسقط مالها من النفقة واللوازم الشرعية أم لا لدخول مالا يحب على فراشه أم يأثم بذلك ولا نشوز فاذا قلتم له منعه من الدخول فاخرجه من منزله هل يأثم بذلك أو لا فاذا أخرجه الى رحبة منزله أو غيرها وكان غير مميز وحصل عليه عاطل بوطء دابة أو غيرها هل يضمن بذلك سواء اوجد من يأخذه منه أم لا اوضحوا لنا ذلك كله وضوحا شافيا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله لاتصير نفقة الفرع او الاصل بمضى الزمان دينا وان تعدى من لزمته بالامتناع نعم ان فرضها القاضى او اذن فى اقتراضها صارت دينا كما قاله الشيخان واعتراض كثيرين عليها بان ماقالاه خلاف المنقول بسطنا الكلام على رده فى شرح الارشاد وفيما اذا امتنع من لزمته او غاب وله مال حاضر لمستحق النفقة اخذها منه وكذا للام اخذها لنحو طفل من مال أبيه ولو بغير اذن قاض ثم ان وجد فى ماله جنس الواجب لم ياخذ غيره والا أخذه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضى فى الاقتراض عليه ان تاهل والا أذن للام فى ذلك ان تاهلت أيضا فان لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب ومثله الممتنع وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وان لم يشهدا فان لم يتمكنا من الاشهاد رجعا أيضا والافلا ولو انفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن اب او قاض جاز وقيده الاذرعى بما اذا امتنع الاب او غاب قال ولعله مرادهم وهو كما قال وان أنفقت من مالها لترجع عليه أو على ابيه ان لزمته نفقته لم ترجع على الاوجه الا ان عجزت عن القاضى وأشهدت على ذلك ان امكنها الاشهاد ولو غاب لم الاب يستقل الجد بالاقتراض عليه بل لا بد من اذن قاض له ان أمكن والا فالاشهاد ان امكن ايضا كما هو ظاهر ثم نفقة القريب لاتقدير لها الا بالكفاية فللطفل مؤنه ارضاع حولين ولنحو شيخ وفطيم مايليق به ويعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه لا المبالغة فيه والادم وخادم احتاجه وكسوته وسكنى لاتقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة ختان وهذا كله على سبيل الامتاع لا التمليك قال

خطو مشيعيه فلا يكلمه شيء أول من حفرته فيقول ويحك يا ابن آدم قد حذرتني وحذرت ضيقي الحديث وروى أبو القاسم السعدى فى كتاب الروح له لاينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غيران الفرق بين المسلم والكافر فبينهما دوام الضغطة للكافر وحصول هذه الحالة للمسلم فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الافساح له فيه اهـ (سئل) ما المراد بالامانة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية (فاجاب) بان المراد بالأمانة فى قوله تعالى الطاعة لما قال ومن يطع الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه قوله انا عرضنا الامانة وهو يريد بها الطاعة فعظم أمرها وفخم شانها وسماها امانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها المعظم شانها بحيث لو عرضت على هذه الأجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التى تعم الطبيعية والاختيارية لان هذه الاجرام العظام قد انقادت لامر الله انقياد مثلها وهو ما يأتى من الجمادات واطاعت له الطاعات التى تصح منها وتليق بها حيث

الامام ومن ثمرة ذلك انه لا يلزمه تسليم النفقة اليه فلو قال كل معى كفى ولو اعطاه نفقة أو كسوة لم يجز له أن يملكها لغيره ومؤنة خادم القريب كمؤنته فيما ذكر نعم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما رجحه البلقينى بخلاف نفقة القريب والفرق أن تلك عوض عن الخدمة والخدمة قد استوفيت فوجب مقابلها بخلاف نفقة القريب فانها محض مواساة لا فى مقابلة شىء وهذا الفرع من النوادر لان التابع فيه زاد عن المتبوع وعلى الام ارضاع ولدها اللبا وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا به وهو اللبن النازل اول الولادة ومدته يسيرة والا وجه الرجوع فيها لاهل الخبرة ولها الامتناع من ارضاع الزائد عليه ان وجد غيرها ولها طلب الاجرة من ابيه ولو للبا ان كان لمثله أجرة نعم ان وجد متبرعة او من ترضى باقل منها جاز له نزعه منها وهذه الاجرة تجب فى مال الطفل ان كان والا فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة ولا تزاد فى نفقة الزوجة للارضاع وليس له منعها منه وان أخذت الاجرة نعم عند اخذها تسقط نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا فلا ومؤنة الحضانة فى مال نحو الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة بجامع ان كلا من اسباب الكفاية إذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن ترديدات السائل فى السؤال الاول باطرافه ولنصرح بحكم كل ايضا زيادة فى الايضاح فنقول ما اقترضته الام باذن الحاكم لا يضيع عليها مجانا بل ان كان للولد مال حال الانفاق عليه من ذلك المقترض فهو فى مال الولد وان لم يكن للولد مال فهو فى مال الاب فان اعسر او مات ففى مال الجد فان اعسر او مات فعلى الام وقد صرحوا بانه لو كان للصغير مال غائب انفق عليه الاب قرضا فاذا وصل ماله رجع بما انفق وبانه لو قصد بالانفاق الرجوع رجع سواء انفق باذن الحاكم او بلا اذن فان تلف المال بعد قدومه سقط عن الولد ما انفقه بعد تلف المال دون ما انفق قبله بل يبقى عليه يرجع به إذا ايسر وكذا حكم من يستغنى بكسبه وصورة الاذن من القاضى فى الاقتراض ان يقول لها اذنت لك فى الانفاق على ولدك من مالك كل يوم كذا او فى الاقتراض والانفاق عليه من المقترض كل يوم كذا او نحو ذلك فاذا ارادت تقترض قالت لمن يريد اقراضها اقرضنى كذا لانفقة على ولدى او اقترضت كذا او تنوى ذلك فلا يحتاج لقولها فى ذمتى بل لا يصح لان القرض لا يصير فى ذمتها الا ان بان ان الانفاق واجب عليها لفقد ابيه وجده كما تقرر ولا لقولها فى ذمة الولد وان كان له مال لان نيتها كون الاقتراض له كاف اذ هى حينئذ نائبة عن القاضى فى الاقتراض للولد والولى إذا اقترض لموليه لا يحتاج للتصرح باسمه بل يكفى نيته فاندفع قول السائل فهذا يشكل الخ والذى تستحقه الحاضنة على من لزمته نفقة المحضون هو اجرة ارضاعها ان كان رضيعا والا فاجرة خدمتها الى ان ينتهى زمن الحضانة باختيار غيرها او بالبلوغ مع صلاح الدنيا قالوا وعلى المستاجر للحضانة حفظ الطفل وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه وتطهيره وتدهينه وتكحيله واضجاعه فى نحو مهد وربطه وتحريكه للنوم ونحو ذلك مما يحتاج اليه لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك ولا تستتبع الحضانة الارضاع فى الاجارة وعكسه لان كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع نعم ان كانت الحضانة للام ولم يكن ثم منفق غيرها لم تستحق شيئا لان نفقة المحضون لازمة لها حينئذ ونقل الازرق فى نفائسه عن الامام العامرى ان القاضى لو قال للام ارضعى الطفل واحضنيه ولك الرجوع على الاب رجعت عليه من غير عقد اجارة ونقل فيها خلافا بين بعض فقهاء اليمن فيما إذا حضنت من لها حق الحضانة بقصد الرجوع واشهدت عليه ومضى زمن ولم تطالب بها ولا رفعت امرها الحاكم فقال بعضهم تسقط كنفقة القريب وقال بعضهم لا تسقط وصوبه الازرق قال واختاره فى الشامل والوجه كما علم مما قررته اولا ان السقوط محمول على ما اذا كان الاب حاضرا او تيسرت مطالبته فتركتها وان عدمه محمول على ما اذا كان غائبا وتعذر عليها الرفع الى القاضى ثم الاشهاد على ان قضية ما مر عن

البلقينى

لم تمتنع عن مشيئته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية على هيآت مختلفة واشكال متنوعة كما قال قالتا اتينا طائعين واما الانسان فلم يكن صالحا للتكاليف مثل حال تلك الجمادات واباؤها واشفاقها مجاز واما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ومحتملها تريد انه لا يؤديها الى صاحبها فمعنى ابين ان يحملنها ابين ان لا يؤدينها وابى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يؤديها وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال انى فرضت فريضة وخلقت جنة لمن اطاعنى فيها ونارا لمن عصانى فيها فقلن نحن مسخرات على ما خلقت لا نحتمل فريضة ولا نبتغى ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل المراد بامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية

(سئل) كم صام صلى الله عليه وسلم رمضان (فاجاب) بانه صام تسع مرات (سئل) هل ورد عنه صلى الله عليه وسلم سند صحيح او ضعيف ان من

البلقيني انه لاسقوط مطلقا الا أن يفرق وظاهر كلامهم انه لا يكفى من استؤجرت للارضاع شراء لبن
للطفل ويؤيده قول ابن الصلاح لو استاجرها للارضاع فارضعت معه آخر فان نقص ماهو مستحق عليها
بالاجارة ثبت الفسخ والا فلا وقولهم لو عقد الاجارة على الارضاع والحضانة فانقطع اللبن فسخ العقد
فيه وحده وسقط قسطه من الاجرة لان كلا منهما مقصود وفى الروضة وغيرها وان نوزع فيه ان على
المرضعة الغذاء بما يدر لبنها وللمكترى ان يطالبها باكل مايدره فافهمت عباراتهم هذه انه لايقوم مقام
ارضاعها شراؤها البنا وسقيه اياه وان فرض الاغتذاء به وهو ظاهر لان السقى لايقوم مقام الارضاع من كل
وجه كما هو شاهد بل ربما أوجب سقى اللبن المشترى للولد ضررا ظاهرا لو اقتصر عليه من غير ارضاع
والاجارة للارضاع وحده صحيحة كما مر وتقدر بالزمان فقط لان تقدير اللبن وما يستوفيه الصبى كل
مرة وضبط المرات انما يتاتى بالزمن لاغير وتجب رؤية الصبى وتعيين موضع الارضاع أهو بيته أم بيتها
لاختلاف الغرض بذلك كذا صرحوا به وبه يندفع قول السائل لان الاصحاب الخ ولا يجب على المستاجرة
للارضاع أن تضيف الى لبنها الذى ترضع به الولد سمنا ولا غيره كما هو ظاهر من كلامهم بل
لو شرط ذلك عليها فسدت الاجارة لانه شرط ينافى مقتضاها وللحاكم بل عليه أن يزيد فيما فرضه
للولد وأن ينقص عنه بحسب ماظهر له بما يقتضى ذلك وليس هذا نقضا لتقديره الاول لانه كان لمصلحة
فاذا بان ان المصلحة فى خلافها اه الحكم الاول لانتهائها بما ظهر للقاضى من ان المصلحة فى غيرها ومر
أن نفقة القريب غير مقدرة وانها الكفاية فللمنفق حينئذ بذلها على اى كيفية شاء حيث لامانع ومثله فى
ذلك وكيله وكذا الوصى والقيم والحاكم فان شاء أنفق عليه فى بيت حاضنته أو فى بيت نفسه وللحاكم
الشافعى ان لم يتقدم حكم مخالف الحكم له بما قررناه نعم غير المميز وكذا المجنون والانثى المميزة اذا
اختارت الام فهؤلاء الثلاثة يكونون عند الام ليلا ونهارا لاستواء الزمان فى حقهم فيزورهم الاب
على العادة ولا يطالب احضارهم عنده ويتفقد حالهم ويلاحظهم بتحمل مؤنتهم وتاديب الانثى وتعليمها
وفى الجواهر إذا طلقت من لها الحضانة وهى فى منزلها فلها ارضاعه فى الحال بغير إذن الزوج
فان كانت رجعية فارضعته بغير إذنه فالمذهب انها تستحق النفقة عليه وقول أبى على عندى انها كالتى
فى صلب النكاح غلطه الامام فيه وحكم المتوفى عنها زوجها إذا قلنا تستحق السكنى حكم المطلقة
البائن ثم قال ولو اختار أمه فعلى أبيه مؤنة كفالته كما يجب عليه مؤنة الحضانة وهى أقل غالبا قال
الامام وانما تجب مؤنة الحضانة إذا لم يقم بها بنفسه وقال غيره الذى يظهر وجوب أجرتها وانه
لايجاب إلى توليها بنفسه قال الماوردى ولو احتاج الولد إلى خدمة فى الحضانة أو الكفالة والفرق
بينهما أن الاولى إلى التمييز والثانية منه إلى البلوغ أى وقال غيره تسمى حضانة أيضا ومثله ممن
يخدم قام الاب باستئجار خادم او ابتياعه على حسب عادة أمثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها حضانته
أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لايخدم سواء فى ذلك الغلام والجارية اه وما أفهمه كلامه من أن
الام المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو بعيد بل غير مراد بل هى على الاب كما يصرح به كلامه أولا
لانها من جملة كفايته فان وجب الاتفاق على الام لزمها الخدمة بنفسها او غيرها سواء اعتادتها أم لا
ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة فان
وقع تنازع فى ثبوت الاهلية فان كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله فى الاهلية
وان تنازعا فى ثبوتها قبل التسليم فلابد من بينة إذا تقرر هذا فان اثبت فى حاضنة بنته نحو فسق
ينزعها منها وإلا فلا لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة ويجوز للزوج منع ولد
الزوجة من الدخول اليها ان كانت ساكنة بمحل يستحق منفعته دون ما إذا كانت ساكنة بملكها
ان تبرعت له بالسكنى فيه وسواء فى الحالة الاولى كان الزوج المانع غائبا ام حاضرا فان أدخلته

وافق قول عطسته فهو قول
صدق (فاجاب) بان القول
بان الحديث الذى يحصل
العطاس عنده صدق له
أصل اصيل فقد روى أبو
يعلى الموصلى فى مسنده
باسناد جيد حسن عن أبى
هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ
من حدث حديثا فعطس
عنده فهو حق (سئل)
عن ياجوج وماجوج هل
هما من نسل آدم أولا
(فاجاب) بان الصحيح
انهم من نسل آدم وحواء
لانهم من اولاد يافث بن
نوح وحكى عن كعب الاحبار
انه قال احتلم آدم عليه
الصلاة والسلام فاختلط
ماؤه بالتراب فاسف
على ذلك فخلقوا من ذلك
الماء فهم متصلون بنا من
جهة الاب لامن جهة الام
وهذا ضعيف لايعول عليه
لان الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لايحتلمون (سئل)
كيف عرف الملائكة
عليهم السلام وقوع الفساد
من بنى آدم فى الارض قبل
وقوعه حيث قالوا أتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء الآية (فاجاب)
بانه عرف الملائكة ذلك
باخبار من الله تعالى او تلق
من اللوح المحفوظ او
استنباط مما ركز فى عقولهم
ان العصمة من خواصهم او
قياس احد الثقلين على
الآخر حيث أسكنوا

بغير رضاه أثمت ولا تكون ناشزة كما هو ظاهر نعم ان كان اخراجه لغير المميز يضره لزمه رفع الامر
للقاضى فان تعدى وأخرجه فكسره اوقتله جان آخر أثم الزوج والضمان على الجانى او مالكه
المقصر لانه المباشر ﴿وسئل﴾ نفع الله بما صورته هل للولى أو للحاكم الشرعى أن يستاجر للولد
امرأة لرضاعه وامرأة أخرى لحضانته إذا رأى ذلك مصلحة للولد سواء كانت إحداهما أماً او كانتا
اجنبيتين فاذا قلتم نعم فلا يخفى عليكم مافى هذا من المشقة على الولد ولاسيما ان كانت كل امرأة فى
محل بعيد عن صاحبتها وهل يشترط ان تكون الحاضنة ذات لبن لترضعه مرة وتحضنه أخرى أم لا
يشترط ذلك فان كانت الحاضنة الشرعية غير ذات لبن هل تسقط حضانتها أم تحضنه ويشترى له لبنا
وما يحتاج اليه وليه الشرعى أم تنتقل الحضانة عنها إلى غيرها من الحاضنات بعدها إذا كانت ذات
لبن أم لا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله الام متى استحقت الحضانة وكانت مرضعة ورضيت باجرة
المثل ولم يوجد من ترضى باقل منها فلا يجوز استئجار غيرها لحضانة ولا لرضاع كما علم مما مر فى السؤال
الاول لاستحقاقها لهما فلا يجوز نقلهما إلى غيرها بدون رضاها وان كانت غير لبون او امتنعت من
إرضاعه أولم تكن حاضنة جاز استئجار واحدة للارضاع وأخرى للحضانة كما علم مما مر ثم أيضا ولا
عسر فى ذلك لسهولة اجتماع المستاجرتين فى محل واحد والذى أفهمه كلام الروضة وأصلها ونقله فى
المحرر عن الاكثرين واعتمده ابن الرفعة وغيره انه يشترط فى استحقاق الحضانة كونها مرضعة
لطفل احتيج إلى ارضاعه فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار
مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن المرأة ونظر فيمن لا لبن لها بان غايتها ان تكون كالاب وبان
كلام الائمة يقتضى الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن والاوجه وفاقا للبلقينى وغيره استحقاق من
لا لبن لها بل قال البلقينى لا خلاف فى استحقاقها وأما من لها لبن وامتنعت من ارضاعه فلا حضانة
لها وهو محمل كلام الشيخين والاكثرين ﴿وسئل﴾ عن اعفاف الاصل هل من شرطه ان يكون فاضلا
عن قوت الفرع وقوت زوجته فقط كالنفقة أم لا بد أن يكون موسرا زائدا على ذلك ﴿فاجاب﴾
رحمه الله تعالى بقوله الوجه أن اليسار هنا معتبر بما ذكروه فى النفقة وعبارة شرحى للارشاد لانه من
وجوه حاجاته المهمة فوجب على ابنه القادر عليه كالنفقة وقضيته ان العبرة فى القدرة هنا بما ياتى فى النفقة
وكلام التنبيه وغيره ظاهر فى ذلك وإمكان الفرق بان هذا ليس ضروريا لامكان الصبر عنه بخلافها
لا يؤثر هنا كما هو ظاهر اه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك
مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم لها الفسخ بشرط ان تقيم
بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن اقل نفقتها وعن اقل مسكن يجب لها وعن اقل كسوتها
ويشترط ان تذكر البينة إعساره حال شهادتها ولا يكفى قولها غاب معسرا ولها ان تعتمد فى الشهادة
باعساره فى الحال استصحاب حالته التى غاب عليها وان امكن خلافها لان الاصل بقاؤه على ما كان
عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب فى شهادتها الموهم للتردد فانه يقتضى رد الشهادة فاذا ثبت اعساره
عند القاضى فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة او اذن لها حتى تفسخ هى بان تقول
فسخت نكاح فلان لى فان استقلت بالفسخ بلا إذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا ولو قدم الغائب
وادعى ان له مالا فى البلد لم تعلمه بينة الاعسار لم يقدح ذلك فى صحة فسخ القاضى نعم ان شهدت
البينة بان المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ لانه بان عدم وجود شرطه المجوز له والله سبحانه
وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عمن تزوج امرأة فقال لم اجدها بكرا وآذاها ووالديها بذلك فخرجت من
كثرة أذاه من بيته واستمرت على ذلك مدة فهل تسقط نفقتها وكسوتها واذا قلتم نعم وقالت لم اخرج
الا لايذائه فما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله ان خرجت الى الحاكم لتطلب منه ان يمنعه من ايذائها

الارض فافسدوا فيها قبل
سكنى الملائكة (سئل) عن
الملائكة هل كلهم مطلعون
على ما فى اللوح المحفوظ
ام بعضهم واذا قلتم بعضهم
فهل هم معينون (فاجاب)
ليس كل الملائكة مطلعين
على ما فى اللوح المحفوظ
فان منهم من هو راكع
لا يقيم صلبه ومنهم من هو
ساجد لا يرفع رأسه وقد قال
تعالى وما منا إلا له مقام
معلوم أى مقام فى العبادات
والانتهاء الى أمر الله
مقصور عليه لا يتجاوزه
ومنهم من شأنه الاستغراق
فى معرفة الحق والتنزه عن
الاشتغال بغيره كما وصفهم فى
محكم تنزيله فقال يسبحون
الليل والنهار لا يفترون
وهم العليون والملائكة
المقربون ومن يجوز أن
ينظر فى اللوح المحفوظ من
الملائكة ليس بمعين وأما
الاطلاع على ما فى اللوح
المحفوظ لاجل الايحاء
وانفاذ الامر فمختص
باسرافيل وجبرائيل عليهما
السلام (سئل) هل قول
سيدى عمر بن الفارض
قلبي يحدثنى بانك متلفى
روحى فداك عرفت أم لم
تعرف
لله تعالى أم الخطاب لغيره
واذا قلتم بانه لله تعالى فهل
هو حقيقة او مجاز (فاجاب)
ان الخطاب لله تعالى والمراد
بقوله عرفت أم لم تعرف
جازيت أم لم تجاز فهو مجاز

لم يكن ذلك نشوزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها وان خرجت لغير الحاكم كانت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها مدة اقامتها فى غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما اذا سلمت الزوجة نفسها الى الزوج ومكنته ثم ادعى الزوج عدم التمكين من الوطء هل هو كدعوى النشوز فهو المطالب بالبينة أم لا وقالوا فى باب البينات لو ادعت التمكين فانكر صدق بيمينه ولعل هذا فى ابتداء التمكين أما بعد التمكين الاول فلا ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله عدم التمكين من الوطء ونحوه بغير عذر شرعى هو من جملة أنواع النشوز فياتى فيه ماذكروه فيه على أنهم تعرضوا له بشخصه حيث قالوا واختلفا فى النشوز صدقت بيمينها لان الاصل عدمه وبقاء التمكين فتامل قولهم وبقاء التمكين تجده صريحا فى انهم نصوا على ان المصدق فى دوام التمكين هى مالم تقم عليها بينة بخلافه وقد صرحوا كما ذكره السائل بانه هو المصدق فى عدم التمكين ابتداء لان الاصل عدمه فهم مصرحون بالمسئلتين وبالفرق بينهما كما علمت وحينئذ فلا يحتاج لقول السائل ولعل هذا الخ لانه لو أمعن النظر وانعمه فى كلامهم لعلم منه ان هذا هو المنقول كما تقرر فلا يحتاج الى بحثه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عما عمت به البلوى من ان الشخص يخاصم زوج بنته فيمنعه من الدخول عليها ويحبسها عنه وليس فى البلد حاكم يمنعه من ذلك والزوج عاجز عن الدخول عليها واسكانها فى محل آخر خوفا من أبيها وهى متضررة بعدم النفقة والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه واذا زنت امرأة فعلم زوجها فهربت خوفا على نفسها واضطرت للنفقة والكسوة فهل لها الفسخ أم لا ﴿ فاجاب ﴾ عفا الله تعالى عنه بقوله لافسخ فى واحدة من المسئلتين لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لان العجز عن الزوجة فى ذلك نادر جدا وكذا عدم وصول النفقة والكسوة بسبب ماذكروقد صرح الائمة بان الزوج الموسر لو امتنع من الانفاق على الزوج لم يكن لها الفسخ بذلك وعللوه بانها تقدر على التخلص منه بالسلطان او نائبه ثم قالوا فان فرض عجز السلطان فهو أمر نادر والامور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرد بحكم يخصها بخلاف مالو كان عجزه عن النفقة أو الكسوة مثلا لاعساره وثبت اعساره عند الحاكم فانه يفسخ عليه به لان الاعسار أمر يغلب وقوعه فلو منعنا الفسخ به كما قاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لاضررنا بحال أكثر النساء اللاتى يقع لازواجهن الاعسار وبهذا يعلم ان النكاح يحتاط لحله من غير رضا من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه الا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبو حنيفة رضى الله تبارك وتعالى عنه إلى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ فى النكاح حتى بالاعسار وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن له أبوان محتاجان ان اكتسب لانفاقهما فاته الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به وان اشتغل به ضاعا أو صارا كلا على الناس فمن يقدم ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان أريد بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لانه فرض عين فورى وهو مقدم على فرض الكفاية وظاهر اطلاقهم وجوب الكسب لهما وان قدرا على الكسب انه يقدم الكسب لهما هنا مع قدرتهما على الكسب وان فاته العلم لما تقرر ان فرض العين الفورى مقدم على فرض الكفاية أو الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذى يتردد النظر فيه لان كلا منهما عينى فورى وقد تعارضا فيحتمل أن يقال انه يتخير بينهما ويحتمل تقديم الابوين رعاية لحقهما المتاكد ويحتمل تقديم التعلم أخذا من قولهم لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة لها قدم الثانى لدوام نفعه فكذلك ينبغى تقديم التعلم لدوام نفعه وأيضا فحق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه فى نظائر لذلك وهذا هو الذى ينبغى ترجيحه وظاهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن الاصل مضطرا والا قدم الكسب له لقولهم لو تعارض نحو انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها لزمه تقديم الاول أى لانه لا يتدارك لو فات والصلاة تتدارك

هذا أحد ما قيل فى تاويله وحكى عن شهاب الدين الحجازى الشاعر انه وقع فى زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على الشيخ بسبب ذلك فرأى الشيخ فى المنام وقال له ان هذ التفات أى عرفت ياعذولى أم لم تعرف (سئل) عن قوله تعالى يحيي ويميت لما قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت الشيء وهو كونه جمادا سابق على حياته (فاجاب) بان المتقدم انما هو الحياة لا الموت بناء على رأى الاكثرين من أن اطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما يحله الموت ولا بد أن يكون بصفة من يجوز أن يكون حيا فى العادة فيكون فيه الحياة والرطوبة وأما على رأى غيرهم من أن ذلك حقيقة فالجواب أن من الحكمة فى تقديم يحيى على يميت الاهتمام بشانه للاشارة أولا إلى الرد على منكرى البعث وأنه تعالى لما قدر على الاحياء أولا قدر على أن يحييهم ثانية فان بدء الخلق ليس باهون عليه تعالى من اعادته ومنها أيضا التذكير أولا بنعمة الحياة التى من أعظم النعم خصوصا الحياة الثانية فى الدار الاخرة التى هى الحياة الحقيقية كما قال تعالى وإن الدار

لوفاتت وهل غير الاصل لو اضطر كذلك ظاهر كلامهم فى مبحث الاضطرار لا وذلك ان كلامهم ثم ظاهر فى أنه لايجب انقاذ المضطر بالكسب وانما يجب على من معه طعام بشرط أن لايكون مالكه مضطرا اليه حالا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الحضانة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت سنها خمس سنين وزوجها والدها بشخص وأراد ذلك الشخص ينزعها من والدتها وينفق عليها ويربيها عنده فى بيته أو عند من يختار فهل له ذلك وتسقط حضانة الام بذلك ام لا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لاتسقط حضانة الام بذلك لان الزوج انما يكون أولى بالحضانة من جميع الاقارب حيث كان له بالزوجة استمتاع بان تطيق الوطء والا لم تسلم له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل له أن ينزع بنت عمه من أمها ويسكنها بقربه وان كان بلده شاسعا عن بلد الام ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله له انتزاع بنت عمه من أمها التى لاحضانة لها ويسكنها عنده لكن بشرط أن لايخلو بها بان تكون عنده زوجته أو أمته أو بعض محارمه أو محارمها سواء أبعدت بلده عن بلد الام أم لا وهذا ان كانت غير رشيدة أو كان هناك ريبة والا سكنت حيث شاءت والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن طلق زوجته وله منها ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الام الاجرة فهل يلزمه لها أجرة وهل له نزعه منها غصبا عليها ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لايلزمه دفع أجرة لها مع وجود مرضعة متبرعة واذا لم ترض الام الا بالاجرة وتبرعت غيرها وكانت أكثر من ادرار الام جاز للاب نزع الولد منها كرها واعطاؤه للمتبرعة ﴿وسئل﴾ عن الام الحاضنة اذا طلبت أجرة المسكن الذى تحضن فيه أولادها هل يجب على الاب استئجار المسكن أولا وهل تسقط حضانتها اذا لم يكن لها مسكن أم لا وهل يدخل فى مؤنة الحضانة أجرة المسكن أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الام الحاضنة ان كانت فى عصمة الزوج الاب فالاسكان عليه والا فليس لها الا أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكنا ان شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم ملكها أو نحوه لمسكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب الجراح﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن استأجر سفينة من ولى الامر لشحنها ببندر السويس الى بندر جدة المعمورة وعاقد جماعة للركوب فيها بما معهم من الاحمال لكل منهم عدة معلومة بورقة تختص به ثم ان ولى الامر المشار اليه عين شخصا للتوجه فى السفينة المذكورة لاعانة المستأجر المذكور فى شحنها وعمل مصالحها والذب عنها وعن ركبتها وكتب له مثال كريم بذلك ومن مضمونه التأكيد فى شحنه جميع ماعين للمعاقدين المذكورين من الحمل المعين باوراقهم المذكورة ثم ان الشخص المذكور خالف ما امر به من ذلك ولم يمتثله ولم يعمل به وامتنع من شحنه جميع ماعين المعاقدين المذكورين فى اوراقهم ولم يشحن لهم منها الا البعض خاصة والحال ان المستاجر المذكور جعل للمامور المذكور جعالة معينة للتكلم عليه فى الشحنة المذكورة بهذه السفينة على الحكم المأمور به المعين اعلاه واستمر على الامتناع من شحن بقية حمل المعاقدين المذكورين بطريق الافتيات والتعدى واشحن بالسفينة المذكورة حمله وحمل من اختاره وبارز المعاقدين المذكورين بالسب والشتم وضرب واحدا منهم كسر ذراعه وضرب غيره ايضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر والطغيان من غير سبب ولا موجب وليس له فى ذلك عذر شرعى ولا عرفى ثم ان المعاقدين المذكورين تلطفوا بالمامور المذكور وقالوا له انت الآن راع ونحن رعيتك وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فقال انا لا اعتبر هذا الكلام ولا اعمل به فقيل ان هذا حديث

رسول

الآخرة لهى الحيوان وان حمل قوله يحى على معناه الحقيقى والمجازى حتى تشمل الحياة مايخص الانسان من الفضائل كالعقل والاسلام والعلم ففيه تذكير نعمة هى أعظم النعم ومن اطلاقات الحياة على الفضائل قوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس (سئل) عمن قال ان حديث النبى صلى الله عليه وسلم مثل القرآن العزيز وانه كما يحرم الكلام الذى يمنع استماع القرآن كذلك يحرم الكلام الذى يمنع استماع الحديث هل هو مصيب أولا (فاجاب) بان قول هذا القائل مردود من وجوه منها ان المراد بالقرآن عند أئمة أصول الدين الكلام النفسى الازلى القائم بذاته تعالى فهو صفة أزلية ليست من جنس الحروف والاصوات لانها حادثة ولايصح اعتقاد ظاهر ما أفاده قوله من حقيقة التشبيه وهى المساواة فان القرآن صفة قديمة للقديم سبحانه وتعالى وحديث النبى صلى الله عليه وسلم حروف وأصوات حادثة صفة لحادث وقد ذكر التفسير فى تفسير قوله تعالى ليس كمثله شىء أنه ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صريحا لئن لم تنتهوا لا كفر فيكم وانما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته فانه عندى أشرف منكم ومن جميع اهل مصر على العموم ثم انه أخذ فى التكلم على سفينة ثانية غير السفينة المذكورة وأشحن بها باليد والقوه بقية حمل المعاقدين المذكورين المتاخر شحنه بالمركب المذكور ولا وار كبهم بها واخذ منهم اجرة ذلك كل ذلك بالجبر والاكراه والتغلب والافتيات ثم ان المركب الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع مافيها من الاحمال والركاب ولم ينج منهم الا القليل وكان هذا التلف والضياع بمخالفة المامور المذكور وافتياته وتعديه اذا كان الامر كذلك فماذا يلزم المامور المذكور ومخالفة ولى الامر المشار اليه والامتناع من شحنه بقية حمل المعاقدين المذكورين بالمركب الاول المذكور ومايجب عليه فى رد الجواب عن الحديث الشريف النبوى على قائله أفضل الصلاة والسلام بما ذكره ومايجب عليه ايضا فى مقابلته انما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته وان ذلك اشرف منكم ومن جميع اهل مصر على العموم وعما صدر منه من السب والضرب وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه أجرة بقية الحمل المذكور الذى اشحنه بالمركب الثانية وتلف بغرقها ولم يصل الى محله وقيمة ماتلف بالمركب الثانية من الحمل الذى اشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على أصحابه ام لا وماذا يلزمه ايضا فيمن غرق من الركاب بالمركب المذكورة عند اكراههم على الركوب فيها وهل تسقط الجعالة المعينة للمامور المذكور لمخالفته المشروحة ام لا وماذا يلزمه أيضا بمخالفة ولى الامر وماحكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك ابسطوا النا الجواب ﴿فاجاب﴾ بقوله اشتمل ماحكى عن هذا الظالم الفاسق المتمرد على قبائح ومثالب فيتعين على ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والملحدين ان يقابله على كل واحدة من ذلك ان ثبت عليه بما يناسبها من العقوبة الشديدة الاكيدة البليغة الزاجرة له ولامثاله عن مثل هذه العظائم حسبما تقتضيه الشريعة الغراء والمحجة الواضحة البيضاء التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يزيغ عنها الاهالك وبيان ذلك على وجه يستدعى الكلام على كل واحدة مما ذكر عنه فاما مخالفته لما أمره به ولى الامر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق الى الحيف والجور فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبيح حاله وعظيم جراءته حتى على ولى الامر بمخالفته له فيما أمره به مما ذكر ومبارزته لاوامره التى يجب على كل الناس امتثالها والاذعان لها بنص الكتاب والسنة واجماع الامة ولا شك ان العقوبة على هذه المخالفة تشتد وتتضاعف بحسب ماينا سب ذلك حتى يزجر الناس عن الوقوع فى هذه الورطة القبيحة وأما امتناعه من شحنه بقية حمل مال المستاجرين وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه أيضا التعزير البليغ وأجرة ماشحنه فيه فى مركبهم التى استحقوا منافعها واما الجعالة التى جعلت له فى مقابلة التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها شيئا لان مافعله مماذكر عنه عين المفسدة والجور المسودين لوجهه فى الدنيا والاخرة والمقتضيين لتعميل حلول سطوات الانتقام به وأما سبه وضربه وشتمه لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب الشديد حتى ينزجر عنه وعن امثاله من قبائحه واما كسر ذراع من ذكر فيعزر عليه كذلك ويلزمه فيه الحكومة بل قطع يده او الدية ان يعرفوا شروط ذلك واما قوله لما قيل له الحديث المذكور على قائله افضل الصلاة والسلام انه لايعتبر هذا الكلام ولا يعمل به فقرينة حاله قاضية على انه اراد بذلك السخرية والاستهزاء وحينئذ يكون كافرا مرتدا مراق الدم مهدره لايساوى عند الله تعالى جناح بعوضة فيضرب عنقه ان لم يتب وكذا ان تاب على رأى قال به كثيرون وأما قوله ان لم تنتهوا عن ذلك لا كفر فيكم فان أراد تعليق الكفر على عدم انتهائهم او التردد فيه عند ذلك كفر فى الحال فيضرب عنقه ان لم يتب أيضا وأما قوله وانما مثلكم مثل الخنزير الخ فانه يعزر عليه التعزير الاكيد البليغ الشديد

كما استحال أن يكون للذات الحادثة صفة قديمة على مذهب أهل الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازانى عند قول الامام النسفى ولا يشبهه شىء فان أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك اجل وأعلى مما فى المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما والمراد بالقرآن عند أئمة أصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا يصح على هذا أيضا ارادة حقيقة التشبيه فقد صرح الائمة بان التعبد بالتلاوة من خواص القرآن وبان الاعجاز أيضا من خواص القرآن وليس فى الحديث لكون القرآن فى أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والخواص الخارجة عن طوق البشر فعلم ان هذا القائل مخطىء فى اطلاق التشبيه المذكور الا ان يريد التشبيه فى امر مقبول وينبغى ان يمنع من التجاسر على مثل هذا وان اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب اهل الحق والسنة والجماعة كما تقدم ومنها ان ماذكره من تحريم الكلام الذى يمنع استماع القرآن وقياس الكلام الذى يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء والاستماع الى القرآن سنة لا واجب

(سئل) عن السموات هل خلقت قبل الارض أو العكس (فاجاب) بانه قد اختلف فى أن الارض خلقت قبل السموات أو بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك أى بسطها وهذا الذى قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فدل على أنها مخلوقة قبل ذلك الا أنها ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الزمخشرى وجماعة من أهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين الآية وهذا القول هو الاصح والقول الثانى قال به بعض اهل العلم قالوا ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست

المناسب لما فى هذا الكلام الصادر منه من القبح والفظاعة والقساوة والجلافة ومزيد التجرى على الله سبحانه وتعالى وأوليائه وأئمة دينه وغيرهم من المسلمين وأما شحنة بقية حمل المستاجرين فى السفينة فانه يضمنه المثلى منه بمثله والمتقوم بقيمته وأما اخذه الاجرمن اركبه او شحن ماله كرها فهو حرام عليه فيعزر عليه ايضا وتنزع منه تلك الاجرة وترد لاربابها إذلا اجرة عليهم وان سلموهم واحمالهم وإما جبر من غرق من اهل السفينة المذكورة الذين اكرههم على الركوب فيها فان سيرها بهم وقصر فى ذلك حتى غرقت فان كان قد تعمد ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة ان ما توا معا والا فباولهم موتا ويلزمه ديات الباقين او بمالا يقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ دياتهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ هل يقتل من يصلى بتارك الصلاة ففى شرح الروض ما قد يوهم انه لا يقتل به بقوله بعد قول الاصل وللمضطر قتل حربى ومرتد ومن له عليه قصاص ليا كله وكذا الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبرنا اذنه فى غير حالة الضرورة تادبا معه وحالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لا يقتل المصلى بتارك الصلاة الذى كان تركه سببا لاهدار دمه بان وجدت فيه شروط الاهدار المذكورة فى باب قتل تارك الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن رجل ضرب حجرا فخرج منه شىء فازال عين آخر ما الحكم فيه ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فاصابت عين آخر فاذهبتها لزم عاقلته ديتها وهى خمسون بعيرا والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن اليمين اذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون خمسين يمينا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب فى القواعد الزركشية وسواء كان الدم لوثا أم غير لوث فما الحكم فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان المنقول المعتمد ان كون اليمين تتعدد خمسين لا يختص باللوث بل تجب الخمسون على مدعى عليه القتل بلا لوث وعلى مدع له معه شاهد وفى اليمين المردودة ولو فى غير اللوث من المدعى أو المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا أو المدعى حلف كل منهم بنسبة حقه لان كلا منهم لو انفرد لايثبت لنفسه مايثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة بخلاف المدعى عليهم فان كلا منهم ينفى ما ينفيه الواحد لو انفرد ويمين الجراحات وان قلت أو لم يكن لها ارش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور والله سبحانه أعلم ﴿وسئل﴾ عن رجل مرض فارسل الى حكيم فجاء اليه وأمره بشربة فشربها فتعب لها تعبا شديدا بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه ببعض شىء من العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا لكم بصاحب وسبب ذلك الشربة التى اسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لاقصاص ولادية على الطبيب المذكور بمجرد أمره للمريض المذكور بشرب الدواء المذكور والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى به المسلمين سؤالا صورته سئل بعض المفتين عما إذا جرح بهيمة غيره أو عبده ثم اندملت الجراحة وبقى أثرها ولم ينقص من قيمتها شىء فهل يجب عليه شىء أم لا فاجاب بقوله لايجب شىء فى البهيمة والعبد وفى العبد خلاف والصحيح انه لا يجب أيضا شىء والله أعلم فهل جوابكم كذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله أما ما ذكر عن بعض المفتين فى مسئلة البهيمة والعبد فيحتاج الى تفصيل وهو ان البهيمة حيث اندمل جرحها ولا نقص فيها لا يجب على جارحها الا التعزير ويشهد لذلك قول الفورانى الحيوان يخالف الجماد فى شىء وهو أنه لا يضمن الا بعد الاندمال والجماد يضمن فى الحال بما نقص وجزم به فى الانوار فقال لو فقأ احدى عينى حمار لم يجب فى الحال شىء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح

العين و مقفوأها قال ولو قال المالك لا أداويه حتى يموت أجبره الحاكم أى على مداواته ولو قال الجانى مكنى من مداواته لم يلزمه التمكين منه واما الرقيق فان قطع منه مايقدر فى الحر كاليد لزمه نصف القيمة فى هذا المثال مطلقا سواء أبرىء ولم تنقص قيمته أم نقصت بقدر نصف القيمة أم أقل أم أكثر وان جرح جرحا لامقدر له فيه من الحر فبرىء ولم تنقص قيمته كان قطع منه أصبعا زائدة فبرىء ولم تنقص قيمته فقال ابن سريج لاشىء عليه وقال أبو اسحق يلزمه مانقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة وهذا الثانى هو الذى ينبغى ترجيحه لقولهم فى الجناية على الحر ان أثر الجناية عليه من ضعف أو شين اذا بقى بعد البرء وجبت الحكومة وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا أو كسرا ولم ينقص بعد الاندمال شىء من منفعة أو جمال كقلع سن أو أصبع زائدة اعتبر أقرب نقص الى الاندمال ثم ماقبله وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف والخطر فان لم ينقص به شىء ولا حال سيلان الدم فهل يعزر فقط ويفرض القاضى عليه شيأ باجتهاده وجهان رجح البلقينى الثانى وان كانت الجناية غير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة لم يجب شىء سوى التعزير فتأمل هذا الذى ذكروه فى باب الجنايات فانه قاض بترجيح كلام أبى اسحق فعلم ان اطلاق بعض المفتين أنه لايجب شىء فى العبد اطلاق فى محل التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى به بما لفظه اذا قلتم على المذهب ان الاب وان علا والابن وان سفل والقاتل ليسوا هم من العاقلة ولا يحملون من الدية شيئا واذا قلتم أيضا ان الدية مؤجلة فى ثلاث سنين من حين القتل وان أكثر مايجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وانها على الاقرب فالاقرب وانها على العاقلة التى فى بلد الجانى ومن كان فى غير بلده فى اقليم آخر ليس عليه شىء فاذا كان القاتل غنيا والعاقلة فقراء أو كانوا كلهم فقراء فعلى من عليه نفقته أم تسقط أم الى اليسار أم فى بيت المال واذا كان القريب فى غير بلد الجانى والا بعد فى بلده هل تسقط عنهما أو تلزمهما أو احدهما واذا كان القريب فى حال الجناية فى اقليم آخر ثم حضر بعدها الى بلد الجانى هل تلزمه ام لاتلزمه واذا قلتم انها من حين القتل واذا كان القريب واحدا او اثنين او ثلاثة مثلا موسرين او متوسطين كيف تقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين والحال ان الموسر الزمتموه بنصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شك ان هذا التقسيط لايفى فى مدة ثلاث سنين بالدية فاذا مضت المدة والدية باقية ما الحكم فى ذلك وكيف تلزم العاقلة الدنانير والحال ان الواجب عليهم الابل المعلومة فى الخطأ وهى مائة مخمسة وليس العدول عنها الا بالصلح فاذا امتنعت أصحاب الدم من الصلح فكيف توزع الابل عليهم فى ثلاث سنين اذا كانوا ثلاثة او اقل اوضحوا لنا ذلك وضوحا شافيا ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله ماذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من اختصاص الضرب بعاقلة بلد الجانى على الاطلاق لم ار من قال به هكذا وانما الخلاف فى ذلك مقيد بما يعلم من ذكر تفاصيل المسئلة وهى ان العاقلة ان كانوا حاضرين ببلد الجناية ضربت الدية عليهم على ترتيبهم المعروف وان غابوا او لهم ثم مال اخذ منه والا حكم القاضى عليهم بالدية على ترتيبهم وكتب بذلك الى حاكم بلدهم ليأخذها منهم وله ان يكتب بالقتل اليه ليحكم عليهم بها ويأخذها منهم وان حضر بعضهم بها وغاب بعضهم فان استوى الجميع درجة فهل يقدم من حضر قولان احدهما وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه نعم لاختصاصهم بقرب المكان فهم كالمختصين بقرب القرابة ولان النصرة التى هى ملحظ التحمل انما هى بهم ولان فى الضرب على الغائبين مشقة واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما تضرب على الكل لاستوائهم فى العصوبة والميراث وعلى هذا فالحكم كما لو حضروا جميعا او غابوا جميعا فيما مر وعلى الضعيف اذا لم يف الحاضرون ضرب على الغائبين ويكتب القاضى كما مر وعليه ايضا اذا اختلفت

للترتيب وانما جاءت لتعديد النعم كما يقول الرجل لغيره أليس قد اعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصم عنك ولعل بعض ما اخره فى الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا اختيار الامام فخر الدين واجاب بعضهم عن قوله والارض بعد ذلك دحاها بان معنى بعد هنا معنى مع كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اى مع ذلك زنيم قال ويدل عليه قراءة مجاهد والارض مع ذلك دحاها وفيما تمسك به اهل القول الثانى نظر لان الاصل فى ثم الترتيب والاصل فى بعد البعدية وابدال الحروف بعضها من بعض مجاز واتساع فى اللسان على انه قد قيل ان بعد هنا بمعنى قبل كقوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر وهو القرآن (سئل) هل يجوز وصف الله بالعقل كما يوصف بالعلم او يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل العقل افضل من العلم لما روى ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك آخذ وبك اعطى وبك اثيب وبك اعاقب (فاجاب) بانه لايجوز وصف الله بالعقل لان العقل علم

بلادهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هكذا أورد القولين أكثر الاصحاب وبعضهم قطع بالقول الاصح وبعضهم حكاهما على غير مامر والحاصل ان المعتمد من المذهب عند الاصحاب أنه لا نظر لاختلاف البلد ان فتضرب على الاقارب وان اختلفت دورهم سواء الحاضر والغائب ولا يقدم بقرب دار مطلقا وجميع التفاريع التى ذكرها السائل على ما ذكره من الاختصاص لمن ببلد الجانى لاجواب لها واما تفاريع القول الضعيف الذى حكيناه فقد أشرنا اليها فتاملها نعم من تلك التفاريع ما يتاتى على المذهب فلنذكر جوابه وهو انه ليس المراد بالضرب على العاقلة أنه يضرب عليهم الجميع مطلقا بل الواجب عليه فى كل سنة من الدية الكاملة الثلث فيوزع عليهم مع رعاية ان الغنى لا يزاد على نصف والمتوسط لا يزاد على ربع فان وفى الاقربون بها لكثرتهم والاضرب على من بعدهم وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد فان فضل شىء فعلى عصبة الولاء فان فضل شىء فعلى بيت المال فان فضل شىء فعلى الجانى وكذا يفعل فى السنة الثانية والسنة الثالثة وان كان الواجب أكثر من الدية الكاملة لم يزادوا على الثلث فى كل سنة ولا تزاد السنون على ثلاث وان كان أنقص وزع الثلث فى الاولى وأدون منه فان زاد عليه شىء إلى الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثانية وان زاد شىء على الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثالثة ولا يمكن ان يزاد على الغنى أكثر من دينار ونصف فى الثلاث مطلقا ولا على المتوسط أكثر من ثلاثة ارباع دينار فى الثلاث مطلقا ثم الماخوذ منهم انما هو نقد البلد ثم ماتحصل منه اشترى به الواجب من الابل وهكذا يفعل فى كل سنة من الثلاث ﴿وسئل﴾ عن رجل أزال بكارة زوجته بغير ذكره ثم طلقها قبل الدخول فهل يلزمه شىء غير نصف مهرها لتفويت البكارة عليها ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه شىء لازالة البكارة لانه يستحقها لكنه يعزر لكونه أذاها بازالتها بغير الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عما إذا داوى طبيب غيره فهل يضمن ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان كان غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن لخبر أبى دواد فى سننه وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من يطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم صاحب الانوار وغيره بل نقل ابن سريج فيه الاجماع وان عرف الطب وأخطا لم يضمن كما ذكره ابن سريج وغيره وخصه ابن الصلاح بما إذا قال داونى بهذا اما إذا قال داونى من غير تعيين فيضمن واعتمد بعضهم الاول فقال لا يضمن العارف مطلقا حيث اخطا واستدل له فى الخادم بحديث المشجوج الذى امروه بالغسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم هذا كله إذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كان قال له ابلع هذا ففى المميز تجب الدية وفى غيره يجب القود بشروطه واما إذا لم يباشر كان قال تفعل كذا او اعطى الدواء غيره فانه وان لم يضمن عليه التعزير مالم يخطىء ويعذر فى خطئه ويتعين على الحاكم منعه صونا لدماء المسلمين وأبدانهم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ هل فى الظفر حكومة ﴿فاجاب﴾ بقوله الظاهر كما بحثه بعضهم انه لا حكومة فيه إذا لم يفسد منبته بخلاف ما إذا أفسده فانه تجب فيه حكومة كالشعر فيهما ﴿وسئل﴾ عما إذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت احداهن سرته من غير ربط وبها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن أوهى فقط ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ان كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر ان منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله اما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضا لانه يلزمهن جميعا فاذا تركنه من غير منع كان لهن دخل فى الجناية على مابحثه بعضهم واستدل لذلك بقول الشيخين لو فصد شخصا ومنع المفصود من العصب لزمه القود قال فعلقا وجوب القود بالمنع فكذا هنا لا يلزمها

مانع عن الاقدام على ما لا ينبغى ماخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور فيمن يدعوه الداعى فيما لا ينبغى والعقل أفضل من العلم اذهو أساس له والجميع التكاليف والعبادات وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها فى كل ملة وأما الاستدلال بالمروى المذكور فلا يصح لانه كذب موضوع باتفاق أهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية وغيره (سئل) هل الغلام الذى قتله الخضر مؤمن من أهل الجنة لاقراره بالتوحيد فى عالم الذر كما شمله قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة ولقول النووى الصحيح المختار الذى عليه المحققون ان من مات من أطفال الكفار فى الجنة فاذا كان هذا حكم أطفال أولاد الكفار فكيف بالغلام المذكور الذى أبواه مؤمنان لانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه يعذب كالكفار من غير ورود نص بذلك أوهو كافر يخلد فى النار لقراءة ابن عباس وأما الغلام فكان كافرا والحديث وأما الغلام الذى قتله الخضر فكان طبع كافرا نقلهما البغوى فى تفسيره فان قلتم بالثانى فما الجواب عما ذكر فى الاول وما الجمع

قود إلا إن منعتهن اه وفيه نظر ظاهر وغاية الامر المترتبة على ما زعمه انها مباشرة وهن متسببات والمباشرة مقدمة على انهن فى الحقيقة لسن متسببات أيضا لانه لم يصدر منهن فعل أصلا وإنما صدر منهن ترك وهى استقلت بالقطع مع عدم الربط فاذا كان مهلكا لم يباشر المهلك غيرها وإذا لم يباشره غيرها لم يكن لها شريك أصلا فالوجه وجوب القود عليها إن تعمدت قتله بما يقتل غالبا فان عفى عنها على مال فدية العمد وإن لم يقتل غالبا فعلى عاقلتها دية شبه العمد ولا دليل له فى مسئلة المفصود لان تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل الفاصد لان الفصد بذاته ليس هو القاتل وإنما القاتل ترك العصب وليس فى مسألتنا نظير ذلك لانه لم يصدر فيها من المقطوع مايقطع فعل القاطع فنيط الهلاك به ونظير مسئلتنا مالو فصد غير مميز وعنده جماعة فتهاونوا فى ربط محل الفصد حتى مات وقضية كلام الاصحاب أن القود فى هذه على الفاصد وحده دون الحاضرين لما قررته من انه المباشر وحده ولا قاطع لفعله من المفصود ويلزم ذلك الباحث أنه لا قود على أحد من هؤلاء لا الفاصد ولا غيره وهو فى غاية البعد فالقياس وجوب القود عليها بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد لان نفس القطع هنا كالفصد فى كونه غير مهلك فى حد ذاته وإنما المهلك ترك الربط هنا وثم لان البرء موثوق به لو ربط فى العادة المطاردة فالهلاك ينسب اليهن كلهن فيلزمهن القود وإلا فدية العمد موزعة على رؤسهن وأما لزوم الضمان لها دونهن الذى زعمه ذلك الباحث فبعيد جداً ومما يبعده انه ناقض نفسه لانه جعل لهن دخلا فى الجناية بالنسبة لعدم وجوب القود عليها وعدم دخل فيها بالنسبة لعدم وجوب شىء عليهن ولا على عاقلتهن وهو تحكم غير مرضى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه عن قول التاج السبكى فى ألغازه ومن يزد جرمه ينقص مؤاخذة ٭ ويفتدى بعض ماجنيه كالهدر ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله جرمه إن ضم أوله فهو فيمن فعل صغيرة ثم أراد كبيرة ثم تركها خوفا من الله سبحانه وتعالى فتركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفر لتلك الصغيرة التى ارتكبها وإن كسر فهو فى الميزان إن وقع كاه فاتلف فنصف الضمان أو نصفه فكل الضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن زوجين متناكحين أو رجلين أو جماعة فى سفر أو بيت ودار كبيرة بها سكان أو فى صحنها أو سكتها النافذة أو غير النافذة وجدنا بينهم منهم أو من غيرهم قتيلا أو ميتا يحتمل موته وخنقه هل يكون هذا لوثا فى الجميع أو فى البعض بينوا لنا ذلك فاذا قلتم بانه لوث فى المسائل كلها فهل يدعى وليه على الجماعة أو السكان الذين بالدار جميعا لاحتمال تواطئهم على ذلك وقتلهم جميعا أو على واحد منهم بعينه اذا غلب على ظنه انه قتله ويقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر وتسقط الدعوى عن الباقين بمجرد الدعوى على الواحد المعين أم لا واذا قلتم لا لوث ولا دعوى ولا قسامة على من ذكر أولا فهل له الدعوى على غير من ذكر أعلاه اذا ظنه واتهمه وهل يقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر أو يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ من ذلك كسائر الدعاوى وهل فرق بين أن يكون بين القتيل وبين من عنده عداوة ام لا واذا شهد اثنان من الجماعة او السكان المذكورين على واحد منهم او من غيرهم انه القاتل هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل لانها تدفع عنهما ضرراً ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله لابد فى اللوث والقسامة من ظهور اثر كالخنق والعض والجرح فان لم يوجد اثر فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موته فجأة والاصل عدم تعرض غيره له فلا بد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن قاتله هذا ما صححه الشيخان واطال الاسنوى فى رده وان وان المذهب المنصور وقول الجمهور انه يثبت اللوث والقسامة فعلى الاول المعتمد للولى ان يدعى

بين قراءة كان كافراً وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد فى النار أحد ممن مات من أطفال الكفار (فاجاب) بان الغلام الذى قتله الخضر ورد فى الحديث الصحيح أنه طبع كافراً واختلف العلماء فيه هل كان بالغاً أولا فقال بالاول ابن جبير والكلبى وكذا ابن عباس فى رواية أبى صالح وقال الحسن البصرى كان رجلا ومن عادة العرب أن تسمى الرجل صبيا إلى أربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه يقتضى أنه لو كان بقتل نفس لم يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجز قتله بنفس وبغير نفس وقراءة أبى وابن عباس وأما الغلام فكان كافراً والكفر والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف إلا بحكم التبعية لاحد أبويه أو نحوهما قال بعضهم فتعين أن يصار اليه وقال بالثانى جماعة وعلى هذا فتسميته كافراً إما مجاز باعتبار ما يؤل لو بلغ فلا مانع من دخوله الجنة إذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن خلوده فى النار وإما حقيقة وتكون الاحكام إذ ذاك منوطة بالتمييز وهذا نظير ما ذكر فى شريعتنا فقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الاحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى لان الاحكام أنيطت بخمسة

على من شاء من أهل تلك الدار مثلا وعلى كلهم لكن اليمين هنا على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى الثانى يتأتى هنا ماقالوه ان من اللوث أن يوجد قتيل فى مسكن لعدوه كحصن او قرية صغيرة او محلة منفردة عن البلد الكبير ولم يساكنهم غيرهم عند الشيخين واعترضهما جمع وقالوا المنقول المعتمد اعتبار أن لايخالطهم غيرهم والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من اهله وإلا فاللوث موجود فلا يمنع القسامة قال العمرانى ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر العداوة فيكون وجود قتيل بينهم لوثا فى حقهم وان كانوا غير اعدائه ولا تسقط الدعوى عن باقيهم بمجرد الدعوى على واحد معين منهم وتقبل شهادة عدلين منهم بان فلانا قتله مالم يكذبهما الولى والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله تعالى ببركته المسلمين عن تعيين المجروح لجارحه هل هو لوث فى حقه اولا (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ليس ذلك بلوث عندنا لضعف القرينة فيه فان قلت يشكل عليه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه يصح اقرار المريض بدين او عين لوارثه وغيره لانه وصل إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاذا كان وصل إلى هذه الحالة فلم لايكون تعيينه لجارحه لوثا الآن ووصوله الى هذه الحالة يؤكد ظن صدقه ومدار اللوث على مؤكد ظن هنا الصدق قلت قد عارض تلك القرينة غلبة وقوع الضغائن بين المجروح والمتهمين بجرحه فكان فى تعيينه مايؤكد عدم ظن صدقه فلم يعمل به واما ثم فلا قرينة تنافى مادل عليه حاله من الصدق فعمل بقوله وصححنا اقراره إذ لا عذر لمن اقر وايضا فالحق هنا له إذ الدية له وانما تنتقل لورثته عنه فلم يقبل قوله فيه مطلقا للتهمة واما ثم فهو مقر على نفسه بالحق لغيره فلا تهمة فيه فقبل مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب البغاة)

(وسئل) هل يجوز حضور المسلمين الحروب التى تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة والتفرج أو لا يجوز لما فى ذلك من تكثير جمعهم واعانتهم على ظلمهم وتحسين طائفة وتقبيح أخرى ووجود الخطر فانه ربما تصل أسهمهم الى الناظرين وكان مشايخنا من أهل مليبار يمنعون المسلمين من حضورهم حروبهم وهل يجوز قتال المسلمين مع احدى الطائفتين من الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة الى ذلك اولا وهل يؤجر لانه اما ان يقتل كافرا أو يقتله كافر وهل يعامل به معاملة الشهيد (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله اذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور لان كلا من الطائفتين مهدر فالقتل فيهما واقع فى محله فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره نعم ان خشى لاعلى ندور عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه ولعل منع المشايخ المذكورين الحضور كان لاجل ذلك وللمسلمين أن يقاتلوا كلا من الطائفتين وان يقاتلوا احداهما لا بقصد نصرة الطائفة الاخرى بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام والحاق النكاية فى أعداء الله تعالى ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى وغيره من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولاشك ان من قاتل احدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك حتى اذا قتل فى الحرب أو انقضت وحركته حركة مذبوح أو وليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد فى الدنيا والآخرة فلا يغسل ولا يصلى عليه نعم يشترط أن يعلم مريد القتال انه يبلغ نوع نكاية فيهم أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير ادنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ لانه يقتل نفسه من غير فائدة البتة فيكون عليه اثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل غير قرشى عد من امراء المؤمنين فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم على السنتهم فمن هو ولمن يحكم (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله هو اسامة مولى

عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التميز ويؤيد ذلك الحكم باسلام على رضى الله عنه مع كونه صبيا (سئل) عن شخص قال اصاحبه وقد حضر جماعة يذكرون الله تعالى قم فاذكر الله معهم فقال سيف الشرع قطعنى عن ذكر الله معهم وهو أنى أرى من نفسى انها لا تقدم لذلك الا بمجرد كلامك فسحبه والناس مجتمعون فهل يحرم عليه ذلك للايذاء أم لا (فاجاب) بانه يحرم السحب على فاعله لايذائه المسحوب (سئل) عن السيد الخضر هل هو نبى أوولى وهل هو حى الآن أم ميت وهل هو خلق من البشر أم من الملائكة وإذا كان حيا فاين مقره وما مأكله ومشربه وكذلك سيدنا الياس عليه السلام وقوم يونس السؤال عنهما كذلك (فاجاب) أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء نبى لقوله تعالى وما فعلته عن أمرى ولقوله تعالى وآتيناه رحمة من عندنا اى الوحى والنبوة لا ولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند اكثر اهل العلم والصحيح أيضا أنه حى فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حى والعامة معهم فى ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلم يخرج حتى توفى رسول الله ﷺ فبعثه أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى الشام وكان للصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وقدكان عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه يدعوه بذلك ويقول له مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت على أمير ﴿وسئل﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه عمن هو من المسلمين ويسكن فى بلاد المشركين الحربيين واذا وصل اليهم من يكون له التكلم فى البلد خرجوا اليه ولاقوة وكثروا سواده وركبوا معه وزاد وافى صفوفه فهل يجوز لهم ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الجواز فما يلزمهم بهذه الفعلة وما الحكم فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان خشوا ضررا على نحو أنفسهم أو مالهم ان لم يفعلوا ذلك جازلهم فعله وان لم يخشوا شيأ لم يجزلهم شىء مما فيه تعظيم الكافر فيعزر من فعل ذلك التعزير البليغ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه هل يجوز للمسلم ان يقبل يد الحربى المشرك وأن يقوم اليه وان يصافحه وان يتخضع اليه وكل ذلك لينال منه مالية وإذا قلتم بعدم الجواز فما يترتب عليه وماذا يلزمه ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يجوز للمسلم ان يعظم الكافر بنوع من أنواع التعظيم سواء المذكورات وغيرها ومن فعل ذلك طمعا فى مال الكافر فهو آثم جاهل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه فاذا كان التواضع للمسلم الغنى يذهب ثلثى الدين فما بالك بالتواضع للكافر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الاشربة والمخدرات﴾

﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه تحذير الثقات من استعمال القات لانه فى حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك المصنف أحمدك اللهم أن مننت على المصطفين من عبادك بمجانبة سبل الشبهات وحبوتهم بان يذودوا الناس عن ان يحوموا حول حمى المسكرات والمخدرات وسائر المحرمات وأشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة أنجو بها من قبيح المخالفات وأشهد أن سيدنا محمدا عبدك ورسولك الذى أرسلته مكملا لسائر الحضرات ﷺ وعلى آله وصحبه حماة الدين الاوفى وكماة فتح الارجاء الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ودمغوا الباطل وأهله وأماتوا ذكره ما عبثت بخوامد القرائح أرواح القبول فحركتها الى أن ظفرت ببلوغ المأمول (أما بعد) فهذا تأليف شريف وأنموذج لطيف سميته تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات وسببه انه ورد على بمكة المشرفة من محروستى صنعاء وزبيد أدام الله تعالى لعلمائهما غايات التوفيق والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب منى التعريض عليها والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فاذا هى متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب سائحة الاطناب شامخة الذرى رافضة المرى رافلة فى حلل الاتقان واضحة الادلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق لاتفاقها على الحكم وانما اختلاف فى الطريق كما سيتضح وبه الصدر ان شاء الله سبحانه وتعالى ينشرح لكنه اختلاف استند كل طرفيه الى الواقع فى التجربة والاختبار والمعول عليه بالمشاهدة والاخبار فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر فيها الى علام الغيوب اذالحجة اما عقلية أو نقلية أو مركبة منهما والعقلية لا يعتد بها الان كانت مقدماتها يقينية لانها حينئذ لاتنتج الاقطعيا حقا ولازم الحق وهى ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها أو بواسطة أو الحس أو كلاهما كالمتواترات والتجربيات والحدسيات والنقلية ما صح نقله عمن عرف صدقه عقلا وهم الانبياء عليهم الصلاة وأتم السلام ويفيد العلم وكذا الظن ان صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيد غير ذلك ٣ لاغيره عند اكثر اهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع عدم

وقال النووى الاكثرون من العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى اه والصحيح أيضا أنه من البشر لا من الملائكة ومقر السيد الخضر والسيد الياس ارض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين فى الارض مادام القرآن فى الارض فاذا رفع ماتا وقال الائمة إن الالف واللام فى قوله فى الارض للعهد لا للجنس وهى ارض العرب بدليل تصرفهما فيها غالبا دون أرض ياجوج وماجوج واقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه واما السيد الياس فهو الياس ابن ياسين سبط هارون اخى موسى وقيل انه ادريس وقيل انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البرارى والخضر صاحب الجزائر وعلى الاول فقد قالوا انه لما عظمت الاحداث فى بنى اسرائيل ونسوا عهد الله وعبدوا الاوثان من دونه بعث الله اليهم الياس نبيا وتبعه اليسع وآمن به فلما عتا عليه بنو اسرائيل دعى ربه ان يريحه منهم

التواتر بمعونة قرينة شوهدت أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار عدم النسخ وعدم التقدم والتاخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعا فاذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون الخبر النقلي والالم تفد الا الظن وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر لانه لا طريق الى العلم بها الا خبر الصادق وهو مايئس منه الى ان ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة وأزكى السلام او التجربة وهي متعذرة كما قاله بعض أفاضل الاطباء فاني لما سالته عن هذا النبات قال لي انه يورث مضار منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه وادامة نزول الودي عقب البول فقلت ما مستند في ذلك فقال اخبار المستعملين فقلت له ما يكفي وذكرت له ما ياتي من التعارض ثم قلت له لا بدان تستند الى حجة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وهي التجربة فقال لا يمكنني لان التجربة تستدعي مزاجا وزمانا ومكانا معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما يجده من ذلك النبات فلا بد من عدالته حتى يقبل اخباره وذلك كله متعذر في هذه الاقاليم لانها غير معتدلة وأيضا فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجربه مستبعد فقلت له فما الذي تظنه في هذا النبات فاخذ منه شيئا وجلس عنده أياما ثم قال الذي تحرر لي انه مجهول لا يحكم عليه بشيء اهفتنتج من هذا كله انه لا طريق لنا الى العلم بحقيقة الا مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه ولم يتم لما علمت مما أشرت اليه من الخلاف فيه والاختلاف اذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر انه لا ضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه مخدر ومغيب اومسكر مطرب فاحد الخبرين كاذب قطعا مع رعاية العموم سلبا واثباتا ولما رأيت هذا التعارض اردت ان اكشف بعض أمره بالسؤال ممن تعاطاه فقال لي امام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام انه استعمله لمراحل الى زبيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضررا بوجه لا في رطبه ولا في يابسه وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة انه اراد في بداية أمره التجرد فاراد تفتير الشهوة فوصف له يابسه فاكل منه فلم يجد منه تخديرا ولا غيبة ذهن بوجه وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فاعطاني قليلا منه وقال لي تبرك باكل هذا فانه مبارك فاكلت منه فوجدت فيه تخديرا فذكرت له كلام ذينك فقال ان عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا اعود لاكله أبدا وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة عن الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان انضم لاكله دسومة لم يؤثر والا اثر وبعضهم قال لا يؤثر مطلقا فعنده وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه واحجم العقل عن ان يجزم فيه بتحليل او تحريم وغلب على الظن ان سبب ذلك الاختلاف انه يختلف تاثيره وعدم تاثيره باختلاف الطباع بغلبة احد الاخلاط والطبائع الاربع عليها وانه لا يمكن التوفيق بين هذه الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم الا بان يفرض انه يؤثر في بعض الابدان دون بعض واذا فرض صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الاخلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو ان ما يختلف كذلك هل النظر فيه الى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره او الى ذاته فان كان مضرا لذاته حرم مطلقا والا لم يحرم مطلقا والاول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بان العلة في تحريمه

فقال الله تعالى سلني اعطك قال ترفعني اليك وتؤخر عني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا الى موضع كذا فما استقبلك من شيء فاركبه ولا تهبه فخرج ومعه اليسع فقال اليسع يا الياس ما تامرني به فلما رفع رمى اليه كساءه من الجو الاعلى وكان ذلك علامة استخلافه اياه على بني اسرائيل وكان ذلك آخر العهد به ثم قطع الله عن الياس حاجة المطعم والمشرب وكساه الريش وألبسه النور وطار مع الملائكة فصار انسيا ملكيا سمائيا ارضيا وقال بعضهم انه مرض وأحس بالمرض فبكى فاوحى الله اليه اتبكي على الدنيا أم جزعا من الموت ام خوفا من النار فقال لا وعزتك وانما جزعي كيف يحمدك الحامدون بعدي ولا أذكرك ويصوم الصائمون بعدي ولا أصوم ويصلي المصلون ولا أصلي قال له يا الياس وعزتي لاخرتك إلى وقت لا يذكرني فيه ذاكر يوم القيامة وقد نقلوا أن الخضر والياس يكونان ببيت المقدس شهر رمضان فيصومانه ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات ويقولان عند افتراقهما من الموسم ما شاء الله ما شاء الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لا يصرف السوء

اسكاره مع نجاسته فاذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته والحاصل انه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتي ولا أغلبي من الضرر أو عدمه ندير الامر عليه ونحكم بقضيته وانما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف ماقررناه سابقا وهو انه يتعذر الجمع بين تلك الاخبار الا اذا قلنا باختلاف الطباع وليس هذا أمرا قطعيا كما علمت لتطرق التهم والكذب الى بعض المخبرين عنه بضرر أوعدمه وتواتر الخبر فى جانب معارض بتواتره فى جانب آخر بخلافه فسقط النظر فيه الى الخبر المتواتر ووجب النظر فيه الى أنه تعارض فيه أخبار ظنية الصدق والكذب وقد أمكن الجمع بينها بما قدمته فتعين المصير اليه وأنه يختلف باختلاف الطباع اذ القاعدة الاصولية انه متى أمكن الجمع لا يعدل الى التعارض وعلى فرض انه لا يمكن الجمع بذلك لما مر ان بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبا كليا وبعضهم اثبته له اثباتا كليا فيجب الامعان فى ترجيح أحد المخبرين بدلائل وامارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والالهية وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام المتقدمين كهذا النبات فانى لا اعرف فيه كلاما بعد مزيد التفتيش والتنقير فى كتب الشرع والطب واللغة لغير أهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما ستعلمه والظاهر ان سبب اختلافهم ما اشرت اليه من اختلاف المخبرين والا ففى الحقيقة لا خلاف بينهم لان من نظر الى انه مضر بالبدن او العقل حرمه ومن نظر الى انه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على انه ان تحقق فيه ضرر حرم والا لم يحرم فليسوا مختلفين فى الحكم بل فى سببه فمرجع اختلافهم الى الواقع وحيث رجع الاختلاف الى ذلك خف الامر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ومن قال بالحل لتوهمه عدمه ومما يزيد فى العذر ما قدمته من تعسر التجربة فلم يبق تعويل الا على مجرد اخبار متعاطيه وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة القواعد الاصولية لا تعارض ولا تباين كما سأقرره لك لكن بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحججها وما فيها ثم ذكر ما اختاره فيه واميل اليه فاقول عنه ويتضح لك ذلك بذكر مقالاتهم وحججها وما فيها ثم ذكر ما نختاره ونميل اليه زيادة فى الايضاح ومبالغة فى النصح فاقول احتج القائلون بالحل بأمور منها ان الامام الصفى المزجد كان يقول بتحريمه حكى عنه ثم انه اختبره باكل شيء منه فلم يؤثر فيه شيئا من أسباب التحريم افتى بحله فقال واما القات والكفتة فما اظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل به نشاط وروحنة وطيب وخاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان له حكمه وان كان العمل طاعة فتناوله طاعة اومباحا فتناوله مباح فان للوسائل حكم المقاصد اه وكذلك افتى بحله الفقيه الشهاب البكرى الطنبداوى وكان يأكله ويثنى عليه فقال وأما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن وانما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت فان قصد بهما التقوى على الطاعة فهما مستحبان لان للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا وكذلك أفتى بحله الامام جمال الدين بن كبن الطبرى وله فى مدحه أبيات ومنها ان المشاهدة من احوال آكليه انه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الاعمال ولا يحدث لهم اسكارا ولا تخبيلا ولا تخديرا واحتج القائلون بالحرمة بامور منها قول الفقيه ابى بكر بن ابراهيم المقرى الحرازى الشافعى فى مؤلفه فى تحريم القات كنت آكلها فى سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ثم انى رايت من اكلها الضرر فى بدنى ودينى فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رضى الله تبارك وتعالى عنهم ان المضارات من اشهر المحرمات فمن ضررها ان آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من اكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء اخلاق وكنت فى هذه الحالة اذا قرأ على احد يشق

الا الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله ماتكون من نعمة فمن الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل وورد عن أنس رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا عند الحجر سمعنا صوتا يقول اللهم اجعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم المرحومة المغفور لها المتوب عليها المستجاب لها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا أنا برجل أبيض الرأس واللحية عليه ثياب بيض طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع فلما نظر الى قال أنت رسول النبي قلت نعم قال ارجع اليه فاقرئه منى السلام وقل له هذا أخوك الياس يريد لقاءك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى اذا كنا قريبا منه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت فتحدثا طويلا فنزل عليهما شيء من السماء يشبه السفرة فدعونى فاكلت معهما فاذا فيها كمأة ورمان وكرفس فلما أكلت قمت فتنحيت وجاءت سحابة فاحتملته فاذا أنا انظر الى بياض ثيابه فيها فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وأمى ما هذا الطعام الذى أكلناه أمن السماء نزل عليه

على مراجعته وأرى مراجعته جبلا وأرى لذلك مشقه عظيمة ومللا وانه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره فى البدن انه يخرج من أكله بعد البول شىء كالودى ولا ينقطع الا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فاحس بشىء منه فاعيد الوضوء وتارة أحس به فى الصلاة فاقطعها أو عقب الصلاه بحيث أتحقق خروجه فيها فاعيدها وسالت كثيرا ممن يا كلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة فى الدين وبلية على المسلمين وحدثنى عبدالله بن يوسف المقرى عن العلامة يوسف بن يونس المقرى انه كان يقول ظهر القات فى زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر فى زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقى اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر انه انما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ثم انه أكله مرة أو مرارا لاختباره قال فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره وكان يقول مايخرج عقب البول له بسببه منى ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره واسكاره فضرره ظاهر وأما اسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقال فقد قالت الشافعية وغيرهم فى الرد على الحنفية فى اباحتهم ما لم يسكر من النبيذ النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك انك تقول مايخرج عنه منى وليس فيه شىء من خواص المنى فقال انه يخرج قبل استحكامه وكان عمى أحمد بن ابراهم المقرى وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه ويقول انه مسكر وقد رأيت من اكثر من اكله فجن هذا كله ملخص كلام الحرازى وهذا الرجل العراقى الذى اشار اليه ونقل عنه حرمة القات اخبرنى بعض طلبة العلم انه جاء الى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا وانه قرأ عليه وزاد فى مدحه والثناء عليه ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشرى ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة فى تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوى فى منظومته المشهورة وقد أخبرنى محدث مكة شرفها الله تعالى انه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور واجازه بها

ولا تاكلن القات رطبا ويابسا * فذاك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال اعلام من ٣ العلماء * ان هذا حرام للتضرر مأكلا

وهذا الفقيه الخ ومنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال فى النهاية مامعناه ان المفتر مايكون منه حرارة فى الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد فى القات ومستعمليه كسائر المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط اوتحققه فان ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج الى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع الا ماهو مضرة دينية ودنيوية لان طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شىء من منافع غيره من المسكرات التى اشار اليها الشارع لان سائر المسكرات فيها شىء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها وهذا يحصل من الضرر فى الاغلب مافى الافيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة فى الخلق والخلق وهو يزيد فى الضرر على الافيون من حيث انه لا نفع فيه يعلم قط وان ضررا كثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها ان جميع الخصال المذمومة التى ذكروها فى الحشيشة موجود فى القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها انه ان ظن ان فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكرات فى حقيقة الاسكار وسببه من التخدير واظهار الدم

فقال النبى صلى الله عليه وسلم سألته عنه فقال ياتينى به جبريل فى كل اربعين يوما اكلة وفى كل حول شربة من ماء زمزم واما قوم يونس فروى ان الله تعالى بعث اليهم نبيا فاقام يدعوهم الى الاسلام وترك ماهم عليه تسع سنين فابوا فلما ايس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب يصبحهم بعد ثلاثة وقيل بعد اربعين فاخبرهم بذلك فقال ارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا باس عليكم وان ارتحل عنكم فنزول العذاب عليكم لا شك فيه فلما دنا الموعد غامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشى مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وردوا المظالم فى تلك الحالة وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء (سئل) عمن قال ان الله خلق قبل آدم كذا وكذا بشرا يسمى كل منهم آدم وقبل جبريل كذا وكذا ملكا يسمى كل منهم

وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسوسة من الدماغ والجسد الى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يبذلان ما نبذه من الحرارة واللين الى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض في الاخبار عن احوال آكليه وسببه تناقض اخبار مستعمليه كما قدمته اول الكتاب ولما مر عن الطنبداوى انه استعمله ووجد فيه غاية الضرر وانما لم اعول على ما مر عن المزجد انه استعمله لان فى كلامه السابق مايدل على انه لم يستعمله فانه قال ما اظنه يغير العقل فتعبيره بما اظنه قاض بانه لم يستعمله اذلو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يجزم بانه لا يغير العقل لان الامور الوجدانية من حيز الضروريات واذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما المخلص فى ذلك الجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها الا بذلك فيتعين المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه انه يضره حرم عليه اكل المضر منه ومن علم انه لا يضره لم يحرم عليه فان قلت يعكر على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافى فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت للضرر والآخر ناف له والمثبت مقدم لان مع المثبت زيادة علم فكذلك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للاصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل فقدم على البينة المستصحبة له وايضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان فيه نشاطا وروحنة كما مر عن المزجد ونشاة كما مر عن الطنبداوى وطيب وقت كما مر عنهما ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذى فيه يؤدى الى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدى اليه وما قالوه اقرب بالنسبة للواقع فان من شان النشاط والنشاة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة الف او نحوه انهما يؤديان الى الضرر حالا او مآلا فالاخبار بانه يؤدى للضرر معه قرينة أى قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على أن فيه نشاة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه الى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له الا ما احتج به من مشاهدة آكليه وقد تقرر ان هذا لا حجة فيه لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف ذلك فان احتج انه استعمله قلنا عارضك ايضا من استعمله وأخبر بانه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر أن فيه نشاطا ونشاة وان الاصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع مامر من تقديم المثبت على النافى فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لادلة من قال به فلم لم تقل به وما الذى أوجب لك العدول عنه مع ظهور ادلته هذه التى قررتها وموافقتها للقواعد الاصولية والفقهية كما تقرر قلت محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للاصل ما اذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للاصل لقوتهما على مقابلهما وأما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم أحدهما يستدعى بطلان الاخر والجمع يستدعى العمل بكل من الدليلين ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما لان الالغاء كالنسخ وهو لا يعدل اليه متى أمكن غيره فهذا هو الذى أوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم وأما النشاط والنشاة فلم يثبت عندى أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة الف أو نحوه فلم يسعنى مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال المحرمون ثبت عندنا أنهما وصفان ذاتيان له قلنا اذا استندتم فى ذلك للاخبار فقد مر تناقضها والجمع بينها مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضرورى قلنا لكم ذلك ان وجدت شروط التجربة التى قالها الاطباء من تكرر ذلك تكررا كثيرا بحيث يؤدى عادة الى القطع بافادته العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان وبعد وجود

جبريل ويخلق فى كل يوم جنة ونارا او حسابا وعقابا فهل ماقاله صحيح ورد فى الاحاديث النبوية أم لا (فاجاب) بان ماقاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه ثم رأيت شيخنا الشمس السخاوى قال ان البيهقى روى فى بدء الخلق من كتابه الاسماء والصفات من طريق عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس فى قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن أبى الضحى بلفظ فى كل أرض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقى عقبه اسناده هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا أعلم لابى الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ فى كل أرض من الخلق مثل مافى هذه حتى آدم كآدمكم وابراهيم كابراهيم وهو محمول ان صح نقله عنه أى عن ابن عباس على انه أخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله ان لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله (سئل) عن كيفية تلقى

ذلك وتوفره كله فى قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل والحاصل انى وإن لم اجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية لكنى أرى انه لاينبغى لذى مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع الى كمال من الكمالات أن يستعمله لانه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أو مع قرينة أو قرائن تدل لاحدهما وماكان كذلك فهو مشتبه أى اشتباه فيكون من الشبهات التى يتاكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله ﷺ لايبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالا باس به مخافة مابه باس رواه ابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك إلى مالايريبك رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وبقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لاتاكله فلعله قتله غير كلبك متفق عليه وقال له أيضا فى كلبه المعلم وإن أكل فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما أمسك علىّ نفسه متفق عليه أيضا وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بشىء اشتبه عليه انه صدقة اوهبة سأل عنه وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدى أنه صلى الله عليه وسلم قال لايكون الرجل من المتقين حتى يدع مالا باس به الحديث واذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلمت ان غاية امر هذه الشجرة انها من المشتبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنبها كلها وأن تكف عنه فانه لايتعاطى المشتبهات الامن لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الاقوى وزعم انها تعين على الطاعة ان فرض صدقه غير دافع للوقوع فى ورطة الاثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك لااوافق من قال انها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لان محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو فى وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشىء آخر وخلت عن ان يقوم بها وصف يقتضى تاكد تجنبها واكل هذه ليس كذلك لانه قام بها مايقتضى التجنب مما اوضحناه وقررناه فالصواب ترك اكلها دائما ولا حاجة بالموفق الى ان يستعين على طاعته بماقال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشرى وغيره كيف ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح كما اطبق عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى ولم تنحصر الاعانة على الطاعة فى هذه الشجرة بل لها طرق ايسرها واولاها مااجمعت الامة على مدحه والمبالغة فى الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما فى خبر حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقد نقل امام العارفين والفقهاء ابوزكريا يحى النووى قدس الله تبارك وتعالى روحه انه لما راى الاقسماء وهى ماء الزبيب تباع فى الشام سأل ماحكمة اصطناع الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل فقال ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا الى هضم فانظر الى مااشار اليه من هذه الحكمة اللطيفة على ان فى دعوى انها تعين على الطاعة نظرا لان اعانتها ان كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من انها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهولان ومفسدة فيها وهذا يساعد من يقول ان فيها ضررا فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر اى نظر الا ترى الى ما فى البخارى وغيره ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى تزوجت امراة وان فلانة قالت انها ارضعتنى انا واياها فامره صلى الله عليه وسلم بفراقها وقال كيف وقد قيل وفيه وفى غيره أيضا انه لما تنازع سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن زمعة رضى الله تبارك وتعالى عنهما فى ابن وليدة زمعة الحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة لانه ولد على فراشه ثم لما راى صلى الله عليه وسلم مابه من

الشبه

النبى صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل وهو من الله وهل بين كل منهما واسطة أو لا (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أظهرها انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة وان النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة العرب وتمسك هذا القائل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وثالثها ان جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان أهل السماء يقرؤنه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا أيضا فى كيفية تلقى جبريل القرآن على أقوال أحدها ان الله تعالى ألهمه إياه وقد عبر عنه بان جبريل تلقفه تلقفا روحانيا وثانيها انه سمعه من الله وثالثها انه حفظه من اللوح المحفوظ أى بامر اسرافيل كما ورد التصريح به فى أحاديث (سئل) عن الجواز على الصراط هل هو قبل وزن الاعمال أم بعده وفى سؤال منكر ونكير هل هو خاص بالقبور ولهذا قال الشيخ جلال الدين فى شرح جمع الجوامع للمقبور أو عام للمقبور وغيره ولهذا قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرحه

الشبه البين لعتبة قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه ياسودة فانظر الى أمره ﷺ بالفراق فى الصورة الاولى وبالاحتجاب فى الصورة الثانية ورعا وخشية من الوقوع فى المحرم على تقدير يمكن وقوعه وان الغاه الشرع ولم يعتد به تجده صريحا فيما قلناه من انه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب اولى لان مايحتمل الحرمة فيها اولى مما يحتمل الحرمة فى تينك لان ما يحتملها فيهما ملغى شرعا وما يحتملها فى مسئلتنا غير ملغى شرعا وانظر أيضا الى انه ﷺ لم يفصل فى ذلك بين ان يكون البقاء فى الاولى وعدم الاحتجاب فى الثانية وسيلة الطاعة كعفة الزوج بجامع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تاذيه بالاحتجاب عنه وان لا ومثله هذا له حكم العام لانها واقعة قولية وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلها منزلة العموم فى المقال ولا يعارضه قاعدته الاخرى انه اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان هذه فى الوقائع الفعلية وتلك فى الوقائع القولية كما قرر فى محله فعلم من ذلك انه حيث كان الورع فى ترك شىء كان الاولى والمتاكد تركه مطلقا سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا واعلم انه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما ياتى الا ان العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة فى زمانهم بالغوا فى اختبار احوال آكليها حتى اتفقت اقوالهم على انها مسكرة او مخدرة وكان فى تلك الازمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجربية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم واما نحن فلم نتحصل على شىء من ذلك لتباين الاقوال واختلافها فى هذه الشجرة فمستعملوها يختلفون فى الاخبار عن حقيقتها وهذا هو منشا الخلاف بين الفقهاء فيها مع ان الفقهاء فى الحقيقة لاخلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا او اسكارا فهى محرمة اجماعا وانما الخلاف بينهم فى الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بانه لاضرر فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بان فيها ضررا وأنت اذا راعيت القواعد لم يجز لك ان تعتمد احد الطرفين وتعرض عن الآخر الا اذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة اوعدد التواتر فى أحد الجانبين دون الاخر ولم نظفر بذلك فلذا وجب علينا التوقف فى حقيقة هذه الشجرة وان نقول متى ثبت ان فيها وصفا من اوصاف جوزة الطيب او الحشيشة المعروفة حرمت والافلا وهذا يستدعى ذكر اوصافهما التقاس بهما تلك الشجرة فاقول اما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديما وقد كان وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به فان جمعا من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ماقاله فيها الا على جهة البحث لا النقل ولما عرض على السؤال اجبت فيها بالنقل وايدته وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتامل ذلك فانه مهم وصورة السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب اولا وهل يجوز لبعض طلبة العلم الاخذ بتحريم اكلها وان لم يطلع فى التحريم على نقل لاحد من العلماء المعتبرين فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد والامتثال لفتياه ام لا فاجبت بقولى الذى صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى انكاره الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب أنه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة اه فتامل تعبيره والصواب وجعله الحشيشة التى اجمع العلماء على تحريمها لا سكارها او تخديرها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية فى تحريم الجوزة لاسكارها

أيضا مجمع الجوامع وقوله فى الحديث ان الميت إذا وضع فى قبره يقتضى اختصاص المسئلة بالمقبور والظاهر العموم للغريق والحريق وأكيل السباع وغيرهم والحديث ورد على الغالب فلا مفهوم له وما معنى قول الاشبيلى ليس فى احياء الميت فى قبره وسؤال الملكين منكر ونكير احالة وهل الميت يسئل قبل أن يقبر أم لا وهل الشهيد فى غير معركة القتال يسئل أم لا (فاجاب) نعم الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار فى احد الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة وسؤال منكر ونكير عام للمقبور وغيره ولو مصلوبا أو غريقا أو ماكولا للدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح كما جزم به جماعة من الائمة وقد تبرك الجلال المحقق المحلى بلفظ الخبر فى التعبير بالمقبور جريا على الغالب ومعنى كلام الاشبيلى أن كلا من احياء الميت فى قبره وسؤال الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بل هو ممكن فى نفسه عقلا وقد أخبر الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به وقد علم ان المقبور يسئل فى قبره وان

او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة بنص امام متاخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغيانى منهم المسكر من البنج ولبن الرماك أى أناثى الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسى اه وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء انها اما مسكرة او مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على مامر والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشى ولا نعرف فيه خلافا عندنا وقد يدخل فى حدهم السكران بانه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذى لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن العراقى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رده عليه وأطال فى تخطئته وتغليطه وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع فى ذلك وكذا ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متاخرى مذهبه والحق فى ذلك خلاف الاطلاقين إطلاق الاسكار وإطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شان السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشاة والطرب والعربدة والغضب والحمية ومن شان السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولى من شان فيهما يعلم رد ما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر فى السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر فى نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به إفساد خاص هو ماسبق فاندفع به قول الزركشى ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال إنها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك لكن إن كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ماذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر ولامثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على تلك الاغراض التى يحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا فى قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ماثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار وقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه جوابى فى الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر فى حرمة القات لان الناس مختلفون فى تاثير الجوزة أيضا فبعض آكليها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت لها ذلك فاذا حرمها الائمة مع اختلاف

غيره يسئل أيضا وشهيد غير المعركة يسئل لا المبطون فانه لا يسئل (سئل) عما ورد فى الحديث الصحيح ان الاسلام بنى على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليـه سبيلا فما الافضل من الخمس المذكورة وقد ورد فى الحديث انه ﷺ سئل أى العمل أحب الى الله قال الصلاة فى أول وقتها وفى حديث آخر صحيح انه ﷺ سئل اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله فكيف الجمع بينهما (فاجاب) بان افضل الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اذ يعتبر فيها تصديق النبى ﷺ بالقلب فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه فى الحديث الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبنى سائر العبادات ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرضت حالة تقتضى المواساة لمضطر بالزكاة كانت افضل وقس الحج وقس على ذلك غيرها ومحصل ما اجاب به العلماء على الحديثين وغيرهما مما

آكليها فى تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف فى تأثيرها لكن الفرق بينهما ان الجوزة نظر فيها وحرمها من يعتد بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا ان التخدير وصف ذاتى لها فلهذا حكموا بانها مخدرة لذاتها واعرضوا عمن لم ير منها تخديرا ولو تم ذلك فى القات لا لحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف فى أنها مسكرة أو مخدرة ومع ذلك فلا باس باعادته مع كلام الناس فيها على حدته لتتم فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم الترمذى فى كتاب العلل ان الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى السكران تاخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة الطيب والافيون فان هذه الاشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتريه تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على أن الحشيش ونحوها مسكر النووى فى شرح المهذب والشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة فى الخلاف والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وبينت فى شرح الارشاد انه لا خلاف بينهم وبين من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار فى كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن البيطار ان الحشيش يسكر جدا وهو حجة فى ذلك فانه كان علامة زمنه فى معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه فى ذلك محققو الاطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان فجاء الى السلطان بنبات وقال له إذا طلع اليك فاعطه هذا يشمه من هذا المحل فيتبين لك معرفته أو جهله فلما طلع اليه اعطاه له وامره بان يشمه من الموضع الذى عين له فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا فقلبه وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان مر من أعطاه لك يشمه من الموضع الاول فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طبيب والا فهو متشبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان أمره بشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه فحار وكادت نفسه تفتلت فامره أن يقلبه ويشمه ففعل فانقطع رعافه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده وغلط صاحب المفتاح فى شرحه للحاوى الصغير فى امرين احدهما قوله ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة مع انها مسكرة بالاتفاق على ما مر فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى انما سكرت أبصارنا قال ابن العماد وكانه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا وهو خطا وهذا الخطا حصل أيضا للقرافى فى القواعد الثانى أنه ادعى انها نجسة على القول بانها مسكرة وهذا شىء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد حكى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرحه لفروع ابن الحاجب الاجماع على أنها ليست بنجسة وكذلك نقل الاجماع القرافى فى القواعد فى نظير الحشيش فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون أو البنج جاز مالم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير فى العقل والحواس أما دون ذلك فجائز فهذه ثلاثة أحكام ٣ وقع بها بين المسكرات والآخرين اهو فى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو صحيح اه وما ذكره القرافى من حل تناول يسيرها نقله فى شرح المهذب عن المتولى فى جواز تناول اليسير من

اختلفت الاجوبة بانه افضل الاعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بانه أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقاف بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل أو أن افضل ليست على بابها والمراد بها الفضل اى من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة او ان المراد بالاعمال فى غير الحديث الاخير البدنية للاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين الحديث الاخير (سئل) عن العمى هل يجوز على الانبياء فان بعض العلماء نقل عن الاشعرى امتناع وقوعه وانما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب غشاوة وقيل بل عمى ورد الله عليه بصره لما جاءه القميص وقيل ان المسئلة فى شرح المقاصد (فاجاب) نعم يجوز العمى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد حكى وقوعه لسيدنا يعقوب

الحشيش وهو مأخوذ من قول التنبيه وغيره وكل طاهر لاضرر فى أكله يجوز أكله ويؤيده قول الشيخين عن الامام واقراه يجوز أكل السم لمن لا يضره ويجوز بل يجب أكلها عند الاضطرار إذا لم يجد غيرها وفارقت الخمر بان شربها يزيد فى العطش وأكل الحشيشة لا يزيد فى الجوع وإنما غاية مافيها انها تغطى العقل وتغطيته جائزة لدواء أونحو قطع عضو متأكل قال الزركشى ويحرم اطعامها للحيوان لاجل إسكاره وبيعها جائز قطعا لانها قد تنفع لبعض الامراض كما ياتى ومحله كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوى به وفيما يجوز تناوله من اليسير الذى لا يضر وما عدا هذين فى صحة بيعه نظر وقضية قول ابن النقيب لاضمان على متلفها كالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام ابى بكر بن القطب القسطلانى عن بعض أئمة اهل الشام فيها أنها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى وذكر فيها منافع من نحو طرد الرياح وتحليل النفخ وتنقية الابرئة من الرأس عند غسله بها والابرئة مرض يحدث بسطح الرأس وهو قشور بيض والعلة فى فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس فاذا ترجع إلى كونها دواء من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج اليها من الامراض بمقدار مايدفع الضرر قال ولا يستعملها الاصحاء بحيث ينشا عن أكلها السبات والخدر والاساءة والهدر فان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه لما يشتمل عليه من المضار التى هى مبادى مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما مفاسد ومضار تفتقر إلى علاج قال وقد ذكرها أبو محمد عبدالله ابن أحمد المالقى العشاب المعروف بابن البيطار فى كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو مسكر جدا إذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى ان من أكل منه اخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختطفت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت ومما ينفع فى مداواتها القىء بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة وشراب الحماض له غاية فى النفع قال وهى كما زعم من تعاطاها مدة ثم انقشع عن عينه سحاب العمى عن الهدى خبيثة الطعم كريهة الرائحة ولاجل هذا يتخيل بعض من يتعاطاها على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور اوالسكر وماكان بهذه الصفة فان الطبيعة تكرهه لا محالة كما تكره الادوية وان كانت تؤمل فى تناولها حصول الاشفية وأيضا فالمأكول منحصر فى الغذاء والدواء وليست بغذاء لانها لا تلائم الجسد فهى دواء والدواء انما يستعمل حيث تدعو الضرورة اليه فلا يستعمله الصحيح لاستغنائه عنه لانها غير ملائمة للطباع بل منافرة لما عليه المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فما قدر ما كول تنفر البهائم عن تناوله وهى مما يحيل الابدان ويحلل قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوبتها ويصفر الالوان وذكر محمد بن زكريا امام وقته فى الطب انها تولد أفكارا كثيرة وانها تجفف المنى وتجفيفه انما يكون من قلة الرطوبة فى الاعضاء الرئيسة ومما انشد فيها

قل لمن ياكل الحشيشة جهلا ... ياخسيسا قد عشت شر معيشة

دية العقل بدرة فلماذا ... ياسفيها قد بعتها بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجاة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها ايضا

يامن غدا اكل الحشيش شعاره ✲ وغدا فلاح عواره وخماره

اعرضت عن سنن الهدى بزخارف ✲ لما اعترضت لما اشيع ضراره

العقل ينهى أن يميل الى الهوى ✲ والشرع يامر ان تعدد داره

فمن

وشعيب فقد اختلف الائمة فى تفسير قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل إن العبرة محقت سوادهما وقلبته إلى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر يسيرا وقيل عمى ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله تعالى فارتد بصيرا إذ ماسوى البصير هو الاعمى وقال السبكى الحق لم يعم نبى أبدا وإنما حصل ليعقوب غشاوة وزالت ولم أر المسئلة فى شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة السلامة من العيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك (سئل) عن الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان أم لا أم الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع بارض وأنتم بها البلد الذى هو فيها أم جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما أم لا (فاجاب) بان كلا من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها وأن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الارض التى نزل بها وقال التاج السبكى وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثر اه أى حملا للنهى عنهما على حقيقته وهى التحريم مالم يصرف

فمن ارتدى برداء شهوة زهرة * فيها بدا للناظرين عثاره

ولبعض الفسقة أبيات كثيرة فى مدحها حذفتها لما اشتملت عليه من السفه والاطراء والحث عليها وقد انشد بعضهم فى الرد عليه فقال

لا تصغين لمادح شرب الحشيـ * ش فانه فى القول غير مسدد
وانهض بعزمة ماجد فى رده * فى قصده بالسوط جنبا واليد
السكر شر كيف كان فلا تمل * فى مدحه لمن اعتدى لم يهتد
من كان ينكر منكرا فليلتزم * أن لا يحيد عن السبيل الارشد
ولقد تراه ضاحكا أو باكيا * أو ناطقا بقبائح لم تشهد
هيهات أن ياتى بفعل صالح * من ضل عن سنن الرشاد الا بجد
قد ضل من أفتى بحل شرائها * فيما عزى للشافعى وأحمد
فيها الاهانة بالنعال وبالعصا * للراعد المهبول والمتعبد
من كف كف الهم عنه بكفها * أمسى على كف يروح ويغتدى
من حاكم أو عالم أو ناظر * أو ناصح فى فعله متزهد
من كان يطلب أن يفوز فحقه * أن لا يجوز عن اهتداء المهتدى
وليطرح قول المبيح لاكلها * وليقترح يوم السرور الى غد

والاصل فى تحريمها ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الاطراف وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم تتكلم فيها الائمة الاربعة رضى الله تبارك وتعالى عنهم لأنها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهر دولة التتار قال الرافعى رحمه الله تعالى فى الاطعمة وفى بحر المذهب ان النبات الذى يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله ولا نعرف فى ذلك خلافا عندنا وقال فى باب الشرب وما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لا حد فى تناوله لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره اه وقول الماوردى النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وانما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر فى الحد لان شرط القياس فى الحدود المساواة وهذه الاشياء لا تشبه الخمر فى تعاطيها لانها لا تورث عربدة وغضبا وحمية والشيكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فانه وان زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تاكيد الزجر عنها بايجاب الحد وأيضا الخمر يحرم تعاطى قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فانه لا يحرم ان يتعاطى منها مالا يسكر فبطل القياس ونقل القرافى عن بعض فقهاء عصره انها بعد التحميص والغلى نجسة لانها انما تغيب العقل حينئذ قال وسالت جماعة ممن يعانيها فمنهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا اه قال ابن الهمام والصواب أنها تؤثر مطلقا لانها فى ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلانى اه قال بعضهم وفى أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث موت الفجاة واختلال العقل

عنها صارف وقال بعض العلماء ان النهى عنهما للتنزيه وحكى البغوى فى شرح السنة عن قوم ان النهى عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهى عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلدا أم قرية أم حلة أم غيرها لا جميع الاقاليم والفرار من الطاعون حرام كما علم مما مر وان عم جميع البلاد لشمول النهى وعلله (سئل) عن الاطفال والسقط هل ياتون المحشر ركبانا كالمتقين أم لا (فاجاب) نعم ياتون المحشر ركبانا كالمتقين (سئل) عمن قطع رأسه ودفن بمكان آخر هل يسئل الرأس أم باقى البدن أم كلاهما (فاجاب) بان السؤال للرأس لاشتماله على اللسان المجيب كما ورد به الحديث (سئل) هل يحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم أم لا (فاجاب) تحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن روى ابن أبى حاتم عن خالد بن معدان قال ان سقط المرأة يكون فى نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن أربعين سنة (سئل) عن الميزان هل ورد أنه من

وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات والجذام والبرص وتوالى الاسقام والرعشة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكم والصحيح أبلم وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ولنختم هذا الكلام بقاعدتين احداهما أن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه والثانية كل مسكر مائع نجس وأورد عليها الافيون قبل ان يجمد فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعا ولا يحرم يسيره بقيده السابق وبيع نحو الحشيش لآكلها ولو ظنا حرام كبيع العنب لعاصر الخمر خلافا للشيخ أبى حامد رحمه الله تعالى وقوله لانه قد يتوب الله سبحانه وتعالى عليه يجاب عنه بان الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما يصرفه عن ذلك ولذلك يحرم زرعها لاستعمال ما لا يحرم منها ونص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على وجوب الاستقاء على من شرب خمرا وان لم يتعد بشربها وسبب الوجوب قيل مخافة السكر بها وقيل نجاستها ويرد الثانى نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن من اكل حراما طاهرا لزمه استقاءته فدل على ان النجاسة وصف طردى فالمعتمد العلة الاولى وحينئذ فمن أكل من نحو الحشيش القدر المسكر لزمه استقاءته يدل له قول المجموع والتحقيق من أكل حراما طاهرا لزمه استقاءته وكأن علته ان الحرام يورث قسوة القلب وفى الحديث الصحيح لحم نبت من حرام النار أولى به نسال الله سبحانه وتعالى بخاصته من خلقه أن يبعدنا عنها وعن أسبابها انه جواد كريم رؤف رحيم والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين بداوم رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته كما يحب له ويرضى تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا الى يوم الدين

﴿ باب التعازير وضمان الولاة ﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه انه لو ضرب أو لطم بنعله مثلا شريف خسيسا أو عكسه ما كيفية تعزيره واذا رأى القاضى تعزير الفاعل بيد المفعول به المثل فعله به هل يجوز واذا قلتم لا وكانت الفتنة لا تسكن الا بذلك ما الحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله رضى الله تعالى عنه المرجع فى التعزير الى اجتهاد الامام فيما يراه زاجرا للفاعل بحسب جراءته وقبح معصيته ثم ان كان التعزير بنحو ضرب لم يجز للحاكم أن يفوضه للمستحق لئلا يزيد فى الايلام وان كان بنحو وقع عمامة جاز له تفويض ذلك للمستحق اذ لا يخشى منه محذور وهذا التفصيل ظاهر مما ذكروه فى الجنايات وان لم أر من ذكره فى التعزير ولو تيقن الحاكم اثارة فتنة ان لم يفوض استيفاء التعذير للمستحق لم يبعد حينئذ جواز تفويضه لان عدم اثارة الفتنة مقدم على خشية الزيادة فى الايلام والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه قال فى العباب فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما لد فى مرضه بغير رضاه أمر بلد الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به اه ما اللدود ومن لده صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرون وبم استحق الحاضرون اللد وكم عددهم وهل كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم أو فى مرض آخر وهل كان اللدد من الادوية أم لا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان من شدة وجعه فى مرض موته يغشى عليه ثم يفيق وأغمى عليه مرة فظن الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أن وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير

اليهم

كذا وما الموزون الاعمال وحدها أم صحفها (فاجاب) بانه قد ورد أن الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة السيآت من ظلمة وقد ورد أيضا ما يدل على أن الموزون أشخاص الاعمال بان تصير جواهر وما يدل على أن الموزون صحفها ورجح كلا منهما جماعة (سئل) عن الارواح هل وردانها تاتى الى القبور فى كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب شمسها وأنها تاتى دور أهلها وهل تاتى الى القبور فى سائر أيام الجمعة وهل تبصر من هناك أولا (فاجاب) بانه قد ثبت فى الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد فى القبر لسائر الموتى وقد قال اليافعى مذهب أهل السنة ان أرواح الموتى ترد فى بعض الاوقات من عليين أو من سجين الى أجسادهم فى قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل التنعيم ويعذب أهل العذاب قال وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم والعذاب ما دامت فى عليين او فى سجين وفى القبر يشترك الروح والجسد وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به وهذا عام فى

اليهم أن لايلدوه فقالوا انما أشار الى المنع من اللد لكراهية المريض للدواء أى انما نهيتنا عن
ذلك لانه دواء ونفس المريض تكرهه فقال لايبقى أحد فى البيت الا لد وانا أنظر الا العباس فانه لم
يشهدكم رواه البخارى واللدد هو مايجعل فى جانب الفم من الدواء فاما مايصب فى الحلق فيقال
له الوجور ففى الطبرانى من حديث العباس رضى الله تبارك وتعالى عنه انهم اذابوا قسطا بزيت ولدوه
به قيل وانما كره اللدد مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوى لانه تحقق صلى الله عليه وسلم انه
يموت فى مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى ونظر فيه بان الظاهر أن ذلك كان قبل أن يخير صلى
الله عليه وسلم بين الحياة والموت وعندى فى هذا نظر لانه وقع تخييره قبل هذا كما أشار اليه صلى الله
عليه وسلم فى حديث البخارى ومسلم وهو أنه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره
الله تبارك وتعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده ٧ وهو يقول فديناك بآبائنا
وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر علمنا به الحديث قال الحافظ
ابن رجب وهذه الخطبة كانت فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فانه خرج كما رواه
الدارمى وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى
لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الخ ثم هبط عنه فمارؤى عليه
حتى الساعة وذكر الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال أنعى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قبل موته بشهر وكأن ذلك المعترض أراد التخيير الاخير فقد صح
عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يقبض نبى قط حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يحيي أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه فلما
أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لايختارنا فعرفت أنه حديثه
الذى كان يحدثنا وفهمها هذا نظير فهم أبيها السابق حين بكى رضى الله تعالى عنهما فعلم
أنه خير مرتين وحينئذ فلا يصح التنظير السابق فالاولى رد تلك المقالة بان سبب انكار التداوى انه
كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك كما هو
ظاهر فى سياق الخبر ويؤيد ذلك حديث ابن سعد قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخاصرة فاشتدت به فاغمى عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب
ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لايبقى أحد فى البيت الا لد ولددنا ولدت ميمونة رضى الله تعالى
عنها وهى صائمة وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع بين هذا والذى قبله بان ذات الجنب تطلق على
شيئين ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وريح يحتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا وقد
وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثانى هو الذى اثبت هنا وليس فيه
محذور كالاول ومما تقرر علم معنى اللدد وان الذين لدوه هم اهل بيته ولم نر تعيين عددهم وان ذلك
كان فى مرض موته وانه كان فى الادوية واما قول السائل بم استحق الحاضرون اللد فيعلم مما
ياتى وقول صاحب العباب فاقتضى جواز التعزير بمثل ماتعدى به هو ماسبقه اليه غيره لكن عبارته
وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان اه لكنه مردود بان الجميع لم يتعاطوا لده صلى
الله عليه وسلم وانما الذى تعاطاه بعضهم فكيف يقتص من الجميع ولاجل هذا الاعتراض جعل
ذلك من باب التعزير دون القصاص لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه ولكن رد بانهم كانوا متأولين
كما اشاروا لذلك بقولهم كراهية المريض للدواء والمتأول المعذور فى تاويله لايعزر فالوجه انه اراد
بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فلم يكن فيه اقتصاص ولا انتقام وبه يندفع قول العباب فاقتضى الخ

حق الشهداء وغيرهم وأنه
لا توقيت فى ذلك وهذا اصح
من اثر الضحاك الدال على
التوقيت فتكون فى الرفيق
الاعلى وهى متصلة بالبدن
بحيث اذا سلم المسلم على
صاحبها رد عليه السلام
وهى فى مكانها هناك وقد
مثل بعضهم ذلك بالشمس
فى السماء وشعاعها فى
الارض وعن رجل من آل
عاصم الجحدرى قال رأيت
عاصما فى النوم بعد موته
بسنين فقلت هل تعلمون
بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم
بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت الى طلوع
الشمس قلت وكيف ذلك
دون الايام كلها قال لفضل
يوم الجمعة وعظمه قال
القرطبى وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام
وقد ورد انها تأتى قبورها
ودور أهلها فى وقت يريده
الله لها لانها مأذون لها فى
التصرف وانها تبصر من
هناك سواء أتت الى القبور
أم الدور (سئل) عن
أرواح الاطفال الذين
يموتون فى زمن الوباء هل هم
فى حسرة ووحشة لفراق
أهلهم أم لا (فاجاب) بان
أرواح الاطفال فى فرح
وسرور فقد روى ابن أبى
الدنيا عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد فى الاسلام فهو
فى الجنة شبعان ريان يقول

لما علمت انهم لم يتعمدوا وانما خشى صلى الله عليه وسلم ان يبنوا على ظنهم ذلك العود الى مثل فعلهم الاول وظهر له انهم لاينتهون بنهيه لتاوليهم المذكور فلم يرد أفعالهم الا ان يفعل بهم كفعلهم وهو ليس فيه كبير ايذاء لان شرب القسط بالزيت نافع للاصحاء دون المرضى بمرض لايكون ذلك دواء له فهم أذوه لكنهم متاولون وهو صلى الله عليه وسلم لم يؤذهم وانما قصد بذلك عدم عودهم وأما قول ابن العربى أراد أن لاياتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا فى خطيئة عظيمة فقد علمت رده بانهم لم يرتكبوا خطيئة فضلا عن كونها عظيمة لانهم ظنوا الاصلاح وهم معذورون فى ذلك الظن ومن ثم لم ينتهوا بنهيه لانهم أولوه بانه ناشىء عن كراهية المريض للدواء ثم رأيت بعضهم رد عليه بانه كان يمكن أن يقع العفو وبانه كان لاينتقم لنفسه اه وفيه تسليم لما قاله فالوجه ماقاته فى رده من منع كون ذلك خطيئة فضلا عن كونها عظيمة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا قال شخص لآخر نعل الله والديك فهل يعزر القائل او لا لانه لم ينطق باللعن ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر كما افتى به بعضهم انه يعزر لان ذلك اشتهر فى الفاظ العوام بمعنى اللعن ولا يفهمون ولايقصدون منه الا ذلك وقد صرح اصحابنا فى القذف والعتق وغيرهما انه لاعبرة بتانيث المذكر وعكسه لان المراد من ذلك اللفظ يفهمه كل احد ولو مع تانيث المذكر وعكسه فكذا هنا المراد من هذا اللفظ يفهمه كل احد فليجب التعزير بحسب مايراه الحاكم لائقا ولا يجوز له تعدى اللائق ومن ثم حكى ابن دقيق العيد انه لما ولى القضاء الاكبر بمصر منع نوابه من الضرب بالدرة قال لانه سبب لتعيير الشخص وتعيير ذريته بذلك على الدوام وظاهر الكلام فيمن لايليق به الضرب بها لا فى نحو السفلة الذين لا يبالون بها ولا بما هو اقبح منها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه كثيرا مايتخاصم اثنان فيعير أحدهما الآخر بالفقر أو رعى الغنم مثلا فيقول الآخر الانبياء كانوا فقراء ويرعون الغنم أو نحو ذلك مما هو معروف عند العامة مالوف فما حكم ذلك ﴿فاجاب﴾ عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله هذا مما ينبغى أن يفطم عنه الناس غاية الفطم لانه يؤدى إلى محذورات لايتدارك خرقها ولا يرتقع فتقها وكيف وكثيرا مايوهم ذلك العامة الحاق نقص له صلى الله عليه وسلم ببعض صفاته التى هى من كماله الاعظم وان كان بعضها بالنسبة إلى غيره صلى الله عليه وسلم نقيصة فى ذاته كالأمية أو باعتبار عرف العوام الطارىء كالفقر ورعى الغنم فتعين الامساك عن ذلك وتاكد على الولاة والعلماء منع الناس من الالمام بشىء من تلك المسالك فانها فى الحقيقة من أعظم المهالك وقد بالغ الحافظ الجلال السيوطى شكر الله تبارك وتعالى سعيه فافتى بوجوب التعزير البليغ على من عير ولده برعى المعزى فقال مستدلا على أن ذلك ليس بنقص الانبياء رعوا المعزى لان مقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم يبال فى هذا الافتاء باعتراض علماء عصره عليه بان مقتضى المذهب أى بل صريحه كما صرح به بعض أكابر أصحابنا أنه حيث لم يقصد بذلك محذورا من تنقيص أو نحوه وانما قصد مجرد الاستدلال على أن هذه الصفة ليست بنقص لانه صلى الله عليه وسلم لايتحلى الا بما هو الغاية فى الكمال لا اثم عليه ولا تعزير وأن الاثم والتعزير فى ذلك انما يوافق قواعد الامام مالك رحمه الله تعالى وأصوله التى بسط الكلام فيها صاحب الشفاء حيث قال ماملخصه الوجه الخامس أن لايقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو على التشبه به او عند هضمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق التاسى وطريق التحقير بل على قصد الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه

(سئل) عن قوله تعالى فعصى آدم ربه فغوى فان العصيان من الكبائر بدليل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية تؤكد ذلك لانها من اتباع الشيطان بدليل قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقال فتاب عليه والتوبة لا تكون الا عن ذنب وقالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والظلم ذنب والخسران لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج بسبب ازلال الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة (فاجاب) بان الجواب من اوجه الاول ان آدم لم يكن نبيا حينئذ والمدعى مطالب بالبيان اذ كيف يدعى انه فى الجنة ولا امة له هناك كان نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتباء بالتوبة الا بعد تلك القصة كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه ثم ان كلمة ثم للتراخى والمهلة بهذه القصة كانت قبل النبوة الثانى ان النهى للتنزيه وانما سمى ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى به وأما اسناد الغى والعصيان

صلى الله عليه وسلم أو مع قصد الهزل كقول بعضهم ان قيل فى سوء أو كذبت أى بالتشديد أو
أذنبت فقد وقع ذلك للانبياء عليهم الصلاة والسلام أو قد صبرت كما صبر أولو العزم وكما وقع فى
أشعار المتعجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كالمتنبى والمعرى وابن هانىء الاندلسى بل خرج
كثير من كلامهم إلى حد الاستخفاف والكفر وقد بينا حكمه وغرضنا الآن بيان ماسقنا أمثلته
فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا أضافت للنبى صلى الله عليه وسلم نقصا ولا قصد قائلها ازراء
أو غضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة حين شبه من شبه فى كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء عنها
أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو اغلاء فى وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله سبحانه وتعالى خطره
وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درىء عنه
القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما ألوف عادته لمثله أو
قرينة كلامه أو ندمه على ماسبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ثم نقل عن
مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قال فى رجل عير بالفقر فقال تعيرونى بالفقر وقد رعى النبى
صلى الله عليه وسلم الغنم أرى أن يؤدب لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه وعن
سحنون أنه كره ان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الاحتساب تعظيما له
كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وعن القابسى انه قال فيمن قيل له اسكت فانك امى فقال اليس كان
النبى صلى الله عليه وسلم اميا فكفره الناس اطلاق الكفر عليه خطا لكنه مخطىء فى هذا الاستشهاد
اذ الامية فيه صلى الله عليه وسلم آية له وفى هذا القائل نقيصة وجهالة لكنه إذا استغفر وتاب ترك
لان ماطريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وعن بعض مشايخه انه قال
فيمن نقصه غيره فقال انما يريد نقصى بذلك انا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى
الله عليه وسلم يطال سجنه وادبه لانه لم يقصد السب وعن غيره انه قال يقتل هذا حاصل كلام
الشفاء وهو صريح فيما افتى به الجلال من وجوب تعزير ذلك المستدل فى مثل ذلك المقام الذى
يخرج اللفظ عن موضوعه إلى ايهام النقص ونحوه نظرا إلى انه مقام خصام وتبر من نقص نسب
اليه هو اوغيره بخلافه فى مقام تدريس اوافتاء اوتاليف اوتقرير للعلم بحضرة اهله فانه لاحرج
فيه اذلا ايهام فيه حينئذ بوجه ولكل مقام مقال ثم قال القاضى ماحاصله ايضا الوجه السابع أن
يذكر مايجوز عليه صلى الله عليه وسلم اويختلف فى جوازه اوايمكن اضافته اليه من الامور البشرية
اوما امتحن به من اعدائه وصبر عليه فى ذات الله سبحانه وتعالى اوابتداء حاله وما لقيه من بؤس زمنه
اومر عليه من معاناة عيشه صلى الله عليه وسلم كل ذلك على طريق الرواية وافادة العلم وهذا ليس
فيه نقص ولا غمص ولا ازراء لافى ظاهر اللفظ ولافى مقصد اللافظ لكن يجب عليه أن يكون الكلام
فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويجنب ذلك من عساه لايفهمه أو يخشى به فتنته اه ولما اعترض
على الجلال بان ذلك القائل لم يصدر منه مايقتضى عبرة ولا تعزيرا قال للمعترض ان أردت ماوقع
فى نحو درس أو مذاكرة علم فمسلم وليس هذا صورة واقعتنا وان أردت عين تلك الواقعة التى
هى سباب وخصام فى سوق بحضرة طغام يطلقون ألسنتهم بما قد يوجب سفك دمائهم فمعاذ الله
وحاشا المفتين أن يقولوا ذلك ثم قال من قال التعزير فى هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب
لم ينصوا عليها أقول له فهل نص الاصحاب على انه لاتعزير فيها حتى يقدم على القول به وينسب
إلى مذهب الشافعى ثم تنزل وأجاب عمن قال له انما أفتيت فى هذه المسئلة بمذهب مالك فان ابن
الصلاح سئل عن مسئلة لانص فيها للاصحاب فاجاب فيها بمذهب أبى حنيفة وقرر النووى رحمه الله
تعالى فى شرح المهذب مسئلة لانقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصرى وقال انه ليس فى

اليه مع صغر زلته فتعظيم لها
وزجر بليغ لاولاده عنها
وانما أمر بالتوبة تلافيا لما
فاته وجرى عليه ماجرى
معاتبة له على ترك الاولى
ووفاء بما قاله للملائكة قبل
خلقه فلم يكن الاخراج من
الجنة بهذا السبب الثالث
أنه فعله ناسيا لقوله تعالى
فنسى ولم نجد له عزما
ولكنه عوتب بترك التحفظ
عن أسباب النسيان ولعله
وان حط عن الامة لم يحط
عن الانبياء لعظم قدرهم
وكثرة معارفهم وعلو منازلهم
اذ يلزمهم من التحفظ
والتيقظ مالا يلزم غيرهم كما
قال صلى الله عليه وسلم أشد
الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل أخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه وابن
حبان والحاكم من حديث
سعد بن أبى وقاص وأخرجه
الحاكم من حديث أبى
سعيد بلفظ الانبياء ثم
العلماء ثم الصالحون وقال
تعالى من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين أو دعى
فعله على ماجرى عليه على
طريق السيئة المقدرة دون
المؤاخذة كتناول السم
مع الجهل به وهذا الثالث
جار على رأى من جوز
وقوع الذنب منهم سهوا
الرابع أن آدم أقدم عليه
بسبب اجتهاد اخطأ فيه
فانه ظن ان النهى للتنزيه
أو ان الاشارة إلى عين تلك

قواعدنا ماينفيه وسئل البلقيني عن مسئلة لا نقل فيها فاجاب بما ذكره القاضي عياض في المدارك وذكر في الخادم مسح الخف للمحرم وقال لا نقل في ذلك عندنا وأجاب بالمنقول في مذهب مالك ثم قال نص ائمة المالكية على التعزير في هذه المسئلة ولم ينص اصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنــده والعمل به ثم قال رعي الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ثم قال تعريضا بالمعترضين عليه المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر إلا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء والحق للانبياء وقد ذكر السبكي ان تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لان لكل صالح فيها حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلسون في هذه المسئلة يخاصمهم كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وقد قيل ليحي ابن معين اماتخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله سبحانه وتعالى فقال لان يكونوا خصمائي احب إلي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك اقول لان يكون كل اهل العصر في هذه المسئلة خصمائي احب إلي من ان يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين هل وردان ذوي الهيئات لا يعزرون وما المراد بهم ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله بعلومه المسلمين بقوله قال العز ابن عبد السلام في قواعد من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي إذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على ان ذوي الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب بانهم اصحاب الصغائر دون الكبائر وبعضهم بانهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا اه وتفسير الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه اظهر وامتن والحديث المشار اليه جاء من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة منها اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود اخرجه احمد والبخاري في الادب وابو داود والنسائي والطبراني في الكبير ومنها تجاوزوا عن زلة ذوي الهيئة اخرجه النسائي ومنها تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله تبارك وتعالى اخرجه الطبراني في الصغير ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله تبارك وتعالى آخذ بيده كلما عثر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية

﴿ باب الردة ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى ورضي عنه هل يحل اللعب بالقسي الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدا بل اعدت للعب الكفارة واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفر تبعا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض اعيادهم واعطاء الاثواب والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون احدهما اجيرا للاخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفر صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وباكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصفر واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا راوا افعالهم يفعلون مثلهم فهل يكفر اويأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا كفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع لي رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم كفره بما في السؤال اولى

الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد بها الاشارة إلى النوع كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ حريرا وذهبا بيده وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها أخرجه الاربعة وانما جرى عليه ماجرى تعظيما لشان الخطيئة ليجتنبها اولاده وقال ابن المسيب انما اكل بعد ان سقته حواء الخمر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم (سئل) عن الارضين هل طباق بعضها فوق بعض ام لا (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسمائة عام كما بين كل سماء وسماء وفي كل ارض سكان من خلق الله ثانيها سبع ارضين ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق فلا فرجة بينهن بخلاف السموات وثالثها

وهو

وهو ظاهر بل فعل شيء مما ذكر فيه لايحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لامن حيث الكفر والا كان كفراقطعا فالحاصل انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم فى اشعار الكفر كفر قطعا أو فى شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا فلاشيء عليه ثم رأيت بعض أئمتنا المتاخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال ومن اقبح البدع موافقة المسلمين النصارى فى أعيادهم بالتشبه باكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحاج لايحل لمسلم ان يبيع نصرانيا شيئا من مصلحة عيده لالحما ولا أدما ولا ثوبا ولايعارون شيئا ولو دابة اذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم فى النيروز باكل الهريسة واستعمال البخور فى خميس العيدين سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض أصفر وأحمر وبيعه والادوية فى السبت الذى يسمونه سبت النور وهو فى الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه الشبث ويقولون انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عرايا فى الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويا كلونه فى الحمام الى غير ذلك من البدع التى اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر باعيادهم اه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص حضرته الوفاة فاوصى بوصايا لوجوه الخير وأبواب البر وعين ورثته ونحو ذلك مما يدل على كمال عقله ووفور رأيه ثم انه صدر منه فى أثناء ذلك وبعده كلام يوجب اما الارتداد أو الاختلاط وذلك بان قال لبعض الحاضرين انت النبى او انت الله فهل يجعل ذلك اختلاطا منه فتلغى به الوصية أم يجعل ارتدادا ام يحسن الظن به ويؤول كلامه وما الحكم فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى صرح به ائمتنا رحمهم الله تبارك وتعالى ان من تكلم بمحتمل للكفر لايحكم عليه به حتى يستفسر وان للشاهد اعتماد مادلت عليه القرائن القوية وحينئذ فان دلت قرينة على تقدير استفهام اى أأنت كذا حتى يؤخذ بقولك من غير تردد ولا تلعثم لم يحكم عليه بكفر ولا باختلاط فتنفذ وصيته وإن لم تدل قرينة على ذلك فان ظهر للشاهدين من حاله مايقتضى الجزم باختلاطه فلاردة ولا وصية ان قارنها الاختلاط ايضا او بعقله حكم بردته وبطلت وصيته إن استمر على ارتداده إلى موته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الصيال ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما إذا نطحت بهيمة بهيمة اخرى فهلكت او تلف منها عضو ما الحكم فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا نطحت بهيمة بهيمة اخرى فان كانت الناطحة مع مالكها او نحو مستاجرها او مستعيرها ضمن فعلها مطلقا ليلا او نهارا ركبا كان او سائقا او قائدا او كذا لو كانت مع غاصب وان لم يكن معها احد ضمن من هى تحت يده ما اتلفته ليلا لا نهارا إن تعودوه الارسال فيه فقط فان تعودوه فيهما فلا ضمان مطلقا او لم يتعودوه فيهما ضمن مطلقا وان تعودوه ليلا فقط لم يضمن فيه وضمن فى النهار والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما إذا امر ابنتيهما الصغيرتين برعى بقرتين لهما فنطحت إحداهما الاخرى فقتلتها فمن يضمنها وعن العمرانى وجوب الضمان فى هذه الحالة ولم يقيده باعتياد الناطحة للنطح وقيده ابن عجيل به قال ففى المرة الاولى لاضمان وتبعه بعضهم فافتى به بل شرط ابن عجيل لضمان مالك الناطحة اعتيادها النطح وعلم مالكها به منها وعدم حفظه لها وعن العمرانى ايضا ان محل الضمان إذا امكن من هى بيده دفعها وخالفه غيره فقال يضمن وإن غلبته لكونها تحت يده وهل الضمان حيث وجب فى مال المالك او الراعى سواء المال والآدمى ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه

انها سبعة اقاليم لظهور أمر كل واحدة من السبعة السيارة فى اقليم منها ورابعها انها سبع ارضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينهما البحار وقيل فيها غير ذلك والاول أصح لان الأخبار دالة عليه فى الترمذى والنسائى وغيرهما وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم وصححه خبر أن بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام واخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كثف الارض خمسمائة عام وكثف الثانية مثل ذلك وما بين كل أرضين مثل ذلك (سئل) عمن لم يميز بين الادلة هل يجوز له الاخذ بقوله كل امام مالم يتتبع الرخص وما معنى قول اهل الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية مذهب من يقلده أو مساواته لغيره والحال انه لا يميز بين الادلة وهل إذا وجد الانسان فى كتب المقلدين الآن منقولات عن بعض المجتهدين من ذوى المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به والعمل تقليدا للمنقول عنه ام لا (فاجاب) نعم يجوز له الاخذ المذكور وقول أئمة الاصول المذكور واضح المعنى اذ الاعتقاد لايتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله

وبركته المسلمين بقوله ذكروا فيما إذا أركب صغيرين أجنبي وتلف بسبب ركوبهما شيء أنه يضمن
بخلاف ما اذا كان المركب الولى فانه ان كان لمصلحتهما مع ضبطهما للمركوب فكما لو ركبا بانفسهما
فالضمان عليهما فكذا يقال هنا إذا أمكن الوليان الصغيرين من الرعى الذى لهما فيه مصلحة لكونه
باجرة أو لملكهما نفسهما وهما ممن يضبط لمثل مافى أيديهما ضمنت راعية الناطحة المنطوحة
لتمكنها من ردها ومن ثم لو انفلتت منها وعجزت عن ردها فاتلفت حينئذ شيئا لم تضمنه الراعية
لخروجها عن يدها ويشهد ذلك قولهم لو انفلتت البهيمة فلا ضمان بخلاف مالو ركبت رأسها وعجز
عن ضبطها فانه يضمن متلفها لانها فى يده فهو المقصر بركوب مالا يضبطه وكأن من اشترط اعتياد
النطح أخذه مما قالوه فى الهرة انها إذا اعتادت الاتلاف وجب ضبطها وضمن متلفها ليلا ونهارا
بخلاف ما اذا لم تعتد ذلك لاضمان مطلقا لان العادة حفظ الطعام عنها ولا دليل فى هذا على ان
البهيمة كذلك فالاوجه ما اقتضاه إطلاقهم أنه لافرق فى ضمان البهيمة التى فى يده بين المتعودة للنطح
وغيرها وحيث وجب ضمان فهو فى مال الضامن ان كان المتلف غير آدمي والا فعلى العاقلة ﴿وسئل﴾
رحمه الله تبارك وتعالى بما صورته ذكر ابن العماد مسائل تتعلق بالهر فما حاصلها ﴿فاجاب﴾
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الحاصل فى ذلك أنه لا يجوز قتل الهر وإن أفسد
على المنقول المعتمد بل يجب على دافعه أن يراعى الترتيب والتدريج فى الدفع بالاسهل فالاسهل
كما يراعيه دافع الصائل وقال القاضى حسين رحمه الله تبارك وتعالى يجوز قتله ابتداء إذا عرف
بالافساد قياسا على الفواسق الخمسة نعم يجوز قتله على الاول المعتمد فى صورة وهى ما إذا أخذ
شيئا وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب وان أدى الى قتله
ومحله إن لم يكن انثى حاملا وإلا لم يجز رميها مطلقا رعاية لحملها إذ هو محترم لم يقع منه جناية فلا يهدر
بجناية غيرها وأما تخريج البغوى لذلك فى فتاويه على تترس المشركين بالمسلمين فيجاب عنه بان
تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها مانحن فيه لان فساده خاص والامور العامة
يغتفر لاجلها مالا يغتفر لاجل الامور الخاصة قال العلماء ويستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه
وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات ويصح بيع الهر الاهلى والنهى عن ثمن الهر محمول على
الوحشى ويجوز أكل الهر على وجه ضعيف ويستحب إكرامه ويجب على مالكه اطعامه إن لم
يستغن بخشاش الارض وسؤره طاهر فان أكل نجاسة ففى وجه اختاره الغزالى أنه يعفى عنه
والاصح المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فمه بشربه من ماء كثير أو قليل جاز او مكدر بتراب
ان أكل نجاسة مغلظة لم ينجس ماولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالاصل فيه وفيما ولغ فيه لما
قررته فى شرحى الارشاد والعباب ولو صاد نحو حمامة وجب تخليصه منه لحرمة روحه إذ يحرم قتله
بغير الذبح ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ماصاده فى ملك صاحبه الابعد أن ياخذه منه فقبله
يملكه من أخذه بخلاف قنه اذا احتطب او احتش أوصاد لان له قصدا صحيحا ويده كيد سيده فملك
ما صاده مطلقا ولا يجوز للضيف أن يطعم الهر إلا ان اذن له المالك اوظن رضاه او كان الهر مضطرا ولا
يجب عليه تنفيره لو أكل لانه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحمة مع هر لم يجز انتزاعها منه ان علم ان
مالكها تبرع بها عليه اولم يعلم واعتيد ان مثلها يرمى له والا كدجاجة ورغيف سن اخذه منه ويكون
لقطة فيجب تعريفه وكذا الحكم فى نحو الكلب وكل ما يطعمه الانسان لهر او حيوان آخر يثاب
عليه للحديث الصحيح فى ذلك وفسر الحسن البصرى رحمه الله تبارك وتعالى المحروم فى الآية بالكلب
ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما فى الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفى
شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخارى

وغيره

بالتسامع بين الناس
ونحوه ويمتنع على الواحد
تقليد المنتقل عنه لا لنقص
اجتهاده بل لانتفاء الثقة
بمذهبه اذ شهرة المذاهب
سبب لظهور تقييد مطلقها
وتخصيص عمومها وبانتفائها
تنتفى الثقة بمذهبه (سئل)
عمن روى حديثا هو مامن
أحد الا هم بمعصية أو عملها
الا يحيى بن زكريا فاعترض
بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب فهل
هذا الحديث صحيح او حسن
ام باطل وعلى الاول
والثانى فما الجواب
(فاجاب) بان الحديث
المذكور رواه الطبرانى
عن ابن عباس رضى الله
عنهما بلفظ مااحد الا وقد
أخطأ أوهم بخطيئة ليس
يحيى بن زكريا وهو صحيح
أخرجه ابن حبان فى
صحيحه لكن قال النووى
انه ضعيف لا يجوز
الاحتجاج به والجواب
من اوجه أحدها انه
مخصوص بغير النبى
صلى الله عليه وسلم للادلة الدالة على
عظيم شرفه ورفعة منزلته
زيادة على عصمته ثانيها
ابقاؤه على عمومه وجواز
وقوع الامرين او احدهما
منه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثالثها
ان او فيه مانعة خلو
فيكتفى فى صدقه عليه وقوع
الهم منه ولو بعد النبوة
اذ هو ميل الطبع ومنازعة
الشهوة لا القصد
الاختيارى وليس داخلا

وغيره ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها فلا هى أطعمتها ولاهى تركتها تاكل من خشاش الارض فافهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه لزيارة أمه رضى الله تعالى عنها يقول لولدها الصغير ياأبا عمير مافعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفى الحديث الاول دليل على ان قتل الهر كبيرة للتوعد الشديد عليه نعم اختلفوا فى اسلام تلك المرأة والذى رواه أبو نعيم والبيهقى عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها انها كانت كافرة والخشاش مثلث الاول وما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفار

﴿ باب الزنا ﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة اشد من الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من ثلاثين زنوة فى الاسلام مع انها صغيرة والزنا كبيرة وهل الزنا من الذنوب التى بين العبد وبين ربه عز وجل فلا يحتاج فى التوبة منه الى استحلال من احد أو هو من الذنوب المتعلقة بالآدميين فيحتاج الى استحلال من قرابة المزنى بها ومن زوجها ان كانت متزوجة وماضابط الذنب المتعلق بالله سبحانه وتعالى والذنب المتعلق بالآدمى أفتونا بجواب واضح مبسوطا أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حديث جابر وأبى سعيد رضى الله تبارك وتعالى عنهما اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا رواه ابن أبى الدنيا فى الصمت وابن حبان فى الضعفاء وابن مردويه فى التفسير ورواه الطبرانى والبيهقى وغيرهما بلفظ الغيبة أشد من الزنا وله طريق اخرى تبين معناه وهى مارواه ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن جابر وابى سعيد رضى الله تبارك وتعالى عنهما أيضا اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزنى فيتوب الله عز وجل عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه فعلم منه ان أشدية الغيبة على الزنا ليست على الاطلاق بل من جهة ان التوبة الباطنة المستوفية لجميع شروطها من الندم من حيث المعصية والاقلاع وعزم ان لايعود مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها مكفرة لاثم الزنا بمجردها بخلاف الغيبة فان التوبة وان وجدت فيها هذه الشروط لا تكفرها بل لابد من ان ينضم اليها استحلال صاحبها مع عفوه فكانت الغيبة أشد من هذه الحيثية لامطلقا كما شهد به هذا الحديث وليست صغيرة مطلقا بل ان كانت فى نحو حملة العلم والقرآن فهى كبيرة والا فهى صغيرة على نزاع طويل فيها وقد نقل القرطبى الاجماع على انها كبيرة مطلقا وعلم من هذا الحديث أيضا ان الزنا لايحتاج فى التوبة منه الى استحلال وهو ما يصرح به كلام الروضة وأصلها وغيرهما وصرح به الغزالى فى منهاج العابدين وستاتى عبارته وكذا صرح به بعض المتاخرين فقال التوبة الباطنة التى بين الله تبارك وتعالى وبين العبد الماحية للاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لايتعلق به حق آدمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى فالضرب الاول كمباشرة الاجنبية فيمادون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر فتحصل التوبة فيه بالندم على مامضى والعزم على ان لايعود اليه والاقلاع عنه فى الحال ان كان متلبسا به فى الحال اه ثم عدم اشتراط الاستحلال فى الزنا لايدل على انه ليس من الحقوق المتعلقة بالآدمى مطلقا ومعنى قولهم السابق لايتعلق به حق آدمى اى من المال ونحوه والا فقد اتفقوا على انه جناية على الاعراض والانساب قالوا ولذا اختص بالرجم من بين سائر المعاصى وكانت عقوبته اشد العقوبات فهذا صريح فى ان فيه حقا لاقارب المزنى بها ولزوجها او سيدها ويؤيد ذلك قولهم انما لم يفوض استيفاء حد الزنا لاولياء المزنى بها لانهم قد لايستوفونه خوفا من العار فعلم ان فيه حقا لآدمى لكنه ليس

تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم او مشارفته وهذه الاجوبة جارية على رأى المحققين وهو الصحيح من مذاهب أصحابنا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لايصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا رابعها جواز خطئه بفعله صغيرة من غير صغائر الخسة سهوا لا الدالة على الخسة بشرط ان ينبهوا فيتنبهوا خامسها جواز خطئه باجتهاده بناء على جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والآمدى ونقله عن أكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث وان كان الراجح خلافه (سئل) عن ابليس هل كان جنيا بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه فكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة (فاجاب) بان ابليس من الملائكة على الصحيح وقول الجمهور وابن عباس وابن مسعود وابن جرير وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابى الحسن ورجحه الطبرى وهو ظاهر الكتاب العزيز والا لم يتناوله امره ولم يصح استثناؤه منه قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة

من الحقوق المقتضية لوجوب الاستحلال لما يترتب على ماذكر من زيادة العار والظن الغالب فان نحو الزوج أو القريب إذا ذكر له ذلك يبادر إلى قتل الزانى او المزنى بها او الى قتلهما معا فلما ترتب على ذكره هذا لم يمكن القول باشتراطه وقد صرح بنحو ذلك الغزالى فى منهاجه فقال ان الذنوب التى تكون بين العباد قد تكون فى المال وفى النفس وفى العرض وفى الحرم وفى الدين فاما المال فيجب رده عند المكنة فان عجز عنه لفقره استحله منه فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وأمكن التصدق عنه فعل والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تبارك وتعالى ويتضرع اليه فى ان يرضيه عنه يوم القيامة وأما النفس فيمكنه أو وليه من القصاص فان عجز رجع الى الله تبارك وتعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة وأما العرض فان اغتبته او شتمته اوبهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان امكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهييج فتنة فى اظهار ذلك وتجديده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك وأما الحرم فان خنته فى أهل أو ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه وأما فى الدين فان كفرته او بدعته اوضللته فهو اصعب الامور فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه وسكت عليه الزركشى وغيره بل قال الاذرعى انه فى غاية الحسن والتحقيق قال الاذرعى فى موضع آخر ويشبه أنه يحرم الاخبار اى بالحسد اذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وأن يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر ثم قال ويجوز ان ينظر الى المحسود فان كان حسن الخلق بحيث يظن أنه يحلله تعين اخباره ليخرج من ظلامته بيقين وان غلب على ظنه ان اخباره يجر شرا وعداوة حرم اخباره قطعا وان تردد فالظاهر ما ذكره النووى رحمه الله تعالى من عدم الوجوب والاستحباب فان النفس الزكية نادرة وربما جر ذلك حقدا وشرا وان حلله بلسانه اه فاذا كان هذا فى الحسد مع سهولته عند أكثر الناس وعدم مبالاتهم به ومن ثم أطلق النووى رحمه الله تبارك وتعالى فيه عدم الاخبار فقال المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود بل لا يستحب ولو قيل يكره لم يبعد اه فما بالك بالزنا المستلزم ان الزوج والقريب يقتل فيه بمجرد التوهم فكيف مع التحقق وكل اثم لا ضرر يلحق الآدمى بسببه هو المتعلق بالله سبحانه وتعالى وضده هو المتعلق بالادمى وأما خبر الغيبة أشد من ثلاثين زنية فى الاسلام فلم ار له ذكرا فى كتب الحديث طويلها ومختصرها والظاهر انه لا اصل له وقول السائل زنوة صوابه زنية كما عبرت به والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن قول التاج السبكى رحمه الله تبارك وتعالى

وخمسة من زناة الناس خامسهم ٭ ماناله بالزنا شىء من الضرر

والقتل والرجم والجلد الاليم كذا التغريب وزع فى الباقين فاعتبر

﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله له صورة الناظم بقوله قيل ان محمد بن الحسن سال الشافعى رضى الله تعالى عنهما عن خمسة زنوا بامرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شىء فاجاب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه بان الاول ذمى زنى بمسلمة فانتقض عهده فيقتل والثانى محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون ﴿ وسئل ﴾ عمن روى حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله رواه كثيرون عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما وصححه الحاكم وابن الجارود والضياء فى المختارة وابن ٧ لكنه ضعفه

آخرون

سماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما وكان له ٣ بسوس ما بين السماء الارض فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذاك الذى دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما وأما قوله تعالى الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة منها انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها أن ابن عباس وقتادة رويا أن من الملائكة ضربا يقال لهم الجن ومنهم إبليس خلق من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا لكن لما نشأ بين اظهر الملائكة وكان مأمورا بالالوان منهم ٣ فغلبوا عليه والجن مامورون مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة فانه إذا علم أن الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر ايضا مامورون به وقيل انه كان من الجن الذين كانوا فى الارض وقاتلهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد معهم وخوطب واحتج لكونه من الجن بان الله تعالى وصف الملائكة بقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

آخرون واعترض ومن ثم قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديث الرافعى انه مختلف فى ثبوته أى ومع ذلك ليس قدحا فى ثبوته وانما هو اشارة إلى أن الصحيح قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ أو غرابة ونحوهما ومن ثم قال الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها وهى مبينة فى محالها من كتب الحديث ونظير ذلك ان بعضهم رأى قول الترمذى فى بعض النسخ فى حديث أنا دار الحكمة وعلى بابها هذا حديث منكر فظن انه أراد انه باطل أو موضوع وليس كذلك بل المنكر قسم من أقسام الضعيف كما صرح به الأئمة رضى الله تعالى عنهم ومن ثم اعترض الذهبى اطلاق الخطيب المنكر على الباطل ووصف الذهبى عدة أحاديث فى الكتب المعتمدة حتى الصحيحين بالنكارة لانها قد ترجع إلى الفردية ولا يلزم منها ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وروى حديث السؤال عن جماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصححه الحاكم وغيره ونوزع فيه وأجيب عنه ورواه جماعة عن جابر وفى بعض رواياته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ورواه ابن جرير عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن أولم يحصن وصح عن عثمان رضى الله تعالى عنه أشرف على الناس فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا باربعة وفى رواية لا يجب القتل الا على أربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه أوقتل نفسا بغير حق أوعمل عمل قوم لوط وقوله أما علمتم دليل على اشتهار ذلك عندهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب السرقة ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته عمن سرق آنية موقوفة للشرب فى المسجد أو مصحفا موقوفا للقراءة فيه وهو غير قارىء فهل يقطع أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هو كالقناديل التى للوقود ونحوها وقد قالوا لا قطع بذلك فهذه مثلها ولا بن العماد احتمالان فى الثانية أحدهما يقطع ان لم يكن قارئا إذ لا حق له والثانى لا لانه قد يدفعه إلى من يقرأ له فيه او يتعلم ويقرأ والذى يظهر الثانى وان كان للاول وجه وجيه لانهم قالوا يقطع الذمى بذلك واحتمال تعلم هذا كاحتمال اسلام ذاك لكن الفرق على الثانى ان للمسلم فى حال عدم قراءته حقا بخلاف الذمى فانه حال كفره لا حق له فى ذلك البتة ولو وقف على من يقرا فيه لاسماع الحاضرين لم يقطع قطعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب السير ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى فى كل ما يعم نفعه البلد كعمارة مساجدها وعمارة سورها ومؤنة القائمين بحصونها ذكر الائمة انه على اهل القدرة من اهل تلك البلد فالمراد باهل القدرة هل هم كل من لا تحل له الزكاة ام لهم حد غير ذلك وهل يجوز للوالى اصلحه الله تعالى ان يخص بعضهم بالقيام بذلك دون بعض او يخص البعض فى وقت والبعض الآخر فى وقت آخر او يجب عليه التوزيع بينهم لان المؤنة تختلف باختلاف الاوقات وهل التوزيع على قدر المال ام على الرؤس وحيث قيل انه على قدر المال بدليل ان الفقير لا شىء عليه فلو كانت الاموال عقارا فهل التوزيع على قدر مساحة الارض او قيمتها وكذا فى النخيل ونحوها هل الاعتبار بالقيمة او العدد فالمسئلة واقعة واليكم احكامها راجعة ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه هنا ان المراد باهل القدرة الذين يملكون مازاد على الكفاية سنة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما وعبارة الروضة ومنها اى من فروض الكفايات ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام امور الناس كدفع الضرر

وبقوله إلا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك (سئل) عن قراءة سورة الاخلاص ثلاثا هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها (فاجاب) بان القراءة المذكورة سنة وأصلها خبر الصحيحين وغيرهما أنها تعدل ثلث القرآن فمن قراها مرة فكانما قرأ ثلث القرآن ومن قراها مرتين فكانما قرا ثلثى القرآن ومن قراها ثلاثا فكانما قرا القرآن كله وروى ابن مردويه عن ابن عباس خبر من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات إذا اخذا مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم خبر قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى ثلاثا تكفك من كل شىء بل قد وردت احاديث فى فضل قراءتها سبع مرات واحاديث فى فضل قراءتها عشر مرات منها خبر من قرا قل هو الله احد بر كل صلاة مكتوبة عشر مرات اوجب الله له رضوانه والجنة ومنها خبر الامام احمد من قرأ سورة الاخلاص حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر بن الخطاب إذا نستكثر يا رسول

عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العورة واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين فى النائبات فكل ذلك فرض كفاية فى حق أصحاب الثروة والمروءة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن فى بيت المال مايصرف اليها فلو انسدت الضرورة فهل يكفى ذلك أم تجب الزيادة الى تمام الكفاية التى يقوم بها من تلزمه النفقة وجهان قلت قال الامام فى كتابه الغياثى يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه فقوله مايتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين فى النائبات يشمل عمارة السور ونحوها مما يضطر الناس اليها وقد بين أن ذلك لايجب الا على الموسر وان المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة فعلم أن المسئلة منقولة فى كلام الشيخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا ودواء وغيرها مما يحتاج اليه ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لايخاطبون بنحو عمارة السور الا اذا لم يكن فى بيت المال شىء أو كان فيه شىء وجار الناظر فى أمره فلم يصرفه فى مصارفه أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه والراجح من الوجهين المطلقين أولهما ومنه يؤخذ أن الواجب فى عمارة السور انما هو القدر الذى يندفع به الضرورة فقط وبهذا تعلم أن من جعل عمارة المسجد كعمارة السور فقد أبعد لان المسجد لايضطر اليه اذ لاتتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف عليه لان الاعتكاف نادر وغير واجب والواجب منه بنذر أندر فلا يصلح حينئذ غير المسجد مما يضطر اليه حتى يلزم الموسرون بنائه ويؤخذ من تعبيره بدفع الضرر أن عمارة ذلك لايخاطب بها الموسرون الا إن تحقق أو غلب على الظن ان عدم عمارته يكون سببا لتلف نفس أو مال محترم فان قلت اعتبار الموسر هنا بمن زاد ماله على كفاية سنة ينافيه جعلهم الموسر فى العاقلة من يملك عشرين دينارا قلت يفرق بينهما بأن ماحظ التحمل فى العاقلة أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببدل المال وملحظ سد الضرورة هنا وقاية النفس من التلف اونحوه من غير تسبب من المتحمل فى ذلك بوجه لاباعتبار امر اصلى ولا عارض ومن غير نفع يعود عليه فى رحمه وقراباته فلذلك وسع فى امره ولم يلزم بذلك الا حيث كان من اهل المواساة ولا يكون منهم الا اذا زادت كفايته على سنة لان كثيرين من ائمتنا حرموا عليه الزكاة حينئذ بخلاف التحمل فى العاقلة فان سببه من المتحمل فى الاصل وهو منع الجانى ويعود نفع على القريب بحفظه من القتل باعتبار ما كان فضويق فى امره والزم به غير الغنى ايضا وهو المتوسط الذى يملك اكثر من ربع دينار والذى يؤخذ منه ولو بشىء قليل فان قلت قد يكون معه كفاية سنة ويحل له اخذ الزكاة فهو اهل لان يواسيه الناس فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة غيره قلت لامانع من ذلك الا ترى ان من معه نصاب او اكثر وقام به وصف يجوز له اخذ الزكاة لايقتضى ذلك سقوطها عنه ولامانع من كونه يجوز له الاخذ او يجب عليه باعتبار ويجب عليه الاعطاء باعتبار آخر والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وان اتحدت الذوات كما هو جلى وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وهل يجوز للولى الخ جوابه ان مقتضى كلامهم فى باب اللقيط ان الاغنياء ان امكن استيعابهم قسطها على رؤسهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استووا فى اجتهاده تخير وانما قلنا انه يقسطه على رؤسهم لانهم استووا كلهم فى ملك فاضل عن السنة فكلهم من اهل التحمل وحيث كانوا كلهم كذلك فتخصيص احدهم ترجيح له من غير مرجح فلزمه حيث امكنه استيعابهم ان يوزعه عليهم باعتبار رؤسهم دون اموالهم بخلاف ما اذا لم يمكنه استيعابهم فانه يجتهد فى التخصيص فان استووا تخير ولا نظر الى مايترتب على الحالة الاولى من استواء غرم صاحب الف

الله وأ امسح الوجه عندها فيدل له خبر البخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما مااستطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد فى الخبر فى فضل قراءتها أحد عشر واثنى عشر وخمسة عشر وأحدا وعشرين وثلاثة وخمسين ومائة ومائتين وثلثمائة وألف مرة وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة (سئل) عن قول المؤمن أنا مؤمن أن شاء الله هل يجوز اولا (فاجاب) قال ابو حنيفة واصحابه من قام به التصديق فهو مؤمن حقا كما قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا فلا يجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه يوهم الشك فى الحال والشك لايجامع الايمان وهذا كما لايجوز ان يقول انا حى ان شاء الله وانا شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما يكون فيما يشك فى ثبوته فى الحال او فى معدوم خطر الوجود لا فيما هو ثابت فى الحال قطعا وذهب جمهور السلف وهو المروى

وصاحب مائة الف مثلا لانا لانعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى نوزع المغروم على نسبته وانما
نعتبر أن يكون معه فاضل عن كفايتها من غير اعتبار قدره ثم إذا خصه فى التوزيع شىء لم يلزمه الا
إذا كان من الفاضل فان كان بعضه من الفاضل وبعضه من كفاية السنة لم يلزمه الا البعض الذى
من الفاضل وسقط عنه ماهو من كفاية السنة ووزع على غيره ممن لو خصه غرمه من الفاضل فان
قلت انما يتجه القياس على ماقالوه فى اللقيط إذا كان مرادهم بالـــغنى فيه ماقالوه فى باب السير فى
المسئلة السابقة وهو من معه فاضل عن كفاية سنة قلت الظاهر أن مرادهم فى البابين واحد وهو
من معه ماذكر لاتحاد ملحظها وهو سد الضرورة عن ذويها بل مافى اللقيط فرد من أفراد مافى السير كما
هو ظاهر لان نفقة اللقيط انما لزمت الاغنياء لدفع ضرورته فهو من اطعام الجائع المذكور فى السير
لكنهم فى اللقيط ذكروا حكم تعدد المنفق ولم يذكروه فى السير احالة على ماقدموه فى اللقيط ثم
المراد بالاغنياء فى اللقيط مايعم أغنياء بلده وغيرهم وكذا يقال المراد بهم فى السير ذلك فمافى السؤال
من أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد لاينبغى أن يفهم منه التخصيص حتى لو اضطر أهل
بلد لعمارة سورها ولا غنى فيهم لم يسقط الخطاب بعمارته عن بقية الاغنياء الذين فى غير تلك البلد
بل يخاطبون به وكان تخصيص أهل البلد لانه الايسر فهو نظير ماقاله جمع من أن تخصيصهم
الاقتراض والانفاق على اللقيط باغنياء بلده ليس للاختصاص بهم بل لانه الايسر والله سبحانه وتعالى
أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يشمت الصغير والمجنون إذا عطسا وان لم يحمد الله سبحانه
وتعالى ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه لايشمت عاطس الا إذا
حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لايسمعه من يريد تشميته لايسن
تشميته سواء كان تركه الحمد أو الجهر به لعذر أو غيره وحاضن الطفل وغيره سواء فى النجاسات
المعفو عنها وغيرها فلا مزية للحاضن على غيره لسهولة اجتنابه النجاسة عند تحرى ذلك وعدم السهولة
على كثير من النساء انما هو لتساهلهن وعدم تحريهن للطاهرة والنظافة والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ وسئلت ﴾ ماحكم المصافحة بعد التدريس وفى ليالى رمضان بعد الدعاء عقب الوتر والتراويح وكذلك
بعد صلاة العيد وما الارحام وكيف كيفية صلتهم ﴿ فاجبت ﴾ بقولى الذى دلت عليه صرائح السنة وصرح
به النووى وغيره أنه حيث وجد تلاق بين اثنين سن لكل منهما أن يصافح الآخر وحيث لم يوجد
ذلك بان ضمهما نحو مجلس ويتفرقا لاتسن سواء فى ذلك المصافحة التى تفعل عقب الصلاة ولو يوم
العيد أو الدرس أو غيرهما بل متى وجد منهما تلاق ولو بحيلولة شىء بين اثنين بحيث يقطع أحدهما
عن الآخر سنت والا لم تسن نعم التهنئة بالعيد والشهور سنة كما ذكره بعض أئمتنا واستدل له ولا
يلزم من ندبها ندب المصافحة فيها وان لم يوجد شرطها السابق والمراد بالارحام الذين يتأكد برهم وتحرم
قطيعتهم جميع الاقارب من جهة الاب أو الام وان بعدوا ومن ثم قال فى الاذكار يستحب استحبابا
متأكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط
ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفرغهم وينبغى أن تكون زيارته لهم على وجه
لايكرهونه وفى وقت يرضونه والاحاديث والآثار فى هذا كثيرة مشهورة اه وبه علم الجواب عن قول
السائل فكيف كيفية صلتهم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله عن الغنائم التى لم تقسم
القسمة الشرعية كغنائم هذا الزمان إذا وصل منها شىء إلى من له حق فى الغنيمة هل يجوز له
الانتفاع به أولا فيجب الرد إلى الامير الظالم الذى يصرفها فى غير موضعها وماحكم الله سبحانه
وتعالى فى هذا الزمان فى مثلها وعن كفار مليبار الذين يعتادون اهانة المسلمين واجراء أحكام الدين
بينهم لان عمارة بلدانهم بالمسلمين مع أنه لم يقع بين الطائفتين عهد ولاقول بل المسلمون رعيتهم

عن ابن مسعود والمنقول
عن امامنا الشافعى رضى الله
عنه أنه يجوز له أن يقول أنا
مؤمن ان شاء الله تعالى بل
يؤثره على الجزم وليس
شكا فى الايمان الحال
فانه فى الحال متحقق له
جازم باستمراره عليه الى
الخاتمة التى يرجو حسنها
بل لما كانت آية النجاة
ايمان الموافاة والاعمال
بخواتيمها وذلك غيب
لاسبيل للمخلوق الى العلم
به فوضه الى المشيئة وهذا
لايمكن أحدا النزاع فيه او
يقال اتى بها على سبيل
التبرك واحالة لامور الى
مشيئته تادبا كما فى الحديث
الصحيح فى زيارة القبور وانا
ان شاء الله بكم لاحقون
مع كونه مقطوعا به
والتحقيق فى هذه المسئلة
ماذكره السعد التفتازانى
وغيره انه لاخلاف بين
الفريقين فى المعنى لانه ان
أريد بالايمان مجرد حصول
المعنى فهو حاصل فى الحال
وان اريد مايترتب عليه
النجاة فهو فى مشيئة الله
تعالى ولاقطع بحصوله
فى الحال فمن قطع بالحصول
اراد الاول ومن فوض إلى
مشيئة الله تعالى اراد الثانى
(سئل) ايما افضل العسل
ام اللبن (فاجاب) بان اللبن
افضل (سئل) عن قولهم
فى تعريف الصحابى انه من
لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ولو لحظة هل يتناول

ويسكنون بلادهم ويسلمون العشور والغرامات اليهم هل هم حربيون أولا وهل يجوز أخذ الربا من الحربيين والخيانة فى مبايعتهم فى الكيل والوزن أولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكر الغزالى فى الاحياء أن السلطان إذا لم يدفع للمستحقين حقوقهم من بيت المال فى جواز أخذ أحدهم شيئا منه أربعة أوجه أحدها ياخذ مايعطى وهو حصته والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا اقسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه شيئا حكاه عنه فى المجموع وأقره ثانيها المنع لانه مشترك ولايدرى نصيبه منه قال وهذا غلو لكن جزم به الشيخ عز الدين فى قواعده اه المقصود منه وبما قرره يعلم الفرق بين الغنيمة وغيرها فعلى الاول من له حق فى بيت المال إذا وصل اليه منه شىء يجوز له أخذه والتصرف فيه سواء أكان ذلك من فىء أوغيره من بقية اموال بيت المال كالجزية والعشور ومال ذمى مات بلاوارث ومافضل عن وارثه غير المستغرق وكذا خمس الغنيمة إذا قسمها الامام واعطى الغانمين اربعة اخماسهم وابقى الخمس الاخر فاذا وصل من الغنيمة شىء لمن له فيه حق جاز له أخذه كما مر أما اذا لم يقسم للغانمين فلا يجوز لاحد وصل اليه من ذلك الخمس شىء قبل القسمة اخذه لما اشار اليه الغزالى من ان الغانمين شركاء على الحقيقة فالمال مشترك بينهم وبين اهل الخمس فهم شركاء لاهل الخمس واحد الشريكين لايجوز له ان يستبد من المال المشترك بذرة الاباذن شريكه اوشركائه وانما جاز فى نحو الفىء مامر لما قرره الغزالى من ان الشركة فى غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل ان من مات منهم لاتنتقل حصته لوارثه بخلاف الغانمين فان شركتهم حقيقية اذ من مات منهم تنتقل حصته لوارثه ولافرق فى جميع ماذكر بين ان يكون ظالما اوعادلا والكفار المذكورون حربيون ومع ذلك لاتجوز معاملتهم بالربا ولاخيانتهم فى كيل ولا وزن ولا غيرهما كما صرح بذلك الائمة وبسطوا الكلام عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح شراء المسلم أطفال الكفار من آبائهم وأمهاتهم الكفرة أم لا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله سبحانه وتعالى بقوله لايمكن شراء الولد من أبيه أو امه لان شرط صحة البيع الملك فى المبيع لمن وقع له عقد البيع وهذا متعذر هنا لان الوالد متى ملك ابنه بان استولى عليه وقصد تملكه بذلك عتق عليه فلم يمكن اجتماع الوالدية والملكية فان باعه من غير استيلاء وقصد تملكه فالبيع باطل أيضا لعدم الملك هذا كله فى الحربيين أما من بدارنا بأمان فلا يمكن تملك الوالد لابنه بقهر لان دارنا دار انصاف بخلاف دارهم ولمن اشترى حربيا من أبيه أوامه وانه اذا صار بيده يستولى عليه ويقصد تملكه فحينئذ يملكه بذلك لابعقد الشراء لعدم امكانه كما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ هل يلزم رد جواب الكتاب ولو بلغ السلام فى كتاب هل يلزم التلفظ برده على الكاتب والرسول وما فائدة التلفظ مع غيبة الكاتب والرسول ابسطوا الجواب ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يسن السلام على الغائب اما برسوله واما بكتابه ويلزم الرسول اذا رضى بتحمله بالابلاغ واما المرسل اليه فلزمه الرد فورا ثم ان كان السلام عليه بالارسال لزمه الرد باللفظ وان كان بالكتابة لزمه الرد بها او باللفظ ويندب الرد على الرسول ايضا وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام وكأن سبب عدم جعلهم قوله وعليك السلام قاطعا لفورية الرد لانه غير اجنبى فكما اغتفروه فى عدم قطعه افورية القبول فى نحو البيع فكذلك يغتفر الفصل به هنا بل ندب تقديمه لان الحاضر اولى بالرعاية من الغائب وفائدة وجوب الرد باللفظ مع غيبة المسلم ان فى وجوب الرد حقين حقا لله سبحانه وتعالى وحقا للادمى فلو فرض سقوط حق الآدمى لغيبته لم يسقط حق الله سبحانه وتعالى اذ لامقتضى لاسقاطه وايضا اذا وقع الرد فى حضرة الرسول باللفظ بلغه لمرسله فهذه فائدة ظاهرة واما وجوب

الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته وكونه من أولى العزم وإذا كان كذلك فما الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم لوكان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعى (فاجاب) بانه لايتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة أوغيرها لان المراد به اللقى المتعارف لا ماوقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة (سئل) عن ذمى له على مسلم حق شرعى مالى أو عرضى فهل يلغى فى الآخرة ام يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق (فاجاب) بانه لايلغى ويخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق (سئل) عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل يعاقبون على عقائدهم المخالفين فيها اهل السنة ام لا (فاجاب) بانه يرتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنتين وسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى ما انا عليه واصحابى وكان ذلك

الرد بالكتابة فحكمته ظاهرة لان الكتاب اذا وصل للمسلم كان بمنزلة الرد عليه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله سبحانه وتعالى بما لفظه ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والرجل والرأس والانحناء بالظهر والقيام أبسطوا الجواب ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المصافحة للقادم سنة وكذا تقبيل ما ذكر من نحو عالم وصالح وشريف نسب والانحناء بالظهر مكروه والقيام لمن ذكرسنة هذا مذهبنا وورا ذلك تذنيبات لا بأس بالتعرض لها قال ابن عبدالسلام المصافحة المعتادة بعد الصلاة بدعة الالقادم لم يجتمع بمن صافحه قبل الصلاة قال بعض المالكية ومذهبنا فى المصافحة كما ذكره العزوروى الترمذى أيضا أن رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلتقى مع أخيه أفينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وفى سنده مقال وقد روى الدار قطنى من حديث عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها لما قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه من أرض الحبشة خرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فعانقه وسنده ضعيف لكن اتفقوا كما قال النووى إن الحديث الضعيف يعمــــل به فى فضائل الاعمال بل ظاهر كلام مالك وابن عيينة وهما من هما من حديث وغيره صحته فان مالكا لما أنكر المعانقة استدل عليه ابن عيينة به فاجابه مالك بانه مخصوص بجعفر فرد عليه ابن عيينة بان الاصل عدم الخصوصية فانقطع مالك وسكت ومن ثم قال بعض أئمة مذهبه الحق مع ابن عيينة قال بعض أئمة المالكية وروى شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهى ان يجعل كفه اليمنى فى كفه اليمنى ويقبض كل أصابعه على يد صاحبه وأنكر مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه تقبيل اليد وما ورد فيه والحق أنه سنة كما قدمناه لما روى الترمذى أن اليهوديين اللذين سألا النبى صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فاجابهم قبلا يده ورجله ولم ينكر عليهما ورواه ابو داود ايضا لكن الاول فيه زيادة وروى ابن حبان عن كعب بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه قال لما نزلت توبتى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يديه وركبتيه وروى ايضا حديث الاعرابى فى اتيان الشجرة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه ائذن لى ان اقبل راسك ويدك ورجلك وفيه ائذن لى فى السجود لك فقال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها وفى حديث وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من هرول حتى اتوا اليه واخذوا بيده فقبلوها الى غير ذلك من الطرق وفى بعضها ان عليا كرم الله وجهه قبل يد العباس ورجله ويقول اى عم ارض عنى قال الامام البرزلى المالكى اردت ان افعل ذلك اى تقبيل اليد مع شيخى فاراد ان ينزع يده فقلت له لا تروه هذا الكتاب حين لم تعمل به فقال كرهه مالك فقلت له مالك انكر ما روى فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فتركنى بعد ذلك وكذا كان شيخنا الفقيه الامام وغيره من اشياخى لا ينكرون على ذلك وقصدى بذلك التعظيم والتكرمة لاشياخى ولما تقرر عندى من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن معظم من يقتدى به وفعلت ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب المدحة فى الوجه فان لم يخف على المفعول له من تعاظم نفسه فلا باس والا كره لما فيه من المفسدة وسئل العز بن عبد السلام عن القيام فقال لا باس به لمسلم يرجى خيره او يخاف شره ولا يفعل لكافر لانا مامورون باهانته واظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر جائز للاكراه فهذا اولى ولا يجوز تكريمه باللقب الحسن الا لضرورة او حاجة ماسة وينبغى ان يهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيره لله عز وجل قال والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعله احد لاحد كالسجود ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تاذى مسلم بترك القيام فالاولى أن يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب

من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الآمدى وكان المسلمون عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الاسلام اه ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق أهل الاسلام وأرباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة (سئل) هــــل محبة سيدنا أبى بكر وسائر الصحابة واجبة أم لا ﴿فاجاب﴾ بان محبتهم واجبة اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبايمانهم وقوله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد أحبهم وأثنى عليهم فى أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أصحابى لا تتخذوهم غرضا

والاصل فى ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه قوموا إلى سيدكم والخطاب للانصار أو للكل وقد صنف النووى رحمه الله تعالى جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه وأحكامها ومايتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه فى هذه الازمنة مؤديا إلى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغى أن يفعل لهذا المحذور وقد قال ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله سبحانه وتعالى فهو لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد فى هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله سبحانه وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة فى الصدر الاول اه وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى أفتى بعضهم بهدم جميع كنائس اليمن فهل ماقاله صحيح أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اليمن مما أسلم أهله عليه وقد الحق الشيخان هذا القسم بما علم حدوثه فى الاسلام فى أن ماشك فى حدوثه أو قدمه فيه من الكنائس لايهدم لاحتمال أنه كان ببرية وان العمارة اتصلت به لكن جرى ابن الرفعة ومن تبعه فى كنائس القاهرة على مايصرح بهدم جميع كنائس عدن لاستحالة ذلك الاحتمال فيها لان السور المحيط بها قديم قبل الاسلام وهو محفوف بالجبال والبحر فلا يمكن ان كنائسها كانت بغير عمارة البلد وانها اتصلت بها ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل تتأدى سنة التشميت بيرحم الله سيدى والسلام بالسلام على سيدى ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بقوله لا تتادى سنتهما وفرض رد الثانى الا بنحو يرحمك الله والسلام عليك مما فيه خطاب وجمع بعضهم بين الادب والسنة فقال ارحمك الله سيدى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما يقال مالى الا الله سبحانه وتعالى وأنت هل له أصل ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله استدل له بقوله تعالى ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بناء على أن العطف على الجلالة لكن الارجح أنه على الكاف واعترض هذا الاستدلال أيضا بان ذلك من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس به ما من المخلوق ومن ثم كره الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه أن يقال قال الرسول مع قوله تعالى ياايها الرسول لان لله عز وجل ان يخاطب خلقه بماشاء وليس ذلك لبعضهم مع بعض واقسم سبحانه وتعالى بكثير من مخلوقاته اعلاما بشرفهم ويكره لنا ذلك وذكر ابن عبد السلام فى قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ان التشريك فى الضمير من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه انما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال بالآية ماورد ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت قال جعلتنى لله عز وجل عدلا ماشاء الله وحده ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عمن سلم عليه وهو قابض ذكره وعورته مستورة هل يجب عليه الرد ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله ان الضابط ان كل من كان على حالة لايخاطب فيها عرفا لايلزمه الرد ولاشك ان قابض ذكره للاستجمار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا قابضه لنحو الاستجمار لشدة انتشاره بين الناس او لينزل منى منه او غيرذلك مما يظهر ويستحيى من التكلم معه بسببه ﴿ وسئل ﴾ عن كافر ضل عن طريق صنمه فسال مسلما عن الطريق اليه فهل له ان يدله الطريق اليه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ليس له ان يدله لذلك لانا لانقر عابدى الاصنام على عبادتها فارشاده للطريق اليه اعانة له على معصية عظيمة فحرم عليه ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الهدنة ﴾

بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك أن يأخذه ومنها قوله لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شىء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذى لايليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره قال بعضهم وفى هذا الحديث اليأس من بلوغ من بعدهم مرتبة أحدهم فى الفضل فان هذا المفروض من ملك الانسان ذهبا بقدر أحد محال فى العادة لم يتفق لاحد من الخلق وبتقدير وقوعه وانفاقه فى وجوه الخير لم يبلغ الثواب المرتب على ذلك ثواب الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصرى وذلك اذا طحن وعجن لايبلغ رغيفا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد فى مناقب الصحابة شيأ ابلغ منه اه الى غير ذلك من

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما إذا أسلم واحد من كفار مليبار فالحق بناو تبعه المشركون وألزمونا رده اليهم لقوتهم وضعفنا فهل يجوز رده اليهم مع أننا إذا لم نرده اليهم فلا بد من هجرتنا وطننا حتى نسلم من شرورهم واذا ارتد مملوك لنا ولحق بهم ولا قدرة لنا على استخلاصه من أيديهم فهل لنا أخذ قيمته منهم وهل يصح شراء المرتد منهم ان باعوه لنا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اذا عجزنا عن ان نحول بينهم وبينه لم نأثم باخذهم له وكذا لولم نقدر على منعه منهم الا بجلائنا عن اوطاننا فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام اصحابنا جواز الرد أى تمكينهم من أخذه مطلقا حيث قالوا لوجاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا ان كان له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته وكذا ان كان المطلوب يقهرهم وينفلت منهم وخرج بقولنا والرد مشروط ما اذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقا اه فافهم قولهم لايجب الرد مطلقا أنه يجوز وهذا وان كان محتملا ويتردد النظر فيه الاان ماذكرته من الجواز بقيده ظاهر لامرية فيه ولنا أخذ قيمة المرتد منهم كما صرح به أئمتنا ولا يملكونه بدفعها الينا وما اوهمه كلام الشيخين فى الهدنة من ملكهم له بدفعها مبنى على الضعيف انه يجوز بيع المرتد للكافر والمعتمد كما فى المجموع وغيره انه لا يجوز ولا يصح بيع المرتد للكافر لبقاء علقة الاسلام فيه فعليه لايملكونه وإن دفعوا القيمة الينا وانما هى بمنزلة القيمة الماخوذة للحيلولة فاذا ردوه الينا رددناها اليهم والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن رجل سرق له شاة فخرج فى طلبها فوجد السارق قد ذبحها وحنذها فاستنقذها منه فاراد ان ياكل من لحم شاته فقال له بعض أهل بلده حرمت ٣ وما يلزم السارق بعد إتلافها ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بانه يجوز له اكل شاته ويلزم السارق ما بين قيمتها حية وحنيذة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عما اذا اعتدى رجل على ماشية قوم فقطع بطونها وبعضها قطع لسانها وبعضها قطع احدى قوائمها او جميع القوائم أو أخرج كروشها وبقى شىء منها فيه بعض حياة فماذا يحل من هذه المواشى التى هذا حالها وماذا يجب عليه اذا قلتم ان الذى قطع لسانها تحل فان قلتم لا فهل يحل بيع شىء منها اذا كان يرجى لصاحبة اللسان العافية وكذا البقرة اذا قطع لسانها هل يحل لحمها وبيعها لمن يبيع اللحم أم لافان هذا واقع فى بلدنا لامحالة لان هذه البلدة مافيها سلطان ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا قطع شىء من البهيمة سواء لسانها وغيره فان اشرفت على الموت بان كانت حياتها مستقرة وان قطع بموتها بعد يومين أو ثلاثة كانت حلالا اذا ذبحت ويحل بيعها وأكلها وعلى الجانى ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه عما لولقى شيئا مطروحا وشك أهو معرض عنه فياخذه أم لافيتركه هل يحل له الاخذ أم لا ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه فى ذلك انه يراعى فى ذلك القرائن الدالة فى العادة على ان مثل ذلك الشىء المطروح مما يعرض عنه أولا فان اقتضت أنه مما يعرض عنه جاز أخذه والتصرف فيه كما يصرح به قول الروضة والارجح انه يملك الكرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه وهذا ظاهر حال السلف رضى الله تبارك وتعالى عنهم ولم يحك أنهم منعوا من اخذ شىء من ذلك والتصرف فيه اه قال البلقينى وقوله الارجح يقتضى اثبات خلاف فى السنابل وليس كذلك ولا فرق فى صورة السنابل بين ان يكون الزرع لصغير او نحوه ممن لا يعتبر اذنه وكذلك فى صورة الماء على الوجه المذكور والذى ذكره فى الماء هو قوله وأما الشرب من الماء فان كان يجرى على وجه لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه احدا وعادته المطردة كذلك فهذا يجوز الشرب منه ولو كان فى ملاكه فى الاصل الصغير وغيره

الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح (سئل) عن قولهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ما الحكمة فى اعادة لفظ الصيغتين فى الآية الثانية بعد ذكرهما فى الاية قبلها وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين طلب الهداية إلى غير صراطهم وهو المطلوب فى الآية قبلها بالمنطوق وفيها بالمفهوم فما حكمة الطلب ثانيا فى الآية الثانية (فاجاب) بان ذكر الصيغتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما فى السورة عند قراءة المدينة والبصرة والشام وفقائها ومالك والاوزاعى وغيرهم إذ البسملة ليست منها عندهم وانما هى للفصل والتبرك ومنها عند قراء مكة والكوفة وفقهائهما وابن المبارك والشافعى الدلالة على ان من أسباب استحقاقه تعالى للمحامد كلها اتصافه بهما وهو كونه منعما على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها عظيمها ولطيفها فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم على ان من لم يتصف بهما وبباقى الصفات المذكورة معهما لا يستأهل لان يحمد فضلا عن ان يعبد والدلالة على انه تعالى متفضل بكونه موجدا

من لايعتبر اذنه وليس هذا كما اذا أعرض عن كسرة لان ذلك فى الذى يعتبر اعراضه وأما التقاط السنابل فهو قريب مما نحن فيه اه وكلامه صريح فيما ذكرته من النظر الى العادة والعمل بما دلت عليه ألا ترى أنه لافرق بين الكسرة والسنابل فى ان الاولى لابد فى المعرض عنها ان يكون مطلق التصرف بخلاف الثانية وان اقتضت أنه مما لا يعرض عنه أولم تقتض شيئا لم يجز أخذه الاعلى جهة الالتقاط فيجب عليه تعريفه سنة او مايليق به وقد قال القفال لو وجد درهما فى بيته لايدرى أهوله او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أى الموجودة فى غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز إحراق الجراد حيا لاكله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بجوز شى الجراد حيا لاكله كما يصرح به مافى الروضة من جواز قلبه حيا ومنازعة الزركشى فيه بأن الجمهور على الحرمة رددتها فى شرح العباب بقول الامام المذهب الحل وبان قول الشيخ أبى حامد ومن تبعه بالحرمة مبنى كما قاله النووى على اختياره حرمة ابتلاع السمك وهو ضعيف ومن ثم تبع ابن الرفعة مع تحقيقه وكثرة اطلاعه النووى فيما ذكره ورددت فيه ايضا استشكال الاسنوى قول الروضة وقلى السمك حيا جائز كابتلاعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص نزل عن دابته لاعيائها وتركها فاخذها غيره وانفق عليها فلمن هى (فاجاب) بقوله هى باقية على ملك مالكها اذ الاعراض لايؤثر فى مثل ذلك ولا رجوع للمنفق لانه متبرع وقال احمد انها للاخذ ومالك لمالكها وعليه ما أنفق عليها والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل الاصطياد بالبندق (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أفتى النووى رحمه الله تبارك وتعالى بحله واستدل له بحديث النهى عن الخذف وتعليله بانه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولايقتل الصيد وفيه نظر لان المراد ولا يقتل الصيد قتلا يبيحه فخرج البندق لانه يقتله قتلا لايبيحه ومن ثم جزم فى الذخائر بتحريمه ثم الرمى به وبما لاحد له كالدبوس وعلله بان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويجاب بانا لم نتحقق أن البندق يقتله قتلا محرما بل يحتمل أن يبطل حركته مع بقاء الحياة المستقرة فيه فاذا ذبحه حينئذ حل فهو طريق لابطال امتناعه لا لقتله وتفويته وبهذا يتضح ما قاله النووى (وسئل) سؤالا صورته ورد فى أبى داود مامعناه أن بعض الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم اصطاد ولدحمرة فجاءت أمه تعرش فرآها رسول الله ﷺ فقال من فجع هذه بولدها فقالوا فلان فامره باطلاقه فما الجواب عن هذا على مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه من تحريم إطلاق مالكه من ذلك (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ذكر بعض محقق مشايخنا ان امره ﷺ باطلاقه محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن بنادق الاروام والافرنج التى فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد بها لانها أشد من المحدد اولا وهل هى كغيرها من البنادق التى يصاد بها وهل المراد بما فى فتاوى الامام النووى رحمه الله تبارك وتعالى من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها اوحل اكل ما صيد بها اولا والحيوان اذا صار الى حركة مذبوح بجرح هرة أو نحوها او بندق هل يحل أكله بذبحه فى تلك الحالة مع انه يضطرب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم اولايحل (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاخلاف فى حرمة الرمى الى الصيد بالبندق الذى فيه النار كما يعلم مما ياتى وانما الخلاف فى البندق الذى من طين فصاحب الذخائر يقول لايحل لان فيه تعريض الحيوان للهلاك والنووى يقول يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر الصحيحين انه ﷺ نهى عن الخذف وقال انه لاينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن قال فمقتضى الحديث اباحة الصيد بالبندق وذكر البخارى فى صحيحه انه كره الرمى به فى القرى

للعالمين ربا لهم منعما عليهم بتلك النعم مالكا ليوم الثواب والعقاب مختارا فيه لم يصدر منه لايجاب بالذات او وجوب عليه اقتضته سوابق الاعمال حتى يستحق به الحمد واما قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو بدل من الذين اوصفة له مبينة او مقيدة على معنى ان المنعم عليهم هم الذين سلموا من الغضب والضلال فجمعوا بين النعمة المطلقة وبين السلامة من الغضب والضلال وقد اعتبر مفهوم أحدهما مع منطوق الآخر ليتفقا فمن حكمه على الاولين التقوية والتاكيد وأنه هو المقصود بالحكم على الاول وعلى الاخير التقييد (سئل) عن قول القائل أستغفر الله مما سوى الله هل ذلك سائغ وهل هو على حد قول لبيد الذى شهد فيه ﷺ أنه أصدق كلمة قالها الا كل شىء ماخلا الله باطل خصوصا وما لا يعقل أم لا ابسطوا لنا الجواب وبينوه بيانا شافيا (فاجاب) بان الاستغفار المذكور سائغ بل هو دال على ان قائله قد ترقى فى مقامات الخواص الى ان صار الى اعلى مراتب التقوى وهو ان يتنزه عن كل ما شغل سواه من الخلق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلو القلب عما

خشية ان يصيب من فيها دون الصحراء ومن على صاحب الذخائر والنووى يعلم انه لاخلاف بينهما لان الاول علل عدم الحل بان فيه تعريض الصيد للهلاك والثانى علل الحل بانه طريق الى الاصطياد فعلمنا أن الاول يقول بالحل اذا غلب على الظن ان البندق لايهلكه والثانى يقول بالحرمة اذا غلب على الظن ان البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذى قررته دو ملحظ مافى فتاوى البلقينى فانه سئل عن رمى الطير بالبندق ماحكمه فاجاب بقوله اما الرمى بالبندق فقد صح النهى عنه لما يحصل به من الضرر ولا سيما فى البنيان واما رمى الطيور به فان كان مما أمر بقتله فلاحرج فى ذلك وان كان غير ذلك فان كان غير ماكول اللحم فالنهى باق وان كان ماكولا يرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جائز وان لم يرج ذلك فالنهى باق الا اذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز اه وهو كلام حسن وبه يتايد ماقدمته من حمل كلام النووى أخذا من علته على ما اذا علم او غلب على ظنه ان البندقة لاتهلكه وانما تزيل منعته حتى يصير مقدورا عليه فالرمى به حينئذ حلال وكذا لو كان من الفواسق اوصال عليه مثلا ولم يندفع عنه الابذلك فيرميه وان علم انه يقتله هذا كله فى الاصطياد بها وأما حل ماصيد بها فان أدركه وبه حياة مستقرة وذبحه حل والافلا وماوصل الى حركة مذبوح بسبب ماذكر فى السؤال بان لم يبق فيه حركة اختيارية فانه لايحل ذبحه مطلقا ومالم يصل لذلك حل ان تيقن حال الذبح أن به حياة مستقرة وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة وانفجار الدم ومتى شك فى استقرار الحياة حرم وان وجد انفجار الدم وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الاضحية ﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما اذا ذبح أضحيته فلا يجوز له اتلاف شىء منها بغير الاكل والانتفاع له ولمن أذن له ان كانت تطوعا فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم انه يلزمه بدله يصرفه مصرفها وانه يستقل بذلك ويكفيه نيته للبدل ويكون بقيمته من نقد البلد يشترى به مثله او مثليه ان كان نيا وان لم يتعمد اتلافه كان تطير عليه شىء من ودكها أو عثر باناته فانقلب وكذا قد يتخيل انه لايجوز اطعام هرة أو غير آدمى منه وفى كل ماذكر حرج وخلاف للعادة فان كان هناك شىء فيه سعة فليتفضل من وقف عليه بذكره ولا يجوز له بيع شىء من أجزائها فلو مات فورثته موضعه فلا يجوز لهم بيع شىء منها ذكره الاذرعى وغيره ولهم الاكل والانتفاع والاهداء كهو قال السبكى ويزول ملكه عنها بالذبح ولا تورث لكن ينبغى أن يكون لوارثه ولاية القسمة مثله ولا نقل فيها بخصوصها اه ولا يشكل ذلك بما فى فتاوى القفال اذا ضحيت الاضحية عن الميت لايجوز الاكل منها بغير اذنه لان الميت حين موته لم يكن له حق الاكل مما ضحى عنه به بعد موته حتى يقوم وارثه مقامه ويجوز له الاكل منه كهو كما قالوه فيما ضحى به فى حياته فلو كان ورثته أو بعضهم صغارا فلا شك أنه يجوز اطعامهم منها بالقسط لئلا يضيع واسم القسمة عليها بمعنى استحقاق كل منهم شيئا يختص به ممنوع فيما يظهر وان قلنا ببقاء الملك فى أضحية التطوع للتعلق اللازم به المانع من نقل الملك أبدا كالمرهون بلا ولى وهل يجوز للولى أن يطعم منها الفقراء والمساكين فيه نظر ولم أجده منصوصا مع كثرة التفتيش عنه والظاهر جوازه كما يومىء اليه كلام بعضهم فى غضون المسائل لتعينها لذلك وكونه هو الاصل الذى شرعت التضحية لاجله وانما جوز الاكل ترخيصا كما علم من الدين فى منع النبى صلى الله عليه وسلم أولا من ادخارها بعد ثلاث عند الحاجة الداعية اليها فى عصره صلى الله عليه وسلم وان كان نسخ لزوال ذلك فانه يعلم به ان الصدقة هى الاصل فيها فان قلنا يجوز له أن يتصدق منها فالظاهر جواز أكله منها حالا ان كان فقيرا كغيره ولا نقول هنا يمتنع لانه يتحد فيه قبضه واقباضه لانه نائب المالك

سواء فان الانسان كلما خلى عن شىء اتسع لغيره فقطع العلائق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة بقوله قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون وثانيها كمال المعرفة وقال كعب الاحبار مكتوب فى التوراة من طلبنى وجدنى ومن طلب غيرى لم يجدنى فقال أبو الدرداء أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إن من أهل محبتى بجبل لبنان أربعة عشر نفسا منهم شواب وكهول ومنهم مشايخ فاذا اتيتهم فاقرئهم منى السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويقول لكم الا تسالونى حاجة فانكم أحبابى واصفيائى واوليائى افرح لفرحكم واسارع إلى محبتكم فاتاهم داود عليه السلام وبلغهم ماقاله ربهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا فى شكرك وقال آخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب بك عن كل شىء دونك وفى اخبار داود قل لعبادى المتوجهين إلى محبتى ما ضركم اذا حجبتكم عن خلقى ورفعت الحجاب فيما بينى وبينكم حتى تنظروا الى بعيون قلوبكم وفى بعض الاخباران الله

والمالك له الاستبداد بذلك نعم الظاهر أنه لا يجوز له الادخار لينتفع بنفسه ان لم يكن وارثا اذ لاحق له فيها بترك ما يراه صلاحا للمولى عليهم ويتصدق بالباقي في الحال واذا كانوا جماعة أو اثنين ميز لكل منهم ما يحتاج اليه قبل ان رآه وان اتفقت حاجتهم وضاف الشيء وزع عليهم بالسوية تشبيها بالغانمين في طعام الغنيمة قبل وصولهم أوطانهم فيكون كل مختصا بما ميز له لا ملكا ويتعين التصدق اذا كان الصغير ضعيفا لم يبلغ أن يأكل اللحم وخشي تغيره اذ لا يمكن نقله وله نظير من الشرع هذا ما تقرر لي بعد النظر والبحث وان كان نقل بخلافه فسمعا وطاعة وهو أولى فلينظر فيه واذا ضحى الولي عن صغير من مال نفسه قال شيخنا عبد الله أبو فضل الظاهر منع أكله منها لانه يقدر أنه ملكها في ضمن التضحية قبلها أقول وما قدره ممكن ظاهر اذا كان الولي أبا أو جدا يتولى طرفي التمليك وفي غيره نظر وقد أفتى بعض أئمة اليمن بجوازه من غير ذكر تقدير انتقال ملك اليه قال شيخنا ولا يجوز ذلك في العقيقة عنه لان الاب مندوب اليها لنفسه أقول فاما ان تكون الضحية مثلها ويتصرف الاب فيها كضحية نفسه واما أن يمنع منها غير الاب والجد وتصح منهما بتقدير انتقال الملك ثم يتضيق الامر فيها بان يطعم منها الصبي فقط ويكون في التصدق بشيء منها ما سبق في لحم الضحية المخلف عن الميت وفي ذلك كله ظلمة أزالها الله سبحانه وتعالى وسائر الظلمات بنور الايمان والعلم والهداية والله سبحانه وتعالى أعلم فالمسؤل ممن وقف على هذا من أئمة الدين رحمهم الله تعالى ونفع بهم امعان النظر في ذلك وبيان ماظهر له فيه بنقل أو بحث بايضاح بين لا أخلا الله سبحانه وتعالى منهم آمين

(فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله اما الجواب عن هذه المسئلة فقول السائل نفع الله تبارك وتعالى ببركته وعلومه لا يجوز له اتلاف شيء منها الخ ظاهر وقد صرحوا به وأما قوله فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم الخ ممنوع لانه ان أراد أنه اتلف القدر الذي يجب التصدق به فذلك ليس مقتضى كلامهم بل صرحوا به وحينئذ فلا فرق بين أن يتلفه عمدا أو سهوا بل ينبغي أنه لو تلف بتقصيره ضمنه أيضا لان مقتضى كلامهم أن يده عليه يد أمانة وهذا حكمها وان اراد انه اتلف القدر الزائد على ذلك كان ذبحها وتصدق بقدر الواجب واتلف ما عداه قبل التصديق او بعده فليس الضمان حينئذ مقتضى كلامهم وانما مقتضى كلامهم بل صريحه عدم الضمان اذ لو ضمنه لضمنه لنفسه لانه اذا تصدق بقدر الواجب صار مستحقا لاكل الجميع وان ندب له التصدق به فلو قلنا بوجوب ضمان ما اتلفه لضمنه لنفسه وضمان الانسان متلفه لنفسه أولما يؤول الى نفسه ممتنع ظاهر الامتناع والاستحالة فان قلت كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه قلت ملكه وان زال بقي له استحقاق الاكل ولم يبق عليه بعد اخراج القدر الواجب شيء لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وحينئذ فكيف يضمن لنفسه شيأ انحصر استحقاقه له فالاستحالة باقية فان قلت كلامهم في اتلاف الموقوف عليه للوقف الذي عليه ينافي ذلك قلت لا ينافيه لظهور فرقان ما بينهما لان الاستحقاق ثم لا يقتصر على الموقوف عليه بل من بعده يستحقه ايضا فضمنه لاجل غيره وهنا ليس لاحد غيره استحقاق فيه بوجه فلم يضمنه وايضا فالوقف فيه ناظره اما عام او خاص يطالب الموقوف عليه بالبدل وهنا لا مطالب وايضا فالقصد بالوقف الدوام فلو لم يضمن لنا مقصوده والقصد من التضحية اراقة الدم مع ارفاق المساكين بادنى جزء منها غير تافه وقد حصل هذا المقصود فلا وجه للضمان على ان ابن جماعة من اكابر اصحابنا كابي العباس بن سريج وابي العباس بن القاص والاصطخري وابن الوكيل قالوا انه يجوز له اكل الجميع ولا يجب عليه التصدق بشيء منها ونقله ابن القاص عن نص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه لان القصد بالتضحية انما هو التقرب باراقة الدم فحسب واما الضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح غيرها وعليه فلا ضمان مطلقا وكذا يقال في جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه مادامت باقية دون نحو بيعه هذا حكم الاتلاف من

تعالى أوحى الى بعض أنبيائه انما أتخذ من خلق من لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر على شيأ من خلقي وان احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد الما فمن لم يبلغه الحب الى هذا الحد فمن اين يعرف ماوراء الحب من الكرامات وقد قال الائمة ان اعلى درجات الزهد أن يرغب عن كل ماسوى الله تعالى حتى عن الاخرة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود في شيء مما رغب عنه ويرغب فيكون قد رجع في الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما يناقض زهده وأعلى درجات التوحيد أن لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي ومعنى كون هذا موحدا انه لم يخطر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسائط وعن نفسه وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات ولا في الارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه

حيث الضمان وعدمه وهو ظاهر لا محيد عنه فيتعين اعتماده لان قواعدهم تصرح به وان لم أر من نص عليه وأما بالنسبة للاثم فان تعمد أثم لا من حيث التضحية بل من حيث كونها اضاعة مال وان يتعمد لم يأثم وأما قوله وكذا قد يتخيل الخ فهو انما يتجه فى الغنى الذى أهدى اليه دون نفسه ودون الفقير كما يعلم ذلك من قولى فى شرح العباب كغيره من الاغنياء لا تمليكهم على المعتمد الذى عليه الشيخان وغيرهما خلافا لابن الصلاح وغيره كما يأتى فلا يجوز تمليك الاغنياء شيا من الاضحية ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره بل بالاكل وله اجاز اطعامهم على وجه الاباحة كما فى الجواهر وغيرها وكذا الاهداء اليهم كما يأتى واستثنى البلقينى من ذلك ضحية الامام من بيت المال قال فيملك الاغنياء ما يعطيهم منها بخلاف الفقراء كما أفهمه كلامهم فيجوز اطعامهم وتمليكهم حتى من الزائد على ما يجب تمليكه نيا ويتصرفون فيه بالبيع وغيره أما الاغنياء فيما يهدى اليهم فلا يتصرفون فيه بغير الاكل كما دل عليه قول الرافعى يجوز اطعامهم كما يطعم الضيف ويوافقه قول القمولى نقلا عن الامام والغزالى ما يجوز له أكله من اضحية التطوع لا يجوز له اتلافه لانه لا يجوز له بيعه ولا أن يملكه الاغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره وانما جاز له ولهم الاكل على وجه الاباحة ونظر فيه ابن الصلاح بان ظاهر اطلاقهم جواز الاهداء الى الاغنياء فى الهبة المفيدة للملك الممكنة من التصرف لا الاطعام على وجه الاباحة فانه لا يسمى هدية ويرد وان قال ابن الرفعة ان الظاهر معه وغيره ان ما قاله هو ظاهر كلام الشافعى والاصحاب الذين ذكروا الاهداء بان الاصل منع أكلهم منها وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا يحسن أن يوسع لهم فى غيره من التصرفات وظاهر التشبيه بالضيف انه ليس لغنى أهدى له شىء منها اهداؤه لغيره وهو متجه ويؤيده قول الزركشى رحمه الله تعالى يحمل الاهداء اليهم على الاباحة لا الملك فللمهدى استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدى اليه وأما قوله بعد ذلك تبعا للاذرعى قضية التشبيه بالضيف أن المهدى اليه لا يتصرف بغير الاكل من صدقة ونحوها وفى منعه من الصدقة والايثار به بعد بخلاف منعه من البيع لانه كالمضحى يمتنع عليه أى البيع دون الصدقة واطعام الغير فيرد بانه لا بعد فى ذلك وليس كالمضحى لان له ولاية التفرقة المستلزمة لجواز التصدق واطعام الغير بخلاف المهدى اليه اه ما فى الشرح المذكور وهو ظاهر فيما ذكرته أما الفقير فواضح لما علم انه يتصرف فيه بالبيع وغيره فاولى اطعام نحو الهرة وأما المضحى فلما علم أيضا أن له التصرف بالاكل والصدقة واطعام الغير واطعام نحو الهرة من جملة ذلك وأما الغنى المهدى اليه فلما علم انه أباحة له وأنه كالضيف وقد صرحوا فيه أنه لا يجوز له التصدق ولا اطعام نحو الهرة ومما يؤيد ما ذكرته فى المضحى قولهم يجوز له شرب ما فضل من لبن المنذورة عن رى ولدها وأن يسقيه غيره أى ولو ولد دابة أخرى فكما جاز له سقى الدابة كذلك يجوز له اطعام نحو الهرة وهو ظاهر وقوله ولا يجوز له بيع شىء من أجزائها الى قوله اه ظاهر ومن ثم قلت فى شرح العباب فرع مات المضحى وعنده شىء من لحم الاضحية الذى يجوز له أكله وأهداؤه لم يورث عنه لانه ليس بمملوك له كما علم مما مر لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة والاهداء والاكل كما كان له ذكره السبكى وغيره اه وأما قوله ولا يشكل ذلك بما فى فتاوى القفال وتعليله دفع الاشكال بقوله لان الميت حين موته الخ فتخيل الاشكال بذلك بعيد كما يعلم من سوق كلام القفال وعبارة شرح العباب ومحل ذلك أى جواز الاكل للمضحى إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منه وبه صرح القفال فى الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه أى الميت فلا يحل له أى المضحى الاكل منها الا باذنه أى الميت وقد تعذر فيجب التصدق عنه بجميعها واعتمده ابن الرفعة وغيره وعبارة المطالب هل يقوم وارثه مقامه فى جواز الاكل والاهداء نظرا الى انها

مخترع الكل فمن شاهد هذا وعلم أنه لا اله الا الله فنى عما سواه ولا ينظر الى شىء فالكل مستخر تحت قدرته وقال بعضهم أشد شىء على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار الله تعالى أشعلها فى قلوب اوليائه حتى يحترق بها ما فى قلوبهم لغيره من الخوطر والارادات والعوارض والحاجات (سئل) عن قوله تعالى انها بقرة صفراء هل الصحيح انها سوداء أم صفراء (فاجاب) بان الذى عليه جمهور المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال مكى عن بعضهم حتى القرن والظفر وقال ابن جبير وغيره كانت صفراء القرن والظلف فقط وعن الحسن ان صفراء معناه سوداء شديدة السواد والاصح الاول لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا فى الابل قال تعالى كانه جمالات صفر ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع لانه نعت مختص بالصفرة لا يوصف به السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك فكانه قيل صفراء شديدة الصفرة (سئل) عن النصارى هل فيهم احد يقر لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب

تطوع او نقول قد صارت واجبة الذبح بعد الموت يتخرج على الوجهين فى المنذورة او يتعين صرف الجميع للفقراء لانها حسبت عليهم من الثلث محل نظر والاقرب الاخير انتهت وفيه بسط مهم ذكرته فى حاشية الايضاح انتهت عبارة الشرح المــذكور وبها يعلم ظهور الفرق بين المضحى اذا مات وبين الميت المضحى عنه فان الاول كانت له ولاية التفرقة والاكل والاهداء فثبت كل ذلك لوارثه وأما الثانى فلم يكن له من ذلك شىء فلم يثبت لوارثه شىء منه لما ذكر ولما ذكره ابن الرفعة من أن هذه حسبت على الفقراء من الثلث اى اذا اوصى بها فصارت جميعها مستحقة لهم وورثة الميت الموصى لايجوز لهم اخذ شىء من ثلثه الموصى به وكذلك الوصى لئلا يتحد القابض والمقبض واما الاغنياء فلان الوصايا انما تنصرف الى الفقراء غالبا فلم يجز صرف شىء اليهم ايضا واما قوله فلو كان ورثته او بعضهم صغارا الخ فان اراد بهم ورثة الميت المضحى عنه فغير صحيح لما علمت ان وارثه لايجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقراء كما علمته من عبارة ابن الرفعة المذكورة وقوله فى حكاية كلام القفال بغير اذنه لم يقله القفال كذلك على هذا الوجه وانما علل عدم جواز اكل المضحى وغيره من الاغنياء بان الاضحية وقعت عن الميت فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها عنه وقوله بالقسط لئلا يضيع الخ فيه نظر اذ التقسيط ليس بواجب وخشية الضياع ليست هى المبيحة للاكل لما ياتى وقوله ممنوع فيما يظهر ظاهر لكن تعليله بقوله للتعلق اللازم الخ ممنوع اذ التعلق اللازم لايمنع الارث الا ترى ان الدين والحقوق المتعلقة بعين التركة لايمنع انتقالها للورثة وان حجر عليهم فى التصرف فيها حتى لو قضوا الدين من غيرها بان انها على ملكهم ولو بيعت فيه كانت زوائدها من حين الموت الى وقت البيع ملكا لهم وقوله والظاهر جوازه الخ هو كذلك لا لما ذكره فحسب بل لما علم من كلامهم وصرحوا به من زوال ملك المضحى عنها وعدم ارثها عنه وان الثابت للوارث انما هو ولاية التفرقة وجواز الاكل فالمورث ليس الا الولاية والجواز المذكوران فقط كما هو صريح كلامهم فاما الولاية فيخلف الوارث المحجور فيها وليه لعدم تاهله لها واما جواز الاكل فلا يمكن ان ينوب عنه فيه غيره بل هو باق له بمعنى ان للوارث ان يطعمه منها لانه يتعين عليه ذلك واذا خلفه وليه فى ولاية التفرقة ولم يتعين عليه اطعامه وحده فله ان يطعمه وان يطعم غيره فعلم بما قررته ان جواز اطعام الولى غير المولى عليه منها هو صريح كلامهم ولا نظر للتعليل الذى ذكره المصنف لانه قابل للمنع اذ لانسلم ان حل اكل المضحى منها رخصة اذ لايصدق عليه حدها المقرر فى الاصول لانه لم يتغير بل هو ثابت قبل النسخ وبعده لانهما لم يتواردا على جواز الاكل من حيث هو كما يوهمه كلام المصنف وانما هما متواردان على جواز الادخار منها بعد ثلاث فاما حله قبل ثلاث وحل الاكل مطلقا فلم يقع فيه نسخ مطلقا فتامله وعلى التنزل فلا نسلم ان الصدقة هى الاصل فيها لان الحكم اذا نسخ امتنع النظر اليه مطلقا فلا يعمل بما دل عليه ولا بما اشار اليه وايضا فالمنظور اليه فيها بطريق الذات انما هو اراقة الدم لانه المجمع عليه واما الصدقة فوقع الخلاف فى وجوبها كما مر وعلى الوجوب فهى بجزء غير تافه فهذه كلها صرائح فى منع ماذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به واما التعليل الصحيح والماخذ الظاهر فهو ماذكرته واستنبطته من كلامهم وحررته فلا مساغ فى العدول عنه وقوله فالظاهر جواز اكله الخ انما يتجه على ماقاله جمع فيمن اوصى الى انسان بتفرقة ثلثه على نفسه وغيره من انه يجوز له ان يعطى نفسه وانتصر له الزركشى وغيره واما على المعتمد انه لايجوز لاتحاد القابض والمقبض فلا يجوز له هنا ان ياخذ لنفسه شيئا لاتحادها ولا نظر لكونه نائب المالك لان الوصى ايضا نائب المالك وقد منع من ذلك على ان نيابته عنه تقوى ذلك الاتحاد الممنوع فان قلت فما الفرق بينهما قلت يفرق بانه بالنسبة

خاصة أولا (فاجاب) بان بعض النصارى يزعم أنه مبعوث الى آخر الزمان ولكنه يقيد رسالته بالعرب كما تعتقده العيسوية من اليهود (سئل) عن قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فان ضمير الجمع فيه عائد على الكفار بسبب كفرهم وهو لايغفر لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به فكيف تعرض فى سؤاله للعفو عنهم مع علمه بان الله تعالى قد حكم بانه من يشرك به فقد حرم الله عليه الجنة (فاجاب) بانه قد اختلف فى تأويله على أوجه أحدها أن الضمير فى تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والضمير فى تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى علم أن بعضهم قد تاب ورجع عن ذلك ثانيها أنه كان عنده أنهم أحدثوا معاصى وعملوا بعده بما لم يامرهم به الا أنهم على عمود دينــه فقال فان تغفر ما أحدثوا بعدى من المعاصى ثالثها أنه قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فان عصوك رابعها أنه قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لايغفر لكافر والقول بانه لم يعلم أن

للمضحى كالكلا المباح إذلا ولاية لاحد عليه فلم يكن فيه اتحاد وأما بالنسبة لنائب المالك فلالانه
مال يلى تفرقته غير المالك وقد صار النائب وكيلا عن ذلك الولى فاذا أخذ منه كان مقبضا على غيره
وقابضا لنفسه فتأمل ذلك ليظهر لك أن تعليل جواز الاتحاد بكونه نائب المالك فى غاية البعد وأنه
من تعليل الشيء بما يبطله ويرده وقوله نعم الظاهر الخ بعيد جدا لانه بعد أن جوزله الاكل كيف
يمنعه من الادخار ويعلل ذلك بانه لاحق له فيها وهل هذا الا التناقض البين لان قوله لاحق له
فيها يبطل ماقاله من جواز أكله وتعليله جواز أكله بانه كغيره يبطل ماقاله من منعه من الادخار
فتفطن لذلك وقوله بل يترك مايراه صلاحا للمولى عليه الخ يقتضى ان ذلك كله واجب عليه
وليس كذلك لما مر بدليل أنه يجوز له التصدق بكلها وانه لاحق للمولى عليه فيه الاولاية التفرقة
فقط فاندفع قوله فيترك وقوله يتصدق وقوله ميز وقوله وزع ان أراد أن ذلك واجب عليه نعم
وقوله ان رآه يشعر بعدم الوجوب لكن لامطلقا بل ان لم يره فان رآه لحاجة محجوره اليه لزمه
وليس ببعيد وقوله وإذا ضحى الولى الخ اعلم انهم استثنوا من منع التضحية عن الغير صورا منها
تضحية الولى من ماله عن محاجيره ذكره جماعة منهم الولى أبو زرعة عن شيخه الامام البلقينى وهو
أخذه من مقتضى كلام الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه فى الام ومن مقتضى قول الماوردى
ولا يجوز لولى الطفل والمجنون أن يضحى عنهما من أموالها قال فمفهومه جوازه من ماله اه وبنحو
عبارة الماوردى هذه عبر النووى فى مجموعه فليستدل بها أيضا وجرى شيخ الاسلام صالح البلقينى على
مامر عن والده فى تتمة وتدريبه فقال الثانية الولى إذا ضحى من ماله عن الذى تحت حجره من
الاطفال والسفهاء والمجانين فمقتضى نص الشافعى فى الام الجواز اه إذا تقرر ذلك فقضية مامر
فى منع المضحى عن الميت من أكل شيء منها لانها انتقلت إلى الميت واذنه متعذر أن الولى هنا إذا
ضحى عن موليه من ماله لايجوز له أكل شيء منها لانها انتقلت للمحجور واذنه متعذر فالوجه ماقاله
شيخ السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما وبمددهما لاهو وبعض ائمة اليمن لما علم مما تقرر ان
تضحية الولى عن موليه متضمنة لانتقالها اليه شرعا وان لم يكن ابا ولاجدا فان قلت قضية الانتقال
اليه ان لايجوز التصدق بشيء منها قلت ليس الانتقال اليه هنا الا لتحصيل ثوابها توسعة فى تحصيل
طرقه ولا يتم ذلك الا بالتصدق منها وبما تقرر فارق ماهنا ماقالوه فيما لو اصدق الولى عن محجوره
اودفع الثمن عنه ثم ارتفع ذلك العقد لان ذلك من العقود المالية فاديرعليه حكمها وماهنا القصد
به كما تقرر الثواب فوسع له فى طرق تحصيله كما وسع للميت فى ذلك لكن ان اذن له فى الحياة على
المعتمد لانه كان من اهل الاذن بخلاف المحجور الصغير والمجنون مطلقا والحق بهما من جن او سفه
بعد كماله طردا للباب وقوله اقول فاما الخ الاوجه الفرق بين العقيقة والتضحية فللاب اذا عق عن
ولده الاكل منها لان الاب مخاطب بها اصالة فهى بالنسبة اليه كضحية نفسه ومن ثم صرحوا بانه
يجوز له الاكل من العقيقة كماله الاكل من اضحية نفسه واما التضحية عن طفله فهى غير مخاطب
بها وانما وسع له فيها تحصيلا للثواب لموليه لانها فداء عن نفس المولى لايعود على الاب منه شيء
فتمحض النفع للمولى والوقوع عنه بخلاف العقيقة فان نفعها من كون الولد بسببها يشفع لابيه
كما قاله ائمة مجتهدون امرخاص بالولى لعود نفعه عليه فلم يكن كالمضحى عن الغير وانما هو كالمضحى
عن نفسه كما صرحوا به فعلم الجواب عن ترديدات السائل نفع الله سبحانه وتعالى به على انه لو استحضر
تصريحهم بان للعاق ان ياكل من العقيقة كالاضحية عن نفسه وأن الضحية عن الغير لايجوز
للمضحى الاكل منها وتامل حكم ذلك وعللها التى قررتها لم يبد تلك الترديدات ولزالت عنه تلك
الظلمة ازال الله سبحانه وتعالى عنا وعنه ظلم نفوسنا وحظوظنا وبوأنا منازل شهوده ومعاليها الى ان

الكافر لايغفرله اجتراء على
كتاب الله لان اخباره تعالى
لاتنسخ خامسها انه ماقال
انك تغفرلهم ولكنه
بنى الكلام على ان فقال
ان تعذبهم عدلت لانهم
احقاء بالعذاب وان تغفر
لهم مع كفرهم لم يعدم فى
المغفرة وجه حكمة فان
المغفرة حسنة لكل مجرم
فى العقول بل متى كان المجرم
اعظم جرما كان العفو عنه
احسن وقد قال الامام
غفران الشرك جائز عندنا
وعند جمهور البصريين من
المعتزلة قالوا لان العقاب
حق الله على المذنب وليس
فى اسقاطه مضرة فوجب
ان يكون حسنا بل دل
الدليل السمعى فى شرعنا
على انه لايقع فعدم غفران
الشرك مقتضى الوعيد فلا
امتناع فيه لذاته ليمتنع
الترديد والتعليق سادسها
انه كلام على طريق اظهار
قدرته تعالى على مايريد
وعلى مقتضى حكمه
وحكمته ولهذا قال انك
انت العزيز الحكيم تنبيها
على انه لاامتناع لاحد من
اعزته ولا اعتراض فى حكمه
وحكمته ولم يقل الغفور
الرحيم وان اقتضاهما
الظاهر سابعها انه يحتمل
انه لم يكن فى كتابه ان الله
لايغفر ان يشرك به ثامنها
ان تغفر لهم يعنى لكذبهم
الذى قالوه على خاصته
لالشركهم (سئل) هل

نلقاه راضيا عنا بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا اشتركا في سبعي بدنة هل يمتنع كاشتراكهما في شاتين أو يفرق ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر أنه لافرق كما أفتى به بعضهم ويحتمل الفرق بانه يمكن في الشاتين استقلال كل باراقة دم كامل فلم يجزله المشاركة فيه وان حصل من مجموع الشركتين لكل دم لانه دم ملفق وهو لا يجزىء مع القدرة على عدم التلفيق وأما في السبعين من البدنه فالتلفيق حاصل في دمها سواء أجعلنا كل سبع عن واحد أو سبعا عن اثنين وسبعا عن آخر فان قلت هذا فرق ظاهر فما بالك قلت ان الاول هو الظاهر قلت لانهم نزلوا كل سبع منزلة شاة ولم ينظروا الى ماذكر ألا ترى أنهم قالوا لو كان بعض المشتركين في البدنة يريد اللحم وبعضهم يريد الضحية او الهدى الواجب أو المندوب أجبر حتى لو أراد بعضهم محرما لم يمنع مريد المندوب أو الواجب فظهر انهم منزلون كل سبع منزلة شاة فما قالوه في الشاتين من منع الاشتراك يأتي في السبعين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن ذبح شاة أيام الاضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان اولا ابسطوا الجواب ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلام الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين انه لاتداخل في ذلك لان كلا من الاضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الاخرى والمقصود منها غير المقصود من الاخرى اذ الاضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد اذ بها نموه وصلاحه ورجاء بره وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ماقالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر واما تحية المسجد ونحوها فهى ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لان القصد منه احياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل باى صوم وقع فيه واما الاضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة او سبع بدنة او بقرة اما لو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اسباب منها اضحية وعقيقة والباقى كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزى ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لان كل سبع يقع مجزيا عما نوى به وفي شرح العباب لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأدبها اصل السنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا اه وبهذا يعلم انه لايجزى التداخل في الاضحية والعقيقة من باب اولى لانه اذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿باب العقيقة﴾

﴿وسئل﴾ نفع الله سبحانه وتعالى به ماحكم حلق ماتحت الذقن ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حلق ماتحت الحلق من اللحية مكروه كما في شرح المهذب عن الغزالى وعبارته قال الغزالى تكره الزيادة في اللحية والنقص وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه وينزل فيحلق بعض العذارين قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال احمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى لاباس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ولا بنقص مازاد عنها على قبضة اليد ويروى نحوه عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس وماذكرناه اولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح المهذب وهى صريحة كما ترى في كراهة حلق ماتحت الحلق من اللحية بخلاف ماتحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لايكره حلقه كما افهمه تقييد النووى كالغزالى بقولهما من اللحية لكن قال النووى في شرح المهذب قبل ذلك واما الاخذ من شعر الحاجبين اذا طالا فلم ارفيه شيأ لاصحابنا وينبغى ان يكره لانه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض اصحاب احمد انه لاباس به قال وكان احمد رضى الله

تعالى

يقال لمن هو من ذرية العباس رضى الله عنه انه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا (فاجاب) بانه ليس الامور المذكورة لاحد من أولاد العباس ولا لاحد من أقاربه وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم الا اولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فالشرف مختص باولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فأما محسن فمات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين رضى الله عنهما وانما اختصا بالشرف هما وذريتهما لانتسابهما اليه صلى الله عليه وسلم دون أولاد أقاربه وكون أمهما أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انها بضعة مني يريبني مارابها ويؤذيني ما آذاها وكونها أشبه بناته به في الخلق والخلق حتى في الخشية ومنها اكرامه لها حتى أنها كانت اذا جاءت اليه قام لها وأجلسها في مجلسه لما أودعه الله فيها من السر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أبشر ياأبا الحسن فان الله قد زوجك بها في السماء قبل أن أزوجك بها في الارض ولقد هبط على ملك من السماء فقال السلام عليك

تعالى عنه يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصرى اه فقضية تعليله مابحثه من الكراهة بانه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ماتحت اللحية وغيرها إلا أن يفرق بان التغيير فى الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه فى حلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره الاخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ماتحت الحلق من غير اللحية ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى ماحكم حناء يدى الرجل ورجليه ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حكم حناء يدى الرجل ورجليه أنه لغير ضرورة حرام على المعتمد عندالنووى وغيره لانه من زينة النساء وقد لعن صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتشبهين بالنساء وبهذا يرد على من اختار انه لايحرم مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى ماحكم المكاتبات بجمال الدين وتقى الدين ونور الدين إذا كان الملقب بذلك فاسقا أبسطوا الجواب ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه لاحرج فى المكاتبات بنحو جمال الدين وتقى الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقب بذلك لان القصد باللقب حينئذ مجرد التعريف لاحقيقة مدلوله لان تلك لايلاحظها إلا واضع ذلك اللقب وأما بعد الوضع فليس القصد به ذلك ألبتة وبذلك يعلم أن الانسان لو وضع ابتداء لفاسق التلقيب بنحو تقى الدين حرم عليه لانه كاذب فى ذلك مالم يقصد به مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فحينئذ لاحرمة كما هو ظاهر وإن لم أر من صرح بشىء من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا أو يفرق بين من ظهرت فيه أمارة التخلق من تخطيط وغيره ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بأن العقيقة إنما تسن عن سقط نفخت فيه الروح كما جريت عليه فى شرحى الارشاد والعباب تبعا للزركشى وأما مالم تنفخ فيه الروح فهو جماد لايبعث ولاينتفع به فى الآخرة فلا تسن له عقيقة بخلاف مانفخت فيه فانه حى يبعث فى الآخرة وينتفع بشفاعته وقد قال جماعة من السلف من لم يعق عن ولده لايشفع له يوم القيامة فافهم ماذكرته من أن العقيقة تابعة للولد الذى يشفع وهو من نفخت فيه الروح فكذلك يقيد ندبها بمن نفخت فيه الروح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل العبرة فى العقيقة ببلد الولد أو العاق عنه ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله يحتمل أن تعتبر بلد الولد تخريجا على الفطرة ثم رأيت مايؤيده وهو قول البلقينى ويعق الكافر عن ولده المسلم كفطرته قلته تخريجا ويحتمل أن العبرة ببلد العاق لانه هو المخاطب بها ويفارق الزكاة بانها مواساة فكانت أعنى بلد المؤدى عنه ملتفتا اليها دون بلد المؤدى فاختصت ببلد المؤدى عنه وأما العقيقة فليست كذلك لعدم وجوبها واختصاصها باصناف الزكاة فالاعين لاتطلع اليها فلم يعتبر فيها بلد الولد بل العاق لان الاعين ان فرض أن لها نوع تطلع فانما تطلع لبلده وإنما لم ينظر لهذا الفرق فى مسئلة البلقينى لان النظر إلى التخريج فيها يترتب عليه المواساة للمستحقين فكان أولى من عدمه لانه يترتب عليه عدم إيجاب شىء بالكلية وأما هنا فالسنية متفق عليها وإنما التردد فى اى المحال أولى بالاخراج وبلد العاق أولى به للمعنى الذى قررناه والظاهر انه لو اخر أو أرسل إلى بلد الولد وفعلت فيها أجزأت ثم إذا بلغته بعد مضى يوم السابع من الولادة فهل الافضل فعلها عقب بلوغ الخبر أو يوم السابع منه أو الثالث كل محتمل والاقرب الاول ويقاس بالعقيقة فيما مر الاضحية والوليمة بأنواعها التى ذكروها فالعبرة فيها على الاقرب ببلد المضحى والمولم زوجا كان اوغيره والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن قراءة سورة الانعام إلى قوله تبارك وتعالى ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين يوم يعق عن المولود هل لذلك اصل خبر او اثر اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا أعلم لذلك اصلا خبرا ولا اثرا والظاهر انه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغى

يارسول الله أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يارسول الله ورحمته وبركاته ثم وضع فى يده حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ماهذه الخطوط فقال إن الله عز وجل قد اطلع إلى الارض إطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع عليها ثانيا فاختار لك منها أخا ووزيرا وصاحبا وحبيبا فزوجه ابنتك فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال أخوك فى الدين وابن عمك فى النسب على بن أبى طالب وقد أمرنى أن آمرك بتزويجها بعلى فى الارض وأنا أبشرها بغلامين زكيين محبين فاضلين طاهرين خيرين فى الدنيا والآخرة (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون ثالث أو كما قال مالفظ الحديث وهل هو فى الصحيحين أم فى غيرهما وما معناه وإذا قلتم بان علة النهى تشويش الحاضر بذلك فهل يكون مازاد على الواحد من باب أولى وهل النهى للتحريم أم للتنزيه (فأجاب) بان لفظ الحديث إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وهو فى الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجي القوم

الانكفاف عنه وتحذير الناس منه ما أمكن والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن حكم خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال فان بعض العلماء صنف مصنفا فى تحريمه على الرجال وتحريمه مشهور فى كبار المصنفات وصغارها وبعضهم صنف مصنفا فى إباحته لهم وبسط فيه وقال ان الرافعى والنووى رحمهما الله تبارك وتعالى لم يكن لهما ولا لمن بعدهما حجة ظاهرة فى تحريمه فتفضلوا بايضاح الحق فى ذلك وهل أحد سبق العجلى إلى القول بتحريمه أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد وصل الينا بمكة المشرفة هذا المؤلف الثانى فرايته مشتملا على عجائب الغلط وغرائب الشطط وبدائع الافتراء وقبائح الجدال والمراء وادعاء الاجتهاد والتصميم على الخطا والعناد والتشنيع القبيح على أئمة المذاهب المتقدمين والمتاخرين ورميهم بالزور والبهتان وزعم أنهم توالوا على الخطا مئين من السنين فلذلك شمرت له ساعد الهتك وأهويته مكانا سحيقا من أودية الهلاك والشك وألفت فى رد جميع مخترعاته الفاسدة وبضاعته الكاسدة تاليفا شريفا فى فنه حافلا وكتابا منيفا رافلا مؤيدا بالدلائل القواطع والبراهين السواطع فسيف ذلك المعاند فى معاركة المقامع وقطع منه أعناق الاعناق ومطايا المطامع وألجاه إلى أضيق الطرق وأوعر المسالك وأنباه بما حواه تاليفه من الخرافات الحوالك كما أنبا عن ذلك كله رسمه وعلمه واسمه اذ هو شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره وحاصل بعضه المتعلق بالسؤال والمزيل للاشكال ان تحريم الحناء على الرجال بلا ضرورة دلت عليه الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة وهو مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه وارضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه صريحا واستنباطا وتابعه عليه أصحابه مجانبين تفريطا وافراطا فقد نقل النووى رحمه الله تبارك وتعالى وهو الثقة العدل فى أجل كتبه وأعلاها وهو شرح المهذب أن الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه نص فى مختصر المزنى على تحريم الحناء للرجال وتابعه عليه أصحابه رحمهم الله تبارك وتعالى وهذا أمر ظاهر جلى قاطع للنزاع ومظهر لخطا المعترضين وانهم وقعوا فى هوة مقابلة النصوص بالسباق من غير تثبت وتامل الى الامتناع من الانقياد والمبادرة بالدفاع فعليهم أن يرجعوا لنص امامهم الذى عليه جميع أصحابه وأن يعترفوا بان تحريمه هو الحق الذى قر فى نصابه وان ما كانوا عليه من الحل بان خطله وانحرافه وزلله فان تمادوا على العناد آبوا بخزى عظيم يوم التناد أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك واعاذنا من جميع المهالك بمنه وكرمه آمين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن قراءة سورة الاخلاص فى أذن المولود اليسرى لها أصل أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله بعلومه بقوله نعم لها أصل رواه رزين فى مسنده ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث خير الاسماء ما عبد وما حمد هل له أصل ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لم أرهذا اللفظ حديثا وانما الذى فى الحديث أحب الاسماء الى الله تبارك وتعالى ما تعبد له ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل يجوز التسمية بعبد النبى ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله المعتمد حرمة ذلك وما أشبهه بل نقل ذلك بعض المحققين عن الاكثرين فقال ومنع الاكثرون التسمية بعبد النبى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل ورد فى تسريح اللحية والقراءة عنده شىء ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أخرج البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع يعنى التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء والترمذى كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته والخطيب كان يسرح لحيته بالمشط وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فيها حديث ولا اثر قاله الحافظ السيوطى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن حديث دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابيض الرأس واللحية فقال ألست مسلما قال بلى قال فاختضب من اخرجه ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله اخرجه ابو يعلى فى مسنده ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن سرح

أى سار بعضهم بعضا وفى هذا الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم إذ هو الاصل فى النهى فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا ان ياذن ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء إن النهى عام فى كل الازمان والاحوال وفى الحضر والسفر وقال بعض العلماء إنما النهى عن المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يقولون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنونهم أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس به بالاجماع وقد بين فى الحديث غاية المنع وهى أن يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجاء رجل يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعا فقال له وللاول تاخر أو ناجى الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك فى الموطأ وفيه أيضا التنبيه على التعليل بقوله من اجل ان يحزنه اى يقع فى نفسه ما يحزن لاجله كان يقدر فى نفسه أن الحديث عنه بما

لحيته ورأسه كل ليلة عوفى من أنواع البلاء من رواه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله رواه أبو تمام فى فوائده وفيه من حسنه بعضهم وروى عنه ابن حبان لكن قال أبو نعيم انه منكر بمرة وتبعه ابن الجوزى فعده فى الموضوعات ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم من أخرجه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من سعادة المرء خفة لحيته من رواه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه الطبرانى والخطيب وضعفه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحييه بذكر الله حكاه الخطيب ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لى وتبركا كان هو ومولوده فى الجنة من رواه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه أحمد وغيره قال الحافظ السيوطى وسنده عندى على شرط الحسن ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن خبر ان لله تعالى ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها اسم محمد هل هو ثابت وما معناه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس بثابت وانما ذكره فى الشفاء ومعناه عبادتهم بالباء الموحدة حفظ او رؤية كل دار فيها ذلك الاسم الشريف والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الاطعمة ﴾

﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى مسخ آدمى بقرة مثلا فهل يحل أكله ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال الطحاوى يحل وقضية مذهبنا خلافه ويدل له حديث أحمد وأبى داود وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم نزل بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها وجمع بين هذا واذنه فى الاكل منه بحمل ذلك على اول الامر حين تجويزه ان يكون من الممسوخ فحينئذ امر باكفاء القدور وتوقف ولم يامر ولم ينه فيها بشىء وحمل الاذن على علمه انها ليست من الممسوخ وكراهيته له انها كانت تقذرا وفيها دليل على الكراهة لمن يتقذره ونقل صاحب العباب انه قال الحل بعيد فى مسئلة السؤال عملا باصل الذات المحرمة وعنه انه بحث الحل فى مسخ حلال محرما عملا بالاصل ونظر فيه بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله وتغليبهم التحريم فى المتولد بين حرام وحلال يؤيد الحرمة وأخذ من ذلك انه لو غصب طعاما فقلبه ولى دما ثم عاد الى حاله لم يحل اكله بغير اذن المغصوب منه احتراما لمال الغير قيل وقضية قولهم لو قتل الولى بحاله لايقتل انه لاضمان عليه هنا بقلبه دما مثلا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن ابتلى باكل نحو الافيون وصار إن لم ياكل منه هلك هل يباح له حينئذ أكله أم لا ﴿فاجاب﴾ عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله اذا علم علما قطعيا بقول الاطباء او التجربة الصحيحة الصادقة انه لادافع لخشية هلاكه الا أكله من نحو الافيون القدر الذى اعتاده او قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه فى بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة فى حق المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه نعم أشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى الى شىء حسن يتعين اعتماده وهو أنه يجب على متعاطى ذلك السعى فى قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فان نقصها لايضره قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الامدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير ان تشعر ولا تستضر لفقده فبهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة إلى إزالة ذلك المحرم فى ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لاينافى الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر للميتة واجب فى حقه لعروض الاضطرار مع بقائها فى حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتى لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود

يكره او انه لم يره أهلا فيشركوه فى حديثهم أو نحو ذلك وحصل كله من بقائه وحده فاذا كان معه غيره أمن ذلك وعلى هذا يستوى فى ذلك كل الاعداد فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلا لوجود المعنى فى حقه بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد يتاتى ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجى فى المندوب والواجب وغيرهما (سئل) عن قول القائل اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد فى الارواح وصل وسلم على جسده فى الاجساد وصل وسلم على قبره فى القبور وصل وسلم على اسمه فى الاسماء هل تجوز هذه الصلاة وما معنى على قبره مع قول ابن الوردى م بلا صلاة فهى لاتحسن لك ولى على غير نبى او ملك الا تبعا كعلى آل النبى فهل القبر كالآل والاسم كالمسمى على القول بانه غيره أم لا فان أجيب بانه تعبير بالمحل عن الحال رد باتحاد المضاف والمضاف اليه فى القبر وياتى مثله فى الاسم على القول المذكور (فاجاب) بان الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مامور بها وفيها من طاب تعظيمه صلى الله عليه وسلم مالم

الشهادة ولا عذر له فى دوام تعاطيه ان اوجبناه عليه فى الحالة الراهنة لبقاء روحه فتامل ذلك فان كثيرين من المخذولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ماهم عليه من المقت والمسخ المعنوى بانهم نشؤا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق أريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ماقلتموه هولا يمنع أنه يجب عليكم السعى فى قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد اخبرنى بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون فى سبعة أيام بدواء بره بعض الاطباء بل أخبرنى بعض طلبة العلم الصلحاء انه كان مبتلى منه فى كل يوم بمقدار كثير فساءه حاله وتعطل عليه عقله وقاله وأدرك أنه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزيل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة وبذلة ورثاثة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله سبحانه وتعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تبارك وتعالى ان يمنع ضرر فقده عنى ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد اليه بعد ذلك ولم أجد لفقده ضررا بوجه مطلقا اه وصدق فى ذلك وبرفان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها انما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء كمين تشوفها اليه وتعويلها عليه فلم تجد حينئذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ وأما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله سبحانه وتعالى فى ذلك بصدق نية وإخلاص طوية فلا يجد لتركه ألما بحول الله تعالى وقوته ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن ابتلاع قموع النبق وهو الكين هل يحل اذ ليس بضار ولا قذر ام لا وكذلك النوى مع التمر هل يحل ابتلاعه معه أيضا أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان ابتلاع نوى نحو التمر او النبق جائز حيث لاضرر فيه بخلاف نحو التراب فانه مضر غالبا فيحرم مطلقا وإذا جاز أكل دود نحو الفاكهة والجبن الميت فيه معه وان سهل تمييزه كما قالوه خلافا لمن غلط فيه فاولى هذا ولا نظر الى ان هذا من جنس مايشق تمييزه بخلاف ذاك لان نوى بعض الفاكهة قد يشق تمييزه فهو مثله او قريب منه فان قلت صرحوا بحرمة أكل الجلد المدبوغ فما الفرق قلت الفرق واضح لانه بالاندباغ انتقل الى طبع الثياب ولم يبق من جنس الماكول ولا من توابعه بوجه بخلاف النوى فانه من جنس الماكول ألا ترى انه يعلف به الدواب ومن توابعه ألا ترى ان بعض النوى له خصوصيات نافعة كما قاله الاطباء فاتجه انه حيث علم أنه لاضرر فيه أنه يجوز ابتلاعه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن أكل لحم الصدف الموجود فى مليبار هل يحل أكله أولا وفيه الصغير والكبير والكبير يكون مثل صدف اللؤلؤ والصغير يكون مدورا وهل هو الدنيلس او حكمه حكمه وفى لحمه الذى يكون فيه السرطان الصغير هل يجوز اكله معه اولا اذا طبخ معه وهل يكون حكمه حكم الدود المتولد من الماكول اولا وفى لحمه سواد يقول بعض الناس انه خرؤه هل يجوز أكله معه اولا وهل السرطان ممالا نفس له سائلة اولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الكلام على ذلك يستدعى تحرير الحكم فى حيوان البحر والذى فى الروضة وأصلها انه حلال الا ما يعيش منه فى البر بان يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح ولا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس على احد وجهين رجحه غيرهما والذى فى المجموع بعد ان ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافى البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافى البحر وفى موضع آخر منه يحل عندنا كجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اه فعلى مافى المجموع فى هذين الموضعين يحل كل انواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس وغيره كالترسة

والسلحفاة

يوجد فى كثير من صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة عليه فيها اربع مرات ووجهه فى اسمه ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلوله الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصل وسلم على اسمه معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه فى قبره هذا المعنى الثانى وحينئذ فيه التعبير بالمحل عن الحال كما فى قوله تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى اتحاد المضاف والمضاف اليه ان المراد بالمضاف فيهما المسمى وبالمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والقبر على حقيقتهما ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل تبعا له ﷺ فيهما كالآل ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله تعالى اسمه وقبره ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره الشريف افضل من السموات السبع والعرش والكرسى (سئل) عمن اعتقد ان القرآن بالمعنى النفس القائم بذات الله

والسلحفاة الاماثبت ان فيه سمية وعلى مافى الروضة وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان
وسائر أنواع الصدف مما يعيش فى البر أيضا واختلفوا فى الدنيلس وهو صدف صغير صورته
صورة اللوز فى باطنه لحم فيه نقطة سوداء فافتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله
قالوا لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه
سليم العقل واختلف المتاخرون أيضا فممن رجح ماقاله ابن عبد السلام البدر الزركشى ووجهه بانه
أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بانه من أنواع الصدف
كالسلحفاة اه وممن رجح ماقاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميرى فقال متعرضا لرد كلام
الزركشى لم يات على تحريمه دليل ومانقل عن ابن عبد السلام من الافتاء بتحريم أكله لم يصح وقد
أفتى بعض فقهاء عصرنا بتحريم اكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى
عنه على أن حيوان البحر الذى لايعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته اه وفيه نظر وهذا لا يرد ماقاله الزركشى كابن عبد السلام لان الآية
والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الاصحاب بان لحم السرطان
خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله عن اهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين
ان الضفدع يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس والضفدع خبيث ايضا فعلى كل من قولى تولد
الضفدع والسرطان منه هو لايتولد منه الا خبيث فليكن خبيثا وإذا ثبت خبثه حرم بنص الاية
فالاولى لمن اراد اكله تقليد مالك واحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهما فانهما يريان حل جميع
ميتات البحر كما مر نقله فى المجموع عنهما واهل مصر ياكلون الدنيلس ويبيعونه من غير نكير
فلعلهم جارون على افتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق انه لايخلو عن خبث وان تجنب اكله اولى
وان لم يثبت ان مافيه من السواد خرؤه على ان ماقيل انه خرؤه لااصل له والحاقه بالدود المتولد
من الماكول بعيد جدا إذ لا جامع بينهما بوجه فان علة حل اكل الدود عسر تمييزه عما خالطه واما
الدنيلس ونحوه فالمحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحريم لماتقرر من خبثه
فحينئذ هو لم يخالط غيره حتى يعفى عنه والسرطان له نفس سائلة والحقوه بالضفدع لاينفيه قول
الدميرى انه لايتخلق بتوالد وتناج إنما يتخلق فى الصدف ثم يخرج منه لانه لايلزم من نفى التوالد
والتناج عدم الدم لكن جرى جماعة من اصحابنا على ان الضفدع لانفس له سائلة فيجرى ذلك فى
السرطان ومع ذلك ماقاله هؤلاء ضعيف (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل اكل البطارخ
(فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نعم لانه بيض السمك كما صرحوا به
ولا ينافيه قول الجواهر ولا يحل اكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه لانه فى اكل السمكة كلها مع
مافى جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فانه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل هذا ان لم يعلم
مماسته لنجاسة الجوف فان علمت وجب غسله قبل اكله فاطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالا
بعبارة الجواهر هذه غلط ثم عبارتها محمولة على سمك كبار لمافى الروضة فى الصغار انه يجوز اكلها
قبل شق اجوافها لعسر تتبع مافيها (وسئل) رحمه الله تعالى هل ورد النهى عن الحجامة فى بعض
الايام والامر بها فى البعض (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم ورد بل
صح النهى عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعاء وفى روايات اخر ان يوم الثلاثاء يوم الدم وان
فيه ساعة لاينقطع فيها الدم وانه يخشى منها يوم الاربعاء والسبت البرص وان فى يوم الجمعة ساعة
لايحتجم فيها احد الامات وصح الامر بها يوم الخميس والاثنين والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب المسابقة والمناضلة)

تعالى مخلوق هل يكفر بذلك إذا لم يكن جاهلا أم لا (فاجاب) بانه لا يكفر بذلك وان جزم فى الانوار بانه يكفر به (سئل) عن سورة القدر هل وردانها نصف القرآن وهل ورد فى سورة الكافرون حديث انها ربع القرآن وهل ورد فى سورة الاخلاص حديث كذلك انها ثلث القرآن وما الجواب عن ذلك (فاجاب) بانه قد أخرج محمد بن نصر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر عدلت ربع القران ومن قرأ إذا زلزلت عدلت نصف القرآن ومن قرأ قل ياأيها الكافرون تعدل ربع القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفى كتاب الرد لابى بكر الانبارى من حديث انس ان قل ياايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ ابو عمر عبد الغنى ابن سعيد الحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقى فى شعب الايمان من حديث سعد ابن ابى وقاص وحديث ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن فى الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن ان مقاصده محصورة فى بيان الترغيب

﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما يقع بين أهل اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتمادا على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك فهل هو جائز لان القصد به التمرن حتى ينفع فى الحرب أولا لدخوله فى الاشارة على مسلم بالسلاح وحمله عليه وقد عمت البلوى بذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف وادارتها والرماح لانه ينفع فى الحرب ويحتاج الى معرفة وحذق ويجوز بلا عوض المراماة بان يرمى كل واحد الحجر أو السهم الى الآخر وانما لم يجز بعوض لانها لا تنفع فى الحرب اه فعلم منه ماقلناه لان التردد بالسيوف والرماح ومراماة الاحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا اليه لغلبة السلامة وكونه نافعا فى الحرب ليس هو العلة فى التجويز مطلقا وانما هو علة فى التجويز بعوض ألا ترى الى تجويزهم المراماة بالسهام والاحجار بلا عوض مع عدم نفعها فى الحرب وليس علة ذلك الا غلبة السلامة فيها فكذا مافى السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وان فرض انه غير نافع فى الحرب وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهى عنها لان محل النهى فى اشارة مخيفة أو يتولد عنها الهلاك قريبا غير نادر كما هو ظاهر ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى كيف عد الاصحاب الرمى بنية الجهاد سنة مع قوله تعالى وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة والامر للوجوب والقوة مفسرة فى الاحاديث بالرمى ﴿فاجاب﴾ بقوله استندوا فى ذلك اما لقول بعض الصحابة الآية منسوخة واذا نسخ الوجوب بقى الجواز الشامل للندب الدال عليه كثرة الاحاديث فى كثرة ثواب الرمى والترغيب فيه واما احتمال ان الامر للارشاد ولا ترد عليه تلك الاحاديث نظرا الى ان الامر الارشادى لا ثواب فيه لان هذا انما هو من حيث ذاته وأما بالنظر لما يقترن به فقد يعظم ثوابه بخلاف الامر الشرعى فان الثواب عليه من حيث ذاته من غير اعتبار أمر آخر يقترن به وهذا الفرق وان لم أره الا أنه قد يومىء اليه بعض الفروق من الكراهة الشرعية والارشادية واما أنهم نظروا الى عموم ما المفسرة بقوة وذلك شامل للرمى وغيره كالسيف والسلاح والحصون وذكور الخيل كما قاله كثير من الصحابة والتابعين ولفظ سعيد بن المسيب هى القوس الى السهم فمادونه وأما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان القوة الرمى فهو من باب الحج عرفة كما قاله مكحول وعلى هذا فالامر فى الآية للوجوب لان التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد لملاقاته بدخول جيشنا الى داره كل سنة أو بعمارة الثغور ونحوها حتى لا يبقى له سبيل الى دخول دارنا واجب على الكفاية وحينئذ اذا نظرنا للرمى من حيث ذاته قلنا انه سنة او من حيث دخوله تحت الامر الموضوع حقيقة للوجوب قلنا هو من بعض جزئيات المفروض ونظيره العتق مثلا فى الكفارة المخيرة فهو من حيث انه أفضلها مندوب ومن حيث تادى الواجب به واجب ولعل هذا التقرير أولى من قول بعضهم القول بوجوب الرمى أخذا من الامر فى الآية ليس معناه أنه واجب لعينه بل أنه من باب ايجاب شىء لا بعينه كما قال الفقهاء فى خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح فى حقه واجب على معنى انه واجب لعينه بل على معنى ان السعى فى الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسرى فايجاب النكاح عليه من باب ايجاب شىء لا بعينه وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة وكذلك هنا الواجب اعداد ماينتفع به فى القتال ويدفع به العدو اما الرمى اوغيره وإذا حكم على الرمى بعينه قيل إنه سنة والله تعالى أعلم

﴿باب الايمان﴾

﴿وسئل﴾ رحمه الله عن رجلين مر بهما رجل فحلف احدهما ان هذا ولد فلان وحلف الاخر انه ولد فلان غير الذى يعنيه صاحبه وهما جميعا يظنان انهما على الصواب فهل يحنثان أولا وهل اذا

والترهيب والاحكام والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن النظر الى ان مقاصده فى الامر والنهى والوعد والوعيد وقد اشتملت على الامر وبهذه الاعتبارات وماشابهما يوجه ماورد فى غير هاتين السورتين ففى اذا زلزلت بان متعلقه الدنيا والآخرة وهى متعلقة بالآخرة وفى قل هو الله احد بان مقاصده فى بيان العقائد والاحكام والقصص وهى متعلقة بالعقائد (سئل) عما اذا خالف نص الشافعى الجديد ماعليه الشيخان فما المعمول به ان قلتم النص فما بال علماء عصرنا ينكرون على من خالف كلام الشيخين او ماعليه الشيخان فقد صرحا بان نص الامام فى حق المقلد كالدليل القاطع وكيف يتركانه ويذكران كلام الاصحاب (فاجاب) بان من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين واشارات من سبقنا من الائمة المحققين متوجهة الى تحقيق ماعليه الشيخان والاخذ بما صححاه بالقبول والاذعان مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان واذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الامام النووى المذهب

حلفا يمينا بالطلاق يحنثان أولا كما اذا حلف ظانا انه صادق فبان خلافه (فاجاب) بانه لاحنث على
واحد منهما والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لايراجع زوجته فوكل هل
يحنث (فاجاب) نفعنا الله بقوله نعم يحنث أخذا من قولهم لو حلف لاينكح حنث بعقد وكيله
والرجعة وان كانت استدامة فى كثير من الصور الا أنهم نزلوا فعل الوكيل فى باب النكاح
كفعل الموكل (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لايخاف فلانا فهل يحنث مطلقا أولا (فاجاب)
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الخوف من الامور القلبية التى لااطلاع عليها الا من جهته فيلزمه
العمل بما عنده فان خافه حنث والا فلا وان دلت القرائن على خوفه منه اذ لاعبرة هنا بالقرائن فانه
قد يكون عنده فرط هجوم واقدام فلا يخاف من قويت شوكته ونفذت كلمته وظهرت دولته وهذا
يشاهد كثيرا أعنى ان بعض من لهم قوة جراءة قد يقدمون على الاشياء المهولة جدا المؤدية الى القتل
فورا عادة من غير أن يكون عندهم خوف منها ومن ثم كانت الشجاعة الحقيقية الموروثة لعظيم
الاقدام أوخوض المهالك نسيان العواقب فمن نسى أوقع نفسه فى كل مهلكة ومخوفة من غير تقديم
خوف ولا فزع وانما أطلت فى هذا ردا لقول بعضهم لو قال لاأخاف ودل الحال على خلاف قوله
اما بقوة شوكة المحلوف عليه أوشدة باسه أو فرط هجومه فالظاهر وقوع الطلاق اه فعلم أن
ظاهره فى غاية الخفاء فلا يعول عليه والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه قال السراج
البلقينى أفضل الصيغ للحمد الحمد لله رب العالمين هل هو المعتمد (فاجاب) نفعنا الله به بقوله
المعتمد فى المذهب ان أفضل صيغة الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده ولى فيه بحث وهو أن
الذى دل عليه المعنى ودلت عليه السنة أن أفضلها ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم
سلطانك وما قاله اختياراله بانها أول كتاب الله العزيز وآخر دعوى أهل الجنة فى الجنة ولوضم اليها
ماذكرته ليصير الحمد لله رب العالمين كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه لزاد اتضاحه ولم يمكن
رده وهذا أولى من قول ولده علم الدين ينبغى الجمع بين ماقاله وماقالوه ليصير الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده وعلى كل فينبغى الجمع بين ماقلته وماقاله وماقالوه وهو الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه (وسئل) رضى الله
عنه عن شخص حلف بالطلاق انه لايؤجر ولايسكن فلانا داره فاجره الدار جاهلا الحلف او عامدا فهل
يحنث اولا واذا قلتم لا فهل الحيلة فى عدم الحنث ان يرفع الى حاكم يامره بالاسكان الذى
هو من لوازم الاجارة او كيف الحال (فاجاب) رحمه الله بقوله اذا اجره ناسيا الحلف لم يحنث او
ذاكرا له حنث وجهل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه واذا لم يحنث وصح ايجاره فرفعه المحلوف
عليه لحاكم فالزمه بتمكينه من السكن فسكن لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى كما
صرحوا به (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لايضرب زوجته فكلمته ثم حذفته
بنعلها فحذفها بنعله فاصابها فهل يقع عليه طلاق ام لا كما مال اليه بعض مشايخ العصر وعلله بان حقيقة
الضرب غير حقيقة الحذف فيما يظهر من كلام اللغويين واستعمال اهل العرف قال فكان
حقيقة الضرب صدم المضروب بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وفى الحذف يحصل الصدم
بعد الانفصال عن الحاذف فافترقا واورد انهم الحقوا الوكز بالضرب والوكز فى القاموس هو الدفع
والطعن والضرب بجمع الكف وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض بوقوع
الطلاق بالوكز بمعنى الدفع والدفع ليس فيه الاتصال الذى شرط فى الضرب فليكن الحذف مثله
او هو نوع من الدفع قلت انما وقع الحنث بالوكز الذى هو الضرب بجمع الكف لانه فرد من افراد
الضرب ولايلزم من كونه مشتركا بين ذلك وبين الدفع ان يقع الحنث بالدفع وقد اقتصر الاسنوى

وما ذاك الا لحسن النية
واخلاص الطوية وقد
اعترض على الشيخين
وغيرهما بالمخالفة لنص
الشافعى وقد كثر اللهج
بهذا حتى قيل ان الاصحاب
مع الشافعى كالشافعى ونحوه
مع المجتهدين مع نصوص
الشارع ولا يسوغ الاجتهاد
عند القدرة على النص
وأجيب بان هذا ضعيف
فان هذه رتبة العوام أما
المتبحر فى المذهب فله رتبة
الاجتهاد المقيد كما هو شأن
أصحاب الوجوه الذين لهم
أهلية التخريج والترجيح
وترك الشيخين لذكر النص
المذكور لكونه ضعيفا أو
مفرعا على ضعيف وقد ترك
الاصحاب نصوصه الصريحة
لخروجها على خلاف قاعدته
وأولوها كما فى مسئلة من أقر
بحريته ثم اشتراه لمن يكون
أرثه فلا ينبغى الانكار على
الاصحاب فى مخالفة النصوص
ولا يقال لم يطلعوا عليها
وانها شهادة نفى بل الظاهر
أنهم أطلعوا عليها وصرفوها
عن ظاهرها بالدليل ولا
يخرجون بذلك عن متابعة
الشافعى كما أن المجتهد
يصرف ظاهر نص الشارع
الى خلافه لذلك ولا يخرج
بذلك عن متابعته وفى
هذا كفاية لمن أنصف
(سئل) عن شخص قال ان
الله تعالى بجهة العلو وأنه
استوى على العرش
استواء يليق بجلاله بلا

على تفسير الوكز بالضرب بجمع الكف ولم نجد تفسيره بالدفع فيما يقع به حنث الحالف على الضرب الا فى كلام الشيخ زكريا وفيه نظر ظاهر لانه ليس من أفراد الضرب على أنه لابد فى الدفع إذا سلمنا وقوع الحنث به فى الصدم المعتبر فى حقيقـــة الضرب وهو غير معتبر فى المعنى اللغوى فيما يظهر فلو دفع الشخص انسانا فأماله ولم يصدم شيأ صح أن يقال وكزه ولا يقع به حنث أصلا فظهر ان الوكز بهذا المعنى غير مراد فيما يقع به الحنث اه كلامـه فهل توافقونه على جميعـه أو بعضـه أو تخالفونه فما سند المخالفة حققوا ذلك وابسطوا لنا القول فيه فان المسئلة واقعة حال والسائل ينتظر الجواب فيها أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته بقوله عرضت على هذه المسئلة وأنا مشغول ببعض المهمات فتوقفت فيها ولم أجزم فيها بشىء وإن كان ميلى إلى الحنث إذا أصابها المحذوف به اصابة لها وقع مع ايلام أو عدمه بناء على التناقض الشهير فى التعليق بالضرب ثم تجاذبت البحث فيها مع جماعة من المشايخ فلم يميلوا الا الى عدم الحنث انحو ماذكر فى السؤال ولم ينقدح عندى غير الحنث واستمريت على ذلك مع التردد فيه أياما إلى أن رأيت من كلام الفقهاء واللغويين ما أقتضى الجزم بالحنث وبيان ذلك بامور وقبلها لابد من ذكر مقدمة هى أن الاصحاب إلا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى وفى ذلك كلام وتقييدات مبسوطة فى محلها وقد بينت حاصلها فى شرح المنهاج وغيره الأمر الاول ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه لايشك انه من أكابر العرب الذين يحتج بكلامهم وتثبت اللغة بقوله ويقدم على غيره ممن لم يكن فى مرتبته وقد صح انه سمى الحذف ضربا ففى الحديث الصحيح فى قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه ان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال مالفظه فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات والذى وقع من ذلك الرجل ومن الناس انما هو الرجم كما صح عن جابر فى هذه القصة ولفظه فلما أدلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فهذا جابر مصرح بان الذى وقع منهم بعد الادراك هو الرجم الموافق لما أمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك الرجم ضربا فهو صريح أى صريح فى أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا والا لم يصح قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فضربه به وضربه الناس فان قلت يحتمل ان الصادر منهم بعد الادراك انما هو الضرب وان جابرا رضى الله تعالى عنه هو الذى تجوز فعبر عنه بالرجم مجازا وان بعضهم ضربه وبعضهم رجمه قلت كل من هذين حجة لنا على التقرير بالاولى لان الذى أمرهم به النبى ﷺ انما هو الرجم فانتقالهم جميعهم أو بعضهم عنه الى الضرب تصريح منهم بان الرجم يصدق على الضرب والا لم يفهموه منه على ان الحمل على المجاز لايعدل اليه لاستدعائه الى قرينة تصرفه عن الحقيقة ولا قرينة هنا فوجب ابقاء كل من لفظ أبى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما على حقيقتهما وظهر بذلك ظهورا لايشك فيه منصف أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا واذا تقرر ان الحذف يسمى ضربا لغة كما علم من كلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الذى هو من اجلاء أهل اللسان المرجوع اليهم فيه فليحنث به الحالف على عدم الضرب لانه أتى بما يسمى ضربا وحينئذ اندفع مافى السؤال من ان حقيقة الدفع غير حقيقة الضرب فيما يظهر من كلام اللغويين واندفع تفسير الضرب بانه صدم المضروب بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وكيف يتاتى هذا التفسير مع تسمية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه للرجم بالضرب كما علمت على أن عبارة الروضة وغيرها فى تفسير الضرب يدفع ذلك أيضا فليكن منك على ذكر الثانى ان الاصمعى من أكابر أئمة اللسان أيضا فسر الوكز الذى هو من جزئيات الضرب كما صرح به أئمتنا بالدفع باليد لابغيرها وتبعه ائمة اللغة على ذلك كصاحب الصحاح

كيف واستدل على ذلك بقوله تعالى اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك ورافعك الى وبقوله ذى المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وبقول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته وبقول ابن عبد البر فى شرح الموطا حيث ذكر حديث ينزل ربنا وبما ذكر أبو حنيفه فى الفقه الاكبر وهو بعد أوله بنحو ورقتين وبما نقل عن ابن رشد الحفيد فى كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث قال القول فى الجهة وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة يثبتونها حتى نفتها المعتزلة ومتاخرو الاشعرية كابى المعالى ومن اقتدى بقوله الى أن قال فقد ظهر ان اثبات الجهة واجب شرعا وعقلا الى آخر كلامه وبقول عثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على بشر المريسى بما هو معلوم فى موضعه وبما قاله الاشعرى فى كتابه الابانة وبما قاله الشيخ عبد القادر فى كتابه الحلية من قوله وهو بجهة العلو الى آخر كلامه فما مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل فى هذا القول هل هو صحيح أم لا وهل فى كلامهم نص فى اثبات هذا المعنى أو نفيه واذا لم يكن فى كلامهم نص فى اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم فى ذلك

وغيره ولاشك أن الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الآلة اليه وإن انفصلت عن الدافع وهذا هو الحذف واذا صدق الوكز الذى هو من أنواع الضرب بالحذف صدق به الضرب وأما تفسير الاسنوى وغيره للوكز بانه الضرب بجمع الكف فهو تفسير قاصر لان المدار فى ذلك على تفسير أئمة اللغة وقد تقرر عنهم تفسيره بالدفع من غير تقييد فوجب الرجوع اليه وهذا ملحظ شيخنا خاتمة المحققين فيما نقل عنه فى السؤال من تفسيره بالدفع من غير قيد واعراضه عما وقع فى كلام الاسنوى وغيره من التقييد وبهذا الذى قررته اندفع مافى السؤال عن بعض المشايخ من التنظير فى كلام شيخنا وكيف ينظر فيه مع تصريح أئمة اللغة وتصريح أئمة الفقه بان الوضع اللغوى مقدم على الوضع العرفى وبان الوكز ضرب واذا وقع اختلاف فى الوكز رجع فيه لأئمة اللغة والمقرر عندهم كما عرفت انه يشمل الدفع من غير تقييد بيد ولا بغيرها فاتضح كلام الشيخ وانه لاغبار عليه ولا نظر فيه بوجه وانه عين كلام أئمة الفقه واللغة وان قول بعض المشايخ لم نجد تفسيره بالدفع الخ هو الذى فيه النظر الظاهر فتامله واما قوله على انه لابد فى الدفع الخ فهو بتقدير تسليمه لا يرد منه شئ على الشيخ لان اعتبار هذا المفهوم اللغوى أخذه الفقهاء بناء على اعتماده من قرينة المقام اذ المقصود من الحالف على الضرب الايذاء ومن ثم اشترط الشيخان فى موضع كونه مؤلما مع ان الايلام ليس من حقيقة الضرب اللغوى ومن لم يشترط الايلام قال لابد فيه من نوع ايذاء حتى لا يكفيه ضربه باصبعه اتفاقا فاشتراطهم لهذا الامر الزائد على المفهوم اللغوى أخذوه من قرينة المقام الدال عليها الحالف على الضرب على انا لانسلم اعتبار الصدم فى الدفع وانما المعتبر أن يكون فيه نوع ازعاج للمدفوع وان لم يكن فيه ايلام عرفا سواء أصدم شيئا ام لا هذا مادل عليه كلامهم وتصرفاتهم فتامله ومما يوضح ذلك ان صاحب الصحاح فسر الحذف بالضرب فى بعض المواد نحو حذف رأسه بالسيف وان كان غيره فسره فى هذه المادة بالقطع لانه مشترك فاطلاقه على القطع لا يمنع اطلاقه على الضرب على انه لو حلف لايضربه فضربه بسيف فقطع يده أو رقبته حنث كما هو جلى الثالث ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا عن الامام بعد كلام ساقاه عنه وكان المعتبر فى اطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وجرى على ذلك الحجازى فى مختصر الروضة فقال ولا يكفى ايلام وحده بان وضع عليه حجرا ثقيلا ولا الصدم وحده كبانملة فالمعتبر الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام اه وعبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه ايلام ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصدمة التى يتوقع منها الايلام انتهت وهذا كما ترى ظاهر فى شمول الضرب للرمى بحجر أو نحوه لانه يصدق عليه أنه صدم بما يؤلم او يتوقع منه ايلام وحينئذ وافق كلام الفقهاء كلام اللغويين فى صدق اسم الضرب بالرمى والحذف فلم يبق عذر لبعض المشايخ فيما حكى عنه فى السؤال من ان الرمى لا يسمى ضربا الرابع ان أئمتنا صرحوا باتحاد الضرب والحذف حيث قالوا لو زنى بكر ثم ثيبا دخل الجلد فى الرجم لاتحاد جنسهما اى من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا الحد والا لدخل الجلد فى قطع السرقة ولم يقولوا به فعلمنا ان مرادهم باتحاد جنسهما ماقلناه من شمول اسم الضرب لهما وان كلا منهما يطلق على الآخر واما ماتوهم من أن المراد باتحاد جنسهما ان كلا منهما يسمى زنا فهو خيال باطل اذ الزنا سبب لا جنس كما هو واضح ولا يلزم من اتحاد السبب اتحاد المسبب ولا تعدده وانما المراد بالجنس مايدخلان تحت مسماه كما هو شان سائر الاجناس والانواع فتعين ان المراد به هنا الضرب لاغير لايقال يحتمل انه الايذاء لانه يشمل مالا يجزىء فى الحد فلم يتضح ان يكون مرادا فتامله اذا تقرر ذلك فهذا أيضا نص فى الحنث فى مسئلتنا بالحذف ويوافقه قول بعض الشارحين فى تعليل عدم اجزاء مرة بعثكال فى لأضربنه مائة مرة او ضربة لان الجميع يسمى ضربة واحدة بدليل مالو رمى فى الجمار السبع دفعة واحدة فانه يسمى رمية واحدة اه فاستدلاله

والمقصود من هذا الجواب الجواب عن السؤال بما هو نص لهؤلاء الائمة ونظرائهم لا بما قاله بعض مقلدى هؤلاء الائمة فقد يكون غير ماقاله إمامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلى نقل فى شرح جمع الجوامع على القول بالتأويل ومعنى استوى على العرش استولى وقد قال ابن رشد فى اول كراس من المقدمات ومن قال أن الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لان الاستيلاء لا يكون إلا بعد تغالبه وقهره ولو كان ماقاله الجلال المحلى نقلا للشافعى لما قال ابن رشد هذه العبارة وغير ذلك من الاسباب المقتضية لتطلب نص الائمة ونظرائهم والمقصود امعان النظر فى هذه المسئلة والجواب بما يجب المصير اليه فى ذلك وقد ذكر القرطبى فى تفسيره أنه ذكر فى هذه المسئلة أربعة عشر قولا أودعها كتابه الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وإذا قلتم ان مذهب الائمة فيما قاله هذا القائل أنه غير صحيح فماذا يلزمه بينوا لنا الجواب بيانا شافيا مبسوطا واذكروا ماقاله الائمة الاربعة معزوا كل قول لقائله (فاجاب) الحمد لله مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ماعدا من سيأتى ان هذا القول وهو أن الله تعالى بجهة العلو غير صحيح كما هو مقرر فى كتب

بذلك قاض بان بين الضرب والرمى اتحادا حتى يستدل بما قالوه فى أحدهما على ماقالوه فى الآخر الخامس أن الرافعى وغيره فرقوا بين عدم اشتراط الايلام فى لأضربنه أى بناء على ماوقع له فى موضع من أنه لايشترط فيه الايلام وبين اتفاقهم فى الحدود والتعزيرات على انه لابد فيهما من الايلام بان القصد من الحد الزجر وهو لايحصل إلا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وهو صادق مع عدم الايلام ولهذا يقال ضربه فلم يؤلمه وهذا أيضا قاض بان كل ما كفى فى الجلد أو التعزير او الرجم كفى فى اليمين إذ لايتصور ان بينهما اتحادا غير اشتراط الايلام إلا إذا كان ما يكفى فى الاخص وهو الحد يكفى فى الاعم وهو اليمين ولما أتممت ذلك ظفرت بعون الله تعالى وقوته وفضله ومعونته بان المسئلة منقولة كما قلته فقد صرح بها الخوارزمى على جهة نقل المذهب الذى كافيه من أجل المصنفات فيه وعبارته فى التعليق بالضرب كما فى توسط الاذرعى عنه ولو رفسها برجله أو رماها بحجر طلقت قال الاذرعى إذا أصابها الحجر اه وهذا هو مراد الكافى بلا شك كما هو واضح فتامل هذه العبارة تجدها عين المسئلة وبها يندفع جميع مامر عن بعض المشايخ ويتضح ما رددت به عليه وتامل ماقدمته عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وأئمة اللغة تجده دليلا ظاهرا لها فالحمد لله الذى ألهمنا موافقة أئمتنا فى الحكم قبل الاطلاع عليه وهدانا لما هداهم اليه وأمدنا بان ذكرنا لما قالوه ووافقناهم فيه أدلة ظاهرة واضحة جلية لائحة لايمترى فيها منصف ولايقدر على ردها معاند ولا متعسف فله الحمد كما يحب ويرضى سبحانه لانحصى ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن حلف بالطلاق ماابيع كذا وأفصله لنفسى بعد ان قالت له زوجته أنت تاخذ هذا تبيعه فهل لو فصله غيره بغير اذنه يحنث اولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الظاهر فى الواو فى وأفصله انها للاستئناف ويدل عليه القرينة وهى قول الزوجة خطابا له انت تاخذ هذا تبيعه وحينئذ فالحلف إنما هو على نفى البيع فلا يحنث بتفصيل غيره مطلقا وإنما قبل منه ادعاء الاستئناف لدلالة السياق والقرينة عليه فان لم ينو الاستئناف فتارة ينوى الحالف على كل منهما وحده ويمضى بعد اليمين زمن تمكنه ان يفصله لنفسه فلم يفعل فيحنث بتفصيل غيره مطلقا أما فى الاخيرة فواضح لان الحنث فيها انما يكون بالبيع وتلفه بعد تمكنه منه ولم يوجد ذلك وأما فى حالة الاطلاق فلان الاجتماع هو مفاد الواو والمتبادر منها فحمل الاطلاق عليه ﴿ وسئل ﴾ عن شخص قال يشهد الله لاأجيب إلى كذا عازما على عدم الاجابة فلو تغير عزمه بعد ذلك واجاب ماذا يلزمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يتجه من كلامهم انه لغو لانه لم يسند لنفسه شيئا يتضمن الحلف فليس كاقسم او اشهد بالله على انهم فرقوا بينهما بان الاول اشتهر فى اليمين فانعقدت به وان أطلق بخلاف الثانى فلم تنعقد به الا ان نواها وقالوا فى اشهد بالله فى اللعان انه صريح فاقتضى كلامهم ان الكلام فى اسناد الشهادة الى نفسه ومافى السؤال لم يسندها اليه فلتكن لغوا وأيضا فكلامهم ناطق فى اللعان بانه لو قال يشهد الله انى لمن الصادقين الخ يكون لغوا وايضا فصرحوا فى اقسم من غير ذكر صلته ومثله اشهد بالاولى لما تقرر من انعقاد اليمين بذلك عند الاطلاق بخلاف هذا بانه لغو فاذا كان اشهد لغوا لعدم ذكر الصلة مع اسناده الى النفس فيشهد الله كذلك واولى ومما ترجم به الجم الغفير أن من قال يعلم الله مافعلت كذا وكان فعله كفر لانه نسب الى الله سبحانه وتعالى العلم على خلاف الواقع وظاهر تقييده بالعالم المتعمد لذلك فحضره للاخبار لا للانشاء وهو فى الماضى يتحقق فيه الكذب فحكم على قائله بالكفر بخلافه فى المستقبل فانه محض اخبار عما سيقع وهو لايتحقق فيه كذب فلا شىء فيه عند اخلافه هذا ماتيسر الآن والمسئلة تحتمل اكثر من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن رجل استاجر دارا واقر بانه رأى وتسلم ثم انكر الرؤية وطلب يمين

الكلام مبسوطاتها ومختصراتها وقد رووه بادلة كثيرة لايحتملها هذا الجواب قال الامام العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام بن احمد بن غانم المقدسى فى كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز سئل يحيى بن معاذ الرازى فقيل له أخبرنا عن الله تعالى فقال إله واحد فقيل له كيف هو فقال إله قادر قيل أين هو قال بالمرصاد فقال السائل لم أسألك عن هذا فقال ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما صفته تعالى فالذى اخبرت عنه وسئل بعض العارفين عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الحق سبحانه وتعالى عرفنا بهذا القول من هو ماعرفنا ماهو لانه لايعرف ماهو إلا هو وقيل لصوفى أين الله فقال قبحك الله هل تطلب مع العين أين قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وسئل الشبلى عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الرحمن لم يزل والعرش محدث فالعرش بالرحمن استوى وسئل ذو النون فى قوله الرحمن على العرش استوى فقال أثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه كما شاء وسئل الامام أحمد عن الاستواء فقال استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر وسئل

المؤجر انه رأى فهل يجاب ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله أفتى الجلال السيوطى رحمه الله تعالى بانه لايجاب لذلك لانه صدر منه مايكذبه وهو اقراره بوقوع الرؤية وليست هذه كما لو أقر بالقبض ثم قال ان ذلك انما كان على رسم القبالة لان تأخير القبض عن الاقرار به كثير متعارف لايترتب عليه فساد عقد فسمعت الدعوى به للتحليف وأما تاخير الرؤية عن عقد الاجارة فهو مبطل لها ولم يعتد عرفا ولا شرعا تاخر الرؤية عنها كسائر العقود المشترطة فيها فلا يتصور فيها رسم قبالة فلم يسمع طلبه للتحليف لان اقراره بها لم يعارض بخلافه فى مسئلة رسم القبالة فان العرف قاض بالاشهاد على وجوده قبل وجوده ولا كما لو أقر بعقد اجمالى ثم أنكر بعض شروطه أو لوازمه أو صفاته واعتذر بانه لم يعلم انه يفسد العقد فتقبل دعواه للتحليف لعذره ولانه لم يقر بشىء معين بخصوصه ثم أنكره بخلافه فى مسئلة الرؤية ويجرى ذلك فيما لو أقر بالبيع والرؤية ثم قال لم أر فلا تسمع دعواه لتحليف ولا لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب النـــذر ﴾

﴿سئل﴾ عمن نذر بجميع املاكه او باعه الى من هو تحت يده وقهره وابرأه من الثمن فى الصورة الثانية ولولا ذكر التحتية والقهرية والغلبة على ذاك وعدم القدرة على انتزاع ذلك من يده لم ينذر ولم يبع فما الحكم حينئذ مع أن فى فتاوى ابن كبن فيمن امتنع ان يقسم لاختـــه من مخلف ابيها وصار يتصرف فى جميع التركة ببيع وغيره مدة ثم طلب منها ان تبيعه نصيبها بدون ثمن المثل بقدر لايتغابن بمثله فباعته بما اراد ولولا عدم قدرتها على انتزاعه لم تبعه وجرى منها هذا البيع وهى تحت حجره وقهره بانه لايصح البيع والحالة هذه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بان البيع والابراء فيهما صحيحان ولا نظر لما ذكر فى السؤال لان حقيقة الاكراه التى ذكرها الائمة لم توجد هنا واذا علم انتفاء حقيقة الاكراه فيصح النذر ايضا ان وجدت بقية شروطه ولا يعارض ذلك مانقلتموه عن ابن كبن رحمه الله تعالى لان فى السؤال وهى تحت حجره وقهره كما ذكرتموه فاذا كانت تحت حجره فكيف يصح بيعها له فالفساد انما جاء من كونها تحت حجره لا من جهة الاكراه على أن جمعا قالوا ببطلان بيع المصادر فيحتمل ان ابن كبن تبعهم فى ذلك لكن المعتمد صحة بيعه كما صرحوا به وبانه غير مكره فـذلك من ذكر فى السؤال غير مكره كالمصادر بل أولى وهذا جميعه يتضح به صحة البيع أيضا فى مسئلة البيع للغاصب وهى العشرون لانه لا كراه فيهـــا والبائع فيها وفى التى قبلها هو المقصر بالبيع لانه يمكنه التخلص بالسلطان ونحوه فان فرض عجز السلطان أو بعده بحيث لا يمكن أن يخلصه هو ولا أحد من نوابه ممن تحت يده تلك العين فهذا نادر فلا يدار عليه حكم كما صرحوا به فى مواضع كالفلس والنفقات وأشار بذلك الى مسئلة مرت فى البيع من جملة مسائل سئل عنها جاءت اليه من علماء حضرموت مشتملة على اشكالات ونوادر وغرائب ولذا اختلفت فى كثير منها الاجوبة ولم يبسط أحد فيها بمثل مابسط فى هذه الفتاوى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى فيما لو نذر بجذوم أو هرم بجميع أملاكه لآخر على أن يقوم بمؤنتـه مدة حياته ماحكمه ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى ببركتـه المسلمين بان الذى يتجه عدم صحة النذر فيها لانه قربة بشرط أخرجه عن كونه قربة ففات لشرط النذر ﴿وسئل﴾ عما لو نذر بجميع أملاكه وهو محتاج اليها لمؤنته أو لمؤنة ممونه أوقضاء دين ماهو المعتمد فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بان الذى صرح به جمع متأخرون انه لايصح النذر بما يحتاج اليه لدين لايرجو له وفاء أو لنفقة ممونه أو لنفسه وهو لايصبر على الاضافة لان التصدق اما حرام أو مكروه وكلاهما لايصح نذره لايقال الحرمة والكراهة لامر خارج فلا ينافى صحة النذر كما يؤخذ من كلامهم فى مواضع ومن ثم صحت هبة الماء الذى يحتاجه بعد

الامام الشافعى عن الاستواء فقال آمنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسى فى الادراك وأمسكت عن الخوض فيه كل الامساك وقال الامام أبو حنيفة من قال لاأعرف الله فى السماء هو أم فى الارض فقد كفر لان هذا القول يوهم أن للحق تعالى مكانا فهو مشبه وسئل الامام مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وروى انه قال للسائل بعد ذلك فلا أراك الا خارجيا أخرجوه عنى وهذا الذى ذهب اليه الأئمة الاربعة فلا خلاف بينهم فى ذلك ومن توهم أن بين أحد من الائمة اختلافا فى صحة الاعتقاد فقد أعظم الفرية على أئمة الامة وساء ظنه بائمة المسلمين وقد سئل مصباح التوحيد وصباح التفريد على بن ابى طالب كرم الله وجهه بم عرفت ربك فقال عرفت ربى بما عرفنى به نفسه لايدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب فى بعده بعيد فى قربه فوق كل شىء ولا يقال تحته شىء وأمام كل شىء ولا يقال امامه شىء وهو فى كل شىء لا كشىء فى شىء فسبحان من هو كذا وليس هكذا غيره اه وما ورد فى الكتاب والسنة مما ظاهره القول بالجهة مصروف عن ظاهره للادلة

دخول الوقت كما فى المجموع لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لصحة النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بها لاقربة فيه بخلاف النذر ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى فى شخص قال نذرت هذه العين للنبى صلى الله عليه وسلم أو للشيخ عبد القادر مثلا نفعنا الله تبارك وتعالى به فهل تصرف قيمتها فى مصالح المسجد النبوى أو لاولاد السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها وأولاد أولادهم وان سفلوا إذا قلتم ان أولاد ابنته أولاده ﷺ ويكون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح به البغوى فاذا كان الامر كذلك فيستوعب الذكور والاناث فى سائر البلدان وهذا مستحيل كما لا يخفى على علمكم الكريم أو يستوعب من كان منهم ببلد الناذر ان امكن والا يدفع لاقل الجمع ثلاثة وإذا كان النذر للشيخ المذكور فيصرف فى مصالح تربته أو لاولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نذر شىء للنبى صلى الله عليه وسلم اولغيره كالشيخ المذكور نفعنا الله تعالى به يحمل حيث لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف فى ذلك النذر فان اطرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده اولاهل بلده عمل بذلك العرف فى هذا النذر كما يفيده كلام الشيخين وغيرهما فى النذر للقبر اوللقبر المشهور بجرجان فان لم يكن عرف اوكان وجهله الناذر فللزركشى فيه تردد والذى يتجه البطلان فان عرف قصده فالذى يتجه انه ياتى فيه قول الاذرعى فى النذر للمشاهد المبنية على قبر ولى اونحوه من ان الناذر ان قصد تعظيم البقعة اوالقبر او التقرب إلى من دفن فيها اومن تنسب اليه وهو الغالب من العامة لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء فلا يصح النذر فى صورة من هذه الصور لانه لم يقصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما إذا قصد به التصدق على من يسكن تلك البقعة اومن يرد اليها فانه يصح لان هذا نوع قربة وبما تقرر علم ان اولاد المنذور له واولادهم لاحق لهم فى النذر من حيث كونهم ورثة له نعم ان اطرد العرف بان المنذور لابيهم يصرف لهم عمل به فيهم وصرف لهم لا من حيث كونهم ذريته بل للعرف اذ لو اطرد بالصرف لأجانب مخصوصين صرف اليهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عما إذا نذر البائع للمشترى بمثل ثمرة الشجرة المبيعة اوبمثل اجرة الارض المبيعة ان خرج المبيع مستحقا فهل هذا نذر لجاج لان نذر اللجاج هو المعلق بامر مرغوب عنه لافيه اوهو نذر معلق على شرط يجب الوفاء به إذا وجد شرطه وما الفرق بينهما فان كلا منهما فيه تعليق وهل يرجع إلى قول الناذر قصدى كذا مطلقا او مالم ينقض الشرع بكفايته وعما لو كان لشخص دين معلوم على آخر فطالب رب الدين المدين بدينه فقال المدين ماعندى فى هذا الوقت شىء فقال رب الدين انذر لى بثلاثة آصع طعام فى ذمتك إذا خرج الشهر ولم توفنى دينى فنذر له بذلك كذلك هل هذا نذر لجاج أو معلق على شرط فان قلتم لجاج فلو قال له قل إذا خرج الشهر المذكور ولم أوفك دينك ودعيت لى بالعافية أو بما تيسر فلك كذا فقال ذلك فهل يلزمه ما التزمه ويخرج بهذا عن نذر اللجاج أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الذى نقله الشيخان عن الغزالى وأقراه ان النذر فى الصورة الاولى لغو ووجهه ان هذا مباح وهو لايلزم بالنذر ولا نظر لكونه متضمنا لنحو الصدقة وذلك قربة لانه على هذا الوجه الخاص اعنى تعليقه وجعله فى مقابلة ماذكره ليس قربة ولا محرما فكان مباحا واعترض بان القياس انه نذر لجاج وقد يجاب بان البائع لايقصد بذلك الا ترويج سلعته فمن جعلوه لغوا نظروا للمعانى العقود دون صيغها وهى قاعدة شهيرة تارة يغلبون فيها النظر إلى الصيغ وهو الاكثر وتارة يغلبون فيها النظر إلى المعنى إذا قوى بعاضد كموافقة الغالب هنا فافتاء بعضهم بان ذلك نذر لجاج لعله اخذه من اعتراض المذكور وقد يجاب بان الجواب

عنه

ا العقلية القاطعة بخلافه كما سياتى وأما قول صاحب الرسالة وأنه فوق عرشه المجيد بذاته فقد قال الفاكهانى فى شرحها انه قد أخذ على المصنف فى هذه العبارة وهى قوله بذاته وسمعت شيخنا أبا على البجائى يقول ان هذه اللفظة دست على المصنف فان صح هذا فلا اشكال فى سقوط الاعتراض ثم أطال الكلام على ذلك إلى أن قال والضمير فى بذاته يجوز أن يعود على العرش على أن تكون الباء بمعنى فى فكانه قيل العرش المجيد فى ذاته فى الشرف والعظم والكرم واما فوقية معنوية بمعنى الشرف والجمال والكمال والمكانة لافوقية احياز وأمكنة فانه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة المخلوقات وهى اما بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى القهر أو بمعنى عدم المماثلة والمخالفة فيرجع الى معنى التنزيه وان أعدت الضمير فى بذاته على الله تعالى فيكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير وبيان ذلك أن يكون المجيد بضم الدال لا بخفضها فيكون المعنى أنه تعالى مجيد بذاته لا بكثرة أموال وضخامة أجناد وغير ذلك فيكون المجيد خبر مبتدأ محذوف أى هو المجيد وبذاته

عنه وأما النذر فى الصورة الثانية فالظاهر انه لغو أيضا لانه علقه على حرام أو مباح وكل منهما لايصح نذره لانه إذا قال ان خرج الشهر ولم أوفك دينك فعلى كذا كان معلقا على خروج الشهر وعدم وفاء الدين وعدم وفائه مع وجود شىء يوفى منه حرام لان أداء الدين واجب على الموسر بعد الطلب ومع عدم ذلك مباح وضمه إلى ذلك الدعاء لايقلبه صحيحا لانه علقه على شيئين أحدهما باطل فبطل وانما لم يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان التعليق الواحد لايتبعض والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما صورته وصل ماتفضل به سيدى فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء والقائل بان ذلك نذر لجاج فى الصورة الاولى هو الفقيه عبد الله بن الحاج فضل صاحب المختصر الذى شرحتموه ووجه ماذكرتموه ظاهر وماوجه القائل بان ذلك تعليق بصفة هو أيضا من أكابر فقهاء الجهة لكن الحق أحق أن يتبع وما الفرق بين هذا وما قبله فان كلا منهما تعليق بصفة وما ذكره سيدى فى الصورة الثانية واضح فجزاكم الله تعالى خيرا لكن هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلتزمها المدين بغير صورة لجاج ويلزمه ما التزمه أولا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى به بقوله الحيلة فى ذلك ان يتفقا على زمن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن اذا جاء الزمن الفلانى فلله على لك كذا فتعلق بمضى الزمن فقط والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ فى عادة اطردت عند قضاة الحجاز وهو أن المستأجر أو المشترى اذا خاف من اظهار فتنة أو منازع آخر يقولون للبائع قل نذرت إن قام قائم شرعى على المشترى بنذرله بنظير مايقام به عليه ومقصودهم اذا أخذت منه الارض بوجه شرعى يرجع المشترى بمثل ما أخذ منه من الارض ويحكم بذلك النذر حاكم البيع من جملة الحكم هل يصح ذلك النذر أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله النذر المذكور باطل فلا يجوز الحكم به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فى رجل نذر سكنى المدينة فهل يكون نذره قربة فتلزمه واذا قلتم باللزوم فهل يجزئه سكنى مكة قياسا على الاعتكاف واذا قلتم بالقياس فما الجامع بينهما واذا قلتم بعدمه فما الفرق أو يكون قياس نذر سكنى المدينة كقياس نذر المشى الى البيت الحرام يلزم مع كون الركوب أفضل وما القياس فيه والفرق وهل الافضل فى سكنى المدينة أو الاعتكاف فى مسجدها اتمام ماالتزمه أو تكون مكة مجزئة مع الافضلية ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله سكنى المدينة سنة ان أمن من الوقوع فى محذور وحينئذ فيصح نذرها كما أفهمه كلامهم فى باب النذر وأفهم كلامهم فيه أنه لايجزىء عنها سكنى مكة وان كانت أفضل كما لو نذر المشى لايجوز الركوب وكما لو نذر التصدق بالدراهم لايجوز بالذهب لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع لاتوجد فى الركوب وكذا الدراهم فيها مالا يوجد فى الذهب مع مخالفة الجنس وكذلك سكنى المدينة فيها من المشقة وغيرها مالا يوجد فى مكة ويؤيد ذلك قولهم لو نذر جهادا وعين له جهة فى نذره أجزاء غيرها ان ساوتها مسافة ومؤنة وإلا فلا فافهم ذلك أن سكنى مكة لايجزىء عن سكنى المدينة وإن كانت افضل لانهما غير مستوين فى ذلك وغيره ويفرق بين السكنى والاعتكاف بانه منوط بالمسجد من حيث ذاته فلم يختلف الغرض باختلاف ذوات المساجد غير الثلاثة واما هى فالاختلاف بينهما انما جاء فى امر تابع هو مجرد الفضيلة فاجزأ الفاضل عن المفضول ولا عكس واما المشقة ونحوها فالثلاثة مستوية فيها بخلاف السكنى كما مر والحاصل أن نفس الاعتكاف لم يختلف باختلاف المحال إلا فى الافضلية فحسب والسكنى مختلفة باختلاف المحال فى الافضلية وغيرها ومتى وقع الاختلاف فى غير الافضلية لم يجز احدهما عن الآخر وحيث عين فى نذره شيئا فالاولى فعله وان قلنا بان غيره الافضل يجزىء عنه والله سبحانه وتعالى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فى حقيقة نذر التبرر وما الفرق بينه وبين

متعلق بالمجيد أو بمحذوف حالا منه اه واما قول ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده الفاسد وقد قال الامام أبو على عمر بن محمد بن خليل الاشبيلى السكونى الاشعرى وليحترز من كلام ابن رشد الحفيد لان كلامه فى المعتقد فاسد اه واما كلام ابن عبد البر وابى حنيفة كالاشعرى وعثمان بن سعيد الدارمى فلم اقف عليه والجواب عنه إن كان فيه ماظاهره اثبات الجهة انه محمول على غير ظاهره للعلم بانه لم يذهب الى ذلك القول وان لم يمكن تاويله فهو كذب عليه ثم رأيت بالمنسب مانسب للاشعرى فى الابانة وحاصله مع التامل اثبات الاستواء على العرش وعدم تاويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف وأما قول الشيخ عبد القاهر فى كتابه الحلية فهو ماش على ذلك القول المردود وأما تخطئة ابن رشد تاويل الاستواء بالاستيلاء فهو لما فيه من ايهام المفاعلة كما يؤخذ من تعليله كابن الاعرابى حيث قال له رجل ياأبا عبدالله مامعنى قول الرحمن على العرش استوى قال انه مستو على عرشه كما اخبر فقال الرجل انما معنى قوله استوى أى استولى فقال له ابن الاعرابى مايدريك العرب لاتقول

نذر اللجاج فقد ذكر في الانوار ما معناه أن نذر التبرر تعليق قربة على حصول نعمة أو اندفاع نقمة فهل هو مقصود على ذلك أو مايظهر منه الحث والمنع لجاج والباقي تبرر ويظهر ذلك فيما لو قال ان سقط هذا الجدار فعلي أن أتصدق بكذا وكذا أو ان استحق منك يافلان هذا المال بدعوى من فلان أو من أحد فنذر على أن أتصدق عليك بكذا فهل هذا نذر لجاج أو تبرر وأما قوله ان دخل فلان الدار أو لم يدخل فلله علي كذا فظاهر أنه لجاج فبينوا الحقيقة ذلك جزاكم الله تبارك وتعالى خيرا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر اما تبرر أو لجاج والتبرر اما مجازاة أو ملتزم ابتداء فالمجازاة هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كما قالوه او كل مايجوز ان يدعو الله تعالى به وان يسأله اياه كما قاله الصيمري وطرده القاضي في كل مباح قال في الكفاية وهو افقه واوضح فالحاصل انه تعليق التزام القربة في مقابلة مايرغب فيه سواء اكان حصوله على ندور ام لا وغير المجازاة كلله علي ان اصلي مثلا ولا يشترط في القسمين الاضافة الى الله سبحانه وتعالى خلافا للقاضي واما نذر اللجاج فهو تعليق القربة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين هو ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه بتعليق التزام قربة وقد يكون لتحقيق خبر ايضا كان لم يكن كما قلت فلله علي كذا ثم الصيغة ان كانت نصا في التبرر او اللجاج فظاهر ولا يحتاج هنا الى قصد وان احتملتهما اشترط قصد الناذر فان قصد شيئا عمل به فاذا قال ان دخلت الدار فمالي صدقة كان نذر لجاج لانه المفهوم منه فكان كقوله علي ان اتصدق بمالي فاما ان يتصدق بكله واما ان يكفر كفارة يمين ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما افهمه اطلاقهم بخلاف التبرر فان هذه الصيغة وان احتملته لكنه غير متبادر منها فاحتيج الى قصده فاذا اراد بها ان رزقني الله سبحانه وتعالى دخول الدار بان رغب في دخولها كانت نذر تبرر وكذا يقال في ان سقط هذا الجدار فعلي ان اتصدق بكذا فهو نذر لجاج الا ان يريد ان رزقني الله تعالى سقوطه بان يكون سقوطه مرغوبا فيه فيكون نذر تبرر لما تقرر ان المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبط ذلك الائمة بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منهما تارة يتعلق بالاثبات وتارة يتعلق بالنفي فالاثبات في الطاعة كان صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقني الله تبارك وتعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بان نقول له صل فيقول لا اصلي وان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كان يمنع من الصلاة فيقول ان لم اصل فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج اذ لا بر في ترك الطاعة والاثبات في ترك المعصية كان يؤمر بشرب الخمر فيقول ان شربتها فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج ايضا لما تقرر والنفي فيها كان لم اشربها فعلي كذا يحتملهما التبرر بان يريد ان عصمني الله تعالى من شربها واللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم أشربها والمباح نفيا واثباتا يحتملهما فالتبرر في النفي كان لم آكل كذا فعلي كذا بقصد ان اعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الاثبات كان اكلت كذا بقصد ان يسره الله تبارك وتعالى لي واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم آكله فعلي كذا وفي الاثبات وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا وبما تقرر علم ان قوله ان استحق منك يافلان هذا المال الخ يتصور أن يكون تبررا بان يكون الناذر ادعاه لنفسه وأراد اثباته لها لانه علقه بمرغوب فيه حينئذ وأن يكون لجاجا بان يترتب على استحقاقه ضرر الناذر مثلا لكونه كان تحت يده فيكون طريقا في الضمان مثلا لكونه مرغوبا عنه حينئذ وقول الشيخين نقلا عن الغزالي وأقراه لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا كان لغوا اعترضه كثيرون بان الوجه انعقاد النذر وغايته انه لجاج وأجبت عنه في شرح العباب بان البائع لا يقصد بذلك غالبا بل دائما الا ترويج سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظر المعاني العقود دون صيغها وان كان النظر للصيغ أكثر

وقول

استولى على الشيء فلان حتى يكون له فيه مضاد فايهما غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له فهو مستو على عرشه كما أخبر اه والمأولون به لا يسلبون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لنا أنه تعالى لو كان في جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا ومحدثا هذا خلف أولا ينقسم فيكون جزأ لا يتجزأ وهو محال بالاتفاق وأيضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة لكان متناهي القدر كما سبق فكان محتاجا في تقديره الى مخصص ومرجح وهو محال اه وقال الامام النسفي في شرح عمدته صانع العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعينون له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكن بمكان وعند المشبهة والمجسمة والكرامية متمكن على العرش وقال الكمال بن الهمام في المسايرة التي اختصر فيها الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل السابع أنه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة

وقول السائل فى ان دخل أولم يدخل الظاهر انه لجاج ليس على اطلاقه لما تقرر أن ذلك يحتمل التبرر واللجاج لانه قد يريد ان وفقه الله سبحانه وتعالى للدخول انه كا ُكل الخبز وقد علمت انه يتصور فيه نذر اللجاج والتبرر نفيا واثباتا كما صرحوا به وانهم لم يخصوا ذلك بالدخول بل أجروه فى كل مباح ومنه الدخول فكلامهم مصرح بان الدخول نفيا واثباتا يحتمل النذرين بالمعانى التى قررناها فكيف مع ذلك يقال فظاهر انه لجاج والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يصح النذر على بعض أولاده دون بعض واذا أراد النذر على جميعهم فنذر على الاول ثم الثانى الى آخرهم ماحكمهم بينوا ذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلف المتاخرون من أهل اليمن فى النذر على بعض الاولاد فقال جماعة منهم كالفقى وتلميذه الكمال الرداد والجمال بن حسين القماط واقتضاه كلام البدر بن شهبة انه باطل لان شرط النذر القربة ولا قربة فى ذلك بل هو مكروه كما صرح به النووى فى تنقيح الوسيط قال وقول الوسيط كان تاركا للاحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة كراهيته بل صرح ابن حبان فى صحيحه بعدم جوازه واطنب فيه لخبر الصحيحين ان أبا النعمان بن بشير نحله شيئا دون اخوته فطلب من النبى ﷺ الاشهاد على ذلك فقال فلا تشهدنى اذا فانى لاأشهد على جور والحرمة مذهب وقال اكثر العلماء بالكراهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى ولو كان محرما لم يأذن له فى اشهاد غيره عليه والجور الميل والمكروه مائل عن سنن الاستقامة فلا دليل للحديث فى الحرمة وقال آخرون يصح النذر منهم الشيخ نجم الدين يوسف المقرى والفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة وهذا هو الذى يتجه ترجيحه لان الذى دل عليه كلامهم فى باب النذران مرادهم بقولهم لاينعقد نذر المكروه المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته بان تكون ذاته قربة وانما اقترن بها أمر خارج عنها صيره مكروها فهذا ينعقد نذره كما صرحوا به فى مسائل منها صوم الدهر فقد أطلق فى الروضة انعقاد نذره مع انه قد مر فى باب الصوم كراهته فى بعض الصور وأبلغ من ذلك قوله فى شرح المهذب لاخلاف فى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وكلام الرافعى صريح فى صحة نذره وان قلنا بكراهته على توقف فيه وعبارته إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره وقد ذكرنا فى آخر الصيام ان منهم من أطلق القول بكراهته ولا يبعد أن يتوقف على ذلك التقدير فى صحته لان النذر تقرب والمكروه لايتقرب به والمذهب انعقاده اه فتأمل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد أجاب المحقق الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت فهل للتوفيق بين مافى الروضة والمجموع والشرح هنا من إطلاق الانعقاد وبين ماذكرناه فى صوم التطوع من الكراهة امامطلقا أو على التفصيل الذى نقل وجه ام لا قلت يمكن أن يقال فى وجه التوفيق ان ماذكر هنا لاجل أن الصوم فى نفسه قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به مطلقا من غير تفصيل وما ذكر هنا من الكراهة ليس راجعا إلى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضرر والفوت فالمكروه فى الحقيقة هو التفويت والتعرض للضرر لانفس الصوم ويؤيد ماذكرته أن البغوى صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وحينئذ فقول المطلق ان كلام التنبيه صريح فى عدم الصحة لانه قال لايصح النذر الا فى قربة غير ظاهر ومثل عبارة التنبيه فى ذلك عبارة الحاوى النذر التزام قربة فلايقتضى تخصيص ذلك بالتنبيه اه فتأمله تجده صريحا فى صحة النذر فى مسئلتنا وان أعطى بعض الاولاد صدقة وهى من حيث ذاتها قربة وانما كرهت فى هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المؤدى إلى العقوق فحينئذ الصدقة والصوم قربتان فى ذاتهما وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد صوم الدهر وان

باحداث الانسان ونحوه مما يمشى على رجلين فان معنى الفوق ما يحاذى رأسه من فوق والباقى ظاهر ولما يمشى على أربع أو بطنه ما يحاذى ظهره من فوقه ثم هى اعتبارية فان النملة إذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذى لظهرها ولو كان كل حادث مستديرا كالكرة لم توجد واحدة من هذه الجهات وقد كان فى الازل ولم يكن شىء من الموجودات فقد كان لافى جهة ولان معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز هو كذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان الجوهرية والجسمية فان أريد بالجهة غير هذا ماليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين حتى ينظر أيرجع الى التغرية ٣ فنخطئه فى مجرد التعبير أو إلى غيره فيبين فساده الاصل الثامن أنه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام فى التمكن والمماسة والمحاذاة لها بل بمعنى يليق به سبحانه وتعالى وحاصله وجوب الايمان بانه استوى على العرش مع نفى التشبيه فاما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فامر جائز الارادة اذ لادليل على ارادته عينا فالواجب علينا ماذكرناه اه وقال الغزالى فى الرسالة

قلنا بكراهته فليقولوا بانعقاد النذر فى صورتنا ولا نظر الى الكراهة كما علمت ومما تقرر يندفع ميل الاذرعى الاخذ بقضية توقف الرافعى وتعجبه من جمع البغوى بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وأطالوا فيه وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب وبينت رد ماوقع للزركشى وغيره هنا ومما يؤيد ما قلناه ثم هو أصرح فى المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغيراذن سيده ولم ينظروا الى حرمة الصوم عليهما بغير اذن الزوج والسيد لان الحرمة ليست لذات الصوم بل لما عرض من تفويت حق الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فاولى ان تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها فاتضح ما ذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من انعقاد نذر اعطاء بعض الاولاد وأصرح مما قلناه فى انعقاد صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لونسى اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعللوه بانه آخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضاء وإن كان هو المعين فهو أداء فقولهم فهو أداء صريح فى صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظائف الدينية فكذلك يصح اعطاء بعض الاولاد مع كراهته وإذا تاملت ماذكرته من كلامهم فى هذا ظهر لك ان مامر عن الاذرعى وغيره من النزاع فى انعقاد نذر صوم الدهر إذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم هذا أعنى الذى ذكروه فى انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك أيضا ان من قال فى نذر اعطاء بعض الاولاد بالبطلان غفل عما قالوه فى صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر إلى مجرد قولهم لايصح نذر المكروه فتامل ذلك ولا تغتر بغيره ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن المنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تقتضى تميزه كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد نذر اعطائه اتفاقا اذلا كراهة فيه حينئذ وعلى مارجحته فلافرق اذا أراد النذر لجميعهم بين ان ينذر للكل معا او واحدا بعد واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عما لو تواطا على انه ان أقرضه مالا معلوما نذر عليه بعد صحة الاقراض بمال معلوم القدر فى ذمته فى عين كل سنة مدة بقاء الدين ثم حققا ذلك هل هذا النذر صحيح أم لا فقد رأيت جوابا لبعض علماء زبيد ببطلانه ولآخر بصحته وأطال فيه الكلام وشرط فيه شروطا كون الدين حالا وعجز المدين عنه بحيث لوطولب به لادى إلى فقره ومسكنته أو اخراجه من داره أو أخذ ضيعته التى مؤنته منها وان يقيد النذر بقوله إلى أن يوسر وبسط فيه كثيرا فما التحقيق فى ذلك الذى لايعتمد فى الفتيا على غيره (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا تواطا على أن يقرضه مالا وينذر له كل سنة بشىء معين فاقرضه ثم نذر المقترض لمقرضه بدينار مثلا كل سنة مادام هذا المال فى ذمته فالذى يتجه لى فى هذه المسئلة انه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطآ عليه لم يصح لان المواطاة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروه والمكروه لايصح نذره والدليل على كراهة تلك المواطاة قولهم لو تواطا العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره كما قاله الماوردى وغيره خروجا من خلاف من أبطله ولان كل مالوصرح به أبطل اذا أضمره كره فكراهة العقد بهذا القصد صريحة فى كراهة النذر بذلك القصد وحيث كره النذر والمنذور به فلا يمكن الانعقاد وقد بان بما قررته كراهة النذر والمنذور به اذا قصد به الوفاء بما تواطآ عليه وفى هذه الحالة لافرق بين ان يكون الناذر فقيرا او الدين حالا وأن يكون بخلاف ذلك وإن قصد به محض القربة والتصدق أو الاهداء الى المقرض كل سنة من غير أن يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر لانه حينئذ قربة كالمنذور به وان قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه ولو

لاعساره

القدسية وأما رفع الايدى عند السؤال الى جهة السماء فيه لانها قبلة للدعاء وفيه إشارة إلى ماهو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على جهة المجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء والقهر والاستيلاء وقال امام الحرمين فى كتابه لمع الادلة فى قواعد عقائد أهل السنة الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة لاتحده الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تكشفه الاقدار ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لايخلو عنه وما لا يخلو عن الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمسانى فى شرحها الكلام على ذلك إلى ان قال والجواب الجلى عن الجميع أى جميع الادلة النقلية التى استند اليها مثبتو الجهة أن الشرع انما ثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فانه شاهده فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد فى الشرع فى الذات والاسماء

لاعساره مع حلول الدين صح ايضا أخذا من قول القاضي حسين في آخر الايمان لو شفى مريضه فقال لله على عتق رقبة لما أنعم على من شفاء مريضى لزمه الوفاء بالمنذور قولا واحدا كما او علق بشفائه قال البلقيني وكانه نظر الى ان هنا جزاء شكر النعمة فانزله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول وهذا كلام حسن معتمد اه وقال الزركشي انه قياس سجود الشكر اه ويؤيده ايضا قولهم في نذر المجازاة هو ان يعلق التزام المال على حصول نعمة يرجوها من مال او جاه او ولد او اندفاع نقمة يحذرها كنجاة من هلكة وضبطه الصيمري بان يعلق القربة على حصول ما يجوز ان يدعو الله تبارك وتعالى به وان يسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء بنذره اه ولا شك ان المقترض بعد ان اقترض ولزم الدين ذمته اذا نذر لمقرضه كل سنة انحل هذا النذر الى ان المراد به نذرت لك على بكذا كل سنة ان صبرت على فجعل هذا النذر مجازاة لصبره عليه وصبره عليه فيه نعمة لرفقه بذلك المال واندفع نقمة عنه من نحو مطالبته وحبسه واضراره فدخل حينئذ هذا النذر بهذا القصد فى كلامهم فاتضح صحته ولزوم الوفاء به وان أطلق الناذر نذره ولم ينو به شيئا فهو محل التردد لانه يحتمل المعنى المبطل وهو الحالة الاولى السابقة والمعنى المصحح وهو الاحوال الثلاثة التى بعدها والذى يفهمه قولهم السابق فى مسئلة النكاح ثم عقدا بذلك القصد الصحة هنا فى حال الاطلاق وهو متجه اذ الصيغة بوضعها صحيحة وانما ابطلها قصد الوفاء بالمواطاة المكروهة ونحوه فاذا خلت عن ذلك القصد المبطل لزم الحكم بصحتها اذ لم يقترن بها حينئذ مبطل ظاهرا ولا باطنا ومما يدل لتاثير القصد فى صحة النذر المحتملة بحث الاذرعى فى امرأة نذرت الجهاد انها ان ارادت به القتال ومكافحة الابطال لم ينعقد نذرها وان قصدت به مداواة الجرحى ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد نذرها فقد كن فى الصدر الاول يخرجن لتلك اه بل قد صرح الشيخان لجماعة بنحو ذلك فقالوا قد تتردد الصيغة فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيه الى قصد الشخص وارادته وفرقوا بينهما بانه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم اه واذا تأملت فرقهم المتضمن لحد نذر التبرر المتعين الوفاء به بما ذكر علمت أن النذر فى مسئلتنا من أقسام نذر التبرر الا فى الحالة الاولى وهى ما اذا قصد الوفاء بالمواطأة وفى غير هذه الحالة لافرق بين أن يكون المقرض فقيرا أو غنيا فقد صرح القاضى حسين بصحة النذر للغنى لان التصدق عليه قربة فجاز التزامه بالنذر وفى فتاوى الولى أبى زرعة ما يؤيد ماقدمته فانه سئل عمن نزل لآخر عن ارض يستحق منفعتها بالاقطاع فالتزم المنزول له بالنذر الشرعى انه اذا خرج له منشور اقطاعها بمقتضى ذلك النزول دفع له كذا فوجدت الصفة فهل يصح هذا النذر فاجاب بصحته وانه نذر مجازاة ولا ينافيه مانقله الشيخان عن فتاوى الغزالى وأقره من ان البائع لو قال للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهب منك مائة دينار لم يصح لانه مباح وذلك لان هذا نذر لجاج اذ ليس للبائع غرض فى ان يخرج المبيع مستحقا وانما يفعل ذلك تحقيقا لزعمه ودفعا لقول قائل ليس هذا ملكه بخلاف المنزول له فان له غرضا فى أن يصير الاقطاع له وهى نعمة فيشكر الله عليها بما يدفعه للناذر فان قيل لم يستند الغزالى فى البطلان الى كونه نذر لجاج وانما استند الى انه مباح فنذر اللجاج فى صورته وصف طردى قلنا صورة الغزالى صرح فيها بان المدفوع هبة واما هذه فلم يصرح فيها به فيجوز ان يكون صدقة قصد بها ثواب الآخرة وتقدير ان لايقصد به الصدقة فهو مندوب لكونه مكافأة ليد سبقت من النازل بسبب نزوله والمكافأة على الاحسان مطلوبة شرعا وهذا منتف فى صورة الغزالى اه فتامل قوله وبتقدير ان لا يقصد به الصدقة فهو مندوب الخ تجده صريحا فيما ذكرته من الصحة فى مسئلتنا فى الاحوال الثلاثة وبما

والصفات بما يوهم خلاف العقل فلا يخلو اما أن يكون آحادا أو متواترا فان كان آحادا وهو نص لا يحتمل التأويل قطعنا بتكذيب ناقله أو سهوه وغلطه وإن كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور أن يكون نصا لا يحتمل التاويل فلا بد ان يكون ظاهرا أو محتملا فحينئذ فنقول الاحتمال الذى دل العقل على خلافه ليس بمراد منه فان بقى بعد ازالته احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقى احتمالات او اكثر فلا يخلو اما ان يدل قاطع على تعيين واحد اولا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعين ثم خشية الالحاد فى الاسماء والصفات كما نقل عن بعض السلف ويعزى الى مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة بمعنى أن محامل الاستواء فى اللغة معلومة بعد نفى الاستقرار من القهر او الغلبة والقصد الى خلق شيء هو العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهى دخان أى قصد الى خلقها أو التناهى فى صفات الكمال كقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى يعنى أن كل هذه المحامل معلومة فى اللسان قوله والكيف مجهول لنا قوله والايمان به واجب

قررته يعلم الرد على من أطلق البطلان فيها وعلى من قيد الصحة فيها بتلك الشروط ويعلم ايضا أن الوجه ما قلناه من التفصيل المصرح به فى كلامهم فتامل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عمن نذر لعمرو بمال ومراده ان لم يبع بكر داره من عمرو ومراده أن بكرا لا يترك البيع بل يخالف فى ذلك ماحكم النذر وعمن قال لآخر تعلم كذا وكذا ان معك حو لا ضيعة نفيسة فقال كالمازح هى نذر عليك ما الحكم وإذا قال اردت غيرها ما الحكم ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر لعمرو فى صورته المذكورة يحتمل اللجاج والتبرر وقدم الفرق بينهما بانه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم فعدم بيع بكر داره من عمرو ان أحبه الناذر ورغب فيه لغرض صحيح له فيه كان النذر تبررا فيلزمه ما التزمه لعمرو وان كرهه الناذر أو لم يرغب فيه كان نذر لجاج فيتخير بين ان يعطى عمرا ما التزمه له وبين كفارة يمين وينعقد النذر بقوله هى نذر عليك وان كان مازحا على ان الصيغة تحتمل الاقرار وهو صحيح مع المزح أيضا ولا يقبل قوله اردت غيرها لان كلامه صريح فيها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عمن عليه دين لرجل فنذر على آخر بجميع أملاكه او وقفها عليه ما الحكم وان كان الناذر أو الواقف هو الضامن هل حكمه حكم الاصيل ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله من عليه دين يستغرق ماله وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فنذر التصدق بجميع ماله لم ينعقد ذلك النذر كما بحثه الاذرعى وتبعه الزركشى وغيره وذلك لان الاوا ابن قيدا لزوم التصدق بكل المال فى قول الاصحاب لو نذر ماله لسبيل الله لزمه التصدق بكله على الغزاة فقالا ومحل لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر ما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو له وفاء أو ليس له من يلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره لذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك اهـ وبه علم عدم انعقاد النذر الذى يحتاج اليه لما ذكر لانه حيث لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة لدينه كان ما يحتاج اليه للوفاء به متعينا للوفاء فلم يتناوله النذر وبهذا يفرق بين عدم انعقاد النذر هنا وانعقاده لبعض الاولاد وايضاحه أن المنذور به هنا متعين الصرف الى الدين او العيال او النفس اذا لم يصبر على الاضافة وحيث تعين صرفه لذلك لم يتناوله النذر لانه إنما يتناول القربة الذاتية وان اقترن بها حرمة او كراهة لامر خارج والتصدق بالمحتاج اليه لما ذكر ليس قربة مطلقا لا لذاته ولا لامر عارض وأما إعطاء بعض الاولاد فهو من جزئيات الصدقة المندوبة والكراهة فيه انما هى لامر خارج فلم يمنع انعقاد النذر ويدل على انها لامر خارج قولهم لا يكره تخصيص بعض الاولاد لنحو فقر أو علم وأما المحتاج اليه لما مر فالحرمة بالتصدق به امر ذاتى لا يمكن انفكاكه عنه فاتضح فرقان ما بين المسئلتين فان قلت يمكن زوال الحرمة برضا الدائن أن يتصدق به قلت إذا وجد رضاه خرجت المسئلة عن فرضها الذى الكلام فيه وهو ان يحتاج الى صرف المنذور به فى الدين ومع الرضا لا احتياج فلم توجد صورة المسئلة فلا يرد ذلك على ما نحن فيه وبعد ان تقرر لك ذلك فى النذر واتضح فلا يخفى عليك الحاق الوقف بالنذر اذ هما من واد واحد من حيث ان كلا قربة وانه لا ينعقد فى مكروه ولا محرم فاذا كان لمدين أرض متعينة الصرف إلى قضاء دينه الذى لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفه ثم رأيت الاصبحى أطلق فى فتاويه صحة وقف المديون فى صحته قبل الحجر عليه ويتعين حمله على ما ذكرته بان يكون له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فحينئذ يصح وقفه وان كان مدينا والذى يدل عليه كلامهم فى باب الضمان أن الدين المضمون ثابت فى ذمة الضامن كما انه ثابت فى ذمة المضمون عنه اذ حقيقة الضمان ضم ذمة الى ذمة واذا ثبت لزوم الدين لذمته فيكون فى نذره ووقفه بما يحتاج اليه ما ذكر فى غير الضامن فلا يصح منه نذر

يعنى أن التصديق بان له معنى يصح فى وصفه تعالى واجب قوله والسؤال عنه بدعة يعنى أن تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من الصحابة التصرف فى أسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث عملوا بالظنون انما عملوا بها فى تواصيل الاحكام الشرعية لا فى المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد دفعا للخبط فى العقائد وهو مذهب صاحب الكتاب ثم جلى التأويلات الى ان قال فان قالوا الجمع ما ذكرتموه تأويل والتاويل ممنوع منه قلنا قد أولتم قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى الارض فحملتم المعية فى الايتين على معية العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال تعالى لموسى وأخيه انى معكما أسمع وأرى وحملتم قوله الحجر الاسود يمين الله فى أرضه اى محل عهده الذى أخذ منه الميثاق على بنى آدم فان صح منكم تاويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تاويل ما تمسكتم به كذلك قالوا أولنا ذلك لانه خلاف

ولا وقف له لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور فى الدار إلى القطعة هل له ذلك أولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسئلة يحتاج إلى مقدمة وهى أنهم صرحوا بان بيع الانسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشترى الممر من كل جانب وان لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فان شرط الممر من جانب ولم يعينه أو نفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا وان أمكن تحصيل ممر له بعدو شرط البغوى عدم امكان تحصيله وحيث اشترى مايلى ملكه أو الشارع مر فى أحدهما لا فى ملك البائع الا ان قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها مرمنها اليه مالم يتصل البيت بملكه أو شارع كما ذكره القاضى حسين فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع وصرحوا ايضا بان ماجاز بيعه جازت هبته ومالا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتى الحنطة فتجوز هبتهما وان امتنع بيعهما ذكره فى المنهاج واعتمده الاذرعى وغيره اذ لامحذور فى التصدق بتمرة او بشقها فكذا فى الهبة لكن قال ابن النقيب ان مافى المنهاج سبق قلم اووهم لمافى الرافعى من ان مالايتمول كحبة حنطة اوزبيبة لايباع ولا يوهب اه والذى يتجه انه لاخلاف بل الاول محمول على ما إذا اراد بهبته نقل اليد عنه كما مال اليه الامام والثانى محمول على ما إذا اراد تمليكه إذا تقرر ذلك فنذر قطعة الارض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتى فى نذرها ماذكرناه فى بيعها فيصح النذر بها وان احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وان لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل ان شرط له الممر من جانب مبهم او نفاه وإذا نذر له بما يلى ملكه او الشارع مر فى احدهما لا فى ملك الناذر الا ان قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها اليه مالم يتصل البيت بملكه او بشارع فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح النذر هذا كله مايقتضيه قياس النذر على البيع بجامع ان كلا يقتضى الملك وان افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فياتى فى نذرها ماذكرناه فى هبة مالايتمول فعلى مافى المنهاج يصح نذرها مطلقا وللمنذور له الممر اليها مالم يتصل بملكه أو بالشارع لانه حينئذ لاحاجة به إلى المرور فى ملك الغير واما على ماقلناه من الحمل فلا ياتى ذلك الا ان اراد بالنذر بها فى الصور التى لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها واما على مافى الرافعى وكذا على مابحثناه ان اراد بالنذر بها فى الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذى يتجه من الاحتمالين هو الثانى أعنى قياس النذر على الهبة لا على البيع لان بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق افادة الملك وبين النذر والهبة تجانسا اخص وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك ان التشابه الاخص أولى رعاية من التشابه الاعم فكان الحاق النذر بالهبة أولى واحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى فى الصورة التى لايصح بيعها فيها بناء على مامر عن المنهاج وكذا على مامر عن غيره ان أراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له الممر من ملك الناذر اليها مالم يتصل بملكه أو بشارع هذا ماظهر لى فى هذه المسئلة ولم ارفيها نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة أولا وكيف كيفية الصيغة التى لاخلاف فيها لمن أراد النذر بمال على اخر ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله المعتمد ان نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة او اضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا فال فهذه محتملة للنذر وغيره فيظهر انها كناية ا . وكلام الانوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالاوجه انها صريح مطلقا لشهرتها

ضرورة العقل وماصر ثم اليه محتاج إلى نظر العقل وهو حرام أو بدعة قلنا لابد من الاعتراف بصدق نظر العقل والا لم يثبت لكم شرع تسندون اليه شيئا من المعارف والاحكام فان قالوا يجب الوقف على قوله الا الله وتكون الواو للاستئناف وليست عاطفة وحظ الراسخين فى العلم الايمان به قلنا الايمان به واجب على عموم المؤمنين فلا يبقى لوصفهم بالرسوخ فى العلم وأنهم أولو الالباب فائدة بل الراسخ فى العلم ذو اللب يعلم الوجه الذى يشابه الباطل فينفيه والوجه الذى يشابه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحى متردد بين البعضية وهو باطل فينفيه وبين اضافة التشريف والتعظيم وهو حق فيعينه اه وقال السعد التفتازانى فى شرح المقاصد وأما القائلون بحقيقة الجسمية والجهة فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات وأحاديث تشعر بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا إلى أن قال والجواب أى عن الآيات والاحاديث أنها ظنيات سمعية فى معارضة قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها ونفوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع

وورود أصلها ولافرق بين نذرت لك ونذرت عليك بكذا والاولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول لله على أن أعطيك أو أتصدق عليك به أو بكذا أو نحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا أراد الشخص أن ينذر بمال على مسجد أو مشهد صالح كيف الصيغة واذا أراد أن يقف قطعة من الارض ليحصل من غلتها زاد ويصرف على المحتاجين فى مسجد معين أو مشهد صالح معين أو أراد أن يقفها ليشترى من غلتها شمع او نحوه ليسرج فيهما او فى احدهما كيف كيفية الصيغة ﴿فاجاب﴾ بقوله كيفية صيغة ماذكر فى السؤال ان يقول لله على كذا لهذا المسجد او لمصالحه او لمصالح هذا المشهد او المقيمين به او نحوهم او ان يقول وقفت هذا على المحتاجين بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم اوو قفت هذا على ان يشترى من غلته شمع اونحوه ليسرج فى محل كذا ومر ان صحة الوقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بما اذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من فى القبر ولا التنوير عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن حكم النذر للكافر ﴿فاجاب﴾ بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قربة كما يجوز للغنى لذلك ﴿وسئل﴾ عن الشخص اذا نذر لولده شيئا فهل له الرجوع فيه أم لا افتى الفقيه جمال الدين الوصى المشهور بالبصال وغيره بانه ليس له الرجوع وافتى بعضهم بأن له الرجوع قال الازرق فى شرح التنبيه والاول اقوم ففى الروضة الصدقة المذكورة كالزكاة والدين على المشهور وكما لايرجع فيما دفعه اليه من لحم الاضحية فما الارجح من ذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ان مأخذ من افتى بالرجوع الحاق النذر فى الحكم بالصدقة مسلوكا به مسلك جائز الشرع وقد قال فى الهبة من اصل الروضة انه لو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص لان الصدقة نوع من الهبة وقد اطلق فى الحديث الرجوع فى الهبة لكن صحح الرافعى فى الشرح الصغير منع الرجوع قال لان قصد المتصدق الثواب فى الآخرة وهو موجود به فعلى مافى الشرح الصغير لاوجه للافتاء بالرجوع فى مسئلة النذر واما على مافى الكبير والروضة وهو الارجح فله وجه لكن اوجه منه مفارقة النذر للصدقة من حيث الوجوب بالنذر فالراجح منع الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر صحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص نذر لآخر بربع ماله مثلا معلقا بشىء كقبل مرض موته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجأة ثم توفى فهل يتناول النذر المعلق المذكور ماحدث من مال الناذر ولو بعد النذر وقبل وجود الصفة او لا يتناول الا ما كان موجودا حال تلفظه بالنذر وهل هو كالوصية فى ذلك اولا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف فى شىء عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة ام لا وما المعتمد المفتى به فى ذلك فقد اضطرب فى ذلك فتاوى المتاخرين ﴿فاجاب﴾ بقوله كلامهم ان ماحدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر ففى الجواهر وغيرها ان من نذر بنخلة ان شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء فى صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط فيها فانها تتبع الاصل قال بعضهم وقضية كلام الجواهر ان ثمرة النخل الموجودة قبل وجود الشرط لا تتبع الاصل تابرا ولا وفيه نظر اه ومادة نظره النظر الى مافى البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره ويجاب بان البيع اقوى من النذر فاقتضى استتباع غير المؤبر بخلاف النذر فانه قبل وجود شرطه ضعيف لاحتمال ان لايوجد شرطه فيكون لغوا من اصله فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا وهذا فرق ظاهر لاغبار عليه وسيأتى قريبا مايعلم منه فرق آخر واذا علمت ذلك علمت منه ماذكرته لان الثمرة المتولدة من غير المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط اذا لم تدخل فيه فاولى ان لايدخل فيه ماحدث له من مال لم يكن حال النذر هو ولا اصله فان قلت يمكن الفرق بان ماحدث من المال

يشمله

اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الاسلم الموافق للوقف على الله فى قوله وما يعلم تأويله الا الله أو تؤول تأويلات مناسبة موافقة لما دلت عليه الادلة العقلية على ماذكر فى كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا للطريق الاحكم الموافق للعطف فى قوله الا الله والراسخون فى العلم فان قيل فاذا كان الدين الحق نفى الحيز والجهة فما بال الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشعرة فى مواضع لاتحصى بثبوت ذلك من غير ان يقع فى موضع منها تصريح بنفى ذلك وتحقيق كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الاجساد فى عدة مواضع واكدت غاية التاكيد مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقرر فى فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدى الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفى ماليس فى الجهة كان الانسب فى خطاباتهم والاقرب الى صلاحهم والاليق بدعوتهم الى الحق مايكون ظاهرا فى التشبيه وكون الصانع فى

يشمله قوله بربع مالى فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فانها لاتدخل فى مسمى النخلة المنذورة قلت نفى عدم دخولها مطلقا ممنوع بل تدخل فى مسماها فى بعض الصور ولذا قال بعتك هذه الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبرة وقد علمت انها لاتدخل هنا مطلقا فعلمنا انه ليس الملحظ فى عدم دخولها شمول الاسم لها أو عدمه وإنما الملحظ فى ذلك الحاقهم النذر بالطلاق والاعتاق فى تقييده بالمملوك والغائه فى غيره للخبر الصحيح لانذر الا فيما تملك فلهذه القاعدة لم يدخل فى ماله المنذور بربعه ماحدث بعد النذر لانه لو دخل لم يكن سبب دخوله الا النذر والنذر غير صالح لان يتناول غير المملوك عند صيغته فتعذر دخول ماحدث فيه سواء أكان تابعا او مستقلا وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل الشرط غير مملوكة عنده فلم يشملها ولم تتبع أصلها فى ذلك لما تقرر فاستوت الصورتان اعنى نذره بربع ماله ونذره بهذه الشجرة فى هذا المعنى الظاهر الذى قررته وبه ظهرت أيضا أولوية عدم دخول المال الحادث لان الثمرة التبعية فيها للشجرة أقوى منها فى المال الحادث بالنسبة الى الموجود حال النذر بل عند التحقيق لاتبعية هنا لان كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير متوقف وجوده على وجود غيره ثم رأيت ابن الصلاح ذكر ما يؤيد الفرق الذى ذكرته فانه سئل عن نذر التصدق بثلثى مايحصل له من غلة أرض وقفها فى سبيل الله هل يلزم الوفاء به فاجاب بانه لايلزمه لانه لم يكن حال النذر مالكا لما يتحصل له من المغل قياسا على عدم صحة الطلاق والعتق فيما لايملكه للخبر الصحيح ثم ذكر أن فى التتمة مايتوهم منه خلاف هذا وان الاظهر عنده التفصيل بين أن يعلق زوال ملكه عن المغل بحصوله اى يصير صدقة بذلك فهو ونحوه لا يصح كما ذكر وبين أن يلتزم ان يتصدق به حينئذ فيصح اه والفرق بين صورتيه هاتين أن الاولى فيها نذر التصدق بمعين قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية فانه ليس فيها الا التزام التصدق فى الذمة وهو صحيح ثم رأيته فى الروضة ذكر مايصرح بهذا الفرق حيث قال يشترط فى نذر القرب المالية كالصدقة أن يلتزمها فى الذمة أو يضيف الى معين يملكه فان قلت فما الفرق بين النذر والوصية فانها تتناول ماحدث وأيضا فقد الحق بها فى صحته بالمجهول ففى نفائس الازرق النذر بالمجهول كالوصية به ذكره بعض الفقهاء وهو قويم فقد أفتى الفقيه احمد بن حسن الحلى بانه يصح النذر بحمل البهيمة وفى فتاوى ابن الصلاح انه لو نذر بثلثى غلة ستحصل له صح نذره أى بتفصيله السابق اه وافتى القاضى بما هو صريح فى ذلك أيضا حيث قال لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله على ان اتصدق بخمس مايحصل لى من المعشرات فشفى لزمه التصدق بذلك ومما هو صريح فيه أيضا قول الاصحاب لو نذر الهدية او الصدقة لزمه مايقع عليه الاسم وقول الانوار لو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالباقى او اعتاقه وفى الكفاية ما يخالف ذلك والاول اوجه كما ذكرته فى شرح العباب وبينت فيه ان البغوى افتى بذلك ويوافق ذلك ايضا افتاء البلقينى بصحة النذر بثمرة بستانه قلت الفرق بين النذر والوصية فى تناولها ماحدث بخلافه ظاهر فان الالزام والالتزام فيه فى الحال بخلافها فان ذلك لا يكون الا بعد الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر وقال كثيرون بصحتها من السفيه وبطلانه منه فناسب كون الالزام والتزام فيه حالا اعتبار وجود ما علق به النذر حال النذر وعدم تعديه الى ماحدث بعده لانقضاء الالتزام فيه بانقضاء صيغة النذر واما الوصية فلما نيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عند مانيطت به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما ايضا ان الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر فعلم انهم توسعوا فيها مالم يتوسعوا فيه فان قلت فما باله الحق بها فى صحته بالمجهول قلت الجامع بينهما ان كلا لامعاوضة

أشرف الجهات مع تشبيهات دقيقة فى التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء إلى السماء ليس من جهة اعتقادهم أنه فى السماء بل من جهة ان السماء قبلة الدعاء ومنها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار اه وقال بعضهم ليس فى ذلك دليل على كونه فى الجهة وهذا لانهم أمروا بالتوجه فى الصلاة إلى الكعبة وليس هو فى جهة الكعبة وأمروا برمى ابصارهم الى موضع سجودهم حال القيام فى الصلاة وليس هو فى الارض وكذا حال السجود أمروا بوضع الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض فكذا هنا بل تعبد محض وخضوع وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة الأبدان فى الصلاة وعبارة المواقف المقصد الاول أنه تعالى ليس فى جهة وخالف فيه المشبهة وخصصوه بجهة الفوق ثم اختلفوا فذهب محمد ابن كرام إلى أن كونه فى الجهة ككون الاجسام فيها قال وهو مابين الصفحة العليا من العرش وتجوز عليه الحركة والانتقال وتبدل الجهات وعليه اليهود حتى قالوا العرش يئط من تحته أطيط الرحل

فيه وإنما هو محض تبرع فساواها من هذه الحيثية وصح بالمجهول لان الجهل انما يؤثر فيما فيه
معاوضة ونحوها حذرا من الغرر المنهى عنه ولا يلزم من تساويهما فى هذا الحكم لظهور الجامع
بينهما فيه تساويهما فى حكم آخر غيره سيما مع ظهور الفارق بينهما فيه فتامل ذلك فانه مهم وان لم
أرمن صرح به وأما المسئلة الثانية فالكلام فيها ينبنى على رفع الخلاف فيما بين الاصحاب وهى
مالو علق شفاء مريضه بعتق عبد معين له ثم علقه أيضا بقدوم غائبه فالقاضى يقول كما فهمه عنه
الاذرعى فى توسطه بعدم انعقاد النذر الثانى ويعتق عن الاول الذى هو الشفاء وان سبقه القدوم
لانه بان بالشفاء أن العتق لا يكون الا عنه لسبقه والعبادى يقول بانعقاد النذر الثانى كالاول ويعتق
بالسابق منهما فان وجدا معا أقرع بينهما وثمرة الاقراع وان اتحد الزمن فى عتقه حينئذ بيان
وقوعه عمن خرجت القرعة له من أحد النذرين وان كنا لا نوجب للآخر شيئا كما فى السبق هذا
ما نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى وأقره وجزم به ابن المقرى فى روضه واعترض
بان الذى فى فتاوى القاضى عن العبادى غير ذلك وهو أن النذر الثانى موقوف فبالشفاء قبل
القدوم أو معه يتبين أن الثانى لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد الثانى
وعتق العبد عنه وهذا هو الذى ارتضاه البغوى وجرى عليه فى فتاويه لكن خصه بما اذا قال ان
شفى مريضى فلله على أن أعتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فلله على أن أعتقه وشبهه بما اذا أعتق
عبدا وقال هذا عن كفارة قتل ان كان على كفارة قتل والا عن كفارة اليمين فعتقه عن اليمين
موقوف فان بان أنه كفر عن القتل وقع عن اليمين والا فعن القتل وقال فيما اذا أبدل فعلى أن أعتق
بقوله فعبدى هذا حر او فعلى عتقه انهما ٣ حصلا ولا عتق للعبد عنه وان وقعا معا عتق والظهور
عدم الفرق فيما نحن فيه بين فعلى ان اعتق وعلى عتق وعبدى هذا حر وان افترقا من حيث ان
الصيغة الاولى أن يقول من انشاء عتق ٧ بخلاف نحو فعبدى حر قال القمولى ومن تبعه الظاهر ان
الصورة الاولى ان يقول ان شفى الله تعالى مريضى فعلى ان اعتقه والا فان قدم غائبى فعلى ان اعتقه
ويدل له التشبيه الذى ذكره وحينئذ اتضح الوقف فى الاولى لان قوله والا الخ ظاهر فى ترتب ما بعد
الا على عدم الشفاء فان لم يوجد الشفاء نفذ الثانى وان لم يوجد لم ينفذ وهذا عين الوقف الذى سبق
بخلافه مع اسقاط الا فانهما يكونان تعليقين مستقبلين فكل واحد منهما وجد اولا عمل عمله فاتضح
كلام البغوى وتفرقته المذكورة وعليه فكأنه لما رأى شيخه القاضى اطلق الغاء النذر الثانى والعبادى
على ما فى الروضة اطلق انعقاده وعلى ما فى غيرها اطلق وقفه اراد ان يجمع بين الاطلاقين بحمل كل
على حالة مما ذكر عنه باعتبار تاويل كلامه بما مر هذا ما فى هذه المسئلة للاصحاب ويتخرج عليها
مسئلتنا فعلى ما مر عن القاضى تكون التصرفات فى النذر المعلق قبل وجود المعلق به باطلة لان
القاضى اذا قال هنا ببطلان التعليق الثانى حتى لو وجد القدوم اولا لم يقع العتق المعلق به فاولى ان
يقول ببطلان التصرف فى المنذور ببيع او نحوه ووجه الاولوية ان الشارع متشوف الى العتق ومع
ذلك لم يقل به فيما اذا وجد القدوم اولا لما تقرر من ان تعليقه باطل لوجوده بعد استحقاق المنذور
العتق بالنذر الاول المعلق بالشفاء ولو قلنا بصحة الثانى لزم فى صورة تقدم القدوم الغاء الاول كما لو أنا قلنا
بصحة نحو البيع لزم الغاء العتق مثلا فاذا لم يسمح بما يوجب بطلان الاول وان كان مثله فى ترتب
العتق عليه أيضا بل قد يكون الترتب عليه ناجزا وقطعيا فى صورة تقدم القدوم فاولى ان لا يسمح
بما يوجب بطلان المنذور لا الى خلف بالكلية وهو البيع ونحوه وهذا كله بناء على كلام القاضى
وأما على كلام العبادى الذى فى الروضة فيصح التصرف فى المنذور المعلق وان ادى الى بطلان النذر
مالم يلاحظ الفرق الآتى وعلى كلام البغوى الذى وافق عليه العبادى على ما مر يكون التصرف

موقوفا

الجديد تحت الراكب وان
يفصل عن العرش من كل
جهة اربع اصابع وزاد
بعض المشبهة كمضر
وكهمش واحمد النجمى
ان المخلصين يعاينونه فى
الدنيا والآخرة ومنهم من
قال محاذ للعرش غير مماس
له فقيل بمسافة متناهية
وقيل غير متناهية ومنهم من
قال ليس ككون الاجسام
فى الجهة لنا وجوه الاول لو
كان فى مكان لزم قدم المكان
وقد برهنا ان لا قديم سوى
الله تعالى وعليه الاتفاق
الثانى المتمكن يحتاج الى
مكان والمكان مستغن عن
المتمكن لجواز الخلاء
فيلزم امكان الواجب
ووجوب المكان وكلاهما
باطل الثالث لو كان فى
مكان فاما ان يكون فى
بعض الاحياز او جميعها
وكلاهما باطل اما الاول
فلتساوى الاحياز فى انفسها
ونسبته اليها فيكون
اختصاصه ببعضها ترجيحا
بلا مرجح او يلزم الاحتياج
الى الغير واما الثانى فلانه
يلزم تداخل المتحيزين فانه
محال بالضرورة الرابع لو
كان متحيزا لكان جوهرا
فاما ان لا ينقسم او ينقسم
وكلاهما باطل اما الاول
فلانه جزء لا يتجزأ وهو
اخس الاشياء تعالى الله
عن ذلك واما الثانى فلانه
يكون جسما وكل جسم
مركب وقد مر انه ينافى

موقوفا فان وجد الشرط المعلق عليه بان بطلان ذلك التصرف وإلا فلافان قلت فما الراجح من هذه الاوجه الثلاثة فى مسئلة الاصحاب حتى نعرف الراجح فى صورة السؤال قلت الراجح مامر عن الروضة وان اعترض بما سبق فقد صرح فى المجموع وغيره بما يؤيده من انه لو قال ان قدم زيد فلله على ان أصوم تالى قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء صار الخميس عن أول نذريه لسبق وجوبه وقضى يوما للنذر الثانى لتعذر صومه وإذا علم أن الراجح هو ما فى الروضة علم أن الراجح فى صورة السؤال عند من لم يلحظ ماسنقرره من الفرق الواضح بينهما صحة التصرف وكان هذا هو مستند افتاء الشيخ الفتى بصحة التصرف فى صورة السؤال وتبعه تلميذه الكمال الرداد فقال حين سئل عما لو علق النذر على صفة ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة هل يصح البيع ان فى شرحه على الارشاد فى الايلاء الجزم بالصحة وانه أفتى به مرارا وكذا شيخه التقى الفتى وانه وجد فى فتاوى القاضى والبغوى خلافه ثم أطال الكلام لكن بما فيه أنظار شتى لاتخفى على المتأمل ولولا الاطالة لبينتها وأفتى بذلك أيضا جماعة آخرون وقاسوه على المعلق عتقه بصفة فانه لايجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه فان قلت هل يمكن فرق بين صورة الاصحاب والمعلق عتقه بصفة وبين صورة السؤال حتى يتوجه كلام القائلين فى صورة السؤال ببطلان التصرف ولا يتخرج على مسئلة الاصحاب قلت نعم وهو ان صورة الاصحاب انما جرى فيها هذا الخلاف لان التعليق الثانى لايضاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه شىء بالتعليق الثانى فلذا صح ويخالفه من وجه وهو ان العتق قد يترتب على الاول دون الثانى كما انه قد يترتب على الثانى دون الاول فلذا جرى فيها الخلاف السابق بسطه وأما صورة السؤال فالبيع ونحوه يضاد النذر ويبطل مااستحقه المنذور من كل وجه فكان ينبغى بطلانه وان قلنا بما مر عن الروضة فى مسئلة الاصحاب من صحة التعليق الثانى ويفرق بين مانحن فيه وجواز التصرف فى المعلق عتقه بصفة بان صورة السؤال أعنى النذر المعلق بنحو الشفاء من شانه أن فيه مقابلة وشوب معاوضة لان الناذر جعل العتق مثلا فى مقابلة الشفاء مثلا فاقتضت تلك المقابلة العائد نفعها على الناذر المعلق غالبا تأكد ثبوت حق المنذور فلذا امتنع التصرف فيه لانه يشبه المكاتب لان عتقه وان كان فى الحقيقة معلقا على صفة الاأن فيه معاوضة ومقابلة فكما امتنع التصرف فى المكاتب نظرا لما فيه من المعاوضة والمقابلة فكذا يمتنع فى المنذور المذكور نظرا لتلك الشائبة التى فيه بخلاف المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة فانه لم يثبت له ذلك التأكد لان التعليق هنا محض تبرع أى من شانه ذلك فناسب أن لايضيق على المتبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه وهذا فرق واضح كما أن الفرق السابق بين صورتنا وصورة الاصحاب واضح وبه اتضح ان للقائلين بامتناع التصرف فى صورة السؤال وجها وجيها من حيث المعنى والقياس على المكاتب المذكورين وأن تخريج صورة السؤال على مسئلة الاصحاب السابقة او على مسئلة المعلق عتقه بصفة لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين والله سبحانه وتعالى اعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عما فى الاسعاد فى باب الزكاة عند قوله اى الارشاد وماجعل نذرا اواضحية ممايدل على انه لو قال ان شفى الله مريضى فهذا المال صدقة لله زال ملكه بهذا القول وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل هذا الشفاء فهل يؤخذ من ذلك عدم جواز تصرف المشترى الناذر بعد ايقاع الاقالة اذا رد البائع مثل ثمنه أم لا بينوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماأفاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور المعين بالشفاء فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفاء صحيح فقد صرحوا بانه لو قال على ان أتصدق بهذا المال أو بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف مالو نذر عتق عبد بعينه فانه وان

الوجوب وايضا فقد بينا ان كل جسم محدث فيلزم حدوث الواجب وأطال الكلام على ذلك الى ان قال فالجواب أى عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الآيات والاحاديث أنها ظواهر ظنية لاتعارض اليقينيات كيف ومهما تعارض دليلان وجب العمل بهما ماأمكن فنؤول الظواهر اما اجمالا وتفوض تفصيله الى الله كما هو راى من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روى عن احمد الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو راى طائفة فنقول الاستواء الاستيلاء نحو قد استوى عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفاء والاكرام كما يقال فلان قريب من الملك وجاء ربك اى امره واليه يصعد الكلم اى يرتضيه فان الكلم عرض يمتنع عليه الانتقال ومن فى السماء اى حكمه وسلطانه اوملك من الملائكة موكل بالعذاب وعليه فقس سائر الآيات والاحاديث اهـ وقال السيد فى شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه بالطاعة فيه واتيانه فى ظلل اتيان عذابه والدنو هو قرب الرسول اليه بالطاعة والتقدير بقاب قوسين تصوير المعقول

تعين عتقه لكن لايزول ملكه عنه الا بعتقه لان الملك فيه لاينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما
مر ينتقل الى المساكين ولهذا لو أتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف
ومستحقوماذكر باقون ولو التزم بنذر أوغيره التصدق بدراهم فى ذمته ثم عين عنها دراهم لم تتعين
وألحق بها كل مالايصلح للاضحية والعتق وذلك لان تعيين كل من نحو الدارهم عما فى الذمة
ضعيف فلم يؤثر فى زوال الملك بخلاف مالو التزم أضحية أوعتقا ثم عين عن ذلك شاة أو عبدا
فانه يتعين كما لو عين ذلك ابتداء هذا مايتعلق بمافى الاسعاد وأما ماأراد السائل نفع الله تعالى به
أن يأخذ منه بقوله فهل يؤخذ من ذلك الخ فلم يظهر من عبارته ماالذى اراده بذلك فليبين مراده
حتى يعرف فيبين حكمه فاذا أراد أن المشترى نذر التصدق بعين المبيع ان شفى مريضه فشفى ثم
أراد التقايل فيه هو والبائع فهل يجوز ذلك قلنا نعم تجوز الاقالة حينئذ وان كان المبيع قد زال
ملكه عنه بالشفاء كما لو اتلف المبيع أو تلف فانها تجوز بعد تلفه ويلزم البائع رد عين الثمن ان بقى
والا فرد بدله ويلزم المشترى رد بدل المبيع ولا تقاس الاقالة على امتناع التصرف فيه بعد الشفا. لانها
ليست تصرفا فيه بل فى بدله كما علمت من انها اذا وقعت بعد الشفاء تصح وفائدتها رجوع البائع عليه
ببدله من مثل أوقيمة وان أراد ان المشترى الناذر مامر أراد أن يتصرف فيه قبل الشفاء فهل
يجوز له ذلك قلنا هذا السؤال لايتقيد بالمشترى وانما يجرى فى أصل المسئلة فيقال من نذر التصدق
بعين مال ان شفى الله تعالى مريضه هل له أن يتصرف فيه قبل الشفاء لانه الى الآن لم يزل ملكه
أوليس له التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذى صرحوا به هو الثانى حيث قالوا ان تعلق
النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه وان اراد غير ذلك فليبينه وعبارته على غلاقتها التامة لايمكن
ان يتخيل منها غير ماذكرته ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن نذر متى ابستحق مبيعك او ادعى عليك
اوماشبه ذلك فلك على كذا فهل يصح النذر املا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله
المنقول المعتمد انه لايصح ذلك كما ذكرته بما فيه فى شرح الارشاد وعبارته افتى الغزالى بان قول
البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فعلى ان اهبك الفا لغو مالم يحكم بصحته حاكم يراه
بمذهب معتبر واقره الشيخان لان الهبة وان كانت قربة الا انها على هذا الوجه كالمباحة ونظر فيه
بمالو قال ان فعلت كذا فلله على ان اصلى ركعتين وقد يجاب بان الالتزام فى هذه يصدق بوجه
صحيح وهو ان وفقنى الله سبحانه وتعالى لفعله كما يعلم مما ياتى فى نذر اللجاج وفى مسئلتنا لايحتمل
كذلك لانه علق بخروج المبيع مستحقا وهو لايتصور فيه ذلك ونحوه مماياتى ثم فتفصيل بعضهم بين
ان يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلا يرد بما تقرر
انتهت عبارة الشرح المذكور ثم قلت فيه بعد ذلك واعلم ان الاذرعى قال أن كلامهم ناطق بان
النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كاجنبية
أوأمرد فالظاهر أنه لاينعقد كنذر المعصية ورده شيخنا أى زكريا رحمه الله تعالى بانه سهو
منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم
وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا اه وفيه نظر بل هو السهو كيف وكلامهم
مصرح بماذكره الاذرعى فقد نقلوا عن الرويانى وأقروه أنه لو قال ان هلك مال فلان أعتقت عبدى
لم ينعقد لانه حرام وكما أن طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مر فالمسئلتان على
حد سواء وقد ضبط الصيمرى مايكون النذر فى مقابلته بانه مايجوز الدعاء به وفى كلام ابن الرفعة
مايصرح بان كون المعلق عليه فى النذر أمرا مباحا متفق عليه وانما الخلاف فى أنه هل يكفى مطلق
المباح أويختص بمباح يقصد ويندر حصوله فالحاصل انه يشترط فى المعلق عليه ان لايكون قربة

بالمحسوس والنزول محمول
على اللطف والرحمة وترك
مايصعد عنه عظم الذات
وعلو المرتبة على سبيل
التمثيل وخص بالليل لانه
مظنة الخلوات وأنواع
الخضوع والعبادات اه
ومعنى ورافعك الى محل
كرامتى ومقر ملائكتى
وقال حجة الاسلام الغزالى
فى كتاب الاقتصاد فى
الاعتقاد انه تعالى ليس فى
جهة مخصوصة من الجهات
الست ومن عرف معنى لفظ
الجهة ومعنى لفظ الاختصاص
فهم قطعا استحالة الجهة
على غير الجواهر والاعراض
اذ الحيز معقول وهو الذى
تختص الجوهر به ولكن
الحيز انما يصير جهة اذا
أضيف الى شئ آخر متحيز
فان قيل نفى الجهة مؤد الى
محال وهو اثبات موجود
يخلو عنه الجهات الست
ويكون لاداخل العالم
ولاخارجه ولامتصلا به ولا
منفصلا عنه وذلك محال قلنا
مسلم أن كل موجود يقبل
الاتصال فوجوده لامنفصلا
ولامتصلا به محال وأن كل
موجود يقبل الاختصاص
بجهة فوجوده مع خلو
الجهات الست عنه محال
فاما موجود لايقبل
الاتصال ولا الاختصاص
بالجهة فخلوه عن طرفى
النقيض غير محال وهو
كقول القائل يستحيل
موجود لايكون عاجزا

فهما يفترقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما والذى ذكره الاذرعى انما هو اشتراط انتفاء المعصية من المعلق عليه لااشتراط كونه قربة فالقضاء عليه حينئذ بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده انتهت عبارة الشرح المذكور واعتمدت أيضا فى شرح العباب كلام الغزالى فانى لما نقلته عنه فيه وقلت وجه جعل الغزالى هذا من المباح مع ان الهبة قربة كما صرح به كثيرون انها وإن كانت قربة الا أنها على هذا الوجه الخاص أعنى تعليقها وجعلها فى مقابلة ماذكره ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والملتزم بالنذر لايكون الاقربة كما مر وأما توجيهه أيضا بان مراده ماذا كان الموهوب له ممن لايقصد بالهبة له التقرب إلى الله تعالى كهبة الفقير للغنى أو بان هذا فيه تعليق للنذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق أن يكون مقصودا على ما فى الحاوى الصغير ففيه نظر أما الاول فلما قررته قبله وأما الثانى فلان إطلاق اشتراط كونه مقصودا غير صحيح كما يعلم بما مر وبانى انتهت عبارة شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئلت ﴾ عمن نذر على آخر بثواب طاعته ما حكمه ﴿ فاجبت ﴾ بقولى الذى دل عليه كلامهم بطلان النذر بثواب طاعاته لان شرط المنذور كونه قربة غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لا يسمى نذرا بالكلية فان النذر لغة الوعد بخير او شر أو التزام ماليس بلازم او نحو ذلك وأما شرعا فهو التزام قربة غير واجبة ونذر الثواب لاالتزام فيه ولا وعد فان الانسان انما يعد او يلتزم بماله او يقدر عليه وأماما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان الثواب غير محقق الحصول لانه مشروط بشروط منها الموت على الاسلام وأنى لانسان ان يتحقق ذلك من غير ان يخبره به معصوم بل سبيله الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا هو الذى آل بكثير من السلف الى ما أثر عنهم من استيلاء سلطان الخوف عليهم حتى اذاب قواهم وطهر سرهم ونجواهم ومنها موافقة ظاهر الامر لباطنه فقد يظن الانسان صحة عباداته لظنه استيفاء شروطها مع ان بعضها قد يكون مفقودا فى نفس الصلاة كخبث او تحول عن عين الكعبة لا يعلمه ومن صلى صلاة فاسدة فى نفس الامر صحيحة فى ظنه لايثاب عليها من حيث كونها صلاة وإن أثيب على مافيها من نحو ذكر وقرآن وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان الوجه عدم صحة نذره والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن امرأة نذرت لزوجها بجميع ما تملكه وهى مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض اوبه مع غيره او بمرض آخر ما حكم نذرها ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله النذر للزوج بذلك وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة بناء على ان النذر فى مرض الموت للاجنبى يحسب من الثلث وهو ما نقله ابن الرفعة عن الفورانى واعتمده البلقينى فى فتاويه فقال العمل على أنه يحسب من الثلث لانا لو قلنا يحسب من رأس المال لكان للمريض مرض الموت ان ينذر الصدقة بماله كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لايقدر الوارث على نقضه فالمعتمد الحساب من الثلث وفى كلام غير الفورانى ما يقتضيه وفى البحر للرويانى إشارة إلى ماذكره الفورانى فقال بعد ان حكى القولين فى الحجة المنذورة أهى من رأس المال أم من الثلث ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل القولين فيما إذا صدر النذر فى الصحة أما إذا صدر النذر فى مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحدا وما ذكره الرويانى عن بعض الاصحاب بخراسان يشير به للفورانى وقد صرح الامام فى النهاية بما قررناه فقال والنذر الذى يصدر من المريض فى مرضه المخوف من الثلث لاخلاف فيه وكذا الكفارات التى تجرى أسبابها فى المرض وماذكره الامام فى الكفارة فيه وقفة وقد يرجح انه من رأس المال بان مثل ذلك لا يقصد به حرمان الوارث بخلاف النذر ومما يدل على ان النذر فى مرض الموت يحسب من الثلث فى حق الاجنبى انه لو نذر أن

ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فان المتضادين لايخلو الشىء عنهما فيقال له آن كان ذلك الشىء قابلا للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما أما الجدار الذى لا يقبل واحدا منهما لانه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال فلذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز فاذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن مضادته اه وقال بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه أحدها لو كان على العرش لكان فى جهة وثبوتها فى القديم يؤدى الى احد امرين اما حدوث القديم او قدم الحادث لان امارات الحدوث ان لم تبطل دلالتها ثبت حدوث القديم وإن بطلت دلالتها لم يثبت حدوث العالم والدليل على ان الجهة من امارات الحدوث ان التعرى من الجهة ثابت فى الازل فلو ثبت الجهة بعد أن لم تكن لتغير عما كان وحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من أمارات الحدوث ثانيها لو كانت ذاته مختصة بجهة فاما أن يتمكن من الخروج عنها او لم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وانه من أمارات الحدوث ثالثها لو كان فى جهة فاما أن يكون فى الجهات كلها وذلك محال وان اختص ببعضها

يتصدق على بعض ورثته بشيء وكان النذر فى مرض الموت انه لااعتراض لبقية الورثة عليه وهذا
لاسبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان خرج من الثلث لئلا يلزم أن يزيد بعض الورثة على بعض وهو
ممنوع منه اه وأفتى أيضا فيما لو نذر من به مرض مخوف أو نحوه بصدقة بان ذلك يحسب من الثلث
وأطال فى بيانه وذكر مامر عن الامام وتعقب قوله السابق فى الكفارات بانه بعيد قال والقياس
أنها من رأس المال اه ومما تقرر يعلم أن المنقول المعتمد بل المتفق عليه كما مر عن الامام ان النذر
فى المرض يحسب من الثلث ان كان للاجنبى ويتوقف على اجازة بقية الورثة ان كان لوارث وحيث
اتصل الموت بالمرض الواقع فيه النذر أضيف الموت الى ذلك المرض وكان النذر أو التبرع الواقع فيه
محسوبا من الثلث ولا عبرة باحتمال حدوث مرض آخر مخوف لان الاصل عدم ذلك فلا يراعى ولا
ينظر اليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن نوى او نذر ان يعمر مسجدا معينا
او يبنى مسجدا فى موضع معين فلم يتيسر له ذلك فهل له ان يعمر بذلك مسجدا آخر فى موضع آخر
اولا وهل يفرق فى ذلك بين الموضع الذى يجتمع الناس فيه غالبا اولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى
به بقوله النية فى ذلك لايجب بها شيء فله البناء فى الموضع المعين وغيره مطلقا واما نذر بناء مسجد
فى محل معين يحل البناء فيه فصحيح سواء اجتمع الناس ثم غالبا ام نادرا وخرج بيحل بناؤه فى مقبرة
مسبلة فانه حرام فلا ينعقد نذره وهل يلحق به بناؤه فى المحل المكروه كبنائه على قبر لم يندرس فى
ارض مملوكة واتخاذه فى المحال التى تكره الصلاة فيها ومنها الاراضى الملعونة او التى نزل بها عذاب
هذا ان بقى المعنى الذى كرهت الصلاة لاجله كالمقبرة المملوكة بخلاف اتخاذ حمام مسجدا فان الوجه
زوال الكراهة لزوال علتها كما بينته فى شرح العباب ردا على ابن العماد اولا يلحق بذلك بل لا يصح
نذر بنائه ولو فى المحل المكروه النظر فى ذلك مجال وكلامهم فى باب النذر صريح فى صحة نذر المكروه
لكن لا لذاته بل لغيره كصوم يوم الجمعة وما هنا الظاهر انه لذاته لان الكراهة انما جاءت من حيث
كونه مسجدا وحينئذ فالظاهر أنه لايصح نذر بناء المسجد فى المحل المكروه المذكور ثم إذا صح نذر
بنائه فى محل معين فالقياس انه لايجوز له ابداله بغيره مطلقا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال فقد
يكون المحل المعين للبناء احل او ابعد عن المؤذيات بمن به او نحو ذلك وبهذا يفرق بين ماذكرته من
التعيين هنا وعدمه فى مسائل كالاعتكاف والصلاة فى غير المساجد الثلاثة ومما يؤيد ماذكرته أيضا
قولهم لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجزله التصدق بدله بدينار اى لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان
﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص نذر على نفسه نذرا وكتبه بخطه فقال اشهد على نفسه مسطر
هذه الاحرف فلان انى نذرت على نفسى نذر قربة وتبرر أن انفق على عيال ابن عمى فلان مدة
حياته الموجودين والمتجددين فى كل يوم ثلاث قطع فضة سليمانية وهذا خطى شاهد على وكفى بالله
شهيدا وأشهد على نفسه بمضمون ذلك جماعة عدولا فهل يلزم هذا النذر أولا وإذا قلتم بلزوم ولم ينفق
هل يصير دينا عليه أولا وإذا قلتم يصير فمن الذى يطالبه به أهو ذو العيال ام العيال أنفسهم واذا
ادعى الانفاق وانكر ذو العيال فمن المصدق افتونا ماجورين ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه
بقوله قد كثر اختلاف المتاخرين فى نذرهم هل هو صريح او كناية او اقرار فقال بكل جمع و انتصروا
له والمعتمد كما بينته فى شرح العباب وغيره انه صريح مطلقا واشتراط ذكر الله فى الصراحة بعيد
وحينئذ فالنذر المذكور صحيح لازم واذا مضت عليه ايام ولم ينفق فيها صارت حصة الماضى دينا
عليه وان أعسر اخذا مما لو نذر التصدق على فلان كل يوم بدرهم واعسر فانه يستقر فى ذمته حصة
ماأعسر عنه على المنقول المعتمد خلافا لما وقع فى جامع المختصرات فى الصوم والمطالب هو المنذور له
ان كان كاملا والا فوليه والمصدق فى عدم الانفاق هو المنذور له او وليه فعلى الناذر البينة لانه ادعى

احتاج الى مخصص لاستواء
الشكل رابعها لو كان بجهة
من العالم محاذيا له فاما أن
يكون مساويا للجسم العالم
أو أصغر أو أكبر منه
وكذا لابد من مسافة
مقدرة بينه وبين العالم
وكل ذلك يوجب التقدير
بمقدار يمكن أن يكون
علامة فيحتاج الى مخصص
ومقدر خامسها لو ثبت
اختصاصه بالعرش فان
كان الاختصاص لاقتضاء
ذاته أو صفته وجب أن
يكون الاختصاص ثابتا
فى الازل لوجود المقتضى
وعدم جواز تخلف
المقتضى عنه وان كان لا
لاقتضاء ذاته وصفته فلا
بد له من تخصيص سادسها
لو كان على العرش فاما
أن يكون مساويا له أو
أصغر أو أكبر منه وذلك
يوجب التناهى والتبعيض
والتجزى سابعها لو كان على
العرش لكان مشارا اليه
بالحس وكلما كان كذلك
فهو اما متناه من جميع
الجوانب أو من بعضها أو
غير متناه أصلا والثالث
باطل لوجوب تناهى
الاجسام ولانه تعالى لو كان
غير متناه من كل الجوانب
لكان العالم ساريا فى ذات
الله وحالا فيه فيلزم ان يكون
ذاته مخالطة للقاذورات
تعالى الله عن هذا المقال
وعن هذا الوهم والخيال
والثانى أيضا باطل لوجوب
تناهى الاجسام ولانه لو
كان غير متناه من بعض

المنذور به الى المنذور له ان كان كاملا والا فالى وليه وقوله والمتجددين اختلف فيه المتاخرون فقال بعضهم انه مبطل للنذر تنزيلا له منزلة الهبة وفرق بينه وبين الوقف بان العين الموقوفة موجودة وانما للموقوف عليهم المنفعة فيمكن أن يصل من سيوجد الى المنفعة بخلاف النذر فانه اذا صح على الموجودين نفذ تصرفهم فى العين المنذور بها بما يزيل الملك فاذا تصرفوا فيها بذلك لم يدرك من سيوجد شيئا من ذلك وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم فعلى هذا ان حدث لابن عمه عيال صح على الموجودين بالقسط وان لم يحدث له عيال وأيس من حدوثهم صح النذر على الموجودين بالنصف وبطل فى النصف اذ هو بمنزلة اذا أوصى لاولاده الموجودين والمعدومين الذين يمكن وجودهم فان مقتضى القواعد الفقهية الصحة فى النصف وكان الموجود شىء والمعدوم شىء ولا ينافيه قول أهل السنة المعدوم الممكن وجوده خارجا ليس بشىء ولا ثابت ولا موجود لان ذاك اصطلاح لهم فروا به من ضلالة وقع فيها غيرهم والا فمقتضى اللغة اطلاق الشىء على المعدوم على أن ما نحن فيه قد صرح فيه بالمعدوم الممكن وجوده فليس هو من مبحث الاصوليين المختلفين فيما ذكر وفى هذه امكان حدوث عيال بوقف المنذور وقف تبين ثم يترتب الحكم على ما ذكرناه ولا يشكل على ما مر قولهم لو أوصى لحملها فاتت بحى وميت فالكل للحى والميت كالمعدوم لانه هنا لم ينص على المعدوم وفيما نحن فيه نص عليه صريحا وأطلق بعضهم صحة النذر للموجودين فى النصف كالوصية بجامع أنها تمليك ولا يصح تمليك المعدوم وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الكل ويشاركهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الورثة ثم حدث وارث هذا حاصل ما للناس فى هذه المسئلة وقد يرجح الاخير لا لما نظر به قائله لوضوح الفرق بين ماهنا والارث فان الوارث لابد أن يكون موجودا عند الموت وهو لا يقول بنظير ذلك فى مسئلتنا وانما الذى يوجه به ذلك القياس على الوقف والفرق السابق لا يجدى عند تامله وقولهم تمليك المعدوم لا يصح يحمل على تمليكه استقلالا أما تبعا فانه يصح وقد يرجح والذى قبله قياسا على الوصية كما ذكره قائل ذلك وعليه فيفرق بين ماهنا والوقف بان القصد من الوقف الدوام على البطون والطبقات المتجددة بعد أن لم تكن فلم يضر ذكر المعدوم فيه تبعا لانه تصريح بمقتضيه بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تمليك عين الموصى به والمنذور لموجود فاذا أضاف اليه معدوما صار كأنه جمع بين ما يصح أحد ذينك عليه وما لا يصح وحينئذ فيصح فى النصف على الرأى الثالث أو بالقسط تارة وفى النصف أخرى على الرأى الثانى والقول ببطلان النذر من أصله بعيد جدا فالحاصل أن الاقرب القياس على الوصية لا الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله أفتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشىء وفى اطلاقه نظر ولو قيل انه فى نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح النذر مع التاقيت وبما لا يقدر على تسليمه وبالنجس ﴿فاجاب﴾ بقوله ان وقع التاقيت فى النذر للمنفعة فظاهر أنه يصح كالوصية بها بتفصيلها أو للعين فان كان بمدة حياة المنذور له كنذرت لك بهذا عمرك فظاهر انه يصح أيضا قياسا على الهبة على صورة العمرى فيملكها المنذور له وورثته من بعده ولا تعود للناذر مطلقا أو لا بمدة حياة المنذور له فالاوجه كما افتى به بعضهم انه لا يصح لانه ليس لنا عين تملك بصيغة مدة ثم ترجع الى المملك بعد انقضاء تلك المدة من غير رجوعه لا بالوصية وغيرها واذا امتنعت الوصيه بها كذلك مع أنها أوسع من النذر فالنذر أولى وأيضا فالتوقيت بغير عمر المتبرع عليه لم يعهد فى الاعيان بل فى المنافع ويصح بمغصوب ونجس يقتنى كالوصية ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما

الجوانب دون بعض لافتقر تخصيص بعض الجوانب بالتناهى وبعضها بعدم التناهى الى تخصيص لوجوب تساوى جميع الجوانب فى الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها فى الماهية والحقيقة فكل ذات كانت مركبة من أجزاء مختلفة فى الماهية والطبيعة فلا بد أن ينتهى ذلك التركيب الى أجزاء يكون كل واحد منها فى نفسه بسيطا خاليا من التركيب كالجزء الواحد من تلك الاجزاء البسيطة لابد أن يماس بيمينه ما يمكن أن يمسه بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الاجزاء جائزا فالتاليف والتفريق على تلك الاجزاء جائزان واذا كان كذلك افتقر تاليفهما وتركيبها الى مؤلف ومركب وكل ذلك محال فتعين الاول وهو أنه لو كان مشارا اليه بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب واذا كان متناهيا من جميع الجوانب كان وجوده أزيد مما وجد أو انقص مما وجد جائزا فيفتقر فى اختصاصه بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال اهـ وفى هذا القدر كفاية فى اعتقاد الحق لمن وفقه الله تعالى له وقد علم أن ما قاله القائل المذكور من أن الله تعالى بجهة العلو غير صحيح فان وفق ورجع الى الاعتقاد الحق فذاك والا

لفظه اتفقا على بيع شيء ثم قال المشترى ان لم أوفك الثمن فعلى مائة دينار نذرا ثم أبى الشراء فهل تلزمه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لاتلزمه المائة اذ يحتمل أن يقال ان النذرلم ينعقد لانه نذر ان لم يوف الثمن وبامتناعه عن الشراء لم يوجد الثمن بل صار غير ممكن الوجود وبه فارق قوله فى نذر اللجاج ان كلمته فعلى كذا لانه ممكن الوجود ويحتمل أن يقال انه منعقد لان الشراء ممكن ولو بعد الامتناع وعليه فهو نذر لجاج فيتخير بين ماالتزمه والكفارة ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن نذر لمقرضه بكذا ان اعتاض عما فى ذمته فهل ينعقد أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم ينعقد لكنه يحتمل اللجاج والتبرر كما صرحوا به نظيره فان كان الاعتياض مرغوبا له لما فيه من الرفق فنذر تبرر والا فلجاج ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه نذر لاثنين من غلة أرضه كل سنة بكذا فمات أحدهما فهل ينتقل نصيب الميت لوارثه أم لصاحبه ﴿فاجاب﴾ بقوله ينتقل لوارثه لما يأتى فى الجواب عن مسئلة ما اذا قال لآخر فى حال صحته نذرت لك الخ ويفرق بين هذا والوقف على اثنين ثم على ثالث بان الوقف لايقتضى الانتقال للوارث بخلاف النذر وأيضا فثم شرط فى الانتقال لمن بعدهما «وهنا» فانتقلت حصة الميت لصاحبه الموجود عملا بشرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ هل يملك المنذور بمجرد اللفظ قهرا فلا يرتد بالرد وهل للمنذور له التصرف فيه قبل القبض وهل يصح بالمعدوم كما ستحمله هذه الدابة وبالمرهون واذا نذر بدين لغير من هو عليه من يطالب الناذر او المنذور له وهل يبرأ الناذر بمجرد قبض المنذور له ﴿فاجاب﴾ بقوله ان كان نذر تبرر ملكه بمجرد اللفظ أو نذر مجازاة لم يملكه الا بعد وجود الشرط ولا يملك قهرا كما يصرح به قول الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل ومراده بلم يقبل انه رد لا أنه سكت لان الشرط عدم الرد لاخصوص القبول للمسامحة فى النذر كالوصية ومن ثم صح بالمجهول وبغير مايملكه ان علقه بملكه كان ملكت هذا فعلى عتق بخلاف على عتق هذا وهو ملك غيره فانه لغو ومثله الوصية فى ذلك كما ذكره الرافعى فى الكتابة وعليه يحمل قول الروضة فى الوصايا تصح الوصية بملك غيره أى بان يقول ان ملكت هذا فقد أوصيت به لفلان وله التصرف قبل القبض فيما قبله اى لم يرده كما مر سواء فى ذلك الاعيان والديون اذ هبة الدين وبيعه لغير من هو عليه جائزان على المعتمد فى الروضة بشروطه المقررة فى محله فكذا نذره بل أولى لان النذر يتسامح به فى البيع وغيره ويصح النذر بالمعدوم كالوصية كما قاله كثير من معاصرى مشايخنا وغيرهم وهو أوجه من قول آخرين لايصح فقد قال بعض الاولين انه وجد الصحة مصرحا بها فى كلام بعض المتقدمين ويصح أيضا بالمرهون لكن ان علقه بالفكاك كما هو ظاهر لتعلق حق الغير به نعم ان كان المنذور العتق تأتى فيه تفصيل عتق المرهون ومتى حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالب به سواء الدين والعين وقول بعضهم لايتولى قبض الدين الا الناذر مطلقا بعيد ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه ماحاصل أحكام النذر لقبور الاولياء وللمساجد وللنبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وماحاصل مايجب فى قسمة ذلك النذر هل هو على سكان مشهد المنذور له مع التسوية بينهم ومن سبق منهم وأخذ النذر يفوز به او يشاركه فيه الباقون ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر للولى انما يقصد به غالبا التصدق عنه لخدام قبره وأقاربه وفقرائه فان قصد الناذر شيئا من ذلك أو أطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق أبى الحسن الازرق عدم صحة النذر للميت وفى العزيز فى النذر لقبر جرجان ماهو صريح فيما ذكر وحذفه فى الروضة لايهامه صحة النذر للقبر مطلقا لكن مراد الرافعى كما فى الخادم أن العرف اقتضى ان يتصدق به على فقراء جيران مشهده أو خدمته والنذر للمسجد صحيح لانه حر يملك وحينئذ يصرف لمصالحه كالوقف عليه

فلا

فان رفع الى الحاكم وثبت عليه مانسب اليه من القول المذكور عزره الحاكم التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته والله تعالى اعلم (سئل) رحمه الله ماقولكم فى قول الكمال ابن ابى شريف فى حاشيته على المحلى فى تعريف الحكم الشرعى فائدة لفظ الفعل يطلق على المعنى الذى هو ما افظ للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها وكالهيئة المسماة بالصوم وهى الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى الذى هو احد مدلولى الفعل النحوى ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثانى لان الفعل بالمعنى الثانى امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال اه هل هو مسلم اولا واذا قلتم بتسليمه فما معنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل وانما الظاهر انها اثر صفة

فلا يعطى خدمته منه شيئا إلا ان صرح الناذر بانه قصدهم وحيث صح النذر للقبر عمل فى قسمة المنذور على الفقراء والخدام والاقارب وغيرهم بالعادة المطردة فى ذلك وقت النذر إن علمها الناذر أخذا من كلامهم فى باب الوقف من أنه يعمل فيه بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا فى العادة الموجود فيها هذه الشروط انها بمنزلة شرط الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط الناذر فيعمل بجميع ما حكمت به فلو اعتيد أن من خرج وسبق إلى الناذر وأخذ منه فاز به عمل بذلك على ما أفتى به بعضهم قال السيد السمهودى رحمه الله تبارك وتعالى بعد ذكره نحو ما قدمته وكذا القول فيمن نذر به للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد الناذر خدامه أو جيرانه صلى الله عليه وسلم عمل به وإن لم يعلم قصده واطرد العرف بشىء من ذلك حمل النذر عليه اه ولم يقيد هو ولا غيره ذلك بما قدمته أن شرط العمل بالعادة أن يعرفها الناذر حين النذر ولا بد من ذلك لما علمته من كلامهم فى الوقف فان علم من حال الناذر أنه لا يعرف تلك العادة المطردة فى وقت أو شك فى ذلك فالذى يظهر فى حالة الشك حمله على العادة لان الظاهر أن الناذر أحاط بها وأما فى حالة العلم بعدم معرفته بها فيتردد النظر فيه ولا يبعد أن يقال ينظر لعرف أهل بلد الناذر فى نذرهم للقبور فان لم يعرف بلده أو لم يكن لهم عرف فى ذلك اعتبرت العادة التى يقصدها أغلب الناس ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عمن قال لآخر فى حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من أرضى كل سنة مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر أو يسلمه لورثته ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يبطل النذر بموته بل يسلمه لورثته كل سنة لانه لما نذر له بذلك من أرضه وصح النذر صار ذلك حقا للمنذور له متعلقا بعين تلك الارض فينتقل لورثته كما أفتى به البلقينى وبحث بعض متأخرى اليمن أنه بعد الموت يعتبر المنذور به من الثلث فينفذ فيه ان خرج منه وإلا فبالحصة مردود بانه خلاف ما أطلقه الاصحاب من أن الوصية إنما تعتبر من الثلث إذا علقها بالموت أو وقعت فى المرض وأما التصرف فى الصحة فهو نافذ من رأس المال اه وفى هذا الرد نظر بل الوصية معتبرة من الثلث وان وقعت فى الصحة لان الاستحقاق فيها انما يوجد بالموت فلا يقاس ما نحن فيه بها وانما غاية ما لحه ذلك الباحث أن الناذر علق بتلك الارض استحقاقا فى صحته واستحقاقا فى مرضه وبعد موته فما فى صحته أمره واضح وما فى مرضه وبعد موته غايته أنه كالوصية فى صحته وقد صرحوا فيها بانها تعتبر من الثلث فكذا فيما نحن فيه ويحتمل الفرق بان الوصية وقعت معلقة بالموت ابتداء وقصدا وفيما نحن فيه انما وقع التعليق بما بعد الموت تبعا وفى الاثناء يغتفر فى التابع والواقع فى الاثناء ما لا يغتفر فى المقصود والواقع فى الابتداء ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز النذر بدين السلم أو لا كالحوالة ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مشى جمع متاخرون على الجواز لمن هو عليه وغير من هو عليه لانه عقد تبرع وقربة ولا معاوضة بخلاف نحو بيعه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل يصح النذر لاحد الرجلين أو لاحد هؤلاء الجماعة أو لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله لا يصح النذر لاحد الرجلين كالوصية بل أولى لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر فيه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه ما تقولون فيما قالوه من أنه لو نذر التصدق فى زمن معين أنه لا يتعين لكن يخالفه ما نصوا عليه فى الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه فما الفرق بينه و بين النذر ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق بين النذر والوقف واضح وهو ان الغالب فى النذر انه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو هنا الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها لا تاخيرها عنه على ما فصلوه فيها فالحق النذر بها فى ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحكى فى السؤال وأما الوقف

للفاعل أو متعلق صفة فان كانت صفة مع كونها أثرا للصفة أو متعلق الصفة لزم كون الشىء الواحد صفة مع كونه أثر صفة أو متعلقاتها فهل يصح ذلك أم لا وعلى كل حال فما المحوج الى حمل الفعل الواقع فى تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثانى وما الذى يلزم على حمله على المعنى المصدرى كما هو الظاهر والى اى قاعدة يرجع هذا المبحث من قواعد الاصول وايضا فان صل مثلا اذا صدر من الشارع فمعناه المطلوب هو احد مدلولى صل وهو الحدث وذلك يقتضى ان متعلق التكليف هو الحدث لا الهيئة الا ان يكون لذلك المحمل المذكور موجب قد خفى عنا فطلبت منكم جوابه فاجاب مجيب بما نصه الحمد لله رب العالمين ما تضمنه كلام الشيخ المحقق المشار اليه كلام صحيح محقق اذ حاصله ان الفعل يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما التاثير والايجاد العاديان لا الحقيقيان اذ هما تاثير الله تعالى وايجاده وهذا المعنى هو المعبر عنه بالايقاع تحاشيا عن لفظ التاثير والايجاد وهو احد مدلولى الفعل النحوى والثانى اثر هذا التاثير وهو الهيئة المسماة بالاسماء الشرعية وكلا المعنيين وصف الفاعل الا ان

فاحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذلا موجب للخروج عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﴿وسئل﴾ هل يصح النذر مؤقتا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يصح مؤقتا فى المنفعة كالوصية لافى العين لانه لا يمكن توقيت الملك ثم عوده نعم إن قيده بمدة عمره صح لانه لا توقيت فيه فى الحقيقة ﴿وسئل﴾ هل يجوز النذر للحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلاة والسلام وللاولياء والصلحاء مطلقا أو على تفصيل وما مصرفه وما محصل كلام الرافعى فى الوصية لقبر جرجان وهل الوقف على الحرمين يصرف لساكنيهما أو لمصالحهما وتصح الوصية لعمارة دار بخلاف الوقف فما الفرق ﴿فاجاب﴾ بقوله عبارة الرافعى وفى التهذيب وغيره لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب أن يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل مالو نذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان فان مايجتمع به على مايحكى يقسم على جماعة معلومين اه قال الاسنوى وغيره أسقط من الروضة الاولى والثانية مع الاحتياج للثانية وغرابتها اه ومراده غرابتها من حيث النقل لامن حيث الحكم وإلا فقد اتفقت الائمة كما قاله الامام وغيره على أن العادة منزلة منزلة شرط الواقف ومثله الناذر فى وقفه صريحا والعادة هنا جارية بأن المجتمع يقسم على جماعة معلومين فصار النذر للقبر نذرا لاولئك الجماعة عملا بالعادة ومن ثم نقل القمولى كلام الرافعى وأقره ولا ينافى ذلك ما ذكره الاذرعى فى نذر الشموع حيث قال وأما النذر للمشاهد الذى بنيت على قبر ولى أو نحوه فان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لا تفهم ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه اه ووجه عدم المنافاة أن من الواضح الفرق بين نذر ما يوقد ونذر غيره فما يوقد ان قصد به الايقاد على القبر وحده أو مع التنوير أو تعظيم البقعة أو التقرب لمن فيها بطل لفساد هذا القصد بخلاف ما إذا قصد به مجرد التنوير وكان هناك من ينتفع بذلك النور فان هذا قصد صحيح فيلزم وأما نذر الدراهم فلا يتأتى فيه هذا التفصيل جميعه فان أمكن أن يتأتى فيه انه قصد بهذا النذر التقرب لمن فى القبر بطل لان القرب إنما يتقرب بها إلى الله تعالى لا إلى خلقه على أن محل هذا كله حيث لا عرف مطرد فى زمن الناذر أو الواقف أما حيث اطرد العرف بان الشموع والاموال التى تاتى لهذا القبر تصرف فى مصالحه أو مصالح المسجد أو لاهل البلد الذى هو فيه أو طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن فى القبر فان ذلك صحيح ولا يسع الاذرعى ولا غيره المخالفة فى ذلك ويصرف لمن اعتيد صرفه له والاذرعى إنما قال فيما ذكره الرافعى فى قبر جرجان هذا كلام مضلة لانه فهم أن الرافعى يقول بالصحة وإن قصد التقرب للقبر وليس ذلك بل كلام الرافعى مصرح بان الناذر لم يقصد ذلك بل إما أن يكون أطلق فتكون العادة الجارية مخصصة لهذا الاطلاق ومفيدة له عملا بقول الائمة السابق وإما أن يكون نوى الصرف إلى من اعتيد الصرف اليهم وعلى كل تقدير فالذى ينبغى فى المسئلة اعتماد التفصيل الذى ذكرته أخذا من كلامهم من أن الناذر أو الواقف حيث علم بعادة اطردت فى ذلك القبر الذى نذر له أو وقف عليه صح وعمل فى المنذور والموقوف بما اطردت به العادة وحيث لا عادة فان كان له مصالح يقصد الصرف فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف لها وان لم يكن له مصالح ولا عادة أو قصد التقرب بذلك الى صاحب القبر وان كان نبيا لم يصح مطلقا هذا ان كان المنذور أو الموقوف غير شمع أو زيت والا اشترط مع ذلك أن يكون احد ينتفع بايقاده هناك والا لم يصح أيضا هذا ما ظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبما تقرر علم الجواب عن النذر للحجرة الشريفة وانه يصرف لمصالحها مالم يقصد صرفه الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من اهل ذلك يقصد صرفه

الاول اعتبارى له تحقق فى العقل لا فى الخارج والثانى له تحقق فيهما فالاول وصف الفاعل قائم به فى الفعل يميز العقل كلا منهما من الآخر ولا تحقق له فى الخارج فلا مانع من جعله أحد مدلولى الفعل النحوى ولا يصح جعله متعلق الاحكام الشرعية لانها طلب فى الاغلب وإنما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحقيقها فى الخارج والثانى وصف للفاعل قائم به قياما خارجيا لان الهيئة المسماة بالصلاة صفة وجودية قائمة بالمصلى وإذا اتضح هذا اتضح المعنى والفرق بين صلى وصل والله سبحانه أعلم ثم شطب على هذا الجواب طولا وعرضا وكتب باطنه ما تضمنه هذا الكلام المنسوب إلى الشيخ المشار اليه باطنه عليه جمهور المتكلمين والاصوليين وفيه نزاع ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل أنها معنى وجودى قائم بالفاعل فيكون صفة له وهى بعينها مع ذلك أثر صفة له أخرى ومتعلق لتلك الصفة الاخرى وتلك الصفة الاخرى وصف للفاعل وهو أمر اعتبارى يتحقق فى العقل دون الخارج وليس فى الخارج قائما بالفاعل قيام البياض بالابيض كما فى الهيئة المذكورة بل هو قائم به فى العقل قيام الامكان بالممكن ومعنى قيامه به فى العقل أن

الى أناس معينين ويكون الناذر أوالواقف من أهل ذلك العرف وأما الجواب عن الثانى فقد
صرحوا بانه لو نذر الذبح بمصر مثلا ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها بلفظ ولانيةلم ينعقد نذره
خلافا للبزنى وأبى اسحق فان ذكر لفظ التصدق أونواه أولفظ الاضحية تعين الذبح بهاوتفرقته على
فقرائها وبانه لو نذر أن يهدى مالامعينا للحرم كدراهم وغيرها لزمه ماسمى ويجب صرفه إلى
مساكينها أولغير الحرم فان صرح بصرفه فى عمارة مسجد هناك أوقربة أخرى اونوى صرفه
فيه صرف لمساكينه المقيمين أوالواردين وقد افتى الولى العراقى فيمن وقف على الحرمين الشريفين
واطلق هل يصرف لمصالحهما من الحصر والقناديل اوللفقراء المجاورين بهاوملخص جوابه اختلاف
أصحابنا فيما لووقف على مسجد من غير تعيين كيفية الصرف فيه ٣ فقيل لايصح فعليه الوقف المسؤل
عنه باطل والمعتمد الصحة وعليه قال البغوى هو كالو وقف على عمارة المسجد وحينئذ فلاحق فى هذا
الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين وانما يصرف ذلك فى عمارة الجدران
والتجصيص الذى فيه احكام ونحو ذلك الى آخر ماذكره ثم قال آخر كلامه وظهر مما ذكرناه انه
يصرف فى الصورة المسؤل عنها الى عمارة الحرمين الشريفين وإلى المكانس ونحوها والى الفراشين
والائمة والمؤذنين ولايجوز لفقرائها اه وهذا كله مبنى على أن المراد بالحرمين الشريفين المسجدان
بان علم من الواقف ذلك امالو اطلق واراد بالحرمين الاعم من المسجدين فالذى يتجه من كلامهم
انه يتعين الصرف الى مساكينهما المقيمين والواردين ثم رايت عن نص الشافعى رضى الله عنه
التصريح بذلك وهوما صرح به فى الخادم فى باب النذر فى نذر التصدق وعبارته وقال صاحب الذخائر
ان عين قوما تعينوا وان لم يعين فلم ار للاصحاب فيه شيئا ويحتمل ان يقال يصرف الى من تصرف
اليه الزكاة سوى العاملين بناء على ان مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعى اوعلى اقل ممكن
هذا فى غير الحرم فاما ان نذر للحرم فنص الشافعى رضى الله عنه على تعين مساكينه اه فظهر
ان ما بحثته منصوص عليه من صاحب المذهب فلله أتم الحمد واكمله على ذلك وغيره من نعمه المتواترة
واما الجواب عن الثالث فالفرق بين الوصية والوقف انها اوسع منه بدليل صحتها للحمل بشروطه بخلاف
الوقف ووجهه ان الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالا بخلاف الوصية وبدليل صحتها للعبد سواء
اطلق اوقصد تمليكه بخلاف الوقف فانه إذا قصد تمليكه بطل ووجهه ان الاستحقاق هنا منتظر فقد
يعلق قبل موت الموصى فيستحق اولا فلمالكه بخلافه ثم فانه ناجز وليس العبد اهلا للملك وحينئذ
فقد يفرق بين صحة الوصية على عمارة دار زيد دون الوقف فانه لايصح إذا كانت غير موقوفة بان
الوقف عليها إذا صح يكون وقفا على مالكها فيكون الموقوف عليه غير مقصود وإنما المقصود غيره
والوقف لايقبل النقل بخلاف الوصية فانها تقبل ومما يؤيد ذلك أن الوصية لها هل يتعين صرفها
فيها قياسا على علف الدابة اويفرق بان علف الدابة يقصد التقرب به لانه ذاته قربة بخلاف عمارة
الدار كل محتمل فان قلت فما الفرق بين العمارة وعلف الدابة إذا قصده قلت الفرق ما مرت الاشارة
اليه من أن العلف قربة ذاتية فصح قصده وان كان هو الموقوف عليه بخلاف العمارة فانها غير
مقصودة وإنما المقصود غيره وذلك ممتنع ﴿وسئل﴾ عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور
اليهم ان كانوا أحياء أولا أى فقير أو مسكين كان واذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن فى ذريته أو
أقاربه أولمن ينهج منهجه أويجلس فى صلعته أولفقره أوكيف الحال وماحكم النذر بتخصيص قبر
اوحائطه فهل يصح املا ﴿فاجاب﴾ بقوله النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه اليه ولايجوز صرف
شيء منه لغيره واما النذر لولى ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره وان قصد قربة اخرى كاولاده
وخلفائه اواطعام الفقراء الذين عند قبره اوغير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب

العقل يتحقق فيه ذات
موصوفة بالمعنى المصدرى
متميز أحدهما عن الآخر
عند العقل ومعنى عدم
قيامه به فى الخارج أن
الخارج ليس فيه ذات
موصوفة بالمعنى المصدرى
أعنى الايقاع وتأثيره
ومتعلقه هو الهيئة متميز
كل منهما عن الآخرين بل
الموجود فى الخارج الذات
والهيئة وهذا معنى قولهم
ان التاثير والاثر فى الخارج
واحد كما فسروه ولا استحالة
فى كون الشيء الواحد
صفة وجودية للفاعل وأثرا
ومتعلقا لصفة أخرى
اعتبارية والحوج الى جعل
الفعل بالمعنى الاول قاعدة
أصولية وهى قولهم
لاتكليف الا بفعل لان
التكليف شيء يستدعى
حصوله وتصور وقوعه
أى وجوده وبنوا على ذلك
أن المكلف به فى النهى
فعل هو كف النفس لاترك
الفعل بمعنى نفيه ولايخفى
أن الفعل بالمعنى المصدرى
اعتبارى لايستدعى حصوله
ولايتصور وقوعه وعلى
هذه القاعدة الجمهور وفيها
نزاع لبعض المحققين من
الاصوليين وأما قول
الشارع مثلا صل فمعناه
طلب الصلاة أى الهيئة
المسماة بالصلاة ومعنى
صل أوجد الهيئة
المذكورة فليس اتحاد
الهيئة هو المعنى المطلوب
فليتامل والله سبحانه وتعالى
أعلم فبحث فى ذلك باحث

صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيئا لم يصح الا ان اطردت عادة الناس فى زمن الناذر بانهم ينذرون للبيت ويريدون جهة مخصوصة مماذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الواقف تنزل منزلة شرطه والنذر للتخصيص المذكور باطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح ذلك فى قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لوكان القبر بمحل لايؤمن على الميت الذى فيه من السبع أوسرقة الكفن أواخراج نحو مبتدعة أوكفارله الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لمافيه من المصلحة كما تصح الوصية به ﴿ وسئل ﴾ عما اذا نذر مدين لدائنه كل يوم بكذا مادام دينه فى ذمته أورهنه بدينه أرضا ونذر له بمنفعتها مادام الدين باقيابذمته هل يصح النذر ويلزم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى جماعة من متاخرى المصريين واليمنيين بالصحة وخالفهم آخرون لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة أوفيه شائبة معاوضة والنذر يصان عن المعاوضة اذ هو التزام قربة وأجاب بعض الاولين بانه لادلالة على تلك المشابهة من لفظ الناذر بل من قصده النذر بذلك فى مقابلة صبره عليه وذلك شبيه بالقرائن والمواطاة فى العقود ومذهب الشافعى رضى الله عنه عدم اعتبار تلك القرائن والمواطاة كما هو معلوم من كلامهم فى البيوع والنكاح وغيرهما واذا دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلاله القرائن غلبت الاولى فان قلت صرحوا بان القصد يصير العقد مكروها فى نحو حيل الربا ونكاح المحلل فقياسه ان قصد ذلك بالنذر يصير مكروها ونذر المكروه لاينعقد قلت اطلاق ان النذر المكروه لاينعقد غير صحيح فقد صرحوا بنذر صوم الجمعة مع كراهته وأخذت منه فى شرح العباب وغيره أن المكروه على قسمين مكروه لذاته ومكروه لعارض مع كونه قربة والاول هو الذى لاينعقد نذره بخلاف الثانى ثم على الصحة قال بعض الاولين فى صورة الارض ان النذر لايبطل بموت الناذر بل يبقى لورثته ويحسب من الثلث وقد مر بسط نظيرذلك فى جواب قبل هذا واعترض بعضهم عدم بطلانه بموته فان تاخير قضاء الدين بعد موت المدين حرام مع الطلب ومكروه مع عدمه وكل من الحرام والمكروه لايصح نذره قال فالذى نجزم به البطلان بموت الناذر وكان نذره اشتمل على قربة وغيرها فصح فى القربة وبطل فى غيرها قال وقد رأيت لبعض علماء اليمن ماهو صريح فى ذلك اه وفيه نظر لان النذر وقع خاليا عن ذكر ذلك الحرام والمكروه وانما كل منهما شيء طرأ بعد انعقاد النذر ولزومه فلا يبطل النذر فيه لانه امر تابع لامقصود ﴿ وسئل ﴾ عمن لايصبر على الاضافة يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لنفسه وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه وحينئذ فكيف يعرف من يصبر ومن لايصبر ولو نذر او تصدق بجميع ماله على شخص ثم ادعى انه لايصبر يقبل بيمينه او بشاهدين اولا يقبل مطلقا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نذر التصدق بجميع المال وعليه دين اوله عيال حرام فلا ينعقد نذره وكذا المكروه لذاته لالعارض كصوم يوم الجمعة فيصح نذره كما صرحوا به فى باب النذر خلافا لمن وهم فيه اما لو نذر بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه اوكان يصبر على الاضافة فيصح نذره والمراد بالكفاية مايكفى لنفقة يوم وليلة وكسوة فصل ولايقبل دعوى ناذر اومتصدق عدم صبره بل يصدق المنذور له بيمينه اخذا بقاعدة تصديق مدعى الصحة غالبا والظاهر انه لاتقبل بينته على انه لايصبر لان ذلك لايعرف الامنه فلا اطلاع للبينة عليه بخلاف الاعسار لانه يتعلق بالظاهر فيمكن عليه بخلاف الصبر وعدمه فانه متعلق بالقلب وهو لايمكن الاطلاع عليه وبفرض ان لنا اطلاعا عليه بقرائن احواله كالاعسار فهو كما لوباع شيئا ثم ادعى انه غير ملكه اووقف لاتقبل دعواه على تفصيل فيه وبهذا اندفع قول بعضهم لواقام شاهدين او شاهدا وحلف معه انه لايصبر على الاضافة عمل بذلك

وانتزع

بما صورته فى جواب المجيب نظر من ثلاثة أوجه الاول انه بنى جوابه على القاعدة المذكورة ولا يظهر بناؤه عليها فان المراد بها قصر تعلق التكليف على الفعل دون نفى الفعل لان الفعل مقدور للمكلف غير حاصل قبل التكليف فلم يصح تعلق التكليف به على مافى ذلك من البحث ولا مدخل لهذا المعنى فى التعليل اذ لاشك أن الفعل سواء أريد به الهيئة أو ايجادها دخل تحت قدرة المكلف وغير حاصل قبل الطلب فيصح تعلق التكليف به فليس فى قولهم لاتكليف الا بفعل مايقتضى أن المراد بالفعل الهيئة او ايجادها ولا ما يدل عليه بوجه وما قال من الفائدة على اجمال فى كلامه بيانه ان قوله ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثانى الخ وان تبع فيه غيره فهو محمول على أن مراده بمتعلق التكليف ماوقع التكليف بايجاده لا ما وقع التكليف به فانه لامانع من اطلاق القول بان المعنى المصدرى مكلف به بمعنى انه مطلوب لا بمعنى انه مطلوب ايجاده اذ المطلوب ايجاده انما هو الهيئة الحاصلة بالمعنى المصدرى ولا بعد فى ذلك اذغايته تعلق الخطاب بالامرين على المعنيين وانما قلنا ان الخطاب يتعلق بالمعنى المصدرى على الوجه

وانتزاع المال من المنذور له خصوصا اذا ادعى الجهل بعدم الصحة لان المقصود المال فيقبل منه ويعتمد الشاهد فى الاضافة قرائن الاحوال فانه اذا كان صديق ملازم لايخفى عليه صبره وعدم صبره على المشقة فيشهد حينئذ على ماظهر له من عدم صبره على الاضافة حيث عرف منه ذلك اه وكله مردود بما قدمته فتأمله فانه مهم ﴿وسئل﴾ اذا نذر شخص نذر للنبى ﷺ هل يملكه صلى الله عليه وسلم ويرصد لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبنى الحسنين أو لبنى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا واذا أخذ نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك والتصرف فيه أم لا ﴿فاجاب﴾ الذى يؤخذ من مجموع كلام الرافعى وابن عبد السلام والاذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيئا للنبى صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم أو بجيرانه أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وان لم يقصد شيئا فان اطرد العرف بصرف ماينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشىء أو جهله الناذر ولا قصد له كما تقرر فالذى يتجه انه لايصح النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلا ﴿وسئل﴾ عن النذر لولى من الاولياء والوقف عليه هل يصح أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله ان النذر أو الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه فى عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيئا ويصرف فى هذه الحالة لماذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف مالو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لاينعقد وقد ذكر الاذرعى وغيره فى نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك مايفيد ماذكرته وحاصله ان من نذر أو وقف مايشترى من غلته الاسراج للمسجد أو غيره صح ان كان قد يدخله ولو على ندور من ينتفع به من مصل أو نائم والا لم يصح وكذا اذا قصد بالنذر أو الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها لان هذا نوع قربة أما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء

﴿ باب القضاء ﴾

﴿وسئل﴾ بلد بادية وصاحبها فيه الخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم أحدا يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها أولا فيزوج من وليها تارك الصلاة ويتولى مايجوز للقاضى المنصوب من جهة الامام ﴿فاجاب﴾ اذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا أحد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولى عليهم رجلا عدلا ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس فاذا وجدت هذه الشروط أو معظمها فى رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التى تنفذ من القاضى من جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لاولى لها أو لها ولى فاسق بترك الصلاة او بغيره ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل جميع ماتفعله القضاة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن قول المنهاج والاظهر انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله سبحانه وتعالى قال الزين بن الحسين فى تكملته يعنى وأظهر القولين ان القاضى يقضى بعلمه كما اذا علم صدق المدعى لانه يقضى بشاهدين وهو يفيد الظن

المذكور آنفا لان ذلك هو مقتضى اللغة التى بنى عليها خطاب الشارع بشهادة كلام النحاة الناقلين للغة المترجمين عنها حيث قالوا ان مدلول الفعل الحدث والزمان وأن المراد بالحدث المعنى المصدرى فهو مدلول الماضى والمضارع لانه مخبر به فيهما ومدلول الامر لانه مطلوب به فيكون ايجاد الهيئة وهو المعنى المصدرى مطلوبا والا لبطل قولهم ان الحدث أحد مدلولى الفعل وقولهم ان المشتق فيه مافى المشتق منه وزيادة فجاء من هذا نظر ثان فى قول المجيب المذكور فليس ايجاد الهيئة هو المعنى المطلوب فليتامل لانه بعد التأمل ظهر ايجاد الهيئة هو المعنى المطلوب وعلى ماقلنا من أن الفعل بالمعنى المصدرى يكون متعلقا للتكليف بالمعنى المذكور تدل عبارات الاصوليين حيث قال فى شرح قول السبكى فان اقتضى الخطاب مانصه أى طلب كلام الله النفسى الفعل من المكلف لشىء الخ فدل قوله أى طلب كلام الله الفعل لشىء على تعلق التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى وقد علق التكليف به فدل ذلك على انه مطلوب والمراد بالشىء هو الهيئة الحاصلة به وقد علق التكليف بالفعل المتعلق بها فدل ذلك على

فالقضاء بالعلم أولى ومنهم من قطع به وعن الربيع كان الشافعي رضى الله تعالى عنه لايبوح به لقضاة السوء وعلى هذا يقضى بعلمه بالتواتر من باب أولى الى آخر كلام ابن الحسين الذى يحيط علمكم به فهل ياشيخ الاسلام بل امام أئمة الانام المحكم كالحاكم وان قلتم لافما الفرق وان قلتم نعم فماهو العلم الذى يحكم به الحاكم أوالمحكم بينوا لنا ذلك فانا رأينا كلاما للأئمة لم نفهم الراجح منه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان الذى أفهمه كلام الاذرعى فى توسطه أن المحكم لايقضى بعلمه وعبارته هل للمحكم أن يحكم بعلمه بناء على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيئا فيحتمل أن يجرى فيه خلاف مرتب أولى بالمنع ويحتمل أن يقطع بالمنع انتهت وظاهرها بل صريحها ما تقرر من أنه لايقضى بعلمه ومن ثم جزم بذلك بعض المتأخرين ولم يعزه للاذرعى كشيخنا فى شرح الروض وغيره كصاحب العباب وعليه فالفرق بين المحكم والحاكم ما أشار اليه الاذرعى بقوله لانحطاط رتبته ووجهه أن الحكم المستند إلى القضاء أقوى من الحكم المستند إلى التحكيم فالقاضى أعلى رتبة من المحكم فلا يلزم من الحاقه به فى جواز الحكم المستند الى السبب المتفق عليه من البينة أوالاقرار الحاقه به فى جواز الحكم المستند الى السبب المختلف فيه وهو علمه وان كانت العلة المجوزة للقاضى الحكم بعلمه من أنه اذا جاز استناد حكمه الى البينة التى لا تفيد الا الظن فلان يجوز استناد حكمه الى العلم الذى يفيد اليقين من باب اولى جارية بعينها فى المحكم على ان هذه العلة فيها نظر اذ اليقين فى القاضى ليس بشرط وانما الشرط غلبة الظن كما صرح به الشيخان حيث قالا المراد بالعلم الظن المؤكد بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضى اقرضه ذلك اوسمع المدعى عليه اقر بذلك اذ رؤية الاقراض وسماع الاقرار لايفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء فقول الامام انما يقضى بالعلم فيما يستيقنه اختيار له مخالف للمذهب وبما تقرر علم ان للقاضى الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالاولى لانه يفيد العلم القطعى وبذلك صرح الامام واعتمده ابن الرفعة وكذا ابن ابى الدم قال بعد نقله عن النهاية وهو فى غاية الحسن ووجه علو مرتبة القاضى على المحكم ان القاضى له الحبس والترسيم واستيفاء ما يحكم به من العقوبات وحد القذف والمحكم ليس له شيء من ذلك لان ذلك يخرم ابهة الولاة ومن ثم لم يجز له ان يهيء حبسا لانه حينئذ يكون مضاهيا للقاضى وهو ممنوع من مضاهاته وايضا فلا يجوز ان يحكم فى حدود الله سبحانه وتعالى وتعازيره والحق بها الماوردى الولايات على الايتام ولايجوز تحكيمه الا ان تأهل للقضاء بالنسبة لجميع الوقائع لا لتلك الواقعة فقط فان لم يتأهل لذلك لم يجز تحكيمه مع وجود القاضى فان قلت لنا صورة ينفذ فيها قضاء المحكم دون القاضى فيكون أقوى منه على العكس مما مر وهى انه يجوز له الحكم لنحو ولده وعلى عدوه على مارجحه الزركشى لرضا المحكوم عليه بذلك قلت مارجحه فيه نظر ومن ثم جزم غيره بامتناع حكمه فى الصورتين قال شيخنا فى شرح الروض وهو القياس لانه لايزيد على القاضى وعلى تسليم ماذكره الزركشى فهو لايقتضى علو مرتبة المحكم على القاضى لان ذلك انما جاز له لان المحكوم عليه بسبيل من عزل المحكم قبل تمام الحكم فرضاه بحكمه الى فراغه يقتضى انه وثق منه بانه لاتهمة منه تقتضى رد حكمه بخلافه فى الحاكم فانه يلزم الخصم حكمه وان لم يرض به فاشترط ان لايكون هناك تهمة اذلو وجدت لم يكن للمحكوم عليه سبيل الى دفعها فاشترط انتفاؤها فى القاضى دون المحكم فتفارقهما فى ذلك لا يرجع لقوة مرتبتهما وانما يرجع الى حال المحكوم عليه كما تقرر فان قلت يجوز التحاكم الى اثنين فلاينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا ولايجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما على الحكم وهذا يقتضى تميز المحكم قلت لايقتضيه ان ذلك انما امتنع فى القاضيين دون المحكمين لنحو ما تقرر من ان اجتماعهما

أن فعلها مطلوب وهو معنى قولنا انها مطلوب تحصيلها بل كلام المجيب فى جوابه الاول يتضمن ذلك حيث قال وانما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحقيقها فى الخارج اه وفى كلام المجيب نظر ثالث فى تفريقه بين صل وصلى صرح بالفرق بينهما فى جوابه الاول ولم يوضحه ثم أوضحه فى جوابه الثانى بما الاوجه له حيث قال ان معنى صل طلب الصلاة أى الهيئة ومعنى صلى أوجد الهيئة ماخلا الامر وكلها انما وضعت لطلب المعانى المصدرية أعنى ايقاعات الآثار وايجارها وتلك المعانى هو المخبر بها فى الماضى والمضارع فلا فرق بين الماضى والمضارع والأمر فى الدلالة على تلك المعانى لانه اذا كان معنى صلى أوجد الهيئة كان معنى صل أوجد الهيئة فيكون ايجاد الهيئة هو المطلوب ولا يخالف فى هذا عاقل فضلا على فاضل فهل ماذكره هذا الباحث من حمل متعلق التكليف على ما وقع التكليف بايجاده لا على عدومه فيه وفيما وقع التكليف به صحيح أم فاسد وحينئذ فما وجه فساده بينوا لنا ذلك بيانا شافيا توجروا إن شاء الله تعالى (فاجاب) الحمد لله اللهم اهد لما اختلف فيه من الحق باذنك ماقاله الكمال

على الحكم لا يلحق المحكوم عليــه منه ضرر لانه بسبيل من عزلهما قبل تمام الحكم بخلاف القاضيين لوجوزنا اجتماعهما فانهما ملازمان وقد يختلف رأى كل أو رأى مقلده ومع ذلك لا يمكن ابراز الحكمين أو أحدهما دون الآخر فيؤدى ذلك الى تعطيل الاحكام والاضرار بالمدعين وكان هذا الفرق هو الذى أشار اليه ابن الرفعة بقوله يجوز أن يتحاكما الى اثنين فيجتمعان لا تولية قاضيين يجتمعان لظهور الفرق واعلم أن شرط نفوذ قضاء القاضى بعلمه أن يكون أهلا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى اذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه ويؤيده أن الشيخ عز الدين فى القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى والورع قال الزركشى ولا بد منه ويؤخذ منه أنا لو نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة لا ينفذ قضاؤه بعلمه ولا ينبغى أن يجىء فيه خلاف الغزالى السابق فى تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة ولا ضرورة فى تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه اه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى قال الاصحاب لو ثبت دين على غائب فعلى القاضى عند طلب المدعى قضاؤه من ماله الحاضر أى بمحل ولايته دون الغائب وان كان بمحل ولايته وبعضهم اعتبر كون الغائب أى الشخص بمحل الولاية وان غاب ماله فما المعتمد من ذلك وما الدليل على ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى صرح به أصحابنا أن من وليها القاضى لو أراد ان يزوجها وهى فى محل ولايته صح أو فى غير محل ولايته لم يصح وان كان الزوج حاضرا كما يأتى مبسوطا وبه يعلم أن المعتمد فيما فى السؤال أن من يثبت عنده دين على غائب جاز له أن يقتضيه من ماله الحاضر بالبلد والغائب عنها لكن بشرط أن يكون فى محل ولايته دون ما اذا كان خارجا عنها فانه ليس له أن يحكم بقضاء حقه منه والا لما كان لكتاب القاضى الى القاضى كبير فائدة وعبارة الروضة لا تفهم خلاف ذلك لان مراده بالحاضر فيها وفى أصلها ما هو بمحل ولايته وفى الخادم التقييد بالحاضر يقتضى ان ماله اذا كان غائبا لا يجب الاذن فى التوفية منه وذلك لا يتجه اذا كان الغائب غير خارج عن محل عمله أما الخارج فموضع نظر فيحتمل أن لا ياذن فى ذلك وينهى الحال الى حاكم بلد الناحية ويشهد له قول الرافعى قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لا يكون فيسال المدعى القاضى انهاء الحكم الى قاضى بلد الغائب اه كلام الخادم قال بعضهم وفى الاستشهاد بما ذكره نظر اه ويرد بانه استدلال صحيح لان الرافعى لما قال حاضر يمكن توفية الحق منه فهم منه أن المراد بالحاضر ان يكون فى محل ولايته لان كل ما فيها يمكن توفية الحق منه ولما قال وقد لا يكون فيسال الخ فهم منه أنه لا يحكم فيه حينئذ وانما ينهى الى قاضى بلد الغائب وما ذكر عن بعضهم غير صحيح بل لا بد أن يكون ما يوفى القاضى منه فى محل ولايته سواء أكان المدين المحكوم عليه فى محل ولايته ام لا هذا ان كان المراد من الحكم التوفية من مال الغائب أما اذا أراد الحكم بالزام شىء لذمته فيحكم عليه وان كان بغير محل ولايته كما صرحوا به فى قولهم لا يزوج القاضى الا من هى بمحل حكمه حال التزويج وان كان الزوج خارجه قال القاضى لان حكمه بمحل ولايته نافذ فى أقطار الارض اما اذا كان الزوج بمحل ولايته دونها فلا يزوجها له وان اذنت له قبل ان تنتقل من محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به اه ثم رأيتنى ذكرت المسئلة فى شرح الارشاد وعبارته واذا حكم له قضى اى وفى الحاكم وكيله اى وكيل الغائب الحق الذى ثبت له ولو من مال غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك مال لانه نائبه وما افهمه كلام الشيخين وغيرهما من انه لا يعطيه ان لم يكن له هناك مال بل يكتب الى قاضى بلد الخصم بسؤال المحكوم له

مسلم ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل أنه فاعلها إذ لو لم تكن صفة له لم يجز ان يشتق له منها اسم كالمصلى والصائم واللازم باطل ولا يضر كونها أثر صفة اعتبارية فى كونها صفة حقيقية وهو صحيح لا اشكال فيه والحوج إلى حمل الفعل الواقع فى تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثانى ان مناط الاحكام الشرعية هى الافراد الموجودة فى الخارج لان التكاليف لا تتعلق إلا بما يوجد فى الخارج لا الماهيات المعقولة إذ لا تكليف بها لعدم وجودها فى الخارج لان المكلف به يجب ايقاعه والاتيان بما لا يقبل الوجود فى الخارج لا يمكن فلا تكليف به وقد قالوا ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قوله تعالى أقم الصلاة وليس للفعل صفة من القول اذ القول يتعلق بالمعدوم وهو فعل الصلاة فى المثال المذكور واذا كان الفعل معدوما فصفته المتأخرة عنه أولى بالعدم فالحكم وهو الايجاب مثلا له تعلق بفعل المكلف وان كان معدوما فبالنظر الى نفسه التى هى صفة الله تعالى يسمى ايجابا وبالنظر الى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لان

معناه ان لم يكن فى محل ولايته اذ المتجه كما قاله التاج السبكى انه حيث كان له مال فى محل ولايته أعطاه منه ولاجل ذلك حذف المصنف تقييد اصله المال الذى يقضى منه بقوله ان حضر لكن فى اطلاقه نظر لشموله ماليس فى محل ولايته وبما تقرر يعلم رد تمسك الاسعاد بظاهر عبارة الشيخين وظاهر مانقله عن التوشيح من ان العبرة بكون المحكوم عليه الغائب فى محل عمله لا بماله والوجه مامر من ان العبرة بماله لا بهاذ المتصرف فيه هو المال فكان المدار عليه لا على مالكه ومابينه من أن بيع بعض القضاة بمحل ولايته توهما من مسئلة فى فتاوى القاضى وأن الامر ليس كما توهم فان مسئلة الفتاوى فى حاضر محكوم عليه ممتنع من الاداء ظاهر لا غبار عليه فان الحاضر بنفسه أو بوكيله لاينظر فى الحكم عليه الى محل ماله بخلاف الغائب انتهت عبارة الشرح المذكورة وممن صرح بما ذكرته فيها من ان العبرة بماله لابه ابن قاضى شهبة فانه سئل هل يبيع الحاكم مال الغائب لقضاء دينه اذا كان المال فى محل ولاية غيره فاجاب يمتنع البيع وطريقه أن يثبت على الغائب بطريقه ويكتب به الى قاضى بلد الغائب ليخلصه منه وعبارة التوشيح التى أخذ منها الاسعاد ماذكرته عنه ورددته وذلك أى الوفاء من ماله الغائب لايتجه اذا كان الغائب غير خارج عن حد عمله أما الخارج فموضع نظر ولم اجد فيه صريح نقل والارجح فى نظرى انه لا يأذن ولكن ينهى الحال الى حاكم بلد الناحية وكلام الرافعى فى أوائل الركن الثالث فى كيفية انهاء الحاكم الى القاضى الآخر يدل عليه وسياق عبارته وتبعه على ذلك الشرف الغزى وجعلاه فيما اذا كان غائبا فى محل ولايته كما لو كان حاضرا وامتنع وكما لو كانت المرأة فى محل ولايته وأذنت له أن يزوجها برجل فى غير محل ولايته فانه يجوز وعلله القاضى بان حكم الحاكم فى ولايته نافذ على من باقطار الارض وفيما اذا كان فى غير محل ولايته قياسا على تزويج المرأة المذكور ووضوح الفرق بينهما فان تزويج القاضى جرى فيه خلاف هل هو بالولاية أو بالنيابة والاوجه أنه بنيابة اقتضتها الولاية ولا تقتضيها الولاية الا حيث كانت المرأة فى محل عمله بخلاف ما اذا كانت فى غير محل عمله فانه لاعلقة بينه وبينها حتى يجوز له تزويجها بخلاف مسئلتنا فان كون العين المبيعة فى محل عمله اقتضى ولايته عليها وحيث اقتضى ذلك جازله بيعها وان كان مالكها فى غير محل عمله فمالكها نظير الزوج وهو لايشترط كونه فى محل عمله ووجه كونها نظيرتها أن العين محكوم عليها بالتصرف فيها بما تصير به ملكا للغير وكذلك الزوجة محكوم عليها بتزويجها بما تصير به مستحقة للزوج فاتضح الفرق بين الزوج ومالك العين وبان ان الزوجة والعين على حد سواء وبهذا يندفع اطالة بعضهم فى الاستدلال على أنه لا يشترط فى العين أن تكون بمحل عمله كما لا يشترط فى المحكوم عليه أن يكون بمحل عمله واستدلاله بتصريح الامام والغزالى بانه لافرق فى العقار المقضى به بين أن يكون فى محل ولاية القاضى الكاتب أو فى غيرها قال الامام فان قيل يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذه غفلة عن القضاء فكما انه يقضى على رجل ليس فى محل ولايته فيقضى ببقعة ليست فى محل ولايته وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه لاينهض له لان الكلام فى قاض يكتب وينهى كما صرحا به فى قولهما الكاتب والذى يكتب وينهى لايشترط أن تكون العين المكتوب بها فى محل ولايته لان مايفعله ليس حكما باتا وانما هو موقوف على ماينضم اليه مما يفعله القاضى المكتوب اليه بخلاف مانحن فيه فانه فى بيع عين ليست فى محل ولايته وهذا تصرف منه مستقل ليس سببه الا الولاية وهذه العين ليست فى محل ولايته فلا يتجه مع ذلك نفوذ تصرفه حينئذ لانه لامسوغ له وبعبارة الامام المذكورة

الايجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقه والحكم الذى هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا أو ندبا او تحريما او كراهة أو اباحة والى مافيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا أو واجبا او مندوبا أو حرمة او حراما او مكروها أو مباحا وقالوا ان التكليف كالامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له ويستمر الى فراغه منه وعليه قولان احدهما ان التعلق قبل المباشرة على معنى الاقتضاء والترغيب وحال حدوثه على معنى الطاعة لا لاقتضاء لان المقصود منه متحقق وثانيهما انه قبل الفعل أمر انذار واعلام وعند ايجاده اقتضاء والزام وقالت المعتزلة ان التعلق قبل الحدوث وينقطع عند الحدوث وقال امام الحرمين والغزالى ينقطع التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة فى طلبه وأجيب بان الفعل كالصلاة والصوم انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء حرمته وذلك ان الفعل المطلوب شرعا لا يكون آنيا سواء قبل الآن ظرف الزمان ام جزؤه علم ذلك باستقراء الافعال المطلوبة فى الشرع بل انما يكون زمانيا اما على سبيل الاستمرار كالقيام فى الصلاة او على سبيل التدريج كقراءة الفاتحة فى الصلاة

يعلم الرد على التاج السبكي ومن تبعه في اشتراط أن يكون الغائب المحكوم عليه في محل ولايته ومما يرد عليهما أيضا أن البيع عليه إذا كان في غير محل ولايتـــه قضاء على غائب وهو جائز بل واجب بطلب الغريم وأيضا فالقاضي نائب الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب كالمنوب عنه وهو لو كان حاضرا وجب عليه البيع فكذا نائبه وأيضا فكل ماوجب على الشخص مما يقبل النيابة إذا امتنع أو غاب قام القاضي مقامه فيه وأيضا فلو لم يجب على القاضي البيع لما وجب عليه إذا حضر وامتنع وقد اتفقا على أنه إذا حضر يجب عليه البيع فكذا في غيبته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تبارك وتعالى عنه إذا اختلف الحاكم والشاهدان في شاهدي الحكم فقال الحاكم شهدتم عندي بكذا وحكمت به وقال الشاهدان ماشهدنا عندك إلا بكذا يعني بخلاف ماحكمت به فما الحكم في ذلك صحة الحكم أولا ومالو ورد كتاب على حاكم فيه حكمت على فلان بكذا بشهادة فلان وفلان فاحضر شاهدي الحكم فقالا لم نشهد بهذا الحكم وما نشهد إلا بكذا بخلاف الحكم أو أنكرا أصل الشهادة أو انكرا الحضور عنـــد الحاكم الاول أو قالا نشهد بصورة الامر لابحكم الحاكم هل يكون ذلك رجوعا منهم ويغرمون ماأخذ بالحكم أولا فيكون رجوعا ويبطل الحكم ولا يغرم الحاكم أم يصح الحكم وإذا صح الحكم فعلى من الغرم وما يكون إذا لم تصح شهادة الشهود وكان الحاكم مصرا بالحكم وقد عمت البلوى من الحكام انهم ربما يحكمون بغيبة الخصم والشهود عافانا الله تعالى من ذلك وربما ينكر الشهود أصل الشهـــادة وهم كاذبون لاجل فساد الزمان ومالو أن المحكوم له صادق الشهود الذين شهدوا بخلاف الحكم وأقروا بان ماشهد به الشاهـــدان بخلاف ماحكم به الحاكم ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به عن المسئلة الاولى والثانية بقوله ان الحاكم متى حصر مستند حكمه في شاهدين معينين فانكرا الشهادة عنده بذلك ولم تقم عليهما بينة بالشهـــادة عنده به كان الحكم به غير معتد به لبطلان سببه بانكارهما هذا ما ظهر لي من كلامهم وأما ماافتضاه قول السبكي في الحلبيات في مسئلة مالو ادعى على القاضي جور أو نحوه وقضية كلام الغزالي رحمه الله تعالى أن لاتسمع عليه وهو صحيح لانه نائب الشرع فقوله أصدق من البينة من مخالفة ما قررته فغير منظور اليه لانه رأى له ضعيف مخالف لكلام الشيخين وغيرهما كما في التوسط وغيره والكلام في قاض أمين ظاهر العدالة والديانة محمود السيرة كان ذلك في محل ولايته فان اختل شرط من ذلك فلاتردد عندي في الغاء حكمه وفساد دعواه ويأتي ماذكر فيما لو قال في كتابه الحكمي أشهدت على حكمي فلانا وفلانا فانكرا فلا يعتد بحكمه وإذا تقرر ذلك علم أن ماذكره الشاهدان غير رجوع فلا غرم عليهما لفساد الحكم سواء أوافقهما المحكوم له أم لا ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تبارك وتعالى عنه إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ونفذ عند حاكم آخر وتبين بطلان اشهاد الحاكم به الاول أو أبطل الحاكم الاول حكمه بقوله ماحكمت بهذا هل يبطل التنفيذ أولا ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان التنفيذ مبني على صحة الحكم الاول فمتى بان فساد الاول بان فساد التنفيذ نعم قول الحاكم ماحكمت بهذا لايعتد به إذا شهدت عليه بينة بانه حكم به والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه إذا حكم حاكم في كتاب وجيء بالكتاب إلى حاكم آخر على خلاف معتقده هل ينفذ أم لابينوا لنا ذلك ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله انه ينفذه وان خالف معتقده كما حكى الشيخان تصحيحه عن السرخسي قالا وعليه العمل لكنهما حكيا قبل ذلك عن ابن كج عن النص انه يعرض عنه فلاينفذه ولا ينقضه لان ذلك اعانة على مايعتقده خطأ والمعتمد الاول كما أشارا اليه بقولهما وعليه العمل إذ هي صيغة ترجيح كما حققه بعض المتاخرين هذا كله ان كان ذلك الحكم مما لاينتقض فيه قضاء القاضي والا

وعلى التقديرين يكون الفعل ذا أجزاء ويتعلق الامر بالفعل ذي الاجزاء بالذات وتعلقه بالاجزاء بالعرض ولا ينقطع التعلق مالم يحدث الفعل بتمام وحدوث جميع اجزائه لانتفاء المركب بانتفاء جزئه وقال الآمدي اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من اصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل واختلفوا في جواز تعلقه في اول زمان حدوثه فاثبته اصحابنا ونفاه المعتزلة وتبعه ابن الحاجب إلا انه ينسب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ الاشعري والشيخ لم ينص عليه انما يتلقى من قضايا مذهبه ووجه بناء ذلك على القاعدة المذكورة ماذكر المجيب من التعليل بقوله لان التكليف بشيء يستدعي حصوله وتصور وقوعه اي بوجوده فانه محوج إلى جعل الفعل بالمعنى الاول فكما لايصح التكليف بنفي الفعل لايصح التكليف بالفعل بالمعنى المصدري بجامع عدم تصور وجودهما وقد علم مما ذكرته مايندفع به النظران الاولان وماذكره في تفسير الامر والماضي وجه ظاهر فانه ذكر ان معنى صل طلب للصلاة اي الهيئة المسماة بالصلاة لا بالمعنى المصدري للمامور والله اعلم (سئل) عن بعض اليهود

أعرض عنه جزما ونقضه بطريقه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى إذا حكم حاكم فى واقعة فهل يترتب
كل ما يتولد من تلك الواقعة على حكم الحاكم الاول أم كل حاكم على مايقتضيه مذهبه كما اذا وكل
وكيل فى صلح أو بيع ثم باع أو صالح بمائة وما أظهر منها الا أربعين ثم انه استبرأ من الموكلين
من ٣ وكيلهم فقال قد أبرأتمونى من كل قليل وكثير وقد اتهمتمونى بالمائة وأبرأتمونى منها وقالوا لم
نعلم أنها مائة الا كنا متهمين وأبرأنا من شىء لانعلمه والآن علمنا ولانرضى تلك البراءة فى هذا الزائد
فقال الحاكم قد حكمت بالبراءة مما كان وما لم يكن حتى انه لو ظهر زيادة كانت للوكيل فهل يكون
كذلك لانه يقول هذا يترتب على حكمى أم لا يكون الا على معتقد الحاكم الاخر الذى قامت
عنده البينة بالمائة وتكون للموكلين أبسطوا الجواب ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه
بقوله ان الحكم بالصحة أو الموجب يستتبع جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم وقته وحينئذ
يتعين الرجوع فى صورة السؤال الى مذهب الحاكم المالكى ولايجوز للحاكم ان يحكم فيها بما يخالف
مذهب مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه
عما لو دفع المستفتى والمتزوج الى مجيبه أو ملفظه درهما أو دينارا أو أقل أو أكثر ماحكمه وماحكم
الوقف على القاضى ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يجوز للمفتى أن ياخذ مادفعه
اليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لاتلزمنى الكتابة لك فان أردتها فاستاجرنى عليها فاذا استاجره
لشىء ودفعه جاز له اخذه لكن الاولى التنزه عن ذلك اتباعا لاكابر السلف والخلف فى ذلك
ويجوز لمن علم اخر كيف يتلفظ بعقد نكاح او نحوه ان ياخذ من المتعلم ما يعطيه له تبرعا او
باجرة كما مر فى المفتى وبما ذكرته فى المفتى صرح السبكى فقال فان قلت العالم الذى تعين عليه تعليم
العلم او وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له قبول الاجرة او الهدية عليه قلت هذا مما اختلف
العلماء فيه والاولى التنزه عنه ولايظهر التحاقه فى التحريم بالقاضى فان القاضى فيه وصفان احدهما
الوجوب والثانى كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط قال ولايجوز للقاضى ان
ياخذ شيئا مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء احكاما بمعنى انها
ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها ممتنع كالحكم لانه
نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه فى الحكم اه قال غيره وللمفتى قبول هدية لا رشوة من
السائل ليفتيه بمراده ويجوز الوقف على القاضى كما صرح به السبكى فى الحلبيات بل اقتضى
كلامه الاتفاق عليه وذلك ان الاذرعى قال فى سؤاله عن الصدقة على القاضى من اهل عمله ممن
لاحكومة له ولا غرض الا التقرب الى الله تعالى بذلك ان ذلك وقع فيه نزاع والقلب الى
التحريم أميل لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ويفوت المعنى الذى حرمت لاجله الهدية وهو ميل
النفس هذا كلام الاذرعى فى السؤال وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض على
التحريم كالهدية واجاب السبكى فقال ماحاصله الذى يظهر لى جواز ذلك اى الصدقة وليس عندى
فيه نقل فالاولى التنزه عنه بقدر الامكان ثم فرق بين الصدقة والهدية بان الصدقة يقصد بها وجه الله
تعالى فالمتصدق فى الحقيقة دافع لله تعالى صدقته اى تقع فى يد قبوله وثوابه قبل ان تقع فى يد الفقير
فهو آخذ منه لامن المتصدق والهدية يقصد بها التودد والميل ووجه المهدى اليه والميل هو المحذور فى
القاضى فافترقا وكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى فلا مميز للصدقة
عنهما الا ما مر وحينئذ فاللام فى تصدق لله للملك وفى اهدى او وهب لله تعالى للتعليل فالمتصدق مملك
لله سبحانه وتعالى كما ان الوقف ينتقل الى الله سبحانه وتعالى والمهدى مملك للمهدى اليه وقد يكون
لاجل الله وحينئذ فلا منة على المتصدق عليه للمتصدق اذ لاتمليك منه له ولايدله عليه وميله له بسبب

والنصارى أنهم أوردوا
سؤالا على النبوة صورته
انهم يزعمون أن محمدا خاتم
الرسل وافضلهم ومن يكون
بهذه المنزلة يجب أن يكون
برهانه أقوى البراهين
لايتردد فيه ونحن نرى
الامر بخلاف ذلك فان
موسى قلب العصا حية
وعيسى أحيا الموتى
وصالح أتى بناقة من
جبل جماد ومحمدا انما أتى
بكلام مختلف فيه وقع فيه
النزاع والخلاف العظيم
هل هو قديم او محدث وهل
اعجازه بنفسه او للصرف عنه
الى غير ذلك من الخلاف
الواقع وانما كان محمد صاحب
سيف وقهر وغلب تغلب على
الناس فانقادوا له (فاجاب)
بان برهان سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم أقوى من
براهين سائر الرسل وماخص
نبى بشىء الا وكان لنبينا
مثله فانه اوتى جوامع
الكلم وكان نبيا وآدم بين
الروح والجسد وغيره من
الانبياء لم يكن نبيا الا فى حال
نبوته وزمان رسالته فاعطى
آدم ان الله تعالى خلقه بيده
واعطى نبينا ان الله تعالى
تولى شرح صدره بنفسه
وخلق فيه الايمان والحكمة
وهو الخلق النبوى وتولى
من آدم الخلق الوجودى
ومن نبينا الخلق النبوى
واما سجود الملائكة له
فلاجل ان نور نبينا كان
فى جبهته وكما علم آدم الاسماء
كلها علم نبينا الاسماء كلها

ذلك لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بخلاف الهدية فانها تستدعى الثواب عليها عادة اما بمال أو بغيره وأطال فى ذلك ثم قال ولو حرمناعلى القاضى الصدقة حرمناعليه الوقف لانه صدقة اه فافهم ان الوقف لانزاع فيه ولاتردد فى حله وانما النزاع فى الصدقة اى والاوجه فيها مامرعن الاذرعى وشيخنا من الحرمة كالهدية لان المعنى الذى حرمت الهدية لاجله موجود فى الصدقة بتمامه وفرق السبكى المذكور بينهما لايجدى شيأ بما نحن فيه لانه على فرض تسليمه باعتبار مافى نفس الامر والنظر الى الحقائق والتقديرات البعيدة عن افهام الناس ومثل ذلك لايلتفت اليه فى ربط الاحكام به لانها انماترتبط بالامور الظاهرة المتبادرة للافهام مع قطع النظر عن تلك الحقائق والتقديرات البعيدة ولا شك أن المتبادر من الهدية والصدقة شىء واحد هو الميل فكما حرمت الهدية لذلك فلتحرم الصدقة له ايضا ثم رايت الزركشى والجوجرى وابن ابى شريف وغيرهم رجحوا ان الصدقة كالهدية وبحث ابوزرعة فى التحرير وشرح البهجة جواز اخذه الزكاة قطعا وانه لووفى عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم الرجوع لايجوز قطعا اه ورد قطعه بحل اخذ الزكاة بتصريحهم بمنع اخذه من سهم العامل وعللوه بما يقتضى المنع حيث قالوا لايدخل فى العامل الامام والوالى والقاضى اذ لاحق لهم فى الزكاة بل رزقهم فى خمس الخمس المرصد للمصالح العامة قال بعضهم نعم يظهر أخذه من سهم الغارم اذا اذن للاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع وقد عمت البلوى فى قضاة العصر باخذهم الزكاة مطلقا وهو خطأ مطلقا اه فان قلت فاى فرق بين الصدقة والوقف مع انه صدقة قلت الوقف لاصنع فيه من القاضى ان قلنا بما قاله جمع متقدمون واختاره النووى رحمه الله تعالى فى الروضة فى السرقة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه انه لايشترط القبول من الموقوف عليه وعلله ابن الصلاح بان الملك فيه يزول الى الله تعالى كالعتق يعنى ينفك عن اختصاص الآدميين فعلى هذا الفرق بين الوقف والصدقة واما على مقابله من ان الموقوف عليه لابد من قوله وهو مارجحه فى المنهاج كأصله ونقله الشيخان عن جمع متقدمين فيفرق بينهما بان الميل فى الصدقة اعظم منه فى الوقف لانها تقتضى الملك التام المقتضى للتصرف فى العين بما اراد المتصدق عليه بخلاف الوقف فانه انما يقتضى استباحة منفعة مقيدة بماشرطه الواقف فهو محجور عليه فيماعدا ذلك ففرق ظاهر بين عقد يقتضى استقلاله وعدم الحجر عليه بوجه وهو الصدقة والهدية وعقد لايقتضى ذلك بل عكسه وهو الوقف فلم يظهر الحاقه بهما وان كان محتملا نظرا الى انه يفضى الى ميل مثلهما وان اختلف الميل لكن لو كان النظر لمطلق الميل حرمت الهدية اليه ولو ممن اعتادها قبل التولية فلما جوزوا ذلك له علمنا انه لاتعويل الا على مايستدعى ميلا قويا مع عدم ظهور قرينة بضعف ماأشعر به من الميل ثم رأيت الزركشى قال فى خادمه اهمل الرافعى الوقف كما لو اراد واحد من اهل ولايته الوقف عليه ويظهر انه كالهدية ان شرطنا القبول فى الوقف على المعين والا فينبغى الصحة كما لو كان له على القاضى دين فأبرأه منه وأما اذا كان من غير أهل ولايته فلايتخيل فيه منع وأما لو شرط الواقف فى المدرسة أن تكون تدريسا للقاضى وكان للتدريس معلوم قال بعض المتاخرين اى السبكى ينبغى أن تتخرج صحة هذا الشرط على انه لو رزق أهل الولاية أو واحد منهم او الامام من خاص نفسه القاضى بذلك يجوز والاصح المنع فيحتمل بطلان هذا الشرط ويحتمل أن يقال ان طلب القاضى التدريس من غير معلوم أجيب اليه ويصح الشرط لانه قد يجتمع الفقهاء عنده أكثر وهذا غرض صحيح ويحتمل أن يقال انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس متعينا فلا يكون فى معنى الهدية وهذا فى حياة الواقف أما بعد موته فلا يتخيل فيه منع اه وحاصل كلامه فى الموقوف عليه المعين انه موافق على ماقدمته من صحة

وذواتها وأماادريس فرفعه الله مكاناعليا ورفع نبينا الى مكان لم يرفع اليه غيره واما نوح فنجاه الله تعالى ومن معه من الغرق ونجاه من الخسف وأعطى نبينا أن أمته لم تهلك بعذاب من السماء وأما ابراهيم فكانت نار نمرود عليه بردا وسلاما وأعطى نبينا نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه وناهيك بنار حطبها السيوف ووجها الحتوف وموقدها الجسد ومطلبها الروح والجسد قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وأما ماأعطيه من مقام الخلة فقد أعطيه نبينا وزاد عليه بمقام المحبة وأما ماأعطيه موسى من قلب العصا حية غير ناطقة فاعطى نبينا تسبيح الطعام والحصى فى كفه الشريف وتسليم الحجر عليه وتامين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وكلامه للجبل وكلام الجبل له وكلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة وحنين الجذع شوقا اليه وسجود الجمل وشكواه اليه وسجود الغنم وكلام الذئب وشهادته له بالرسالة وكلام الحمار له وكلام الضب له وأعطى موسى اليد البيضاء وكان بياضها يغشى البصر وأعطى نبينا أنه لم يزل ينتقل نورا فى أصلاب الآباء وبطون الامهات من لدن آدم الى ان انتقل الى عبدالله وأعطى

الوقف على القاضي بعينه إذا لم يشترط قبول المرقوف عليه المعين ومخالف للاحتمال الذي رجحته فيما إذا شرطنا قبوله ولكل من الاحتمالين وجه كما قدمته وماقاله الزركشي أحوط على انه ليس من عنده فقد نقله ابوزرعة عن تفسير السبكي وحينئذ فني كلام السبكي شبه تناف لان ماقدمته عنه في الحلبيات يقتضى صحة الوقف مطلقا وكلامه في التفسير فيه التفصيل المذكور الان من قواعدهم حمل الاطلاق على التفصيل ويؤيد ماقاله من المنع إذا شرطنا القبول بحث الاذرعي ومن تبعه من ان استعارة القاضي لغير كتب العلم كالهدية اذ المنافع كالاعيان فهذا على تسليمه يدفع مافرقت به بين الهدية والصدقة وبين الوقف من انه يقتضى ملك منفعة فقط بخلاف ذينك فاذا ثبت ان المنافع كالاعيان لم يكن فرق بين الوقف والهدية فليلحق بها إذا قلنا باشتراط القبول لكنه ضعيف عند كثيرين من المتاخرين إذ المعتمد عندهم انه لايشترط مطلقا وقد مر صحة الوقف على القاضي مطلقا على هذا باتفاق ثم هذا كله يقتضى ترجيح الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلاث التي حكاها الزركشي وغيره عن السبكي في شرط التدريس للقاضي ووجه الصحة واعطائه المعلوم انه لايجب عليه القبول في هذه الصورة فهى أولى بالصحة فيما إذا وقف عليه بخصوصه ولم يشترط القبول والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئلت﴾ هل خط القاضي يكفي لمن اراد ان ينيبه من غير اشهاد على تلفظ القاضي بالاذن وهل يجب عليه القبول لفظا وإذا قال النائب في التزويج لتضجر لاازوج احدا اولاعقد النكاح لاحد هل ينعزل بذلك ﴿فاجبت﴾ بقولي لايكفى مجرد خط القاضي بالاستنابة واما اشتراط القبول فنقل الشيخان عن الماوردي انه ان خاطبه بالتولية اشترط القبول لفظا وان كاتبه اوراسله لم يشترط قبوله الاعند بلوغ الخبر ثم تعقباه فقالا الاسبق في الوكالة خلاف اشتراط القبول وانه اذا اشترط فالاصح انه لايعتبر فيه الفور فليكن هكذا هنا اه وهذا منهما صريح في انه لايشترط القبول هنالفظا كما في الوكالة ويؤيد ذلك قول الانوار قال الماوردي يشترط القبول لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة اه ففهم من كلام الرافعي انه مصرح بخلاف ماقاله الماوردي وهو كذلك كما قررناه ومجرد امتناع النائب في التزويج منه لايكون عزلا له اذلادلالة فيه على رد الاذن له فيه بخلاف قوله عزلت نفسي أونحوه ﴿وسئلت﴾ هل لمن قرأ كتابا أوأكثر ولم يبلغ درجة الفتوى أن يفتى العامي في واقعته أويتركه في حيرته وإذا لم يجد المسئلة مسطرة ووجد لها نظيرا هل له ان يفتيه بحكم واقعته حملا على النظير وهل للمتبحر في الفقه حد معلوم وهل للمفتى إذا وجد فتيا أخرى في مسئلة فرضية في المناسخات أن يصح عليه من غير اختياره ولو حضر لفرضي من يريد استفتاء في مسائل غويصة في المناسخات تستغرق عليه زمنا طويلا فهل له أن يقول للسائل لاأصرف هذه المدة في تصحيح سؤالك الاباجرة معلومة وإذا لم يصح منه الاستئجار لجهله بالعمل المستاجر له فما حيلته مع ان المفتي ليس له ما يكفيه ﴿فاجبت﴾ بقولي ليس لمن قرأ كتابا أوكتبا ولم يتاهل للافتاء ان يفتى العامي الافيما علم من مذهبه علما جازما لاتردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أوبلمس الاجنبية ونحو ذلك مما لامرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فانه لايفتى فيها نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أوعن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جاز للعامي اعتماد قوله لانه حينئذ ناقل لامفت وليس لغير أهل الافتاء الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا أونظائر والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط باصول امامه في كل باب من ابواب الفقه بحيث يمكنه ان يقيس مالم ينص امامه عليه على مانص عليه وهذه مرتبة جليلة لاتوجد الآن لانها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذ اربعمائة سنة ومن طلب منه افتاء من مناسخة مكتوبة لم يجز له الاقدام عليه الابعد الامتحان والاختبار وللفرضي ان يمتنع من التاصيل والتصحيح الان يجعل له اجرة في مقابلة ذلك والافطريقه ان يجعل له على ذلك جعل معلوم

صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان حين صلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء له من بين يديك عشر ومن خلفك عشر فاضاء له العرجون حتى دخل بيته وأعطى موسى انفراق البحر له وأعطى نبينا انشقاق القمر له وردت الشمس له بعد ماغربت فموسى تصرف في عالم الارض ونبينا تصرف في عالم السماء والفرق بينهما واضح وقال ابن المنير ذكر ابن حبيب أن بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف بحر الأرض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه ليلة الاسراء وهو أعظم من انفراق البحر لموسى ومما أعطيه موسى اجابة دعائه وأعطى نبينا من ذلك مالايحصى فمنه تفجير الماء بتبوك وانبعاثه بمسه ودعوته ومنها تكثير الطعام القليل ببركة دعائه ومما أعطي موسى تفجير الماء من الحجارة وما أوتيه نبينا من نبع الماء وانفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة فانا نشاهد هذا الماء ينفجر من الانهار آناء الليل وآناء النهار ومعجزة نبينا هذه لم تكن لنبي قبله يخرج الماء من بين لحم ودم فكفى شربا وطهارة الجيش وكانوا ألفا وخمسمائة وقال بعضهم وكل معجزة للرسل قد سلفت

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن مسئلة سئل عنها أبو الحسن الاصبحي وعن جوابه فيها وجواب غيره وهى إذا عدم فى قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولى ولا للاطفال وصى ونحوه فهل لجماعة من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الابضاع والاموال فاجاب الاصبحي رحمه الله تعالى بقوله نعم إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام اه قال الامام السيد السمهودى رحمه الله تعالى فى فتاويه ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضي وجب . لان الضرورة داعية اليه فيا ثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التى يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله وقد علمت أن اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضيـــة لما ذكرناه اه كلام السمهودى رحمه الله تعالى وقوله وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله يؤيده قول المقدسى رحمه الله تعالى فى القضاء من الاشارات إذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلى أحد فيهم القضاء أثموا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس أمة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ الامام ابن ناصر فى بعض أجوبته ان البلد الذى لا حاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم فى باب الامامة لابد للناس من حاكم ياخذ على يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم وقد سئل القاضى جمال الدين بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما إذا كانت قرية من القرى وأهلها يملك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يمضى بينهم بعض ما يمضى الحاكم وقد أظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بالكثير أو بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى والبيع لهم والشراء بالمصلحة وأشباه ذلك وما يشترط فيه فى نفسه وما لا يشترط فاجاب رحمه الله تعالى بانه يجوز للكبار المذكورين ان يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس وإذا فعلوا ذلك صح ونفذت احكامه وصح تزويجه للمجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه فى امورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله ان ينصب حاكما يحكم بين اهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط فى الشيخ المذكور ان يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم ان ينصبوا قاضيا يقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ احكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ الامام العالم العلامة الولى الكبير السيد الشهير ابو العباس احمد بن موسى ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط فى المنصوب المذكور ما يشترط فى القاضى والشروط المعتبرة مفقودة فى هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر الغزالى فى وسيطه وحكاه عنه الرافعى فى الشرح وجزم به فى المحرر ان من ولاه ذو الشوكة نفذ حكمه وان كان جاهلا او فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال فى الحاوى الصغير وان تعذر فمن ولاه ذو الشوكة والله سبحانه وتعالى اعلم اه ماقاله القاضى جمال الدين وافتى ولده الشيخ شهاب الدين احمد بانه إذا قلد أهل الاختيار قاضيا جاز إذا امكنهم نصرته وتنفيذ احكامه والذب

اتى باعجب منها عند اظهار فالعصا حية تسعى باعجب من تفجير سلسل ما من كفه جار ومما اعطيه موسى الكلام واعطى نبينا مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو وايضا كان مقام المناجاة فى حق نبينا فوق السموات العلى وسدرة المنتهى والمستوى وحجب النور والرفرف ومقام المناجاة لموسى طور سيناء واما ما اعطيه هرون من فصاحة اللسان فقد كان نبينا من الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل والموضع الذى لا يجهل واما ما اعطيه يوسف من شطر الحسن فاعطى نبينا الحسن كله واما ما اعطيه من تعبير الرؤيا ونقل عنه فى ذلك ثلاث منامات فاعطى نبينا من ذلك ما لا يدخله الحصر واما ما اعطيه داود من تليين الحديد بإذا مسحه فاعطى نبينا ان العود اليابس اخضر بين يديه واورق ومسح شاة ام معبد الجرباء فدرت واما ما اعطيه سليمان من كلام الطير وتسخير الشياطين والريح والملك الذى لم يعطه احد من بعده فاعطى نبينا مثل ذلك وزيادة اما كلام الطير والوحش فنبينا كلمه الحجر وسبح فى كفه الحصى وكلمه ذراع الشاة المسمومة وكلمه الظبى وشكا اليه البعير وروى أن طيرا ٣ فج بولده فجعل يرفرف على راسه ويكلمه واما الريح التى كانت غدوها شهر ورواحها شهر تحمله ابن

عنه والا فلا وكذا قال نحوه الماوردى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وعبارة الماوردى رحمه الله تعالى فى الحاوى اذ خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد اهل الاختيار او بعضهم برضا الباقين واحدا وامكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شئ من ذلك لم يجز تقليده اه كذا قاله ابن الرفعة فى الكفاية وتبعه ابن النقيب وسئل بعض المتأخرين عن رجل فى بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه اذا حكمه الخصمان ام لا فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان اهلا للحكم جاز ونفذ حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل بعضهم أيضا عما اذا لم يكن فى البلد امام مولى ورضيت العامة باحكام رجل عدل عندهم يلزم حكمه ام لا بد من التولية لان الشرع مبنى على الحاكم فاذا لم يكن حاكم هناك من جهة السلطان ولا امينه هل يلزم احكام من رضوا به فاجاب رحمه الله تعالى فقال اذا لم يكن فى البلد قاض وكان فيها رجل عالم او عدل ثقة مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به اهل البلد ونصبوه باجماع عشرة عدول وكان عالما بالشرع اوغير عالم الا انه يستفتى من يثق بفتواه ويحكم بها فاحكامه وتصرفاته فى ذلك نافذة والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيد هذا الجواب مسائل منها قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يجوز لاحد ان يحكم الآن يكون فقيها كذا قال الماوردى فى الحاوى واقره الامام الاسنوى والامام الاذرعى فى باب محرمات الاحرام من شرحى المنهاج قال الامام الازرقى فى القضاء من شرح التنبيه قال بعضهم ليس من شرط المحكم ان يكون فقيها فى جميع الاحكام بل فيما حكم فيه كالقاسم قال وهو القياس كما فى عامل الزكاة اه قال الامام الاذرعى فى محرمات الاحرام من شرح المنهاج من حكمناه فى باب اعتبر ان يكون فقيها فيه لاغير قال فى القضاء منه وهو الاقرب قال الولى العراقى وشاهدت ذلك بخط الجلال البلقينى وفى غير هذا مايدل لكلامه رحمه الله تعالى مصرحا بذلك فليكتف به اه كلامه ومنها قول الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى فى الاقضية من شرح مسلم قالوا من ليس اهلا للحكم لا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء اوافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع احكامه وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شىء من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار اه ماقاله الامام النووى رحمه الله تعالى ومنها قول الامام ابن الانصارى والكمال الدميرى والامام المراغى المدنى فى شروحهم على المنهاج اذا تحاكم رجلان الى رجل لا يصلح للقضاء لم ينفذ حكمه بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها ماذكر فى الكافى ان المتغلب على اقليم لو نصب فاسقا اوجاهلا وتعذر رفعه ففى نفوذ احكامه من التزويج والتصرف فى اموال الايتام احتمال وجهين فعلى المنع ان طريق الناس التحاكم الى من هو أهل فان تعذر نفذت أحكامه للضرورة وقال بعض المتاخرين يتعين على السلطان فى هذه الازمنة أن يولى من اتصف بصفة العلم بمذهب امام والله سبحانه وتعالى أعلم اه ماقاله فى الكافى كذا قال فى مفتاح ابن كبن فهل ماذكر صحيح أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ماذكر فى هذه الاجوبة صحيح جار على القواعد لما علمت انه مذكور فى حاوى الماوردى وأقره ابن الرفعة وغيره ويوافقه كلام صاحب الكافى وكفى باعتماد هؤلاء المفتين له وهو اللائق بقاعدة ان المشقة تجلب التيسير وان الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما فاذا خلت بلد أوقطر عن نفوذ اوامر السلطان فيها لبعدها وانقطاع اخبارها عنه وعدم انقياد اهلها لاوامره لو بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا وجب على كبراء اهلها ان يولوا من يقوم باحكامهم ولا يجوز لهم ان يتركوا الناس فوضى لان ذلك يؤدى الى ضرر عظيم

أراد من أقطار الارض فقد أعطى نبينا البراق الذى هو أسرع من الريح بل أسرع من البرق الخاطف فحمله من الفرش الى العرش فى ساعة زمانية وأقل مسافة ذلك سبعة آلاف سنة وذلك مسافة السموات وأما الى المستوى والى الرفرف فذلك لا يعلمه الا الله وأيضا الريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحى الارض ونبينا زويت له الارض أى جمعت حتى رأى مشارقها ومغاربها وفرق بين من يسعى الى الارض وبين من تسعى له الارض وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين فقد ربط نبينا أبا الشياطين ابليس فى سارية من سوارى المسجد وخير منه ايمان الجن بنبينا فسليمان استخدمهم ونبينا استسلمهم وأما عد الجن من جنود سليمان فخير منه عد الملائكة جبريل ومن معه من جملة اجناده باعتبار الجهاد واعتبار تكثير السواد على طريق الاجناد وأما عد الطير من جملة اجناده فاعجب منه حماية الغار وتوكيرها فى الساعة الواحدة وحمايتها له من عدوه والغرض من استكثار الجند انما هو الحماية وقد حصلت من اعظم شىء بايسر شىء واما ما اعطيه من الملك فنبينا خير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا ولله در القائل

ياخير عبد على كل الملوك ولى

فاذا ولوا عدلا نفذت جميع أحكامه وصار فى حقهم كالقاضى ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه كالحكم والحكم لا يشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضى وأما مع فقده فيجوز تحكيم العدل لكن لابد من معرفته للاحكام التى يحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره وما ذكره السائل عن جمع مما يخالف ذلك محمول على هذا التفصيل وأما ماذكره الاصبحى رحمه الله تعالى من قوله صفته صفة القضاة فهو مؤول بما قاله السيد السمهودى رحمهما الله تعالى وما ذكر من تأثيم جميع أهل الحل والعقد بترك نصب حاكم يحكم بين الناس فى بلادهم متجه وماذكر من وجوب الهجرة من بلد لاحاكم فيه يؤيده قول الغزالى لاتجوز الاقامة ببلد لا مفتى فيه ويفهم من كلام الماوردى فى الحاوى انه لابد أن يتفق على نصبه أهل الحل والعقد حيث قال فقلد أهل الاختيار أو بعضهم واحدا برضاء الباقين وبه ينظر فى قول الاصبحى ثلاثة من أهل الحل والعقد وقول السمهودى جماعة من أهل الحل والعقد لكن ما قاله هو القياس فى نصب الامام فانه لايشترط فيه اتفاق جميع اهل الحل والعقد بل صرحوا بانه لو انحصر الحل والعقد فى واحد مطاع كفى وكذا يقال به هنا وللماوردى أن يفرق بان تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع اهل الحل والعقد لتعسر أو تعذر وفات المقصود وعظم الخطب ولم يتيسر نصب امام لبعد اجتماعهم على واحد فاقتضت الضرورة المسامحة ثم بالاكتفاء بمن تيسر منهم وأما هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين فاشترط رضا جميع أهل الحل والعقد بها اذ لاعسر فى ذلك ولا مشقة وهذا هو الذى يتجه ترجيحه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئلت﴾ عن شخص اشترى من آخر حصة مشاعة من صهريج وحفرة ثم استأجر البائع الحصة الشائعة المذكورة من المشترى ولم يكتب الموثق فى حجة التبايع والتؤاجر ثبوتا ولا حكما ثم اتصل مضمون الحجة المذكورة بحاكم شافعى وكتب بخطه فى طرتها ثبت ذلك عندى ولم يتعرض للحكم فهل يكون هذا اللفظ متضمنا للحكم بصحة التبايع والتؤاجر او احدهما أم لايكون متضمنا للحكم وهل اذا رفعت هذه القضية الى حاكم مخالف يكون هذا اللفظ مانعا له عن العمل فى ذلك بقاعدة مذهبه أم لا ﴿أجبت﴾ بقولى الثبوت المجرد ليس بحكم الثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة وقال آخرون انه حكم واختار السبكى التفصيل بين أن يثبت الحق أو سببه فان ثبت سببه كقوله ثبت عندى أن زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف صحيح اولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندى ان هذا وقف على زيد فهو فى معنى الحكم لانه يتعلق بحق الموقوف عليه ولايحتاج الى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه فعلى الاول الاصح ليس قول القاضى ثبت ذلك عندى متضمنا للحكم بصحة بيع ولا اجارة فللمخالف الحكم فيه بقضية مذهبه وعلى الثانى هو متضمن لذلك وعلى اختيار السبكى ان قال ثبت عندى ان زيدا باع هذا لم يكن حكما وللمخالف نقضه وان قال ثبت عندى ان هذا مبيع من زيد كان حكما يمتنع نقضه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن ولى الامر اذا ولى شخصا على بلدة وفوض أمرها اليه بان يعزل وينصب ويحكم بل فوض أمورها اليه وحكم بحرية انسان هل ينقض ذلك الحكم اولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله لاينقض حكمه المذكور الا بسبب مقتض له كان قامت بينة برق ذلك المحكوم بحريته فان بينة الرق مقدمة على بينة الحرية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى سؤالا صورته ما معنى قولهم فى تكبير العيد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله ان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبى على

وأما ما أعطيه صالح من الناقة المذكورة وأعطيه عيسى من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى فاعطى نبينا رد العين الى مكانها بعد ما سقطت فعادت أحسن ما كانت وقال له رجل ما أومن بك حتى تحيى لى ابنتى فاتى قبرها وقال يافلانة فقالت لبيك وسعديك وكانت امرأة معاذ بن عفراء برصاء فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح عليها فاذهب الله البرص منها وسبح الحصى فى كفه وسلم عليه الحجر وحن لفراقه الجذع وذلك أبلغ من تكليم الموتى لان هذا من جنس ما لا يتكلم وأما ما أعطيه عيسى من أنه كان يعرف ما تخفيه الناس فى بيوتهم فقد أعطى نبينا ذلك ليلة المعراج وزاد فى الترقى لمزيد الدرجات وسماع المناجات والحظوة فى الحضرة القدسية بالمشاهدات وأما قول اليهود والنصارى محمد انما أتى بكلام فجوابه أن الله تعالى جعل معجزة كل نبى من الانبياء بالوجه الشهير أبرع مايكون فى زمان ذلك النبى الذى أراد اظهاره فكان السحر فى زمن موسى قد انتهى الى غاية فجعل الله معجزته قلب العصا حية وكان الطب فى زمن عيسى قد انتهى الى غاية فجعل الله معجزته احياء الموتى وبعث الله نبينا الى العرب فجعل معجزته القرآن الذى عجز

رجحا نيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن ملك ليتيم احتيج لبيعه فقامت بينة بان قيمته مائة ثم باعه القيم وحكم بصحة البيع استنادا للبينة المذكورة ثم قامت بينة أخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع أولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله أفتى ابن الصلاح بعد التمهل أياما بانه ينقض ووجهه انه انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة ببينة مثلها أوأرجح وقدبان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهوكما قطع به صاحب المهذب من أنه لوحكم الحاكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت العين منه ثم أتى ببينة فان الحكم ينقض للعلة المذكورة بخلاف ما اذا رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قوله متعارض ولامرجح ﴿ وسئل ﴾ عما يفتى به المفتون هل يقال انه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه سواء أعلم كونه منصوصا له أم لايقال ذلك الا فيما علم نصه عليه وغيره يقال فيه انه مقتضى مذهبه ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله لايجوز أن يقال فى حكم هذا مذهب الشافعى الا ان علم كونه نص على ذلك بخصوصه او كونه مخرجا من نصوصه على الخلاف فى نسبة المخرج اليه فقد قال التقى السبكى رحمه الله تعالى فى جواب المسئلة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية وأما من سئل عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ويجيب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعى رضى الله تعالى عنه ولامخرجا من منصوصاته فلايجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته اليه واختار الشيخ أبو اسحق انه لا يجوز هذا فى القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبته اليه بلا خلاف نعم هو مقتضى مذهبه ومن مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتى يفتى به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا ينبغى أن يقال قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الا فى منصوص له قال به أصحابه او اكثرهم بخلاف ماخرجوا عنه بتاويل او غيره لان تجنبهم له يدل على ريبة فى نسبته اليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه ولكن لايطلق انه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه بل مذهب الشافعية فان لم يعلم هل هو منصوص اولا سهلت نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن القاضى بناحية هل ينفذ حكمه فى البحار والبرارى التى يترددون فيها من محل ولايته اليها ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن كبن القياس نفوذه فى سواحل محل حكمه وجزائره لافى سفره وبحره ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى سؤالا صورته ادعى علينا عينا فقال هى لرجل لاأعرفه أو لابنى الطفل اولمسجد كذا اووقف على الفقراء فاراد المدعى تحليفه فنكل فهل يحلف ويستحق العين املا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يحلف اليمين المردودة ويستحق العين فى الاول دون الثانية حتى يقيم بينة بان العين له وبحث الحاق مابعد الثانية بها ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن قول الامام لآخر وليتك القضاء ونويا محلا معينا فهل يكفى ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى به بقوله ظاهر قولهم التعيين شرط لصحة الولاية انه لا يكفى ولا أثر لكون ولاية القضاء تحصل بالكناية لانه ثم أتى بلفظ محتمل تؤثر فيه النية بخلافه هنا ولافرق فى ذلك بين ان يكون ولاية ذلك المولى مقصورة على بلد واحد اولا ﴿ وسئل ﴾ عمن استاجر دارا سنة ثم مات المؤجر فى اثنائها فجاء المستاجر لشافعى وادعى على ورثة المؤجر ان مؤجرهم اجره كما ذكروهم يمنعونه استيفاء مابقى من سنته فانكروا فاقام بينته بذلك وطلب من القاضى الحكم له بلزوم الاجارة فهل يحكم له بذلك ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله بحث بعضهم انه لايجوز الحكم بذلك لان باقى المدة انتقل استحقاق منفعتها لولا الاجارة الى الوارث وهو منكر استحقاق المستاجر لذلك

المرسل اليهم عن الاتيان بمثله وبسورة من مثله فهو أعجب فى الآية وأوضح فى الدلالة من إحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه أتى الى اهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين فى اللسن بكلام مفهوم المعنى عندهم فعجز بفصاحته وبلاغته كل فصيح وبليغ ممن طولب بمعارضته من العرب العرباء ومصاقع الخطباء مع ماهم عليه من المضادة والمصادمة وافراطهم فى المعاداة والمعاندة فكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند احياء الموتى لانهم لم يكونوا يطمعون فيه ولا فى ابراء الاكمه والابرص ولا يتعاطون علمه وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والفصاحة والخطابة فدل على أن العجز عنه انما كان ليصير علما على رسالته وصحة نبوته اذ لو لم يكن كلاما منزلا من عند الله لأمكنهم الاتيان بما يساويه أو يدانيه فى حسن الاسلوب والتراكيب لكنهم اختاروا بذل المهج على ذلك ولم يمكنهم المعارضة باقصر سورة منه وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح ومعجزة القرآن باقية الى يوم القيامة ومعجزة كل نبى انقرضت بانقراضه او دخلها التغيير والتبديل كالتوراة والانجيل ومن وجوه اعجاز القرآن النظم

والبينة وردت عليه غير متعرضة لسوى ذلك بل انما يحكم بصحة الاجارة وصحتها لاتمنع الحنفي من الحكم بانفساخها بالموت قال نعم ان ادعى الوارث على المستاجر انه استأجر من مورثه كذلك ومات وقد بطلت الاجارة بموته وسأل تسليم الدار فللقاضي الحكم حينئذ بلزوم الاجارة وان مات المؤجر لكن بعد طلب المدعى عليه اه ويوجه ماذكره أولا من عدم الحكم باللزوم بان الاختلاف بين المستاجر والوارث انما وقع في وجود العقد فوجب صب الحكم عليه بان يحكم بوجوده وصحته وأما اللزوم فامر أخص من الوجود ولم يقع تعرض له في الدعوى فكيف يحكم به بخلافه في المسئلة الاخيرة فان الدعوى منصبة على عدم اللزوم بعد اعتراف المتداعيين بوجود العقد فساغ حينئذ الحكم باللزوم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن قاضي الضرورة هل تنفذ جميع أحكامه أو يستثنى منها شيء ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله ظاهر كلامهم نفوذها كلها لكن قال الاذرعي وغيره لايجوز له ان يحكم بعلمه قال الحضرمي ولايجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولايجوز أن يكتب الى قاض آخر فانه كالشاهد قال البلقيني ولايستحق جامكية في بيت المال ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا سافر القاضي سفرا طويلا بغير اذن الامام ولم يستنب أحدا مع انه مأذون له في ذلك فهل ينعزل بتركه ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله بحث الاذرعي انعزاله بذلك وليس ببعيد حيث ترك ذلك اعراضا لا لضرورة أو خشية محذور ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى سؤالا صورته وهب لطفل شخص شيئا لزمه قبوله هل يشمل ذلك القاضي ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قضية كلامهم شموله له فاذا وهب لطفله شيء لزمه قبوله لكن بحث بعض المتأخرين استثناءه قال والا فهو فتح باب للرشوة اه وفيه نظر فانه اذا قبله لموليه صار ملكا للمولى وامتنع على الولي التصرف فيه الا بالحظ له ولايتصور رجوعه اليه الا بنحو بيعه للمصلحة فكيف يتصور فيه الرشوة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضي الله تعالى عنه هل يلزم الدائن تسليم كتاب دينه بعد الاستيفاء أو الاشهاد عليه بذلك وكذلك البائع هل يلزمه كتاب شرائه بعد الاشهاد عليه بالشراء أو القبض ﴿فاجاب﴾ بقوله لايلزمه دفع ذلك لانه ملكه والاشهاد عليه كاف في دفع مابيده لو ادعى به ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل للقاضي قبض أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا ﴿فاجاب﴾ بقوله هذه المسئلة ذكرها الشيخان في مواضع متفرقة بينها في المهمات في التفليس فقالا في السرقة ولا يطالب بماله وفي التفليس لايستوفي أموال الغائبين في الذمم وانما يحفظ أعيان اموالهم وفي استيفاء القصاص قال ابن الصباغ ليس له أخذ مال الغائب المغصوب وفي كلام الامام وغيره ماينازع فيه ويشعر بانه يأخذه له ويحفظه وفي اللقطة لو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر النص منهما البراءة وعبارة الروضة اقيسهما البراءة لان يد القاضي نائبة عن يد المالك فان قلنا لايبرأ فللقاضي اخذه وان قلنا يبرا فان كان المال متعرضا للضياع والغاصب بحيث لايبعد ان يفلس اويغيب فكذلك والا فوجهان وليس لآحاد الناس اخذ المغصوب اذا لم يكن في معرض الضياع وكذا ان كان لان القاضي نائب عن الغائبين اه قيل وينبغي حمل مااطلقاه في بقية المواضع على هذا التفصيل الذي اعتمده النشائي وحاصله راجع الى رعاية الحظ والمصلحة في ذلك للغائب ونقل في المهمات عن الفارقي ان محل الخلاف حيث كان المديون ثقة مليا والاوجب على الحاكم قبضه بلا خلاف وحيث ثبت له قبض حقه كان له نصب من يدعي به عند جحوده لانه وسيلة اليه كما ذكره الغزي وفي القوت عن القفال في القضاء على الغائب مايؤيد ذلك وزيادة فانظره فانه مهم ومحل جواز قبض الحاكم حيث قيل به مااذا لم يخش استيلاء نحو ظالم عليه اوضياعه من وجه آخر اذ لاحظ للغائب حينئذ ﴿وسئل﴾ رضي الله تبارك وتعالى عنه هل يجب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين ام يتخير

البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وغيرهم والاسلوب المخالف لجميع أساليب العرب والجزالة التي لا تقع من مخلوق والتصرف في لسان العرب على وجه لايستقل به عربي حتى وقع الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه والاخبار عن الامور التي تقدمت من أول الدنيا الى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصة الانبياء مع أممهم والقرون الخالية في دهرها وذكر ماسأله أهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة أهل الكهف وشأن موسى والخضر وحال ذي القرنين فجاءهم وهو أمي من أمة أمية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه ونحن نعلم ضرورة أن هذا لاسبيل اليه الا عن تعلم ومنها الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وتعالى وهي تنقسم الى أخبار مطلقة كوعده بنصر رسوله واخراج الذين أخرجوه من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومنها الاخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن ذلك

(فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الاصح عند الجمهور كما فى أصل الروضة أنه يتخير اخذا مما كان عليه الصحابة ومحله كما قاله الغزالى مالم يعتقد ان احدهما اعلم والا لم يجز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ورجحه فى زوائد الروضة بقوله المختار اذ هو فيها بمعنى الراجح بعد ان نظر فيه ونقله عن غيره اى كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح اه واعترض بان الاصح انه لو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فى القبلة تخير وان اعتقد احدهما افضل وبان كلام المجموع فى مقدمته واصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضى التخيير مطلقا وبان قياس ذلك على وجوب تقديم ارجح الدليلين واوثق الروايتين غير صحيح لان المخاطب به هو المجتهد الذى يجب عليه البحث عن ذلك بخلاف غيره فانه لا يجب عليه البحث عن الاعلم وبان العامى لا عبرة باعتقاده اذ قد يعتقد المفضول فاضلا اذ لا تمييز له وبان الكمال المحقق ابن الهمام صرح بانه لا فرق ويجاب بان امارة القبلة ظاهرة يستوى فى معرفتها الافضل وغيره ولو سلمنا عدم استوائها فالتفاوت بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم ادرى بها فوجب تقليده وبان اقتضاء ماذكر فى اختلاف المفتيين اما ان يقال انه صحيح ويفرق بان الابتداء يحتاط له اكثر لان فيه التزام الاخذ بقوله فى سائر الاحكام بخلاف ما اذا اختلف عليه مفتيان فانه فى مسئلة واحدة فوسع فيه اكثر او يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك ايضا واهملوه فيها لعلمه من تلك المسئلة وبانا وان سلمنا فساد القياس المذكور فذلك لا يقتضى ضعف كلام الغزالى المذكور على ان القياس صحيح اذ صورته ان المجتهد اعتقد الارجحية والمقلد كذلك فتساويا حينئذ ولا نظر الى ان ذاك يجب عليه البحث دون هذا اذ لا يصح فارقا وبان دعوى عدم الاعتبار باعتقاد العامى فى محل المنع بل هو فى محل النزاع

(وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد اليوم هل لهما مستند فى ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرازى وغيره بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه مجتهد مستقل اى من كل الوجوه فلا ينافيه قول كثيرين من اصحابنا اتبعنا الشافعى رحمه الله تعالى دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح لا انا قلدناه اى فى كل ماذهب اليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده فى كثير من المسائل ومن ثم قال النووى رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم اوحال اكثرهم لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لا يخلو العصر عن مجتهد ومال اليه فى الخادم قال والد ابن دقيق العيد وعزة المجتهد فى هذه الاعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس عن الطريق المفضية اليه وظاهر كلامه هذا تأثيم كل الناس من عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الآن لان من فروض الكفايات ان يكون فى كل عصر من يصلح للقضاء وقد قال النووى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل ولقولهم ظاهر كلام الاصحاب ان فرض الكفاية لا يتأتى باصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لانه قام مقام المستقل وعلى تسليم ماذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثانى الذى ذكره فالذى يجب الجزم به ان عزة المجتهد انما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للاعراض عن طريقه لان اصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق كما يعلم لمن تامل اخبارهم ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر وايضا فقد ذكر الفقهاء ان

ما وعد الله نبيه بانه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآيه فكان أبو بكر اذا غزا جيوشه عرفهم بما وعدهم الله من اظهار دينه ليثقوا بالنصر وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا قال تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وقال الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها اخبار على الغيوب التى لا يعلمها الا رب العالمين أو من اوقفه عليها فدل على أنه تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومن وجوه اعجاز القرآن ما تضمنه من العلم الذى هو قوام جميع الانام فى الحلال والحرام وفى سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التى لم تجر العادة بان تصدر فى كثرتها وشرفها من آدمى ومنها التناسب فى جميع ما تضمنه ظاهرا او باطنا من غير اختلال وبالجملة فقد خص الله تعالى نبينا محمدا من التكريم بما لم يعطه أحدا من الانبياء فقال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى فان كل نبى يبعث الى قومه خاصة

فرضية مامر انما يخاطب بها من جمع الشروط التى ذكروها وإذا تأملت جميع أهل الاعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا اثم عليهم اذ من تلك الشروط الذكاء والمراد به كما هو ظاهر ذكاء يوصل إلى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وأفنى عمره فى اقتناص شوارد العلوم وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور فلا وجوب عليهم وكذا يقال فى أعصارنا التى خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا اثم عليهم فى تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين فى كلام ابن الصلاح السابق فان قلت ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى قلنا لانهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالى وامامه على نزاع فى ذلك انما هم مجتهدون فى الفتوى لا فى المذهب ولا مجتهدون منتسبون وإذا كانوا هؤلاء الأئمة كذلك فانى لك فى مثل هذه الاعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم ويدل لما ذكرته قول الجلال المحلى عقب حكايته القول بجواز افتاء المقلد وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخرة وقول النووى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب الثالثة أن لا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه الى أن قال وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة الصنف الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف منها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج ثم قال الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ثم قال ومالم تجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لافرق بينهما جاز الحاقه به فى الفتوى وكذا مايعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها فى المذهب ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدى المذهب الدال لما قدمته ثم كلام الجلال المحلى المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين بافتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين فى كلام النووى رحمه الله تعالى وأما قوله عقب الاقسام الاربعة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أى معظمه مع التمكن من الوقوف على الباقى على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم فهو محمول على ما إذا وجد هناك متصف باحد الاقسام الاربعة التى ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فان قيل من حفظ كتابا او اكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامى فى بلده غيره فهل له الرجوع الى قوله فالجواب ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته لذلك القاصر فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصها وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب قال ابن الصلاح وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده اه قال ابن الصلاح عقب ذلك ثم لا يعد هذا القاصر بامثال ذلك من المفتين ولا من الاصناف المستعار لهم سمة المفتين وأما ما قطع به الحليمى والجوينى والرويانى وغيرهم من تحريم افتاء المقلد بما هو مقلد فيه فهو محمول كما قاله ابن الصلاح على ما إذا ذكره بصورة من يقوله من عند نفسه ثم قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه (وسئل)

وبعثت الى كل أحمر واسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة لا يقال ان كثيرا مما ذكرت من المعجزات انما ثبت بالاحاد والمطلوب فى الرد على هؤلاء الادلة اليقينية لانا نقول قد أفاد مجموعها التواتر المعنوى المفيد لليقين بصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة (سئل) رحمه الله هل تنام الملائكة أم لا لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فاجاب) قال القاضى البيضاوى النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا اه وقال القرطبى وبالجملة فالنوم فتور يعترى الانسان ولا يفقد معه عقله اه وقال الزنجانى ذكر والدى وشيخى قدس الله روحه فى كتاب جوامع الحقائق والاصول فى شرح أحاديث الرسول عند قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ان النوم لما كان حالة تعرض للحيوان بواسطة استرخاء يحدث فى الاعصاب الدماغية عند تصاعد الابخرة اليها استحال عروضه للمنزه عن الجسمية اه وقد علم

رحمه الله تعالى هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب فى الاحاديث والفقه وغيرها ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله مقتضى كلام النووى رحمه الله تعالى فى مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح ثم قال ماحاصله ويحصل له الثقة فى غير الموثوق بصحتها بأن يجده فى عدة من امثالها وفى الموثوق بصحتها بأن يراه كلاما منتظما وهو فطن لايخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير وان لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله فله الافتاء به ولايحكيه عن امامه الا بصيغة وجدت عنه كذا أونحوها وغير الاهل لايجوز له ذلك ولاذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره فى غير مقام الفتوى مفصحا بحاله كوجدت عن فلان أوفى نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشى فى جزء جمعه عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند إلى مصنفها وقال الكيا الطبرى من وجد شيئا فى كتاب صحيح جازله أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه يسمعه وهو غلط اه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يجوز العمل والافتاء والحكم باحد القولين أو الوجهين وان لم يكن راجحا سواء المقلد البحث والمجتهد فى الفتوى وغيره ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فى زوائد الروضة انه لايجوز للمفتى والعامل أن يفتى أويعمل بماشاء من القولين أوالوجهين من غير نظر قال وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ماذكره بالنسبة للعامل ان كان من اهل النظر بخلاف غيره فانه يجوز له مطلقا وهو متجه ويدل عليه ماصححه فيها من ان العامى لايلزمه ان يتمذهب بمذهب معين بل له تقليد من شاء وكلام القرافى أول احكامه وعند السؤال الثانى والعشرين دال على ان المجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح والافقيل تسقط وقيل يختار واحدا وليس اتباعا للهوى لانه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وان لمقلده حينئذ الحكم باحد القولين اجماعا وهذا لايخالف كلام الروضة باعتبار مادل عليه كلامها بعد ماقدمناه عنها ويلتزم أن يقال بقضية كلامه الاخير فاذا وجد قولين اووجهين فى مسئلة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جازله العمل بايهما احب فقول السبكى فان قلت إذا استوى عنده القولان فهل يجوز ان يفتى اويحكم باحدهما من غير ترجيح كما إذا استوى عند المجتهد امارتان يتخير على قول قلت الفرق بينهما أن تعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى واما قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مثلا اذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولاتاريخ يمتنع ان يقال مذهبه كل واحد منهما او احدهما لا بعينه حتى يتخير فليس الاالتوقف الى ظهور الترجيح مناف لكلام القرافى الذى نقل عليه الاجماع ثم مقتضى قول الروضة أيضا وإذا اختلف متبحران فى مذهبه لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا يتولد وجوه الاصحاب فبقول أيهما ياخذ العامى فيه مافى اختلاف المجتهدين أى فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وان ذلك ينفع عند الله تعالى فما فى الجواهر عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذا من قول ابن الصباغ انه خطا غير متجه ويؤيده ايضا قول السبكى فى الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر او القوى بالنسبة للعمل فى حق نفسه لاالفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لايجوز اه فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على وجهين القائل واحد اوشك فى كونهما لقائل اوقائلين كما فى قول الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده اما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو اهل للتخريج فيجوز تقليد

من تفسير النوم بما ذكرناه أنهم لاينامون فانهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة (سئل) رضى الله عنه هل بعث صلى الله عليه وسلم الى الملائكة كالانس والجن كما رجحه السبكى والبارزى والجلال السيوطى فى الخصائص ام لا (فاجاب) لم يبعث إلى الملائكة فقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة بالانس والجن كما فسربهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغة القرآن والعالمين فى قوله تعالى أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب التاسع من شعب الايمان بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا إلى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسير الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم وعبارة الرازى ثم قالوا هذه الاية تدل على أحكام الاول أن العالم كل ماسوى الله فيتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لكننا أجمعنا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا إلى الملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولا إلى الانس والجن جميعا وبطل قول من قال انه كان

أحدهما كما يصرح به قول أصل الروضة السابق إذ لا يمكن حمله إلا على هذه الحالة ثم رأيت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ما إذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولا ثم قال فان ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين لقائلين ثم ذكر عنه جواز تقليد القول الاول وإن رجع عنه قائله ووجهه أن رجوعه عنه إنما هو لارجحية الثاني عليه فالرجوع لا يقتضي رفع الخلاف السابق كما في أوائل الخادم وحكى الاصوليون في اجتماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه اجماع أولى وحاصل مامر الجواز عند ابن عبد السلام في مسئلة القولين مطلقا وهو وإن كان له وجه إذ القول الذي قلده اما أن يكون في مسئلة غير مولدة فذلك الامام مسبوق به فيجوز تقليده واما في مولدة فالرجوع لا يرفع الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما مامر ومقتضى كلام السبكي أن مامر عن الروضة في المفتي محله في المتعنت فانه قال نعم المفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء واجبا او مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه حينئذ محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه اه ومقتضى كلامه أيضا أن مامر عنها في الخادم محله في غير من له أهلية الترجيح بخلاف من له ذلك فانه متى رجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وإن كان مرجوحا عند أكثر الاصحاب ما لم يكن بعيدا شاذا أو يخرج عن مذهبه وإلا جاز ان ظهر له رجحانه وهو من أهله ولم يشرط عليه التزام مذهب بلفظ كوليتك على مذهب فلان أو عرف وأفتى السبكي أيضا بانه يجوز تقليد القول بصحة بيع الغائب لانه قول الاكثر والدليل يعضده ولاحتياج أكثر الناس اليه في أكثر ما يراد شراؤه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل لولي الايتام أن يقسم بينهم وحده ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يجوز استقلاله بذلك بل لابد من قاسم آخر معه إن كانت القسمة افرازا فان كانت بيعا فلابد من الحاكم أو منصوبه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدها وهل له الانتقال عما التزمه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي نقله في زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وأنه لا يفعله بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه أباه بل يختار ما يعتقده أرجح أو مساويا ان اعتقد شيئا من ذلك وإلا فهو لا يجب عليه البحث عن أقوم المذاهب كما لا يجب عليه البحث عن الاعلم ثم قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه اه وظاهره جواز الانتقال وإن اعتقد الثاني مرجوحا وجواز تقليد امام في مسئلة وآخر في أخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزي وفي الخادم عن ابن أبي الدم في باب القدوة ما يؤيده وان كان مردودا من جهة أخرى كما يعرف بتأمله وعبارة الغزالي في فتاويه لا يجوز لاحد أن ينتحل مذهب امام رأسا الا اذا غلب على ظنه أنه أولى الائمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن اما بالتسامع من الافواه أو بكون أكثر الخلق تابعين لذلك الامام فصار قول العامي أنا شافعي أنا حنفي لا معنى له لانه لا يتبع اماما عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتتبع وجهان أوجههما أنه لا يفسق كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه وقول بعضهم ان ابن حزم حكى الاجماع على الفسق محمول على متتبعها من غير تقليد والا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال ان انكاره جهل وهل المراد بالرخص هنا الامور السهلة او التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الاصوليين محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير اصل الروضة بالاهون عليه الاول وليس ببعيد

رسولا إلى البعض دون البعض اه وفي بعض نسخه لكنا بينا وقال القرطبي والمراد بالعالمين هنا الانس والجن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا اليهما ونذيرا لهما اه وقال مقاتل في قوله تعالى وأوحى إلى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ من بلغه القرآن من الجن والانس فهو نذير له اه وقال البيضاوي أي لانذركم به يا اهل مكة وسائر من بلغه من الاسود والاحمر او من الثقلين وقال في قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا للجن والانس اه وقال البغوي ليكون للعالمين أي للجن والانس نذيرا قال السمرقندي ومن بلغه القرآن من الجن والانس وقال ليكون للعالمين نذيرا الانس والجن اه وقال السبكي في جواب السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم إلى ٣ في تعداد الآيات الدالة عليه الآية العاشرة ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم في تفسيرها للجن والانس وقال بعضهم وللملائكة اه وممن جزم بانه لم يكن رسولا اليهم محمود بن حمزة الكرماني في كتاب العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية وزين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع والجلال السيوطي في شرح التقريب والحديث وشرح الكوكب الساطع في

الاصول وقد استدل الجلال السيوطى لما رجحه فى الخصائص بامور أولها قال وهو أقواها قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون الآية فهى انذار للملائكة على لسان النبى ﷺ من القرآن الذى أنزل عليه ثانيها قال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد وقال ﷺ الا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف ثالثها أن اسرافيل مؤذن اهل السماء يسمع تأذينه من فى السموات السبع ومن فى الارضين إلا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلى بهم وأن ميكائيل يؤم الملائكة فى البيت المعمور رابعها قال ابن مسعود ان ركعتى الفجر صلاة الملائكة خامسها ماروى عن سلمان موقوفا ومرفوعا إذا كان الرجل فى أرض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن واقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وذكر السبكى فى الحلبيات أن الجماعة تحصل بالملائكة كما

ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب فى واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر فى تلك الواقعة وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به وأن يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضى قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد والحق بما ينقض ماخالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل مستكرها وزاد شرطين آخرين كما فى الخادم أحدهما ان لا تجتمع صورة يقع الاجماع على بطلانها كما إذا اقتصد ومس الذكر وصلى الثانى انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين لحديث الاثم ماحاك فى نفسك قال بل أقول ان هذا شرط جميع التكاليف وهو ان لا يقدم انسان على مايعتقده مخالفا لامر الله عز وجل وبالاول جزم القرافى ومثله بمن قلد مالكا فى عدم النقض باللمس بلا شهوة فلابد ان يكون قلد مالكا فى تلك الطهارة التى مس فيها ويمسح جميع رأسه والا فصلاته باطلة عند الامامين ونقله عنه الاسنوى وأقره وذكر من فروعه مالو نكح بلا ولى ولا شهود فانه يحد كما قاله الرافعى لاتفاق ابى حنيفة ومالك على بطلان النكاح واما الثالث كالذى وافق عليه ابن عبد السلام فمنظر فيهما بان العامى لا يستقل بذلك ولا وثوق بما فى ظنه وبانهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل قلبه اليه والمعتمد خلافه نعم ان علم ذلك ممن له اهلية فيمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ويؤيده ايجابهم الحد على من وطىء أمة باذن مالكها وان قلد عطاء وطاوسا فى اباحة ذلك وأما مازاده ابن دقيق العيد فبعيد جدا كما قاله بعض المتأخرين اذ ما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من المشقة المنافية للرخص للعوام فى تقليد من شاؤا وماذكره من التلاعب بالدين ممنوع انه لا يتأتى مع فعل ماخير فيه شرعا وكذا دعواه اعتقاد المخالفة اذ من قلد الشافعى واعتقد أرجحيته يرى جواز تقليد الحنفى بناء على جواز التخيير وعدم لزوم التقييد بالراجح وهو الاصح فمتى قلده لا يقال انه أقدم على ما يعتقده مخالفا لامر الله تعالى بل ما يعتقد موافقته له وفى صحيح مسلم الاثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس فلا دليل فيه ومعنى حاك تردد حتى حصل فى القلب شك وخوف كونه ذنبا أو رسخ فيه واستقر كونه ذنبا أو خرج جوابا لفطن حاذق الفهم دون ضعيف الادراك وعلى كل فلا دليل فيه وشرط ابن السبكى تبعا للآمدى وابن الحاجب أن لا يعمل بقول امامه فى واقعة قالا فمتى عمل به فى واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقا كذا نقل عنهما غير واحد لكن فى تمهيد الاسنوى عن ابن الحاجب اثبات الخلاف ولكنه فرضه فيمن التزم مذهبا معينا وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه حكاية الاتفاق على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معينا واثبات خلاف فى الملتزم وما أبعده اذ العكس أولى لان التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه فى حكم حادثة معينة على ان السبكى فى فتاويه منع دعوى الاتفاق حيث قال ماحاصله السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفى يدعى شفعة الجوار فيأخذها بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعى رضى الله تعالى عنه فيمنع لانه مخطىء إما أولا او ثانيا وهو شخص واحد مكلف اى والقضية الواحدة بخلاف مالو اشترى هذا الحنفى عقارا آخر فان له تقليد الشافعى رضى الله تعالى عنه فى امتناع شفعة الجوار قال وقول الآمدى وابن الحاجب يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر وفى كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ماقالاه انه بالتزامه مذهب امام يكلف به مالم يظهر له غيره والعامى لا يظهر له الغير ولا بأس به لكن أرى تنزيله على الصورة التى ذكرتها ثم استشهد لما اختاره بما فيه طول وبجواز الانتقال مطلقا أفتى العز بن عبد السلام وهو مقتضى كلام النووى وقد صرح فى مجموعه بان ماشمله اطلاق الاصحاب فى حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه على ذلك الاسنوى والولى العراقى والجلال البلقينى ويؤيد مامر من الاطلاق مافى الخادم عن القاضى

أبى الطيب من انه هم بالتحرم فذرق عليه طير فقال انا حنبلي واحرم ومعلوم انه كان يتجنب ذرق الطيور لنجاسته عنده وفى المجموع يسن لمن نسى النية فى رمضان ان ينوى اول النهار لاجزائه عند ابى حنيفة فيحتاط بالنية فنيته حينئذ تقليد له والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وذلك حرام ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ام لا فما الدليل عليه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح وألحق بالصحابة التابعين وغيرهم ممن لم يدون مذهبه وبان التقليد متعين للائمة الاربعة فقط قال لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملا او مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف مايبدو منه فامتنع التقليد اذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم اه والقول الثانى جواز تقليدهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكى وهو الصحيح عندى غير انى اقول لاخلاف فى الحقيقة بل ان تحقق مذهب لهم جاز وفاقا والا فلا اه ويؤيده مانقله الزركشى عن جمع من العلماء المحققين انهم ذهبوا الى جواز تقليدهم واستدل له ثم قال وهذا هو الصحيح ان علم دليله وصح طريقه ولهذا قال ابن عبد السلام فى فتاويه اذا صح عن صحابى ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا والا فلا لالكونه لايقلد بل لان مذهبه لم يثبت كل الثبوت اه كلام الزركشى فتامله مع قول ابن عبد السلام وفاقا يتضح لك اعتماد ماذكره ابن السبكى ومقتضى قول المجموع فعلى هذا اى وجوب التمذهب بمذهب معين يلزم ان يجتهد فى اثبات مذهب الى ان قال وليس له التمذهب بمذهب احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبسط دليله وبين ان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اقوم المذاهب ٣ ان ذلك مفرع على القول الضعيف ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبنى على جواز الانتقال فى المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان فتاويهم لايقدر على استحضارها فى كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدى الى الانتقال ومذاهب المتاخرين تمهدت فيكفى المذهب الواحد المكلف طول عمره اه وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم فى مسائل اذ لايجب التمذهب بمذهب معين خلافا للحنفية ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القائل بالحل فهل يأثم اولا لان اضافته لاحدهما ليست بأولى من اضافته الآخر ﴿فاجاب﴾ بقوله اجاب عن ذلك ابن عبد السلام بما حاصله ان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب على المتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن احله او حرمه ليقدم اويترك فهو عاص بترك ذلك وكذا بالشرب اخذا من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه من باع بيع النجس اثم وان لم يبلغه النهى لان الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فاثمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع اخيه فحاصله ان مافعله ان اشتهرت حرمته فى الشرع اثم والا فلا وانه لافرق بين ان يكون متفقا على حكمه اومختلفا فيه وقلد القائل بالحرمة ام لم يقلد وهو متجه وهو ظاهر ان علم ان فى المسئلة خلافا والا فان عذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه مافى مقدمة المجموع عن ابن الصلاح وان رده الاذرعى بانه اذا لم يجد من يعلمه مطلقا كانت الاشياء على الاباحة كما قبل ورود الشرع وان لم يعذر اثم من حيث ترك التعلم اتفاقا وكذا من حيث الشرب على مااقتضاه كلام ابن عبد السلام ويحتمل خلافه وفى الحجر من الخادم عن الماوردى ان الصبى اذا كان شافعيا وبلغ وهو يشرب النبيذ فسق وعن ابن ابى هريرة رحمه الله تعالى لايفسق ثم بحث طرد ذلك فى كل مااختلف فيه من هذا الجنس ورد غيره ماذكر ابن ابى هريرة بانه فرعه على مايراه من جواز تتبع الرخص وفيه نظر لان محله مااذا نوى تقليد القائل بالحل وفى هذه اذا نوى ذلك لايفسق لان هذه مسئلة واحدة فالتقليد فيها لايقال انه

تحصل بالآدميين قال وبعد أن قلت ذلك بحثا رأيته منقولا فى فتاوى الحناطى من أصحابنا فيمن صلى فى فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحنث أولا فاجاب بانه يكون بارا فى يمينه وقال الاصحاب يستحب للمصلى اذا سلم أن ينوى بالسلام من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن سادسها أنه لما أسرى به صلى الله عليه وسلم خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر الى أن قال أشهد أن محمدا رسول الله الى أن قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السماء فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض وفيه عن محمد بن الحنفية فقال الملك حى على الصلاة فقال الله صدق عبدى دعا الى فريضتى الى أن قال ثم قيل لرسول الله تقدم فتقدم فام أهل السماء فتم له شرفه على سائر الخلق قال الجلال وفى هذا دلالة على ارساله الى الملائكة من أربعة أوجه الاول شهادة الملك له بالرسالة مطلقا حيث قال أشهد أن محمدا رسول الله الثانى قول الله فى دعاء الملك الى الصلاة دعا الى فريضتى فان ذلك يدل على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الارض الثالث امامته لاهل السموات وصلاة

الملائكة باسرهم خلفه وذلك دليل على اتباعهم له الرابع قوله فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض وإكمال الشرف له ببعثه اليهم وكونهم من اتباعه وكانه فى هذا الوقت أرسل اليهم ولم يكن أرسل اليهم قبل ذلك سابعها قال ﷺ نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد ﷺ ثامنها أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى كل باب من أبواب الجنة وعلى أوراق أشجار الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله تاسعها قد صرح السبكى فى تاليف له بأنه صلى الله عليه وسلم لرسل إلى جميع الانبياء فاستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وقوله ﷺ بعثت إلى الناس كافة قال ولهذا أخذ الله المواثيق على الانبياء كما قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وقال

تتبع للرخص فالوجه انه جعل الاختلاف فى الحل مانعا للفسق وكلامهم يرده والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل للشافعى الاخذ بشفعة الجوار إذا قضى له بها حنفى والشهادة بها وبنحوها كالتعريض بالقذف عنده واذا امر الامام جلادا شافعيا بقتل مسلم بكافر هل يحل امتثال أمره ام لا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى به بقوله اما المسئلة الاولى فيحل الاخذ فيها ظاهرا وباطنا كما رجحه الشيخان فى باب القسامة حيث نقلاه عن ميل الائمة ونقلاه فى الدعاوى عن الاكثرين والقاضى والامام عن الجمهور فهو المعتمد وان خالف فيه جماعة من اصحابنا واعتمده السبكى ومال اليه كلام الشيخين فى موجبات الضمان كما قيل على نظر فيه لاستغنائهما بما صرحا به فى مواضع ويشهد له ماحكاه ابن ابى الدم عن الاصحاب من ان الحنفى لو خلل خمرا بما لا يطهر به عند الشافعى فاتلفها فرفعه لحنفى فقضى على الشافعى بضمانها لزمه قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعى بينة وطالبه بعد باداء قيمتها لم يجز له ان يحلف انه لا يلزمه شىء وفرضه كون المدعى حنفيا ليس بقيد بل لو كان شافعيا كان كذلك وما فى فتاوى ابن الصلاح من جواز بيع الوقف على النفس باطنا وان حكم به حنفى ونفذه شافعى فمبنى على مقابل كلام الشيخين واما الثانية فصحح فى زيادة الروضة فيها قبول الشهادة وظاهره انه لا فرق بين ان يقول اشهد ان فلانا جار فلان او انه يستحقها عليه بسبب الجوار او انه يستحق عليه الشفعة والاولى ظاهرة والثانية كذلك وان تردد فيها الاذرعى والثالثة لا تقبل كما رجحه الهروى لاختلاف الناس فيما يستحق فيه الشفعة وبم تستحق وحكى فى اصل الروضة وجهين فى باب الشهادة فى جواز الاداء وحكى بعده وجهين فى جواز التحمل وحكى عن الصيمرى ترجيح الجواز ومنه يعلم ترجيح جواز الاداء بالاولى بل وجوبه لانه حيث جاز التحمل وتحمل لزمه الاداء كما اقتضاه كلامهم وظاهر ما تقرر انه لا فرق بين أن يقلد الشاهد القائل بذلك اولا لكن فى فتاوى ابن عبد السلام لا يجوز لشافعى ان يحضر عقد حنفى على صغيرة لا اب لها ولا جد ولا الشهادة على الصبية باذنها فى التزويج فى ذلك الا اذا قلد الحنفى اه وفى عمومه نظر والاوجه ماقاله السبكى فى فتاويه فيمن حضر عقد نكاح يخالف مذهبه من ان له ان يشهد بجريانه وان لم يقلد فان اراد ان يشهد بالزوجية لم يجز الا ان قلد وكذا لا يجوز ان يتسبب فيه ويتعاطى مايعين عليه الا ان قلد وانما يجوز عند عدم التقليد الشهادة بجريانه اذا اتفق حضوره وطلب منه الاداء فلا يمتنع ونقل الدميرى عنه انه لا يحل للشافعى ان يشهد بالكفر او بالتعريض بالقذف او بموجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحد بالتعزير ويعزر بما ينتهى الى القتل وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الاموال اخف ويؤيده قول ابن سراقة ليس له ان يشهد عند حنفى على مسلم بقتل كافر لانه يقتله به واما المسئلة الثالثة فحيث لم يقلد الجلاد أبا حنيفة رحمه الله تعالى حرم عليه وقتل به وضمنه كما نقله فى اصل الروضة عن قطع البغوى وغيره وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الذى يستفيد الحل هو المحكوم له بثبوت القصاص دون الجلاد فيؤاخذ بما عمله بما يخالف عقيدته وان اذن له الامام مالم يوكله المستحق على الاوجه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن يمين الاستظهار هل ترد كما افتى به بعض فقهاء جهتنا اخذا من كلام فى فتاوى السبكى والسمهودى اولا كما افتى به بعضهم مدعيا ان كلام السبكى لا يؤخذ منه ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور لانها انما تجب على مدع على غائب او طفل او مجنون او ميت بلا وارث خاص فاذا اقام المدعى على واحد من هؤلاء بينة كاملة او شاهدا وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار فان حلفها استحق وان نكل عنها لم يستحق شيئا ولا يتصور فى واحدة من هذه الصور ردها لان المدعى عليه لا يتصور حلفه اما الغائب والصبى والمجنون فواضح ووليهما لا يمكنه الحلف عنهما واما الميت فالفرض كما قررناه انه لا وارث له خاص بل وارثه بيت المال

ووليه لايمكن حلفه أيضا لان الولى انما يحلف فيما يتعلق بمباشرته على ما فيه من التناقض المشهور وليس هنا شيء يتعلق بمباشرته أما يمين الاستظهار الواجبة بالطلب كالوكان للميت وارث خاص فانه يعتبر فى وجوب حلف المدعى يمين الاستظهار طلب الوارث لان الحق له فى التركة فاذا طلبها تصور فيها الرد عليه من المدعى كما هو ظاهر إذ لامانع منه ووجوبها أصالة فى جانب المدعى لايمنع ردها ألاترى ان أيمان القسامة واجبة اصالة فى جانب المدعى ومع ذلك له ردها على المدعى عليه فان قلت نقل الزركشى عن جمع وأقره أنه لوكان للصبى أوالمجنون نائب خاص اعتبر فى وجوب اليمين طلبه فعليه هل يتصور الرد قلت الوجه خلاف مانقله وارتضاه بل تجب يمين الاستظهار لهما وان كان لهما نائب خاص وان لم يطلبها لان فيها حقا لله تعالى وحق هذين آكد من حق غيرهما فلا تسقط بعدم طلب نائبهما المقصر به وعلى التنزل وفرض اعتماده فلا يتصور هنا رد لما مر من تعذر حلف الولى هنا فتامل هذا التفصيل تعلم به الحق فى المسئلة وأن اطلاق الرد واطلاق عدمه غير صحيح ولم يتيسر لى الآن الا الوقوف على شرحى للارشاد دون فتاوى السبكى وغيرها مما ذكر فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن يمين الاستظهار أنها شرط فى الحكم فلا يحكم الحاكم حتى يحلف البالغ أوالصبى بعد بلوغه فكيف يدفع المال لولى الصبى قبل وجود الشرط والحكم على الاصح فلومات الصبى هل يحلف وارثه ويستحق المال أويدفع المال لمن كان تحت يده أولا بعد حلفه كنكوله أويكون فى مستودع الحكم واذا جن الصبى بعد بلوغه قبل الحلف وطال جنونه وأيس منه بقول الاطباء مثلا ماالحكم فيه وهل للولى أن يتصرف فى المال للصبى بالمصلحة الى حين بلوغه وحلفه أوضحوا لنا ذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يمين الاستظهار فيما لوادعى قيم طفل أومجنون على قيم طفل أومجنون وأقام بينة اختلفوا فى وجوبها فالذى جرى عليه الشيخان أنها واجبة وهو المعتمد وعليه فلا يسلم المدعى به لولى المدعى له حتى يكمل ويحلف فهو باق بملك المدعى عليه ظاهرا فلوليه التصرف فيه نعم لايبعد أن ياتى فيه قولهم لوأقام شاهدين ولم يعدلا أوشاهدا ولم يعدل طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا أويعدل فان امتنع حبس للامتناع لالثبوت الحق بل لوادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى ياتى بالبينة وخيف تغيبه لزمه ان ياتى بكفيل كما صرح به الامام وعليه حمل ما اعتاده القضاة من الزامهم المدعى عليه بالكفيل بمجرد الدعوى أما اذا لم يخف تغيبه فلا يجوز الزامه بذلك وقيل ذلك الى رأى الحاكم فاذا ألزم هناك بالكفيل بمجرد خشية تغيبه ولم تقم عليه بينة فاولى أن يلزم القيم المدعى عليه بذلك فى مسئلتنا لقيام البينة وقبولها فيها وإنما بقى متمم الحجة وهو اليمين فان قلت ذكروا أنه لواستمهله الخصم ليجرح الشهود أوليثبت البراءة أونحو ذلك أمهل ثلاثة أيام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد أى بعيدة المسافة لياتى ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفاء ثم إن ثبت خلافه استرد قاله الرافعى فهلا كانت مسئلتنا كذلك قلت فرق واضح بينهما فان الحق فى هذه وجد شرط ثبوته وجميع مايعتبر فيه والاصل عدم ماادعاه فامر بالوفاء ثم ان صدقت دعواه استرد له والا فلا واما فى مسئلتنا فلم يوجد جميع شروط ثبوت الحق لان من جملتها اليمين وهى الآن متعذرة فلم يمكن الامر بالتسليم لاستحالته قبل ثبوت الحق فان قلت ذكر الشيخان بعيد مامر عنهما فى مسئلتنا من انتظار البلوغ لتعذر الحلف انه لوادعى ولى صبى مالا على آخر فادعى انه اتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه وقدره حكم عليه بتسليم الحق ثم يحلف له الصبى إذا كمل فلم لم يقولوا بذلك فى مسئلتنا قلت هذا من الشيخين رحمهما الله تعالى دليل واضح لما قررته انه فى مسئلتنا لايؤمر بالتسليم بخلافه فى هذه وقد استشكل الاسنوى وغيره بتلك ثم اجابوا بما حاصله ان اليمين الواجبة هنا لا تتعلق بالدعوى الاولى بل بالدعوى الثانية وهى اجنبية عن الدعوى الاولى فعملنا

السدى فى الآية لم يبعث نبى قط من لدن نوح الى أن أخذ الله ميثاقه لتؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس لم يزل يتقدم ٧ فى النبى صلى الله عليه وسلم الى آدم فمن بعده ولم تزل الامم تتباشر به وتستفتح به وقال أيضا اوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك أن يؤمنوا فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار قال السبكى عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وانه اعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم اخذ له المواثيق على الانبياء ليعلموا انه المقدم عليهم وانه نبيهم ورسولهم وفى اخذ المواثيق وهى فى معنى الاستحلاف ولذلك دخلت لام القسم فى لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة اخرى وهى كان إيمان البيعة التى تؤخذ للخلفاء اخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبى صلى الله عليه وسلم من ربه فالنبى صلى الله عليه وسلم نبى الانبياء ولهذا اظهر فى الآخرة جميع الانبياء تحت لوائه وفى الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ولو اتفق مجيئه فى زمن آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم ونبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما امره يتوقف على اجتماعهم به فتاخر ذلك الامر راجع الى وجودهم الاولى عدم اتصافه بما يقتضيه

بقضية الاقرار فى الاولى الغير المتوقف على يمين وألزمنا المقر بالتسليم لتمام الحجة وهى اقراره الذى لايحتاج الى انضمام يمين اليه وأما دعواه ان الصبى أتلف له ما ذكر فهو خصومة ودعوى أخرى لاتعلق لها بالاولى فوقفنا الامر فيها الى كمال الصبى وأما فى مسئلتنا فالحجة لم تتم كما قررناه أولا فلم يمكن القضاء فيها بالتسليم وخشية الفوات منتفية بما ذكرته من الكفيل هذا كله بناء على وجوب اليمين فيما ذكر وهو المعتمد كما تقرر فلا يسلم اليه المال أما على مقابله وممن اعتمده ابن عبد السلام والسبكى ومن تبعهما وهو قول من يقول لو أقام ولى طفل بينة على بالغ أو ولى طفل آخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقتضى له بالبينة فلا اشكال حينئذ وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به فكيف يدفع المال لولى الصبى قبل وجود الشرط والحكم على الاصح ووجهه انا حيث قلنا انها واجبة فلا نسلم المال للولى وحيث قلنا بانها مندوبة سلم اليه فلم يلزم على واحدة من المقالتين التسليم قبل وجود الشرط الذى توهمه السائل وإذا مات الصبى المدعى له انتقل الحق لوارثه فان حلف استحق والا فلا لانه خليفة مورثه وهو لا يستحق الا باليمين على المعتمد السابق فكذا وارثه وظاهر كلامهم انتظار اليمين وإن طال الجنون وأيس من الافاقة ولا محذور فى ذلك لانه مندفع باخذ الكفيل الذى قدمته ومر أن المعتمد ان ولى المدعى له لا يسلم المال فلا يتاتى منه تصرف فيه الاعلى الضعيف السابق أنه يسلم اليه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما إذا كانت مسئلة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح أحد من علماء المذهب أحدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء أو بهما إذا لم يجد أهلا للتصحيح أولا ولو لم يوجد نقل فى مسئلة فهل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله ان عدم المفتى فى بلده وغيره لم يؤاخذ بما فعل فى المسئلتين وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله باى وجه قدر عليه ولا يجوز له العمل فى واحدة من المسئلتين بشىء قبل ذلك وتحرم عليه الاقامة ببلد لا مفتى بها إلا ان سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر وقول بعضهم لا تحرم اقامته المذكورة يتعين حمله على ما إذا كان ببلده من يعرف الاحكام الظاهرة التى يعم وقوعها اما بلد ليس فيها من يعرف الاحكام الظاهرة التى يلزم العامة تعلمها فحرمة اقامته بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق حرمة الاقامة بمحل لا مفتى به واطلاق عدم حرمته وكلا العبارتين وقع لبعض الائمة فيتعين حمل كل منهما على ما ذكرته ﴿وسئل﴾ هل يحل أخذ الاجرة على ايجاب النكاح أولا فان قلتم لا فاذا لم يجر شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة باهداء شىء بعده هل يجوز أخذه وإذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الاخذ بشرط أو طلب ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يجوز أخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ا اب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة فان طلب منه الزوج تعليم قبوله أو إ ابه وكان فى تعليم أحدهما تعب يقابل عرفا باجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم أو غيره وإذا جرت العادة فى ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له ان كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدى أهدى اليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك فان علم أو ظن انه أهدى اليه استحياء أو خوف مذمته أو مذمة غيره أو ان يعيره لو لم يهد حرم قبول هديته كما أفاده الغزالى وغيره فى نظائر لذلك وعلم مما قررته حكم أخذ القاضى الاجرة على العقد وأما أخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله أن له ان يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لى جعلا بشرط ان يكون فقيرا او ان ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وان يعلما به قبل الترافع وان يكون عليهما معا وان ياذن الامام او يعجز عن رزقه او يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾

وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على اهلية الفاعل فهنا لاتوقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبى صلى الله عليه وسلم الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد فى عصرهم لزمهم اتباعه بلاشك ولهذا ياتى عيسى فى آخر الزمان على شريعته ويتعلق به منها من أمر ونهى ما يتعلق بسائر الامة وهو نبى كريم على حاله لم ينقص منه شىء وكذلك لو بعث النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه أو زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى اممهم والنبى صلى الله عليه وسلم نبى عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته اعم واشمل واعظم وتتفق مع شرائعهم فى الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على سبيل النسخ او لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الاوقات بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص اه كلام السبكى قال الجلال ويدل لكونه مرسلا الى الانبياء انه كان نقش خاتم سليمان بن داود لا اله الا الله محمد رسول الله وإذا تقرر انه نبى الانبياء

رحمه الله تعالى هل للمحكم أن يزوج المحكمة له وان بعد مكانها فوق مرحلتين وهل المحكم كالقاضى فى تحريم الرشوة وغيرها ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله المحكم كالقاضى الافى مسائل معروفة فلابد فى المحكمة له ان تكون حاضرة ويحرم عليه مايحرم على القاضى من الرشوة وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى ما مراد القضاة بقولهم فى النصب وشرطت النظر لفلان وما الذى يفعل وكذلك الواقف يشرط النظر لمعين ماحكمه وما الذى يفعل ﴿فاجاب﴾ بقوله إذا أناب القاضى انسانا فى واقعة بشرطه وشرط النظر عليه لشخص معين جاز ووجب عليه مراجعة ذلك الناظر فيها وكذلك الواقف إذا شرط النظر لفلان وشرط عليه أن يراجع فلانا عند تصرفه فيصح ذلك الشرط ويلزمه مراجعته أخذا مما قالوه فى الوصى إذا جعل عليه مشرفا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل للقاضى أن يستنيب فى مجلسه من يزوج من لاولى لها غيره أو يسمع دعوى ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله للقاضى ذلك وهو ظاهر والله سبحانه أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن قول العباب ولو لم يرزق أى القاضى من المصالح فله أخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر الى كفايته وقدر المال والعمل اه فهل المراد أنه لا ياخذ الأجرة عمله فى المال المذكور وما المراد بالعمل المذكور وهل هو الامر بحفظه وتنميته وهو مشكل اذ مجرد ذلك لا يقابل باجرة لانه كلمة لا تعب فيها أو المراد غير ذلك فما هو ثم قال لو قال القاضى للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لى كذا رزقا وهو فقير جاز وشرط للجواز شروطا منها اذن الامام فاذا تعذر الاذن منه لترفعه عن المراجعة فى مثل ذلك ما الحكم ومنها قوله واشتهر قدره أى الجعل كيف يشتهر قدره عند الابتداء بينوا لنا جميع ذلك بعبارة واضحة جلية أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه آمين ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اما قوله ولو لم يرزق أى القاضى الخ فهو ماذكره الرافعى فى الشرح الكبير وأسقطه من الروضة وعبارة الشرح المذكور حكى ابن كج عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه إذا لم يكن للقاضى شيء من بيت المال فله أن يأخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم بالغ فى انكاره ومن قال به فكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا ولابد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اه وقد أشار الرافعى رحمه الله تعالى إلى ان هذه المقالة ضعيفة بقوله عن ابن كج انه بالغ فى انكارها وكان هذا هو السبب فى حذف النووى لها فى الروضة ثم على فرض اعتمادها لانظر الالما أشار اليه الرافعى من أن ذلك العشر مثال وتقريب وانه لابد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل ووجهه بان ماابيح للضرورة يتقدر بقدرها فانيطت بكفايته ان نقصت كفايته عن اجرة عمله فان زادت على قدر اجرته لم ياخذ اكثر من اجرته ويظهر ان المراد بكفايته اقل مايكفيه بالنسبة إلى الامر اللائق به وبعياله اللازم له نفقتهم وان المراد بالعمل فى تلك الاموال تعهدها وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء واعطاؤها لمن يعمل فيها وتفقد امرهم فيها وحسابهم على مصاريفها وغير ذلك من الامور الشاقة وهذه كلها تقابل باجرة لها وقع كثير فينظر فى الاقل من كفايته واجرته ويعطاها وبهذا يندفع قول السائل وهو مشكل الخ واذن الامام شرط على مقالة الماوردى المجوز للقاضى الاخذ على الحكم بشروط تسعة فان فرض تعذره لم يجز للقاضى الاخذ على هذه المقالة لان تلك الشروط إنما اباحت الاخذ عند القائلين باباحته للضرورة كما صرحوا به وماجاز للضرورة فيقدر بقدرها كما مر ولا ضرورة إلى اغتفار اذن الامام وان ترافع لان من الواضح ان المراد بالامام فى ذلك كل من له تولية القاضى من الامام الاعظم اونائبه ومراجعة احدهما غير متعذرة فلابد على تلك المقالة لجواز الاخذ من مراجعة احدهما واذنه والمراد باشتهار القدر علم المتداعيين به لانه على هذه المقالة لايجوز

ورسول اليهم وانهم افضل من الملائكة لزم أن يكون رسولا إلى الملائكة وأن تكون من اتباعه عاشرها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من الملائكة أمورا لم يعطها احد من الانبياء منها قتالهم معه ومشيهم خلف ظهره إذا مشى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أيدنى اربعة وزراء اثنين من اهل السماء جبريل وميكائيل واثنين من اهل الارض ابى بكر وعمر والوزير من اتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤس اهل ملته من الملائكة كما ان ابا بكر وعمر روس اهل ملته من بنى آدم وانه لما مات صلت عليه الملائكة باسرهم لم يتخلف منهم احد ولم يقع ذلك لغيره من الانبياء وان الملائكة يسالون الموتى فى قبورهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الانبياء سواه وان الملائكة تحضر امته إذا لاقت العدو فى سبيل الله تعالى لنصرته وهذه خصيصة مستمرة إلى يوم القيامة وأن جبريل يحضر من مات من أمته ليطرد عنه الشيطان فى تلك الحالة وأن الملائكة تنزل كل سنة ليلة القدر على امته وتسلم عليهم وانها اعطيت قراءة سورة الفاتحة من كتابه ولم تعط قراءة شىء من سائر الكتب وأنه اليه فى حياته من الملائكة مالم ينزل إلى الارض منذ خلق إسرافيل وان ملك الموت

له الاخذ من أحدهما للتهمة وانما ياخذ منهما فاشترط عليهما به قبل المحاكمة اليه بان يبينه لهما على وفق ماشرطه الماوردى وغيره عليه وهو ان يكون غير زائد على قدر حاجته وقال غيره ان يكون غير زائد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر ان كلامنهما شرط اه وحينئذ فالظاهر انه لابد ان يكون بقدر الاقل من حاجته وأجرة مثله فلايجوز له ان ياخذ بقدر حاجته والحال ان اجرة مثله أقل ولاان ياخذ بقدر أجرة مثله والحال ان حاجته أقل وان يكون ذلك الاقل الذى ياخذه قدرا معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الاان تفاضلوا فى الزمان فاذا تقرر ذلك علم انه لافرق بين الابتداء والدوام لانا اذا جوزنا له الاخذ وأراد ان يبتدئه قلنا له أول متداعيين ياتيان اليك أعلمها ان ماتريد أخذه عليها ثم عينه لهما بحيث لايزيد على قدر الاقل من كفايتك وأجرة مثلك فاذا وجد منك ذلك مع بقية الشروط جاز لك الاخذ هذا فى أول مرة وأما فيما بعدها فيلزمك ان كل من جاءك بعد الاولى ان تجعل عليهما كما فى الاولى ولا تزيد عليهما الا ان زاد زمان مخاصمتهما على زمان الاولى فلك حينئذ الزيادة بقدر طول الزمان لانه اذا طال كانت الاجرة المقابلة له أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل للمحكم تعزير من أساء فى مجلسه من المتحاكمين اليه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله ليس له ذلك وانما ذلك للحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن دين الطفل على الطفل يستوفى أم يوقف ليمين الاستظهار بعد بلوغ الصبى ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما انه لو ادعى قيم طفل أومجنون وأقام بما ادعاه بينة انتظر بلوغ او افاقة المدعى له لتعذر تحليف غيره عنه وخالف فى ذلك السبكى كابن عبد السلام فقال لاينتظر بلوغ ولا افاقة حتى يحلف بعدهما بل يقضى له بالبينة فاذا كمل حلف ﴿وسئل﴾ هل يجوز مايعتاده القضاة من اقامة بينة على حاضر بالبلد انه اقر بمبلغ دراهم لآخر او بيع اولا يجوز لقولهم لايجوز سماع بينة لغرض التسجيل مع خلاف القفال ﴿فاجاب﴾ بقوله لايجوز ذلك وبعضهم يجعل لذلك حيلة كان ينذر انسان لآخر بكذا ان ثبت اقرار فلان بكذا فيدعى المنذور له على الناذر بموجب نذره فينكر فيقيم البينة بان فلانا اقر بكذا فيثبت القاضى اقراره حتى يثبت ويلزم الناذر وهذه الحيلة انما تتم ان قلنا بصحة النذر فى نحو ذلك وقد ذكر الغزالى رحمه الله تعالى ان قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فعلى ان اهبك الفا لغو واقره الشيخان وخالفه فيه آخرون فيأتى ذلك فى النذر الواقع فى الحيلة المذكورة لانه نظير مسئلة الغزالى الاان يفرق بان البائع مروج بذلك سلعته فانتفت القربة عن نذره فلغا بخلافه فى صورة الحيلة اذ لاترويج فيها فصح النذر فيها ثم هذه الحيلة ماخوذة من حيلة ذكرها ابن الصلاح فى اثبات براءة حاضر من دين غائب بان يدعى انسان على الحاضر ان الغائب احاله بدينه عليه ويذكر شروط الحوالة فيدعى المدين عدم استحقاق المحتال بمقتضى ان محيله أبراه من الدين أواقر بانه لاحق له عليه ويقيم البينة على ذلك فيقبلها الحاكم ويثبت الابراء او الاقرار وان كان المحيل حاضرا بالبلد وظاهره ان المدين الذى هو المحال عليه يبرا من دين دائنه الذى هو المحيل والالم يكن لهذه الحيلة فائدة قال الشرف الغزى كلام ابن الصلاح صحيح فى دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلابد من اعادتها فى وجه المحيل ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحيل اه وانما يتجه ماذكره فى حوالة صحيحة بدليل ماذكره آخرا امااذا جعلت الحوالة حيلة الى سماع بينة الحاضر ببراءته من دين الغائب عن مجلس الحكم فلاحاجة الى اعادتها فى وجه المحيل لان حجته من الدفع فى البينة باقية لاتبطل بغيبته فغاية مافى الباب أنه اذا حضر وادعى تذكر له البينة ويقال ان كان للدافع فيها فاظهره والا فالحكم قد تم فتمكينه من الطعن فيها مغن عن اعادتها فى وجهه

استاذن عليه ولم يستاذن على أحد قبله وأنه وكل بقبره الشريف ملك يبلغه سلام من يصلى عليه وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يضربونه باجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه الى ان يمسوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك الى ان يصبحوا الى ان تقوم الساعة فاذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألف ملك اه ملخصا ولايخفى انه ليس فى هذه الادلة تصريح ببعثته اليهم ولاملازمة بين عبادتهم وبين بعثته اليهم لان عبادتهم تكون بالاخذ عن ربهم أو بارسال ذلك من جنسهم اليهم كجبريل أواسرافيل أوغيرهما قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى قل لوكان فى الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وانما سقت الادلة المذكورة لئلا يتوهم الواقف على افتائى المذكور انى لو وقفت عليها لما خالفتهما وعلى تقدير ان لو كانت دالة على المدعى يكفى فى ردها مستند الاجماع (سئل) ما الذى امر به نبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا مع ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع (فاجاب) بانه امر باتباعه

ويوجه سماعها والحكم بها بالنسبة إلى حقه مع حضوره بانهما لم يقعا بطريق القصد وإنما وقعا بطريق
التبع ويغتفر فى الشىء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ويأتى ذلك فى حيلة النذر السابقة ﴿ وسئل ﴾
رحمه الله تعالى بما صورته ذكر الامام النسفى الحنفى فى المصفى أنه يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا فى الفروع أن نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل
الصواب أى بناء على أن المصيب فى الفروع واحد وغيره مخطىء مأجور فهل صرح اصحابنا بمثل ذلك
وهل منعهم الاقتداء بالمخالف حيث ارتكب مبطلا مقتض لذلك وهل يسوغ للمفتى ان يفتى بمذهب
مخالفه وذلك بان يفتى الحنفى بعدم وجوب الزكاة فى مال موليه أو ليس له ذلك بل ولا بالوجه
الضعيف المرجوح عند الشيخين ويقال ان بيان الحكم للمستفتى المخالف بنحو ذلك إنما هو
الرواية وحكاية مذهب الغير لا الافتاء المتوقف على الاعتقاد تفضلوا ببيان ذلك وبسط الكلام ونقل
مالهم فيه تصريحا وتلويحا فان المقام قد يخفى على كثير حتى توهم بعض المتفقهة أن القول بخطا
المخالف واعتقاد بطلان صلاته مناف لكونه على هدى من ربه عز وجل ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله
تعالى به بقوله نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لا بقيد الوجوب الذى ذكره ففى العدة لابن الصباغ
كان أبو اسحق المروزى وأبو على الطبرى يقولان ان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه
أن الحق فى واحد الا ان المجتهد لا يعلم انه مصيب وانما يظن ذلك اه واذا كان المجتهد لا يعلم الاصابة
وانما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطا فنتج ان المجتهد يظن اصابته
ويجوز خطؤه وان مقلده كذلك وحينئذ يلزم ما ذكر عن النسفى ومما يصرح بذلك أيضا مراعاة
الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه خلاف الخصوم فى مسائل كثيرة فذلك تصريح منهم بانهم انما
يظنون اصابة ماذهب اليه امامهم وانهم لا يقطعون بخطا مخالفيه والا لم يراعوا خلافهم فلما راعوه
علم انهم يجوزون اصابته الحق وان كان الاغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب اليه امامهم وما
أحسن قول الزركشى قد راعى الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه خلاف الخصم فى مسائل كثيرة
وهذا انما يتمشى على القول بان مدعى الاصابة لا يقطع بخطا مخالفه وذلك لان المجتهد لما كان
يجوز خلاف ماغلب على ظنه ونظر فى متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على
ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والاخذ بالحزم قال القرطبى ولذلك
راعى مالك رضى الله تعالى عنه الخلاف قال وتوهم بعض أصحابه انه يراعى صورة الخلاف وهو جهل
أو عدم انصاف وكيف هذا ولو لم يراع كل خلاف وانما راعى خلافا لشدة قوته فان قلت هذا
لا حجة فيه لان الانبارى استشكل ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به أحد فيما
اذا اختلفت الامة على قولين التحريم والاباحة قال فالقول بان الترك متعلق الثواب والفعل جائز
قول لم يقل به أحد اه قلت يجاب عن اشكاله هذا وان نقله الاصوليون ولم يجيبوا عنه بانه انما
يلزم مازعمه أن لو كان الندب الذى قلنا به من الجهة التى اختلف بسببها فى اباحته وحرمته وليس
كذلك وانما الترك فيه له جهة اخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره صلى الله عليه وسلم عن
الشبهات وتأكيده فى طلب مالا شبهة فيه أنه اعنى الترك أولى من هذه الجهة وان كان واجبا من
جهة أخرى كمفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزا من جهة اخرى لكن القائل به لم يدرك
تلك المفسدة ولقد قالوا ردا على من زعم أنه مامن مباح الا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا ان
كلامنا ليس فى تلك الجهة التى نظر اليها ذلك القائل ثم أشاروا الى أن الخلاف لفظى أى لان من
نظر لتلك الجهة حكم بانه واجب ومن لم ينظر اليها حكم بانه مباح فعلمنا ان الكلام مختلف باختلاف
النظر الى الجهات الناشئة هى عنها فكذا فى مسئلة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها مازعمه

فى التوحيد والدعوة اليه
بالرفق وايراد الدلائل
مرة بعد أخرى والمجادلة
مع كل أحد على حسب
فهمه وقال ابن عمر امر
باتباعه فى مناسك الحج كما
علم ابراهيم جبريل وقال
الطبرى امر باتباعه فى
التبرى من الاوثان والتزين
بالاسلام وقيل امر باتباعه
فى جميع ملته إلا ما أمر
بتركه قال الماوردى قال
بعض أصحابنا والصحيح
الاتباع فى عقائد الشرع
دون الفروع لقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا اه وقال بعضهم
فان قيل الملة الدين وهو
ما كان يدعو اليه من
الاصول والفروع فلم
يكن دين محمد صلى الله عليه وسلم ناسخا
لدينه قلنا يلزم الحمل على
ارادة الاصول كما ذهبت
اليه الفئة المحققة من
الاصوليين توفيقا بين ذلك
وبين مادل عليه كون دينه
ناسخا لدينه باعتبار بعض
فروعه (سئل) عن قول
الله تعالى إنما امره اذا أراد
شيأ ان يقول له كن فيكون
هل قال فى الازل للاشياء
كلها كونى فتكون عند
ارادة خلقها أم إذا اراد
خلق شىء يقول كن
فتكون كن مكررة بحسب
المخلوقات وما معنى قوله
كن هل يأمر ملكا يقولها
ام كيف الحال (فاجاب)
بانه ليس المراد بالآية
الكريمة قول كن للاشياء
كلها ولا لبعضها فى الازل

الانبارى فتامله فانه مهم ومما يصرح بذلك أيضا قول المزنى جاء عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه حكم بين خصمين فى طست ثم غرمه للمقضى عليه قال المزنى فلوكان يقطع بان الذى قضى به هو الحق لما تاثم من الحق الذى ليس عليه غيره ولا غرم للظالم ثمن طسته فى حكم الله تعالى انه ظالم بمنعه اياه من صاحبه قال ولكنه عندى خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل عنه وظلمه من حيث لايعلم فتورع باستحلال ذلك منه وغرمه له وكان غرمه له مع استيقانه انه ليس عليه طلبا للثواب فحسب لما خفى عليه أن اعطاءه لمحتاج أعظم لاجره اه فتامل ذلك من المزنى رحمه الله تعالى تجده صريحا فيما فى السؤال عن النسفى وكان هذا المذكور عن أبى حنيفة أونحوه هو مستند النسفى فيما ذكره والافالذى عليه أكثر الحنفية أن كل مجتهد فى الفروع مصيب ومقالة النسفى المذكورة لاتتاتى الا على ماعليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه ونقل عن أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما وغيرهما وفى ذلك وتحريره خلاف طويل الذيل وليس هذا محل بسطه أن المصيب واحد ثم رأيت أن ماقاله النسفى بعينه هو أحد وجهين لاصحابنا وأن القاضى أبا الطيب منهم رجح خلافه فقال أعلم أصابتنا وأقطع بخطامن خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده غيرأنى لاأؤثمه اه ومما قدمته عن ابن الصباغ عن الاصحاب وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى فى ندب الخروج من الخلاف وعن المزنى تعلم أن الاصح غيرماقاله القاضى أبو الطيب وان قال الزركشى انه الاصح وقد يحمل كلام القاضى على المسائل التى يقول فيها بنقض حكم الحاكم فهذه نقطع فيها بخطا المخالف لانه خالف الدليل القطعى اذلا نقول ذلك أعنى النقض الافيما دليله قطعى لايقبل التاويل بخلاف غيره ومن ثم اختلف أئمتنا فى النقض فى مسائل كثيرة ومنشا اختلافهم أن المخالف هل خالف دليلا قطعيالايؤول ام لا والاصح فى اكثرها انه لانقض لان المخالف لم يخالف الاحجة متماسكة ويؤيد هذا الحمل الذى ذكرته قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده من صوب المجتهدين شرط فى ذلك ان لايكون مذهب الخصم مستندا الى دليل ينقض الحكم المستند اليه قال ولهذا لم يكن شرب النبيذ للحنفى مباحا وان بتصويبهم اه فاذا استثنى الشيخ هذا على القول بتصويب المجتهدين فما بالك به على القول بان المصيب واحد ومما يدل على ضعف كلام القاضى قوله لايجوز للشافعى ان يفوض القضاء لحنفى فى مسئلة يعتقد المفوض ان مذهب ابى حنيفة غير صحيح لانه يعين على مايعتقد تحريمه قال ولكن يجوزان يفوض اليه الحكم فيهاالاحتمال ان يتغير اجتهاده فيوافق الشافعى فلا يكون المفوض معينا على مايعتقد منه اه ووجه دلالة هذا على انه ضعيف انه مخالف لما اطبقوا عليه بعد انقضاء عصر المجتهدين من ان الشافعى يولى الحنفى وغيره وان لم يكونوا مجتهدين ولا احتمل تغيرهم عن مذهبهم فى مسائل عامة وخاصة لايراها المولى بل كثيرا مايولون المخالف فى مسئلة خاصة ليحكم بها على مذهبه فوقوع الاجماع الفعلى على ذلك من منذ مئات من السنين يدل على جوازه وانه لااعانة فى ذلك على معصية البتة ومما يدل على ضعف كلام القاضى ايضا قول امام الحرمين فى النهاية من فروع مسئلة ان المصيب واحد اوالكل اقتداء الشافعى بالحنفى والاصح فيه الصحة الا ان يتحقق خلافه بما يشترطه اويوجبه لانا لانقطع بالمخالفة حينئذ فتامل قوله لانقطع بالمخالفة حينئذ مع جعله ذلك من فروع ان المصيب واحد او الكل تجده صريحا فى رد كلام القاضى وبكلام الامام هذا يعرف الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به وهل منعهم الاقتداء بالمخالف الخ وما قدمته عن قواعد الشيخ عز الدين صرح به فى فتاويه أيضا لكن بزيادة فقال فان خالفت فتوى امامه حديثا صحيحا فان خالف مخالفة ينقض بها حكمه ان لوحكم به لم يجز تقليده فيما ذهب اليه لانه مخطىء وليس فى الخطا قدوة ولافى

ولا فيما لا يزال الا من الله ولا من ملك بل المراد بها تمثيله لتاثير قدرته تعالى فى مراده بامر المطاع للمطيع فى حصول المامور به من غير امتناع وتوقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق فبمجرد ارادة الله تعالى ايجاد شىء يوجد

(سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم أحد المتصدقين (فاجاب) بان معناه ان لصاحب المال ثواب المبلغ المتصدق به وللخادم ثواب سعيه فى ايصال الصدقة فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون قدر الاجر بينهما سواء

(سئل) عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خيركم فى رأس المائتين الخفيف الحاذ قالوا يارسول الله ماخفة الحاذ قال من لا أهل له ولا مال اه وهل صح وحديث تناكحوا الخ (فاجاب) بان الاول قال شيخنا الشمس السخاوى فى الاحاديث المشهورة ان الحديث رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث داود بن

الباطل أسوة ثم قال وله ان ينتقل من تقليده امام الى تقليد امام آخر فى جميع ما يذهب اليه بشرط أن لاينقض بمثله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب الى صواب آخر وان قلنا المصيب واحد فهو غير معين اه وتبعه تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد فاشترط فى جواز التقليد أن يكون ماقلد فيه بحيث لاينقض لو قضى به قاض وأقره الزركشى وغيره وبه يتضح ماقدمته أن محل الوجهين السابقين فيما لاينقض لوحكم به حاكم اما هو فيعتقد خطا المخالف فيه يقينا من غير خلاف فى ذلك واما مازاده ابن دقيق العيد على شيخه بقوله بعدمامر عنه موافقة لشيخه لايشترط كون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضى بل يكفى فى عدم جواز تقليد القائل به كونه مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها فالظاهر أنه غير معتمد والذى دل عليه كلام الشيخين وغيرهما جواز التقليد حينئذ ثم رأيت بعض المتأخرين قال عقب كلامه هذا وهو بعيد جدا ومامن مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولايخفى مافى تكليف العوام الاجتناب عن ذلك من المشقة التى لاتليق برخصة جواز التقليد لهم وكانه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث والعمل بما يترجح عند المقلد ويميل اليه قلبه والاصح انه مخير فى تقليد من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الافضل مالم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ماقاله بعض أصحابنا واعتمده الشيخ عز الدين وأطال فى الاستدلال له وهنا دقيقة ينبغى التفطن لها وكثيرا ما يغفل عنها وهى أن ماقاله النسفى وقلناه من كلام أصحابنا واختلافهم وان الارجح هو الموافق لما قاله النسفى انما يتاتى ذلك على الضعيف انه يجب تقليد الاعلم ولايجوز تقليد غيره مع وجوده فحينئذ اذا فقد الاعلم هل يقطع بان مذهبه صواب ومذهب غيره خطا أم يظن ذلك ولايقطع به فيه الخلاف السابق والاصح منه هو الثانى كما تقرر أما اذا قلنا بالاصح المنقول فى الروضة وغيرها عن الجمهور واعتمدوه انه يتخير فى تقليد أى من شاء من المجتهدين ولو مفضولا مع وجود فاضل وان اعتقده كذلك أخذا مما فى مقدمة المجموع ومما فيه وفى غيره فى التقليد فى القبلة واختيار الروضة لخلافه انما هو من حيث المدرك عنده لامن حيث النقل فلا يلزم اعتقاد ذلك بل لا يتصور منه لانه مع اعتقاده ان امامه مفضول لايمكن أن يقطع بل ولا يظن بانه على الصواب وغيره على الخطا وانما غاية أمره أنه يجوز موافقته للصواب وهذا كاف فى حق العامى لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب وهو ما عليه كثيرون من الشافعية وغيرهم بل نقله غير واحد عن اكثر العلماء وللشافعى رضى الله تعالى عبارات تقتضيه وعبارات تمنعه ومن ثم كثر اختلاف اصحابه فى فهم عبارته فى ذلك وغلط بعضهم بعضا ولتحرير ذلك محل يليق به غير هذا فالامر واضح وان قلنا ان المصيب واحد وغيره ماجور على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفى اعتقاد العامى انه يحتمل ان امامه صادف ذلك الحق فبان بما قررته ان المقلد لايلزمه ان يعتقد الا ان ماذهب اليه امامه يحتمل انه الحق عند الله سبحانه وتعالى واما ظنه لذلك او القطع به فلا وكيف يتصور من العامى حقيقة ظن ذلك اوالقطع به وهى اعنى تلك الحقيقة انما تنشأ عن النظر فى الدليل على وجهه وذلك لايتصور الا للمجتهد والكلام انما هو فى المقلد فبهذا عرف ان من عبر بالظن او القطع فيما مر لم يرد بذلك الا الصورة دون الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد فتامل ذلك وماقبله فان كلا منهما دقيق غامض ثم رايت محقق الحنفية الكمال بن الهمام صرح بما يؤيد ما ذكرته فى كلام النسفى منهم حيث قال ان اخذ العامى بما يقع فى قلبه انه اصوب اولى وعلى هذا إذ استفتى المجتهدين فاختلفا عليه فالاولى ان ياخذ بمايميل اليه قلبه منهما وعندى انه لواخذ بقول الذى لايميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه وقد توسع ابن عبدالسلام

الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به ٧ وعلقه رواة وكذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤه اه فان صح فهو محمول على أيام الفتن وفى معناه احاديث كثيرة كلها واهية اه فتلخص أنه محمول على من ذكره شيخنا ومثله من كره له التزوج (سئل) مامعنى قوله تعالى فاعلم أنه لااله الاالله مع أنه عالم بذلك (فاجاب) بان معناه أثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانية أو اعلم أن الله اعلمك أن لااله الا الله وما علمته استدلالا فاعلمه خبرا يقينا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره بالثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين أو فاذكر أن لااله الاالله فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه أو المراد به الامة (سئل) هل الاشجع سيدنا أبو بكر أو سيدنا على رضى الله عنه أم أبو بكر أشجع مطلقا كرا وفرا أم أبو بكر أفرس من جهة ثبات القلب وعلى أشجع من جهة الكر والفر (فاجاب) بان سيدنا أبا بكر رضى الله عنه أشجع من على رضى الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب على اليأس ومما يدل على ماقلناه شدة قلبه يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة ومن المعلوم أن مافعله على بالكفارة لم يساوه فيه أبو بكر ثم رأيت القرطبى قال وفى

فيما مر من منع التقليد فيما ينقض الحكم به فقال لا يجوز التقليد فى تصحيح الدور فى المسئلة السريجية وان ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى لمخالفته للقواعد الشرعية اه وما علل به ممنوع بل كثير من القواعد الشرعية يشهد لتصحيح الدور بل ليس على بطلانه حجة صحيحة الا ما فيه من سد باب الطلاق المعلوم من الظواهر عدم قبوله للسد وهذا وحده غير كاف فى منع التقليد وجواز النقض فالوجه ما قاله البلقينى من جواز التقليد فيه وأنه لا عقاب على من قلد فى ذلك لان الفروع الاجتهادية لا عقاب فيها أى لمن قلد فيها لا مطلقا خلافا لبعضهم وقول ابن الصباغ أن تصحيحه خطأ ليس مذهبا للشافعى لا يقتضى منع تقليده لانه شخص من الاصحاب تفرد بمقالة باعتبار ما عنده فلا يكون حجة على غيره ممن يقول بصحته لا سيما وهم الاكثرون على ما فيه مما بينته فى كتابى الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية وقول السائل نفع الله تعالى به وهل يسوغ للمفتى الخ جوابه نعم يسوغ له الافتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتى به على وجهه وأضافه الى الامام القائل به لان الافتاء فى العصر المتاخرة انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرح به غير واحد وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى فى مذهبه وغيره جاز له الافتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأى الى الامام القائل به وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الائمة أنه كان يفتى على مذهبين كالعارف الامام عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى كان يفتى على مذهب الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما وكابن دقيق العيد قيل كان يفتى على مذهب الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما فان قلت لم لا نقل بتفصيل السبكى فى ذلك الذى أشار اليه بقوله للمفتى على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشىء واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه حينئذ محض تشه اللهم الا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه كما روى عن ابن القاسم أنه أفتى ولده فى نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال ان عدت لم أفتك الا بقول مالك يعنى بالوفاء على أنا حملنا قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير فله أن يفتى بكل منهما إذا رآه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وان لم ير التخيير إذا قصد مصلحة دينية وأما بالتشهى فلا اه قلت كلامه رحمه الله تعالى فى غير ما قررناه لانه فى منتقل الى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتى به بدليل فرضه لكلامه فيمن أفتى بحل شىء مثلا تقليدا لامام ثم أراد أن يقلد من قال بحرمته ويفتى به فليس له ذلك بمجرد التشهى وأما ما قررناه فانه ليس فى ذلك بل فى ملتزم بالنسبة لعمله مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم فى مذهب امام آخر فله ذلك مطلقا إذ لا تشهى هنا بوجه على ان ما قاله السبكى انما يتأتى على الضعيف انه يجب تقليد من اعتقده افضل ولا يجوز الانتقال عنه الا لمصلحة دينية أما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال الى أى مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهى ما لم تتبع الرخص بل وان تتبعها على مامر فله وان افتى بحكم ان ينتقل الى خلافه بان يقلد القائل به ويفتى به مالم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق الحنفية الكمال بن الهمام واطال فى الاستدلال له وما نقله السبكى عن ابن القاسم لا ينافى ما قلناه بل ولا يشهد لما قاله لان كلامه فى المقلد بدليل قوله حيث يجوز للمقلد الافتاء وابن القاسم مجتهد بدليل قول السبكى على انه كان يرى التخيير فتامل ذلك لتعلم به الرد على من نقل كلام السبكى هذا واعتمده وجعله مقيدا لكلام له آخر دال على ما قررته وهو قوله إذا حكم القاضى

بقول

هذا أدل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة بعد أعظم من موته صلى الله عليه وسلم فظهرت عندها شجاعته وعلمه (سئل) عن رقيب وعتيد هل هما ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا أم لا وإذا قلتم انهما ملكان يكتبان اللفظ فاين مقعدهما وإذا قلتم ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فما اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة أم لكل شخص رقيب وعتيد (فاجاب) بانه قال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم هما ملكان احدهما عن اليمين يكتب الحسنات والآخر عن الشمال يكتب السيئات وقال مجاهد ايضا ملكان بالنهار وملكان بالليل وعن ابى امامة قال النبى صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما تحت الشفتين على الحنك وكان الحسن يعجبه ان ينظف عنفقته ٧ اى ملازم ثابت وليس المراد به ضد القائم وظاهره انهما لا يفارقانه وذكر الحسن انهما يفارقانه فى حال قضاء حاجته وفى حال جماعه والرقيب هو الحافظ او المتتبع للامور او الشاهد والعتيد هو الحاضر معه اينما كان او الحافظ المعد

بقول ضعيف لم ينفذ لانه قاض بشيء لم يعلمه فيكون فى النار بنص الحديث فعلم أنه متى أقدم القاضى على حكم وهو لا يعتقده كان حكما بغير ما أنزل الله وقاضيا بشيء لا يعلمه فلا يحل للقاضى ان يحكم بشيء حتى يعتقد انه الحق هذا فى المجتهد وكذا المقلد بالنسبة للفتوى والحكم أما بالنسبة لعمله فى حق نفسه فله تقليد الوجه الضعيف وقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الافتاء والحكم بالضعيف فان استوى عنده قولان لامام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما وإنما يخير المجتهد إذا استوى عنده أمارتان لانه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى وأما قولا الامام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهبه ونسبة أحدهما اليه على التعيين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فليس الا التوقف وللحاكم الاهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وان خالف أكثر أهل المذهب ما لم يخرج عنه وغيره ليس له الا اتباع ما عرف ترجيحه فى المذهب ولو لم يشترط على الاهل للترجيح التزام جاز له الحكم بما ترجح عنده وان خرج عن مذهبه بخلاف ما إذا شرط عليه ذلك لفظا أو عرفا والذى أقوله فى هذه الاعصار ان من أطلق السلطان توليته للقضاء يحكم بمشهور مذهبه ان كان مقلدا أو بما يراه ان كان مجتهدا فان ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه ان كان مقلدا وان كان مجتهدا فى مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوى وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان أو مجتهدا وليس له الحكم بالشاذ البعيد فى مذهبه جدا وان ترجح عنده لانه كالخارج عن المذهب اه حاصل كلام السبكى رحمه الله تعالى وهو تحقيق ٣ وعن الغزالى للحاكم المقلد أن يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن للعامى تقليد من شاء أى وهو الاصح كامر وما نقل عن ابن الصلاح من ان المفتى كالحاكم فيما ذكر اجماعا انما هو فى مفت معروف بالافتاء وعلى مذهب امام فهذا ليس له الافتاء بالضعيف عند اهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من اهل الترجيح وترجح عنده لانه انما يسال عن الراجح فى مذهب ذلك الامام لا عن الراجح عنده وحده ولهذا كان القفال اذا سئل عن مسئلة بيع الصبرة يقول تسالونى عن مذهبي أو عن مذهب الشافعى فتامل استفساره المستفتى تعلم أن المنع الذى حكى ابن الصلاح الاجماع عليه انما هو فيمن ذكرته ولقد سئل السبكى عن مسئلة بيع الغائب فأفتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال بيع النحل فى الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولى بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا للفقير لا بأس به لانه قول الاكثر ولان له دليلا يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال التى يحتاج الى شرائها من المأكول والملبوس والامر فى ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامور إذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير اه قال السيد السمهودى وقد كان شيخنا العلامة ولى الله شهاب الدين احمد الابشيطى رحمه الله تعالى كثيرا ما يفتى الناس فى المحرم إذا احتاج لتكرير لبس المخيط بعدم تكرر الفدية اذا نوى تكرر اللبس ابتداء تقليدا لمذهب مالك رحمه الله تعالى لما فى مذهبنا من المشقة فى ذلك اه وفى شرح المهذب عن ابن الصلاح ان القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الافتاء محله ان ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما إذا أضافه الى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتى حيث أضاف ما افتى به الى امام جاز له الافتاء لانه فى الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف ما إذا عرف بالافتاء فى مذهب وافتى بغيره ولم يسنده الى اهله لما فيه من التغرير بالمستفتى وايقاعه فيما لم يرده ولم يحط به وفى اصل الروضة ما يصرح بذلك وهو قول العامى إذا عرف حكم تلك المسئلة بل فى الحقيقة ذلك القيد ماخوذ من تقييد الرافعى بالمعرفة اذ لا يتصور الا حيث لا يشك ان هذا من مسائل ذلك

وقد علم أن الملكين الكاتبين ليسا مسميين برقيب وعتيد وان لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استاذنا ربهما فى صعودهما السماء فيقول ان ارضى ان سماواتى مملوءة من خلقى يسبحون فيقولان يا ربنا فاين نكون فيقول قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى إلى يوم القيامة ولم اقف على تسمية الكاتبين (سئل) عن السيد هرون هل هو رسول كما نطق به القرآن فى غير موضع ونقل ابن عطية انه خلاف فيه او غير رسول كما هو الصريح فى كلام القاضى البيضاوى وغيره (فاجاب) بان ماذكر فى السيد هرون ﷺ ليس بخلاف معنوى فيلزم كون القائل بانه غير رسول منكرا لايحاء الله تعالى اليه والامر بالتبليغ الدال عليه القرآن العزيز فى غير موضع وانما هو خلاف راجع الى اللفظ والتسمية مبنى على تعريف الرسول والنبى الراجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه وفيه اقوال منها ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم القاضى البيضاوى ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجردة يدعو الناس اليها والنبى يعمه ويعم من بعثه الله تعالى لتقرير سابق كانبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى اه وعلى هذا فهرون نبى

المذهب الذى يفتى به وعلم من قول الرافعى فاخبر به أن هذا ليس من الافتاء فى شىء وانما هو محض رواية وإذا كان هذاشان غيرالمجتهد فى مذهب امامه فكذا شانه فى مذهب غير امامه لاستواء المذهبين حينئذ بالنسبة اليه فى أنه إن عرف منهما أو من أحدهما حكما قطعيا جاز له الافتاء به على جهة الاخبار والرواية المحضة فاذا لم يعرف ذلك كذلك امتنع عليه وبما قررته يعلم أن قول الروضة ليس للمفتى والعامل على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى المسئلة ذات الوجهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لاخلاف فيه بل عليه فى القولين أن يعمل بالمتاخر منهما ان علمه والا فبالذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فان لم يكن رجح احدهما ولا علم السابق لزمه البحث عن ارجحهما فيعمل به إلى آخر ماذكره هذا كله فى مفت لمريد العمل بالراجح فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اما من سال عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فى مسئلة كذا ليعرف ان له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمسئول ان يفتيه ان للشافعى رحمه الله فى مسئلة كذا قولا وان جمعا منهم ابن عبدالسلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على ان الرجوع لا يرفع الخلاف السابق والمسئلة طويلة الذيل ليس هذا محل تحريرها وبسطها وقول جماعة من اكابر اصحابنا يحرم على المقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه معناه كما قاله ابن الصلاح ما إذا ذكره على صورة من يقوله من عند نفسه اما من يضيفه لامامه الذى قلده فلا منع منه قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه ثم رايت الامام مجد الدين ابن الامام تقى الدين بن دقيق العيد صرح بما يؤيد ماقدمته من جواز الافتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان ارباب تلك المقالات حيث قال ونقله عنه الزركشى واقره توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضى الى حرج عظيم او استرسال الخلق فى اهويتهم فالمختار ان الراوى عن الائمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الامام ثم حكى للمقلد قوله فانه يكفى لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى انه حكم الله تعالى عنده وقد انعقد الاجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا اه ورايت القفال قال بعض ماقدمته وخالفه الشيخ ابو محمد وعبارة الزركشى قال الجوينى من حفظ نصوص الشافعى رحمه الله تعالى واقوال الناس باسرها غير انه لايعرف حقائقها ومعانيها لايجوز له ان يجتهد ويقيس ولا يكون من اهل الفتوى ولو افتى به لايجوز وكان القفال يقول انه يجوز ذلك إذا كان يحكى مذهب صاحب المذهب لان له اى المستفتى كما هو ظاهر تقليد صاحب المذهب وقوله ولهذا كان احيانا يقول لو اجتهدت فادى اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعى كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنهما فلابد ان أعرفه بانى افتى بغيره قال الجوينى وهذا ليس بصحيح واختار الاستاذ ابو اسحق خلافه ونص الشافعى رحمه الله تعالى يدل عليه وذلك انه إذا لم يكن عالما بمعانيه فيكون حاكيا مذهب الغير والغير ميت لايلزمه القبول لانه لوكان حيا واخبره عنه بفتواه او مذهبه فى زمان لايجوز له ان يقلده ويقبله كما ان اجتهاد المفتى يتغير فى كل زمان ولهذا قلنا انه لايجوز لعامى ان يعمل بفتوى مفت لعامى مثله فان قلت اليس خلافه لا يموت بموته فدل على بقاء مذهبه قلنا كما زعمتم لكن هذا الرجل لم يقلده انما يقلد قول هذا الرجل الآمر فيه كيت وكيت فينبغى ان يكون عالما بمصادره وموارده ويدل على فساد ماقاله اى القفال انه لو صح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين ان يفتى ويلزمه مثله ولجاز ان يقول هو مقلد صاحب المقالة ولكن

لارسول ومنها أنه أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط فهرون على هذا رسول ونقل ابن عطية انه لاخلاف فيه يعنى بين القائلين بهذا التعريف الثانى (سئل) هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أم بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أو يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة له أفضل أم معاصيه فالاستغفار له أفضل (فاجاب) بان الاشتغال بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا (سئل) عن قول الاصوليين شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبى لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة فانه ظاهر فى أن تاركه عاص وأشكل عليه قول الفقهاء سجدة الشكر سنة فهل يقال معناه ان ما أوجبه الشارع من ذلك فهو واجب وما لا فلا أم كيف الحال (فاجاب) بان موضوع المسئلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقى أوامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر المنعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء

اتفق

اتفق القائلون به على الامتناع من هذا اما إذا أفتى بمذهب غيره فان كان متبحرا فيه جاز والافلا قال وكان ابن سريج يفتى أحيانا بمذهب مالك رحمه الله تعالى وكانوا ياتونه بمسائل يسالونه تخريجها على أصل مالك رحمه الله تعالى فيخرجها على أصله فدل على أن من كان بهذه الصفة يجوز له والا فيمتنع وهكذا كل من كان فى مذهب نفسه لايعرف الا يسيرا ليس له أن يفتى اه وإذا تاملت فى هذا الذى قاله الجوينى وشنع به على القفال وأطال فيه علمت أنهما لم يتواردا على شىء واحد لان كلام القفال فيمن يروى لمستفتيه عن مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان مذهبه كذا لامن حيث استنباطه هو ولامن حيث فهمه له من كلامه وإنما هو ناقله عن ائمة مذهبه العارفين به والمتبحرين فيه وإذا حمل كلام القفال على هذا لم يرد عليه شىء مما قاله الجوينى لان كلامه فيمن يفتى على مذهب غير امامه استنباطا فلابد من تبحره فى ذلك المذهب كما لو اراد ان يفتى فى مذهبه كذلك وكلام الجوينى وحكايته عن ابن سريج ماصرح به صريح فيما ذكرته فتدبره فان هذا المقام قد يشكل ويظن ان القفال والجوينى تواردا على محل واحد وليس الامر كذلك كما بينته وحققته ثم رايت لبعض الاصوليين مايصرح بما ذكرته وهو قوله لايجوز للمفتى ان يفتى بحكاية قول غيره الا إذا سئل عن حكاية قول غيره لامطلقا والالجاز للعامى ان يفتى بما فى كتب الفقهاء اه فقوله الا الخ مصرح بما ذكرته وقوله والا الخ محله كما علم مامر ما إذا كان يفتى بما فى كتب الفقهاء لامع بيانه بل على صورة انه من عند نفسه وعلى ماتقرر يحمل ايضا قول الاستاذ ابى منصور الموافق لمامر عن الجوينى لايجوز للعالم ان يفتى بقول بعض السلف وهو لايعرف علته خلافا لاصحاب الراى ثم قول السائل نفع الله تعالى به حتى توهم بعض المتفقهة الخ جوابه ان ماتوهمه حق ان اريد انا نعتقد خطاه وبطلان صلاته من سائر الوجوه ولاقائل بهذا لانا ان قلنا ان كل مجتهد مصيب فواضح انهم كلهم على هدى من ربهم وان قلنا ان المصيب للحق الذى عند الله تعالى وفى نفس الامر واحد مبهم فكذلك لانهم لم يكلفوا اصابة ذلك الا بحسب ظنونهم فحسب وكل منهم مصيب له بحسب ظنه فهو على هدى من هذه الحيثية وان فرض خطؤه بالنسبة الى مافى نفس الامر لان هذا من الخطا المرفوع بل مع ذلك هو مثاب ماجور لكن على اجتهاده وقصده الحق فقط إذا تقرر ذلك فان سئلت عن صلاة مخالف فيها مبطل يراه مقلدك دون مقلده فلا يسعك أن تطلق القول بانها باطلة الا مع ارادتك أو تصريحك بان بطلانها انما هو بالنسبة لاعتقاد مقلدك فمقلدوه لو فعلوها كانوا آتين بصلاة باطلة فيتعاملون باحكامها من نحو الفسق والتعزير وغيرهما واما بالنسبة لاعتقاد غيره فهى صحيحة فمقلدوه آتون بصلاة صحيحة فى الثواب والعدالة وغيرهما فاختلاف الاحكام فى ذلك من الامور النسبية التى لا يطلق القول فيها بشىء واحد بل يجب رعاية ماذكرناه من النسب والاضافات ولابدع فى كون الشىء الواحد تختلف احكامه باعتبار محاله وجهاته واضافاته هذا بالنسبة للاعتقادات واما بالنسبة لما عند الله تعالى فذلك غيب عنا لا ينكشف لنا الا فى الآخرة إذ الذى صرح به البغوى وتبعوه ان من صلى صلاة باطلة فى نفس الامر وصحيحة فى اعتقاده لايثاب الا على نحو اذكارها مما لاتتوقف صحته على الصلاة كقصده لها وسعيه فى حصولها واما على الصلاة نفسها فلا يثاب نعم ان قلنا كل مجتهد مصيب فينبغى انه يثاب عليها مطلقا كما هو ظاهر وفى كلام البغوى شىء ذكرته فى شرح العباب وغيره فراجعه والمسئلة تحتمل بسطا طويلا لكن ضاق المحل عن استيفائه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن المعصية الكبيرة القلبية إذا علم الانسان انه متصف بها هل يجوز له ان يقدم على الولايات والشهادات اولا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله ان من ارتكب فسقا باطنا مجمعا عليه او مختلفا فيه وهو مقلد للقائل بانه فسق لايجوز له

عن المستقبحات العقلية وجرى بعضهم على أنه الشكر اللغوى وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها باللسان بان يتحدث بها أو بالقلب بان يعتقد أنه تعالى وليها أو غيره كان يخضع له تعالى وظاهر أن المسلم لايكاد يخلو فى وقت عن الشكر فلا يشكل عليه قول الفقهاء المذكور (سئل) عما روته القراء وأجمعوا على التلفظ به فى سائر طرقهم من حروف القرآن وصفاتها كاحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراآت وتفخيمها هل هو عين ما أقر به النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله عزوجل أم لا وهل يحرم على العالم العامد تغيير ذلك حرفا أو صفة أم لا وهل هو أولى بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم آحادا أم لا (فاجاب) بان ما أجمع عليه القراء من حروف القرآن وصفاتها قد أجمع المسلمون على اعتماده وكتبوا فى ذلك مصنفات وحصل بذلك ما وعد الله تعالى من حفظ كتابه العزيز انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ماقرأه النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقفه هو تلقفا روحانيا أو أنه سمعه من الله

أن يتولى ولاية شرطها العدالة لانه يوقع نفسه فى ورطات العقود الفاسدة والقضايا الباطنة ويجر الى نفسه من غوائل تلك القبائح ومهلكاتها مايعجز عن حمل معشار عشرها وأما الشهادات فان علم شيئا علما يقينيا ولم يطلع احد على فسقه فله ان يشهد به بين يدى حاكم موافق له فى المذهب او مخالف لان القصد حينئذ تخليص الحق ممن هو عليه على وجه الحق وبشهادته الموافقة للواقع يحصل ذلك من غير ان يترتب عليه مفسدة اصلا فاتضح جواز ذلك وانه لاوجه لامتناعه بخلاف الاول والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يجوز للقاضى اخذ رزق من الخصمين ومما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ام لا فان جاز فكم بقدر الماخوذ وهل يقيد جواز الاخذ فى الصورتين بشرط وماقولكم فيما جرى عادة فى قطرنا ولم يكن فيه بيت المال من انه يجتمع وجوه اهل ولاية قاض فقير ويقولون كل من يشترى فى محل ولايته متاعا من انواع كذا او يجلب اليه متاعا من انواع كذا او ينقل منه متاعا من انواع كذا او يمر به متاعا من انواع كذا من المسلمين اهل ولايته وغير اهل ولايته فليدفع الى القاضى مقدار كذا من المتاع مقدار كذا من المال رزقا له هل يجوز لهم تقدير رزق القاضى على المسلمين على هذه الصورة وهل يحل له بتقديرهم هذا اخذ المال من المسلمين مع ان الدافع لايدفع له غالبا الا بالطلب والالحاح معه اوخشية منع نقل المتاع من محل الولاية او تطويل القاضى النظر فى القضايا او تاخيره الخطبة الى آخر الوقت ولم يدفع وربما يدفع بعد المنع او التعطيل او التاخير فان لم يحل فمن اين ياخذ رزقه وقد شغله النظر فى القضايا عن الكسب اولم يكن له كسب لائق ولم يكفه ما اخذه من الخصمين ومما يتولاه من الاموال ان جاز افتونا ماجورين ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله الذى صرح به النووى رحمه الله تعالى انه لايجوز للقاضى ان ياخذ رزقا من خالص مال الايتام وغيره من الآحاد وان لم يكن لهما خصومة عنده لان ذلك يورث فيه ريبة وميلا وفارق المفتى بان القاضى اجدر بالاحتياط منه واما الرافعى رحمه الله تعالى فصرح هنا بما ذكر وفى الكلام على الرشوة بجواز الاخذ قيل وهو تناقض ورد بان المنع محمول على الغنى والجواز محمول على المحتاج نعم لمن لارزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة ان يقول للخصمين لاأحكم بينكما الا باجرة او رزق فيجوز له ذلك على ماجزم به جمع متقدمون كالشيخ ابى حامد وابن الصباغ والجرجانى والرويانى لكن الذى اعتمده الزركشى تبعا للسبكى ان هذه مقالة ضعيفة وان الذى ينبغى ترجيحه تحريم ذلك ايضا وبه جزم شريح الرويانى فى روضته وجعل الاول وجها ضعيفا قال شيخنا زكريا رحمه الله تعالى والاول اقرب والثانى احوط وشرط الماوردى لجواز اخذه رزقا من الخصمين عشرة شروط احدها ان يكون فقيرا ثانيها ان يقطعه النظر فى القضاء عن كسبه ثالثها ان يكون اجرة على الخصمين بالسوية بينهما لانه لو أخذه أو الاكثر من أحدهما تطرقت اليه التهمة والريبة رابعها أن ياذن له السلطان فى الاخذ منهما فان لم ياذن له امتنع عليه الاخذ خامسها أن لايوجد متطوع بالقضاء فان وجد امتنع على هذا الاخذ لانه لاضرورة اليه سادسها أن يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال فمتى أمكن الامام القيام به من بيت المال لم يجز له أن ياخذ من الخصمين شيئا سابعها أن يكون ما ياخذه غير مضر بالخصمين فمتى أضرهما الماخوذ لم يجز له أن ياخذ منهما شيئا ثامنها أن يكون الماخوذ بقدر حاجته الناجزة حال الحكومة فيما يظهر وقال غير الماوردى ان لايزيد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر أن كلامنهما شرط اه ومراده أنه يجب عليه الاقتصار على أخذ الاقل منهما فان كانت أجرة عمله أقل ويحتاج لاكثر لم يجز له اخذ الزائد على اجرته وان كانت حاجته اقل واجرته اكثر لم يجز له اخذ الزائد على حاجته تاسعها ان يعلم الخصمان قبل

تعالى أو أنه حفظه من اللوح المحفوظ او بأمر اسرافيل كما ورد التصريح به فى أحاديث فمن غير حرفا منه عامدا عالما بتحريمه حرم عليه وكذا من غير صفة لانها حينئذ مقطوع بانها قران كسائر حروفه وكلماته فالقارىء كذلك من الداخلين فى خبر رب قارىء للقرآن والقرآن يلعنه ومخطىء للصواب لان الخطأ عندهم على قسمين جلى وخفى فالجلى خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والعرف كرفع المجرور ونصبه والخفى خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال علماؤنا تحرم القراءة بالشواذ فى الصلاة وخارجها لان الاصح أنها ليست قرآنا لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعى على نقله تواترا بل حكى ابن عبد البر اجماع المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى أن ينتهى عن ذلك. ويجب على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه أولى بالتحريم من الشاذ لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أصلا وقال الماوردى القراءة بالالحان ان أخرجت لفظ

التحاكم اليه أن من عادته الاخذ من الخصوم فان لم يعلما ذلك الا بعد الحكم لم يجز له ان ياخذ منهما ولا من أحدهما شيئا عاشرها أن يكون قدر المأخوذ معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا فى الزمان قال أعنى الماوردى وفى هذا معرة على المسلمين أى حيث أحوجوا القاضى الى الاخذ من الخصمين ولم يرزقه امامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم أى بناء على مامر عن الرافعى قال الماوردى وان جاز ذلك فى الضرورة فواجب على الامام والمسلمين أن يزال هذا ان أمكن اما بان يتطوع بالقضاء من هو من أهله واما بان يقام لهذا بالكفاية لانه من الفروض فلو اجتمع أهل البلد عند اعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من اخذه من الخصوم اه واذا تاملت ماتقرر علمت أن جواز أخذ القاضى من الخصمين انما هو وجه ضعيف بناء على ما مر عن شريح واعتمده السبكى والزركشى ومع كونه وجها مرجوحا لابد فيه من تلك الشروط الكثيرة المشقة فمن أراد البراءة لدينه والخلوص من ورطة هذا الخلاف وهذه التشديدات العظيمة فليترك القضاء أو يتطوع به والله سبحانه وتعالى يرزقه من حيث لا يحتسب كما أخبرنا بذلك فى كتابه العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وأما من يتولى القضاء ليتاثل به الاموال على اختلاف انواعها فهو الذى اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار وبانه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصائب والمعائب التى تلحقه فى الدنيا والاخرى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما أخذ القاضى من أموال الايتام والاوقاف التى لم يشترط له فيها شىء فمشهور المذهب انه حرام مطلقا ومن ثم اسقط حكاية حل ذلك من الروضة مع أنه فى اصلها فانه نقل ان ابن كج حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه إذا لم يكن له شىء من بيت المال فله ان ياخذ عشر مايتولاه من اموال اليتامى والوقف للضرورة قال ثم بالغ ابن كج فى إنكار هذا المحكى وانه ليس من مذهب الشافعى وعلى هذا المحكى فذكر العشر تمثيل وتقريب والقياس أنه لا بد من النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل وما جرت به العادة فى القطر المذكور فى السؤال فهو شبيه بالمكس بل هو عينه فاذا أخذ القاضى منه شيئا على ذلك الوجه فهو مكاس لاقاض وشتان ما بين الوصفين وبعيد ما بين المرتبتين مرتبة القضاء التى هى اجل المراتب الدينية بعد الامامة العظمى ومرتبة اخذ المكس التى هى اسفل القبائح واشنع الخصال وابشع الفعال وأقرب أنواع الفسق إلى الكفر لان أهلها كثيراً مايقعون فى الكفر فى الساعة الواحدة كما هو مشاهد منهم فعلى القاضى الدين الموفق الخائف من ربه عز وجل وسطوة عذابه واليم عقابه ونار غضبه وقطيعة هجره ان لا ياخذ من ذلك شيئا مطلقا لانه حرام باجماع المسلمين وإذا كان حراما كذلك فكيف يسوغ للقاضى اخذ شىء منه فعليه تركه والتوبة الصحيحة مما اخذه قبل وإلا فليستعد لجواب ذلك غدا بين يدى الله عز وجل حين لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون جعلنا الله سبحانه وتعالى من الاغنياء به ووفقنا لما ينجينا من كل فتنة ومحنة وشر آمين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه ماالفرق بين الثبوت المجرد وغيره فى الصحيح وغيره وما فائدته وبين الحكم المجرد وغيره ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله معنى الثبوت سماع البينة وثبوت عدالتها عنده ثم إن لم ينضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا مجردا وفائدته انه يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته وانما قلنا وثبوت عدالتها عنده لانه لم يثبت عند القاضى غير عدالته بخلاف نفى العداوة والتهمة ونحوهما فان ذلك لم يثبت عنده وإن انضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا غير مجرد ومن فوائد الفرق بينهما انه يجوز نقل الحكم ولو فى البلد بخلاف الثبوت ومعنى الثبوت فى الفاسد انه اذا اراد الحاكم ابطال عقد اشترط ثبوته

القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات عنه او قصر ممدود أو مد مقصور يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج اه وقال ابن الصلاح لاتجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الائمة بالقبول كالقراآت السبع فان الشرط فى ذلك اليقين والقطع على ماتقرر فى الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لامنع كراهة وممنوع منه فى الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمبانى ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر القيام بواجبه اه (سئل) عمن قال لاأحد من آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو آباء الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان كافرا وانكر أن يقال ان والد ابراهيم كان كافرا وذكر أن آزر كان عمه وما كان أباه هل هو مصيب أو مخطىء (فاجاب) بان القائل المذكور مخطىء فى قوله متبع فيه رأى الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة الصحيحة ولما عليه أهل السنة وغيرهم اما الكتاب العزيز فلقوله واذ قال ابراهيم لابيه آزر أتتخذ أصناما آلهة انى أراك وقومك فى ضلال مبين وقوله وما كان

عنده حتى يمكنه الحكم بفساده وإذا أراد الحكم بصحة عقد احتاج لثلاثة أشياء او بموجبه احتاج لشيئين كما هومقرر فى محله وهذا يسمى حكما مجرداً أى الحكم بالصحة ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن قاض فى محل ولايته والمحكوم بهكالعقار وعليه وله خارجون عن محل ولايته فهل ينفذ قضاؤه وحينئذ كما يقتضيه كلام القوت والازرق فى شرح التنبيه فى باب الفلس أولا كما يقتضيه كلام الجواهر والاصفونى وأفتى به ابن قاضى شهبة ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله فى ذلك تفصيل لا بد منه وهو انه ان كان الغائب بمحل ولايته والعقار كذلك فيبيعه فى دين مدع حضران عرفه وإلاأناب من يبيعه عنه وإن لم يكونا بمحل ولايته لم ينفذ حكمه فيه كما قاله التاج السبكى وغيره وإن كان المال به دون الغائب قضى كما صرحوا به وإن كان الغائب به دون المال قضى أيضا كما ذكره السبكى قيل وهو الحق لاما أفهمه كلام الروضة ومفهوم كلام الارشاد يوافق الاول فانه قال ولو من مال غائب بالاضافة اى يقضى من مال الغائب سواء أكان المال المقضى منه بمحل ولايته املا واخذ بعضهم بعمومه فقال يجوز قضاؤه ببيع مال غائب فى غير محل ولايته وإن خرج المال عنه ايضا واستشهد لذلك بانه يقضى بالعقار الغائب المعين للمدعى على غائب اه ورد بان الحق ماقاله السبكى كما تقرر والفرق أنه ليس فى القضاء بالعقار المعين تصرف فيما ليس فى محل ولايته بخلاف بيع العقار الذى ليس بمحل ولايته فانه تصرف فى شيء ببلد لاولاية له عليها ومن المعلوم انه لاولاية له على شيء ليس بمحل ولايته ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن الخصم الغائب بولاية القاضى هل يحضره مطلقا أو فيه تفصيل ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله فيه تفصيل وهو أنه إن كان فوق مسافة العدوى بمحل ولاية القاضى وثم من يتوسط بينهما لم يحضره وإلاأحضره على المنقول عند العراقيين وظاهره انه لاتسمع الدعوى والبينة عليه وهو المفهوم من كلام الروضة واصلها وفى المحرر والمنهاج انه تسمع الدعوى لمافى تكليفه الحضور من المشقة بل قد تبعد المسافة فيحتاج لمؤن الحضور اضعاف قيمة المدعى به ومن ثم مال اليه السبكى وأشار البلقينى إلى الجمع بحمل الاول على ما إذا لم يكن للمدعى بينة فيحضره وإن بعدت المسافة وإلا ضاع حق المدعى والثانى على ما اذا كان له بينة فتسمع الدعوى على المدعى عليه لانه غائب ويحكم ويكتب الى اهل الستر وهم الرؤساء واهل المكارم ليلزموا الخصم المدعى به وان كان دون مسافة العدوى وثم نحو قاض حرم احضاره من غير محل ولايته وطريقه ان تسمع الدعوى والبينة ويحكم ولو مع قرب المسافة كما صرحوا به وينهيه لقاضى بلد الخصم ليلزمه بذلك فان كان بمحل ولايته وثم نائب فمفهوم الارشاد وجوب احضاره كما اذا كان بالبلد ومفهوم الحاوى والتنبيه انه لايحضره لاستغنائه بسماع البينة والحكم ثم الانهاء الى نائبه لالزام الخصم ورجح لعدم الاحتياج الى احضاره ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل تقبل بينة الجرح والتعديل من غير حضور الخصم ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الذى افتى به الكمال الرداد الصديقى شارح الارشاد القبول فى الجرح ومثله التعديل واعترض عليه بقولهم لاتسمع البينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه وبتعليلهم اشتراط الحضور بانه ربما طعن او امتنعوا من الكذب عليه لحياء اونحوه وبان غيره افتى بانه لابد من حضور المدعى عليه الحاضر بالبلد مجلس الحاكم بالتزكية وانتصر للكمال بعض تلامذته بان فى كل من الجرح والتعديل حقا مؤكداً لله سبحانه وتعالى ولهذا تسمع شهادة الحسبة فى الجرح والتعديل من غير حضور خصم فيهما لما فيهما من الحق المؤكد لله سبحانه وتعالى هكذا صرحوا به وهو شاهد قوى لقبول الشهادة مع الغيبة ومما يدل على ذلك انهم جعلوا امر التزكية والجرح الى القاضى فيحكم فيهما بعلمه ولا ينافى ذلك ما ذكر فى السؤال عنهم لانه فيما ليس فيه حق مؤكد لله سبحانه وتعالى اه على انه وان وقع جرح او تعديل فى غيبته هو متمكن من

استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وقوله واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا اذقال لأبيه ياأبت لم تعبد مالايسمع ولايبصر ولا يغنى عنك شيئا واما قول القائل المذكور ان آزر كان عم ابراهيم وما كان أباه فمردود لانه لايجوز صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولادليل له فيه وقد اتفقت أئمة التفسير واهل السنة وغيرهم على أن أبا ابراهيم كان كافراً وانما اختلفوا فى اسمه فقال محمد بن اسحق والضحاك والكلبى وسعيد ابن عبد العزيز اسم أبى ابراهيم آزر وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب وروى عن ابن عباس أن اسمه آزر وروى عنه أيضا أن اسمه تارخ وقال كثير من المفسرين ان أبا ابراهيم اسمه بالسريانية تارخ وبغيرها آزر وقال مقاتل وغيره آزر لقب لأبى إبراهيم وقال الثعلبى فى كتاب العرائس ان اسم أبى إبراهيم الذى سماه به أبوه تارخ فلما صار مع النمروذ قيما على خزائنه البهية سماه آزر وقال مجاهد والسدى فى احد قوليه وغيرهما آزر اسم للصنم والاحاديث الصحيحة الواردة بكفر أبى إبراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمى عن انس رضى الله عنه قال قال

تداركه باقامة ما يبطله فلم يتحقق عليه ضرر فى ذلك لايمكن تداركه والله سبحانه و تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يمكن حيلة يتوصل بها الى التسجيل والحال ان العين المحكوم بها فى يد المدعى وما الفائدة فى المسجل له بذلك وهل الحيلة بذلك تفيد بين يدى من ليست العين بمحل ولايته وهل الثبوت غير الكتاب بسماع البينة فيما لا يؤمن اشتباهه أم الثبوت هو نفس السماع ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى ذكره الاصحاب كما فى أوائل أدب القضاء أنه لا يشترط للدعوى الا وجود صورتها ظاهرا فتقبل وان لم يكن لها حقيقة فى نفس الامر وفى فتاوى القاضى حسين أن الحيلة فى إقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى أن ينصب مسخرا يدعى على من عليه الدين بان له على فلان كذا ولفلان عند فلان هذا كذا فره بتسليمه الى فيقيم البينة بالابراء حقيقة اه وهذا إنما يتاتى له على ضعيف وهو سماع الدعوى على غريم الغريم وقياسه أنه لو أراد اثبات ملك شىء بيده ولا منازع فيه الآن فالحيلة أن يدعى من بيده العين أنى مالكها ويحضرها أو يصفها بمميزها وان هذا غصبها منى وأطالبه بتسليمها وأسالك أن تامره بتسليمها الى أو بجوابه عن دعواى فيجيبه بالانكار فيقيم البينة عليها قال فى أدب القضاء واصطلح الحكام على هذا مع ما فيه من كذب المدعى والمدعى عليه وعلم القاضى بذلك لكن قال القاضى حسين هذا كذب محطوط إذا علم ان القصد به التوصل إلى إثبات الحقوق بما لا ضرر فيه وليس القصد منه الا ترويج إثبات الاحكام والتسجيل على الحكام اه وقال بعضهم كانهم جوزوا ذلك مع ما فيه من التلبيس فان من بيده العين يصير نفسه خارجا ويجعل اليد للمدعى عليه كذبا لغرض التسجيل وإثبات الحقوق ولا نظر إلى أنه يمكن التحرز بالدعوى على من يخاف منه المنازعة ان غاب ويقيم البينة لما فى هذه من يمين الاستظهار وقد يكون له غرض فى التنزه عن اليمين ففى الزامه بهذه الحيلة مشقة عليه بخلاف الحيلة الاولى فانه لا يمين فيها لان الدعوى فيها على حاضر فكانت أسهل وأرفق وفى فتاوى ابن الصلاح مايؤيد سماع الدعوى على الغائب كما ذكر لكن ظاهر كلام الجواهر خلافه فانه قال لو ادعى على الغائب انه ابتاع منه العين أو اتهبها وخشى جحوده فطلب سماعها لم تسمع لان سماعها انما يكون بعد انكاره اه وهذا هو الظاهر وعليه فالحيلة الاولى متعينة لايمكن التحرز منها بالدعوى على الغائب والفرق بين الثبوت والسماع أن بينة السماع يسمعها القاضى ليبعث القاضى المكتوب اليه بالعين الى القاضى الكاتب ليشهد على عينها فى بلد الكاتب وبينة الثبوت اعم من ان ينقل الى قاض آخر اولا اذ هى مالم يتصل بها حكم ومن ثم جاز رجوعها بخلاف ما اذا اتصل بها حكم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص حلف مع شاهده بعد ثبوت عدالته عند القاضى وكان المدعى به يقبل فيه شاهد ويمين فجرح الشاهد بعد يمينه جرحا شرعيا فهل يعتد بهذه اليمين مع اقامة شاهد آخر اولا بد من يمين اخرى مع الشاهد الآخر ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لابد من يمين اخرى لان اليمين الاولى بطلت بتبين فسق الشاهد اذ لايعتد بها الا بعد شهادة الشاهد وثبوت عدالته فاذا بان بطلان شهادته بان بطلانها ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجل ولى قضاء بلد ليس فيها وظيفة ولا فيها سلطان مسلم ولا بيت مال ولا هناك متبرع يقوم بكفايته سوى ان اهل الحل والعقد فى تلك القرية عينوا عن كل حمل من الحبوب والادهان وغيرهما مما يجىء به اهل البوادى شيئا معلوما ثم انهم يصرفون مايحصل من ذلك المعين للقاضى وائمة المساجد والمؤذنين وإصلاح المساجد هل يجوز للقاضى وغيره قبول ذلك منهم واذا تورع القاضى عن قبول ماذكر تصير القرية معطلة عن الحدود فهل يجوز اخذه والحالة هذه اولا وهل يحل للقاضى قبول النذر والهبة المطلقة والحضور فى الطعام الذى يصنع لمولد النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فاجاب﴾ بقوله لايجوز قبول ذلك مطلقا لانه مكس حقيقة من غير تاويل ولا شبهة فقاتل الله تعالى مخترع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الوالد عن ولده ان لا يسميه الا بما سمى ابراهيم به أباه حيث قال يا أبت ولا يسميه باسمه وقال السدى دخل آزر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال أيضا خرج نمروذ بالرجال الى العسكر ونحاهم عن النساء تخوفا من ذلك المولود فمكث بذلك ماشاء الله ثم طرأت له حاجة فى المدينة فلم يأتمن عليها احدا من قومه الا آزر فبعث اليه ودعاه وقال له ان لى حاجة أختار أن أوصيك بها ولا أبعثك فيها الا لثقتى بك فاقسمت عليك أن لا تدنو من أهلك فقال آزر أنا أشح على دينى من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة ثم قضى حاجته وقال لو دخلت على أهلى فنظرت اليهم فدخل فلما نظر الى أم ابراهيم لم يتمالك نفسه حتى واقعها فحملت بابراهيم وقال محمد بن اسحق ان آزر سأل زوجته عن حملها بعد ولادتها ما فعل فقالت ولدت غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وقد اتفق العلماء على أن والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كافرا لانه مات قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا فى أن الله أحيا أبويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به اولا

ذلك ومؤسسه والدين القيم والشريعة الواضحة الغراء البيضاء غنية عن أن يحتاج فى القيام بها
إلى أمثال هذه القبائح المهالك زاده الله تعالى تنزيه القائمين بها عن هذه الادناس والقاذورات ووفق
للقيام بها فى هذا القطر تبرعا لله سبحانه وتعالى بعض اهل الدين والمروآت بمنه وكرمه ولا يجوز للقاضى
قبول ما نذر له او لولده الصغير ولا قبول هبة او هدية بتفصيلها المعروف فى محالها وقد استوفيته اتم
استيفاء وبسطته احسن بسط وضبطته اكمل ضبط فى كتابى الذى الفته فى ذلك لما جاءنى اسئلة
كثيرة من اليمن وسميته ايضاح الاحكام لما ياخذه العمال والحكام وللقاضى حضور الولائم والاولى
له التنزه عنها ﴿وسئل﴾ عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح
ولا يزوج من انقطع حيضهن الى بلوغ سن الياس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير وقد
قال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر
امتى شيئا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم وقال ايضا يسروا ولا تعسروا ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى
بقوله ماذكر عن هذا القاضى انما يعد من محاسنه لا من مساويه فجزاه الله تعالى عن دينه وامانته
خيرا فانه عديم النظير الآن وكيف واكثر قضاة هذا العصر وماقبله باعصار صاروا خونة مكسة
لا يحرمون حراما ولا يجتنبون آثاما بل قبائحهم اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر حتى قال
الاذرعى عن قضاة زمنه انهم كقريبى العهد بالاسلام فاذا كان هذا فى قضاة تلك الازمنة فما بالك بقضاة
هذا الزمن الذى عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون
فقيام هذا القاضى حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته الى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد
امامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه وعجيب من السائل كيف يورد فى مثله حديث مسلم
المذكور فان ذلك يدل على عدم فهمه للحديث واحاطته بشىء من معناه فانه لم يرد به مثل هذا
القاضى بل مثل القضاة الذين شرحنا شيئا من حالهم وبينا قبيح فعالهم اذ المراد بكونه شق عليهم
انه جار فى حكمه بينهم بغير الحق وكلفهم بما لم ياذن له فيه الشارع واما من التزم معهم مر
الشرع وعدل فهو مدعو له لا عليه وهذا امر واضح لا غبار عليه ومعنى يسروا ولا تعسروا النهى عن
التعسير على الناس بما لم ياذن فيه الشارع واما من عمل بمذهب امامه فهو غير داخل فى ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عما إذا اختلف ترجيح المتاخرين والشيخين ما المعتمد عليه
فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله لما كنا مجاورين سنة خمسين بطيبة المنورة على مشرفها افضل
الصلاة السلام سالنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك وأطال فى الاحتجاج والانتصار
لاعتماد ترجيح المتاخرين فاجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته وفى الانتصار لاعتماد ترجيح
الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرىء ذلك الافتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحدا منهم
أن يبدى فيه شيئا بل وافقوه وعلموا انه الحق وقد بسطت الكلام فى ذلك أيضا فى خطبة شرح
العباب وبينت فيه ان الحق مادرج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح
كلام الشيخين فى الافتاء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك
وبينت فروعا اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر وفروع
أخرى وهى الاكثر اعترضوا عليهما فيها بكلام الاكثرين مع انهما صرحا فى مواضع بانهما لا يتقيدان
بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك او من ان ذلك فى الحقيقة ليس عليه
الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عدد جملا ترجع الى واحد من الاصحاب او اثنين
مثلا الا ترى أن اصحاب الشيخ ابى حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغا عظيما فمن راى
كتبهم وفتاويهم متفقة على شىء واحد يظن ان الاكثرين عليه وفى الحقيقة ذلك انما هو راى رجل

واحد

فقد أخرج أبو بكر الخطيب
فى كتاب السابق واللاحق
وأبو حفص عمر بن شاهين
فى كتاب الناسخ والمنسوخ
له باسنادهما عن عائشة
رضى الله عنها قالت حج بنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فمر بى
على عقبة الحجون وهو باك
حزين مغتم فبكيت لبكاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انه طعن فنزل فقال
ياحميراء استمسكى فاستندت
الى جنب البعير فمكث عنى
طويلا مليا ثم انه عاد الى
وهو فرح متبسم فقلت له
بأبى أنت وأمى يارسول الله
نزلت من عندى وأنت باك
حزين مغتم فبكيت لبكائك
يارسول الله ثم انك عدت الى
وأنت فرح فتبسم فعم ذا
يارسول الله فقال ذهبت
لقبرى أمى آمنة فسالت الله
ربى ان يحييها فاحياها
فآمنت بى أو قال فآمنت
وردها الله عز وجل وقد
ذكر نسبه قال ٣ مجهول
السهيلى فى الروض الانف
ان الله تعالى احيا له أباه وأمه
وآمنا به وهذا ناسخ لما فى
صحيح مسلم عن أنس ان
رجلا قال يارسول الله أين
أبى فقال فى النار فلما ولى
دعاه قال ان أبى وأباك فى
النار وحديث مسلمة بن بريد
الجعفى وفيه فلما رأى ما دخل
على قال وأمى مع أمك وقد
قيل ان الحديث فى ايمان أبيه
وأمه موضوع يرده القرآن
العظيم قال تعالى ولا الذين

واحد لان الغالب من احوال الاصحاب ان كل اهل طريقة لايخالفون امام طريقهم بل يكونون
تابعين له فى تفريعه وتاصيله فتفطن لهذا فانه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما
لكلام الاكثرين وفى الحقيقة لم يخالفا ذلك وبفرضه وتسليمه فقد بان انهما لايتقيدان الابقوة المدرك
فوجب اتباع ترجيحهما لانهما اللذان اجمع من جاء بعدهما على انهما مبالغان فى التحرى والاحتياط
والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه احد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد
قولهما هو الاحرى والاحق والاعراض عن مخالفيه هو الاولى بكل شافعى لم يصل لمرتبة من
مراتب الاجتهاد ولقد بينت فى شرح العباب رد قوله خلافا للشيخين فى كل موضع وقع له ذلك وانه إنما
قلد فى ذلك بعض المتاخرين وان الصواب ماقاله الشيخان اواحدهما والحاصل ان المعتمد عليهما
ان اتفقا والا فعلى النووى رحمهما الله تعالى مالم يجمع المتاخرون على انهما وقعا فى سهو او غلط فحينئذ
يعرض عما قالاه واين يجد موضعا اتفق المتاخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتاخرين
من يعتمد ماقالاه ومنهم من يخالفه ومن تامل اطباق أكثر المتاخرين على تغليطهما فيما قالاه ان
النفقة لاتصير دينا الابفرض القاضى مبلغا وانتصار الشمس الجوجرى لهما فى ذلك ورده على اكابر
المتاخرين علم انه يعز ان يوجد محل اطبق المتاخرون كلهم على الغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد
عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شافعى يحرض على صبى
مميز فى التزام مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه والتمسك به ويدرس به كتب الحنفية وإذا سئل
شافعى عن التقليد بمذهب فهل عليه الامر بالتزام مذهب امامه أو يدله إلى مذهب آخر ﴿ فاجاب ﴾
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد وسائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء واكمله وحشرنا فى زمرتهم وإذا
كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من ارشد غيره الى التمسك باى مذهب
من المذاهب الاربعة وان خالف مذهبه واعتقاده لانه ارشده الى حق وهدى وتدريس الشافعى
لكتب غير مذهبه لايسوغ له الا ان قرأ ذلك الذى يدرسه على عالم موثوق به من ائمة ذلك المذهب
هذا ان اريد به تدريس المعتمد فى ذلك المذهب واما ان اريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا
لامحذور فيه ﴿ وسئل ﴾ عن تقليد العامى لاحد الائمة المجتهدين غير الاربعة بعد تقرر مذاهبهم
واشتهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد
وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هى صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم صحة عبادته هل
يكون عاصيا فى ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور ام لا واذا قلتم بجواز التقليد لغير الائمة
الاربعة هل يشترط ان يوافق اجتهاد احد الائمة حتى يكون التقليد له كانه تقليد لاحدهم ام لا
وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا ام لا وهل يشترط ان يكون مدونا ام يكفى نقله
على الالسنة وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شىء سوى اعتقاد
المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف فى الحكم بجواز تقليد
كل مجتهد أم الامر على خلافه بينوا ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذى
تحرر ان تقليد غير الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم لايجوز فى الافتاء ولا فى القضاء واما فى عمل
الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط
معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة او المسائل المقلد فيها ومايتعلق بها
على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو اراد ان يضم اليها اوالى بعضها تقليد غير ذلك الامام
لما تقرر ان تلفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى فى عدم نجاسة الكلب والشافعى رضى الله

يموتون وهم كفار وقال عز
من قائل فيمت وهو كافر
فمن مات كافرا لم ينفعه
الايمان بعد الرجعة بل لو آمن
عند المعاينة لم ينفعه فكيف
الاعادة وفى التفسير أنه
عليه الصلاة والسلام قال
ليت شعرى مافعل أبواى
فنزل قوله تعالى ولا تسال
عن اصحاب الجحيم وقد
ذكره الحافظ ابو الخطاب
محمد بن دحية قال القرطبى
وفيه نظر وذلك ان فضائل
النبى صلى الله عليه وسلم
وخصائصه لم تزل تتوالى
وتتابع الى حين مماته
فيكون هذا مما فضله الله
تعالى واكرمه به وليس
احياؤهما وايمانهما به
يمتنع عقلا ولا شرعا فقد
ورد فى الكتاب العزيز
احياء قتيل بنى اسرائيل
وإخباره بقاتله وكان
عيسى عليه الصلاة والسلام
يحيى الموتى وكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم أحيا
الله تعالى على يديه جماعة
من الموتى فاذا ثبت هذا لم
يمنع من ايمانهما بعد
موتهما زيادة فى كرامته
وفضيلته مع ماورد من الخبر
فى ذلك فيكون ذلك خصوصا
فيمن مات كافرا وقوله فمن
مات كافرا الى آخر
كلامه مردود لما روى
من الخبر ان الله تعالى رد
الشمس على نبيه صلى الله عليه
وسلم بعد مغيبها ذكره ابو
حفص الطحاوى وقال انه
حديث ثابت فلو
لم يكن رجوع

تبارك وتعالى عنه فى مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا بل قيل اجماعا وإذا وجدت شروط التقليد التى ذكرناها وغيرها مما هو معلوم فى محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فورا ويشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لاحد المذاهب الاربعة ولا نقل مذهبه تواترا كما أشرت اليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفى أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام الجمع الجوامع محمول على ماتقرر على انه عند التحقيق لايخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بماصورته من عبدالباسط بن إبراهيم ابن عيسى بن أبى غرارة الشافعى إلى سيدنا ومولانا العلامة الحجة الفهامة عالم الحجاز أحمد بن حجر الشافعى رضى الله تعالى عنه انا فى أرض بجيلة وليس عندنا سلطان ولا قاض منصوب من جهة السلطان وأهل بجيلة وناصرة وزهران وغامد وغيرهم من القبائل يردون أمورهم وأحكامهم وفتواهم الينا ويرفعون الينا قضاياهم العرفية والشرعية ويرونا نصلح لذلك فهل ياشيخ الاسلام إذا اجتمع بعض شيوخهم ونصبونا نحكم بينهم بحكم الله سبحانه وتعالى الذى لاعوج فيه ولامحيد عنه يجوز لنا ذلك وينفذ منا ماينفذ من القاضى من جهة السلطان من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال الايتام والسعى لهم والشراء بالمصلحة وانكاح من عضل وليها وغير ذلك مما يفعله القاضى أم لا يجوز لنا ذلك المسؤل منكم بيان ذلك فقد نقل جدى رحمه الله تعالى عن فتاوى الاصبحى عما إذا عدم فى قطر ذوشوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولى ولا للاطفال وصى ونحوه فهل لجماعة من اهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الاموال والابضاع فاجاب بقوله نعم إذا لم يكن رئيس يرجع امرهم اليه اجتمع ثلاثة من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام قال الامام السيد السمهودى رحمه الله تعالى ووجهه أن الميسور لايسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضى وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التى يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله وقد علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضية لما ذكرناه اه كلام السمهودى قال جدى ويؤيده قول المقدسى فى القضاء من الاشارات اذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلى أحد فيهم القضاء أثموا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس أمة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ ابن ناصر فى بعض اجوبته ان البلد الذى لا حاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم فى باب الامامة لابد للناس من حاكم ياخذ على يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض قال جدى وقد سئل القاضى جمال الدين بن ظهيرة عما اذا كانت قرية من القرى واهلها يملك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يمضى فيهم بعض مايمضى الحاكم وقد اظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم يفوا بالاكثر او بالجميع هل ينفذ منه ماينفذه من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ اموال اليتامى والبيع والشراء بالمصلحة واشباه ذلك وما يشترط فيه فى نفسه وما لا يشترط فاجاب بانه يجوز للكبراء المذكورين ان يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس وإذا فعلوا ذلك صح ونفذت احكامه وصح تزويج المجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف

الشمس نافعا وانه لايتجدد بتجدد الوقت لما رد عليه فكذلك يكون احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم نافعا لا يمانهما وتصديقهما بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد قبل الله تعالى إيمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب فيما ذكر فى بعض الاقوال وهو ظاهر القرآن وأما الجواب عن الآية فيكون ذلك قبل إيمانهما وكونهما فى العذاب اه وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقى * حبا الله النبى مزيد فضل على فضل وكان به رؤفا فاحيا أمه وكذا أباه لايمان به فضلا لطيفا فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا وحينئذ فقد صارا من السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ومن رضاه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أبويه النار وعن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربى أن لا يدخل النار أحدا من أهل بيتى فاعطانى ذلك أورده الحافظ محب الدين الطبرى فى كتابه ذخائر العقبى ولهذا لما سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية عن رجل قال ان أبا النبى

فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع مايتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه فى أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط فى الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم أن ينصبوا قاضيا يقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ احمد بن موسى بن عجيل اليمنى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط فى المنصوب المذكور مايشترط فى القاضى والشروط المعتبرة مفقودة فى هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر الغزالى فى وسيطه وحكاه عنه الرافعى فى الشرح وجزم به فى المحرران من ولاه ذو شوكة نفذ حكمه وإن كان جاهلا أو فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال فى الحاوى الصغير وان تعذر من ولاه ذو شوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اه قال جدى رحمه الله تعالى وعبارة الماوردى فى الحاوى إذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شىء من ذلك لم يجب تقليده كذا قاله ابن الرفعة قال جدى رحمه الله تعالى وسئل بعض المتأخرين عن رجل فى بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه إذا حكمه الخصمان فاجاب إذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه وسئل أيضا بعض علماء مكة المشرفة عما إذا لم يكن فى البلد امام مولى ورضيت العامة باحكام رجل عندهم أيلزم حكمه أم لابد من التولية لان الشرع مبنى على الحاكم فاذا لم يكن فى البلد حاكم من جهة السلطان ولا أمينه هل تنفذ أحكام من رضوا به أم لا فاجاب بقوله إذا لم يكن فى البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه وهو عالم بالشرع فاحكامه وتصرفاته فى ذلك نافذة وأن يكون عدلا لا يظلمهم اه جوابه ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله إذا تأملت هذه الاجوبة وجدت فيها شروطا لا توجد فيك ولا فى المولين لك فلا حاجة بك الى الدخول فى ورطة ذلك فان الذين يولونك ليسوا أهل شوكة ولا يقدرون على تنفيذ أحكامك وانما ياخذون منها ماوافق أغراضهم وما لا يوافقها أعرضوا عنه ويستحيل فيهم بمقتضى العادة اجتماعهم على كلمة الحق كما هو مشاهد من اهل بجيلة ونواحيها فالحذر الحذر ان تدخل فى امورهم الا دخول السلامة بان تكون مصلحا او يحكمك الخصمان فى امر ظاهر معلوم من المذهب بالضرورة فلا باس بحكمك بينهم حينئذ واما ماعدا ذلك فاحذر الدخول فيه ان اردت السلامة لدينك والله سبحانه وتعالى يوفقنا واياك لمرضاته امين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عما اذا كان اهل ناحية الازواج بها والاولياء لا يحسنون عند الانكحة فيما بينهم ولا يهتدون الى اللفظ الموصل الى حل المناكحة ولا يعرفون الشرائط والاركان ونصب القاضى بتلك الناحية عليهم منصوبا يلفظ الزوج والولى عند إرادة التناكح الالفاظ الموصلة الى حل المناكحة ويسمع بينة من ادعت طلاقا من زوج معين ويحلف من ادعت انها خلية من الزوج والعدة إلى غير ذلك من المصالح الدينية وهى ان يتعاطى احد من الناس ذلك غير منصوب به لان فيه نوع ولاية من حيث سماع البينة والتحليف وغيرها فهل يجوز لبعض الآحاد من المتفقهة وغيرهم مجاهرة القاضى بالمخالفة وتعاطى ذلك استبدادا منهم بعد علمهم بالنهى وهل يجوز للقاضى ان يعزر من فعل هذه الافعال للايذاء والمجاهرة ولانه تعاطى شيئا لم يجز له تعاطيه كما جاز تعزير من خالف تسعير الامام وهل يكون هذا اولى بالتعزير من مخالف التسعير لان فى هذا مصلحة عامة للمسلمين ولا يتعاطى مثله الا بولاية من حيث سماع البينة والتحليف ولم يكن فيه ايضا تضييق على احد بخلاف مخالف التسعير فانه جاز تعزيره

صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بان من قال ان ابا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة قال ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه فى النار فان قيل فى الاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ائمة الاشعرية من اهل الكلام والاصول والشافعية والفقهاء على ان من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام فالجواب انه لا تمسك لهذا القائل بهذه الآية فان معنى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فمدلولها ان الله تعالى لا يعذب احدا قبل ورود الشرع ببعثه احدا من رسله ويسمى ذلك الزمن زمن الفترة فالزمن الذى بين بعثة عيسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس زمن فترة لان الناس لم يزالوا متعبدين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان من المشركين الذين يعبدون الاصنام حال تعبدهم بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ائمتنا

للمجاهرة بالمخالفة مع أن التسعير حرام وفيه نوع تضييق على الناس فى أموالهم (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان تعاطى ذلك المتفقه أو غيره عقد من لاولى لها أو عقد من يتوقف عقدها على بينة أو حلف من غير إذن القاضى أو السلطان عزر على ذلك التعزير البليغ وإن لم ينهه القاضى عن ذلك أو عقد من لها ولى ولا يتوقف عقدها على بينة ولاحلف فان نهاه السلطان أو القاضى وقد أذن له السلطان فى النهى عن ذلك عزر أيضا وان أذن له الولى اوأذنت له المولية وان لم ينه السلطان ولا أذن للقاضى فى النهى عن ذلك لم يعتبر نهى القاضى لان القاضى متعد بالنهى حينئذ وليس فى مخالفته شق للعصا ولا خشية فتنة فليس هو فى معنى الامام فى ذلك حتى يلحق به فيه وهذا ظاهر بادنى تامل ودعوى أن أهل تلك الناحية لايحسنون العقد لايفيد لان الكلام فى متفقه يحسن ذلك وقد وكله الولى فى العقد بشرطه اولقن كلا من الولى والزوج اللفظ الواجب فى العقد وإذا كان هذا هو فرض المسئلة فنهى القاضى مثل هذا عما ذكر حرام عليه يأثم به ولعل سببه ما اعتيد الآن من جهلة القضاة انهم يرتبون على العقود دراهم ياخذونها من الزوج ومعلوم اجماعا ان مثل ذلك يفسق به القاضى وينعزل به ولقد بحث بعض مشايخنا ان القاضى إذا كان كذلك جاز للزوجة التى لاولى لها وللزوج ان يحكما عدلا يزوجها به ولو مع وجود القاضى المذكور وان وجوده كفقده وان هذا ليس هو محل الخلاف فى المسئلة المشهورة (وسئل) رحمه الله تعالى عن قوله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة قضى له عليه الصلاة والسلام باغلب حاليه والفقهاء رضى الله تعالى عنهم لم يقضوا للشخص باغلب حاليه إلا فى الصغائر واما غيرها فقالوا ان القاضى ينعزل بالفسق بالمرة الواحدة وظاهر الحديث يخالف ذلك فانه يفهم منه العموم وقريب من الحديث او فى معناه قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر إذا لم تجد صغيرة وكذلك العباب فى الشهادات قال خاتمة قد تمحى الصغائر بلا توبة بل بصلاة الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر وقد يمحى نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة بان كفرها غيرها وغيرهما من الفقهاء لايرى ذلك بل يقول ان الكبيرة لايكفرها الا التوبة منها ولا تعود العدالة الا بعد الاستبراء بسنة وان غلبت الطاعات (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الحديث المذكور لم اره له اصلا ولاسندا فى كتب الاحاديث التى عليها المعتمد بل فى الاحاديث الكثيرة مايدل على شدة عذاب الجائر وقبيح فعاله وعظمة عقابه سواء اغلب جوره عدله ام لا وحينئذ فلا يرد ماذكره السائل لانه بناء على ان للحديث الذى ذكره اصلا صحيحا وليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص ولاه صاحب مصر المولى من قبل السلطان المفوض اليه اعطاء المناصب منصبا ثم ولى السلطان اخر فى ذلك المنصب فمن المقدم مع ان السلطان لم يصرح بعزل الاول وهل إذا كان العرف ان تاخر تاريخ من ولاه السلطان يقتضى تقدمه يعمل به اولا (فاجاب) بقوله اذا اطردت العادة بان ذلك المنصب لايولى فيه الا واحد كانت التولية الثانية رافعة للاولى وان اتحد المولى سواء اصرح بعزل الاول ام لا وان لم تطرد بذلك عادة أو اطردت بان من ولاه السلطان مقدم على من ولاه غيره قدم من ولاه السلطان والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بالمدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة عن امراة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجنى نفسك منه على كذا كذا دينارا على مذهب ابى حنيفة وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك للشهود وذهل الشهود عن

من دخل اباؤه فى دين اليهودية بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم تمسكوا بدين باطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى كتاب الاصابة وبحيراء الراهب الذى بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة وبالجملة فقد مات على دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية فاما قوله تعالى الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين فمعناه أنه لما فرض قيام الليل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيوت الصحابة لنظر ماذا يصنعون لشدة حرصه على مايظهر منهم من الطاعات فوجدها كبيوت الزنانير لكثرة ماسمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم فالمراد من قوله وتقلبك فى الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم على الساجدين أو أن معناه صلى الله عليه وسلم يصلى بالجماعة فتقلبه فى الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع والسجود أو أن معناه أنه لايخفى حالك على الله تعالى كلما قمت وتقلبت فى الساجدين أى معهم فى الاشتغال بامور الدين أو أن معناه تقلب بصره فيمن يصلى خلفه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أتموا

استحضار ذكر ما ذكرته من أن أحدهما ذكره لها فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله إذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان ذلك تقليداله فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم أنها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه أيضا ويلزمه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة في عصمته ويلزم أيضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا أختها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن جماعة تحت ايديهم مدرسة من مدارس زبيد يباشرون وظائفها ويقبضون غلاتها فجاء من نازعهم في ذلك فتداعوا بين يدي بعض القضاة الشافعية فادعوا بان هذه المدرسة بناها فلان الفلاني ووقف عليها هذه الاراضي وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جد هؤلاء الجماعة الذين بيدهم المدرسة فاجاب المنازع لهم بالانكار فاثبتوا بالطريق الشرعي مدعاهم بالبينة العادلة التي شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدي ذلك القاضي واستندوا في ذلك الى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد معدوم الرسم فكتب القاضي المذكور لهم سجلا حكميا بذلك وحكم لهم بما فيه واشهد جماعة مجلسه على ذلك فجاء هذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه ان بين موت الواقف وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقا كبيرا وذلك بان المؤرخ نقل ان الواقف توفي في اثناء سبعمائة والموقوف عليه توفي اثناء سنة ثمانمائة فاراد القاضي المذكور ان ينقض حكمه السابق بمجرد ما نقل عن ذلك المؤرخ فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل يعارض اخبار التواريخ البينات العادلة وتترجح عليها ام لا بينوا لنا ذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله الكلام على هذه الواقعة يستدعي تحريرا فان ما ذكر فيها من ان المدعى عليهم هم واضعو اليد وان الخارج اجاب بالانكار عجيب اذ كيف يتصور من ذي اليد ان تسمع له دعوى على خارج لا يد له بما ذكر مع ان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام هنا وفرض مصحح لدعواهم بان يقولوا انه يلازمنا ويمنعنا من اشتغالنا لا يتاتى هنا مع ما ذكر في السؤال ان الخارج اجاب بانكار استحقاقهم على ان قولهم هذا دعوى اخرى فاذا انكرها قبل قوله ولم تسمع منهم بينة باستحقاق لانها غير محتاج اليها الآن بل لا يطابق دعواهم فعلم ان الواقع ان كان كما ذكر اولا من دعوى واضعي اليد فالدعوى باطلة وما ترتب عليها من الحكم كذلك فتبقى الارض بيد من هي بيده وان كان الامر بخلاف ذلك بان ادعى خارج على ذي اليد بانه المالك للرقبة او المستحق للمنفعة الآن بمقتضى كذا وطالبهم برفع ايدهم فاجابوا بانهم المستحقون للمنفعة فانكر فاقاموا بينة وشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبانهم من تلك الذرية ولم تذكر البينة ان مستندها الاستفاضة او ذكرت ذلك على وجه الجزم لا الشك على خلاف فيه فحكم القاضي بها صح حكمه ولم يجز له ولا لغيره نقضه لشيء وجده مخالفا في كتب التواريخ وفي الروضة كالاحياء ان كتب التواريخ لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة والعجب من توهم هذا القاضي ذلك اذ هذا لا يصدر الا ممن لم يشم لكلام الشافعية رائحة وكانت امارات الجهل والتساهل في الدين عليه لائحة وكيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق ائمته على ان الخط لا يعمل به ولا يقضى بما فيه حتى لو شهد انسان في واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظا تاما بحيث يقطع بانه لا يمكن تزوير شيء فيه عليه لم يجز له ان يشهد معتمدا على خطه حتى يتذكر

الركوع والسجود فانى أراكم من وراء ظهرى وأما قراءة ابن عباس رضى الله عنهما والزهرى وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فمعناه من أشرفكم وأفضلكم وأعزكم نسبا كما فى الحديث الصحيح فى سؤال هرقل لابى سفيان قال كان أول ماسألنى عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال هرقل وكذلك تبعث الرسل فى نسب من قومها وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم ازل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات فمعناه لم يقع فى نسبه صلى الله عليه وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت فيه سفاحا ولا شيئا مما كانت عليه الجاهلية فان قيل قوله تعالى وإذ قال ابراهيم لابيه آزر يدل على أن آزر كان عمه لا أباه لانه قرىء آزر بضم الراء على النداء. وبدء الاب بالاسم الاصلى من أعظم أنواع الايذاء وقد حكى تعالى عن إبراهيم الحلم فقال ان ابراهيم لأواه حليم وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الجفاء لابيه وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا وقال فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ولما بعث الله تعالى موسى الى فرعون أمره

الواقعة أى لان دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها فى الشهادات ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فيالله العجب ممن عرف ذلك من مختصرات مذهبه التى بايدى المبتدئين فضلا عن غيرها كيف يتوهم أن حكما صح لاستيفاء شروطه ينقض لشىء وجد مخالفا له لا يقاومه ولا يعارضه تالله لا يتوهم ذلك الاغبى غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه على أنالو تنزلنا وقلنا ان تلك التواريخ يعمل بها فى ذلك لم يعمل بها فى هذه الواقعة جزما لانها لاتنافى ماحكم به القاضى لان غاية ما بين تاريخ وفاة الواقف ووفاة الموقوف عليه مائة سنة ونحوسنة وهذا لايقتضى أن ولادة الموقوف عليه تأخرت عن وفاة الواقف لاحتمال أن الموقوف عليه عاش مائة سنة وسنتين وهذا كثير بل قد رأينا من جاوز المائة والعشرين ومنهم جدى أبو أبى وشيخنا ولى الله ذو الكرامات الباهرة محمد بن أبى الحمائل وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده جاوز المائة بل فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه جاوز المائتين وخمسين سنة اتفاقا على ما نقله أبو الشيخ وإنما اختلفوا فى الزائد على ذلك حتى قيل انه عاش ستمائة سنة وقول الذهبى لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه وقد رأينا بمكة من منذ سنين رجلا هنديا يزعم ان سنه ثلثمائة وخمسون سنة وأنه من خدمة رتن الهندى المدعى أنه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأنه حمل النبى صلى الله عليه وسلم وحمله حتى جاوز به سيلا قريب جدا وأنه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له بعض المتاخرين زاعما عن نفسه أنه تابعى لاجتماعه بهذا الصحابى لكن بالغ غيره من الائمة قبله وبعده فى تكذيب رتن فى دعواه تلك وإذا تقرر أنه لا استحالة ولا بعد فى أن الشخص يعيش مائة سنة وسنة فاكثر لم يكن ما فى تلك التواريخ منافيا لذلك الحكم ولا معارضا له بوجه فتوهم القاضى أن ما ذكر عن تلك التواريخ ينافى حكمه ويقتضى نقضه ذهول عجيب وتغفل مريب هذا كله إذا تنزلنا وقلنا بما لا يقول به شافعى ان ما فى التواريخ يعارض أحكام القضاة الصحيحة بالبينات العادلة سواء فى ذلك الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان قلت كيف يطلق النووى فى الروضة أن علم التاريخ لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة مع قول الثورى رحمه الله تعالى وناهيك به جلالة وتقدما لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقول حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وقدمها فى شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ وقول المحدثين أن التاريخ فن عظيم الوقع جليل النفع وضعناه لنختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم وبطل قولهم الذى يروجون به على من لا علم له بالتاريخ كما وقع لجماعة أنهم زعموا لقى الاكابر واخذوا عنهم فبحث عن سن مولدهم ووفاة أولئك فرؤى بينهما بون بائن فافتضحوا بذلك على رؤس الاشهاد وقول بعض المتأخرين ولع بعض من لا يعبابه بكلام الروضة والاحياء فى ذم مطلق التاريخ فاخطا بل هو واجب إذا تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه قلت هذا كله فى واد وكلام الفقهاء فى واد آخر وذلك لانهم اتفقوا بل أجمعوا على أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من استدلالهم بما فى التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الائمة الحفاظ المتصلة بالاسانيد الصحيحة من تكذيب راو فى دعواه أو جرحه أو تعديله أو تدليسه أو انقطاعه أو ارساله أو غير ذلك من فنون الرواية أن يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض ببينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له ونفذ الحكم له بذلك ظاهرا مطلقا وباطنا كذلك عند جمع مجتهدين ويشترط أن يوافق باطن الامر ظاهره عندنا فلا يرفع الا بما يعادل ذلك كبينة أخرى مستوفية لشروط البينات والتعارض شهدت بما يقتضى بطلان ذلك الحكم فهذا هو الذى يرفعه وأما مجرد شىء يوجد فى تاريخ أو تواريخ فذلك

ليس

بالرفق معه فقال فقولا له قولا لينا والسبب فيه ان يصير ذلك رعاية لحق تربيته إياه فالاب أولى بالرفق فالجواب أن أباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليظ وأن يخاطب بالغلظة زجرا له عن ذلك القبيح وقد قال فقهاؤنا يجوز للمسلم قتل قريبه الكافر الحربى لافرق فيه بين أن يكون محرما له أو غير محرم وان كان مكروها كراهة تنزيه الاأن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يكره له قتله وبالجملة فينبغى لذلك القائل أن يرجع عن قوله المذكور الموافق لاهل البدعة الى اعتقاد الحق الذى اطبق عليه السلف والخلف وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى ما انا عليه واصحابى ولا شك أن الشيعة من الاثنين وسبعين فرقة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وعن ابى سريج الخزاعى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم

ليس من قبيل البينات فى شيء البتة وإنما هو شيء يستانس به فى تقوية سند أو ضعفه أو عدالة او جرح أو نحوها وكل هذه للقرائن فيها مدخل لان مدارها ومبناها ليس إلا على القرائن كما لا يخفى ذلك على من له أدنى المام بعلوم الحديث واصطلاح المحدثين الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به وأما الفقهاء فلا مدخل للاستدلال به فى قواعدهم المقررة فى أحكام القضاة والشهود ونحوهما وقول الروضة والاحياء السابق من الواضح انه مفروض فى تواريخ ليس فيها إلا مجرد ذكر حوادث ووقائع لا يرتبط بها نفع فى الدين ولا فى الدنيا وأما تواريخ المحدثين التى فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة ورحلاتهم ونحو ذلك فهى من أجل الكتب النافعة فى الدين والدنيا كما صرح به المحدثون والنووى رحمه الله تعالى منهم بل من أجلهم كما شهد بذلك تقريبه وغيره فان قلت قد استدل بالتاريخ فى مثل قضيتنا فقد حكى الخطيب فى تاريخه أن بعض يهود خيبر أظهر صحيفة فيها إسقاط الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم على النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فنظر الائمة فى حال أولئك الشهود فوجدوا بعضهم قدمات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه وبعضهم ما أسلم إلا بعد فتح خيبر فابطلت تلك الصحيفة قلت شتان ما بين هذه وقضيتنا لان هذه من باب الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه أسقط الجزية عنهم وقد تقرر انه يعمل فى باب الرواية بمثل هذه القرائن وقضيتنا من باب الشهادة فلا جامع بينهما على أنا لا نسلم أن بطلان الصحيفة لمجرد ذلك وإنما حكى هذا لانه قرينة فقط وأما اصل بطلانها فانما هو لاصول أخرى منها مخالفتها للقطعى وهو الاجماع على عموم اخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء ومن ثم كانت صحيفتهم باطلة وان فرض أن تلك القرينة لم توجد فبان أنها مقوية فقط ومما يبطلها أيضا انه لو فرض ان لا اجماع أن اسقاطها عن هؤلاء بخصوصهم تخصيص للقرآن وهو لا يكون الا بقاطع عند جماعة وعلى مقابل الاصح أنه يكون بالسنة ولو ظنية يشترط فى تلك السنة ان يرويها العدل عنه صلى الله عليه وسلم بسند متصل عرفت رجاله وعدالتهم وعدم علة قادحة فيهم أو فى مروآتهم كما هو مقرر فى علوم الحديث وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شيء من هذه الشروط فكيف يتوهم من له ادنى مسكة ان بطلانها متوقف على تلك القرينة حتى تجعل القرينة هى المبطلة لها ثم يقيس عليها فى ذلك بطلان الحكم فى قضيتنا لا يتوهم ذلك الا غبى جاهل على انه صحت نصوص تبطلها ايضا فقد صح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نص على اجلائهم من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر رضى الله تعالى عنه فاجلاهم واخذ منهم الجزية ووافقه الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك فتامل ذلك وتدبره ليظهر لك ان ما حكى عن ذلك القاضى ان صح عنه دل على فرط جهله وقلة دينه واقتضى انه يجب على علماء بلده السعى فى عزله ما امكن والا لزمهم الاعلام بحاله حتى لا يغتر به الجاهلون وتولية مثل هذا غير عجيب فقد قال الاذرعى فى قضاة زمنه انهم كقريبى عهد بالاسلام فالامتحان بالجهلة قديم والله سبحانه بكل شيء عليم ﴿وسئل﴾ عما اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم بذلك المذهب فضلا عن تقليده فهل يتعين تنفيذ امره بذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقينى وعبارته اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الائمة المعتبرين فانا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج الى ان يعلم بالخلاف كغيره من الحكام لان الخوض فى مثل ذلك يؤدى الى فتن عظيمة ينبغى سدها انتهت ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن اجاب بجواب معترضا على جواب غيره هل يجوز له تخطئته والتشنيع عليه بالفاظ قبيحة كما يفعله البعض سواء اظهر الخطا بظهور النص ام كان اعتراضه بحسب فهمه ام يجوز فى حال دون حال وما هو وفى الروضة كلام لا يخفى على شريف علمكم حققوه اثابكم الله سبحانه وتعالى بثوابه الجزيل ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بقوله ان كان المجيب الاول ليس

فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد وقال صلى الله عليه وسلم الاقتصاد فى السنة أحسن من الاجتهاد فى البدعة وقال صلى الله عليه وسلم من احدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال صلى الله عليه وسلم إنى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر وقال صلى الله عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين وقال صلى الله عليه وسلم لقد تركتكم مثل البيضاء ليلها مثل نهارها لا يزيغ عنها إلا هالك (سئل) هل ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب لكافر وكانت كافرة ام لا وإذا قلتم بوروده فهل هذا قبل النبوة ام بعدها (فاجاب) بانه ورد أن سيدتنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

أهلا للافتاء أو صدر منه مايدل على استعجاله وتقصيره فى استبانة الحكم فالمعترض عليه معذور وان أتى من ألفاظ التنفير عن تلك المقالة بما أتى لان بيان الحق ودفع غير أهله عن التعرض لما ليس واله باهل واجبان على كل متاهل لذلك وان كان أهلا للافتاء متثبتا فيما أفتى به لم يعذر المعترض عليه الا ان بين سبب الخطا بالنص الصريح من كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه أو الاصحاب رضى الله تعالى عنهم ومع ذلك يتعين عليه الادب معه فلا يبرز انتقاصا له فى ذاته أصلا وأما اذا أراد التنفير عن تلك المقالة فواسع له ان يقول عنها هذه خطأ أو باطل أو لا يجوز لشافعى العمل بها نحو ذلك من الالفاظ المنفردة عن المقالة لاغير هذا كله ان تاهل المعترض والامنع من الكلام من أصله وعلى ماذ كرته من التفصيل يحمل ما وقع للاصحاب بعضهم مع بعض وما وقع للمتاخرين مع الشيخين ومع بعضهم من أنه ليس المراد بالالفاظ الغليظة التى ياتون بها الا التنفير عن تلك المقالة لاغير ومع ذلك الاولى توقية اللسان ما أمكن وما فى الروضة ان فرض شموله لمسئلتنا محمول على ما ذكرته فتامله ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه أطلق بعض المفتين أن من استعمل الحشيشة كفر فهل ينكر عليه اطلاق هذه المقالة ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى به بقوله استفتى عن ذلك الجلال السيوطى فقال لاينكر عليه هذا الاطلاق لان مثل هذا يجوز أن يقال فيه فى معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل أو يكون المراد كفر النعمة لا كفر الملة والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها متاولا على ماذكرناه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى ما المراد بالمقلد الذى لايصح ايمانه عند كثير من المتكلمين ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المراد به من نشا بقلة جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على أن له موجدا ومدبرا فمر عليه شخص فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليدا له من غير أن يتفطن لذلك الاستدلال وهذا نادر جدا وأما من قال يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير العوام فانما يتمشى كلامه على أن المراد بالمقلد من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من كثيرين من أجلاف الاعراب والنساء بما هو فى طبع كل احد حتى العجائز والصبيان من الاستدلال بالنجوم والسماء والارض والانهار والاشجار والزروع على أن لها خالقا ومدبرا وعلى هذا لا تجد عاميا مقلدا أصلا ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فى شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية ثم انه يسئل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته فى الكتب ولم يتوقف فيما يسئل عنه هل يجوز له ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى به بقوله لايجوز لهذا المذكور الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لايدرى مايقول بل الذى أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لايجوز له أن يفتى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل ومايتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لاتحصى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن وظيفة شغرت بموت صاحبها فاقام من له ولاية الاقامة شخصا فى الوظيفة المذكورة فباشرها نحوا من سنة فانهى فى خلال ذلك شخص آخر الى ولى الامر أن الوظيفة المذكورة شاغرة بسبب وفاة صاحبها الاول من غير تعرض لذكر من اقيم فيها فاقامه فيها ولى

الامر

وسلم هاجرت وتخلف زوجها ابو العاص بن الربيع كافرا بمكة ولم ينقطع نكاحها بهجرتها ولم يكن موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الايسيرا حتى جاء ابو العاص واظهر اسلامه فردها ﷺ بنكاحها الاول فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير وان كان بين هجرته واسلامها ست سنين وكان تزوجها قبل النبوة (سئل) هل الاشتغال بلا اله الا الله افضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم افضل ماقلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله او الاشتغال بقراءة القرآن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ولتحريم قراءته على ذى الحدث الاكبر ومس ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله (فاجاب) بان لا اله الا الله من جملة القرآن فتفضيلها على بقية كلامه انما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح ورد به احاديث كثيرة لا من باب

الامر من غير تصريح بعزل من أقيم فيها أولا فهل الولاية الثانية تبطل الاولى أم هما صحيحتان فيشتركان ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا صرح المولى بترتيب التولية على انهاء الشغور الحقيقى كانت باطلة فيقدم المتولى أولا مباشرة ومعلوما من غير مشاركة له فى ذلك وان لم يصرح بذلك ولا يعزل الاول ولا دلت على عزله قرينة اشترك فيها الاول والثانى فان قلت ينافى ذلك ما فى اصل الروضة ان الامام لو أخبر بموت القاضى أو فسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح فى تولية الثانى قال فى الخادم ومقتضاه الجزم بانعزال الاول اى وإن كان فيه وجهان فيكون ترجيحا للوجه القائل بانعزال الاول ثم استشكله الزركشى بانه بناه على ظن غير مطابق ثم أجاب بان للامام العزل من غير موجب أى لمن لم يتعين قال ونظيره مالو قال لمن يظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته وقع الطلاق قلت اذا تاملت قولى اذا صرح الخ وقول الزركشى أنه بناه على ظن وبتنظيره المذكور ظهر لك عدم المنافاة وان كلام الشيخين فيما اذا ولى ظانا صحة الخبر بالموت أو الفسق وحينئذ فهو لم يقع منه تصريح بترتب التولية على صحة الخبر فصحت لانها وجدت مساغا هو أن للامام التولية مع سبق التولية لانها كالمعلقة بشرط لم يوجد فان قلت ماالفرق بين الظن والتصريح مع أن كلا فيه الترتيب على ما بان خلافه قلت الفرق بينهما واضح فان الولاية من الامور المتوقفة على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق انما يؤثر فيه التصريح لا الظن وقولى ولا دلت على عزله قرينة أخذته من قول الماوردى رحمه الله تعالى اذا قلد آخر فان اقترن بتقليده شواهد عزل الاول كان عزلا والا فهو باق على ولايته ﴿تنبيه﴾ ذكر أجلاء المتاخرين أن هذا فى الامور العامة قالوا أما الوظائف الخاصة كالامامة والخطابة والتدريس فلا يجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ واستدلوا بكلام الروضة وغيره ويتعين تقييده بما اذا كان المولى غير الامام او الامام ولم يخش منه فتنة أما اذا كان المولى هو الامام وخشى من عدم نفوذ توليته فتنة فينبغى صحتها مطلقا كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما اذا استناب السلطان شخصا بقرية مخصوصة نيابة خاصة او عامة فاخرب السلطان المذكور القرية المذكورة هل ينعزل النائب بخراب موضع التولية ام لا كما لا ينعزل بموته ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى يظهر فى ذلك انه اذا قيد التولية بتلك القرية بان قال وليتك بقرية كذا لم ينعزل الا بخرابها خرابا مستاصلا لها بحيث صارت لا تسمى قرية كذا لزوال ما ناط التوليه به بخلاف ما اذا لم تصر كذلك لبقاء ما ولى فيه فتبقى التولية ببقائه وليس هذا كموته اذ لا جامع بينهما كما هو جلى هذا كله ان لم يمنع السلطان الناس من سكناها والا كان ذلك عزلا لقاضيها عن الحكم فيها وان بقى اسمها كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب الحاق القائف﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن رجل وطىء جارية له ثم تركها بلا وطء نحو شهرين فظن أنها حاضت فزوجها من عبده فولدت بعد ستة أشهر ونحو عشرة أيام من دخول الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد أو بالزوج والنكاح صحيح أولا ﴿فاجاب﴾ حيث لم يثبت حيضها وهى من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الوطء وطء شبهة والولد ممكن منهما فيعرض على القائف فان ألحقه باحدهما لحقه والا وقف امره حتى يكلف فيلزم ولو بالحبس بالانتساب الى احدهما ان وجد ميلا اليه والا وقف الى ان يجده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿باب القسمة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه لو اردنا قسمة حلى مغشوش من ذهب او فضة بين ايتام او اردنا ان نبتاع لهم ذلك فما الطريق فى صحة القسمة والبيع هل يجزىء فى ذلك التبايع بعرض احتيالا للصحة حيث اقتضته المصلحة للايتام كالوجرى ذلك بين رشد اولا وهل لهم طريق فى الشرع سوى

تفصيل غير القرآن على القرآن واندفع السؤال (سئل) هل الافضل فى نسائه صلى الله عليه وسلم عائشة أم خديجة وهل الافضل خديجة أم فاطمة (فاجاب) بأن الافضل من نسائه سيدتنا خديجة ثم عائشة وفاطمة أفضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام مالك وغيره لا أفضل على بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم أحدا (سئل) عن الجواب عن قول النووى فى الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفى ضحى يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر من الهجرة حيث اعترضه الاسنوى بان ما قاله خطا لانه لا يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور ولا على تقدير نقصها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها (فاجاب) بانه قد أجيب عن اعتراضه بانه عجيب لان حاصل كلام النووى انه صلى الله عليه وسلم توفى فى الثالث عشر لانه اذا خلا ثنتا عشرة ثم توفى بعد ذلك اليوم كان ذلك اليوم ضحى يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الاول على تقدير تمام تلك الاشهر (سئل) عمن قال ان الاحتلام ان كان من الشيطان لم يجز على الانبياء وان كان بسبب برد أو

ذلك أم لا فان فى سد الباب عليهم من الحرج مالا يخفى ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين
بان الحلى إما أن تستوى أجزاؤه اولا فان استوت اجزاؤه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته
بالقسمة لان الصحيح فى هذه القسمة أنها افراز للحق لا بيع ولا ينافى ذلك جعلهم الغش مقصودا فى
باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لان الغش لا ينظر اليه فى باب القسمة إلا حيث
جعلت بيعا واما حيث كانت افرازا فلا ينظر اليه كما يعلم مما ياتى عن الشيخين وان اختلفت اجزاؤه
امتنعت قسمته لانها حينئذ بيع وبيع بعض المغشوش ببعضه لا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة وقد
ذكر الشيخان مايدل على ماذكرته فانهما قالا وحيث قلنا القسمة بيع اشترط فى قسمة الربوى
التقابض فى المجلس وامتنعت فى الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه قال غيرهما ونحو ذلك
وما نحن فيه من نحو ذلك وحيث قلنا هى افراز جازت قسمة ذلك أى ومن ثم جازت قسمة الرطب
والعنب على القول بان القسمة افراز وامتنعت على القول بانها بيع وحيث امتنعت قسمة الحلى
المذكور اما لكونها بيعا أو لكونها تنقص قيمته بالكسر باعه ولى الايتام أو أولياؤهم بذهب ان
كان فضة أو عكسه لا بعرض الا لمصلحة وقسموا ثمنه بينهم على حسب شركتهم فى المبيع هذا ان كان
البيع أحظ من ايجاره وابقائه لمن يستعمله باجرة المثل فأكثر أما اذا استوى البيع والايجار المذكوران
فى الحظ فيتخير الولى أو الاولياء واما اذا كان الايجار احظ من البيع فيجب فعله واعلم أن
آنية القنية التى للمحجور اذا كانت من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكروه فى بيع الولى له من
أنه لا يباع الا لخوف تلفه او لحاجة نحو نفقة مالم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفى بالقرض او لغبطة
ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه بكله واذا كانت آنية نحو الصفر
كالعقار فيما ذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى واعتمده فليكن الحلى المذكور كالعقار فيما ذكرنا
بالمساواة او الاولى فلا يجوز بيعه الا لاحد الاقسام الثلاثة المذكورة الخوف او الحاجة او الغبطة واعلم
أيضا انه لا يجوز لولى الايتام ان يتولى القسمة بينهم بنفسه وحده حيث قلنا انها بيع سواء اكان فيها
تقويم ام لا وكذا ان قلنا انها افرازا وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان فى القسمة تقويم فلا بد
من اثنين يشهدان بالقسمة وكذا ان لم يكن فيها تقويم كما فى فتاوى الاصبحى والله سبحانه وتعالى اعلم
﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى لو كان بينهما اى بين شخصين ارض واحدة فيها بناء او شجر فاراد
احدهما قسمة البناء او الشجر دون الارض او بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجبر الممتنع اولا
ولو كان البناء او الشجر لاجنبى واراد الشركاء قسمة الارض او بالعكس فهل يختلف الحكم ام لا
﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان كلام الماوردى والرويانى صريح فى انه لا يجبر
الممتنع فى الصورة الاولى فى السؤال بقسميها وذلك لانهما صرحا بانه لو كان بينهما ارض واحدة فيها
بناء او شجر فاراد احدهما قسمة الارض دون البناء والشجر لا يجبر الآخر فان تراضيا دخل فى
الارض قسمة الاجبار ماداما على هذا الاتفاق وقسمت بينهما اجبارا بالقرعة فاذا رجع احدهما
عن الاتفاق زالت قسمة الاتفاق اه وجزم به فى الانوار حيث قال ولو كان بينهما ارض مزروعة
واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر اه فقوله بخلاف البناء
والشجر هو مسئلتنا بعينه ومما يصرح بذلك قوله فى الانوار ايضا تبعا للشيخين فى الروضة واصلها
ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والآخر
مائتان وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا
اجبار اه وعبارة الشيخين الاصح لا إجبار لان الشركة لا ترتفع بالكلية وهذا منهما صريح فى ان
محل الاجبار اذا ارتفعت الشركة بينهما بالكلية والافلا اجبار فيكون نصافى مسئلتنا انه لا اجبار فى

مسئلتنا

ضعيف فيجوز هل هو مصيب أو لا (فاجاب) بانه قد ذكر الائمة أنه لا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعللوه بأنه من الشيطان وهم معصومون اه وحقيقة الاحتلام نزول المنى فى النوم فأفاد تعليلهم أن خروجه إذا لم يكن سببه الشيطان وإنما كان بسبب مرض أو نحوه لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل مصيب (سئل) عن السقط الذى لم ينفخ فيه الروح هل يحشر اولا (فاجاب) بأنه لا يحشر ذلك السقط فقد ورد ان الصور قرن من نور يجعل فيه الروح يقال ان فيه ثقبا على عدد أرواح الخلائق فاذا نفخ فى الصور النفخة الثانية ذهب كل روح إلى جسده فاذا هم من الاجداث أى القبور ينسلون فعلم من هذا أن من لم تنفخ فيه الروح لا يحشر (سئل) عن يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله ﷺ أو أمر بقتله أو لا يجوز لعنه لانه لم يقتله ولا أمر بقتله وفى عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا هل هو مسلم أو كافر (فاجاب) بانه لا يجوز لعن يزيد بن معاوية كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل

مسئلتناومما يصرح بذلك أيضا قول الدارمى إذاكان العلو مشتركا فتراضوا على قسمته جاز وان طلبوا
الاجبار يجوز وقال ابن القطان لايجوز اه قال الاذرعى وكان الصورة فيما اذا كان العلو مشتركا فقط
والسفل لاحدهما أو لغيرهما اه وإذا كانت الصورة كذلك كان كلام ابن خيران ضعيفا لما علمت ان
ماقاله ابن القطان حينئذ يشهدله كلام الماوردى والرويانى وكلام الشيخين السابق ويؤيده أيضا اشتراط
الماوردى فى قسمة الجدار المشترك بين المالكين تفريعا على القول بالاجبار ان تكون الارض لهما ولا
يشكل على ذلك قولهم فى الارض المزروعة إذا طلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان
للزرع أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس وكان السبكى لم يطلع على ذلك حيث توقف فى الاجبار فيما
لو كان بين اثنين شركة فى أنشاب وبساتين وبئر والارض مستاجرة لهما فانه قال لا اجبار فى البئر
المحتكرة ولا فى الانشاب ان اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها بحيث لايمكن التعديل وان اتحد
النوع وأمكن التعديل فعندى فيه توقف اه وقد علمت ان المنقول يقتضى هنا عدم الاجبار أيضا
لبقاء الشركة بينهما فى الارض فلم توجد فائدة القسمة وأما الصورة الثانية بقسيمها فواضح انه يجبر
الممتنع من القسمة فيها والفرق بينها وبين الاولى أن القسمة هنا تزيل ضرر الشركة بالكلية
ولا تبقى بينهما تعلقا بعدها بخلافها فى الاولى فان التعلق المؤدى إلى المنازعة والمضارة باق بينهما
بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منهما لانتفاء فائدتها من ازالة ما هو سبب للمنازعة والمضارة بين
الشريكين ثم رأيت بعض المتاخرين وجه بذلك أيضا حيث قال وقد صرح الماوردى بان قسمة
البناء والشجر دون أرضه لاتجوز جبرا وتجوز اختيارا ووجهه أن قسمة التعديل فى غير هذه
الصورة تقطع العلق بينهما واعترض أحدهما على الاخر وهو المقصود الاعظم من القسمة وههنا
لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما لبقاء الشركة فى المنفعة فلو أراد أحدهما أن يعوض
عن شجره الذى اقتلع لاعترضه الاخر اه (وسئل) فى قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع إذا اتحد
النوع والقيمة من غير رد كما أفتى به اسمعيل الحبائى أو الشرط اتحاد الجنس فقط كما افتى به
ابو شكيل اليمانيين فما المعتمد من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد
فى ذلك كما يعلم مما ياتى عن الشيخين وكلام السبكى السابق انه لايجبر الممتنع من قسمة النخل إذا
اختلف نوعها او جنسها اوقيمتها إذا لم يمكن التعديل ودعوى ابى شكيل ان الشرط اتحاد الجنس
فقط ممنوعة ولعله اراد ان ذلك شرط لصحة القسمة دون الاجبار عليها على ان فى اطلاق هذا نظرا ايضا
ففى الروضة واصلها والمشترك الذى يعدل بالقيمة منه ما يعد شيئا واحدا كارض تختلف قيمة
اجزائها بحسب قوة الانبات وكذا بستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبنى بآجر وبعضها مبنى
بخشب وطين هذا ان لم يمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده والا فلا اجبار ومنه ما يعد شيئين
فصاعدا ولا اجبار فيه ثم قالا والعبيد والدواب والشجر والثياب ونحوها إذا كانت من نوع واحد
وامكن التسوية عددا وقيمة اجبر على القسمة وان لم تمكن التسوية او كانت الاعيان اجناسا
أو أنواعا فلا اجبار وكذا لو اختلطت الانواع وعسر التمييز جيد كتمر وردىء اه ملخصا وعبارة
الانوار كما يجرى الاجبار اذا اختلفت الصفات يجرى اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه
نخل وبعضه عنب والدار المبنى بعضها بالاجر وبعضها بالطين والخشب وهذا اذا لم تمكن قسمة الجيد
وحده والردىء وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب
والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا وأمكنت التسوية عددا وقيمة اجبر الممتنع والا فلا وكان
ابا شكيل توهم ماذكر عنه من مسئلة البستان المذكورة وليس كما توهم فان اختلاف الجنس
فيها الغى لان المقسوم بالقصد هو ارض البستان فلا نظر الاختلاف جنس مافيها بخلاف مسئلتنا

القبلة ولايخالفه قول بعض المتاخرين اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين او امر به او اجازه ورضى به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة بالاوصاف دون تعيين الانسان فيكون من باب لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه ابوداود وابن ماجه بل لم يثبت انه قتل الحسين ولا امر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الاسلام الغزالى وقال فى الانوار لايجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال الغزالى والمتولى وغيرهما وقد طعن الحسين سنان بن ابى انس فالقاه عن فرسه واجهز عليه خولى بن يزيد بن حمير ونزل ليحز راسه فارعدت يداه فنزل اخوه شبل بن زيد فاحتز راسه ودفعه الى اخته خولى ولما قدموا به على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال ويحكم كنت ارضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة اما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال رحم الله ابا عبد الله وغفر له ولما دخل عليه على بن الحسين فى السبى قال حلوا عنهم واضربوا عليه الباب وامال لهم المطبخ وكساهم

فان المختلف الجنس هو المقسوم من غير تبع لشيء ومن ثم ذكر الشيخان فى الاشجار المنفردة انه لابد من اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمته فلا تلتبس عليك احدى الصورتين بالاخرى كما وقع فيه أبو شكيل ان صح مانقل عنه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى فى الربويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أولا بد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد اودونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدح فى الصحة اختلاف حباته كبرا وصغرا أواختلافه رطبا وبلحا أولا وكذلك قسمة الحب فى سنبله بكيل أودونه وهل يجوز ذلك أولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما انا حيث جعلنا القسمة بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض فى المجلس ولم تجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولاقسمة رطب وعنب وماعقدت النار أجزاءه ولاقسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناها افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وإنما يفوت امكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لاتجوز قسمتها خرصا وكذلك سائر الزروع واما التمر والعنب فيجوز قسمتها خرصا على المعتمد عند الشيخين واختار السبكى قول جمع لايجوز خرصها وان قلنا انها افراز قال لان الخرص ظن لايعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفى الزكاة جوز للحاجة مع كون شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل انه يجوز اداء حقهم من موضع اخر ويجاب بان الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعا فى باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لان قسمة الافراز فيها أنواع من المسامحة بجعل هذا منها وصرح الشيخان أيضا بانهما لو ارادا قسمة ارض مزروعة مع مافيها وقد اشتد الحب أوكان بذرا بعد لم يجز وان كان فصيلا جاز اوقسمة مافيها وحدها تاتى فيه هذا التفصيل ولافرق بين ان تجعل القسمة هنا افراز اوبيعا اما فى الزرع وحده فلانه مجهول واما فى الزرع مع الارض وهو بذر اوقد بدا اصلاحه فلانها على الافراز قسمة معلوم ومجهول وعلى البيع بيع طعام وارض بطعام وارض إذا تقرر ذلك علم انه لايصح قسمة الحب فى سنبله مطلقا وانه تصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات لان الشرط فى قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل اوالوزن او الزرع ومن ثم علم انه لايكفى عن الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ماذكر فى الرطب والعنب انما ياتى إذا قلنا انهما مثليان وهو ماصححه الشيخان فى القصب وصحح فى المجموع ماعليه الاكثرون تبعا للنص انهما متقومان ومن ثم قال الاسنوى انه المفتى به لكن القائل بالاول يحمل النص القائل بوجوب قيمتها على ما إذا فقد المثل وعلى القول بانهما متقومان تكون قسمها قسمة تعديل فلابد فيها من شروطها السابقة فى الجواب الذى قبل هذا ﴿وسئل﴾ فى قسمة اللحم نيأ ومشويا بدون نزع العظام ودون وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير نكير اولا يصح ذلك كذلك وماطريق الصحة فى جميع ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة اوبقرة وقلتم ان لهم قسمة اللحم فهل يجب ان يتصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهى اجناس اويجوز ان يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر ﴿فاجاب﴾ بقوله ان اللحم النيء مثلى فتكون قسمة افراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذى يمنع معرفة مقادير الانصباء لما مر فى والجواب الذى قبله ان شرط قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك فى نحو اللحم الا بوزنه فلا تصح قسمته جزافا لانها لاتكون الا قسمة تعديل وهو بيع وبيع الربوى الذى دخل النار بعضه ببعض لا يجوز وإذا ضحى جمع ببدنة فلا بد من القسمة كل من اجزائها كالكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة لانها بيع وهو ممتنع فى الربويات المختلفة الجنس لانه يصير من قاعدة مدعجوة كما علم مما قدمته فى الجواب الذى

وأخرج لهم جوائز كثيرة ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ماقتلهم ثم ردهم إلى المدينة وقد علم مما ذكرته رد ما قدم السعد التفتازانى عليه من التصريح بلعن يزيد على التعيين مستندا إلى أن تفاصيل ما نقل عنه من رضاه بقتل الحسين واستبشاره به قد تواتر القدر المشترك بينهما اه وقال الغزالى اعلم أنك فى هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن فيه وتكون كاذبا اوتحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن فيه وأنت مخطىء فالخطأ فى حسن الظن بالمسلمين أسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت إنسان عن لعن إبليس أو لعن أبى جهل أو أبى لهب أو أحد من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن فى مسلم بما هو برىء عند الله منه فقد تعرض للهلاك وأما عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا كرم وجهه فهو مسلم من الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة فقد قال الشافعى رضى الله عنه انه قتله متاولا بانه وكيل امرأة قتل على أباها فاقتص منه يعنى متاولا عند نفسه فيما كان مخطئا فيه وفيما لايحتمل التاويل وليس كل من يتاول كان له ان يتاول وقد قطع عبد الله بن جعفر يديه

الذى قبل هذا فى تقدير بطلان قسمة الزرع مع الارض وقد بدا صلاحه أو كان بذرا بعد والكلام
حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشيء منها على وجه الهبة مثلا أما إذا رضوا بذلك فلا منع منه والله
سبحانه و تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن قول الروضة وأما الاقرحة الاراضى فان كانت
متفرقة فهى كالدور وان كانت متجاورة ففى الشامل أن أبا اسحق جعلها كالقراح الواحد المختلف
الاجزاء وأن غيره قال إنما تكون كالقراح الواحد إذا اتحد الشرب و الطريق فان تعدد فهو كالو تفرقت
قال وهذا أشبه بكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فما صورة الاتحاد فى الشرب و الطريق هل
هو فى الشرب ما إذا كانت الاقرحة المتجاورة تشرب من ثقبة واحدة دون ما اذا تعددت لكل أرض
ثقبة تخصها من النهر أو كيف صورة الاتحاد ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر وبينهما حاجز
وفيه ثقب يمر الماء فيها من الاعلى الى الاسفل بلا سد وقد يسد بحيث لا يرسل الى الاسفل إلا بعد رى
الاعلى فهل يجرى الاجبار فى الصورتين أم فى الصورة الاولى فقط وهل ما ثبت فيه الاجبار بالقسمة
يثبت فى خلطة الجوار أم الحكم مختلف أفتونا ماجورين ﴿ فاجاب ﴾ بان المعتمد ما رجحه الشيخان
من أنه لابد مع اتحاد الاقرحة من اتحاد مشربها وطريقها بان يكون النهر الذى تشرب منه واحدا
وتكون طريقها التى يصل فيها ماء النهر اليها واحدة سواء وصل اليها من ثقبة واحدة أو من
ثقب بخلاف ما اذا اختلف النهر أو اتحد لكن اختلف طرقها اليه فانه لا اجبار حينئذ لاختلاف
الاغراض باختلاف الانهار وباختلاف القرب اليه وباختلاف الطريق مع تلاصقها كما هو
فرض المسئلة يختلف قربها و بعدها منه فامتنع الاجبار حينئذ بخلاف ما اذا تلاصقت واتحد النهر
واتحدت طرقها اليه فان الاغراض حينئذ لا تختلف باختلاف أعيانها فمن ثم دخلها الاجبار حينئذ
وبما تقرر علم انه لا اجبار فيما ذكره السائل بقوله ولو ان احد الاقرحة اسفل من الآخر الخ لان
الطريق حينئذ الى النهر لم تتحد بل اختلفت قربا وبعدا ومن لازم اختلافها كذلك اختلاف
الاغراض باعيانها ومع اختلاف الاغراض كذلك يمتنع الاجبار وواضح ان خلطة الجوار لا شركة فيها
فكيف يتصور فيها القسمة فضلا عن ان يتصور فيها اجبار او عدمه والله سبحانه وتعالى اعلم
﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة ان الشيء الذى لا تتاتى قسمته اجبارا ولم يرض الشركاء
فيه بالمهاياة ان الحاكم يؤجره وهل للحاكم ان يؤجره لبعض الشركاء ام لا فان قلتم لا فهل اجارته
صحيحة او فاسدة ولو ان بعض الشركاء طلبه باكثر من اجرة المثل هل يجاب اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله
تعالى بعلومه وبركته بقوله قضية قولهم فى امتناع الشريكين من المهاياة ان الحاكم يؤجر عليهما وتوزع
الاجرة بينهما أنه لا يجوز له أن يؤجره لاحدهما ووجهه ظاهر لانه بامتناعهما صار نائبا عنهما
شرعا اذ تصرفه عليهما انما هو بنيابة اقتضتها الولاية اخذا مما قالوه فى الحاكم اذا زوج بعضل
الولى او غيبته مثلا واذا كان نائبا عنهما فكيف يؤجر احدهما لانه حينئذ يكون متصرفا مع مستنيبه
فيما هو نائب فيه وهو ممتنع لاستلزامه ان المالك يستاجر ماله من نائبه بل لو قلنا ان القاضى ليس
نائبا عنهما وانما يتصرف فى ذلك بحكم الولاية الشرعية كان الامتناع واضحا ايضا لانه ولى على
المستاجر منه فى حصته والولى لا يجوز له ان يتصرف مع المولى عليه فيما هو ولى عليه فيه فان قلت
يمكن توجيه الصحة بان احدهما اذا رضى بالاستئجار صار القاضى غير نائب عنه لانه انما ينوب عن
ممتنع وغير مولى عليه كذلك ايضا وحينئذ فلا يتاتى ما ذكرته فى توجيه الامتناع قلت هذا وان
امكن ان يتخيل الا انه عند التامل واضح الفساد لان الحاكم لا يؤجره عليهما الا اذا لم يتراضيا بالمهاياة
واذا لم يتراضيا بها فولاية الحاكم او نائبه مستمرة عليهما وان رضى احدهما بان يستاجره لان رضاه
باستئجاره غير رضاه بالمهاياة فلا يكون رضاه بالاستئجار مبطلا لولاية الحاكم ولا لنيابته لوجود السبب

ورجليه فلم يجزع ثم أرادوا
قطع لسانه فجزع فقيل له
لم لا جزعت لقطع يديك
ورجليك وجزعت لقطع
لسانك فقال أنى لا أكره أن
تمر ساعة من نهار ولا أذكر
فيها اسم الله تعالى (سئل)
هل يحرم الاشتغال بعلم
المنطق وكان الفارابى يسميه
رئيس العلوم وأنكره ابن
سينا وقال هو خادمها
(فاجاب) بان فى الاشتغال
به ثلاثة مذاهب قال ابن
الصلاح والنووى يحرم
الاشتغال به وقال الغزالى
من لا يعرفه لا يوثق بعلومه
والمختار كما قال بعضهم جوازه
لمن وثق بصحة ذهنه ومارس
الكتاب والسنة وغايته
عصمة الانسان عن أن
يضل فكره ونسبته الى
المعانى كنسبة النحو الى
الالفاظ وهو آلة لغيره من
العلوم ولا يحتاج الى آلة
أخرى (سئل) عمن قال
من كرامات الولى أن يقول
للشيء كن فيكون فهى
عن ذلك فقال من أنكر
ذلك فعقيدته فاسدة فهل
ما ادعاه صحيح أو باطل
(فاجاب) بان ما قاله صحيح
إذ الكرامة الامر الخارق
للعادة يظهره الله تعالى على
يد وليه وقد قال الائمة ما جاز
أن يكون معجزة لنبى جاز أن
يكون كرامة لولى لا فارق
بينهما الا التحدى فمرجع
الكرامة الى قدرة الله تعالى
نعم ان أراد استقلال الولى
بذلك فهو كافر (سئل) عما

المقتضى لها وهو امتناعها من المهاياة وبما تقرر علم أن ايجار الحاكم لاحدهما فاسد ولو باكثر من أجرة المثل لان ملحظ الفساد ماتقرر وهو موجود مع استئجاره باجرة المثل أو باكثر منها ثم رأيت ابن عبسين أفتى بخلاف ذلك وفيما قررته رد لجميع كلامه فتامله ﴿ وسئل ﴾ بعض الناس عن رجل مات وخلف خمسة أولاد ذكور داود وأحمد وعمر وعليا وعبد الرحمن مات عمر عن ولد اسمه ادريس ثم مات ادريس عن غير ولد وخلف أربعة أعمام ثم مات أحمد عن غير ولد وانحصر ارثه فى اخوته الثلاثة الباقين ثم مات داود وخلف ولدين ذكرين هما عبد الله ويوسف وبنتاهى فاطمة ثم مات عبد الله وخلف ولدا ذكرا اسمه ادريس ثم مات ادريس المذكور عن غير ولد وخلف عماله وهو يوسف المذكور وعمة له هى فاطمة المذكورة ثم غاب على المذكور فى السفر وجهل مكانه وله مدة ستين سنة لم يعلم أهو حى أم ميت وترك ولدا له اسمه شكر وانحصر الآن ارث عبد الله الجد فى ولده عبد الرحمن وفى أولاد ولده داود وفى ولد ولده على الغائب شكر المذكور وللجد عبد الله اراض ومزارع باليمن فوضع يده عليها عمها عبد الرحمن المذكور وقسم لاولاد داود وأولاد على المذكورين قطعتين من الاراضى المذكورة فى بيتين من ثلث الاراضى المتروكة ومسك الثلثين بيده وغلب على اولاد اخوته فماذا يخص كل واحد من هؤلاء الاولاد واولادهم من هذه الاراضى بحكم الفريضة الشرعية فاجاب بقوله حصه عبد الرحمن ثلث وعلى ثلث ويوسف اربعة اخماس ثلث وفاطمه خمس ثلث وعلى الغائب ستين سنة إذا مضت مدة يغلب على الظن انه لايعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ويعطى ماله من يرثه وقت الحكم والقسمة المذكورة من عبد الرحمن ان كانت بطلب الشركاء باذن الحاكم أم لا وهم بالغون رشداء ولم يحصل حيف فى القسمة فالقسمة صحيحة الافى حصة على الغائب لانه لايحكم بموته إلى الآن وان كان عبد الرحمن هو القاسم باختياره فكل احد من الورثة على حصته المتقدمة من كل ارض ومزرعة اه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فرفع هذا السؤال إلى شيخنا فسح الله تعالى فى مدته ورضى عنه وقمع به جراءة متهجم على العلم قبل دريته والتمس منه تبيين الصواب عما به هذا المفتى اجاب ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله قول المجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن إلى آخر جوابه غير صحيح لامور منها ان المصرح به فى السؤال والجواب ان القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى بعض الشركاء القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وان اذن له الباقون لانه وكيل عنهم فلا يحتاط لهم كنفسه ومنها انه حيث كان فى الشركاء غائب فلايقسم عنهم الاالقاضى بشرطه والافالقسمة باطلة من اصلها وهذان كافيان فى بطلان جميع ماذكره هذا المفتى فالصواب ان هذه القسمة باطلة من أصلها مطلقا وأن ماذكره هذا المفتى من هذا التفصيل باطل لايعول على شىء منه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص هلك وخلف بنتا وأختا لاب وأختا لام ما الجواب عن ذلك فان فى بلدنا من لايسال عن دينه الامن لايعلم أفتونا كيف يقسم الميراث مع أن اهل العلم قالوا ان الولد للاب يمنع الاخ للام من الميراث وكذا قالوا الاخوات مع البنات عصبات ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله للبنت النصف وللاخت للاب النصف الباقى ولاشىء للاخ الام لانه محجوب بالبنت لابالاخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع الاخ للام من الميراث خلافا لماذكره السائل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنتا وابنا لعتيقه او بنت معتقه وقبيلة ينسب اليهم من غير تحقيق بل يقال انه منهم فجاء رجل من الارض التى هو بها فقال الميراث بين البنت وابن العتيق نصفان هل ما فعل هذا عن حقيقة أو جاهل فنعرفه فان قبل والا رفعنا امره أم يكون النصف للبنت والنصف للعصبة إذا تبين له عصبة وحيث لابيت مال فهل يحكم بالرد على البنت أم

أفتى به عز الدين بن عبد السلام من أن الملائكة لايرون الله تعالى يوم القيامة معتمد وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامهم وهل الناس يرون الله تعالى يوم القيامة فى الجنة أم لا أفتى به العلامة السيوطى (فاجاب) بانه قد حكى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه زعم ان الملائكة لايرون ربهم واحتج على ذلك بقوله لاتدركه الابصار وقد استثنى منه المؤمنون فبقى على عمومه فى الملائكة اه وما احتج به على تقدير تسليمه يلزم منه ان الملائكة ليسوا بمؤمنين وليس كذلك فالمعتمد أنهم يرونه فقد قال تعالى فى حق الكفار كلاانهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تحقير الشأنهم فلزم منه كون المؤمنين مبرئين منه ووجب أن لايكونوا محجوبين عنه بل رائين له قال الحسن وكما حجب الكفار فى الدنيا عن توحيده حجبهم فى الآخرة عن رؤيته وقال مالك لماحجب أعداءه فلم تره تجلى لاوليائه رأوه وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد للذين قالوا لااله الاالله وعن أبى بن كعب انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى

يرصد اذارجى أنه يكون من حى من أحياء العرب ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه و بركته بقوله أما اولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيئا مطلقا سواء كانوا ذكوراأوأناثاوأمابنت المعتق فلاترث من عتيق ابيها شيئا وحينئذ فتستحق بنت الميت النصف ثم ان ثبت انحصار الارث فيها بان لم يكن له وارث غيرها فان كان بيت المال منتظما فى تلك الاراضى أخذ المتولى عليه النصف الباقى وان لم يكن منتظما أخذت البنت النصف الباقى أيضا وأما اذا لم يثبت انحصار الارث فيها فتعطى النصف فقط والباقى يحفظ بان يجعل تحت يد قاض أمين فان لم يكن ثم قاض امين اتفق اهل تلك البلد على وضعه عندمن يرضون بأمانته وديانته الى أن يظهر مستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى سؤالا صورته أيس من صاحب دين فهل يتعلق بتركة المديون مع ذلك ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله صرح الاسنوى رحمه الله تعالى فى طرازه فى باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدى الى دوام حجر التركة به لا الى غاية وتبعه الدميرى وزادعليه انه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها الميت ولم يعرف مالكها وجرى عليه الزركشى رحمه الله تعالى فى صورة اللقطة وعللوا بماذكروا واطلاق الاصحاب ينازع فى ذلك كله وما عللوا به ممنوع فانه اذا أيس من مالكه صار من اموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال قبضه وبه ينفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته زيد وشقيقته فولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت ولدا فماتت الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت ان البنت الشقيقة تقدم موتها قبل البنت فالوارث للشقيقة البنت والاخ الذى هو زيد فزعم الاخ الذى هو زيد ان بنت الشقيقة تقدم موتها على موت امها التى هى الشقيقة فالوارث للشقيقة هو اى الاخ الذى هو زيد وحده فما المرجح منهما وسواء فى هذه الواقعة اذا كان المال فى يدهما أو فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان زيدا الاخ يستحق النصف على كل تقدير ثم النصف الثانى هو يزعم ان له أيضا وابن البنت يزعم انه لأمه فاذا لم يكن لاحدهما بينة وقف حتى يتبين أو يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت أحد متوارثين على الآخر ونسى وقف ميراث كل الى البيان أو الصلح وانما لم نقل بالوقف فى جميع مال الشقيقة لان ارث أخيها النصف منه محقق تقدمت على بنتها أو تاخرت فلا مسوغ للوقف فيه اذ لا مسوغ له الا الشك فى الاستحقاق وهو فى هذه الصورة فى النصف الثانى فقط ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص قتل أباه وللقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى القاتل فان قلتم لا يرث القاتل فهل يرث ولده ام لا فاذا قلتم يرثه كيف يرث وهو بعض القاتل كانه هو وهو ممنوع (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قيام مانع الارث بشخص يصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كانه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التى بينه وبين الميت لما تقرر ان قتل ابيه صيره كالميت ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنى عمة وخالا وابن خالة وقلنا بتوريث ذوى الارحام فمن الوارث من هؤلاء ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله لبنى العمة الثلثان والثلث الآخر بين الخالة وابن الخالة اثلاثا للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب اهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة اصله كان بنو العمة بمنزلة العمة وهى بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وابن الخالة بمنزلة امه التى هى بمنزلة الام فيقدر الخال والخالة كانهما ورثا اختهما فيكون للخال الثلثان وللخالة الثلث وما لها يأخذه ولدها ومن ثم جعلنا كأن الام والاب موجودان فما للاب وهو الثلثان يكون لبنى العمة وما للام وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن الخالة اما الخال فواضح واما ابن الخالة فلتنزيله منزلة امه فى المساواة للخال فلم يحجب به فان قلت القياس حجب الخال له لانه اقرب منه الى الوارث المنزلين منزلته وهو الام قلت انما يتاتى هذا على مذهب اهل القرابة اما على مذهب اهل التنزيل فلا لانا

وزيادة فقال الذين أحسنوا هم اهل التوحيد والحسنى الجنة والزيادة الرؤية الى وجه الله تعالى وروى عن النبى ﷺ أنه قال للذين أحسنوا العمل فى الدنيا الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم وهو محمول على التوحيد لان من اتقى الله تعالى لا يشرك به شيأ فقد احسن العمل ولا شك أن كل من دخل الجنة يتمتع بالنظر إلى وجه الله الكريم ويتفاوتون فى ذلك واعلاهم من نظر إلى ربه بكرة وعشيا كما فى الصحيح وعن أنس ان النبى ﷺ سئل عن هذه الآية فقال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم قال ﷺ إذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عزوجل تريدون شيأ ازيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الله لهم الحجاب فما أعطوا شيئا احب من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وعن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيامة مناديا ينادى يا أهل الجنة بصوت يسمع أولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه صلى

على مذهبهم ننزل الفرع منزلة أصله ثم نعتبر حينئذ السبق الى الوارث واما اعتبار السبق اليه قبل التنزيل فغير مقيس على مذهب المنزلين ثم رايت ابن الصلاح سئل عمن ترك خالا وابنى خالة من يرث منهما فاجاب رحمه الله تعالى بقوله يصرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوى الارحام وهذا الجواب مجمل اذ لم يتبين منه ان الخال يحجب ابنى الخالة املا ثم سئل عمن تركت زوجا وعمة وابنتى اخ شقيق فأفتى بعد الاستخارة بان للزوج النصف والباقى بين الثلاث اثلاثا الا ان تكون العمة للام فحسب فيكون الباقى بين بنتى الاخ ووجه ذلك بقوله وذلك انى وجدت العمة تترجح بان اكثر اهل التنزيل نزلوها ابا وقالوا بتقديمها على ابنة الاخ التى هى منزلة منزلة الاخ عند اهل التنزيل اجمعين ووجدت ابنة الاخ تترجح ايضا من جهة ان اهل القرابة كالبغوى والمتولى قالوا بتقديم بنت الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمة عما فقدموا ابنة الاخ عليها كما يقدم الاخ على العم فرايت ان لا اسقط احدى الجهتين بالاخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمة لغير الام بمنزلة الجد ثم قال بعد حكاية مذهب ان اعطاء ذوى الارحام على سبيل المصلحة لا الارث فرايت والحال على ما وصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهن اقرب الوجوه واعدل المذاهب وارعاها للجهات فاستخرت الله سبحانه وتعالى فى المصير اليه اه كلامه ملخصا ثم قال فى بنتى اخ وابن بنت اجتهدت اياما وافتيت على مذهب اهل التنزيل بان لابن البنت النصف ولبنتى الاخ النصف بينهما ورايت الميل الى التنزيل اقرب فى هذا الباب لانه مذهب الاكثرين واقوى اه وما ذكره فى هذه الاخيرة ظاهر واما ماذكره فى التى قبلها بقياس مذهب اهل التنزيل ان المال كله للعمة لانها منزلة منزلة الاب وبنتا الاخ منزلتان منزلة الاخ والاب يحجب الاخ فكذا المدلى بالاب يحجب المدلى بالاخ تنزيلا لكل فرع منزلة اصله والحاصل ان فيما ذكره من عدم حجب العمة تعارض فيها مذهب اهل التنزيل والقرابة فالاولون يورثونها وحدها واهل القرابة يورثون بنتى الاخ وحدهما فلتعادل المذهبين عنده قال باشتراك الثلاث وفى مسئلة السؤال مذهب اهل القرابة حجب الخال لابن الخالة فكذا مذهب اهل التنزيل على مايتبادر منه ببادى الراى لان الخال اقرب الى الوارث فلاجامع بين ماذهب اليه ابن الصلاح وما قدمته فى صورة السؤال بل ما ذكرته فى رده من حجب العمة لبنت الاخ يؤيد حجب الخال لابن الخالة الا ان يفرق بان العمة تدلى الى غير من تدلى اليه بنت الاخ لما مر ان العمة تدلى الى الاب وبنت الاخ تدلى الى وارث آخر غيره وهو الاخ ولا كذلك فى مسئلتنا لان الخال يدلى الى الام وابن الخالة لايدلى لوارث غير الام بل انما يدلى لها ايضا بعد تنزيله منزلة امه الذى هو طريقة اهل التنزيل فاستويا هنا فى الادلاء الى الوارث فلم يحجب احدهما الاخر وأما العمة وبنت الاخ فلم يستويا فى ذلك بل ادليا بوارثين مختلفين فنظرنا لحجب احدهما الاخر وعملنا بذلك فقلنا بحجب العمة لبنت الاخ فان قلت يؤيد حجب الخال لابن الخالة قول الصدر فى كافيه بنت خال وخالة أم المال لخالة الام لانك اذا نزلتها درجة صارت جدة وبنت الخال اذا نزلتها درجة صارت خالا ولم تصل الى الوارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لان بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لاتساوى خالة الام فى درجتها بل هى بعد التنزيل أعلى منها بدرجة فلذلك نزلنا خالة الام منزلة الجدة فلا تسبقها بنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة أبيها وهو الخال وأما فى مسئلتنا فابن الخالة بعد تنزيله منزلة أمه يساوى الخال فى درجته وحينئذ فيلزم استواء كل منهما فى القرب الى الام فلم يبق مسوغ لحجب الخال لابن الخالة فلذلك قلنا باستوائهما ويؤيده قول صاحب الكافى بناء على مذهب أهل التنزيل بعد أن ذكر انك تنزل كلا منهم منزلة من يدلى به فان استويا فى درجة فانك تورث كل واحد ميراث من يدلى وان سبق بعضهم الى وارث بدرجة انفرد بجميع المال

وان

الله عليه وسلم ان أهل الجنة لينظرون الى ربهم فى كل جمعة وقد علم مما مر أن مؤمنى الجن يرونه أيضا وأن رؤية المؤمنين له تعالى انما هى فى الجنة (سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الخير فى وفى أمتى الى يوم القيامة (فاجاب) بانه قد قال الحافظ ابن حجر لاأعرفه اه ولكن معناه ثابت فى أحاديث منها حديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق وحديث ابن ماجه وغيره لاتجتمع أمتى على ضلالة (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل (فاجاب) بان اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يعرف له مخرج ولم يوجد فى كتاب معتبر ولكن يؤخذ معناه من حديث أصحاب السنن وغيرهم العلماء ورثة الانبياء (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحى ان يعذب عبدا بمسئلة قال بها عالم (فاجاب) بانه لم ير اللفظ المذكور فى حديث ولكن معناه صحيح لانه عمل بها مقلدا له فيها ويغنى عنه اختلاف امتى رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسى فى كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد من قوله وعن يحيى بن سعيد

وان كان فيه من يحجب حجبته كما تعمل فى مسائل الصلب فتامل كونه اعتبر الاستواء فى الدرجة والسبق إلى الوارث بعد تنزيله الفرع منزلة أصله لاقبله تجده شاهدا لما ذكرته من عدم حجب الخال لابن الخالة لاستوائهما بعد تنزيل ابن الخالة منزلة أمه والحاصل ان المسئلة مشكلة وان فى كلامهم ظواهر تقتضى حجب الخال لولد الخالة وظواهر تقتضى عكسه وان الاول أقرب من مداركهم ببادى الرأى فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى قدر بعضهم مدة للمفقود بسبعين سنة فهل تتقدر بذلك أم كيف الحال أفتونا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به وبعلومه بقوله المنقول المعتمد أنها لاتتقدر بشىء وانما المدار على مضى مدة يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لايعيش اليها وقد يظهر له بقرائن الاحوال موته فى أقل من سبعين سنة نعم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى مابين الستين والسبعين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب الشهادات ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قال السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه مالفظه نجد كتاب مبايعة أو وقف اوغيرهما بعقار أودار أو أرض أوقرية أونحوها مشتمل على حدود يقع اختلاف فى تلك الحدود وبطلت منا اثبات تلك الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فعلته قط لان المشهود به فى البيع أو الوقف أو نحوهما هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لايكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما سمع لفظ العاقد فالذى شهد به اقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد وهذا ظاهر فى العقود والاقارير وظهوره فى الاقارير أكثر لانها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفى العقود دونه لان الشهادة بالعقد من كلام الشاهد وحكايته عن حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالاقرار بهما فلابد من علمه بصدور البيع على المبيع والوقف على الموقوف لكنا نقول ان ذلك لايستدعى معرفته للمبيع والموقوف لجواز ان يقول بعتك البلد اوالدار التى حدها كذا ولايكون عند الشاهد علم اكثر من ذلك فيجوز له ان يشهد على جريان البيع على المحدود وان لم يعرفه ولاحدوده يبقى علينا شىء واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيرا مايقع هذا فى كتب المبايعات والاوقاف مستقلا تقوم بينة ان فلانا مالك حائز للمكان الفلانى الذى حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفا مشهورا لامنازعة فيه وتقع المنازعة فى حدوده او فى بعضها والشهود قد ماتوا بعد ان قد ثبت المكتوب بشهادتهم ويقصد الذى بيده المكتوب ان يتمسك به فى الحدود وينزع من صاحب يد بعض مافى يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعى ان تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه وقد طلب منى ذلك فلم أفعله لانى اعلم بحسب العادة ان الشاهد قد يعلم ملك زيد للبلد الفلانى مثلا علما يسوغ له الشهادة بملكه ويده وذلك البلد مشتهر وتحقيق حدوده قد لايحيط علم الشاهد بها فيستنسبها ممن هو يعرفها هكذا رأينا العادة كما يشهد على زيد الذى يعرفه ويتحققه ولا يتحقق نسبه فيعتمد عليه او على واحد فيه فالتمسك فى اثبات الحدود كالتمسك فى اثبات الشرف ونحوه والذى يظهر لى من ذلك ان من كانت يده على شىء واحتمل ان تكون يده بحق لاتزال إلا ببينة تشهد ان يده عادية ولا يعتمد فى رفع يده على كتاب قديم بتلك الشهادة التى لاندرى مستندها وقال ايضا مسئلة تعم بها البلوى كثيرا ولم ار احدا تكلم فيها وتكررت فى المحاكمات كثيرا ياتى كتاب مبايعة اووقف على عقار مشتمل على حدود وصفات ويجرى نزاع فى تلك الحدود ويوجد بعض ما يشتمل عليه الحد فى يد اجنبى غير المشترى او الموقوف عليه ويراد انتزاع ذلك القدر ممن هو فى يده بمقتضى ماتضمنه الكتاب ويكون الكتاب فى يده مدة طويلة اوقصيرة وذلك الكتاب ثابت وقد قامت فيه بينة بالملك والحيازة وعندى توقف فى الانتزاع بمثل ذلك حتى تثبت بينة صريحة ان هذا العقار المبيع اوالموقوف ملك

نحوه عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ماسرنى لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة اه وهذا يدل على ان المراد اختلافهم فى الاحكام (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل مع مغفور غفر له (فاجاب) بان من الاحاديث التى يرويها القصاص عن النبى ﷺ من اكل مع مغفور غفر له وليس له اسناد عند اهل العلم ولاهو فى شىء من كتب المسلمين إنما يروونه عن سنان وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد ياكل مع المسلمين الكفار والمنافقون (سئل) هل ترى المؤمنات ربهن فى الاخرة كالمؤمنين ام لا (فاجاب) بان الراجح نعم (سئل) اى السموات والارضين افضل (فاجاب) اخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس انه قال سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الارضين التى نحن عليها اه وان قال بعضهم إن السماء الاولى افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح (سئل) هل يكره افراد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن الآل كما ذكره الشيخ خالد فى شرح التوضيح ام لا (فاجاب)

البائع او الواقف إلى هذا الحد ويكون الحدمشهودا به والواقع ليس كذلك فان الواقع كما شهدنا أن الشهود بالبيع أو الوقف إنما يشهدون على الانشاء فان شهدوا على الاقرار فقول المقر دارى على جاره بأن ملكه ٧ ينتهى إلى ذلك الحدو اجار لم يصدقه على ذلك وإن كان على الانشاء فهم إنما سمعوا قول المنشىء والغالب أنهم يعتمدون فى كتابة الحدود والصفات عليه او على غيره كائنا من كان هكذا رأينا الكتاب والوراقين والشهود يفعلون ولا يحيط علمهم بحقيقة الحال والشهود بالملك والحيازة يعرفون من حيث الجملة أن الدار الفلانية والضيعة الفلانية ملك لفلان ولو سئلوا عن تحرير حدودها لم يصرحوا به ولم يحرروه ولا يشهدوه فلا يكتفى باطلاق شهادتهم بالملك والحيازة فى ذلك ولا بذكره على سبيل الصفة والتعريف لانه حينئذ لا يكون مشهودا به حتى يقولوا إنا نشهد بالحدود وحينئذ يكون انتزاعه ببينة أما بدون ذلك فمتى انتزعناه بدون بينة والنبى ﷺ يقول شاهداك أو يمينه فالذى أراه هنا فى حكم الفرع أن اليمين هنا على صاحب اليد ولا ينزع ولا ترفع يده حتى تقوم بينة صريحة بان الذى فى يده ملك لغيره لما قلنا ولأمور أخرى منها أن الشهادة بالملك أمس فى قبولها خلاف والكتب القديمة كذلك ومنها أن الاسماء قد تتغير والاحوال قد تتغير فقد يكون الاسم المذكور فى الكتاب القديم فى حد نقل إلى غير ذلك المكان وهذا الاحتمال قد يقوى بعض الاوقات وقد يضعف لكن مقصودنا أنه لابد فى دفعه من شهادة صريحة حتى يكون انتزاعا ببينة ومنها أنه قد يكون طرأ ناقل لبعض ما اشتمل عليه الحد وهذا فى الملك محتمل احتمالا قويا وفى الوقف أيضا محتمل مبادلة على مذهب من يراها ومنها أن الاشتمال على ما يدخل فى الحدود عموم وقد يكون قامت بينة باخراج بعضه وقدمت لانها خصوص وتكون اليد مستندة اليها والخصوص مقدم على العموم فلا يكتفى فى رفع اليد الخاصة بالبينة العامة حتى يصرح بالخصوص بل أقول إن اليد على البعض خصوص والبينة بالكل من غير تصريح بذلك البعض عموم وهو وإن كان من دلالة الكل على أجزائه وليس بعموم فى الاصطلاح لكن لضعفه يصير كدلالته على جزئياته باداة العموم لاسيما فى الحدود فقد كثر فيها ذلك وضعفت وإنما قلنا ذلك دفعا لما يتمسك من البينة التى قد تقوم بالملك والحيازة فانه قد يقال انها رافعة لليد اه كلام السبكى فى فتاويه فهل ماقاله معمول به مطلقا أولا وفيه تفصيل ﴿ الجواب ﴾ ماقاله فى ذلك مبنى كما أشار اليه اواخر الجواب الاول على مسئلة ذكرها قبل الجواب الاول فى فتاويه أيضا وقال إن بينهما تشابها وتلك المسئلة هى قوله فرع ليس بمنقول وذكر انه استفتى فيه بالقاهرة من أكثر من اربعين سنة تتبع كثيرا فى مكاتيب اقر زيد بن عمرو بن خالد مثلا لفلان بكذا وتذيل بشهادة شهود بذلك وهم ذاكرون للشهادة وأدوها وذلك المكتوب بشهادتهم ويقع الاختلاف فى نسب زيد وربما يكون فى المكتوب انه شريف حسنى او حسينى او غير ذلك مما يقصد اثباته ويقال ان هذا المكتوب ثابت على القاضى الفلانى فهل ذلك مستند صحيح ام لا والجواب انه ليس مستندا صحيحا فى اثبات نسب المذكور فان المشهود به انما هو اقرار بكذا للمقر له وهو على حالين تارة لا يعرفه الشهود فيشهدون بحليته والاخلص حينئذ اقر من ذكر ان اسمه كذا وعند الاداء لا يشهدون الاعلى شخصه فهذا الاشهاد فيه نسب وتارة لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم وهو تقصير منهم وقد يقع ذلك كثيرا لانه قد كثر ذلك وعرف ان الاعتماد على تسمية الشخص نفسه مالم يقولوا هو معروف وقد تطول معاشرة الانسان لآخر ولا يعرف نسبه فاذا شهدا عليه اعتمدا على أخباره أو اخبار غيره وان لم يحصل عنده ظن قوى يسوغ له الشهادة بذلك النسب بل كثير ممن اشتهر بين الناس بالشرف ويطلقونه عليه ليلا ونهارا فى مخاطباتهم ولو سئلوا بالشهادة له بالشرف لامتنعوا ومن

بانه لايكره وقد صرح به كثيرون ولم أر ذلك فى شرحه (سئل) هل سجود الملائكة لآدم على جباههم أو كان انحناء (فاجاب) بانه قد قال القاضى البيضاوى والمأمور به اما المعنى الشرعى فالمسجود له بالحقيقة هو الله تعالى وجعل آدم قبلة سجودهم تفخيما لشانه أو سببا لوجوبه واما المعنى اللغوى وهو التواضع لآدم تحية وتعظيما له كسجود اخوة يوسف له لاسجود عبادة إبقاء له على أصله وهو الخضوع والتذلل او المراد السجود الذى فى الصلاة لكن لله وآدم قبلة له كما جعلت القبلة قبلة فى الصلاة فكان السجود طاعة لله تعالى وتكريما لآدم بالسجود اليه اه وقال ابن عطية الجمهور على ان سجود الملائكة ايماء وخضوع ذكره النقاش وغيره (سئل) عما إذا وقع فى المجموع خلاف مافى الروضة ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد فى حق من ليس له أهلية ترجيح أحد الدليلين على الآخر مافى المجموع لان النووى رحمه الله متتبع لكلام الاصحاب لا مختصر لكلام الرافعى (سئل) عن المطر هل ينزل من السماء على الحقيقة أو من السحاب او تجوزون ماقاله بعضهم من ان الشىء يؤثر فى الارض فتخرج منها

شهد

شهد منهم معتمدا على ذلك لم يخلصه إذ لم ينته إلى تواتر ولا استفاضة ولا ركون بحيث يغلب على الظن بل الى ظن ضعيف وهو مسوغ للمخاطبة لا للشهادة فاذا رأينا مكتوبا ليس مقصوده اثبات النسب لم نحمله على اثبات النسب ولا يجوز التعلق به فى اثباته إذا كان المقصود منه غيره وهنا بحث نذكره والجواب عنه وهو أن الفقهاء احتجوا على صحة نكاح الكفار بقوله تبارك وتعالى امرأة فرعون إذ قالت الآية وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك ففيه دليل على أن وضع هذا الكلام الاخبار بانها امرأته فليكن قولنا قال زيد بن عمرو كذا اخبارا بانه ابن عمرو فتحصل الشهادة به فتقتضى ثبوته والجواب ان دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام ودلالة الاخبار عنها بالقول دلالة مطابقة والله سبحانه وتعالى عالم بكل شىء ومن جملته أنها هل هى امرأته اولا فلما قال ذلك اقتضى انها امرأة فرعون وأما الشهود فليسوا عالمين بحقائق الامور فان قالوا نشهد على زيد بن عمرو الحسنى وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته رجع اليهم وإلا لم يحمل كلامهم على ذلك لجهلهم بحقائق الاحوال والنسب غالبا وانهم انما اعتمدوا على أدنى ظن فضعفت الدلالة الالتزامية فى كلامهم بل لو قويت لم تعتمد فى الشهادة لان المشهود به الذى يقصد اثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد أن يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان او التزاما فافهم الفرق بين الموضعين اه كلامه ملخصا وهو معذور فيه فانه صرح بأن هـذا الفرع ليس بمنقول وانه انما تكلم فيه وفى مسئلتى الحدود المتقدمتين برأيه وبحسب ما ظهر له وذلك كله عجيب منه مع سعة اطلاعه اذ كيف لم يستحضر مسئلة النسب المصرح بها فى كلامهم وممن صرح بها ابنه تاج الدين فى جمع الجوامع وبها يعلم أن جميع ماقاله فى مسئلة النسب وما يشابهها كما قال فى مسئلتى الحدود رأى له مخالف للمنقول ولنبين اولا مسئلة النسب المنقولة ثم نبين ما هو مقيس عليها من مسئلتى الحدود متعرضين لما فى كلامه رحمه الله تعالى من نقد ورد فنقول قال الهروى رحمه الله تبارك وتعالى فى الاشراق والماوردى رحمه الله تعالى فى الحاوى والرويانى رحمه الله تعالى فى البحر وغيرهم ما حاصله لو شهدا ان فلان بن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وقيل لا كما ياتى وهذا ينبنى على القاعدة الاصولية وهى أن مورد الصدق والكذب فى الخبر النسبة الاسنادية كالنسبة التى تضمنها ناثم من قولك زيد بن عمر وناثم لا مايقع فى احد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو فى هذا المثال ويفرع على هذا الاصل وهو أن مورد الخبر ماذكر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبعض اصحابنا فى مسئلة الوكالة المذكورة ان الشهادة فيها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل ويشهد للراجح عندنا وهو انها شهادة بهما كما مر استدلال الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره من الائمة رضى الله تعالى عنهم على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى قالت امرأة فرعون وما فى البخارى مرفوعا انه يقال للنصارى ماكنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد واذا تقرر لك ذلك وعلمت ان المسئلة منقولة هكذا وانها مشهورة خلافية بيننا وبين مالك وأن بعض اصحابنا وافق مالكا وان الراجح مخالفته للادلة التى ذكرت ظهرت لك واتضح ان جميع ما قاله السبكى رحمه الله تعالى فى مسئلة النسب ومسئلتى الحدود انما هو رأى مخالف للمنقول وانه انما قال هذا الرأى ظنا منه ان المسئلة ليست منقولة كما صرح به هو بقوله فرع ليس بمنقول وبما ذكره فى خلال ذلك وخلال مسئلتى الحدود وانه لو راى مسئلة النسب التى ذكرتها لم يسعه مخالفتها ولما اجاب عن ايراده دليلها عليه وهو قالت امرأة فرعون بقوله ان دلالة الآية على انها امراة فرعون دلالة التزام الخ واذا اتضح

أبخرة متصاعدة فاذا وصلت إلى الجو بردت فثقلت فنزلت إلى ضيق المركز فاتصلت فتولد من اتصال بعض الذرات بالبعض قطارات المطر فما الراجح من هذه الاقوال (فاجاب) بانه ليس المطر كما ذكره بعضهم بل يبتدى نزوله من السماء إلى السحاب ومنه إلى الارض كما دلت عليه ظواهر الآيات والآثار كقوله تعالى أو كصيب من السماء وانزل من السماء ماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وينزل من السماء من جبال فيها من برد وفى السماء رزقكم وأخرج الشيخ ابن حبان فى العظمة عن الحسن انه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب قال من السماء فالسحاب ينزل عليه الماء من السماء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن خالد ابن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا فيجتمع فى موضع يقال له الايزم فتجىء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب الاسفنجة فيسوقها الله حيث يشاء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال السحاب غربال

لك ذلك وان المنقول ان الشهادة الضمنية كالمطابقة اتضح لك ان الشاهد متى قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان أو باعها فلان أو وقفها أو نحو ذلك كان ذلك شهادة بالاقرار أو العقد اصلا و بالحدود ضمنا فتقبل كل من الشهادتين ويعمل بهما و بتامل قولهم ان الشهادة بالنبوة ضمنية يندفع قول السبكي في أواخر مسئلة النسب لان المشهود به الذي يقصد اثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد ان يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما ووجه رده ان ماهنا ليس من الدلالة الالتزامية في شيء وانما هو من الدلالة التضمنية وشتان مابين الدلالتين وبهذا يندفع أيضا جوابه عن الاستدلال بآية قالت امرأة فرعون ويظهر صحة استدلالهم للراجح ان الشهادة بالبنوة مقصودة ايضا ووجه دلالتها لذلك ان القصد صدور ذلك القول من المرأة الموصوفة بالزوجية لفرعون فوصفها بذلك من جملة المقصود من الخبر وفرقه بين الله والشهود بما مر صحيح لكنه لا ينتج ماقاله ويرد ماقالوه لانهم انما نظروا الى ان اللفظ له دلالة على ذلك مع قطع النظر عن علم المتكلم وكونه عاما أو خاصا لان ذاك أمر خارج عن الدلالات اللفظية التي هي وضع هذه المسئلة ومما يوضح لك ذلك استدلالهم بما مر عن النصارى وتكذيبهم في أن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلولا أن دعواهم بنوته وقعت في كلامهم مقصودة لما كذبوا إذ التكذيب كالتصديق انما يكون في النسب الخبرية سواء أقصدت مطابقة أم تضمنا فنتج من ذلك أن ماتحن فيه من مسئلتي النسب والحدود من النسب الخبرية المقصودة ضمنا فوجب العمل بها اذا وقعت في لفظ الشاهد لما تقرر أنها مقصودة نعم الحق أنه لابد في الشاهد الذي يقبل منه ذلك ان يكون عنده مزيد تحر وضبط ومعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لايتساهل باطلاق البنوة والحدود في شهادته من غير مستند له في ذلك يجوز له الاعتماد عليه وأنه لايعتمد في ذلك على مالا يجوز له الاعتماد عليه كقول العاقد أو غيره مما لايفيده ظنا قويا يستند اليه في شهادته وكلامهم وان كان مطلقا هنا اعني في مسئلة البنوة الا أنه في مواضع أخرى دال على ذلك وبهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التي نظر اليها السبكي وجعلها حجة له في رد الشهادة المتضمنة للبنوة والحدود ووجه اندفاعه انا اذا اعتبرنا في الشاهد تلك الصفات أخذا من متفرقات كلامهم قوى الظن بقبول قوله المقصود له كما تقرر وإذا قوى الظن به وجب قبوله والحكم به وقوله لايكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود ممنوع لما تقرر أنه مشهود به ضمنا وان لم يقولوا ذلك وان الضمني في ذلك كالمقصود فتامل ماقلناه المستند الى ماقالوه وصرحوا به يظهر لك به رد جميع ماقاله واستند اليه ثم رأيتني استفتيت عن هذه المسئلة بما لفظه ماقولكم في مستند لفظه هذا ما اشترى فلان جميع العزلة التي يحدها من المشرق كذا ومن المغرب كذا ومن الشام كذا ومن اليمن الطريق المسلوك اشتراء صحيحا شرعيا ثم قال شاهده لما تكامل ذلك ثبت لدى فلان الحاكم الشرعي بشهادة شاهديه جريان عقد التبايع المشروح أعلاه في جميع المبيع المعين بأعاليه على الوجه المشروح فيه شراء صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل ذلك شامل للحكم بأن الحد اليمنى طريق مسلوك أولا فأجبت نعم ذلك شامل للحكم بما ذكر فقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بنظيره حيث قالوا لو شهد اثنان ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا في كذا ثبت النسب تبعا للوكالة وان كان غير مقصود بالشهادة كما أن من شهد بثمن في بيع أو مهر في نكاح كان شاهدا بالعقد وان لم يقصد بشهادته الا المال اه فكذا في مسئلتنا اذا شهدا عند الحاكم بجريان عقد التبايع المشتمل على تحديدها للمبيع بما ذكر كان ذلك شهادة منهما بان الحد اليمنى شارع مسلوك فاذا حكم الشافعي بجميع ماشهدا به كان حكما منه بانه شارع اه فان قلت يفرق بين مسئلة الحدود ومسئلة الشهادة بان

التوكيل

المطر ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد مايقع عليه من الارض وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد ابن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه مايسقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق فاما ماكان من البحر فلا يكون له نبات وأما النبات فمما كان من السماء (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله (فاجاب) بانه قد جاء في صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله وفي رواية أخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق (فاجاب) بانه جاء من حديث عبد الله ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا يتهارجون كما تهارج الحمر وفي كتاب الفردوس لابي داود ولا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقال ابن بطال هذه الاحاديث وماجانسها معناها الخصوص وليس المراد بها ان الدين ينقطع كله في جميع الاقطار حتى لايبقى منه شيء لانه قد

التوكيل متضمن لثبوت النسب تضمنا لا انفكاك عنه إذ لا يتصور وجود توكيل فلان إلا إن كان ابن فلان لان الصورة أنه غائب عن مجلس الحكم بخلاف الحدود فان القصد انتهاؤها الى كذا وان لم يثبت كذا قلت هذا الفرق خيال باطل بل هما على حد سواء إذ الحدود يتوقف عليها صحة البيع أيضا فشهادتها ببيع المحل المحدود بكذا وكذا شهادة بان المبيع ينتهى حده الى ملك فلان فمتى لم يثبت أنه ملك فلان وإلا كان الحد غير معلوم ويلزم من عدم علمه بطلان الشهادة بالبيع لانه يشترط صحة الشهادة كالدعوى التحديد من الجهات الاربع ما لم يحصل شهرة بدون ذلك فظهر توقف البيع المشهود به على التحديد كما أن الوكالة المشهود بها متوقفة على البنوة فاذا قالوا فى الشهادة بالوكالة المذكورة أنها شهادة بالبنوة فكذلك الشهادة بالبيع المذكور شهادة بالحدود بلا فرق والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى فتاوى السيد السمهودى شكر الله تعالى سعيه ما لفظه مسئلة ادعى دارا فى يد رجل وأقام البينة أنه شراها من آخر وصورة مكتوب الشراء الذى شهدت به البينة اشترى فلان من فلان ماهو بيده وملكه يومئذ وكتب كل من الشهود وشهدت بمضمونه وشهد كذلك عند الحاكم فهل يكتفى بذلك فى ثبوت الملك للبائع فى ذلك التاريخ حتى يقضى للمدعى بها الجواب هذه المسئلة نقل الاذرعى فيها عن الزبيلى أن هذه الدار لا تثبت بهذه الشهادة ملكا للبائع حين باعها قال لان القبالة مكتتبة على إقرار البائع والمشترى فشهدوا بما سمعوه منهما فلا يثبت بقولهم ملك البائع حتى يشهدوا أنه يوم باعها كانت ملكا له وهذا حكم آخر ليس فى القبالة وأما إذا شهدوا بنفس الصك لم تسمع من جهة الملك اه قال الاذرعى عقبه وهذا واضح ويغفل عنه أكثر قضاة عصرنا وشهوده بل يشهد الشاهد بما تضمنه القبالة من غير تصريح منه بالشهادة للبائع بالملكية ويرتب الحاكم على ذلك حكمه غفلة عن الحقائق اه قلت وهذا شاهد جيد لما فى فتاوى السبكى فى ضمن فروع عموم البلوى باشتمال كتب المبايعات ونحوها على حدود قال ثم يقع الاختلاف ويطالب منا إثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب قال وما فعلته قط لان المشهود به فى البيع مثلا هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وإنما يسمع لفظ العاقد والحدود محكية عن العاقد اه وهو جيد فليتنبه لذلك اه ما فى فتاوى السمهودى واطلاقه أن ما قاله السبكى جيد ليس بجيد وكانه هو أيضا لم يطلع على مسئلة النسب السابقة وما ذكره الزبيلى واعتمده الاذرعى لاينافى ما قدمته فى مسئلة الحدود لانه فرض ذلك الشهادة على اقرار البائع والمشترى بما سمعه الشاهدان منهما والحكم حينئذ ظاهر بخلاف مالو صرح الشاهدان بذلك من عند أنفسهما فيثبت الملك ضمنا كما قدمته فى مسئلة الحدود فهما سواء انتهت ﴿وسئل﴾ رحمه الله سبحانه وتعالى عن قول المنهاج ولا يقضى بخلاف علمه بالاجماع وقال ابن الحسين المدنى فى شرح تكملة شرحه يعنى ولا يقضى القاضى بخلاف علمه بلاخلاف بل إذا علم أن المدعى أبرأه عما ادعاه واقام بينة اوأن المدعى قتله حى أو راى غير المدعى عليه قتله او سمع مدعى الرق قد أعتق ومدعى النكاح قد طلق ثلاثا أوتحقق كذب الشهود امتنع من القضاء وكذا إذا علم فسق الشهود الى آخر كلام ابن الحسين الذى يحيطه علمكم فهل ياشيخ الاسلام بل امام ائمة الانام المحكم كالحاكم فى جميع ما ذكر أم لا فان قلتم نعم فاذا علم المحكم ان الشاهد لا يدرى عن سبب استحقاق المدعى به فهل يجب عليه أن يساله عن سببه وعن سبب شهادتهم كما إذا شهدوا على زنا وغصب وإتلاف وولادة فانها لاتتم شهادتهم إلا بالابصار فاذا شهدوا فهل يجب على الحكم ان يسالهم هل أبصروا ذلك حيث علم ان الشهود لم يبصروا ذاك واذا سالهم ولم يبينوا له الابصار بل اقتصروا على الشهادة فهل يقبلهم ام لا يقبلهم لكونه خلاف علمه وهل اذا قال المدعى استحق عليك كذا وكذا واقام على بينة فهل يقبل المحكم

ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدا (سئل) هل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها (فاجاب) بانه قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء عليها رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود مرفوعا ونقل عن ابن عدى ان المعروف فيه الوقف على ابن مسعود قال البيهقى وهو المحفوظ اه ومعناه ثابت تهادوا تحابوا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها (سئل) هل مريم ابنة عمران أفضل نساء العالمين على الاطلاق او يستثنى من ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بان مريم بنت عمران افضل نساء العالمين الى يوم القيامة لظاهر قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين ولخبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة ولخبر الصحيحين اما ترضين ان تكونى خير نسا اهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم حين سارها ثانيا عند موته اما ترضين ان تكون سيدة نساء اهل الجنة الا مريم ولخبر موسى بن عقبه عن

البينة ويحكم بالمدعى أم لا يقبلها حتى يسأل الشهود لكونه يعلم أى المحكم أن الشهود لا يعرفون الاستحقاق أم لا يجب عليه ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن المحكم ليس كالحاكم فى جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم فى بعض الاجوبة التى هى واصلة اليكم فحينئذ لا يقضى بعلمه ولا بخلاف علمه وقول السائل فاذا علم المحكم الخ جوابه أن أصحابنا اختلفوا فى أن الشاهد هل له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا إذا عرف سببه كان أقر له به فشهد أن له عليه درهما وفى ذلك وجهان قال ابن الرفعة عن ابن أبى الدم أشهرهما لا تسمع شهادته وإن وافقه فى مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الأم والمختصر وقال ابن الصباغ كغيره بعد إطلاعه على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ويندب للقاضى أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه والذى يتجه حمل الوجه الاول الموافق للنص على شاهد غير فقيه فلا يكتفى الحاكم منه باطلاق السبب والثانى على فقيه لايجهل ترتب المشهود به على سببه فله أن يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق ويستثنى من ذلك مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كان أقر لغيره بعين ثم ادعاها وأراد أن يقيم بينة بالملك المطلق أو بتلقى الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لا بد أن يصرح المدعى والبينة بناقل من جهة المقر له لانه يؤاخذ باقراره وكالشهادة بالردة على خلاف فيها أو بالاكراه أو بالسرقة أو بان نظر الوقف الفلانى لفلان أو بأن هذا وارث فلان أو ببراءة المدين من الدين المدعى به أو باستحقاق الشفعة أو بالرشد أو بان العاقد كان يوم الجمعة زائل العقل فيبين زواله أو بالجرح أو بانقضاء العدة أو بالرضاع أو بالنكاح أو بالقتل بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق أو بانه بلغ بالسن فيبينه للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ أو بان فلانا وقف داره فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلافها بان فلانا أوصى الى فلان فانها تسمع وأن لم يذكر المصرف ولا الموصى به وانما وجب التفصيل فى جميع هذه الصور لاختلاف الناس فى أسبابها وأحكامها ويلحق بها فى ذلك ما يشابهها نعم لو شهدا على امرأة باسمها ونسبها جاز فان سألها الحاكم هل يعرفان عينها فلهما أن يسكتا أو يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا فى الشاهد الضابط العارف والا فينبغى أن يسألها وتلزمهما الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن مسئلة وقع فيها جرابان مختلفان صورتها بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفى بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فالامثل أجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا عدول لامور احدها أن الله عز وجل قال فى محكم كتابه العزيز وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تبارك وتعالى اثنان ذوا عدل وقال جل وعلا ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرىء فتثبتوا دال على انه لا يحل ان يشهد الفاسق وان كان حقا كما قاله الامام ابن الحسين فى تكملته قال بعض المتاخرين واذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع شهادته كما قاله الشيخان وغيرهما قال لانها اعانة على حرام والاعانة على حرام حرام ولقوله تبارك وتعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل ولا يرضى لانه غير مامون على دينه اى لانه لا ينظر لدينه فكيف ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله الشيخان ايضا لان الله سبحانه وتعالى امر برد شهادة الفساق من المسلمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال واشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى

كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة وهو حديث حسن ولخبر ابن أبى شيبة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيدة نساء أهل الجنة الا مريم البتول ولخبر ابن جرير عن عمار بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ولخبر ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران ولخبر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا ولخبر الطبرانى خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ولان الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عز وجل شفاها بالتكليف والاخبار والبشارة كرامة لها كما بلغت سائر الانبياء ولهذا اختلف فى نبوتها وقال بعضهم الصحيح انها نبية ولان الله تعالى قد خصها بما لم يؤته احدا من النساء وذلك أن روح القدس

ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله
عز وجل وعليه رد قضائه فان الفاسق مردود الشهادة بالنص والاجماع ولا نعلم خلافا فى ردشهاته
قال فى الاشباه والنظائر ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما نقض حكمه على الصحيح
كالكافرين اه وعلله الامام نور الدين الازرق بأن عدالة الشهود شرط فى الحكم اه الامر الثانى
أن الامام نجم الدين بن الرفعة وغيره قال ليس للحاكم الحكم بشهادة المجولين قبل البحث لقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء والمجهول قبل البحث غير مرضى ونقل الشيخان عن الامام الهروى
أن البحث عن حال الشهود حق لله تعالى ونقل الامام جمال الدين الاسنوى والامام شهاب الدين
الاذرعى عن الامام ابن الرفعة أن رواية مجهول العدالة لا تسمع بل قال الامام تاج الدين ابن الامام
السبكى فى جمع الجوامع ان روايته باطنا وظاهرا مردودة بالاجماع ونقل الامام البيضاوى فى
منهاجه عن الامام الباقلانى أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع ولابد من تحقيق
عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية اه قال الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما
ولا يكتفى القاضى بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم فى حد أو غيره اه
قال الامام المقدسى فى الاشارات لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر
والباطن اه الامر الثالث أن غير القاضى يعسر عليه معرفتها كما قاله فى الروضة وغيرها وأما
القاضى فقال الامام ابن الرفعة وغيره لا يشق عليه البحث عنها قال الشيخان واذا لم يعرف القاضى من
الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل قال الامام الاذرعى فى
شرح المنهاج سواء فى ذلك الشهادة بالمال وغيره قال لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره
اه قال بعض المتاخرين ولا أدرى ما الذى يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن عدالته الامر الرابع
أن الامام الاذرعى قال فى شرح المنهاج فى الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة والفسق
وأسبابهما كما قال الرافعى وغيره ظاهر فى جانب التعديل لانه إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها
وموانعها لا يدرى بماذا يشهد قال ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم
من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لانا نقطع بانهم لا يعرفون ذلك ويبنون
الشهادة على ما يظهر من خير يظنونه بالمزكى وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون
اعتبار المعرفة الباطنة قال فيجب على القاضى البحث والسؤال والاستفسار قال واذا لم يعرف المعدل
اسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقا فيعدل جهلا اه كلام الاذرعى ويؤيده قول الشيخ
المقدسى فى الاشارات العامى لا يعرف العدل من غيره اه ومعظم شهادات الناس يشوبها جهل
وغيره يحوج الحاكم الى الاستفسار وان كانوا عدولا كذا قال الشيخان تبعا للامام وبه قال ابن
الرفعة وغيره واختاره الاذرعى فى مواضع فى شرح المنهاج وقال انه الحق قال بعضهم ولعمرى ان
أكثر شهود عصرنا غير مرضيين وان كان ظاهرهم العدالة فاذا كان هذا فى عصره فما ظنك بما بعده
الامر الخامس ان الامام ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى سئل عن أهل بلاد لا يقسمون للنساء ميراثا
ظلما منهم ويقاتل بعضهم بعضا فى الباطل وليس فى تلك البلاد من العدول الا ناس قليل فهل تقبل
شهادتهم أولا فاجاب رحمه الله تعالى فقال لا يقبل قولهم ولا يرجع اليهم فى شىء وهم من أفسق
الفساق حتى يقسموا للنساء ما جعل الله تعالى لهن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا حتى يردوا
الحقوق الى اهلها وكذلك الذين يقاتل بعضهم فى الباطل حكمهم كذلك لا تقبل شهادتهم وهم
فسقة من أعظم الفساق وقتل النفس التى حرم الله تعالى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى قال صلى
الله عليه وسلم لزوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم اه جوابه قال بعض المتاخرين

كلمها وظاهر لها ونفخ فى
درعها ودنا منها للنفخة
وصدقت بكلمات ربها وكتبه
ولم تسأل آية عندما بشرت
كما سأل زكريا صلى الله عليه
وسلم عن الآية ولذلك
سماها الله تعالى فى تنزيله
صديقة فقال وأمه صديقة
وقال وصدقت بكلمات ربها
وكتبه وكانت من القانتين
فشهد لها بالصديقية وشهد
لها بالتصديق بكلمات
ربها وكتبه وشهد لها
بالقنوت وقال أبو اسحق
وجابر فى قوله تعالى
واصطفاك على نساء العالمين
معناه على نساء العالمين كلهم
لانه ليس فى النساء امرأة
ولدت من غير أب غيرها
ولانها قبلت فى التحرير ولم
يكن التحرير فى الاناث فهى
مختارة على النساء كلهن بما لها
من الخصائص قال القرطبى
وهو الصحيح اذ ظاهر القرآن
والاحاديث دالة على ان
مريم أفضل من نساء جميع
العالم من حواء الى آخر
امرأة تقوم عليها الساعة
ثم بعدها فى الفضيلة فاطمة
ثم خديجة وما مر فى خبر
الطبرانى من تفضيل خديجة
عليها فهو محمول على
تفضيلها عليها من حيث
الامومة وقال الامام الرازى
ان هذه الآية دلت على
ان مريم أفضل من الكل
وأما قول من قال المراد أنها
مصطفاة على عالم زمانها فهو
ترك للظاهر وذكر ابن
عطية نحوه وقد استثنى من

بعدأن رأى جوابه هذا المذهب المعروف فى هذه المسئلة عدم قبول الشهادة الامر السادس أن الامام شهاب الدين الاذرعى قال فى كتاب الشهادات من شرح المنهاج لم أر لاصحابنا كلاما فيما إذا فاتت العدالة فى شهود الحاكم وظاهر كلامهم عدم قبول الشهادة كما اختاره الامام ابن عبد السلام واختاره أيضا الاذرعى فى القضاء من الشرح المذكور وقال ان الاحكام لاتتغير بتغير الازمان ويؤيده ماأفتى به بعض المتاخرين ان فوات العدالة لايغير مااعتبره الشارع من العدالة والستر فى شاهد عقد النكاح مثلا لان النكاح يقع غالبا بين أوساط الناس والعوام وفى البوادى والقرى فلوكلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الامر وشق بخلاف الحكم فان الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الاول وأجاب الثانى فقال لايجب البحث عن حال الشهود فى هذه البلاد المذكورة لامور أحدها أن بعض الشافعية المتاخرين رأوا اغتفار مايغلب مخالطة الناس له وإن كان مفسقا إذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب وسبقه إلى ذلك الامام حجة الاسلام الغزالى فصرح به فى بعض كتبه ويدل له تصحيح ولاية القضاء لمن ليس باهل لفسق وغيره مع الضرورة على ماحرره من الفقه حتى صرح بعضهم انه إذا لم يوجد غيره صحت قطعا وقال الامام ابن الرفعة رحمه الله تعالى انه الحق الامر الثانى ان الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبر الاغلب فان كان الغالب الطاعة وندرت المعصية فى بعض الاوقات فهو عدل وان كان الغالب الصغائر فهو فاسق ترد شهادته لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا أنفسهم فاعتبر الكثرة والغلبة لان فى النفس دواعى الطاعات ودواعى المعاصى فاعتبر إلا غلب وهو كما يعتبر فى الماء اذا اختلط بمائع وفى الرافعى الاصرار بالمداومة على الفعل لكنه قال هل المداومة على نوع من الصغائر أو الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والجمهور يوافق الثانى فعلى هذا لاتضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات الامر الثالث انا لو كلفنا البحث عن حال الشهود فى هذه البلاد المذكورة لحصل عليهم الضرر ولا تخذه بعض أهل البلاد ذريعة حتى يتعطل كثير من أموالهم قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال سبحانه وتعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الامر إذا ضاق اتسع سيما أن الشيخ محيي الدين النووى قال فى باب نقض الكعبة من شرح مسلم إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالاهم وقال فى باب الحديبة من الشرح المذكور احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك اه جواب الثانى فما الراجح (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد من هذين الجوابين أو لهما وهو انه لابد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهرا وباطنا سواء اكانت العدول فى تلك الناحية قليلين اوكثيرين لما ذكره المجيب الاول وإن كان فى بعض كلامه نظر يعرف للمتامل فمن ذلك قوله لايحل ان يشهد الفاسق وإن كان محقا الخ فان فيه تفصيلا وهو انه تارة يكون فسقه مجمعا عليه وتارة يكون مختلفا فيه ففى الحالة الاولى يحرم عليه ان يشهد بالحق وإن خفى فسقه كذا قاله الشيخان لكن قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان فى الاداء انقاذ نفس اوعضو او بضع قال وبه صرح الماوردى وفرق بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة بالخفى مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه وصرح ابن ابى الدم فيهما من كلام الاصحاب بعدم التحريم وقال انها مستحبة ونقل اعنى الاذرعى عن ابن عبد السلام مايوافقه وهو قوله لو شهد ابو الولد لولده او العد وعلى عدوه او الفاسق بما يعلمونه من الحق

والحاكم

كراهة الصلاة على غير الانبياء والملائكة الاتبعا لهم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من انهماليسا نبيين ففى الاذكار للنووى ماحاصله انه لايكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضى الله عنه لما فى القرآن العزيز مما يرفعهما (سئل) ما المعتمد فى ايمان المقلد من الخلاف المنتشر (فاجاب) قال الاستاذ أبو منصور اجمع أصحابنا على ان العوام مؤمنون وانهم حشو الجنة لكن منهم من قال لابد من نظر عقلى فى العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافى فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالادلة علم زائد لايلزمهم وكذا نقل الكيا فى تعليقه اجماع الاصحاب على أنهم مؤمنون فالمعتمد فى هذه المسئلة ماقاله بعضهم من أن أهل السنة كلهم من قال بايمان المقلد ومن لم يقل به متفقون على أن مقابل التقليد هنا هو الاستدلال بالاثر على المؤثر وبالمصنوع على الصانع ولايلزم من هذا الاستدلال الاقتدار على ايراد الحجج ودفع الشبهة لو اعترض عليه مبتدع بل ذلك من فروض الكفاية التى يقوم

والحاكم لايشعر بمانع الشهادة فالمختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال حق
الى مستحقه ولا اثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد والحالة الثانية وهي ماإذا لم يجمع على فسقه
كشارب النبيذ يلزمه الاداء سواء أكان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا فقد يتغير
اجتهاده ويرى قبولها وقضية العلة عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلداً لمن يرى التفسيق بذلك
كالشافعي رضي الله تعالى عنه في صورة النبيذ وهو ظاهر ولا نظر إلى أنه يجوز ان يقلد غير مقلده لان
اعتبار مثل ذلك بعيد نادر فلا يلتفت اليه وما نقله عن الاشباه والنظائر من نقض الحكم بشهادة
الفاسقين صرح به الشيخان كالاصحاب وعللوه بانه نقض خطاه فكان كالوحكم باجتهاده ثم بان
النص بخلافه وقوله الامر الثاني لان الامام نجم الدين ابن الرفعة الخ عجيب منه نقل هذا
وأمثاله الكثيرة في كلامه عن بعض المتأخرين مع انه المنقول المعتمد في كتب سائر الاصحاب أو أكثرهم
بل وقع له رد رواية المجهول عن الاسنوي والاذرعي عن ابن الرفعة ثم انتقل من ذلك بيل إلى بيان
ان ذلك مجمع عليه وفي هذا من التهافت في الوضع مالا يخفى وأما ماذكره المجيب الثاني فكلام
واه ساقط ضعيف فلا يلتفت اليه وأما مانقله عن الغزالي وغيره إما باطل أو مؤول واستدلاله عليه
بصحة تولية القضاء للفاسق غير صحيح فقد نقل محققو المتأخرين عن ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى مايفهم الفرق بين المسئلتين واعتمدوه حيث قالوا لو تعذر جميع شروط القضاء فولى الامام
فاسقا أو مقلداً جاز للضرورة وسكتوا عن نظيره في الشهادة وهو مالو رتب الامام شهوداً فيهم جارح
الفسق أو غيره وفي قواعد ابن عبد السلام لو فاتت العدالة في شهود الحاكم فهذا فيه وقفة من جهة
أن مصلحة المدعى معارضة لمصلحة المدعى عليه والمختار أنها لاتقبل لان الاصل عدم الحقوق المتعلقة
بالذمم والابدان والظاهر مما في الايدي انه لاربابها ولا يلحق بتنفيذ ولاية فاقد الاهلية لعدم المعارضة
المذكورة اه فتامل ما اختاره ابن عبد السلام وما أفهمه كلامه من الفرق تجده ردا فيما ذكره
المجيب الثاني وقوله ان الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبر الاغلب الخ يدل على تساهله في الاستدلال
وعدم اتقانه بمايستدل به وذلك لانا لا ننظر الى غلبة الطاعات أو المعاصي أو استوائهما الا اذا لم
توجد كبيرة بان وجدت صغائر أو صغيرة وداوم عليها فان غلبت طاعاته أو استوى الامران
فيعدل ولايؤثر فيه ماارتكبه من تلك الصغائر وان لم تغلب طاعاته فغير عدل لان غلبة المعاصي حينئذ
منزل منزلة ارتكاب الكبيرة فزالت به العدالة وأما اذا ارتكب كبيرة فانه يصير فاسقاً وان غلبت
طاعاته على معاصيه لان ارتكاب الكبيرة مزيل للعدالة من غير نظر الى غلبة طاعاته أو عدمه
وأما استدلاله بماذكره في الامر الثالث وبكلام شرح مسلم فغير صحيح أيضا لما مر في كلام ابن
عبد السلام من أن مانحن فيه ليس فيه تعارض مصلحة ومفسدة وانما فيه تعارض مصلحتين ولا مرجح
فلا يعمل بالشهادة وتركنا الاشياء على ماهي عليه من بقاء الحقوق في ايدي اربابها وعملنا بالاصل
الثابت في ذلك وبراءة الذمم ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله
تعالى عما لو اوصى شخص لآخر بشيء فادعى عصبة الموصى الرجوع وأقاموا شاهداً بعد ان
اقام الموصى له شاهدين ولم يكن مع العصبة غيره من غير العصبة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض
والحال انهم اخوة حتى تكمل الحجة وترجح ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله
ان عصبة الموصى ان كانوا ورثة لم تقبل شهادة احد منهم بالرجوع عن الوصية وان لم يكونوا
ورثة قبلت شهادتهم واذا تعارضت بينتان بالرجوع وعدمه قدمت بينة الرجوع لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة او قالت الاخرى شاهدناه بعد الوصية تكلم او فعل ما يكون رجوعا تعارضتا وبقيت
الوصية بحالها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى في مستودع مأذون له من المودع

بها من كل ناحية عالم متبحر
فالمراد بالاستدلال مجرد
الانتقال من الاثر إلى
المؤثر كما نقل عن الاعرابي
من قوله البعرة تدل على
البعير وآثار الاقدام على
المسير فسماء ذات أبراج
وأرض ذات فجاج كيف
لاتدل على الصانع الخبير
فاذا كان معنى الاستدلال
ماذكرناه ولا يحتاج فيه
إلى تحرير الادلة ودفع
الشبه لم يوجد من المسلمين
مقلد قط إذ أجهل من
يتصور منهم كالرعاة
وسكان البوادي إذا رأى
شيئا عجيبا يقول سبحان
من خلقه وهذا استدلال
منه على وجود العالم وإذا
كان هذا حال أجهلهم
فكيف حال من نشأ بين
المسلمين والوعاظ ولازم
الجماعة والجمعة اه ولهذا
قال بعض المحققين الحق إن
المعرفة بطريق إجمالي
ترفع الناظر عن حضيض
التقليد فرض عين لايخرج
عنه لاحد من المكلفين
وبدليل تفصيلي يمكن معه
ازاحة الشبه والزام
المنكرين وارشاد
المسترشدين فرض كفاية
وقال السعد التفتازاني ليس
الخلاف في هؤلاء الذين
نشؤا في ديار الاسلام من
الامصار والقرى
والصحارى ولا الذين
يتفكرون في خلق السموات
والارض واختلاف
الليل والنهار فان هؤلاء
والاستدلال بل فيمن كلهم من اهل النظر

في دفع الوديعة إلى شخص معين فطلب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع وأقام بينة له بالاذن عند حاكم شرعي وهو ولد المستودع وأجنبي وقبلهما الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع وأنكر الاذن في الدفع فاقام المستودع البينة المحكوم بها فهل تقبل ويبرأ المستودع من الوديعة عند انكار الاذن من المودع بمقتضى هذه البينة أم لا أم كيف الحال ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان الوديع ان كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لانها شهادة له بما يدعيه على المودع من أنه أذن له في الدفع وان كان المقيم لها غير الوديع كان ادعى المأذون له الاذن وأنكره الوديع فاقام عليه البينة المذكورة قبلت وجاز للحاكم ان يحكم بها ولا نظر حينئذ الى أن أحدهما ولده لان الشهادة حينئذ عليه لاله ولا نظر لما يترتب على ذلك من براءة الوديع بهذا الدفع اذا حضر المودع وأنكر الاذن لان هذا أمر أجنبي عن المدعى به فلا يؤثر في قبول الشهادة ومما يصرح بما ذكرته قول الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما والعبارة للرافعي رحمه الله تعالى عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعدما اشتراه عمرو من زيد صاحبه وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعى بما يقوله حكى القاضي أبو سعيد رحمه الله تعالى قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما اه فتامل تعليل القبول الذي هو الاصح بما ذكر تجده نصا في مسئلتنا وتامل تعليل القول الضعيف بتضمنها اثبات الملك لابيهما تعلم أن الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر لتضمنها ماذكر لانه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديع وانه يترتب عليها براءته اذا أنكر المودع الاذن ولا نظر لهذا الترتيب لانه غير مقصود بالشهادة فان قلت هل ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى من التصوير لا بد منه في القبول قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلقيني رحمه الله تعالى عقبه لا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابناه قبلت شهادتهما اه وهذا مما يزيد مسئلتنا ايضاحا كما هو جلي ومما يؤيد ما ذكرته من انه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديع قولهم محل عدم قبول الشهادة للاصل والفرع ما اذا لم يكن ضمنا فان كان قبلت كما إذا ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد أجنبي وأبو المدعى عليه على إقراره فتقبل شهادة الاب في الاصح وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه واقره الاذرعي ايضا والزركشي رحمهما الله تعالى وغيرهما ومن ذلك ايضا قول القاضي شريح رحمه الله تعالى في روضته إذا شهدا على مولى امهما انها اعتقته على الف سمعت في العتق وهل تسمع في الالف فيه قولان سواء اقرت ام انكرت اه قال الأذرعي رحمه الله تعالى وهذا ذكره العبادي رحمه الله تعالى في ادب القضاء هكذا وقال صاحبه ابو سعيد الهروي رحمه الله تعالى في الاشراف وانا قد بينت انه يفصل بين مالو سبق منهما الدعوى اولم يسبق على ماحكيته عن الامام القاضي حسين رحمه الله تعالى اه قال وهذا هو القياس وهو كما قال فانهما إذا ادعت تكون الشهادة بالالف شهادة لها بمال قصدا لاضمنا إذ الامر الضمني لا يمنع قبول الشهادة به للولد او للوالد قال الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما ولو شهد اثنان ان اباهما قذف ضرة امهما ففي قبول شهادتهما قولان احدهما المنع لان القبول يحوجه إلى اللعان وهو من اسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعا إلى امهما وأظهرهما القبول ولا عبرة بمثل هذا الجر لانه ضمني لامقصود ومحل الخلاف اذا كانت امهما تحته وقد شهدا حسبة من غير طلب الضرة والا قبلت شهادتهما قطعا لضعف جر النفع الى الام في الثانية وعدمه في الاولى ولو ادعى الاب طلاقها في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه نفقة ماضية ونحوها اوانه خالعها على مال بذلته فشهدا له ابناه لم يقبلا قطعا بالنسبة للمال وتقع الفرقة باعترافه

قطعا

نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض وأخذه انسان وأخبره بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تدبر وتفكر فهذا محمل كلام الاشعري وبه يستقيم ما ورد في الاخبار والآثار من قبول الايمان من العوام لانه لا يصدق على أحد منهم اسم المقلد اه وقال غيره فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان إذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب (سئل) ما المراد بقوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (فاجاب) بان حقيقته زيادة طول أعناقهم على غيرهم وقيل معناه أنهم أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وقيل لا يلجمهم العرق فان العرق ياخذ الناس بقدر أعمالهم وروى اعناقا بكسر الهمزة اى اكثر اسراعا إلى الجنة ماخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير (سئل) عن قوله تعالى واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الاية قال الحافظ السيوطي في تفسيره أخرج البزار وغيره عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

قطعا وأفهم تقييدهم عدم القبول بدعوى الاب انهما لو شهدا بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما ولزم المال المذكور لانه ضمنى لامقصود وهو متجه نظير مامر قال الشيخان رحمهما الله تعالى ايضا ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة قبلا وكذا فى الرضاع اه وقضية كلامهما انه لافرق بين ان يشهدا بذلك على ابيهما اوعلى زوج اجنبى وهو متجه وقول الكرخى رحمه الله تعالى يحتمل ان لاتقبل شهادتهما حسبة لان ذلك ازالة رق عن الام و ذلك نفع الاان يتمشى هذا خاصة اذا كانت الام منكوحة لغير الاب ضعيف قالا أيضا ولو شهد الاب مع ثلاثة على امراة ابنه بالزنا فان سبق من الابن قذف فطولب بالحد فاقام البينة لدفعه لم يقبل وان لم يقذف اولم يطالب بالحد وشهد الاب حسبة قبلت شهادته وهذا كله صريح فيما ذكرته فى هذه المسئلة فلا ينبغى بعد ذلك التوقف فيها والله سبحانه و تعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى اذا ادعى ورثة ميت انه ابان زوجته واقاموا شاهدا واحدا هل يكفى ذلك مع ايمانهم وتمنع من الميراث قياسا على ماافتى به الغزالى وقرره الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه حيث قالوا يثبت برجل وامراتين او برجل ويمين وكذا لو ادعى وارثها ذلك بعدموتها على الحكم كذلك بينوا الراجح عندكم فى جميع ذلك وامعنوا النظر فى العلل والمدارك جزاكم الله سبحانه وتعالى عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا واعظم لكم اجرا وزادكم بالعلم فخرا ولاعسر عليكم امرا امين يارب العالمين ﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بان القياس المذكور فيه غير بعيد فاذا حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث والله سبحانه و تعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا شهد اثنان واحد ببيع والاخر بالاقرار به هل تلفق الشهادتان ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله إذا شهد واحد ببيع مثلا والاخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان نعم لو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز ان يحضر الامرين ﴿وسئل﴾ رحمه الله إذا شهد شهود ان مال فلان وقف بالسماع ولم يبينوا المصرف هل تصح تلك الشهادة ام لا حتى يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى وقف ابونا هذه الارض ولم يقولوا علينا مثلا اوحتى يقولوا اعلينا وقول القائل اشتريت هذه الارض من فلان ولم يذكر الثمن ام حتى يبين الثمن ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقدم بينة الوقف على بينة الملك فى الصورة المذكورة وان حكم حاكم ببينة الملك ولم يحكم حاكم ببينة الوقف لان حكم الحاكم غير مرجح ولا تسمع الدعوى والبينة بالوقف الا مع بيان مصرفه بخلاف الشراء لايشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الاثبات فى الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى فيمن ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج بلوغها بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض وهل له أن يدعى حسبة بشىء ثم يشهد على ذلك الشىء وأيضا شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى عليه أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقبل البينة بالحيض وقولهم فى موضع يتعذر اقامة البينة عليه مرادهم به التعسر فان مايرى قد يكون دم فساد ومع ذلك اذا جزم الشهود بانه دم حيض بان احتف بقرائن وأمارات يعرفها أهل الخبرة بحيث يغلب على ظنهم الحكم عليه بانه حيض قبلت شهادتهم وان لم يذكروا تلك الامارات بل لو سئلوا عنها فلهم أن يقولوا لايلزمنا الجواب كما ذكروه فى نظائر ذلك ويجوز للشاهد أن يدعى حسبة ثم يشهد لان دعوى الحسبة لايتوقف الامر عليها فقد اختلفوا فى سماعها فالذى رجحه الاسنوى رحمه الله تعالى ونسبه الامام للعراقيين الاكتفاء بشهادتها بل أمر فيه بالاعراض والدفع ماأمكن والذى صححه البلقينى سماعها ومحله فى غير محض حقوق الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه لايحتاج اليها على كل من القولين وانما الخلاف فى سماعها والمعتمد سماعها الافى محض حدود الله سبحانه و تعالى ولابد من حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم

جل ذكره يوم خلق آدم قبض من صلبه قبضتين فوقع كل طيب فى يمينه وكل خبيث بيده الاخرى فقال هؤلاء أصحاب الجنة ولا أبالى وهؤلاء أصحاب النار ولا أبالى ثم أعادهم فى صلب آدم فهم ينسلون على ذلك الى الان وذكر أحاديث أخرى بمعنى ذلك وفى ذلك دلالة على ان بنى آدم مخلوقون الآن مودعون فى أصلاب آبائهم ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال مامعناه لم أزل أنقل من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة حتى خرجت من بين أبوى وقال الفخر الرازى عند تفسير قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا فى سورة نوح مامعناه أن الله سبحانه وتعالى خالق النباتات من الارض وجعلها أغذية لنا وخلق من الاغذية المنى وخلقنا من هذا المنى وهذا يدل على أن الخلق مخلوقون من المنى الذى يحدث من الاغذية وهو يخالف ماتقدم من كونهم مخلوقين مودعين فى الاصلاب فالمسؤل الجمع بينهما بطريق واضح موجز (فاجاب) بانه قد ورد أن الله تعالى أخرج نسم بنى آدم من صلبه ففى بعض الروايات كالذر وفى بعضها كالخردلة وقال طدبن كعب انها الارواح قبل خلق الاجساد وأنه جعل فيها من المعرفة ماعلمت به ماخاطبها به وحينئذ فلامخالفة بينهما

لانسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء للقاضي نشهد بكذا على فلان فاحضره لنشهد
عليه اه فاستفيد منه أنه لايعتد بشهادتهم الافى حضرته كسائر الشهادات بشرطها والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) فى أمر السلطان للقضاة بأن المشهود عليه لوأتى بجرح الشهود بعد ثلاثة
أيام لاتقبلوا ذلك بعد الحكم ام شهود الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو احتج من
يجوز ذلك بان تجويز قبول الجرح يودى إلى نقض الاحكام متقدمة القبول املا افتونا ماجورين
(فاجاب) بقوله تقبل بينة الجرح ولو بعد حكم الحاكم وان طالت المدة ولانظر إلى ان ذلك يؤدى
إلى نقض احكام متقدمة لانالانقبل بينة الجرح الابشروطها المذكورة فى محلها فاذاوجدت ووجب
العمل بها وبان ان تلك الاحكام غير معتد بها ومتى ألزم السلطان القضاة بما ذكر أطاعوه خوفا
من شق العصا (وسئل) رحمه الله تعالى ماحقيقة النرد (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله
فص اوفصوص من نحو عظم اوخشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف
بها كيفية اللعب وهذا مع انى لم اره اخذته من البيضاوى وضعه سابورزن ثانى ملوك الساسان
ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة اه ومن
قول الماوردى رحمه الله تعالى وقيل انه موضوع على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لان
بيوته اثنا عشر ونقطه من جانب الفص سبع كالكواكب السبعة يعدل به الى تدبير الكواكب
السبعة والبروج اه ومن فرقهم بينه وبين الشطرنج بان التعويل فى النرد على مايخرجه الكعبان فهو
كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع تدبيرفى الحرب وعبر الزركشى بدل الكعبين
بالفصوص والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه نسخ كتبا باواعانه آخرون فى نسخه
قليلاهل له ان يكتب فى آخره كتبه فلان يعنى نفسه او يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه كله (فاجاب)
نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله له ان يكتب فى الكتاب المذكور كتبه فلان مريدا به غالبا ولا
يكون ذلك من الكذب فقدقال الغزالى رحمه الله تعالى وليس من الكذب ماجرت به العادة من
المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة لاالمرات بشرط ان يكون جاء اكثر من
مرة والالم يجز ذلك للكذب حينئذ وإذا جاز ان يعبر عن ثلاث مرات مثلا بمائة مرة مبالغة فلأن
يجوزان يكتب فى كتاب كتب بيده أكثره كتبه فلان بالاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
رضى الله تعالى عنه شاهد يظهر عليه كرامات مع فسقه هل تقبل شهادته املا (فاجاب) نفعنا الله تعالى
بعلومه وبركته بقوله لاتقبل فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو رايت صاحب كبيرة يطير فى
الهواء لم اقبله حتى يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر
كالسامرى فانه رأى فرس جبريل حتى أخذ من تراب حافرها وجعله فى العجل فخار ونقل ابن
العماد رحمه الله تعالى عن الشيخ ابى محمد النيسابورى رحمه الله تعالى انه قال يجب على الولى اخفاء
الكرامة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى جرحت إحدى البينتين بينة المدعى أو
المدعى عليه الاخرى فهل تسمع (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماصرح به الرويانى
رحمه الله تعالى فى البحر أنها تسمع وأفتى به جمع يمنيون وقال بعضهم لا تسمع وعلى الاول فاذا بادرت
بينة وشهدت بفسق الاخرى قبلت فان شهدت المشهود بفسقها بفسق الشاهدة لم تقبل لثبوت
جرحها فلم تقبل شهادتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى شهد على امرأة ولم
يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للرويانى رحمه الله تعالى فيه
احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهوكماقال والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شهادة الشاهدين فى الصرف على عمارة دارفى

أما على كون المخرج
الارواح فظاهر وأماعلى
قول الاول فلان الاحاديث
المذكورة فى اخراج المعدوم
إلى عالم الذر وكلام الفخر
الرازى فى ابتداء الوجود
الخارجى وهذا كما انه لم
يكن فى صلب آدم حقيقة
الأولاده وغيرهم إنما
يؤخذ من أصلاب بعضهم
بعضا (سئل) هل ورد ان
الميت إذاوضع فى قبره جاءه
ملك يقال له نكار قبل
منكرونكير أم لا وإذا قلتم
فى صورة لماذا وهل يسألان
الميت بلغته ام بغيرها
(فاجاب) بانه لم يرد مجىء
به نكار ويسالان الميت بلغته
(سئل) عن قوله صلى الله
عليه وسلم من رانى فقد
رانى حقا فان الشيطان الخ
ماالحكمة فى ذكره نفسه
الشريفة ولم يذكره فى حق
البارى جل وعلا وهل إذا
أجاب مجيب بانه صلى الله
عليه وسلم لما كانت صورته
الشريفة مشابهة للصورة
البشرية وامكن ان يتخيل
ان الشيطان يتمثل بها
فناسب أن يذكر فى حق
نفسه صلى الله عليه وسلم
واما البارى جل وعلا
فليس كمثله فلم يستطع
العقل أن يجوز ذلك فى
حقه تعالى وتقدس فلم
يحتج للتنبيه عليه يكون
مصيبا فى ذلك أم لا (فاجاب)
بانه خص نفسه الشريفة
بالذكر لحكم منها لاجل
قوله فقد رآنى حقا ولا

ملك أو وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ماصرف فى ثمن أحجار وخشب وأجرة وغير ذلك بان يقولا صرف فى أحجار كذا وفى خشب كذا وفى أجرة كذا وكذا الخ أو يكفى قولهما انه صرف فى عمارة هذه الدار كذا وكذا مبهما من غير تفصيل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يكفى فى الشاهدين بعمارة أن يقولا صرف فى العمارة كذا وان لم يفصلاه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى ماحكم كتب الوثائق للذميين ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يجوز كتب الوثائق للذميين لكن لا يعظمون فيها بالقاب ولا بكنى ولا بغيرهما بل يقال اشترى مثلا فلان من فلان الذمى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص وضع خطه بشهادة فى مال لشخص آخر وسمع شخصا يشهد شهودا أو يثبت مالا عند حاكم شرعى وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين أن له فيه ملكا واستحقاقا هل يسقط حقه بذلك سواء علم أو لم يعلم أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مجرد الخط والسكوت مع حضور ماذكر لا يبطل حقه مما تبين له فله الدعوى به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى سؤالا صورته سب المشهود عليه الشهود فهل يعزر ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يعزر ان سبهم بالكذب ونحوه لائتمان الشارع لهم وعليه حمل قولهم اذا سب الشهود زجره القاضى ثم هدده ثم عزره أما سبهم بذكر مفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعزر عليه وان لم تقم بينة به لان البينة قد تغيب او تنسى مع ان ذلك لا يقصد به السب بل دفع الحجة قيل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم لانه سب لم ياذن فيه الشارع اه وفى اطلاقه نظر بل حيث أراد اقامة بينة به لم يعزر عليه لقبولها به ولو بعد الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن مسئلة اختلف فيها فقهاء زبيد وهى اذا سبق لسان الشاهد بين يدى القاضى الى خلاف التاريخ بان اراد ان يقول سنة ثمان واربعين وسبعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط الى الصواب فهل يكون ذلك قادحا فى شهادته أو لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لاعدمكم المسلمون ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يكون ذلك قادحا فى شهادته حيث تداركها فورا أو بعد نوع مهلة ولم يحصل للقاضى نوع ريبة فى شهادته كما يصرح بذلك كله كلام جماعة من الاصحاب فمن بعدهم منهم القاضى حسين رحمه الله تعالى فانه قال فى فتاويه اذا ادعى عينا وأقام شاهدين شهد احدهما انها ملكه ورثها من ابيه وشهد الآخر انها ملكه ورثها من امه فالاظهر انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وقيل تقبل ويقضى بها لاتفاقهما على اصل الملك وانما اختلفا فى شىء زائد فلو انهما اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهدا بانه ورثه من ابيه مثلا او شهدا بالملك مطلقا قال ينظر ان وقع للقاضى ريبة كما اذا أخذ شيئا من المشهود له وما اشبه ذلك لا يقبل وان لم يقع قبل وقضى به قال شارح الانوار وان قلنا بالاول وهو انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وبذلك يعلم بالاولى قبول الشهادة فى مسئلتنا فى الحالين اللذين ذكرناهما وهما اذا تدارك ذلك فورا لان تداركه فورا قرينة ظاهرة جدا على سبق لسانه او بعد مهلة قبل الحكم ولم يقع للقاضى ريبة بخلاف ما اذا وقع له ريبة فيه ومنهم القفال فانه قال فى فتاويه ايضا لو ذكر حدودا فشهدوا له بها ثم جاء المدعى عليه واقام بينة بان الدار التى هى فى يده ليست بهذه الحدود وسأل الشهود فان قالوا غلطنا نظر فان بينوا وجه غلطهم بانا رأينا تلك الدار التى بجنبه بيد فلان فظنناها انها ملكه فحددنا هذه الدار بتلك وكان مثله مما يجوز ان يقع فان هذا لا يقدح فى شهادتهم وعليهم ان يعيدوا الشهادة مرة أخرى ولا يحكم بما شهدوا به اولا اه فانظر قوله وكان مثله مما يجوز ان يقع فانه صريح فيما ذكرناه فى مسئلتنا من التفصيل واطلاق الرافعى النقل عنهم انهم اذا أخطؤا فى حد بطلت شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذى صرح به كما علمت لان النقل ان كان عن فتاويه فواضح اذ الذى فيها هو هذا التفصيل او عن غيرها فالغالب

كذلك البارى جل وعلا فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى رؤية الله تعالى فى المنام أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لا تليق به سبحانه وتعالى عنها وقال الغزالى فى بعض كتبه إن ذلك لا يوهم رؤية الذات عند الاكثرين فان توهم شخص خلاف الحق فسر له معناه قال والخلاف عائد إلى اطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى إن ذات الله غير مرئية فان المرئى مثال والله يضرب الامثال لذاته وهو منزه عن المثل ومنها ان رؤية الله تعالى قال جماعة انها مستحيلة لان ما يرى فى المنام خيال ومثال وكل منهما على القديم محال ومنها ما أجاب به المجيب المذكور فانه مصيب (سئل) ما المراد بالربوة فى قوله تعالى وآويناهما الى ربوة هل هى ربوة دمشق أم ربوة البهنسا (فاجاب) بانه قد اختلفوا فيها فقال عبد الله وابن المسيب وعبد الله بن سلام انها ربوة دمشق وقال أبو هريرة هى الرملة من فلسطين وروى عن النبى ﷺ وقال قتادة وكعب انها بيت المقدس قال كعب وهى أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا وقال وهب وابن زيد انها مصر وقال زيد بن أسلم انها اسكندرية (سئل) عن قول الشيخ

تقديم مافى الفتاوى لان الاعتناء بتحريره أكثر ولانه انما يكون بالمذهب بخلاف مافى المصنف فيهما ومنهم صاحب المعتمد فانه قال إذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس للشافعى رضى الله تعالى عنه فيها نص وقياس المذهب أن ذلك يقبل منه لانه مالم يحكم الحاكم بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك فى شهادته اه قال السيد السمهودى رحمه الله تعالى وقبوله إذا نقص أولى الا أن يظهر للقاضى دلالة ذلك على عدم ضبطه اه وقوله الا الخ ليس خاصا بحالة النقص لانه ليس استثناء من أولى كما هو ظاهر للمتأمل بل من القبول المقدر الدال عليه السياق أى شرط قبوله أن لايظهر للقاضى ذلك وإلالم يقبل وبهذا التقدير علم أن ماقاله صاحب المعتمد من القبول حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله السيد من التفصيل وحينئذ فهو موافق لماذكرته من التفصيل فى مسئلة السؤال لانها نظيرة المسئلة التى فرض صاحب المعتمد الكلام فيها فاذا قيدت هذه بذلك التفصيل فلتقيد به نظيرتها المسؤل عنها ومنهم الاذرعى رحمه الله تعالى فانه قال فى قول الشيخين رحمهما الله تعالى لوقال الشاهد ان للقاضى بعد الشهادة توقف فى الحكم توقف وجوبا لانه يوهم ريبة فان قالا بعد اقض فانا على شهادتنا قضى بلا اعادة الشهادة اه هذامشكل ويشبه أن يرجع فى ذلك الى اجتهاد القاضى فان لم تبق عنده ريبة حكم وإن دامت او زادت اودلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك وينبغى ان يسالهم القاضى عن سبب التوقف ثم الجزم بعده ليظهر له الحال وهذا متعين فى العامى اه وذكر فى الخادم نحوه وسبقه الى نحوه البلقينى وهو بحث متجه ومنه يستفاد صحة التفصيل الذى قدمته فى صورة السؤال بجامع انه صدر من الشاهد فى كل من المسئلتين مايوجب الريبة فمتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم تؤثر والا اثرت وإذا اتضح استواؤهما فى ذلك تعين اجراء نظير هذا التفصيل فى مسئلة السؤال لان احد النظيرين يثبت له ماثبت لنظيره وبهذا الذى قررته من الجامع بين هاتين المسئلتين من انه صدر من الشاهد فى كل مايريب فاحتيج فى قبوله الى مزيل الريبة يتضح الجامع بين صورة السؤال وصورة القاضى وصورة القفال وصورة صاحب المعتمد ويعلم أن هذه الصور الثلاث مع صورة الاذرعى مساوية لصورة السؤال وانه لابد فى كل من هذه الخمس من اجراء هذا التفصيل المذكور فمتى بقى عنده ريبة او زادت او دلت قرينة على تساهل لم يقبل وان ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك فان قلت ينافى ماقررته فى صورة السؤال قولهم لورجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم امتنع قبولها اى وان ابدى لغلطه وجها محتملا قلت لاينافيه ولا يلاقيه لان مانحن فيه فى شخص باق على اصل شهادته والجزم بها وانما وقع له تغيير فى امر تابع لها فنظرنا فى ذلك التغيير الواقع منه هل صحبه مايزيل مافيه من الارابة اولا فلذلك جرى فيه التفصيل الذى قررته وكذلك بقية نظائره التى ذكرتها واما الذى فى كلامهم فهو انه رجع عن الشهادة من اصلها ثم اراد ان يؤديها كما شهد بها اولا فلا يقبل وان ادعى غلطا محتملا لانا الآن شاكون فى حقيقة ماشهد به ومن ثم زيفوا قول من قال بقبوله بان احتمال كذبه فى الرجوع كاحتمال كذبه فى الشهادة فلا مرجح ودعوى الغلط هنا لاتصلح مرجحة لانه لما جزم بالشهادة أولا دل على أنه متحقق ماشهد به فلما رجع عن هذا الجزم دل على أنه لم يتحققه فتوارد منه اثبات التحقق تارة ونفيه اخرى فاذا أراد العود الى التحقق لم يمكن لانه صدر منه ماازال ظن صدقه من هذا التناقض فى اصل الشهادة بخلاف مانحن فيه لما قدمته من ان الجزم به لم يزل وانما وقع تغيير فى وصف تابع له ووقوعه فى هذا لايوجب رد الاصل المجزوم به فكان الامر فيه اخف فاثرت فيه القرائن وادير الحكم عليها والحاصل ان التغيير فيما نحن فيه لاينافى

سعد الدين سمع صوتا دل على كلام الله تعالى هل هو صحيح أم لا لقول الشيخ خالد سمعه بلا صوت وقيل بلفظ من كل الجهات (فاجاب) بان ماذكره كل منهما صحيح ويتضح بذكر الخلاف فى المسئلة فذهب الاشعرى الى أن الكلام القديم الذى هو صفة الله تعالى يجوز أن يسمع بلا صوت ولا حرف كما يرى فى الآخرة بلا كم ولا كيف وهذا هو المرجح فى كلام الشيخ جلال الدين ومنع الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى ذلك وهو اختيار الشيخ أبى منصور الماتريدى وانه سمعه بصوت من جميع الجهات أو من جهة بلا اكتساب وعلى هذا فرع السعد التفتازانى كلامه (سئل) عما قيل انه لما نزل قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما خرت الاصنام كلها ساجدة لله تعالى هل له أصل (فاجاب) بانه أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان فانزل الله شهد الله أنه لا اله الا هو الآية قال فاصبحت الاصنام كلها قد خرت سجدا للكعبة (سئل) عن قوله أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هل

الجزم وفيما فى كلامهم ينافيه وانه فيما نحن فيه فى أمر تابع وفيما فى كلامهم فى المتبوع المقصود بالذات ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن مستند صورته بعد أن ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان ان فلانا وكل ولده فى ايقاف الامكنة الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية فى استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الوقف الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية المذكورة أعلاه وأشهد عليه الوكيل المذكور أنه وقف عن والده الموكل المذكور كذاوكذاوذكر الامكنة وحدودها ثم بعدماذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد أن أعذر فى ذلك إلى من توجه له الاعذار شرعا هل قوله الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل أو يشمله ويشمل جريان الامكنة المذكورة فى ملك الواقف المذكور الى حين صدور الوقف وهل قوله أيضا وحكم سيدنا بموجب ذلك مشار به الى ثبوت الوكالة وجريان الامكنة فى الملك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بما صورته قوله يثبت الخ يتناول جميع مافى حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان المذكور ويدل لذلك قول ائمتنا رضى الله تعالى عنهم لو شهدا بتوكيل فلان بن فلان فلانا كانت تلك الشهادة شهادة بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وللشافعى رضى الله تعالى عنه قول مرجوح وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه أنها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل نظرا الى أن مورد الصدق والكذب فى الخبر كقام زيد بن عمرو والنسبة التى تضمنها فقط دون غيرها وهى قيام زيد لا بنوته لعمرو أيضا اذلم يقصد به الاخبار بها ويجاب بانا وان سلمنا انه لم يقصد الاخبار بالبنوة الاان هذا لا يعارض الراجح السابق لانه لم يقل انها ثبتت قصدا حتى يرد عليه ذلك وإنما قال انها تثبت ضمنا لوجود المسوغ السابق وإذا علم ان الراجح ثبوت البنوة ضمنا فى صورة التوكيل التى حكينا فيها الخلاف فكذلك يثبت الملك والحيازة فى صورة السؤال على فرض ان شاهدى التوكيل ذكراه اما على فرض انه ثبت عند الحاكم بغير شاهدى التوكيل فلا اشكال فى ثبوت الملك والحيازة حينئذ وعلى كل فهما ثابتان وقوله بموجب ذلك عائد إلى جميع ماسبقه وهما من جملته والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة المعتزلة إذا تبين منهم سب الصحابة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله تقبل شهادة المعتزلة والرافضة وغيرهما من سائر المبتدعة مالم نكفرهم ببدعتهم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص ولى ببلدة وفوض اليه امورها بان يعزل وينصب ويحكم فحكم بحرية إنسان وقبل الحكم نادى فى القرية كل من عنده شهادة برق العبد فليحضر فحضروا وقالوا ليس عندنا شهادة وبعد ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم بعد الانكار والجحود أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان كانوا قالوا ذلك حين تصدوا للشهادة لم تقبل شهادتهم وان كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لانهم قد يتحملون بعد ولو قال الشاهد لا شهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته أن اشتهرت ديانته وإلا فلا ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر مالا لنفسه أو لايتامه فهل يصير بذلك عدوا له فلا تقبل شهادته عليه أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا يصير بمجرد ذلك عدوا له كما أفتى به الاصبحى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن أنكر الشهادة ثم ادعى النسيان واراد الاداء هل تسمع ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اطلق القاضى حسين انه لا تقبل وخصه الرافعى رحمه الله تعالى بما اذا لم يمكن ان يتحمل تلك الشهادة بعد انكاره وابن عجيل بما اذا لم يدع النسيان وفارق قول المدعى لا بينة لى حيث تقبل منه بعد ذلك البينة بان الانكار هنا صدر من الشاهد فاقتضى طعنا فيه وثم لم يصدر منه بل من

هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (فاجاب) قال شيخنا الشمس السخاوى لا وجود له فى كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وجزم العراقى بانه لا اصل له وقد انكره المزنى وغيره وفى صحيح البخارى عن عمر إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم بل وفى الصحيحين من حديث ابى سعيد رفعه انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس وفى المتفق عليه من حديث ام سلمة انكم تختصمون إلى فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشىء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا قال ابن كثير انه يؤخذ معناه منه وقد ترجم له النسائى فى سننه باب الحكم بالظاهر وقال الشافعى عقب ايراده فى كتاب الام فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بانه إنما يقضى بالظاهر وان امر السرائر إلى الله والظاهر كما قال شيخنا ان بعض من لا تمييز له ظن هذا حديثا اخر منفصلا عن حديث ام سلمة فنقله كذلك ثم قلده من بعده ولاجل هذا يوجد فى كتب كثير من اصحاب الشافعى دون غيرهم حتى اورده الرافعى فى القضاء ثم رايت فى الام بعد ذلك قال الشافعى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وكذا

خارج عنه فلم يقتض ذلك ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجل تعينت عليه شهادة لكنه خاف من التجريح فهل ذلك عذر له ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه و تعالى بعلومه بقوله أطلق بعضهم أن ذلك غير عذر ولو قيل محله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل لم يبعد ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما صورته ما يتعاطاه جهلة المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح والرقص واعتقادهم ان ذلك قربة وتكنيتهم عن البارى عز وجل بهند وليلى فهل يحل لهم ذلك لاسيما فى المساجد وهل نقل عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة او كبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى أوضحوا لنا ذلك وبينوه بيانا شافيا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد أشبع الأئمة كالعز بن عبد السلام فى قواعده الكلام فى ذلك ولا باس بالكلام عليها باختصار فنقول أما الدف فمباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح به السبكى وضعف مخالفة الحليمى فيه وأما اليراع فالمعتمد عند النووى رحمه الله تعالى كالاكثرين حرمته وأما اجتماعهما فحرمه ابن الصلاح وخالفه السبكى وغيره فان الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر الى الدف بل من حيث اليراع المسمى بالشبابة وأما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الاستاذ أبى منصور المذهب الجواز اذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان نوى به الترويح للتقوى على الطاعة فهو مطيع واما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغاشى ان كان عن حال لا يقتضيه اثم من وجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وان كان عن حال يقتضيه اثم بريائه لاغير ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما فى ذلك من اضاعة المال واما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له فى حضرته ﷺ مع تقريره عليه وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالى رحمه الله تعالى بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضى رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير ارباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب او فخامة تقتضى ان ذلك خارم لمروءته غير لائق به تعاطيه والا فلا وجه لرد الشهادة به لانه غير خارم للمروءة حينئذ قال البلقينى رحمه الله تعالى ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال لانه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين والاحرم وقال الشيخ أبو على رحمه الله تعالى يكره وقال البلقينى رحمه الله تعالى ان كان للتشبه بالمخنث فانما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا واما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم انه حرام وجزم به المراغى رحمه الله تعالى وفيه نظر ونية التقرب بذلك لايخفى على احد انه حرام ولا يعلم ذلك الا بصريح لفظ الناوى فلا يجوز ان يظن به ذلك ولو لقرينة لاسيما ان كان ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جالبا للمقت والعياذ بالله تعالى وتسمية البارى جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل احد ولا ينبغى ان يظن ذلك ايضا بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب الى ادنى درجات المؤمنين ان يشبه القديم بالحادث واما فعل ذلك فى المساجد فلا ينبغى لانها لم تبن لمثل ذلك ولا يحرم ذلك الا ان اضر بارض المسجد اوحصره او نحوهما اوشوش على نحو مصل اونائم به وقد رقص الحبشة فى المسجد وهو ﷺ ينظرهم ويقرهم على ذلك وفى الترمذى وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ قال اعلنوا هذا النكاح وافعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وفيه ايماء الى جواز ضرب الدف فى المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره واما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولى ابو زرعة تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما وورعا ونقله بعضهم

قال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن امر السرائر إلى الله وأغرب اسماعيل بن على بن أبى القاسم الجبزى فى كتابه ادارة الحكام فقال فيما نقل عن مغلطاى مما وقفت عليه ان هذا الحديث ورد فى قصة الكندى والحضرمى اللذين اختصما فى الارض فقال المقضى عليه قضيت على والحق لى فقال ﷺ انما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر قال شيخنا ولم اقف على هذا الكتاب ولا أدرى اساق له اسماعيل اسنادا أم لا اه ﴿سئل﴾ هل كتب ﷺ بيده أو لا (فاجاب) بأنه روى أنه ﷺ كتب واجيب عنه باجوبة منها أنها صدرت منه معجزة ومنها انها كانت بوحى ومنها أنه امر من كتب فنسبت اليه الكتابة تجوزا وهذا أرجحها فقد ورد التصريح به فى رواية (سئل) هل ورد فى حديث الشفاعة ان الناس اذا أتوا آدم عليه السلام يسئلونه يدلهم على نوح ويقول وأنا أذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم ويقول وأنا أذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وأنا أذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم وأن عيسى يدلهم على محمد صلى الله

عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي رحمه الله تعالى وكفاك به ورعا مجتهدا وأما دليل الحل لما ذكر ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض جوار يضربن بالدف وهي تقول * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وفي الترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت يارسول الله اني نذرت ان ردك الله تعالى سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فاوف بنذرك ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن حصل في يده مال من حرام ثم جهل مالكه ولم يتوقع معرفته فما حكمه ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله في أصل الروضة عن العبادي والغزالي انه يدفعه لقاض ترضى سيرته وديانته فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وفي أصل الروضة أواخر القضاء على الغائب مالفظه وأما مالا يتعين له مالك وحصل الياس من معرفته فذكر بعضهم أن له أي الحاكم ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح وان له حفظه قلت هذا المحكي عن بعضهم متعين ولا يعرف خلافه اه ومن ثم قال العز بن عبد السلام في قواعده ماقالوه في المال الضائع من حفظه الى ظهور مالكه محله ان توقعت معرفته والا كان حينئذ مصروفا الى مايصرف فيه أموال بيت المال اه وبه جزم ابن سراقة في التلقين وقال في الاحياء كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وان أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما وكلامه صريح في ان محل مامر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه الى الامام محله ان كان عادلا أوله نائب كذلك قال والا سلمه لرجل عالم معروف موثوق به وأعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه وللعالم ان يصرفه اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله هو ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية اه وفي فتاوى البغوي رحمه الله تعالى مايؤيده فانه قال المال الضائع يصرف المصالح فاذا وقع في يد انسان ولم يظفر بامام أي عادل لمامر يدفعه اليه يصرفه من هو في يده الى نوع من المصالح وان كان هناك أهم منه وفي قواعد الزركشي اذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال مايحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة والا فهو للمصالح لان من جملة أموال بيت المال ماجهل مالكه اه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم تقبل بلا خلاف بخلافها في الوقف على معين ولو شهدا بان في ذمته للمسجد شيئا سمعت ويحمل على انه اشترى من غلته أو وهبه له ونحو ذلك ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل يحل اللعب بالطاب أولا وهل المنقلة مثله ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله قال الرافعي ما كان مداره على الحزر والتخمين يحرم وما كان مداره على الحساب لا يحرم وهو ظاهر في حرمة الطاب والمنقلة التابعة له لان الامر فيهما معلق على مايخرجه فقط وفي حل المنقلة المستقلة ونحوها ويوجه بان الاول عبث ربما يترتب عليه مايترتب على التردد فكان الحاقه به أولى بخلاف الثاني فان الامر فيه دائر على حساب ومزيد فطنة فبتكراره يحصل للنفس ذلك كما في الشطرنج فتعين الحاقه به ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما صورته لعب معتقد حل الشطرنج مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تبايع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه فما الفرق بينهما ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قد يفرق بان التبايع القصد منه غالبا طلب الربح وهو غرض صحيح يقصد في العادة لا كثر الناس فلم يمنع من لا تلزمه الجمعة منه ولا نظر لكونه يعين على معصية بخلاف لعب الشطرنج فانه ليس فيه غرض يغلب في العادة تحصيله فكان دون ذلك الغرض فمنع معتقد حله من اعانة معتقد حرمته على حرام في ظنه وأيضا فالمعصية في البيع

عليه وسلم ويقول وأنا أذهب معكم فياتونه فيسالونه الشفاعة في اراحة الناس من طول الوقوف وهل السائل في ذلك الانبياء أم غيرهم أم الجميع أم كيف الحال (فاجاب) بانه قد ورد أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ياتون لاجل شفاعته ويسالونه اياها ولا يخفى أن ذلك أبلغ في علو مقامه فقد روى ان أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم أنتظر أمتي اذ جاءني عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يسالون او قال يجتمعون اليك تدعو الله ان يفرق بين جميع الامم الى حيث شاء لعظم ماهم فيه فالخلق ملجمون في العرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى ارجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع الى آخر الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح (سئل) عن قول القائل في مجلس الذكر الله الله في حال صحوه من استغراق هل يسمى ذكرا اولا واذا قلتم بانه لا يسمى ذكرا اهل

ليست من حيث كونه بيعا بل لامر خارج وهو التفويت ومن لا تلزمه لم يقصده بل قصده لحصول
الربح مثلا فلم تتحقق فيه اعانة على معصية بخلاف اللعب فان المعصية فيه لذات الفعل الصادر منهما
إذ لا يمكن وجوده إلا من اثنين فتحققت فيه الاعانة على المعصية ولم يكن قصد أمر خارج يجوز له
الاقدام ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عما عليه العمل من جواز الشهادة على المنتقبة اعتمادا على
اخبار عدل أو عدلين فهل يشمل عدل الرواية أو لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله
ينبغي أن يكتفي بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا في
هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء
من ذلك ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه عن عبد أذنب ثم ندم وعقد توبة نصوحا ثم أذنب ثم ندم
وعقد أيضا ثم أذنب وعقد أيضا وهذا حالة وهو في غاية الخشية من الله سبحانه وتعالى مع علمه
بان الذنب مقدر ومحتم عليه وهو مامور بالتوبة النصوح وقد فعل ما امر به فكيف خلاصه من ذلك
﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مذهب أهل السنة صحة التوبة بشروطها من
الذنب وإن تكرر فعلى العبد عقب فعله أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويجتهد في تحقيق
شروطها فان من آفة التساهل في الشروط ميل النفس الى العود بل بسرعة عودها إلى الذنب لانها
ذاقت حلاوته ولم تسل عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حق ندمها لبعد عودها فعلى العبد
الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقريع نفسه بان يعرض عليها المراهم الحادة من مظاهر الجلال والانتقام
حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعا إلى الله سبحانه
وتعالى في قبول توبته وغفران زلته ورحمة حوبته فان من أدمن قرع باب الغني الكريم لابد وأن
يفتح له ويتفضل عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتهال ودوام الذلة والخشية لتفوز من
ربك بافضل الاعمال انه الكبير المتعال تاب الله سبحانه وتعالى علينا توبة نصوحا بفضله وأدام علينا
هواطل جوده ووابل عفوه آمين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه رأيت منقولا عن الخلاصة
مالفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين معلما لايساوي عقل امرأة واحدة لانه
في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان اه فهل هذا النقل صحيح ثابت فيها أو لا وكيف
الحكم في هذه المسالة ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد فتشت على هذا
المذكور عن خلاصة الغزالي فلم أره فيها ولا أظنه في شيء من كتب أصحابنا لانه إلى السفساف أقرب
وكم من معلم صبيان رأيناه يستسقى به الغيث لبلوغه في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح الغاية
القصوى فان صحت تلك المقالة باطلاقها عن عالم تعين تأويلها على معلم ظهرت عليه امارات الجهل
أو الفسق او الجنون كما هو كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي أشرف الحرف بنصه صلى
الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عما اذا ادعت الزوجة النكاح
لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله اذا
وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال حتى الشاهد واليمين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن فقيه
كشف راسه حيث لا يعتاد اوقبل زوجته بحضرة الناس مرة واحدة هل ترد شهادته او تكون
صغيرة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ترد الشهادة بخارم المروءة وإن لم يتكرر وفارق الصغيرة بانها لا تدل على
عدم المبالاة إلا اذا تكررت وحدها او مع صغائر اخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته واما خارم المروءة
فانه بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بعرضه وخرمه ومن لا يبالي بذلك لا يتوقى الزور ونحوه كالتساهل
في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله حينئذ ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن
الحسود إذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد الباطن الذي هو كبيرة واقر بذلك هل ترد شهادته

أم لا

يثاب عليه ام لا (فاجاب) بانه لا يسمى ذكرا عرفا لعدم افادته لكنه يثاب لقصد الذكر كما ان ذا الحدث الاكبر آثم بنطقه بحرف واحد من القرآن بقصد القراءة لانه نوى معصية وشرع فيها وان لم يسم قارئا (سئل) عن قوله تعالى وإن منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا هل الورود الدخول ام موافاة المحل فان قلتم بالاول فهل هو عام لجميع البشر حتى الأنبياء ام لا (فاجاب) بان الورود الدخول لجميع البشر فعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وعن جابر رضي الله عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض قد وعدنا ربنا ان ندخل النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان منكم الا واردها قال يجتاز فيها وعن يعلى بن منبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي وعن

أم لا وكذلك يسئل فى الكبر ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله بان كلا من الحسد والكبر كبيرة كما بينته فى كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وحينئذ فكل منهما بمجرده يقتضى الفسق ورد الشهادة سواء وجدت معه معصية أخرى أم لم توجد معه معصيـــة أبدا لان كل ماقيل انه كبيرة يكون بمفرده مبطلا للعدالة ورادا للشهادة ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن زنى بحليلة أحد فهل يشترط فى صحة توبته أن يستحل زوجها مالم يخش فتنة أو مطلقا أو لا يجب ذلك من أصله ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكرت فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر مايعلم منه الجواب عن ذلك وهو قال الزركشى رأيت فى منهاج العابدين للغزالى أن الذنوب التى بين العباد أما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتضرع اليه فى أنه يرضيه عنه يوم القيامة وأما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة وأما فى العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة فى اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك واما فى حرمه فان خنته فى اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما فى الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالى قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق اه وقضية ماذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للادمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال اقارب المزنى او الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله سبحانه وتعالى فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لاشك ان فى الزنا واللواط الحاق عار اى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر فان قلت ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى ان الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لايقاوم كلام الغزالى لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على زنا بمن لازوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثانى على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فتجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق لادمى فمن نظر الى حق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى حق الآدمى اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا فى قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا فى الحد حق الادمى وجب اعلامه ليستوفيه الامام به ثم رايت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التى لاحق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصريح عما فى السؤال وزيادة وبالله تعالى التوفيق ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن امر الواعظ او المربى لمن يتوب بقص بعض شعره او حلق كله هل له مستند اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حلق الشعر سنة فى النسك واما فى غيره فان شق تعهد الشعر فهو افضل والا فالترك افضل وعند

ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ترد الناس النار ثم يصدرون منها باعمالهم فاولهم كلمح البصر ثم كالريح ثم حضر الفرس ثم كالراكب فى رحل ثم كشد الرحل فى مشيه وقال ابن عباس الورود الدخول لايبقى أحد إلا دخلها وكذا قال ابن مسعود وخالد بن معدان وابن جريج والحسن وغيرهم وأما قوله تعالى أولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها والاحتراق بها فمن دخلها وهو لايشعر بها ولا يحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعد عنها فى الحقيقة وعليه يحمل قول ابن عباس الآخر لا يردها مؤمن وقول عكرمة إنما يردها الظلمة وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها وقال بهذا جماعة منهم قتادة وابن زيد وكعب الاحبار والسدى وقيل هو ورود اشراف واطلاع وقرب وقيل ورود المؤمن مس الحمى اياه لقوله ﷺ الحمى من فيح جهنم وفى الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار (سئل) عن قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا وكيف استثنى القليل ولولا فضل الله لاتبع الكل الشيطان (فاجاب) بان الخطاب لجميع المؤمنين وفى معنى الآية أقوال أظهرها أن معناها لو لا

فضل الله عليكم ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب لاتبعتم الشيطان بالكفر والضلال إلاقليلا منكم تفضل الله عليه بعقل راجح اهتدى به الى الحق أو عصمه من متابعة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل وجماعة سواه اهتدوا بكمال عقلهم الى اتباع الحق والصواب وقيل ان فضل الله الاسلام ورحمته القرآن وقيل الاستثناء إنما هو من الاتباع أى لاتبعتم الشيطان كلكم إلاقليلا من الامور كنتم لاتتبعونه فيها وقال الضحاك ان الله هدى الكل للايمان فمنهم من تمكن فيه حتى لايخطر له خاطر شك ولاعنت له شبهة ارتياب فذلك هو القليل وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وسائر من أسلم من العرب لم يخل من الخواطر ولولا فضل الله بتجديد الهداية لضلوا واتبعوا الشيطان وثانيها قال ابن عباس وابن زيد وغيرهما ان معناها أذاعوا به إلاقليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائى والاخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى وثالثها أن معناها لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم قاله الحسن وقتادة وغيرهما واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه استعلام

خشية التاذى ببقائه يكون من التداوى المامور به وحلق بعض الرأس مكروه قال ابن عبد السلام والغالب من أحوال الصحابة حلق الشعر وان كان الحلق من شعار الخوارج وأما قص الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فان فعل بالتائب بقصد الائتساء بهم فلا باس أو بقصد أنه من مطلوبات التوبة فلا ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الاسلام لان شعر الكفر أقبح من شعر غيره ﴿ فائدة ﴾ ذكر العارف سيدى يوسف العجمى أن صفة أخذ العهد على التائب أن يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب اليمنى ويذكر أن التوبة لهما جميعا لقوله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ ويغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته قائلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم أستغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول فى الاخيرة وأتوب اليه وأساله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ويسكت التائب ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقة من الاخذ على التائب منه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم والذى يفعله أهل العصر أنه يذكر له شروط التوبة وياخذ يده فى يده ويعاهده لله سبحانه وتعالى على اتباعه الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تبارك وتعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه الى آخر الآية وهذا كله ماخوذ من بيعة الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين اه والذى أثرناه عن مشايخنا أهل الطريق ان الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا اله إلا الله ليلا بعد صلاة العشاء ساعة طويلة حتى ينام على الذكر ثم قيام الليل وصلاة أكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك أو الى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح وأذكار الصلوات الى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى ليمضى فى اسبابه وقلبه ممتلىء بالذكر فلا تقدر الاسباب على جذبه بالكلية اليها بل تستمر معه وهو مباشر للاسباب بقية من بركة الذكر وقيام الليل الى المساء ثم بعد ان يحرضه على جميع ذلك وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثا متوالية والمريد جالس طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثا والشيخ طارق ثم يقرأ شيء من القرآن وقد يقع فى بعض الاحيان ذكر سلسلة الذكر وهى سلسلة الخرقة السابقة فى باب اللباس المنتهية الى الحسن البصرى عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعض مشايخنا يشير الى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة بنحو ما سبق ثم لايلتفت الى ذلك الاعتراض معتمدا على نحو ما مر ثم فى رده وكان بعض مشايخنا يقرأ فمن نكث فانما ينكث على نفسه الآية ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل يحرم وصف الخمر الواقع فى اشعار كثيرين او لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله صرح النووى رحمه الله تعالى فى المجموع بحرمة ذلك لايقال ينافيه ما وقع فى بانت سعاد التى انشدت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وشعر كثير من الصحابة من ذكر الخمر ومدحها لانا نقول يحتمل ان تلك الاشعار الصادرة منهم كانت قبل تحريمها وبفرض وقوع شيء منها بعد التحريم فهو مذهب صحابى لم ينتشر فان قلت هذا ممكن فى حق الصحابة فما الجواب عما وقع فى كلام كثيرين من العلماء حتى الشافعية كما هو مشهور عنهم مذكور فى تراجمهم قلت الجمع بين ذلك وما قاله النووى رحمه الله تعالى بان ما قاله فى اوصاف يتبادر منها مدح خمرة الدنيا المحرمة وما وقع لهم فى مدح مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة او الخمرة المعنوية التى تطلق مجازا او استعارة على نحو ريق المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الائمة فى اشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله

تعالى

تعالى عليهم اجمعين ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه ذكروا ان القهوة اذا أديرت على هيئة الخمر بعادة الشربة حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هلا يقال يكره ذلك كما كره بعض الأئمة تسميتها قهوة لانه من أسماء الخمر وما هيئة ادارة الخمر التى يعتادها الشربة بناء على القول بالحرمة ليجتنب ذلك حرروا لنا كيفية ادارة الخمر ﴿ فاجاب ﴾ ماذكروه صحيح صرح به الاصحاب فى ادارة السكنجبين وغيره وكيفية تلك الادارة على مايتعارفها الناس اليوم لم يتحرر عندنا لانا سألنا من شربوها وتابوا منها فاختلف وصفهم لتلك الكيفية حتى قال بعضهم انها تختلف باختلاف الاقاليم وقال بعضهم انها لاتكون الا بقدح واحد وقال بعضهم لاتكون غالبا الامع نحو رياحين وماء كل مخصوص وغناء مخصوص وآلة مطربة وقال بعضهم لابد مع ذلك من ساق مخصوص وكيفية لوضع إنائها الذى يفرغ منه فى كاسها وقد اشار اصحابنا رحمهم الله تعالى الى بعض ذلك حيث قالوا انها تكون باقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا أى فانهم يديرون فيها الكاس على غاية من اللغو والاثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم فاذا أديرت القهوة الحادثة الآن كهيئة ادارة الخمر حرمت ادارتها والا فلا أما شربها فهو جائز بشرطه سواء أديرت كذلك أم لا فتلك الكيفية التى للخمر ليست محرمة لاصل الشرب وانما هى محرمة لتلك الافعال المحاكية لافعال شربة الخمر وليس مطلق الادارة حراما اتفاقا فقد أدير اللبن فى حضرته صلى الله عليه وسلم على أصحابه فى مسجده الشريف وأما تسميتها قهوة فهو لا يقتضى تحريما مطلقا لان الاسامى لاتقتضى تشبيها وتلك الادارة انما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة ومن تشبه بقوم فهو منهم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن اخبار الرجل بطلاق فلان او موته او توكيله هل يقبل أو لابد من شاهدين وهل يقبل الكتاب المجرد عن الشهادة اذا عرف انها خط المرسل أم لا وهل يكتفى فى غير القاضى بذلك أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد قالوا لو أخبر عدل امرأة بموت زوجها او طلاقه جاز لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى وكذا خطه الموثوق به اذا حفته قرائن بانه قصد مدلول تلك الكتابة لان المدار على مايغلب ظن صدق الامارة وأما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ماليس بحجة شرعية ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص عامى شهد على مثله بان فى ذمته لفلان المدعى كذا من الدنانير فاجاب المدعى عليه بان الشاهد المذكور لايعرف اركان الصلاة فهل اذا لم يعرفها يكون ذلك قدحا فى شهادته اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان اعتقد ان جميع مااشتملت عليه الصلاة فرض او البعض فرض والبعض نفل لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية لم يقدح ذلك فى شهادته لانه يكتفى فى صحة صلاة العامى بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تبارك وتعالى انه اورد حديثا فى الجامع الصغير ان لاعب الشطرنج ملعون والناظر اليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك مصيب ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم نقل الجلال السيوطى شكر الله تعالى سعيه فى جامعه ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وذكرت فى كتابى كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع أحاديث اخر فى ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه يرحم بها عباده ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وصاحب الشاه هو لاعب الشطرنج ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم

خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السر اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون فى بعض دون بعض فلذلك استحسنوا الاستثناء من الاذاعة قال النحاس وهذان القولان على المجاز يريد أن فى الكلام تقديما وتاخيرا وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلام تام وتابعها أن قوله الا قليلا عبارة عن العموم اى لاتبعتم الشيطان كلكم قال بعضهم وهذا قول قلق (سئل) عن الصلوات الرباعية هل فرضت أولا أربعا اربعا اوركعتين ركعتين لحديث عائشة (فاجاب) بانه قد فرضت الصلوات الرباعية أربعا أربعا فى الحضر والسفر واما قول عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر فاجيب عنه بانها قالته عن اجتهادها بناء على ظنها وبانه معارض بفعلها حيث أتمت الصلاة فى السفر فقد قالت يارسول الله قصرت انت وأتممت انا وأفطرت انت وصمت انا فقال أحسنت ياعائشة وما عاب على ٧ رواه النسائى والدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح وبافتائها بالاتمام فيه والعبرة عند المخالف بفعل الصحابى او برأيه لابمرويه وبحديث ابن عباس ومسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين بان المعنى فرضت الصلاة ركعتين فى السفر لمن اراد الاقتصار عليهما او بان قولها

القيامة صاحب الشاه وقوله صلى الله عليه وسلم لايلعب بها أى الشطرنج إلا جبار والجبار فى النار لايوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير وقوله من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء وقوله الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها وقوله الناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم خنزير ومنها أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعب بها وفى رواية لعنة الله على من يلعب بها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نفر من أمتى لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكاة والنائمون عن العتمات والمتلذذون بالقهوات واللاعبون بالسامات والضاربون بالكوبات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه يعنى الشطرنج والاحاديث والآثار فى ذم لاعبها كثيرة بينتها مع سندها وسند تلك الاحاديث وما قاله الناس فيها فى كتابى المذكور ثم هذه الاحاديث مؤيدة لقول كثيرين من العلماء بحرمة الشطرنج مطلقا وحملها أئمتنا على ما إذا اقترن بلعبها نحو قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو شتم أو ايذاء وأما إذا خلت عن ذلك كله فهى مكروهة ومع ذلك ينبغى اجتنابها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عنده شعرة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم على ما قيل واستمرت عنده يزورها الناس فى بيته فتوفى وخلف ولدين ذكرين أحدهما يسمى محمدا والثانى يسمى عمر فاستمرت فى محلها فاذا جاء من يزورها وكان محمد حاضرا فتح الصندوق عنها وزورهم وان كان غائبا فتح أخوه عمر وزورهم فتولع محمد بالاقامة فى الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنهما وتزوج هناك واستمرت فى محلها كل من رام زيارتها فاخوه عمر يزوره وان تعذر حضوره أو كان الزائر نساء فاحدى بناته تفتح وتزورهم فتوفى محمد وخلف ولدا ذكرا واستمرت تحت يد عمه عمر فى محلها وكل من رام زيارتها يزوره وان تعذر حضوره فاحدى بناته تفتح وتزوره وما يحصل من الفتوح يقسم بين الاخوين فى حياة محمد وبعد موته يقسم بين ابنه وأخيه عمر فتوفى عمر أيضا عن بنات فهل يختص بالشعرة وخدمتها ولد محمد او يكون هو وبنات عمه فى الاختصاص والخدمة سواء وهل إذا طلبوا قسمتها لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جدودهم وقسموها ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله هذه الشعرة الشريفة لا تورث ولا تملك ولا تقبل قسمة فالمذكورون مستوون فى الاختصاص بها والخدمة لها لا تميز لاحدهم على احد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الدعوى والبينات)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى أنى أستحق الشرب من هذه البئر لارضى واقام عليه بينة فهل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب واذا ادعى انى امر فى هذا الموضع او انى سقيت من البئر فهل تسمع هذه الدعوى اولا بد من ذكر الاستحقاق (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الذى يظهر من كلامهم ان دعوى استحقاق الشرب من بئر كذا لايشترط فى صحتها بيان قدر الشرب لانه متعذر لان الارض اذا استحقت شربا من ارض لا تنضبط الا بالكفاية وهى تختلف باختلاف الزمن والمزروع فى تلك الارض وبقلة ماء البئر وكثرتها فاقتضت الضرورة سماع الدعوى بذلك مع عدم بيان قدره قياسا على المسائل التى استثنوها من اشتراط العلم بالدعوى بل مسئلتنا اولى من كثير من المسائل كما يعرف بتاملها ويؤيده ذلك قولهم ومما يغتفر فيه الجهل بالدعوى دعوى ان له طريقا او حق اجراء الماء فى ملك فلان وحده ولم ينحصر حقه فى جهة منه فان انحصر وجب بيان حقه وعلى هذا حمل اطلاق الثقفى الوجوب وعلى الاول حمل اطلاق الهروى

فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء فانها قبله كانت صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار وقال بعض المتاخرين ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب فزيدت عقب الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة (سئل) هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم بعد بعثته متعبدا بشريعة أحد من الانبياء أم لا على الصحيح ومن قال انه كان متعبدا بملة موسى صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء على سبيل الندب مستدلا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم هل هذا الاستدلال صحيح أم لا او يكون صومه له من شريعتنا اما بايحاء او اجتهاد منه (فاجاب) بان الراجح انه ﷺ لم يكن متعبدا بعد بعثته بشرع احد قبله وعليه

عدم الوجوب ولا تسمع دعواه أنه يمر فى هذه أو يسقى من هذه لانه قد يكون متعديا بذلك بل لا بد من ذكر الاستحقاق أو نحوه (وسئل) رحمه الله تعالى إذا ادعى رجل على آخر أن هـذه العين استحقها وقال المدعى عليه ملكى أو ملكى ورثتها من أبى ولم يجد المدعى بينة فهل يكفى قوله بيمينه انها ملكه أم لا بد من نفى الاستحقاق وإذا ادعى أن مورثك باعنى هذا الموضع أو وهبنيه فهل يحلف الوارث على البت أم على النفى حيث كانت الدعوى على الميت أوضحوا لنا الجواب (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بانه إذا قال أستحق العين اجارة أو نحوه لم يكف فى جوابه أنها ملكه لانه لا ينافى الدعوى وإن قال أستحقها ملكا كفاه فى الجواب ذلك وان أطلق استفصل عن سبب استحقاقه ولم يقنع منه باطلاق الاستحقاق لان له حينئذ بيانات تختلف حكمها فوجب تعيين المراد منها والوارث مخير فيما ذكر بين أن يحلف على البت او على نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل ادعى على آخر انك اقررت ان ليس لى عندك شىء اوانك صالحتنى على كذا اوانك بعتنى ذا بكذا اوانك اقررت ان لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك مكرها او صالحتك مكرها او نحو ذلك مما فى السؤال واقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم او المحكم ان يستفصل الشهود على الاكراه وهل على الشهود ان يبينوا الاكراه اولا يجب على الشهود ولا على الحاكم اوعلى المحكم ان يفصل وحيث كان اهل البلد منهم من يعرف حد الاكراه وأكثرهم لا يعرف حد الاكراه فهل تقبل شهادتهم به مجملة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا بد فى الشهادة باكراه من التفصيل سواء أكان الشاهد من بلد يعرفون حد الاكراه ام لا لاختلاف العلماء قديما وحديثا فى ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للاكراه شرعا ام لا بل الذى يتجه انه لا يكتفى هنا بالاطلاق ولو من الفقيه الموافق لما اشرت اليه من كثرة اختلاف المتقدمين فى حده واختلافه باختلاف الابواب والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن صغيرة مات ابوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل امرها الى قاض حنفى فزوجه بها مع كونه غير كفء لها ثم اثبت آخر أن اباها زوجه بها بين يدى قاض حنفى فابطل العقد الاول ثم ادعى صاحبه ان اباها زوجه بها قبل العقد الثانى فهل تسمع دعواه وبينة اولا (فاجاب) بقوله الذى نقله الشيخان فى الروضة واصلها عن القفال واقره بل صوبه فى الروضة ان الزوج لو قال للولى زوجنيها كان اقرارا بالطلاق وصريحا فيه وحينئذ فقول الزوج الاول للقاضى بعد موت ابى الصغيرة زوجها لى يكون اقرارا منه بزوال نكاحه الاول وان كان كفؤا لها ويؤيد ذلك قبوله التزويج الثانى من القاضى ففى الانوار لو تزوج بمطلقته ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات وادعى وارثه انها لم تتحلل فلم يصح نكاحه فلا ترث منه لم تسمع دعواه لان اقدام مورثه على التزوج اقرار منه بوقوع التحليل اه فكذلك اقدام هذا على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول إذا تقرر ذلك علم ان المعتمد به من العقود الثلاثة هو العقد الثانى واما الثالث فباطل لسبق الثانى له وأما الاول فبالاقدام على الثالث وسؤال القاضى الذى هو المولى فيه متضمن للاقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثانى وحده (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر أنى أودعتك عشرة دراهم مثلا فقال المدعى عليه قد تلفت ولم يذكر شيئا فهل يجب على الحاكم ان يسأله عن السبب ام لا يجب بل يقتصر فى دعواه على التلف وقد اختلف مفتيان فى هذه المسئلة فقال احدهما يكفى اطلاق الدعوى بالتلف كما ذكره النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج وغير ذلك وقال الثانى لا يكفى الاقتصار فى الدعوى على التلف بل لا بد من ذكر سبب التلف حتى ينظر الحاكم فى ذلك وهذا إذا كان المودع لا يعرف ما يضمن به من السبب ومالا يضمن فما هو الصواب عندكم من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى

الاكثرون من الاشعرية والمعتزلة وقالت المعتزلة بامتناعه عقلا وغيرهم بامتناعه نقلا لقوله (٣٦٣) تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان له شرعا يخصه ولانه لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب علينا تعلم ذلك الشرع ولوجب البحث عنه على المجتهدين واللازم باطل اجماعا ولان الاجماع على أن شريعته ناسخة للشرائع أى ما يقبل النسخ منها وقيل انه كان متعبدا بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا بالتعبد به قبل البعثة واستدل قائله بادلة أخرى ومال امام الحرمين وغيره الى أنه موافق لا متابع وحينئذ فصومه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء كان على الراجح لدليل فى شريعته (سئل) ما الاسماء التى تنعت وينعت بها والاسماء التى لا تنعت ولا ينعت بها والاسماء التى تنعت ولا ينعت بها والاسماء التى لا تنعت وينعت بها (فاجاب) بان الاسماء التى تنعت وينعت بها كثير منها أسماء الاشارة ونعتها مصحوب أى خاصة وان كان جامدا محضا كالرجل فالراجح عند ابن الحاج أنه نعت وعند ابن مالك أنه عطف بيان ومن الاسماء التى لا تنعت ولا ينعت بها المضمرات خلافا للكسائى فى نعت ذى الغيبة ومن الاسماء التى تنعت ولا ينعت بها الاعلام ومن الاسماء التى لا تنعت وينعت بها أى مضافة الى نكرة تماثل المنعوت معنى نحو جاءنى رجل أى رجل اى كامل فى صفة الرجولية (سئل) هل ينقطع العذاب عن الكفار بين النفختين أولا بل الى أن يبعث (فاجاب)

بعلومه بان الصواب مع المفتى الاول القائل بان ذكر سبب التلف لايجب وماقاله الثانى خطأ مردود عليه بل غير الامين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله بيمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف فالامين كذلك من باب اولى ولا نظر الى ماذكره الثانى سواء أكان الوديع يعرف السبب الذى يكون التلف به ضمنا أم لالان المودع بسبيل من ان يعين السبب الذى يقتضى الضمان ويحلفه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن عين فى يد رجل مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم ادعى عليه رجل آخر أنها رهن تحت يده وأنه اقر أنها رهن تحت يده وان المدعى أحضر المبلغ وادعى رجل آخر أن العين ملكه وان ذا اليد غصبها وأقر بغصبها وادعى صاحب اليد انها ملكه مدة مديدة وأقام كل منهما بينة فأيتهما تقدم وحيث أقام الراهن بينة انها مرهونة عند صاحب اليد وانه اقر برهنها عنده وانه عاجز عن الغصب وان المدعى قادر على الامتناع واذا اقام مدعى الغصب بينة انها ملكه وان ذا اليد غصبها وانه قوى على الغصب فاى البينتين تقدم ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين اذا شهدت بينة بانها ملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه او شهدت واحدة بانه اقر انه رهن هذه لفلان وأخرى بانه أقر انه نهبها من فلان كان البينتات متعارضتين فيتساقطان وتبقى العين فى يد من هى تحت يده أما اذا شهدت الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه فتقدم الثانية لان معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر الى ان مدعى الغصب قادر على دفع الغاصب أولا ولو شهدت الاولى بملك مدعى الرهن وبانه رهنها تحت ذى اليد والثانية بمجرد الغصب قدمت الاولى وحكم بها لان معها زيادة علم هذا هو الذى يظهر فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة ادعى رجل آخر انها له خلفها له مورثه وادعى صاحب اليد انها ملكه خلفها أبوه له فاى البينتين تقدم ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان بينة اليد الشاهدة بانها ملكه مقدمة على بينة الخارج مطلقا ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا حضر المدعى والمدعى عليه فادعى الاول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضى الاقدام على الفصل بهذه والزام المدعى عليه بالجواب فانا لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى الى حرج ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان عدم صحة الدعوى ان كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضى الزام المدعى عليه بالجواب عنها يسكت او يقول للمدعى صحح دعواك اووكل من يصححها وان كان لاختلال شىء آخر ليس من شروطها كلحن يغير المعنى لكن يعلم المراد منه فلاعبرة به ويجب عليه الزام المدعى عليه بالجواب وقد صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بماذكرته ثانيا فقالوا لايجوز للحاكم أن يعلم المدعى كيفية الدعوى ولا ان يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكن لو تعدى وعلم أحدهما ذلك فادعى المدعى وادى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك على مابحثه بعض المتأخرين ومما يدل عليه ماذكرته ثانيا فقالوا لوقال من لايعرف العربية لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان لم تطلق الا بالدخول وان كان وضع لفظه أنها تطلق فى الحال لان العامة لايفرقون فى مثل ذلك بين ان وأن ومن ثم ذكر جمع متاخرون وغيرهم انه لو قال العامى زوجتك او انكحتك او بعتك بفتح التاء اوضمها اواتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لانه لا يهتدى لمدلولات الالفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله تعالى به لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى ذلك الى حرج يجاب عنه بانه لاحرج فى ذلك لسهولة رجوعه الى من يعرف ذلك فيعلمه أو توكيله من يعرف ذلك ليدعى به والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن ولى محاجير ساكن هو واياهم فى محل واحد وفى المحل المذكور صندوق مقفل وفيه امتعة ومفتاح القفل بيد المحاجير فكسر الولى الصندوق المذكور واخرج مافيه من الامتعة وادعى انها ملكه فمنعه المحاجير من الاستيلاء

ويدليل قوله بعده ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عرضهم على النار احراقهم من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به وذلك لارواحهم وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الكافر عرض على النار بالغداة والعشى ويقال له هذا مقعدك الى ان يبعثك الله يوم القيامة وفى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه ان أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشى فيقال لهم هذه داركم فلذلك دأبهم الى القيامة وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وقال حماد بن محمد الفزارى قال رجل للاوزاعى رأينا طيورا تخرج من البحر تأخذ ناحية المغرب بيضا صغارا فوجا لافوجا لا يعلم عددها الا الله واذا كان العشاء رجعت مثلها سودا قال تلك الطيور فى حواصلها أرواح آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فترجع الى أوكارها وقد احترقت رياشها وصارت سوداء فينبت عليها من الليل ريشا بيضا وتناثر السود ثم تغدو وتعرض غدوا وعشيا فذلك دأبها الى يوم القيامة اه وذكر الوقتين يحتمل التخصيص والتأبيد

(سئل) عن قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان اصله لكن أنا ما الراجح في تصريفه (فاجاب) بان الراجح في تصريفه نقل حركة الهمزة الى نون لكن فقد قال السمين والاصل في هذه الكلمة لكن أنا فنقلت حركة انا الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم ٣ وليس بشيء لجرى الاول على القواعد اه وقال السفاقسي أصله لكن انا فنقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم أحدهما في الآخرة وقيل حذفت الهمزة من أنا على غير قياس ثم أدغمت نون لكن الساكنة في نون أنا اه وقال القرطبي قال النحاس مذهب الكسائي والفراء والمازني أن الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على نون لكن فادغمت النون في النون اه وقال أبو البقاء الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وقيل حذفت حذفا وأدغمت النون في النون اه وقال ابن زهرة الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وحذفت الهمزة فبقيت لكننا بنونين متحركين فلما تلاقت النونان أسكنت الاولى وأدغمت في الثانية وقيل حذفت الهمزة مع حركتها وأدغمت النون في النون فصارت لكنا كما ترى (سئل) عن منافع القرآن للامام اليافعي اذا أخذ شخص منها شيئا أو من منافع القرآن للبوني او للسهروردي وعمل به لخراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله تعالى يأثم بذلك ام لا وهل يسمى ذلك سحرا أو منافع

عليها وادعوا أيضا انها ملكهم فهل يثبت الملك لهم دونه أو عكسه أو يقال انه للولي ولهم لوجوده في ملكه وهل وجود المفتاح في أيديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بان ذلك يحتاج لمقدمة وهي أن الشيخين رحمهما الله تعالى قالا ما حاصله لو اختلف الزوجان حال الزوجية وبعد زوالها أو وارثاها أو وارث أحدهما والآخر في متاع البيت الصالح لهما أو لاحدهما فان كان لاحدهما بينة قضى بها وان لم تكن بينة فما اختص احدهما باليد عليه حسا أي بطريق المشاهدة والعيان أو حكما بان كان في ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أولا فالقول قوله بيمينه وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف أحدهما فقط قضى له به اه قال الاذرعي رحمه الله تعالى ولا خلاف في هذا عندنا والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت المفرد منها اذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الاذرعي رحمهم الله تعالى والزركشي وسواء في المسكون لهما المملوكة لهما أو لاحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها قال الاذرعي رحمه الله تعالى والغرض أن تكون يد كل منهما على ما تحويه الدار من المتاع وحكم التنازع فيما يسكنانه حكم المتاع الذي به قال الاذرعي رحمه الله تعالى ثم الظاهر أن ما أطلقوه في المتاع من أثاث وغيره محله اذا استند ليدهما الحكمية على السواء أما لو اختص أحدهما بالدار وكان ببعض بيوتها متاع محرز عن الآخر ومفتاح الحرز واقفاله بيده دون يد صاحبه فاليد على ما فيه لمالكه ونحوه دون الآخر فتأمله اه وتبعه الزركشي رحمه الله تعالى على هذا البحث فقال ينبغي ان يكون ما هنا فيما اذا كانت يدهما الحكمية عليه سواء اما ما اختص بموضع محرز يقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على ما فيه لمالكه وقال القاضي لو تنازعا في عمارة دار وتقارا على ان اصل الدار لاحدهما فالقول قول صاحب العرصة لان العمارة تبع اه وكلامهما صريح في ان كون المفتاح بيد احدهما لا يكون قاضيا بان اليد له الا اذا كان المحل الذي فيه الامتعة ملكا لمن مفتاحه بيده فلو سكنا دارا مملوكة لاحدهما وفي مخزن منها امتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده لانه عارض ما بيده من المفتاح ما هو اقوى منه وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكا لذلك المخزن الذي فيه الامتعة وعند هذه المعارضة يتجه ان تلك الامتعة تكون بيدهما لان تلك المعارضة صيرت لا يد لاحدهما عليه بخصوصها واذا انتفت خصوصية احدهما به كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء قال الاذرعي رحمه الله تعالى قال الشيخ ابراهيم المروزي رحمه الله تعالى بعد ذكره ما سبق في الزوجين وهكذا الاخ والاخت تنازعا في متاع البيت الذي يسكنانه وكذلك الاجنبي والاجنبية او الطفل والبالغ يسكنان دارا واحدة فما فيها لهما بحكم اليد اه وهو من كلام شيخه القاضي الحسين رحمه الله تعالى في التعليق قال القاضي رحمه الله تعالى واذا وقعت المنازعة قام ولي الطفل مقامه في المنازعة ورايت في روضة الحكام ولا تثبت اليد قبل البلوغ بان كان يسكن دارا مع ابيه يسكن بسكنه وينتقل بانتقاله فلا يد له وان لم يكن تابعا بان كان مع أجنبي فاليد تثبت للصغير أيضا وعن بعضهم انه اذا كان الصغير مع من ليس بولي فاليد تثبت له ايضا وان كان وليا عن وصاية او نصب حاكم ففي ثبوت اليد له وجهان اه وهل الحكم كذلك لو كانا رقيقين لسيدين أو احدهما رقيقا ويكون للسيدين او لاحدهما مع الحر الساكن اه كلام الاذرعي رحمه الله تعالى واذا تأملت اطلاق المروزي رحمه الله تعالى في الطفل والبالغ واطلاق قول شريح كما يثبت للبالغ وجدته قاضيا بان للطفل يدا حتى مع وليه مطلقا سواء الاب وغيره وبان ما حكاه شريح عن بعض الاصحاب من التفصيل مقالة لكنها ظاهرة المعنى فليخص بها ذلك الاطلاق وعليه يدل كلام

القاضى رحمه الله تعالى الذى هو أصل كلام المروزى رحمه الله تعالى فانه لم يفرضه الا فى الطفل
مع غير الولى بدليل قوله قام وليه مقامه فى المنازعة ثم رأيت ما ياتى عن الاذرعى رحمه الله تعالى عقب
كلام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يوافق مارجحته والذى يتجه من تردد الاذرعى رحمه
الله تعالى فى الرقيق أنه لا يدله مع الحر لانه لا يتصور له ملك ونيابة يده عن يد سيده مع أن معها يدا
أقوى منها بل لا نسبة بينهما غير مفيدة جدا بخلافه مع مثله فان الذى يتجه فيه أيضا ان اليد لسيديهما
لانه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا إلى تقدير يد السيدين حينئذ قال الاذرعى رحمه الله تعالى
أيضا ليس فى كلام الرافعى رحمه تعالى بيان ما يحلف عليه كل منهما وقال الماوردى رحمه الله
تعالى يحلف كل منهما على نصفه لانه حالف على مافى يده دون مافى يد الاخر ثم قال وهذه المسئلة مما
تعم به البلوى ولا سيما بين احد الزوجين وورثة الآخر وفى القلب من بعض صورها حزازات
ومذاهب الناس مضطربة ولينظر فى قول الائمة فان كانت اليد لاحدهما حسا فالقول قوله بيمينه هل
المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط او أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدهما باحتواء يده عليه بمفرده
فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابسا كذا فى زمن سابق على المنازعة هل يقضى بانفراده باليد
وكذا ركوب الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم أر فيه تصريحا أو يفرق بين ان يصرح الخصم او
البينة بطول مدة اليد اولا حتى تكفى رؤية ذلك مرة واحدة أو يوما مثلا هذا محل نظر وتأمل اه
والذى يتجه وعليه يدل كلامهم فى صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة مالم يثبت ببينة
أو باقرار الخصم ان يد احدهما كانت منفردة به فى زمن قبل ذلك ولو مرة لان الاصل فى اليد انها
تدل على الملك فاذا انفردت فى الزمن السابق دلت على رفع يد الاخر بخلاف مالو جاءا واضعين يدهما
عليه ولم يثبت لاحدهما عليه فى الزمن السابق يد فانه لا مرجح لاحدهما على الآخر فاشتركا فيه
على السواء وان كان ماتحت يد أحدهما أكثر ومن ثم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام
لو تداعيا عمامة فى يد أحدهما قدر ذراع منها وباقيها فى يد الآخر فهى بينهما نصفين لانها فى يدهما
كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس فى صدرها والآخر فى صحنها ودهليزها قال الماوردى رحمه الله
تعالى وهكذا لو كان احدهما على سطحها والاخر فى سفلها كانا عندنا فى اليد سواء سواء اكان
السطح محجرا ام لا وقال الماوردى ايضا ولو تنازعا فى ظرف ويد احدهما عليه ويد الاخر على المتاع
اختص كل واحد باليد على مافى يده ولا تكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لانفصال
أحدهما عن الآخر ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما
على ثوبه ويد الاخر على العبد كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد اه ولو تنازعا ثوبا احدهما لابسه
والاخر آخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح رحمه الله تعالى وكلام الماوردى يقتضى الجزم به ومن ثم
جزم به فى الانوار وحكاية وجه فيه ردها الاذرعى رحمه الله تعالى بكمال يده وتصرفه قال والا لاتخذ ذلك
الفجرة ذريعة فى الاشتراك فى اليد اه ثم رأيت مارجحته من تردده السابق منقولا لكن بزيادة قيد
لابد منه وهو قولهم لو ادعى اليد فى شىء وشهدت بينة بانه كان فى يده امس لم تسمع الا ان تعرضت
لزيادة بان قالت كان فى يده فاخذه المدعى عليه منه أو غصبه او قهره عليه او بعث العبد فى شغل
او ابق منه فاعترضه هذا فاخذه منه فان البينة تسمع حينئذ اه واعلم ان ابن عبد السلام سئل
عمن مات و بمنزله المملوك او المستاجر له امتعة واموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته
وولده الكبير وغلام اجنبى فادعى كل منهم شيئا ولا بينة هناك وطالب اخرون الوصى على الاطفال
بودائع وكل من المذكورين يشهد للاخر فهل يكفى يمين كل على مايدعيه أو لابد من بينة وهل يقبل
اقرار بعضهم بان هذه وديعة فلان فاجاب بقوله إذا كانت أيديهم على ذلك فان أقروا بشىء لبعضهم

القرآن فتنزه عن هذه التسمية (فاجاب) بانه لا يأثم بذلك بل يثاب عليه الثواب الجزيل لانه ساع فى دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم
فهو فى معنى دفع الظالمين والله يعلم المفسد من المصلح والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وليس ذلك سحرا كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية (سئل) عما يذكر على ألسنة الناس ما ترك القاتل على المقتول من ذنب هل هو على ظاهره ولو قتل أم كيف الحال (فاجاب) بان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى بالقتل مطلقا كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره أن السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال إذا جاء القتل محا كل شىء رواه الطبرانى وله عن الحسن ابن على نحوه وللبزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال القرطبى قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على مافى معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحة وغير ذلك من التبعات فان كل هذا أولى ان لا يغفر بالقتل من الدين فانه أشد والقصاص فى هذا كله بالسيئات والحسنات حسبما وردت به السنة الثابتة اه وروى
أبو داود وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال الشهيد يشفع فى سبعين من أهل بيته (سئل) عمن روى عن رسول الله صلى الله عليه

أو غيرهم قبل اقرارهم فان اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصي وتقبل شهادته بشرطها ومن شهد من أرباب الايدى قبل قوله فى قدر نصيبه ولا يقبل قوله فى نصيب غيره حتى تثبت عدالته اه قال الاذرعى رحمه الله تعالى وقبول قوله فى قدر نصيبه محمول على مااذا كان ممن يصح اقراره لاالسفيه وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على مايدعون اختصاصهم به من ذلك ويدهم ثابتة عليه وهم أهل للتصادق ومعلوم أن اقرار الكامل لايقبل فى حق الناقص منهم وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل المساكن لابويه فى المنزل مشاركة لايديهما على مافيه والظاهر أن يد الولد الصغير ليست كذلك ويكون تبعا لهما ولاعبرة بيده الحكمية لكن سبق أنه لافرق بين ان يكون أحد الزوجين كبيرا أوصغيرا وقد يفرق بالتبعية وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد فيه وقفة وهذا اذا لم يعهد له ولاللصغير مال أومتاع واما الغلام الاجنبى ففى النفس من إلحاقه بالولد الكامل شيء فى غير مافى يده حسا وان تقدم مايقتضى التسوية هناك اه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وقوله وقبول قوله الخ صريح فى أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى شامل للبالغ السفيه والرشيد وكذلك قوله وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى ان يد الولد الكبير العاقل الخ فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد وأما توقفه فى ذلك بقوله وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد الخ فليس ذلك التوقف على إطلاقه بل محله كما افاده قوله وهذا الخ فى سفيه لم يعهد له مال ولاامتعة وهذا التوقف بقيده المذكور وان كان له وجه لكن ماافاده كلامه اولا كالشيخ وغيره من أنه لافرق هو الاوجه وذلك لان السفيه يستقل عن وليه بتحصيل الاملاك فى صور منها نحو الاحتطاب ومنها قبول الهبة والوصية وقد رجح جمع متأخرون كابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ماوهب له وإن لم يأذن له فيه الولى فحينئذ ساوى السفيه الرشيد فى ذلك وكما لم يشترطوا فى مشاركة الرشيد لابيه فى اليد أن يعهد له مال اومتاع كذلك لايشترط ذلك فى السفيه بل الذى ينبغى انه لايشترط ذلك فى الصغير ايضا بناء على اطلاقهم السابق ان له يدا حتى مع ابيه لكن سبق ان المعتمد خلافه وفارق السفيه بان الصبي ليس له استقلال بقوله ولا فعل مطلقا بخلاف السفيه فانه يستقل عن وليه باقوال وافعال تنفذ منه بغير اذنه فكانت التبعية فى الصبي حقيقة متمحضة كما تقرر وحينئذ لايلزم من اثبات يد السفيه مع أبيه وغيره اثبات يد للصبي كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبان بما تقرر الجواب عن توقف الاذرعى فيه واتضح ماافهمه كلام الشيخ وغيره من ان السفيه مع ابيه كالرشيد سواء اعهد له امتعة ومال ام لا واما توقفه فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فى الغلام الاجنبى فعلم الجواب عنه مما قررته فى السفيه بل اولى وقد مر عن المروزى رحمه الله تعالى التصريح فيه بماصرح به الشيخ فهو المنقول المعتمد وقوله لكن سبق انه لافرق بين ان يكون احد الزوجين الخ ظاهر جلى فعليه لافرق فيما مر من ان المتاع يكون بينهما بين ان يكونا صغيرين او كبيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا لان كلا مستقل عن الاخر ليس تابعا له من حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه اذا تاملت جميع ماقررته فى هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب السؤال وهو ان أولئك المحاجير الساكنين مع أبيهم فى محل الصندوق المذكور إن كانوا صغارا فلا يدلهم معه بل تكون اليد له على الصندوق وما فيه ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم وإلا فهو بينه وبينهم لان الولاية إذا انتفت صار معهم كاجنبى وقدمر لك أن الصغير مع الاجنبى له يد ومشاركة فى اليد وان كانوا سفهاء كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من أنه فى المحل الساكنين هو واياهم فيه وقد علمت أن ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق أو باطل كما أشاروا اليه بقولهم السابق أولا المقدمة أو غصبا تكون اليد عليه للجميع سواء صالح للكل أم بعضهم وإذا كانت اليد للجميع

وسلم أنه قال من نام بالنهار من غير قيام الليل مقته الله هل هذا الحديث موضوع أو وارد وهل (٣٦٧) يجوز للشخص أن يروى أحاديث من غير أن يجاز بها ولا هي واردة في كتاب مشهور أم لا (فاجاب) بانه لا أصل للحديث المذكور بل لا يصح معناه لان المقت البغض وقيل أشده ولا يجوز لاحد أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا أخذه من كتاب معتمد وقابله على أصل معتمد وإن لم يكن به رواية وإن حكى بعضهم اتفاق العلماء على انه لا يصح لمعلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات (سئل) هل السماء أفضل أم الارض (فاجاب) بان فيه قولين أحدهما أن الارض أفضل لانه تعالى وصف بقاعا منها بالبركة كقوله تعالى إن اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى وقوله فى البقعة المباركة من الشجرة وقوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله وقوله مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها وقوله وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها ولانه خلق الانبياء المكرمين من الارض وأكرم نبيه فجعل الارض كلها مسجدا وجعل ترابها له طهورا وأرجحهما أن السماء أفضل لامور منها أن السماء متعبد الملائكة ومافيها بقعة عصى الله فيها وأن آدم لما أتى بتلك المعصية فى الجنة قيل له اهبط من الجنة وقال الله تعالى لا يسكن فى

فان حلف كل على مايخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤسهم قسم بينهم كذلك وان حلف بعضهم ونكل بعضهم قضى به لمن حلف على حسب رؤسهم أيضا واما وجود المفتاح فى أيديهم فلا يقتضى ان اليد لهم دون الولى لما مر من ان شرط ذلك ان يكون الظرف ملكا لمن المفتاح فى يده فان كان الظرف ملكا فاليد فى المتاع بينهم كما مر وان كان الظرف الذى هو الصندوق ملكا لهم ومفتاحه بيدهم فاليد لهم وحدهم ولا شىء للولى فيه هذا كله فى اليد الحكمية بان كان الصندوق بسكن الجميع حتى تداعوا فيه أما إذا كان هناك يد حسية بان جاؤا الى القاضى وهو فى يد احدهم وادعى انه له دونهم ولم يثبت باقراره ولا ببينة انه كان بيدهم وان من هو بيده الآن استولى عليه غصبا فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه بخلاف ما إذا ثبت ما ذكر فانه لا عبرة حينئذ بانفراده باليد لترتبها بغير حق والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى فى تركة ميت بلفظ أنى استحق فى تركة مورثك كذا او بغيره دعوى مجردة ولم يقم بينة واراد تحليف الوارث هل تكون يمينه فى الصورة الاولى على البت وفى غيرها على نفى العلم ام لا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بان فى هذه المسئلة تفصيلا وهو انه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة فى يده فيحلف على البت او على الموت والدين فيحلف على نفى العلم سواء كانت دعواه بلفظ استحق فى تركة مورثك كذا او بغيره فقد قالوا ان الحلف يكون على البت فى الاثبات والنفى الا على نفى فعل الغير كابر أنى مورثك فلا بد ان يذكر الدين وصفته وموت المدين وحصول التركة بيد وارثه وانه عالم بدينه على مورثه فيحلف فى الموت والدين على نفى العلم وفى عدم حصول التركة بيده على البت ولو انكر كلا من الدين والتركة فللمدعى ان يحلفه مع ٣ حلفها على عدم حصولها بيده على نفى العلم بالدين لان له غرضا فى إثبات الدين وان لم يكن عند الوارث شىء فلعله يظفر بوديعة او دين للميت فيأخذ منه حقه اه فافهم قولهم فيحلف فى الدين على نفى العلم انه لا فرق بين ان تكون الدعوى به بلفظ أستحق او بغيره واى فرق بين استحق فى تركة مورثك كذا اولى على مورثك او عنده كذا نعم ذكر الازرق رحمه الله تعالى فى نفائسه ان اليمين قد تكون على البت حيث قال إذا وجبت اليمين على شخص حلف على البت فى فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفى العلم فيقول لا اعلم لك على مورثى دينا فان اراد حيلة تكون اليمين على الجزم فيقول يلزمك ان تسلم الى من تركة والدك كذا فيجب ان تكون اليمين على الجزم ذكره فى البسيط فى نظيرها من الخلع اه وبه يعلم انه لو قال استحق فى تركة مورثك كذا فيلزمك تسليمه الى حلف حينئذ على البت فيقول والله لا يلزمنى تسليم ذلك اليك ويوافقه ما فى فتاوى الاصبحى من انه لو ادعى ارضا فى يد آخر فقال من هى فى يده هى ارضى ورثتها من ابى فيقول المدعى بل ملكى وطلب يمين المدعى عليه على البت وامتنع ان يحلف الا على نفى العلم فما الحكم الذى صرح به الائمة رضى الله تعالى عنهم فاجاب بما حاصله ان كيفية اليمين هنا على نفى الاستحقاق اتفاقا اه ويوافق ذلك ما فى الجواهر وغيرها من انه لو ادعى على انسان عينا او دينا فانكر وحلف ثم مات المدعى عليه فهل له تحليف وارثه ثانيا وجهان اصحهما نعم وتحليفه على نفى استحقاق تسليم العين ونفى العلم بالدين وكذا له تحليف وارث الوارث اه وبما تقرر يعلم انه حيث أسند المدعى به الى الميت كاستحق على مورثك او فى تركته او عنده كذا حلف الوارث على نفى العلم به وحيث اسنده الى الوارث كيلزمك تسليم هذا الى وهذا ملكى او استحقه حلف على البت فيقول لا يلزمنى تسليمه اليك اولا تملكه او لا تستحقه ثم رأيت البلقينى رحمه الله تعالى صرح بما يؤيد ذلك فقال فى حواشى الروضة والاختصار المعتبر ان يقال يحلف على البت فى كل عين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذلك العاقلة بناء على ان الوجوب لاقى القاتل اه وهذا احسن من اطلاق الشيخين رحمهما الله

أشياء بالمصابيح وبالشمس وبالقمر وبالعرش والكرسى واللوح المحفوظ والقلم وأنه جعلها قبلة الدعاء ومحل الضياء والصفاء والطهارة والعصمة من الخلل والفساد وأنه سماها باسماء تدل على عظيم شأنها سماها سقفا محفوظا وسبعا طباقا وسبعا شدادا ثم ذكر عاقبة أمرها فقال وإذا السماء فرجت وإذا السماء كشطت يوم نطوى السماء وتكون السماء كالمهل وتمور السماء مورا فكانت وردة كالدهان وذكر مبدأها فى آيتين فقال ثم استوى الى السماء وهى دخان وقال أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فهذا الاستقصاء الشديد فى كيفية حدوثها وفنائها يدل على أنه خلقها محكمة بالغة وأنه جعلها مؤثرة غير متاثرة والارض متاثرة غير مؤثرة والمؤثر أشرف من القابل وأنه فى الاكثر ذكرها بلفظ الجمع والارض بلفظ الوحدة وأنه جعل لونها أنفع الالوان للبصر وشكله أفضل الاشكال (سئل) ما معنى قول البيضاوى فى تفسيره الذين ينقضون عهد الله والنقض فتح التركيب وأصله فى طاقات الحبل فاستعماله فى ابطال العهد

من حيث أن العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر فان أطلق مع لفظ الحبل كان ترشيحا للمجاز وإن ذكر تعالى

مع العهد كان رمزاً إلى ماهو من روادفه وهو أن العهد حبل فى إثبات الوصلة بين المتعاهدين كقولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس
فان فيه تنبيها على انه اسد فى شجاعته وبحر بالنظر إلى إفادته (فاجاب) قول المفسر رحمه الله بيان لما فى الآية الكريمة من الاستعارة

تعالى كالبندنيجى وغيره أن الضابط فى ذلك أن يقال كل يمين فهى على البت الاعلى نفى فعل الغير وفى الروضة آخر الدعاوى أن النفى المحصور كالاثبات فى إمكان الاحاطة به قال الزركشى رحمه الله تعالى فعلى هذا يحلف فى مثله على البت وإن كان نفى فعل الغير كما تجوز الشهادة به وقد يحلف على البت فى موجود لا ينسب لفعله ولا لفعل غيره كان يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وأنكر فيحلف على البت على انه ليس بغراب كما قاله الامام والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما لو ادعى زيد على عمرو أنه اقر انه باعه عينا بالف وأشهد على ذلك وأقام عمرو بينة أن زيد مقر انه اشترى هذه العين بالفين وشهود عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان البينتين المذكورتين فى السؤال يقبل قولهما وذلك لانهما ان أطلقتا بان لم يذكرا تاريخاً لوقت الاقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى لزم زيداً لعمرو الالفان اللذان شهدت بهما بينة عمرو على اقراره ولا تعارض حينئذ بين البينتين لامكان الجمع بينهما بان يكون عمرو باعها لزيد بالف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بألفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البينتين وألزمنا زيدا الالفين لان البينة الشاهدة على اقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على اقرار عمرو بالالف لا تعارض تلك البينة لما تقرر وان أرخنا بتاريخين فان اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا الالفان أيضا وإن اتفق التاريخ أولم يمض زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البينتان فى الالف الزائدة بمعنى ان زيدا يقر بها لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فيلزم زيدا الالف الاولى والالف الاخرى لا يستحقها عمرو الا باقرار جديد من زيد فان أقر له ثانياً بالالف الثانية لزمته ايضا والا لم يلزمه إلا الاولى وهذا كله إن لم يتفقا على انه لم يجر إلا عقد واحد أما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الاخيرة وهو أن زيدا مقر بالالف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فلا يستحقها الا باقرار جديد وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله وأقام عمرو بينة ان زيدا مقر انه اشترى هذه العين بالالفين فان قلت فما حكم هذه الحالة أعنى مالو شهدت البينة على عمرو انه أقر بانه باع بالف وشهدت البينة على زيد انه اشترى قلت حكمه انه ياتى فيه مامر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما لو ادعى على زيد دينا فقال انما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل شهادة عمرو على زيد ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بان قول زيد ماذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعى فلو فرض أنه حلف انه ليس عليه ثم ادعى به على عمرو واراد ان يستشهد زيداً به لم تقبل شهادته لانه مقر بفسقه لجحده دينه الذى ادعاه عليه ولانه متهم فى تبرئة نفسه بالزام غيره مما ادعى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخصين تورثا من ابيهما ومات احدهما بعد ازمان فادعى الاخر على ورثة الميت بانه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فاجاب ورثة الميت بانهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيئا فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار ام لا فان قلتم بقبول هذه الدعوى والحالة هذه او عين المدعى المقدار فهل الواجب اداء القدر الذى عينه المدعى او القدر الكائن وقت الدعوى ﴿فاجاب﴾ بانه حيث ادعى ولد الميت اولا على ورثة الميت ثانيا بان مورثهم استولى على حصته من ابيه وبينها ومات وهى تحت يده او تصرف فيها فى حياته فان شهد له شاهدان عدلان اهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما والزم القاضى ورثة

بالكناية والقرينة الدالة عليها فالمستعار بالكناية هو الحبل استعير للعهد لما فيه من ربط احد المتعاهدين بالاخر وكنى عن الحبل بذكر النقض الذى هو من روادفه ولوازمه فقوله ينقضون عهد الله استعارة تحقيقية تصريحية لان ابطال العهد أمر تحقق وهى متفرعة على الاستعارة بالكناية فاذا قيل ينقضون حبل الله كان اطلاق لفظ الحبل على العهد مجازاً علاقته المشابهة أى استعارة تصريحية وذكر النقض ترشيحاً ثم قال المفسر كقولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس أى فان افتراس الشجاع اقرانه استعارة لبطشه وقتله على سبيل التصريح وباعتبار معناه الحقيقى هو كناية عن استعارة البحر له وكل من التصريحيتين قرينة لما تفرعت عليه من الاستعارة بالكناية (سئل) هل ورد فى الحديث لا يحلف بالطلاق إلا فاسق ولا يستحلف به إلا منافق ام لا (فاجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث وعلى تقدير وروده لا يمكن حمله على حقيقته وإنما هو خارج على سبيل الزجر والردع

(سئل) هل ورد من قصدنا وجب حقه علينا ام لا (فاجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث لكن معناه صحيح إذ المقصود به الترغيب فى قضاء حاجة السائل والاحاديث الواردة فى هذا كثيرة وقد روى عن مالك رحمه الله انه

الميت ثانيا بدفع تلك الحصة وأما اذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فان بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانيا على نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما لو ادعى على شخص بجهة عامة بشىء فى أرض أو غيرها وكان المدعى متلقى ذلك من آخر ولا حجة له فهل يمين المدعى عليه على البت أو على نفى العلم أو فيه تفصيل كأن كان فى أرض أمداد معلومة فباعها الوارث وادعى المشترى وهو المدعى عليه قدرا والذى الى جهته الصدقة قدرا آخر ولا بينة ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بان يمين المدعى عليه تكون على البت واذا تنازع ذو اليد وغيره فى قدر المدعى به صدق ذو اليد بيمينه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك رهن فيها مائة أشرفى وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى عليه بينة ان العين ملكه اشتراها من الراهن والراهن قد مات والمرتهن أيضا قد مات لكن الدعوى بين وارث الراهن ووارث المرتهن فاقام وارث الراهن بينة ان المرتهن أقر عند الموت ان العين مرهونة فاقام وارث المرتهن بينة ان الراهن اقر بعد موت المرتهن انى بعتها من المرتهن او من وارثه اعنى وارث المرتهن واقام ايضا وارث الراهن بينة ان المرتهن ووارثه اقر انها رهن تحت ايديهما لم يجز فيها بيع من احد فاقام ايضا وارث المرتهن بينة ان وارث الراهن اقر انه باعها هو او مورثه واقام وارث الراهن ايضا بينة ان آخر مجلس انك اقررت انها مرهونة لم يجز فيها بيع فاى البينتين تقدم او ضحوا لنا ذلك فان الحاجة داعية الى ذلك وقد حصل فى هذه الدعوى فتنة عظيمة ثم انهم قد قروا لما يجيبهم فى الورقة من تقديم البينات فاكتبوا بخطكم الشريف جوابا عن ذلك كله واذا لم يلق فى بعض ذلك بينة فما الحكم افتونا ماجورين ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله انه اذا شهدت البينة ان المرتهن اقر عند موته ان العين مرهونة عمل باقراره ولم يفد اقرار الراهن بعد موت المرتهن انه باعها له قبل الموت لان شرط صحة الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر وهنا المرتهن لما أقر عند موته انها مرهونة عنده كان مكذبا للراهن فى قوله انه باعها له فتبقى العين على ملك الراهن لان من اقر لشخص بشىء فكذبه فيه ترك فى يد المقر وجاز له التصرف فيه ظاهرا اما فى الباطن فالمدار فيه على حقيقة الحال هذا ما يتعلق باقرار المرتهن وباقرار الراهن انه باعه واما إذا قامت بينة بان الراهن اقر انه باع وارث المرتهن او ان وارث الراهن اقر بذلك واقام بينة اخرى بان وارث المرتهن اقر بانها باقية على رهنيتها لم يجر فيها بيع فان ارختا الاقرارين وكان اقرار الراهن او وارثه متقدما كان اقرار وارث المرتهن المذكور مكذبا للراهن او وارثه فتبقى العين على مالكه وان كان اقراره متاخرا ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وان لم يؤرخاه او ارخت واحدة واطلقت اخرى فان كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجودا وكذب الراهن او وارثه فى اقراره له بالبيع لم يلتفت للبينة الشاهدة باقراره بل تبقى العين على رهنيتها لما مر وإن لم يكذبه تعارضت البينتان فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها ايضا لان صورة المسئلة كما يفهم من السؤال ان الرهنية متفق عليها وانما النزاع فى انه هل وقع من الراهن اووارثه بيع اولا وكذا الحكم إذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه فى هذه المسئلة وان لم ار فيها نقلا بخصوصها ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام الكبير فى الرهن لو قال رهنتك دارى بالف آخذها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك تحالفا ولم تكن الدار رهنا وكانت عليه الالف بلا رهن ولا بيع لان صورة هذا النص غير صورة هذا السؤال كما هو جلى على انه ضعيف وان جزم

بلغه عن عائشة رضى الله عنها أن مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها أعطه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطه اياه ففعلت (سئل) عن قول ابن هشام فى شرح القطر فى باب المفعول معه يجب نصبه على المفعولية وذلك اذا كان العطف ممتنعا لمانع معنوى كقولك لاتنه عن القبيح واتيانه وهذا تناقض فما وجه التناقض (فاجاب) بان وجهه أن لفظ القبيح يقتضى وجوده بان يكون فاعله متلبسا به اذ فعيل حقيقة فى الحال ولفظ اتيانه يقتضى أن ذلك القبيح معدوم حال التكلم به فيلزم من العطف افادة وجود القبيح وعدم وجود ذلك القبيح (سئل) هل يقطع بدخول طائفة من المسلمين النار أم لا (فاجاب) بانه يقطع به للادلة القطعية الدالة عليه بل قالت المعتزلة والخوارج أن صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها مخلد فى النار ولا يخرج عنها أبدا وقد قال البيهقى فى الرد عليه قد تواترت الاحاديث فى أن المؤمن لا يخلد فى النار بذنوبه غير أن القدر الذى يبقى فيها غير معلوم والذى تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلا غير معلوم فالذنب خطره عظيم وربنا غفور رحيم وعذابه شديد أليم اه ومما يجب اعتقاده أن له صلى الله عليه وسلم شفاعات منها اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون ولكنه اختص بالشفاعة لمن فى قلبه مثقال ذرة من الايمان فى اخراجه من النار ومما يجب اعتقاده أن غير الكفار من العصاة ومرتكبى الكبائر لا يخلد فى النار به لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك أن مرتكب الكبيرة قد عمل مثقال ذرة خيرا وهو ايمانه فاما أن تكون رؤيته للخير قبل

به صاحب المهذب والمحاملى لان شرط التحالف ان يتفقا على عقد ويختلفا فى صفته وهنا لم يتفقا على عقد فالمعتمد مانقله الرافعى عن البغوى وجزم به فى الروضة وجرى عليه المتولى وغيره من أن المالك يصدق بيمينه لان الاصل عدم البيع ويرد الالف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الاخر قال المتولى رحمه الله تعالى لان الرهن جائز من جهته فالخيرة له فى قبوله وقال العمرانى لان الرهن زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن وإنما رد اليه الالف مع أنه ينكر استحقاقها لانه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالف فلما تعذر ابقاؤها رد عليه مقابلها الذى هو بدله كما هو شان تراد العوضين عند الفسخ أونحوه ووقع لبعض الجهلة انه رأى هذا النص فى بعض الكتب فتوهم منه انه فى صورة السؤال فكتب فيها الجواب أن البينتين تتعارض فى جميع ذلك فاذا تعارضت بطلت وتحالفا فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرهن فى الام الكبير مانصه ولوقال رهنتك دارى وساق النص المذكور ولو استحى من الله سبحانه وتعالى لم يكتب ذلك ولم يتسور على هذا المنصب الخطير مع انه ليس فيه أهلية له بوجه كما تدل على ذلك عبارته المذكورة فانها تسجل عليه بالجهل وتنادى على فهمه بالعجز فعليه ان ينكف عن ذلك ولايفتى الا بما هو معلوم مقطوع به فى المذهب كالنية واجبة فى الوضوء والوتر مندوب ومتى تعدى ذلك دخل فى زمرة من قال الله تبارك وتعالى فى حقهم عز من قائل ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية لكن لما اندرست أطلال العلم وعفت رسومه تسور سوره الرفيع الكذابون وتشدق فى حلقه المتفيهقون المتشبعون بمالم يعطوه فكانوا كلابس ثوبى زور كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن قول ابن السبكى رحمه الله تعالى فى الاشباه والنظائر لوقال هذا العبد لفلان ثم ادعى انه شراه منه لم يصح للمضادة وعن ابن سريج أنه يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت انه يراد به كان لفلان ذكر ذلك شريح فى أدب القضاء اه ماقاله فى الاشباه والنظائر فما الصحيح عندكم ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله ان مانقله ابن السبكى رحمهما الله تعالى متجه فليعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله سبحانه وتعالى عن رجل تحت يده حديقة ورثها من أبيه وهى تحت يده يتصرف فيها تصرف الملاك مدة مديدة فادعى رجل أنها رهن بكذا وأقام بذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه مدة مديده أوأنه اشتراها من صاحبها أوأنه أقرله بها أوأنه وهبه اياها بجميع حقوقها وأذن له فى قبضها وقبضها فهل بينة الخارج الذى ادعى الرهن تقدم أم بينة الذى ادعى الشراء أوالهبة أوالاقرار وهل يكفى قول الراهن هى رهن بكذا أم لابد من قوله كما قال الامام الاذرعى الوجه أن يقول هى ملكى رهنتها منه بكذا وأحضرت المبلغ ويلزمه التسليم الى وأخذ الحق منى أوضحوا لنا الجواب وإذا أقام مدعى الرهن بينة على إقرار المرتهن انها تحت يدى رهنية ولم يمض بعد اقراره زمن يمكن فيه البيع فاى البينتين تقدم ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا أقام الخارج بينة بانه ملكه وإن الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو أنه اكتراه منه اواودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالايجار والإيداع الرهن المذكور فى السؤال كما لايخفى اما إذا اقام الخارج بينة بالرهن واقام الداخل بينة بانه اشتراه من الراهن اوان الراهن اقرله بهاو وهبه اوإياه او اقبضه له او اذن له فى قبضه فتقدم بينة الداخل وما ذكره الاذرعى ذكره غيره وهو ظاهر إذ لابد فى الدعوى ان تكون ملزمة بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع

دخوله النار وهو باطل بالاجماع لاستحالة الخروج من الجنة بعد دخولها أو بعد خروجه منها وفيه المطلوب وهو خروجه عنها وعدم خلوده فيها ولقوله تعالى وعدالله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا (٣٧١) الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله تعالى ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وسائر ما يكون له من الحسنات استحقاق الثواب وأما الوعيد ببقائهم الدائم فلطف بالعباد لكونه أزجر عن المعاصى فان منهم من لايكترث بالعذاب المنقطع عند الميل الى الاستلذاذ ثم لابد من تحقيق الوعيد تصديقا للمخبر وصونا للقول عن التبديل (سئل) عن تعريف اليمن والمراء (فاجاب) بان معنى اليمن البركة ومعنى المراء الرياء (سئل) عن تعريف الاثر (فاجاب) بانه تعريف الاثر عند المحدثين هو الحديث سواء أكان مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (سئل) عن تعريف العرب (فاجاب) بان العرب لفظ استعملته العرب فى غير لغتهم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حرام على أهل الاخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله هل هو حديث صحيح (فاجاب) بانه لم يرد اللفظ المذكور (سئل) عن ضغطة القبر لكل أحد أم لاناس دون اناس (فاجاب) بانه لم نر فيها تخصيصا (سئل) عما قاله النووى فى عيون المسائل فى قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة انه لايصح أن يقال اقتلوا كافة المشركين فما وجهه (فاجاب) بان وجهه ما صرحوا به من أنه يلزم نصب كافة على الحال كقاطبة وأنها لاتثنى ولاتجمع ولايدخلها

دعوى هبة شيء أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر تسليمه إلى وإذا ادعى دينا قال وهو ممتنع من أدائه وإذا ادعى دارا مثلا بيد غيره لم يكف أن يقتصر فى دعواه على قوله هى ملكى رهنتها منه بكذا لانه لا يمكنه أن يقول ويلزمه تسليمها الى وطريقه لتسمع دعواه أن يقول وقد أحضرت المبلغ فيلزمه تسليمها إلى إذا قبضه منى وكذا لو ادعاها وقال هى ملكى أجرتها منه مدة كذا إذ لا يمكنه أن يقول قبل مضى المدة ويلزمه تسليمها الى فطريقه أن يصبر الى انقضاء المدة ثم يدعى وتقدم بينة مدعى الرهن فى الصورة المذكورة آخر السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية وامتلكها مدة مديدة فاتت بولد فى اثناء المدة فلم ينكره سيدها وشاع بين الناس أن الولد من سيدها ثم ان الجارية ادخلت على سيدتها من قتلها بالليل واعترفت الجارية أنها التى كانت السبب فى ذلك ثم ان السيد باع الجارية وامسك الولد فنكر عليه فى ذلك فادعى عدم الوطء وان الولد ليس منه ثم ان السيد مرض مرض الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليحوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعد ما صدر منه البيع والاقرار بذلك اولا وما يكون حكم الله تعالى فى هذه المسئلة ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يلحقه الولد ان وجدت فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكرا مكلفا مختارا والمستلحق مجهول النسب حرا لا ولاء عليه لاحد وهو فى سن يمكن كونه ولد المقر ولابد ان يصدقه البالغ العاقل الحى ولا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الايلاد للام بل لابد فى ثبوته مع النسب من ان يقول مع ذلك ولو فى المرض علقت به فى ملكى او هو ولدى منها ولها فى ملكى عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنة مثلا وبهذا يعلم انا لا نحكم عليه بالاثم ولا بفساد بيع الامة الا ان قال علقت به فى ملكى اوفيما بعده مما ذكر واما مجرد قوله هو ولدى فانه لا يلزم منه ايلادها وان قال ولدته فى ملكى لاحتمال انه احبلها بنكاح او بشبهة ثم ملكها والكلام فى غير المزوجة اما هى فيلغو الاقرار ويلحق الولد بالزوج ان امكن وفى غير المستفرشة له اما المستفرشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لا باقرار ولو قال هذا ولدى من امتى لحقه وان قال بعده من زنا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة من جملتها امة ادعت انها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها انه وطئها ولا سمع منه ذلك فان صح الحمل فهل يقبل قولها فى ان سيدها وطئها وان الحمل منه ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله لا يقبل قولها فى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن رجلين ادعيا عينا فى يد ثالث واقام احدهما بينة ان العين ملكى وان من فى يده العين غصبها منى واقام الاخر بينة ان الذى العين فى يده اقر بها وانكر المالك الاقرار والغصب فهل بينة مدعى الاقرار تقدم ام بينة مدعى الملك والغصب منه فقد قال فى الروضة انه يثبت الملك والغصب ويلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق المشاهدة ولا يغرم شيأ للمقر له لان الملك ثبت بالبينة واصل ذلك قول اصل الروضة دار فى يد رجل ادعاها اثنان واقام احدهما بينة انها له غصبها منه المدعى عليه واقام الاخر بينة ان من هى فى يده اقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب بالبينة الاولى ويلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امراة بيدها مستند شرعى مضمونه ان فلانة الفلانية اشترت من اختها فلانة الفلانية بيتا بيعا مطلقا بثمن كذا وكذا

ألولا يتصرف فيها بغير الحال (سئل) عما ذكره ابن عبد السلام فقال كل ما كان حراما بوصفه وبسببه أو باحدهما فلا ياتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الاكراه وما كان حلالا بوصفه دون سببه فلا ياتيه التحريم إلا من جهة سببه وما كان حلالا بسببه فلا ياتيه التحريم إلا من جهة وصفه والمسؤل من الصدقات ايضاح ذلك (فاجاب) بان أسباب التحريم والتحليل ضربان أحدهما قائم بالمحل الذى يتعلق به فعل المكلف والثانى خارج عن المحل فاما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فانها محرمة لما قام بشربها من النشوة المطربة المفسدة للعقول وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار ولحم الخنزير حرم لصفة قائمة به وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفات القاتلة وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم وأما الخارج فضربان أحدهما الاسباب الباطلة كالغصب والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلقة به * الضرب الثانى الاسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها فقول الشيخ كل ما كان حراما بوصفه وبسببه أو باحدهما فلا ياتيه التحليل إلا من جهة الضرورة او الاكراه مثال الاول الخمر والخنزير اذا غصبهما من ذمى ومثال ما كانا حراما بوصفه شربه خمرا محترمة وعقده على الخمر والخنزير عقدا اتفقا على مثله اذا عقد على غيرها ومثال ما كان حراما بسببه اكله ما لا غصبه اواخذه بقمار وكل منهما لا ياتيه

قبضت

قبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعى بالتبايع المذكور مؤرخ التبايع والحكم بعام سنة عشرين و تسعمائة والشاهد لم يكتب فى المستند معرفته للبائعة ولا عرفه احد بها والحالة أن البائعة منكرة للبيع المذكور وأنها لم تقبض الثمن المذكور وأنها لم تكن أختالها كما كتب فى المستند ثم ان البائعة جاءت عند حاكم شرعى مخالف للحاكم المثبت وادعت على المشترية المذكورة انها واضعة يدهاعلى بيتها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها فى مبلغ اثنى عشر أشرفيا هو ومستندات شرعية تشهد لها بذلك فاجابت بانها صار اليها ذلك بالشراء الشرعى منها كما ذكر اعلاه وانى تقابلت انا وإياك احكام التبايع الصادر منك كما ذكر فهل تسمع دعواها الآن بانها لم تبع ولم تقبض الثمن وهل حكم الحاكم الشافعى يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها فى البيت بالهدم والبناء مسقط للطلب ايضا ام لا وهل للحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا لتشهد فى وجه البائعة بالمعرفة والبيع ويقبض الثمن ام لا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله لا تسمع دعواها الان بانها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا لتشهد فى وجه البائعة بالمعرفة لان من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفا مسوغاته الشرعية ومنها ان الشهادة لا تكون الا على عينها او باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة ولا لقصرها وأما دعواها انها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها سمعت دعواها انها لم تقر الا على رسم القبالة فتحلف المشترية انها أقبضتها الثمن فان نكلت حلفت البائعة انها لم تقبض واستحقت الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفعنا الله تعالى به فى ارض تكون تحت يد مستاجر او مشتر مدة سنين كثيرة ثم ادعى المؤجر او البائع او اولادهما بعد انقراضهما أن هذه الارض وقفها ابونا اوجدنا علينا واقامت بذلك يعنى بالوقف بينة بالتسامع ولم يعلم انه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم هل تسمع الدعوى والبينة ويصير ذلك وقفا ويبطل البيع او الاجارة ويغرم واضع اليد اجرة المثل لتلك المدة وما يفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما يكون الحكم لو تنقلت تحت اياد كثيرة تكون كالمغصوبة اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع الدعوى بالوقف فى الصورة المذكورة والبينة الشاهدة به لكن ان جزمت بالشهادة بخلاف ما لو صرحت بان مستندها التسامع فانها لا تقبل شهادتها حينئذ الان ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد على ماقاله جماعة والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى رجلين اختصما فى ارض وهى تحت ايديهما اوفى يد احدهما وجاء احدهما بكتاب فيه اشتراء صحيح بحكم حاكم وجاء آخر بكتاب فيه وقف صحيح بحكم حاكم متقدم على الشراء اولم يكن فيه حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقف الصحيح التاريخ المتقدم فما المعتمد فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها حكم به الموقوف عليه وانتزع ممن هو فى يده وغرم ذو اليد اجرة مثله مدة وضع يده عليه وما فات من منافعه واجزائه وكذا لو تعاقبت عليه ايد كثيرة كالمغصوب والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فيما ذكره الأئمة فى باب الدعاوى من انه لا بد لصحة الدعوى مع شروطها ان تكون ملزمة الا اذا كانت لدفع المنازعة هل ذلك خاص بالدعوى أو يتعدى إلى اليمين والشهادة وهل يفرق فى الدعوى بين أن تكون إقرارا فلا يحتاج يمينها وشهادتها إلى ذلك أولا فيحتاج (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الذى ذكروه أن شرط الدعوى العلم سواء أقصد بها دفع المنازعة ام لا والالزام

التحليل إلا من جهة إضطراره الى تناوله أو إكراهه عليه وقوله وما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم الا من جهة وصفه مثال الاول أكله برا مغصوبا أو شاة مغصوبة أو برا مشتركا بغير إذن شريكه فنصيب شريكه اتاه التحريم من جهة سببه ومثال الثانى تناوله كثير الذى ينفع قليله ويضر كثيره كالسقمونيا والافيون (سئل) عن السحر هل يجب على المكلف باجتنابه تعلمه لان اجتناب مالا يعرف محال ولا يلزم من معرفته تمييزه من غيره مما فيه شبهه من العلوم كالسيمياء والشعبذة (فاجاب) بان تعليم السحر وتعلمه حرام لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم بل قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر يدل على أن كلا من تعليمه وتعلمه كفر مطلقا ولكنه حكاية حال تصدق بصورة واحدة وهى ما تضمنت الكفر والخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قال يارسول الله ماهن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعده صلى الله عليه وسلم من الكبائر وثناه بالشرك وأمرنا باجتنابه فان قيل لم لا يقال بوجوبه لان الفرق بينه وبين المعجزة يتوقف على العلم به والعلم بكون المعجزة معجزة واجب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وجوابه أن السحر أو تحوه ان لم يبلغ حد الاعجاز الذى هو كفلق البحر واحياء الموتى وإبراء الاكمه والابرص كما هو مذهب جميع العقلاء فظاهر أنه لا يلتبس السحر بالمعجزة فلا إشكال وان بلغ السحر حد الاعجاز فاما أن يكون بدون دعوى التحدى فظاهر انه لا التباس أو يكون معه

فلا بد من أحد أمرين أن لا يخلق الله على يده أو أن يقدر غيره على معارضته وإلا كان تصديقا للكاذب وأنه محال على الله سبحانه وتعالى لكونه
كذبا وان السحر يوجد من ذلك الساحر (٣٧٤) ومن غيره فقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به فى وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله
احدا أن ياتى بمثلها ويعارضها واجتنابه لا يتوقف على تعلمه بل على تصوره بوجه ما فان تصوره برسمه كان آثما لانه به وقف على جميع جزئياته إجمالا حتى ان كل جزئية ترد عليه علم أنها منه وقد رسمه بعضهم بانه علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير فى عالم العناصر وبعضهم بانه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات وبعضهم بانه كل أمر يخفى سببه ويتخيل منه على غير حقيقة ويجرى مجرى التمويه والتخييل وبعضهم بانه ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان ومما يدل على أنه يكفى فى اجتنابه ما ذكرته ما قاله أئمتنا من أن من فرض العين علم داء القلوب المفسد لها ليحترز عنها وهى علم أمراضها التى تخرجها من الصحة وتحصل عندها كالعجب وهو استعظام الادمى نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان اضافتها للمنعم والكبر وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق فى النفس وأفعال تصدر من الجوارح والحسد وهو كراهتك نعمة
الله على غيرك وهو تمنيك زوالها عنه هذا ان لم يمكنه تطهير قلبه منها بغير العلم المذكور والا لم يجب عليه كان رزق قلبا
سليما منها كفاه ذلك ولا حاجة الى تمييز السحر عما فيه شبهة من العلوم كالسيميا والشعبذة لمشاركتهما اياه فى وجوب اجتنابها لتحريمها على أن

فان ادعى ملكا بنحو بيع او هبة او ادعى استحقاق عين لم تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم الى
فان كان سفيها قال الى ولي اوانه يمتنع من الأداء اللازم له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض
ويفسخ البائع بسبب ويكون الدين مؤجلا اوعلى نحو معسر او العين موجودة مع المدعى عليه
ويستثنى من هذا الشرط اعنى اشتراط ماذكر وهو يلزمه التسليم الى مالو قصد بالدعوى نحو المنازعة
دون تحصيل الحق فلا يشترط حينئذ ذكر ذلك فاذا قال هذه الدار لى وهو يمنعنيها سمعت دعواه
وإن لم يقل هى فى يده لانه يمكن ان ينازعه وإن لم تكن الدار بيده ولانه لو قال ذلك او قال يلزمه التسليم
الى ساله القاضى عن سببه من شراء او رهن او اجارة مثلا وبهذا الذى تقرر من كلامهم علم ان ذلك
لا يمكن اتيان نظيره فى اليمين والشهادة لا فى الاقرار ولا فى غيره وهذا واضح جدا وكان سبب الالتباس
فيه ما اوهمه كلام السائل من انها إذا كانت لدفع المنازعة لايشترط فيها شيء من شروط الدعوى
وليس كذلك وإنما هو مستثنى من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الى كما تقرر والله سبحانه وتعالى
اعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى فى رجال ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك غصب واقام على
ذلك بينة وادعى آخر انها تحت يدك عارية او إجارة واقام بذلك بينة ولم يقر لاحد منهما واقر لاحدهما
فما يكون الحكم فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان البينتين المذكورتين
فيها إن شهدت كل منهما بالملك لمن اقامها تعارضتا فيتساقطان ويعمل باقرار ذى اليد وإن شهدت
احداهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب او الاستعارة او الاستئجار من الآخر قدمت الشاهدة بالملك
﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى هل يجوز للمفلس الحلف على أنه لا مال له ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه
وتعالى به بقوله حكى الصيدلانى رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما له الحلف انه لاحق عليه ناويا
لاحق عليه يلزمه اداؤه والثانى لا يحلف لان الحاكم العادل لا يحبسه إلا بعد الكشف عن حاله ذكره فى
البيان وقضيته اتفاق الوجهين على أن له الحلف ناويا ذلك اذا كان الحاكم جائرا وحينئذ فيستفاد منه
أن التورية تنفع عند الجائر فى نحو ذلك أيضا ويكون ذلك مستثنى من قولهم لا تنفع التورية عند
الحاكم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله سبحانه وتعالى عنه فى شخص ارسل امانة الى آخر ليصرفها على زوجته
ومستولدته باخبار الامين المرسل مع ذلك فانفقها المرسل اليه كما ذكره المخبر المذكور وانفق بعد
فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين لذلك حال الانفاق والاشهاد به فمات مرسل الامانة
وعليه دين ثبت بعد وفاته واراد الدائن المطالبة بدينه لمن وضع يده على المال المرسل من مدينه بعد
الانفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث او المنفق أو المنفق عليه وإذا توجه
طلبه على واحد منهم فما الحكم فى الانفاق والاذن فيه هل يقبل قول المنفق وحده او قوله مع
الزوجة المنفق عليها او قول جميع الورثة او يحتاج الى البينة واذا عجز المنفق عن البينة على الاذن له
فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل تعيينه بعد الانفاق لما انفقه من مال نفسه والمال المرسل
مقبول واذا اختلف المنفق والمنفق عليه فى النفقة من مال نفسه فادعى المنفق عليه التبرع وادعى
المنفق ان ذلك على نية الرجوع فمن يقبل قوله منهما وهل للمتبرع بالانفاق الرجوع به أم لا ﴿ فاجاب ﴾
نفعنا الله تعالى به بقوله صرح السبكى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بان للدائن المطالبة
بحقوق الميت أى باعيان أمواله لا بديونه وحينئذ فللدائن هنا مطالبة المرسل اليه بما وضع يده عليه
فان أثبت اذن الميت له فى الانفاق المذكور برىء والا غرم بدل ما أرسل اليه وللدائن مطالبة الوارث
أيضا دون المنفق عليه ولا يكفى فى دفع طلب الدائن اتفاق هذين والمرسل اليه على اذن الميت فى

الانفاق

الانفاق بل لابد من ثبوته كامر واذا لم يثبت فان استمر المنفق على دعوى الاذن له فى الانفاق لم يرجع على المنفق عليه وان قال انما أنفقت لظنى الاذن وقد بان خلافه رجع هذا بالنسبة للمال المرسل اليه وأما ما أنفقه من مال نفسه فلا رجوع له به على المنفق عليه وان أنفق بنية الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ اعلم أن ماقدمته عن السبكى وابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى مشكل فان كلام الاصحاب دال على خلافه وذلك انهم قالوا ليس للغريم ابتداء الدعوى اذا تركها الوارث أو المفلس ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى فى الروضة وأصلها وجرى ابن الصلاح رحمه الله تبارك وتعالى على ما يوافقه فانه سئل عمن أثبت دينا على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن عليه مهرا ولم يدع بذلك وارثها فاجاب بقوله لاتسمع دعواه فانه يدعى حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته انه اذا ثبت ثبت له فيه حق تعلق كالوادعت الزوجة دينا لزوجها أى فانها لاتسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متاخرون بل جزم به الشرف الغزى رحمه الله تعالى وغيره لكنه ناقض نفسه حيث قال لو كان حق على ميت وأقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه فى دينه ولم يوكله الوارث فى اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك قال الغزى رحمه الله تعالى وهو واضح وصرح بمثله السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه فقال للوارث والموصى والدائن المطالبة بحقوق الميت اه وعند تامل كلامى ابن الصلاح والسبكى المذكورين يعلم أنهما لم يتواردا على محل واحد فان فرض الاول فى الدين والثانى فى العين فهو قائل بالفرق بينهما وأن الدين لاتسمع فيه الدعوى من الغريم بخلاف العين وكان هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده حيث قال فى مختصر أدب القضاء للشرف الغزى تبعا له وهذا أى ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى آخرا لا يخالف قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم أى بالنسبة لجواز الظفر بماله بشرطه للفرق بين العين والدين اه والفرق الذى أشار اليه بين العين والدين هو أنه بالموت تعلق الحق باعيان ماله لرهنها به شرعا بخلاف الدين وبخلاف الغريم الحى حاضرا كان أو غائبا لان مال دائنهما لايتعلق بمالهما على الغريم او عنده الا بعد ثبوته وعلى تسليم انه يتعلق به قبله نظرا إلى أن العبرة فى مثل ذلك بما فى نفس الامر فهو تعلق تقديرى وهو اضعف من ذلك التعلق السابق فى الميت فان قلت غاية ذلك التعلق انه تصير الاعيان مرهونة كما تقرر فيكون الغريم كالمرتهن والمقرر فيه انه لايخاصم وان امتنع الراهن من الخصام الالعذر قلت طلب المسارعة إلى براءة ذمة الميت اقتضت ان يوسع فى طرقها بتمكين كل من الوارث والوصى والدائن من المطالبة بحقوقه الا ترى ان وليه اذا تحمل دينه برىء بمجرد ذلك على خلاف القاعدة وسبب خروجه عنها الحاجة الى تعجيل براءته فكذلك هنا ساغ طلب الدائن على خلاف القاعدة للحاجة الى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فان قلت هذه العلة تقتضى أن الدين كالعين فى ذلك قلت الدين لما كان امرا تقديريا ضعف عن ان يلحق بالعين فلم تتحقق الحاجة فى الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على ان ابن الاستاذ رحمه الله تعالى نظر لذلك فالحقه بالعين فجوز للغريم الطلب به ايضا اذا اعرض الوارث او تكاسل ورد على ابن الصلاح رحمه الله تعالى مامر عنه اولا فى الدين فقال عقبه بل تسمع دعواه اذا اعرض الوارث او تكاسل ولا يمنع ذلك كونه لاينتقل اليه بعينه فان جميع ما خلفه الميت بهذه المثابة ولا يتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده رهن كان للراهن

كثيرا من العلماء أدرجوها فيه كما علم مما ذكرته فى رسومه وقد قال الامام الرازى فاما سائر أنواع السحر أعنى الاتيان بضروب الشعبذة والآلات العجيبة المبنية على النسب الهندسية إلى آخر ما ذكره (سئل) عن قول التذكرة ان باب التوبة يفتح بعد تغلقه وحينئذ تقبل التوبة هل هو معتمد (فاجاب) بانه ذكر الثعلبى فى حديث فيه طول عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه أن الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصى فى الارض ويذهب المعروف فلا يامر به أحد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه وتسجد مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يحر اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن من أين يطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المجتهدون فى الارض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لها مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يامركما أن ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لاضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما أسودان لاضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما وفى كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعرين والفرسين فاذا بلغت الشمس والقمر سرة السماء وهى منتصفها جاءهما جبريل فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم يلتئم بينهما فيكون كانه لم يكن بينهما صدع فاذا أغلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد

وورثته صرف دينه من غيره ولا يمنع ذلك المطالبة وقياسه على الزوجة الكلام فيه أيضا كذلك اذا كان لها عليه حق ثابت ولو صدق المدعى عليه والحالة هذه وجب الدفع لايفاء دينه وتمسك أعنى ابن الاستاذ رحمه الله تعالى بقول الامام رحمه الله تعالى اذا اعرض فللمرتهن الخصام عند المحققين قال وفى التهذيب اذا كان له دين فى ذمة شخص فلا دعوى له على غريمه فان مات اوحجر عليه سمعت الدعوى عليه حينئذ قال ونقل الامام رحمه الله تعالى عن والده أن لغرماء الميت والمفلس الابتداء بالدعوى ونقل الاصحاب رضى الله تعالى عنهم المنع محمول على ما اذا لم يقع التكاسل من الوارث والمفلس قال وقد أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى موضع آخر بالسماع اه وليس كما قال وان أقره جمع فان مااحتج به أولا يرده ماتقرر من الفرق الواضح بين العين والدين ولا تمسك له فيما نقله عن الامام وأبيه والبغوى رحمهم الله تعالى لانها مقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما أن المرتهن لا يخاصم وان اعرض الراهن وان الدائن لا يدعى ولو بعد الموت أو الحجر وان اعرض الوارث ووقع لابى زرعة رحمه الله تعالى انه أفتى بنحو مامر عن ابن الاستاذ فقال تسمع الدعوى على غريم الغريم ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع الدعوى عليه لان ذلك مع حضور الغريم أما اذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه ليستوفى منه الدين فلا منع منه لاسيما إذا تعين ذلك طريقا لوفائه والمدعى لا ياخذه بيده وانما الحاكم يقبضه بنفسه او نائبه ثم يقبضه للدائن آه وهذا أيضا فيه نظر واطلاقهم يرده فالمعتمد ماقدمته من عدم سماع دعوى غريم الحى مطلقا وكذا غريم الميت فى الدين ولا ينافى ذلك قول شريح رحمه الله تعالى لو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى زيد على خالد أن الثوب الذى بيدك لعمرو فانكر وادعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعى فيحلف فيؤدى الى اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع اه ووجه عدم منافاة هذا لما مر من سماع الدعوى وطلب التحليف فى عين الميت أن هذا مفروض فيما اذا كان عمرو حيا حاضرا كان او غائبا ليوافق مامر عن ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله تعالى من سماع الدعوى فى العين المملوكة للميت وكلام الغزى وشيخنا رحمهما الله تعالى يشير إلى ذلك فانهما عقبا كلام شريح رحمه الله تعالى هذا بما مر عن ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله تعالى اما بيانا لمراده او تخصيصا له بغير صورة الميت ويلزم من سماعها تحليف من هى تحت يده فان قلت ظاهر قول شريح اذ لو وجبت يمين فربما نكل الخ أن هذا لا يختص بالحى قلت ما علل به ممنوع من اصله لان ظاهر كلام شريح رحمه الله تعالى سماع الدعوى وانما الذى ينفيه طلب التحليف لما يلزم عليه مما ذكره وليس ما ذكره بلازم بل متى سمعت الدعوى سمع طلبه للتحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة بين التحليف ورد اليمين الا ترى ان الولى يدعى ويطالب التحليف ولا ترد عليه اليمين ومن جملة الايمان التى لا ترد يمين التهمة والقسامة واليمين المتممة مع الشاهد الواحد ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التى تجب على القاذف ويمين الشهود وهى يمين التزكية وكان هذا هو الذى قررته فى رد علته وان قضية كلامه سماع الدعوى هو منشا قول شيخنا عقبه قلت فى عدم سماعها أى البينة نظر اه ويوجه بما تقرر ان قضية نفيه الحلف وسماع البينة سماع الدعوى ويلزم من سماعها سماع البينة حيث لا مناقضة ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا يلزم من سماعها طلب التحليف ولكنه وجه عدم طلبه بما قدمه فبقى عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير فيه فان قلت ما تقرر عن شيخ الاسلام فى ادب القضاء

ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الامن كان قبل ذلك محسنا فانه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك فذاك قوله تعالى يوم ياتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من (٣٧٦) قبل او كسبت فى ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعن على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان اه فعلم أن باب التوبة بعد أن يغلق لا يفتح (سئل) عن قول ابن هشام فى شرح شذوره عند الكلام على كلا وكلتا فى اعراب قوله اما يبلغان عندك الكبر احدهما اوكلاهما الى ان قال وقيل ان احدهما بدل من الالف أوفاعل يبلغان على ان الالف علامة وليسا بشىء فتامل فما وجه التامل وهل هو كما قال اولا (فاجاب) بان وجه تامل ضعف الاعرابين المذكورين لان فى أولهما ابدال البعض من الكل ثم عطف الكل عليه وفى ثانيهما الحاق علامة التثنية للفعل مع كون فاعله مفردا فان او لاحد الشيئين فالاعراب المرتضى فى الآية الكريمة ماذكره الشارح أما على القراءة المشهورة فاحدهما فاعل وكلاهما معطوف عليه والالف علامة لرفعه لانه مضاف للضمير واما على القراءة الاخرى بالالف فالالف فاعل واحدهما او كلاهما بدل وفائدة اعادة ذلك التوكيد (سئل) عمن نسى القرآن هل يجب عليه حفظه أم لا فان قلتم بوجوبه فهل تركه كبيرة وهل يفرق بين البالغ وغيره (فاجاب) بانه ان نسيه وهو بالغ تهاونا وتكاسلا كان نسيانه كبيرة ويجب عليه حفظه ان تمكن منه للخروج عن المعصية (سئل) عن الجمع المحلى باللام أو الاضافة هل هو للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن كما قيل به أولا وهل أفراده آحاد نفيا واثباتا أولا فاذا قيل بانه ناقضه

للعموم كما عليه الاكثر فاى فرق بينه وبين المفرد المحلى اذ هو مثله عند الاكثر وفى قول بعض الشراح عند قول بعض المتون يجب الحج على
الاحرار انما ذكر الاحرار ومابعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية اذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة
الكثيرة من الرفقاء بخلاف الزكاة اه وفى قوله ان اخفاء الزكاة أفضل هل هو على اطلاقه (٣٧٧) (فاجاب) بان الجمع المحلى باللام
والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد لما ذكر ولادلة اخر منها قوله صلى الله عليه وسلم فى قولنا فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض وافراده آحاد فى الاثبات لشموله أفرادا كلها مثل المفرد كما ذكره أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ماوقع فى القرآن العزيز من هذا القبيل نحو أعلم غيب السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وما هى من الظالمين ببعيد إلى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءنى القوم او العلماء الا زيدا والا الزيدين مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل لانه يجب فيه ان يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه وقد علم ان عموم الجمع مساو لعموم المفرد على الراجح ولكن فرق بين المفرد والمعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو أن المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه والواحد منه كما فى قوله
تعالى أن يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول
الجنسية والجمعية فى الجنس لا فى وحداته وقول بعض الشراح جار على الراجح لان قوله والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية معناه ان

ناقضه فى شرح البهجة فقال كما ان ليس له دعوى على من للمفلس عليه دين اوله عنده عين بهما
اذا تركهما المفلس أو وارثه قلت لامناقضة فى الحقيقة لانه انما جرى فى الشرح على مقتضى اطلاق
كلام الاصحاب من عدم سماعها من الغريم مطلقا لانه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله
تعالى فى ذلك لكونه انما ذكر ذلك فى باب الفلس وليس هو محلا لذلك وأما عند أن رآه وظهر له
وجهه فانه قيد به اطلاق الاصحاب فكان هذا مقدما على مافى الشرح للقاعدة المقررة أن ما ذكر
فى بابه مقدم على ما ذكر فى غيره لان المذكور فى الغير لا يعطى حق النظر والتفتيش لكونه ذكر
استطرادا وأما المذكور فى بابه فانه يعطى ذلك فلا يجزم فيه بشىء او يعتمد الا بعد مزيد التحرى
والتدبر فلذلك كان هذا مقدما على ذلك غالبا هذا وقد سبق منى افتاء متكرر فى هذه المسئلة مسطر
بعبارات مختلفة فى الفتاوى وفى بعضها مخالفة لبعض ماقررته هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه
﴿ تتمة ﴾ حكى فى الجواهر وجهين فيما اذا لم يكن للميت وارث أحدهما أن الغريم يدعى ويحلف والذى
يتجه ترجيحه مامر فى هذه الصورة أيضا أعنى أنه لا يحلف ولا يدعى فى الدين بخلاف العين والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعى متكلما على صغير قاصر بمقتضى
موت أبيه من غير وصية فاراد القيم المذكور ان يبيع عقارا من عقار الصغير المذكور فحضر عند
حاكم شرعى وأثبت ان الصغير محتاج إلى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت
البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشترى عدم
صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من أمواله تكفيه وتزيد على ذلك منذ مات
أبوه وإلى حين دعواه وأقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده أيضا فهل تسمع
البينة الثانية أم لا وإذا قلتم انها مسموعة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع المترتب على البينة
الاولى الشاهدة بخلاف ظاهر الحال والحال ماذكر أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله المنقول
كما فى مقنع المحاملى وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجيلى وأفتى به الامام ابن عجيل رحمهم
الله تعالى تقدم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه أن بينة اليسار ناقلة عن اصل العدم الموافق
لما شهدت به بينة الاعسار وقاعدة أصحابنا أن الناقلة عن الاصل مقدمة على المستصحبة له نعم
يشترط فى بينة اليسار ان تعين المال الذى هو موسر به كما صرح به فى الشامل وفى الانوار عن القفال
ما يوافقه وهو انهم لو شهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من اى وجه استفاد المال
ويمكن الاخذ باطلاق الأولين وحمل هذا على مااذا عرف له اعسار سابق فلا تقبل بينة اليسار حينئذ
الا ان بينت السبب وهذا هو نظير مسئلة القفال رحمه الله تعالى ثم الذى دل عليه كلام الاذرعى
رحمه الله تعالى وغيره وصرح به جمع متاخرون ان محل تقدم بينة اليسار ان جهل حاله أما لو
علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة حينئذ إذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه ولكلامهم
فى محل آخر أن الصغير متى جهل حاله فى الاحتياج وعدمه قبيل البيع ثم شهدت بينة عند البيع
باحتياجه وأخرى بغناه وبينت ذلك على نظير مامر قدمت الثانية على الاولى وان حكم بها إذ الحكم
ليس من المرجحات فينقض الحكم حينئذ ومتى علم انه كان عند البيع غنيا ثم تعارضت البينتان
كما ذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لانها الناقلة حينئذ نعم الاعيان التى تتحصل منها الغلال

الشاهدة بها بينة الغنى اذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم منها انها كانت تكفى الصغير بغلالها علما قطعيا قاضية على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان فلا يلتفت اليها وان حكم شافعى للقطع بما أبطل حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص له أولاد صغار تحت حجره ولهم حصة من دار فاجر والدهم تلك الحصة لهم وأشهد على نفسه بقبض الاجرة لهم والحال أن بعض الاجرة كان دينا عليه للمستاجر والبعض الآخر قبضه وقضى به ديونا عليه فقامت جدة الاولاد لامهم وادعت أن هذه الاجارة لامصلحة للاولاد فيها وعندها بينة تشهد للاولاد بذلك فهل تسمع دعواها وبينتها وتنقض الاجارة أم لا واذا سمعت ونقضت الاجارة فمن يتولى قبض الحصة المذكورة للاولاد ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع دعواها وبينتها كما يصرح به كلام القفال رحمه الله تعالى والاذرعى وعبارته نقلا عنه ولاخفاء أنها تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى أنه أتلف مالا للصبى وله أن يحلف القيم ان اتهمه فيه قال الاذرعى وقد عمت البلوى بهذه المسئلة وهو أن يدعى قريب للميت على وصيه اتلاف شىء من ماله أوخيانة أونحوها محتسبا فترد دعواه كما عاينته من كثير من قضاة العصر معتلين بانه لاحق له ولا ولاية على الطفل ويرون دعواه فضولا والظاهر أنه اذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم بينة على ماادعاه بل اولى وحسن أن ياذن له الحاكم فى الدعوى فيتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانته وفساد حاله أو جهالته سيما فى هذا الزمان وقد يعود الضمير فى قول القفال وله أن يحلف القيم على الحاكم لاعلى المدعى حسبة اه ورجوعه إلى الحاكم متعين اذا تقرر ذلك وثبت عند القاضى ان الاجارة وقعت على خلاف الحظ حكم ببطلانها ثم إن ثبت عنده فسق الولى أقام على الاولاد غيره والافولايته باقية فان قلت صحح الشيخان رحمهما الله تعالى أن بينة الحسبة تقبل من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال رحمه الله تعالى تسمع دعواه قلت اما أن يكون هذا مستثنى أوضعيفا فى هذا الحكم فقط وضعفه فيه لايقتضى ضعفه فى سماع البينة والعمل بموجبها ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه وبينته ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله ان صرح بانه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقا وكذا إن لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وليا عنه ولم يدع انتقالا منه اليه فان ادعاه الان لنفسه وكان قصده بالدعوى للغير أن يتوصل بذلك الى حقه كما اذا قال بعته وهو ملك فلان ثم ملكته منه بنحو ارث وأقام بينة انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبى وانه انتقل اليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته وانما سمعت دعواه للغير لانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه ملكا لمورثه ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن الامتناع من يمين الاستظهار هل هو كالامتناع من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس مثله لانها شرط للحكم لامثبتة له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم له فقط ولا يقضى عليه بشىء ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما صورته تداعيا عينا واقام كل بينة أنه اشتراها من زيد وتعرضت احداهما لنقد الثمن فهل ترجح به ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزى رحمه الله تعالى ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل للمدين حيلة فى اقامة البينة بابرائه عن الدين قبل الدعوى به عليه ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال

أفراده حينئذ آحاد لاجموع ثم افاد ان نكتة التعبير بلفظ الجمع الذى هو موضوع للثلاثة فمافوقها مع قطع النظر عن اللام موافقة لعادة الناس فى الخروج للحج ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل بعمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردى بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة (٣٧٨) فالاخفاء فيها اولى لآية إن تبدوا الصدقات فان حمل كلام ذلك الشارح على ماقاله الماوردى فذاك وإلا فهو رأى مرجوح (سئل) عن القائل بخلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا (فاجاب) بان الراجح تكفير الثانى لاالاول (سئل) عن شرع من قبلنا اذا ورد فى شرعنا مايقرره هل يكون شرعا لنا اولا (فاجاب) بانه ليس شرع من قبلنا شرعا لنا وان ورد فى شرعنا مايقرره لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع (سئل) عن الويل فى قوله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون هل واد فى جهنم وهل هو معد لمن اجتمع فيه جميع مافى الاية او من اجتمع فيه فرد منها (فاجاب) بان معنى الويل فى الآية المذكورة الخزى والعذاب والهلكة وقيل هو واد فى جهنم وظاهر الآية الكريمة أنه مرتب على جميع مافى الآية لاعلى بعضه (سئل) هل يجوز رواية الحديث قبل العلم بثبوته وصحته (فاجاب) بانه يكفى فى جواز رواية الحديث غلبة الظن بثبوته كان رواه من اصل معتمد (سئل) عن تتبع الرخص هل يجوز او لا (فاجاب) بان المذهب منع تتبع الرخص بان يختار من كل مذهب ماهو اهون عليه (سئل) عن القاضى قوله تعالى اذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى الوفاة المراد بها انقضاء الاجل بالموت أم بمعنى آخر وهل ارسل ورفع قبل الاربعين ام بعدها فاذا فرض أنه أرسل قبل الاربعين وغيره من الانبياء هل تكون خصوصية لذلك النبى ام لا وهل الواو فى قوله تعالى ورافعك الى لمطلق

القاضى حسين رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك أن ينصب القاضى مسخرا يدعى على المدين فيقول لى على فلان كذا وله على هذا كذا فمره بتسليمه إلى فيقيم المدعى عليه البينة حينئذ بالابراء اه واستشكله الغزى رحمه الله تعالى بان غريم الغريم ليس بغريم وأجيب بان محل كونه غير غريم إذا كان منكر الدين الغريم فحينئذ لاتقام عليه البينة وأما إذا كان مقرا كما فى صورتنا فهو غريم يستوفى منه الحاكم ماعلى الغريم إلا أن يقيم البينة على الابراء ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن له عين تحت يد آخر فهل له الاستقلال باخذها مطلقا أو فيه تفصيل ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا تعالى به بقوله إن كانت بيد من ائتمنه كالوديع أو اشتراها منه وبذل له الثمن فليس له ذلك إلا باذنه لما فيه من الارعاب وان كانت تحت يد عادية استقل باخذها مطلقا ان لم يخف فتنة والارفع الامر للقاضى وبحث الزركشى كالاذرعى رحمهما الله تعالى أن مستحق المنفعة كالمستاجر والموقوف عليه كالمالك فى ذلك أخذا من النص على أن للولى ذلك ان غلب على ظنه السلامة جاز أو الفتنة امتنع وكذا إن استوى الامران وخالفهما البلقينى رحمه الله تعالى فقال لا يحرم على الانسان أخذ عينه ممن هى فى يده ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن بناء تحت أيدى جماعة ينتفعون به ويدعون استحقاق الانتفاع به فنازعهم شخص بان هذا البناء أحدثه الحاكم الفلانى ظلما على الشارع وأقام بينة بذلك وأقامت تلك الجماعة الواضعون أيديهم بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل وجود هذا الحاكم المذكور فى هذا المكان فهل تقبل بينة واضع اليد ويحكم باستمرار الانتفاع أو تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم انه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لان هاتين البينتين اما متعارضتان لان احداهما تقول انه أحدث ظلما وقت كذا والاخرى تقول انه كان موجودا قبل ذلك الوقت فتواردا على النفى والاثبات فى عين واحدة وهذا تعارض من وجهين فهو أولى من قولهم لو شهدا بانه سرق كذا أو غصبه غدوة وشهد آخر ان بانه سرقه أو غصبه عشية تعارضتا ومن قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى لو شهدت بينة بانه برىء من مرضه الفلانى ومات من غيره وشهدت بينة اخرى بانه مات من مرضه الفلانى تعارضتا واذا ثبت تعارضهما وانه لامرجح لاحدهما حكم بتساقطهما لتناقضهما ولانهما لم يشهدا بشىء فتبقى يد الواضعين على حالها فيتصرفون فى ذلك البناء بما ارادوا واما متعارضتان ولاحداهما مرجح وهو ليس الا للبينة الثانية فى السؤال لانها اعتضدت بشيئين احدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولاحد المتداعيين يد قضى له بما ادعاه وان تاخر تاريخ بينته لترجحها باليد سواء تعرضت لسبب ملك ذى اليد ام لا ثانيهما سبق التاريخ لان الشاهدة بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد بالوجود سنة تسع مثلا فالثانية اسبق تاريخا فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو اقام احدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك فى وقت بلا معارضة وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الاول والاصل فى الثابت دوامه اه فكذا هنا تقدم الثانية لانها اثبتت وجود ذلك البناء فى وقت بلا معارضة وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الاول والاصل فى الثابت دوامه ويؤيده ذلك افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيمن مات

الجمع أو للاستئناف (فاجاب) بان الراجح فى معنى قوله تعالى انى متوفيك انى مستوفى أجلك ومؤخرك إلى الاجل المسمى عاصما إياك من قتلهم أو قابضك من الارض ورافعك إلى من غير من موت من قولهم توفيت الشىء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاما للرد على النصارى حيث زعموا أن الله رفع روحه دون جسده أو متوفيك نائما ومنه قوله تعالى الله (٣٧٩) يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فجعل النوم وفاة وانما رفعه نائما لئلا يلحقه خوف أو أن الواو فى قوله تعالى ورافعك الى لاتفيد الترتيب والموت بعد انقضاء اجله او مميتك عن الشهوات العائقة عن العروج الى عالم الملكوت او ان فى الآية تقديما وتاخيرا تقديره انى رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالك الى الارض وقيل ان الله تعالى اماته ثلاث ساعات من النهار وقيل سبع ساعات ثم رفعه اليه واوحى الله الى عيسى على رأس ثلاثين سنة ورفعه الله تعالى من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فكانت نبوته ثلاث سنين وعاشت امه بعد رفعه ست سنين (سئل) عمن مات بعد توبته من شرب الخمر واراد الله تعالى دخوله الجنة هل يشربها فى الاخرة ام لا (فاجاب) بانه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ان التائب من الذنب كمن لاذنب له انه يشربها فى الاخرة (سئل) هل يجوز للقارىء وهو مار فى القراءة ان يسكن آخر الحروف وهو مار من غير وقف وهل يجوز له ان يحرك الوقف عند الوقوف ام لا (فاجاب) بانه يجوز التسكين المذكور لان الوصل بنية الوقف جائز دون التحريك المذكور (سئل) هل من مات يوم الجمعة يوقى فتنة القبر (فاجاب) نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر ومعناه والله اعلم انه لايحصل له من رؤيتهما وسؤالهما خوف ولا فزع ويثبت (سئل) عما اذا لم يكن هناك نص هل يجوز للمجتهد ان يجتهد فى اصول

الدين أم لا (فاجاب) بانه لا مدخل للاجتهاد فيها (سئل) هل الافضل الجهاد لانه فرض كفاية أم الزراعة لاجل الحديث (فاجاب) بان الجهاد أفضل (سئل) عن منكر ونكير هل ورد أنهما يسألان الاطفال ويلهمون الجواب أم لا (فاجاب) بان الطفل لا يسئل ولا مجنون لم يسبق له تكليف (سئل) هل يحشر الناس (٣٨٠) على طول آدم (فاجاب) بان كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الخبر الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفي الخبر الصحيح في صفات الجنة ماذكرته (سئل) هل ورد أن أحدا من الخلق يحشر بلحيته أم لا (فاجاب) بانهم يدخلون جردا مردا كما ثبت في الخبرين المذكورين قبله (سئل) عن الاطفال ومن مات من الرجال والنساء يتزوجون في الآخرة أو لا وهل ورد أن المرأة إذا تزوجت بازواج وماتت عند آخرهم تأخذ الاول أو الاخير أو تخير وهل كذلك الرجل إذا تزوج بازواج كثيرة ومات ومعه الاخيرة منهن يأخذ الاولى أو الثانية أو يخير أم لا (فاجاب) بان من ذكر يتزوجون ويتزوجن في الاخرة وأما المرأة إذا كان لها أزواج كانت زوجة لمن كان زوجها اخرا فقد قال حذيفة رضى الله عنه ان سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة لآخر أزواجها وخطب معاوية ابن أبي سفيان أم الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة لآخر أزواجها في الاخرة وقال ان اردت ان تكوني زوجتي في الاخرة فلا تتزوجي من بعدي وقيل انها تكون زوجة لاحسنهم خلقا وقيل انها تخير وأما الرجل إذا تزوج زوجات فان لم يطلق بعضهن كن كلهن زوجات له في الاخرة وان طلق بعضهن وتزوجن غيره كن لازواجهن (سئل) عن الاطفال هل يحاسبون (فاجاب) بانهم لا يحاسبون لعدم تكليفهم (سئل) عن توبة المسلم إذا وجدت شروطها هل يقطع بقبولها

وخلف ملكا فادعى أجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا وأقام بينة بذلك وأقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت ايضا يدحق إلى ان مات بانه تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك ولا يعارض افتاءه هذا افتاوه ايضا بانه لو قال الخارج غصبتني فقال الداخل هو ملكي واقاما بينتين قدمت بينة الخارج لان يد الدخل هنا اثبتت هنا ان يده ثابتة بخلافه في مسئلة الغصب الثانية ووجه تاييد الاولى لمسئلتنا ان دعوى الاجنبي انه ملك بيت المال كدعوى المنازع في السؤال بانه شارع بجامع ان الحق للمسلمين في كل منهما فاذا قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فاولى ان تقدم بينة ذي اليد في مسئلتنا لتعرضها لوجود البناء قبل وجود ذلك الظالم فهي اولى بان معها زيادة علم فان قلت هل يمكن ان يقال بتقديم البينة الاولى في السوال أخذا من قولهم لو أقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل ببينة المراة لان معها زيادة علم اه فكذا الاولى معها زيادة علم بالاحداث المستند إلى فعل فلان الظالم فالقياس واضح قلت الفرق بين المسئلتين اظهر واوضح لان سبب زيادة العلم فيما قالوا ان الثانية اثبتت حياته في زمن ثان فهي وان كانت مستصحبة لاصل الحياة لكن لما ضمت إلى ذلك تصرفه في ذلك الزمن بالنكاح فيه كان معها زيادة علم على الشاهدة بموته قبل ذلك فقدمت تلك على هذه لذلك وايضا فهذه قالت لا وارث له سواه فهي نافية وتلك قالت ان الزوجة وارثة له فهي مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية لان معها زيادة علم فزيادة العلم هنا في ثلاثة اشياء علمه ببقاء حياته بعد زمن الموت الذي بينته الاخرى ومن ثم قالوا لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشادة الحياة اولى وبتعاطيه للنكاح بعد ذلك وبان معها اثباتا فقدمت لمجموع هذه الامور واما في مسئلة السؤال فلم يوجد نظير ذلك وإنما غاية مافيه ان الثانية تشهد بوجود ذلك البناء في الزمن السابق والاولى تشهد بانه لم يكن حينئذ وإنما حدث بعد فالثانية هي المثبتة فزيادة العلم ليست الامعها فكلامهم المذكور دليل لنا لا علينا على انه يشكل عليه افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانه لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بدار سنة كذا لسنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت ببنية موته في رمضان ووجه الاشكال ان قياس مامر تقديم بينة الاقرار لان معها زيادة علم بحياته بعد رمضان واقراره وقد يجاب بما قررته في تلك من ان زيادة العلم ثم إنما جاءت من مجموع تلك الامور الثلاثة وليس هنا الابعضها فلا اشكال على ان في تلك مايتضح به أن بينهما فرقا ظاهرا لا يحتاج معه إلى ذلك الجواب وهو ان الثانية في تلك شهدت بنكاحه بعد الزمن الذي عينته الاولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتاخر حياته وتعاطيه للنكاح ثم بموته بعد ذلك واما في هذه فلم تتعرض البينة الثانية الا لمجرد الاقرار المستلزم للحياة فكانها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الأخرى بموته وشهادة الموت مقدمة لانها ناقلة عن اصل الحياة بخلاف الشاهدة بها لاستصحابها لذلك الأصل فتامل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عن دين شرعي ثبت بطريقه الشرعي فاوجب الوارث الشرعي على رب الدين يمين الاستظهار الجامعة لنفي المسقطات فاختار الوارث الشرعي رفع اليمين المذكورة بعد ذلك

كتوبة الكافر أولا (فاجاب) بأن التوبة غير مقطوع بقبولها (سئل) هل ورد أن الكلب أفضل من الآدمى المهدر الدم المسلم والكافر أم لا (فاجاب) بانه لم يرد ماذكر وأيضا معناه غير صحيح (سئل) عن قول بعضهم ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة هل هذا تفصيل حسن صحيح معتمد أم لا واذا قلتم بالتفصيل فما المراد بخواص البشر وعوامه وما المراد بخواص الملائكة وعوامها (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اقوال احدها تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرى وجمهور اصحابه وهو احدى الروايات عن ابى حنيفة وثانيها تفضيل الملائكة وهو قول المعتزلة واختاره من اصحابنا القاضى ابو بكر الباقلانى والاستاذ أبو اسحق وابو عبد الله الحاكم والامام فخر الدين وابو شامة المقدسى وقال البيهقى فى شعب الامام وقد روى احاديث المفاضلة بين الملك والبشر ولكل دليل وجه وثالثها الوقف وبه قال الكيا الهراسى وقال الامام فخر الدين الخلاف فى التفضيل بمعنى ايهما اكثر ثوابا على الطاعات اه وعبارة جمع الجوامع وبعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام قال شارحه الجلال المحلى فهم افضل من البشر غير الانبياء اه وهـذا ظاهر مافى المواقف والمقاصد اذ الواقع فيهما ان محل الخلاف فى تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تقييد بشىء من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة مطلقا على غير الانبياء لكنه مخالف لما فى عقائد النسفى من الفرق بين الرسل وغيرهم فانه قال ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة اه واراد بالرسول مايشمل النبى وهو قول فى المسئلة وقد عبر بعضهم بالخواص بدل الرسل فى الموضعين ولفظه خواص البشر يشمل جميع الاولياء وقد صرح بالاولياء البيهقى فى شعب الايمان فقال قد تكلم الناس قديما وحديثا فى الملائكة والبشر

عن رب الدين فهل تسقط اليمين عن رب الدين ويأخذ ماثبت له من الدين المذكور أم تجب اليمين المذكورة على رب الدين حتما أم لا وهل يكون الحكم كذلك فى جميع الدعاوى سواء أكانت أصلا على المدعى عليه اذا أنكر أو مردودة على المدعى ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حيث كان للميت وارث خاص لم تجب اليمين إلا بطلبه وكذا سائر الدعاوى لا تجب اليمين فيها الا بطلب من وجبت له ان تصور منه طلب ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص تملك مالا ونقله عن ملكه الى شخص آخر بالغ أو صبى بطريق شرعى ببيع أو صيرورة شرعية ثم ادعى شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بانه ملكه ورثه من أبيه فانكر الواضع يده وقال هذا ملكى وانا حائز له صار لى من فلان بطريق شرعى فقال له المدعى أنت تعلم انه كان ملك أبى وصار لى بالارث الشرعى فاحلف لى على ذلك انك ما تعلم فهل تلزمه اليمين أو تلزم الناقل الذى صار له من قبله إذا كان حيا وان كان ميتا هل تلزم ورثته أو لا فاذا قلتم بلزومها على الناقل أو المنقول ونكل فهل يحلف المدعى المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك ويأخذ المال أو لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله انما تسمع الدعوى على واضع اليد ثم هو الذى يجيب بالاعتراف أو الانكار فيطالب بالبينة وإلا فباليمين بتا وإذا نزعت منه العين بحجة رجع بثمنها إن كان على من تملكها به منه بشرطه ﴿وسئل﴾ نفعنا الله تعالى به عما اذا ادعى زيد على عمرو مدعى فاجاب المدعى عليه بدعوى رافعة للمدعى به كقوله أبرأتنى من هذا المبلغ أو اديتك اياه او اقررت بانه ليس لك على حق ولم يمض زمان بعد هذا الاقرار يمكن فيه ترتب حق للمقر على المقر له واراد المدعى عليه الذى صار مدعيا بالدافع تحليف المدعى اولا على نفى وقوع الدافع واراد المدعى اولا تحليف المدعى عليه على عدم المدعى به من يقدم منهما فى الاجابة وهل يفرق بين اقتران جواب المدعى عليه بالدافع بنفى المدعى به ام لا يفرق وهل قوله اقررت بانه ليس لك على حق بشرطه المتقدم دافع ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس هنا يمينان مترتبتان حتى يتوهم التعارض فى المقدم منهما وانما هنا يمين واحدة هى على المدعى انه ما ابرأ أو ما اقر وان المدعى عليه ما ادى اليه فان حلفها المدعى اخذ الحق من المدعى عليه لانه اعترف به وادعى رافعا له لم يثبت فلزمه اداؤه عملا باصل الاستصحاب وان نكل المدعى عنهما حلف المدعى عليه على الابراء او الاقرار او الاداء ولا شىء عليه فعلم ان اليمين هنا متوجهة اولا على المدعى فان نكل عنها توجهت على المدعى عليه من غير نظر الى الفرق الذى ذكره السائل وقوله اقررت الخ دافع كما هو جلى وان فارق ما مر من وجه آخر فقد صرحوا بانه لو ادعى عليه الف ردهم فقال للحاكم قد اقر انه ابرانى او انه استوفى منى الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء فانه اقرار بالدين المدعى به ثم عقبه بما يسقطه فلم يقبل منه فكانت اليمين فى جهة المدعى اولا كما قدمته ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن اليمين التى تطلب من المدعى او المدعى عليه هل يشترط سماع القاضى اياها او ان يكون بحيث تسمع اولا واذا نكل هل يشترط سماعه نكوله بقوله انا ناكل او لو سمعه غيره كفى اويفرق بين ان يكون بحيث يسمع ولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله كلامهم مصرح فى مسائل بانه لابد من سماع القاضى او من انابه فى ذلك لليمين والنكول ويوجه بان تحليفه حكم عليه بحلفه او بنكول خصمه وإذا كان حكما بذلك فهو كالحكم

فذهب ذاهبون إلى أن الرسل من البشر افضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وعبارة الكمال بن الهمام فى المسايرة أن الانبياء من بنى آدم كالرسل وغيرهم افضل من الملائكة خواصهم كالانبياء افضل من خواصهم وعوامهم كالصلحاء افضل من عوامهم اه والتفصيل (٣٨٢) حسن صحيح معتمد وقد علم مما ذكرته خواص البشر وعوامهم وخواص الملائكة وعوامهم (سئل) عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد ياشيخ فلان يارسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز ام لا وهل للرسل والانبياء والاولياء والصالحين والمشايخ اغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك (فاجاب) بان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والانبياء والاولياء والصالحين اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لاتنقطع بموتهم اما الانبياء فلانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضا احياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار واما الاولياء فهى كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع من الاولياء بقصد وبغير قصد امور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها امور ممكنة لايلزم من جواز وقوعها محال وكل ماهذا شانه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله على مانطق به التنزيل وقصة ابى بكر واضيافه كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به وقد جرت خوارق على ايدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لايمكن انكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ماجاز ان

بشهادة البينة فكما اشترط سماعه لشهادتها حتى يحكم بها كذلك يشترط سماعه لليمين أو النكول حتى يحكم باحدهما وهذا ظاهر لاغبار عليه ومما يدل عليه قولهم لو شهدت بينة على قاض أنك حلفت فلانا على كذا ولم يتذكره لم يلتفت لتلك البينة قالوا لان القاضى لا يمضى حكمه الا اذا تذكره ولا يعتمد فيه على البينة فاذا لم يقبل البينة على ذلك فاولى أن لايقبلها إذا شهدت عنده انه حلف بين يديه من غير أن يسمعه إذ لوقلنا انه لايشترط سماعه لاكتفى بحلف من وجه عليه اليمين فى حضرته وان لم يسمعه فلما لم يكتفوا بتلك البينة علمنا أن هذه البينة لايكتفى بها بالاولى كما تقرر وصرحوا أيضا بانه لابد أن تكون اليمين بتحليف القاضى أو نائبه ومع ذلك كيف يتوهم ان القاضى لايشترط سماعه اذ كيف يدار الامر على تحليفه ولا يدار على سماعه فان قلت يمكن أن يراد بتحليفه أمره بالحلف ولا يلزم من أمره به سماعه له بعد انقضاء أمره به لانه قد يامر به ثم يشتغل عنه فيحلف فى حال اشتغاله ويثبت عنده انه حلف على ماأمره به فما المانع حينئذ من صحة يمينه قلت المانع منها ماقدمته من ان تحليف الخصم حكم له بموجب يمينه ولا يكون حاكما له بموجبها الا اذا سمعها على انه لايسمى محلفا له بمجرد الامر وانما يسمى بذلك ان سمع ماحلف به وعليه وأيضا فالعبرة بنية القاضى واعتقاده حال الحلف ولايعتبر ذلك الا اذا سمع يمينه وأما اذا لم يسمعها فكيف يكون على نيته واعتقاده وأيضا فانه يشترط فيها مطابقتها للدعوى والمطابقة أمر دقيق بدليل اختلاف الائمة رضى الله تعالى عنهم فى مسائل منها هل الجواب عنها بكذا مطابق اولا فذلك كله صريح فى أنه لابد من سماعه لليمين والنكول حقيقة ولا يكفى قيام البينة عنده بهما ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن ادعى عليه بعين فقال هى لابنى الطفل فنى أدب القضاء فى موضع لا يحلف وفى موضع لاتنصرف الخصومة عنه فهل بينهما تناف ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاتنافى فان معنى لايحلف أى بالنسبة المرقبة فلا تسلم للمدعى بحلفه كما ياتى ومعنى لاتنصرف الخصومة منه أى بالنسبة لاقامة البينة عليه وغرم بدل العين ان نكل وحلف المدعى اذ العين لاتسلم اليه حينئذ بل قيمتها لانه حال بينه وبينها باقراره بها لطفله ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا أبرأه عن اليمين أو عن اتمامها فاراد الحالف اتمامها فمن المجاب منهما ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به بقوله الابراء عن اليمين يسقط حقه منها فى هذه الدعوى فله ان يجددها ويحلفه ثم ظاهر كلامهم سقوط الحق منها وان شرع القاضى فى التحليف نعم بحث بعضهم انه لو طلب الخصم اتمامها اجيب قياسا على ما نقله الاذرعى رحمه الله تعالى عن تعليق القاضى رحمه الله تعالى انه لو شرع المدعى فى يمين الرد فقال المدعى عليه لاتحلفه وانا اغرم له المال فله أن يكمل اليمين حتى ياخذه على وجه الاستحقاق فكذا يقال هنا اذا شرع المدعى عليه فى يمين الاصل فقال ابراته عن اليمين له اتمامها لينقطع الطلب عنه والجامع بينهما حصول الانتفاع وقطع العلق ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى هل يشترط التفصيل فى دعوى المهر او الارث كما فى دعوى عقد النكاح ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان وجهت الدعوى الى عقد النكاح كان قالت استحق المهر او الارث بسبب عقده على اشترط فيها ذكر كون العقد بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان شرط لانها لما رتبت دعواها نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس العقد فاحتاجت لذكر شروطه ولا يقبل منها حينئذ الا رجلان

يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي (سئل) عن معنى قولهم يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال هل معناه اثبات الحكم به واذا قلتم معناه ذلك فما الجواب عن قول ابن دقيق العيد في الكلام على شروط العمل بالحديث الضعيف وأن لا يلزم عليه اثبات حكم (فاجاب) بانه قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة وقال ابن عبد البر أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبري يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ولم يوجب حكما وكان فيه ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوهل في روايته ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ الامام أحمد في رواية الميموني عنه الاحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم وقال في رواية عياش عن ابن اسحق رجل نكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الاربع وقد علم أن كلام ابن دقيق العيد موافق لكلام الائمة وهو خارج بقولهم من فضائل الاعمال وعلم أيضا أن المراد بفضائل الاعمال الترغيب والترهيب وفي معناها القصص ونحوها (سئل) عن معنى قول الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي (فاجاب) بانه قد انفرد بعضهم فيها بمؤلف ومن جملة محامله أن يتوقف الامام في حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فيقول ان صح الحديث قلت به (سئل) عن ضغطة القبر هل هي قبل سؤال الملكين أو بعدها وهل تكون الروح حال الضغطة في الجسد أم لا (فاجاب) بان الضغطة قبل سؤال الملكين ففي البخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه حمل قول البلقيني رحمه الله تعالى لا بد من رجلين أو الى نحو المهر أو الارث بان قالت استحق على المتوفى المهر والارث لم يحتج لذكر شروط العقد وكفاها رجل وامرأتان وشاهد ويمين لان مدعاها محض مال وعليه حمل قول الشيخين رحمهما الله تعالى تسمع دعواها ويقبل رجل وامرأتان أو رجل ويمين لان المدعى مال ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن قيم طفل ادعى على قيم طفل وأقام بينة فهل يجب الانتظار للبلوغ ثم الحلف ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بل صريحه وجوب ذلك وبه صرح القاضي حسين وخالفهما كثير من المتاخرين كالسبكي تبعا لابن عبد السلام فقالوا يسلم له المال بعد الحكم له به وتبعهم بعض العلماء من القضاة فحكم به مرارا بل قال انه الذي عليه العمل وان أهل عصره لم يعترضوه في حكمه به واعتمده أيضا شيخنا سقى الله تعالى عهده في شرح المنهج ووجهه السبكي رحمه الله تعالى بانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فان تركة المدين قد تضيع أو ياكلها ورثته فتعريضها لذلك وتاخير الحكم مع قيام البينة مشكل لا سيما ونحن نعلم أن الصبي المستحق لا علم عنده من ذلك واليمين التي عليه بعد بلوغه انما هي على عدم العلم بالبراءة وهذا أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك قال والوجه عندي خلاف ما قاله القاضي رحمه الله تعالى من تاخير الحكم وأنه لا يحكم الان بالبينة ويؤخذ له الدين وان أمكن أخذ كفيل به حتى اذا بلغ يحلف فهو احتياط وان لم يمكن فلا يكلف وينبغي للقاضي اذا حكم لا يهمل مكتوبا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له اذا بلغ وقال البلقيني رحمه الله تعالى لا حاجة الى الحيلولة لما فيها من عدم الفائدة لجواز أن يتلف الماخوذ فان بقي الدين اضررنا بالمديون وان لم يبق اضررنا بصاحب الدين فلم يبق الا اسقاط الاستظهار للاحتياط في اخذ المال فان يمين الاستظهار انما شرعت للاحتياط والاحتياط ان يؤخذ لانه قبل الاخذ بصدد الضياع وبعد الاخذ ثبت الحق والاصل عدم ما يقتضي اسقاطه فالفتوى على عدم الاخذ ويدل له انه لو ادعى وكيل غائب على ميت او غائب قضي له ولا يتوقف الاخذ على حضور الموكل وتحليفه ولك ان تقول انتصارا للاول نظركم الى ان تركة المدين قد تضيع الى آخر مامر يعارضه ان تركة الدائن قد تضيع ايضا فاذا بلغ ونكل عن اليمين لا يجد المدين مرجعا فنظركم الى احتمال الضياع في جانب المدين تحكم بل احتماله موجود فيهما فبطل النظر كذلك كما هو ظاهر جلي وقول السبكي رحمه الله تعالى ونحن نعلم الخ يرد بان علمنا بذلك لا يمنع احتمال نكوله ووجوب رد ما اخذه مع احتمال ضياعه منه او من وليه من غير بدل يخلفه فاندفع قوله ايضا وهذا امر حاصل وقول البلقيني رحمه الله تعالى فلم يبق الا اسقاط الاستظهار الخ يرد بمنع ما ذكره المتفرع عليه قوله فلم يبق الخ ووجه منعه ان لنا طريقة يحصل بها الجمع بين المصلحتين من غير ضرر يعود على احد الجانبين بان يمنع القاضي قيم المدين من التصرف في قدر الدين ويجعله في محل لائق به ويختم عليه بختمه وحينئذ فلا ضرر بتلفه على احد اما المدين فلانه لو لم يكن عليه دين وفعل بماله ذلك لا يقال انه سعى في اتلافه فانه لو كان في ذلك المحل من غير ختم لاصابه ذلك التلف ايضا واما الدائن فهو لم يدخل في ملكه حتى يحسب عليه من دينه وقوله الاحتياط ان يؤخذ الخ ممنوع لانه احتياط بالنسبة للدائن لا للمدين وهو تحكم لما قررناه اولا انه يحتمل تلف تركة الدائن ونكوله عن يمين الاستظهار فيفوت الحق على المدين ولا دليل له في

مسئلة الوكيل لان الاصحاب أجابوا عنها بانا لو أمهلنا الحق لحضور الموكل وحلفه لتعذر الاستيفاء بالوكلاء وهذا أمر عام الضرر فلم يقولوا به لعموم ضرره بخلافه فى مسئلتنا فانه لو فرض فيها ضرر هو خاص على انه متكافىء من الجانبين كما تقرر فعلم أن الاول الذى هو المنقول له وجه واضح جلى فلا مساغ للعدول عنه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن بيده عين اشتراها من ورثة فى زمن كذا فادعى خارج أنها ملكه وبيده سرقت منه فى زمن كذا فمن تقدم منهما بينته (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان ذكرت بينة الخارج أنها ملكه وأن الداخل سرقها او انها سرقت من يد من ترتبت يد الداخل عليه قدمت الخارجة كما افتى به جمع متاخرون كالشرف بن المقرىء رحمه الله تعالى وتلامذته عمر الفتى ويوسف المقرى رحمهما الله وغيرهما قالوا ولا فرق بين أن تذكر الداخلة انه اشتراها من مالك يملك ام لا اى فتقدم الخارجة الذاكرة لما مر ان معها زيادة علم بان يد الداخل بغير حق قالوا الان الداخل صار خارجا وعكسه لبيان مستند اليد وخالف فى ذلك بعض أهل اليمن فقدموا الداخلة حيث قالت اشتراها من مالك يملك لانا علمنا ان يد الداخل ليست عادية قال بعض المتأخرين والمعتمد الاول لما تقرر أن الداخل صار خارجا باثبات الخارج انه مسروق منه ومن المعلوم ان الخارج لا يقدم على الداخل باثبات الانتقال من غير المدعى عليه ونحن فرضنا الداخل خارجا فلا تقدم بينته إلا ان أثبتت الشراء من الخارج لانه صار باثبات بينة السرقة هو صاحب اليد (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر ان ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهل تسمع هذه الدعوى ام لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله افتى بعضهم بانها لا تسمع لان شرط الدعوى الجزم ولا يلزم من سماعه من جمع يبعد تواطؤهم على الكذب بوجود الوقف انه لا يكون ملكا اه وليس فى محله لان ما علل به لا يتاتى الا لو كانت صيغة الدعوى أن ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهذه هى التى لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه بذلك علمه به أما إذا كانت صيغة الدعوى ما ذكر فى السؤال من أنه يعلم بالاستفاضة الخ فتسمع الدعوى حينئذ بلا شك ويطالب بالجواب وتكون دعوى حسبة (وسئل) رحمه الله تعالى عن الاكراه على الطلاق او البيع او نحوهما هل يشترط فى ثبوته رجلان (فاجاب) بقوله الاكراه على البيع او البراءة او نحوهما يثبت بشاهد ويمين لان القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذى لا يوجب قودا بذلك نظرا إلى أن القصد المال بخلاف الاكراه على الطلاق لا يثبت إلا برجلين لان الطلاق المقصود لا يثبت الا بهما ويشترط فى شاهده تفصيله لاختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال والمذاهب بل أهل المذهب كثر اختلافهم فى حده وما يثبت به (وسئل) رحمه الله تعالى عن جدار النخلة يورث يدا عليها كالهدم والبناء ام لا (فاجاب) بقوله مجرد الجدار وحده لا يورث يدا على النخلة كما هو ظاهر لانه لا يعد الاستيلاء عليها كالهدم وحده بخلاف البناء والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تثبت الحدود بالاستفاضة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى نقله البلقينى رحمه الله تعالى فى فتاويه فى باب الجزية عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واعتمده انها لا تثبت بها وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد الوجود ألا ترى ان غاصبا لو غصب دارا وجاء مدعيها ليدعى بها وأقام بينة بالدار ولم تتعرض البينة لحدودها لا بالاشارة ولا بالعبارة فانا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر فان قيل فقد ذكر العلماء رضى الله

ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك فى النار وقد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وقال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره قال (٣٨٤) مسلم سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون اه وعلم من هذا أن ضغطة القبر قبل السؤال الملكين لانها تعم المؤمن وغيره فقد قال ابن أبى مليكة ما أجير من ضغطة القبر احد ولا سعد بن معاذ الذى منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها وروى النسائى عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال هذا الذى تحرك له وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ولما دفن رسول الله ﷺ ابنته زينب جلس عند القبر فتربد وجهه ثم سرى عنه فقال له أصحابه رأينا وجهك يارسول الله تربد آنفا ثم سرى عنك فقال ﷺ ذكرت ابنتى وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها وأيم الله لقد ضمت ضمة سمعها مابين الخافقين وتكون الروح حال الضغطة وسؤال الملكين فى الجسد (سئل) عن كيفية عرض الامانة على السموات والارض وهل كان العرض عليهما فى آن واحد أولا وهل كان العرض على السماء والارض او الارض قبل السماء وهل تعرض قبل آدم على غير السموات والارض أولا (فاجاب) بان فى كيفية ذلك تاويلات يطول ذكرها منها أن الله تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال إنى فرضت فريضة وخلقت الجنة لمن أطاعنى فيها ونارا لمن عصانى فقلن نحن مسخرات على ماخلقت لا نحتمل فريضة ولا نبغى ثوابا ولا عقابا والعرض على السموات والارض والجبال واحد فلم يسبقه عرض آخر (سئل) عن رجلين نقل

تعالى

أحدهما عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى أنه قال في مصنفه أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي ركانة اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل وأسلم رجل على أن لا يصلي صلاتين فقبل منه ذلك وقال الاخر كذب هذا الناقل في هذا النقل فايهما كذب وهل يقال في الحديث غير الموضوع إذا كان ضعيفا بانه كذب على رسول الله صلى الله (٣٨٥) عليه وسلم (فاجاب) بأن مسئلة الطلاق واقعة حال ووقائع الاحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيحتمل أنه طلقها ثلاثا قبل أن يسلم وحينئذ فهناك قول بفساد نكاح الكفار وان قررناهم عليه والطلاق في الفاسد لا يقع ففي الطلاق الثلاث لا يحتاج إلى تحلل ويكون هذا من ادلته ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم تبين له فساد نكاحه بسبب اقتضاه وإذا انتفى ماذكرناه فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم خص أبا ركانة وظاهر ان الخصائص مستثناة من القواعد المقررة في الشريعة واما مسئلة الصلاة فقوله فيها فقبل منه ذلك اى اسلامه بالشرط المذكور واخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه الى وقت دخولها وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولا يجوز ان يقال في الحديث الضعيف غير الموضوع انه كذب لان تضعيفه انما هو بحسب الظاهر ويحتمل ان يكون صحيحا في نفس الامر (سئل) هل ورد ان الشخص اذا كثر دمعه نافق او ما في معنى ذلك (فاجاب) بانه لا اصل له (سئل) عما لو سمع من

بعض العلماء الاعيان المنتسبين للفتوى بمصر الان من شاع في الناس وظهر فيهم ما انطوت عليه سيرته وسريرته أن كل من تفرج على مغاني العرب تطلق زوجته فهل يحمل هاتان اللفظتان وهما مغاني وتطلق على الاطلاق أم هما من اللفظ المشترك الذي فيه احتمال وبيان المحال فان قلتم بالاطلاق فهل جاء فيما قاله العالم من نص صريح أو حديث صحيح

تعالى عنهم أن ما اشتهر لا حاجة إلى ذكر حدوده فالجواب أن ذلك في المشهور المقطوع به فأما غير ذلك مما شك في حدوده فلا بد من ذكر حدوده وقال الشيخ الامام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحدود لا تثبت بالاستفاضة ورأيت ذلك في مكتوب له مسجلا عليه بقضية بركة الحبش وقال في آخره ولم تثبت الحدود إذ الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حاكم شرعي صدرت عنده دعوى شرعية بين متداعيين في قضية لم تثبت عنده الا بشاهدين دون شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين كنحو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم آخر فلم يحضر عنده غير شاهد واحد وتعذر الثاني بموت أو غيره فهل يجوز للحاكم أن يقول للشاهد فوضت اليك الحكم في هذه القضية فيحكم فيها الشاهد بعلمه أو لا يجوز له ذلك وإذا قلتم بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه وأخبر مستنيبه بذلك فهل المستنيب أن يعتمد عليه وينفذ حكم نائبه في القضية المذكورة باخباره بذلك اوضحوا لنا ذلك فلقد رأينا من يفعل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه في ذلك بل يكتفي باخباره من غير زيادة ويحكم فيها أو ينفذها فهذا مما اشكل علينا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إذا كان في الشاهد أهلية القضاء في تلك المسئلة المفوضة اليه ولم يكن ثم تهمة ويبين مستنده كما هو الشرط في القضاء بالعلم من غير المجتهد وكان للقاضي الاستنابة جاز له أن يستنيبه فيها ليقضي فيها بعلمه بشروطه التي ذكرناها وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه ومتى اختل شرط من ذلك بطل التفويض والقضاء وكم ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تصم عنه الآذان فلا يبعد عليهم ما ذكره عنهم السائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما إذا ثبت حرية الاصل في الام بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله يحكم بحرية الولد بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أذن له يصرف على دابته أو على من تلزمه مؤنته من فرع أو أصل واختلفا بعد ذلك في أصل الانفاق أو قدره المعتاد فلم يحلف المنفق اليمين المتوجهة عليه في ذلك بل ردها على الآذن فهل له أن يطالبه باليمين المردودة أم لا وهل يكون حلف الآذن فيها على نفي العلم أم لا فان قلتم نعم ترد عليه اليمين ويجب عليه الحلف فما فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفي العلم او على البت وهو لو نكل عنها لم يحكم عليه اصلا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المراد طلب حلف المنكر ويكون على البت وفائدة طلب حلفه انه ربما خاف من اليمين فوافقه على دعواه (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما إذا شهد اربع نسوة بان فلانة ولدت قبل فلانة وشهد الشهود الذكور ببلوغها فهل يجوز تزويج الاخرى بذلك او لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا ثبت عند القاضي بطريقه الشرعي ان هذه المراة بلغت بالسن وثبت عنده ان فلانة ولدت قبل هذه ثبت انها بلغت بالسن ايضا فيثبت لها احكام البالغة ويجوز تزويجها بالاذن (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما اذا شهدت بينة ببلوغ الصبي بالسن وأخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاثة عشر سنة او اربعة عشر سنة هل هي شهادة يكتفى بها اولا واذا شهدت بينة انه ولد يوم ولد فلان او مات يكفي ذلك اولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلاف هاتين البينتين فيما ذكر اختلاف في

وإن قلتم بالمشترك الذي يحتمل التاويل فما الدليل (فاجاب) بانه من المعلوم أن التفرج على مغاني العرب يلزم منه محرمات كالنظر الى النساء الاجنبيات المتزينات المرصدات لقصد الزنا بهن وعدم الانكار عليهن وإقرارهن عليه ولما كان كل أحد يشق عليه وقوع طلاق زوجته بغير اختياره قصد ذلك العالم بلفظه المذكور زجرهم (٣٨٦) وردعهم عنه لا حقيقته من تطليق زوجة من تفرج عليهن إذ لا قائل به ويدل على جواز اخراج اللفظ للزجر والردع من غير ارادة حقيقته قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه (سئل) عن اطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة (فاجاب) بان حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أم على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أعلى وماليس من العقود كالعارية (سئل) عن الانبياء هل يسئلون في قبورهم أولا وإذا قلتم نعم فهل يسئلون كاحاد الناس أم لهم سؤال مخصوص بهم وهل الشهداء كالمقتول بمعركة الكفار والمقتول بالطعن أو البطن أو الحرق أو الغرق أو نحو ذلك يسئلون في قبورهم أولا (فاجاب) بانه لا يسئل النبيون في قبورهم وكذلك شهيد المعركة (سئل) هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما أولا وإذا قلتم به فهل كانت حماماتهم كالحمامات الان أم لا (فاجاب) بانه لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما ولم يكن الحمام في الحجاز فقد روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون اولا فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ثم رأيت الكمال الدميري في شرحه للمنهاج قال والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به وقال مجاهد لا يجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام بالجحفة

وقت ولادته إذ حاصل شهادة الاولى انه مضى له من حين ولادته خمسة عشر سنة وشهادة الثانية انه لم يمض له من وقت ولادته الا ثلاث أو أربع عشرة سنة فالاولى تثبت وجوده وولادته في زمن معين والثانية تنفي وجوده في ذلك الزمن فهما متعارضتان لكن الثانية مستصحبة لاصل العدم والاولى ناقلة عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها وتلغى شهادة الثانية وإذا أرخت الشاهدة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة الشرعية موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان بوم كذا وأدير حكمه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب العتق﴾

﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى في رجل معه أمة فسافر بها الى بلاد في اليمن تسمى جازان من أعمال الترك فنزل على البلاد ولد الامام الزيدي فشردوا الترك وتركوا البلاد فمسكوا التجار والمتسببين جميعهم ومسك الرجل في جملتهم وحبس هو وجاريته مع من حبس فارادوا اخذ الجارية فذكر لهم انها حملت منه فلم يصدقوه فذكر لهم انه اعتقها وتزوج بها خوفا ان تؤخذ منه فقام اكابر البلاد ودخلوا على المتولي وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين اشرفيا حتى خلص هو وجاريته فهل يقع عليه عتق في الجارية ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا تعتق الجارية المذكورة باطنا اى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان قصد بقوله اعتقتها الاخبار بالعتق كذبا حتى يكون ذلك سببا لخلاصها واما في ظاهر الشرع فيؤاخذ باقراره المذكور بمعنى انه إذا ادعى عليه به وثبت لدى حاكم شرعي حكم بعتقها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن قال متى وجدت عبدي ولم اطوشه فهؤلاء الثلاثة احرار فوجده وباعه ولم يطوشه فهل يحنث ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله إذا وجده وتمكن من تطويشه فلم يفعل عتق عليه ارقاؤه الثلاثة المذكورون والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عمن قال اى عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر عتق حتى لو ضربوه كلهم عتقوا ولو قال أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب آخر لم يعتق فما الفرق مع أن في كل منهما صيغة أي الدالة على العموم ﴿فاجاب﴾ بقوله الفرق بينهما ان أي وإن كان للعموم الا ان ضرب في الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم ويصير المعنى حينئذ اى عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب في الثاني فهو لم يسند إلى ضمير اى التي للعموم فلم يمكن وقوعه اعني ضرب صفت لاى وإذا لم يقع صفة لها لم يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوى العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ لانه اقوى على ان الاصل عدم عتق مازاد على واحد فلا يعتق الازيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند إلى ضمير من العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف مالو قال من ضربت من عبيدي فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه

وهو محرم (سئل) هل يؤاخذ الشخص بالهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم أم لا وما تعريف كل من ذلك (فاجاب) بانه لا يؤاخذ المكلف بالهاجس ولا بالخاطر ولا بحديث النفس ولا بالهم ويؤاخذ بالعزم فالهاجس ما يلقى فى النفس والخاطر ما يجرى فى النفس بعد القائه فيها وحديث النفس التردد هل يفعل أو لا يفعل والهم قصد الفعل والعزم الجزم بقصد الفعل (سئل) عما إذا أوجب الشارع شيأ ثم نسخ وجوبه فهل يجوز الاقدام عليه أولا وهل الدليل الدال على الايجاب يكون دالا على الجواز دلالة ما أم لا وهل الدلالة زالت بزوال الوجوب أم هى باقية أم لا وهل يرجع الامر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية أم لا وهل الجواز يكون جنسا للوجوب أم لا (فاجاب) نعم يجوز الاقدام عليه لان الاصح وذهب اليه الاكثرون أن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز وقال الغزالى لا يبقى الجواز بل يعود الامر إلى ما كان عليه قبل الايجاب من إباحة أو تحريم أو براءة أصلية والاصح أن المراد بالجواز رفع الحرج عن الفعل الشامل للمندوب والمباح والمكروه وقيل المراد به رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين وهو الاباحة وقيل المراد رفع الحرج عنهما مع ترجح الفعل وهو الاستحباب وإذا صرف الامر عن الوجوب جاز أن يستدل به على الندب والاباحة والجواز له معنيان أحدهما التخيير بين الفعل والترك وعليه لا يكون الجواز جنسا للوجوب لانه لو كان جنسا له لكان نوعه وهو الوجوب كذلك وهو محال وثانيهما أنه عدم الحرج عن الفعل وهذا جنس للواجب والمندوب والمباح والمكروه (سئل) عن اللحم واللبن أيهما أفضل من الآخر (فاجاب) بان اللبن أفضل من اللحم لاوجه منها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ ليلة الاسراء القدح الذى فيه اللبن قال له جبريل قد أصبت الفطرة ومنها أن

أولا أخذا مما مر فى الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضى حسين رحمه الله تعالى فى الاخيرة واما المسئلة الاولى فهى فى كتب الحنفية وحاصل ما فى الجامع لو قال أى عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فان كانوا معا عتق واحد وبينه السيد لا الضارب او مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم وقت ضربه او أى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه معا أو مرتبا عتقوا والفرق من وجوه ذكرها منها لو قال اى نسائى شئت طلاقها فهى طالق فشاء طلاق الكل لم تطلق الا واحدة ويبينها الزوج او من شاءت طلاقها فهى طالق فشئن طلقن ولو قال لرجل طلق اى نسائى شئت لم يطلق غير واحدة او اى نسائى شاءت طلاقها فطلقها فشئن جميعا فطلقهن طلقن او من شئت عتقه من عبيدى فاعتقه فاعتقهم جميعا فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لا يعتقون او من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا أو اعتق من عبيدى من شاء فاذا شاؤا فاعتقهم عتق الكل او من سرق من الناس فاقطعه كان له قطع كل سارق او اقطع من السراق من شئت لم يفهم منه التعميم فلا يقطع الا واحدا منهم اه وينبغى اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوى وان غيره لا يحتمل كلامه الا على واحد الكل اخذا مما ذكره ائمتنا رضى الله تبارك وتعالى عنهم فى انت طالق ان دخلت الدار بكسر ان وفتحها ونظائره وانما اقتصرت على واحد فيهما لان الاصل عدم العتق فلا يصار الى ازيد من واحد الا ان قصدا و وجدت قرينة لفظية قوية ولا يتصور وجود تلك القرينة الا من النحوى دون غيره لانه لا يفرق بين الصيغتين فحملناه على المتيقن والغينا المشكوك فيه (وسئل) رحمه الله تعالى عمن اعتق عبده بشرط ملازمته للصلوات فصلى مدة ثم ترك فهل يصح العتق اولا فيباع ويشترى بثمنه غيره يلازمها (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لم ارفى هذه المسئلة نقلا بعد الفحص وتتبع كلام الائمة ثم الظاهر ان صورة السؤال اعتقتك بشرط ان تلازم او ان لازمت على الصلوات ويحتمل انها ان لازمت على الصلوات فانت حر او فقد اعتقتك وبين الصورتين فرق ان قلنا ان الاخلال بهذا الشرط فى الاولى يقتضى ما لا والظاهر خلافه وذلك الفرق المبنى على خلاف ذلك الظاهر هو انه فى الاول يشترط القبول فورا فيعتق عقبه والا فلا واما الثانى فلا يكتفى فيه القبول مطلقا بل لابد من فعل المعلق عليه وانما قلت ان قلنا الخ لقولهم يصح العتق بعوض ولو من اجنبى وحكمه فيه كهو فيه فى الخلع فحيث رجع ثم لمهر المثل رجع هنا للقيمة وحيث رجع ثم للمسمى فهنا كذلك وحيث قلنا ثم بالفورية قلنا بها هنا وحيث لا فلا فعلم انه لا بد من قبوله فورا مالم يات بنحو متى او يقل بعد موتى وانه حيث فسد بنحو جهل او غيره مما يفسد به عوض الخلع وقع العتق بقيمته يومئذ فمن الفاسق اعتقتك على ان تخدمنى او ان تخدمنى ابدا او الى مرضى اونحو ذلك فان قبله فورا عتق ولزمته قيمته والا لم يعتق او ان تخدمنى شهرا وقبل عتق ولزمته خدمته شهرا فان تعذرت الخدمة المدة كلها رجع عليه بقيمته او بعضها فبقسطه وانه لو قال لامته اعتقتك على ان انكحك ومثله كأنكحه غير واحد على ان تنكحى زيدا او لسيد قن اعتقه على ان انكحك ابنتى احتيج للقبول فورا فيقع العتق بالقيمة لان للعوض لا يصح كونه عوض خلع وانها لو قالت لقنها اعتقتك أن على تنكحنى او على ان اعطيك الفا عتق من غير قبول لانتفاء المعاوضة وخروج الشرط الى الوعد الحسن ومتى مات السيد قبل الفعل المعلق عليه بطل مالم يقل بعد موتى فيقع به متى وقع بعده ويمتنع على الوارث التصرف فيه

منه اللبأ ولا يعيش الولد بدونه غالبا ومنها أن اللبا منشأ الانسان ونحوه من الحيوانات ومنها أن ينتفع به وبفروعه من أوجه كثيرة (سئل) عن رجل روى رواية قد سمعها من العلماء وقال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استطاع الحج ولم يحج ان شاء يموت يهوديا أو نصرانيا هل يقع عليه إثم أم لا وهل الحديث (٣٨٨) صحيح ام لا (فاجاب) بانه لا إثم عليه والحديث يعمل به فقد رواه الترمذي عن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل) عن شخص يقول بصريح لفظه أحمد الله تعالى على السراء لا على الضراء وعلى الصحة لا على السقم وعلى النعمة لا على النقمة وحجته في ذلك أنه يقول لست من أهل ذلك المقام الذي يستوي فيه لهم السراء والضراء ويقول ان الراضي بذلك والصابر عليه لا يسال الله في زوال الشيء منه اذا نزل به فهل هو مصيب أو مبتدع ملحد (فاجاب) بانه ليس بمبتدع ولا ملحد وإن فاتته تلك الدرجة العظيمة لانه راض بما أصابه من الضر أو السقم والنقم ولانه اقتصر على الحمد الذي ثوابه اكثر لانه إذا احمد في مقابلة النعمة أثيب عليها ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا (سئل) عن افضل خطوات الانسان (فاجاب) بان افضل خطوات الانسان ما توقف عليه اداء المكتوبات الخمس بناء على ان الراجح ان افضل العبادات بعد الايمان الصلوات الخمس (سئل) عن شخص قال ان الله تعالى عالم بالكليات دون الجزئيات فقيل له لا يقول بهذا مسلم فقال لهم بل يقول به مسلم ولا يكفر فهل هو كذلك ام لا (فاجاب) بانه قد اطبق المسلمون على ان علمه تعالى شامل لكل المعلومات جزئياتها وكلياتها للادلة القطعية على ذلك وعلى انه يعلم دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء وان علمه محيط بجميع الاشياء جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة بقولهم انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي (سئل)

مالم يعرض عليه فعل المعلق به فيمتنع منه ويأتي في فعله او فعل من يبالي بتعليقه للمعلق به ناسيا او جاهلا او مكرها وفي التعليق بالمحال ما قرروه في الطلاق نعم لو قال لامراته واجنبية احداكما طالق ولا نية له طلقت امراته بخلاف ما لو قال لقنه وحر غيره احدكما حر لا يعتق قنه والفرق ان الحرية لا تحتاج في الاصل لايقاع فايقاعها في الغير الحر مطابق للاصل بخلاف الطلاق فانه يحتاج للايقاع وإطلاقه على الزوجة هو الاصل المتبادر فانصرف اليها وهذا واضح وإنما الخفي ما لو قال ذلك لقنه وقن غيره فان المسئلتين على حد سواء وقد فرقوا بينهما ايضا ويوجه بان انصراف الحرية الى احدهما لم يقو مرجحها لاستوائهما في استحالة حقيقتها دون مجازها كالنية قبل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها الى المملوك مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبه تحكم بخلاف الطلاق فان الزوجة والاجنبية ليستا بمستويتين في حقيقته ولا في مجازه فانصرف الى من هو حقيقة فيها وحدها أي الزوجة دون الاجنبية لانه لا يصح استعماله فيها مرادا به معناه الحقيقي أصلا فان قلت ان أردت ذلك من حيث هو لا يفيد أو بالنسبة للمتكلم فهما فيه سواء ألا ترى أن غير سيد القن لا يصح وصفه له بالحرية إلا مجازا والسيد يصح وصفه له به حقيقة فكذا الزوج لا يصح وصفه بالطلاق حقيقة إلا الزوجته وللاجنبية به إلا مجازا فاستويا قلت ممنوع لانا عهدنا وقوع الحرية الحقيقية من غير السيد كسراية عتق أحد الشريكين وكعتق الولي عن موليه والوارث عن مورثه ولم يعهد وقوع الطلاق من غير الزوج الامن الحاكم في مسئلة الايلاء وبهذا يتضح ما فارقت به من استواء القنين في الاتصاف بحقيقة الحرية ومجازها من السيد وغيره ولا يصح استواء الزوجة والاجنبية في الاتصاف بحقيقة الطلاق ومجازه من الزوج وغيره فتامله ويأتي هنا في أن أديت لي أو أعطيتني أو أقبضتني أو ضمنت لي أو قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع وفي إن دخلت وكلمت ما قالوه في اعتراض الشرط على الشرط في الطلاق وفي التعليق بالمشيئة ما قالوه ثم أيضا ولو أعتقه بشرط فاسد كاعتقتك على أن لي أو لفلان الخيار أو على أن أبيعك أو أعود فيك إذا شئت فهل يصح العتق ويلغو الشرط كالنكاح في أكثر صوره أو لا يصح من اصله ظاهر كلام الائمة في أصل الروضة الثاني وعبارته في باب الوقف فلو وقف بشرط الخيار وقال وقفت بشرط ان ابيعه أو ارجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بانه إزالة ملك الى الله تعالى كالعتق او إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق بينهما بان العتق مبني على الغلبة والسراية اه واعتمد السبكي رحمه الله تعالى كلام القفال وقال ان ما اقتضاه كلام الشيخين رحمهما الله تعالى من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف اه وعليه فان كان ذلك الشرط الفاسد في عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك او اعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى ووجبت القيمة كما في الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلها إذا علمت ذلك وتاملته اتضح لك قولي السابق والظاهر خلافه وبيانه ان الصورة الثانية اعني ان لازمت على الصلاة فانت حر لا معاوضة فيها اصلا بوجه من الوجوه وإنما هي محض تعليق فحيث اتى بالمعلق عليه عتق وإلا فلا لكن ما حد تلك الملازمة وما ضابطها والذي يظهر الرجوع في ذلك للعرف فحيث لازمها مدة حتى صار يسمى عند الناس انه ملازم لها عتق وإلا فلا فان قلت هل ينصرف ذلك التعليق إلى الفرائض ورواتبها او إلى الفرائض فقط قلت الظاهر الثاني لان الذهن إنما يتبادر اليه لغلبة ترك الارقاء لصلوات الفرض فالظاهر ان

السيد

عن حادثة وقعت باليمين وهي أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها ثم بعد انقضاء عدتها نكح أختها تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بوقوع طلاق المكره فافتاه بعضهم بان له وطء هذه بهذا النكاح تقليدا لابي حنيفة ووطء الاولى تقليدا للشافعي رضي الله عنه لانها عنده زوجته لم تزل عصمتها عن ملكه فاعترض بان في هذا تلفيق التقليد وهو ممتنع فاجاب بان هذا ليس من التلفيق في شيء لان شرط التلفيق أن يجتمع اثر الفعلين اللذين قلد فيهما امامين في حالة واحدة كما لو مسح بعض رأسه وصلى بنجاسة كلبية لان فعله الآن لم يقل به احد الامامين واما ما نحن فيه فانه حال وطئه الاولى تقليدا للشافعي منفك عن وطء الثانية تقليدا لابي حنيفة وعكسه فلم يقع منه صورة اتفق الامامان على بطلانها او حرمتها وانما وقع منه فعلان متباينان قال بحل كل على حدته امام فهو كما لو قلد ابا حنيفة في نكاح امرأة بلا ولي والشافعي في نكاح امرأة اخرى هي بنته من الزنا مع ان تلفيق التقليد سائغ كما حرره الكمال بن الهمام في تحريره وغيره واقام البرهان الواضح على جوازه وتبعه على ذلك بعض اكابر تلامذته من الشافعية حيث نقله عنه واقره اه واعترض ذلك المفتي ايضا بانه يلزمه ان من تزوج اربعا ثم علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقا عند اكثر الشافعية على ما قيل ثم وجد ما يقتضي الوقوع عند غيرهم ونكح اربعا اخرى تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق وهم اكثر العلماء جاز له أن يطأ الاوليات تقليدا للقائلين بعدم وقوع الطلاق وأن يطأ الاخريات تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق فالتزم ذلك وقال بحله وانه مثل ما مر في الاختين لا فارق بينهما وزعم ان جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تلفيقه يدل عليهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فانهم كانوا يسألون من هذا ثم من هذا من غير اعتبار تلفيق او غيره فهل ما زعمه هذا المفتي صحيح معمول به ام غير صحيح فما دليله وما البرهان عليه ولو

السيد قصد بهذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده أبناء جنسه واما حمله على النوافل أيضا فلا قرينة له قوية حتى ناخذ بها ثم رأيت عن القلعي رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبده ان حافظت على الصلاة فانت حر يقع لانه يعتبر لوقوعه أي التعليق محافظته عليها مدة استبراء الفاسق اذا تاب وصلح وهي سنة اه وكأن هذا ضبط للعرف الذي ذكرته وهو ظاهر ومما يصرح به قولهم في حد العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت انهم حدوا تلك الملازمة للتقوى بسنة فجعلوا مضي سنة عليه وهو ملازم للتقوى محصلا لتلك الملكة الحاملة على تلك الملازمة فكان هذا تصريحا منهم بحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد بهذا التعليق محافظته على الصيانة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في أوقاتها فقد حصلت له ملكة الملازمة فوجد مقصود المعلق عليه فان قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعتقه فحسب ثم يعرض عنها إذا عتق قلت لا نظر لذلك ألا ترى أن الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود عدالته فقط ولم ينظروا لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لان الانسان له طبائع أربعة كل منها يتحرك في الفصل المناسب له الى الشهوات والبطالات فحيث مضت عليه تلك الفصول ولم يمل طبعه عما هو عليه من التقوى الى ضدها الحامل عليه الزمن وغوائل المحن علم ان التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لا تزول غالبا فاكتفوا بتلك المظنة الدال عليها قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولم ينظروا الى العوارض المستقبلة لانها غيب عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية وأما الصورة الاولى أعني اعتقتك بشرط ان تلازم على الصلوات فبيان ما قلته فيها من انه لا مال عليه فيها هو ان العرض المتقوم يجب هو أو بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتاج لقبول كما لو خالعها على دم او نحوه مما لا يقصد بالعوضية كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان ذلك لما لم يقصد بالعوضية بحال كان المطلق غير طامع في شيء البتة بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة وللجوارح ولا شك ان الغرض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه لا يقابل بعوض عرفا ولا شرعا لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصلا واذا ثبت انه غير متقوم يأتي فيه ما في الخلع على الدم مما تقرر فان قلت هل يصح قياس هذه المسئلة على ما مر في قولها لقنها أعتقتك على ان تتزوجني قلت الحكم واحد لكن الملحظ في التعليل مختلف لقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد الجميل فكأنها اعتقته على ان تعطيه الفا فيعتق فيهما بلا قبول لعدم العوضية وانقلابها الى الوعد الجميل لانها لم تشترط عليه ما فيه مشقة أصلا واما ما ورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة اي مشقة على العتيق لكن لما لم تقابل تلك المشقة بمال شرعا ولا عرفا سلخناه عن العوضية المقتضية للتقويم وجعلناه كأنه لم يذكر فاتضح انه لا جامع بين المسئلتين في العلة حتى يصح قياس ما في السؤال على هذه ولولا ما قرروه من ان العتق على شرط كالطلاق عليه في احكام عوضه وغيرها لما اتضح في صورة العتق على محافظة الصلوات ما تقرر من انه يعتق بمجرد التلفظ بذلك من غير قبول سواء احافظ عليها ام لا ولا رجوع لسيده عليه بشيء اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن شخص وضع يده على مال ايتام ثم انه تصرف في المال ببيع وشراء ثم اشترى جارية واعتقها ثم أن اهل الدين طالبوه فما

سلم أن الاكثرين على بعض التلفيق فهو لا يقتضى منع اعتبار رعاية ماقاله الكمال ومن تمسك به ماالذى يلام عليه أو يرد به عليه على أن الكمال بلغ رتبة من مراتب الاجتهاد كما قيل فيكفى الاستناد لماقاله لولم يتضح الدليل على ماقاله فكيف وقد اتضح سيما وقد بان أن ذلك ليس من التلفيق فى شىء تفضلوا أدام الله بكم ايضاح العويصات واجلاء المدلهمات وأوضحوا الجواب بالبسط الشافى والادلة الواضحة فان جماعة استفتوا عن ذلك المفتى فاختلفوا فمنهم من صوبه ومنهم من سفهه ولم يزد الا تماديا على مقالته وتصميما على مناظرته زاعما أن كل من رد عليه فانما يرد عليه بالصدد والتجاهى بكلام من سبق فمن هو مثل الكمال ومقامه فلا يكون كلامه حجة عليه وله من هذا النحو فى الاستدلال المجال الواسع فانعموا ببيان الحق فى هذه المسئلة المشكلة مع بسط الدليل والمنقولات الموافقة والمخالفة فيتبين لذلك المفتى صواب رأيه أو فساد فلعله يرجع عما أفتى به فى ذلك فانه مستبشع إذ يلزم عليه أن يقال لنا شخص ينكح الاختين أو ينكح ثمان اخوة ولا يسمح فقيه بمثل ذلك إلا أن أدلة ذلك المفتى ظاهرة بادىء الرأى فى الحل فتفضلوا بايضاح الحق أثابكم الله الجنة (فاجاب) بانه قد أخطا المفتى فى فتواه المذكورة قطعا لمخالفتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وللاجماع على تحريم الجمع بينهما وقد قال القرافى فى شرحه للمحصول شرط التقليد أن لا يفعل أمرا يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثانى اه وقال ابن دقيق العيد للتقليد شروط أحدها أن لا يجتمع فى صورة يقع الاجماع على بطلانها اه وجواب المفتى عما ذكر من التلفيق باطل لا مستند له فيه ولا دليل عليه وليست مسئلة من قلد أبا حنيفة فى نكاح امرأة بلا ولى والشافعى فى نكاح امرأة أخرى هى بنته من الزنا نظير مسئلتنا لان الفرق بينهما واضح وقد رأيت كلام ابن الهمام فى

وجدوا معه مايوفى ماالهم فهل للحاكم الشرعى أن يحكم عليه ببيع الجارية ويوفى لهم ما لهم أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إن كان الشراء بعين مال الايتام وليس وصيا عليهم أو كان وصيا ولا لمصلحة لهم فالشراء باطل والعتق باطل وكذا إن كان مديونا وحجر عليه وأما إذا لم يحجر عليه واشترى فى ذمته فالشراء صحيح والعتق صحيح وليس للقاضى أن يحكم عليه ببطلان شراء ولا عتق والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب التدبير ﴾

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص علق عتق عبده على صفة وصورته قال إذا مرضت فعبدى فلان قبل مرض موتى بثلاثة أيام أو شهر مثلا حر لوجه الله سبحانه وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدبر اولا وإذا وجدت الصفة هل يعتق من راس المال او من الثلث ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يباع العبد مطلقا واذا مات وقد وجدت الصفة عتق من راس المال

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن شخص قال فى الصحة اوفى مرضه الذى توفى فيه لعبدين له اذا خدمتما ابنتى عائشة واولاد ابنى محمد بعد موتى خمس عشرة سنة او الى بلوغ الصغير منهم انتما احرار وكان والحال هذا اولاد ابنته المذكورة اثنين واولاد ابنه كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان اى العبد ان هذان ببلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها ام لا فان قلتم يصح ذلك فلو مات واحد من اولاد ذلك الابن او البنت قبل موت ذلك المعلق او بعده وذلك هو الواقع فى صورة السؤال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير المعلقان تركة اولا وايضا فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه واولاد عمه فهل تتوقف صحة ذلك على اجازة اولاد عمه وبنته فى حصصهم لبنت ابنه لان ذلك وصية لوارث ام لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم يتوقف ذلك على الاجازة فلو لم يجيزوا او اجازت البنت ولم يجز اولاد اعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق ايضا لان المنفعة شرطها ان تستغرق الكل من اولاد بنته وابنه واولاد ابنه لم يقع لهم الذى اراده لتعذره عليهم شرعا وايضا فتزويج العبدين هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح ام لا فان قلتم يصح والحال ما تقدم فمن ذا يقدم ومن ذا يزوجهما هل هم الورثة باذن ولى الاولاد او غير ذلك وايضا فمؤنتهما من نفقة وكسوة وغير ذلك هل هى على الورثة المذكورين كالعبد الموصى بمنفعته حيث جميع مؤنه ثمة عليهم ام هى على موصى لهم بالمنفعة وايضا فما حدث من اولاد من العبدين هذين فى المدة المعلق العتق ببلوغها لمن يكونون لاولئك الورثة المذكورين او لمستحقى تلك المنفعة وايضا فلو مات احد العبدين المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق ايضا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها ان خرجا من الثلث والا فبالقسط من كل منهما فان مات واحد من اولئك الاولاد قبل موت المعلق او بعده بطل التعليق وصارا تركة لان الصفة المعلق عليها وهى خدمتهما لجميع اولئك الاولاد لم توجد ونظير ذلك مالو قال لزوجتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح ومالو قال لهما ان حضتما فانتما طالقان فانه تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فان حاضتا معا طلقتا وان حاضت احداهما لم

تحريره فلم أر فيه مانسبه المفتى اليه ومازعمه المفتى من جواز وطء الثمان زوجات فى الصورة المذكورة فى السؤال لا يمكن أحدا ان يقول به
لمخالفته للاجماع، ومازعمه أيضا من جواز التقليد فى جميع ذلك وجواز تلفيقه وأن فعل الصحابة يدل عليهما باطل لانه لم ينقل عن فعل الصحابة
ولا قولهم مايدل على الجواز فى مسئلتنا (سئل) عن قول جمع الجوامع ومدلول اللفظ

اما معنى جزئى إلى قوله
أو لفظ مفرد يستعمل
كالكلمة فهى قول مفرد
ثم قال الشارح المحلى يعنى
كمدلول الكلمة بمعنى
ما صدقها فماذا تفهمون
فى هاتين الغايتين (فاجاب)
بان الشارح انما قال يعنى
كمدلول الكلمة بمعنى
ما صدقها اى الافراد التى
يصدق لفظ الكلمة على
كل منها اسما كان او فعلا او
حرفا لان اطلاق المدلول على
الما صدق اطلاق مجازى
لانه مدلول لغة وحقيقة
المدلول الاصطلاحية
اطلاقه على المعنى الذى
وضع له اللفظ خاصة واللفظ
يدل على ماصدقه من جهة
اشتماله على المفهوم الذى
وضع له وقد قال الشارح
بعد ذلك واطلاق المدلول
على الماصدق كما هنا
سائغ والاصل اطلاقه على
المفهوم أى ماوضع له اللفظ
(سئل) عن شخص بلغته
دعوى النبى ﷺ فامن
بالله بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
مع القدرة على ذلك الى
ان مات فهل هذا الايمان
ينفعه ويكون فى الجنة
أولا واذا قلتم ينفعه فما
الجواب عن قول الامام
النووى فى شرح مسلم
حيث قال واتفق اهل
السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة لا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه
أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو بغير ذلك (فاجاب) بانه مؤمن فى احكام الاخرة دون الدنيا لان الايمان فى الشرع تصديق القلب بما

لم تطلق واحدة منهما وأصل ذلك القاعدة المشهورة وهى أن مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا مافوق
الواحد تارة يقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون أصابعهم فى آذانهم
أكل الزيدان الرغيفين أى كل واحد كل رغيفا وتارة يقتضى مقابلة الكل لكل فرد نحو قوله
عز قائلا حافظوا على الصلوات وأرجلكم إلى الكعبين بخلاف وأيديكم إلى المرافق فانه من الاول
ولهذا ثنى الاول وجمع الثانى لان لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقا فصحت المقابلة الاولى مع جمع
المرافق ولا يصح مع جمع الكعاب لاقتضائها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجبت التثنية ليفهم
وجوب الكعبين على كل فرد فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل
الخلافية منها انما الصدقات للفقراء الآية هل المراد توزيع الصدقات على مجموع الاصناف أو كل
فرد من افراد الصدقات على مجموع الاصناف ونبنى على ذلك انه هل يجب استيعاب الاصناف
بكل صدقة كما هو مذهبنا او يكفى وضعها فى صنف كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى ومن الفروع المذهبية ثم ان قامت قرينة على أحدهما صير اليها وان لم تقم قرينة على أحدهما
فهل يحمل عند الاطلاق على الاول أو على الثانى فيه خلاف والراجح غالبا توزيع الآحاد على
الآحاد كما فى مسئلتى الطلاق السابقتين وتتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة من ذكر لبنت الابن
الذى هو محمد لان ذلك وصية لوارث كما صرح به قولهم ان الاعارة ولو فى مرض الموت
والوصية يعتبر فيها أجرة تلك المدة من الثلث فان ردوا كلهم بطل التعليق وكذا لو رد بعضهم لفوات
الصفة المعلق عليها وهى خدمة أولاد ابنه محمد المدة المذكورة واذا صح ذلك التعليق صح تزويجهما
كالموصى بمنفعته بل أولى ثم الذى يزوجهما الوارث لكن المستحقين لخدمتهما لانهم يستحقونها
والتزوج ينقصها فان قلت صرح الغزالى رحمه الله تعالى فى وسيطه بخلاف ذلك حيث قال اما العبد
فيظهر استقلال الموصى له به لان منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر قلت يتعين
حمل كلام الغزالى رحمه الله تعالى هذا على عبد موصى بمنافعه أبدا بدليل تعليله المذكور لانه لا ينحصر
التضرر فيه الا حينئذ وأما الموصى بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلا اذن الوارث لان له حقا فى منافعه
فيحصل له التضرر أيضا على أن الذى فى الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو قولهم الموصى له
بمنفعة معينة كخدمة عبد لا يستحق غيرها فيشمل قولهم غيرها التزويج وغيره ومؤنة العبدين المذكورين
على الورثة لان ملكهم باق عليهما ومن ثم لو استفادا مالا من نحو وصية او لقطة كان لهم وأولادهما
تابعون لامهم رقا وحرية لا لهما ويبطل التعليق بموت احدهما كما علم مما قررته فيما لو مات احد الاولاد
من مسئلتى الطلاق والقاعدة السابقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب الكتابة ﴾

﴿ وسئل ﴾ بما صورته هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المعتمد أنه لا يصح
الاعتياض عنها وان نص فى الام على صحته والله تعالى اعلم

﴿ باب امهات الاولاد ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه فى المبعض هل يجوز له وطء جاريته اذا أذن فيه مالك بعضه وهل ينفذ
استيلاده أم لا فان قلتم لا فقد رأى المملوك فى باب امهات الاولاد من شرح الروض نفوذ استيلاده
نقلا عن البلقينى رحمه الله تبارك وتعالى وأقره مع كلام مشكل فى آخره هل ذلك مقرر

أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله ان للشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه قولين فى وطء المبعض أمته التى ملكها ببعضه الحر القديم له ذلك باذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقا لنقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ماهو من سمات الكاملين وهو الوطء المتسبب عنه الاستيلاد هذا حكم وطئه وأما نفوذ ايلاده ففيه قولان أيضا أحدهما علوم نفوذه لانه ممنوع من التسرى مطلقا وليس أهلا للعتق ولذا لو أعتق لم ينفذ عتقه ويدل له تقييد الشافعى رضى الله تعالى عنه نفوذ ايلاده بما إذا كان بعد عتقه وقول الشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى إذا أولد الاب المبعض أمة فرعه لم يثبت الاستيلاد والثانى نفوذ ايلاده وجزم به الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى ورجحه السراج البلقينى وولده الجلال وتلميذه البدر الزركشى رحمهم الله تبارك وتعالى قال الجلال رحمه الله وتقييد الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه ببعد العتق لا دليل فيه لانه على سبيل المثال وقال السراج رحمه الله تعالى لادليل فى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى المذكور لان الاصل فى المبعض أن لا يثبت له شبهة الانفاق بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض فى الامة التى استقل بملكها فان قلت ينفذ ايلاده مع حرمة تسريه ولو بالاذن قلت لا تلازم بين منع تسريه مطلقا ونفوذ ايلاده لان الايلاد قد ينفذ مع تحريم السبب كوطء الموسر الامة المشتركة وقد علل الماوردى رحمه الله تعالى نفوذ ايلاده بقوله لانها ملكت بحريته فيجرى عليها حكم أمهات الاولاد فان قلت العلة التى منع التسرى لاجلها موجودة إذا قيل بنفوذ ايلاده قلت ممنوع لان مما منع من التسرى لاجله نقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ماهو من سمات الكاملين كما مر وأما الحكم بنفوذ ايلاده فهو أمر قهرى عليه فلم يلزم عليه مساواته للكاملين فان قلت فلم نفذ ايلاده ولم ينفذ اعتاقه قلت لانقطاع رقه بالموت قبل عتق مستولدته مع مافيه من الحرية حال الاحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق مستولدته بخلاف اعتاقه فانه لا يمكن تنفيذه لوجود اتصافه بالنقص وهو ما فيه من الرق عنده ولانه لو نفذ لزم اثبات الولاء له وهو ليس متأهلا لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذى فيه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى مرة هل ينفذ استيلاد المبعض ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد نعم كما فى الام وجرى عليه الماوردى رحمه الله تعالى وصححه البلقينى رحمه الله تعالى وتناقض فيه كلام شيخنا سقى الله عهده فى شرح الروض فجزم بالنفوذ فى باب امهات الاولاد وجرى على خلافه فى باب نكاح الاب أمة فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عنه عن امة استدخلت ذكر نائم فولدت منه فهل ينزل منزلة وطء الشبهة أم لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله بعلومه بقوله صرحوا بان العبرة فى لحوق النسب بشبهة الرجل لا بالمرأة وحينئذ فيكون الولد منسوبا للنائم لكن لو كان النائم حرا فهل يكون الولد حرا أولا والذى يتجه الثانى لان الاصل فى ولد الامة انه مملوك لسيدها الا اذا وجد ظن من الواطىء يقتضى حريته كان ظنها مملوكته أو زوجته الحرة ولم يوجد من الواطىء هنا ظن ذلك فبقى ولد الامة على أصله من الرق والكلام فى غير سيدها أما لو استدخلت ذكر سيدها وهو نائم فيلحقه الولد وتصير ام ولد مطلقا ﴿وسئل﴾ عما إذا استمنى الرجل بيد أمة ولده هل يكون الماء محترما كما لو وطئها فانه يلحقه الولد أم لا يكون محترما حتى لو استدخلته هى أو غيرها وحبلت لا يلحقه الولد ﴿فاجاب﴾ بقوله الماء النازل بشبهة محترم ومن جملة الشبهة

علم ضرورة مجىء الرسول عند الله به وقد اختلفوا فى أن الاقرار بالشهادتين من المتمكن منه شرط لاجراء أحكام الايمان عليه أو جزء منه فذهب جمهور المحققين على الاول وقد قال السعد التفتازانى فى شرح المقاصد أما إذا جعلنا الايمان اسما للتصديق فقط وأن الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا من الصلاة عليه وخلفه والدفن فى مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوات ونحو ذلك فهو مؤمن فى أحكام الآخرة اهـ وقال غيره من عجز عن التلفظ بالشهادتين لخرس أو اخترام منية قبل التمكن صح ايمانه قال الامام الرازى قطعا وقال فى الشفاء على الصحيح وإن عرض عليه الاسلام فابى مع القدرة عليه كابى طالب لم يكن مؤمنا بالاتفاق وكذا ان لم يعرض عليه عند الجمهور وقال الغزالى انه يكفيه وقال كيف يعذب من قلبه مملوء بالايمان وهو المقصود الاصلى غير أنه لخفائه أنيط الحكم بالاقرار الظاهر وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن فى أحكام الدنيا عكس المنافق وهذا ظاهر كلام إمام الحرمين فى الارشاد أيضا (سئل) عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبد الله قدس الله روحه وسره فى كتابه الكبريت الاحمر أجمع العارفون على ان أفضل العبادات مع الله الانفاس أعنى أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجلالة ولو قولك الله الله اوذكر لا اله الا الله وهو الذكر الخفى الذى لم تتحرك به الشفتان أعنى أفضل العبادات حفظ الانفاس كونها الانفاس الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر لانها جواهر الاعمار المثمرات للاسرار والانوار هذا معدود من المقامات اهـ كلامه فهل هذا النقل عن اجماع العارفين صحيح أولا فان قلتم نعم فقد صرح النووى فى أذكاره بأن الافضل الذكر باللسان والقلب جميعا ثم ما كان بالقلب وقد ذكره ما بالقلب غيره أيضا وما الفرق بين الكلامين

الشبهة هنا شبهة الاب كما فى الجواهر هنا وحينئذ فان استدخلته امراة بشبهة ايضا لحق به الولد وإلا فلا لانه يشترط فى اللحوق باستدخال الماء احترامه فى حالة الانزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به ومن الشبهة شبهة الاب كما علمته عن الجواهر وكلام الاصحاب يشمله ولا نظر لاثمه بذلك كما لا نظر فى وطئه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام ان ينزل بزنا (وسئل) عما إذا اختلف الاب والولد فى احبال الامة التى لولده فادعاه الاب وانكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وان كذبت الامة أم لابد من تصديق الامة ايضا (فاجاب) إذا اختلفا فى اصل الاحبال صدق المالك فى نفيه لان الاصل عدمه اوفى كونه من الاب او الابن فان وطئها كل منهما وادعى الولد عرض على القائف أو ادعاه احدهما فقط فالولد له كما لو كان الامكان من احدهما فقط فانه له فقط ولا عبرة فى ذلك بكلام الامة ﴿وسئل﴾ عما إذا اختلف الاب والولد بعد احبال الاب الامة موطوءة للولد حتى تحرم على الاب أو انها مستولدة للولد حتى لا تصير مستولدة للاب فادعى الولد الوطء أو الاستيلاد وكذبه الوالد فهل القول قول الاب او الولد ﴿فاجاب﴾ الذى دل عليه كلامهم تصديق الوالد لان احباله لها يقتضى ملكه اياها بوطئها قهرا على الولد فاذا أراد الولد رفع ذلك بدعواه وطأ اوستيلادا لم يصدق الا ببينة وقد صرحوا بان من تزوج مجهولة فاقر والده بابوته لها لم تحرم على الابن وان ثبتت أختيته لها الآن صدق اباه فى الاستلحاق لانها كانت حلالا له فاذا اراد ابوه ان يقر بما يحرمها عليه لم يؤاخذ باقرار الاب حتى يصدقه فكذا فى مسئلتنا كما هو واضح ﴿وسئل﴾ عما إذا ادعى الاب الانزال قبل تمام ايلاج الحشفة حيث أحبلها حتى لا يلزمه الا القيمة فقط وادعى الابن بعد تمام ايلاج الحشفة حتى يلزم الاب المهر والقيمة مع اتفاقهما انها حبلت وولدت من الاب فهل القول للاب بيمينه ام قول الابن ﴿فاجاب﴾ الظاهر من كلامهم تصديق الاب لان الولد يدعى عليه بمهر والاصل براءة ذمته منه ولان الانزال خفى لا يطلع عليه الامن الاب فقبل قوله فيه وقد صرحوا بأنهما لو اختلفا فى قيمتها حال الانزال صدق الاب لانه غارم فكذا هنا ﴿وسئل﴾ عما اذا ادعت الامة على ابن سيدها انها حبلت ووضعت ولدا من وطئه او استدخال مائه المحترم وصدقها الاب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها ام لا ﴿فاجاب﴾ وطء الابن جارية ابيه لا يقتضى مهرا الا ان كان لشبهة منها ولا ملكا مطلقا ولا لحوق ولد الا ان كان بشبهة منه وحينئذ فلا فائدة لتصديق الاب مع تكذيب الابن كما هو واضح ولعل فى الكتابة تحريفا وان الصواب ادعت على أبى سيدها وحينئذ فالظاهر أن تصديق الاب لها يوجب ملكه اياها ولزوم القيمة له وكذا المهر بشرطه ولا أثر لتكذيب سيدها لان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار والاب لو وطئها يقينا كان هذا حكمه فقبل اقراره به وأيضا فلا ضرر على السيد فيه لانه تجب القيمة أو المهر ﴿وسئل﴾ عما إذا زنى بامرأة مكرهة أو لشبهة منها ثم تزوجها أو اشتراها حيث كانت أمة وكان التزوج أو الاشتراء حال وطئها زنا ثم نزع هل يجب مهر المثل والمسمى حيث تزوجها ﴿فاجاب﴾ أن وقع التزوج أو الاشتراء بعد غيبوبة الحشفة وجب مهر المثل مع المسمى ان صح العقد ومع الثمن فى مسئلة الشراء وان قارن أحدهما غيبوبتها لم يجب الا المسمى او الثمن لان الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع ﴿وسئل﴾ عما اذا وطئها مكرهة أو بشبهة منها ثم يبعث الى مالك

وهل المراد بحفظ الانفاس إعمال النفس فى الذكر عند خروج النفس ودخوله أو مجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك خروجا ودخولا بينوا لنا بيانا شافيا أجركم الله أجر المحسنين (فاجاب) بان النقل عن إجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل وما ذكره النووى هو مقام دون هذا المقام (سئل) عن إمام يؤم باجرة ويترك فى قراءته الممدود الذى لا بد منه كالمتصل والمثقل ونحوهما فهل يحرم عليه ذلك وهل ذلك يضر فى الصلاة الخلل او بطلان وهل إذا علم ان ذلك حرام وأصر عليه يفسق به أولا وهل يستحق أجرة أم لا وهل يكون غيره أولى بالامامة وإن كان غير فقيه وهل إذا علم به الامام أيد الله به الدين يجب عليه أن ينهاه عما ارتكبه ويعزره التعزير اللائق بحاله القامع له ولامثاله أم لا (فاجاب) بان المد متواتر عند القراء وأئمة الاصول سواء فى ذلك أصله وقدره وان قال ابن الحاجب وأبو شامة أن القدر الزائد على اصله ليس بمتواتر لانه لا سلف لهما فيه فقد قال العلامة شيخ القراء ابو الحسن بن الجزرى فى أول النشر لا أعلم أن أحدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك وقد نص ائمة الاصول على تواتر ذلك كله كالقاضى ابى بكر فى كتابه الانتصار وغيره ولان نقلة مراتب المد هم نقلة أصل القرآن وهم عدد التواتر فى كل عصر وابن الحاجب وأبو شامة معترفان بذلك واذا كان الامر على ما ذكر فشبهتهما ساقطة لان ضبط كل شىء بحسبه ولا تكليف بما فوق الوسع والنقلة الذين بلغوا حد التواتر إذا قالوا المد الفرعى قدر ثلاث الفات ونقل على الوجه المذكور عصرا بعد عصر وثبت ذلك عندنا قطعا صار الجزم بانه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها واما أن القارىء هل يمكنه الاتيان بذلك القدر من غير نقصان وزيادة فذلك امر لا يتعلق بنا لان الكلام فى كونه معلوما كونه من القران تواترا الا فى ان زيدا وعمرا اهل يقدران

آخر حال الوطء هل يكون المهر للاول أو للمالك الثانى أم لا شىء لان الوطء لا يتم فى ملك الاول ولا فى ملك الثانى أم يجب المهر لهما ويقتسماه (فاجاب) المهر للاول لان الموجب له غيبوبة الحشفة وهذا إنما وقع فى ملك الاول وأما الذى وقع فى ملك الثانى فهو دوام ذلك والدوام تابع غير مفرد بمقابل فلم يجب للثانى شىء لان ما وقع فى ملكه لا مقابل له كما تقرر (وسئل) عما لو وطىء أمته ثم أعتقها حال وطئه ثم استدام بعد العتق هل يجب لها المهر اولا (فاجاب) يجب لها المهر لان ابتداء الوطء كان حلالا لا مقابل له فاذا طرأ التحريم واستدام الوطء كان بمنزلة ابتدائه كما صرحوا به فى نظائر لذلك (وسئل) عمن زنى بامرأة طائعة ثم تزوجها حال الوطء واستدام هل تصير محصنة بهذا الوطء وتعتد له حيث طلقها بعد ذلك ويجب لها المهر بكماله أم لا لان أوله كان حراما وكانت زانية (فاجاب) صرحوا فيمن علق طلاق زوجته بوطئها انه يقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة ويلزمه النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر وهذا صريح منهم فى ان الاستدامة لا حكم لها وحينئذ فلا تصير محصنة بها ولا يجب عليها بها عدة ولا مهر لها فى مقابلها (وسئل) عما إذا وطىء امة الغير مكرهة مثلا ثم اعتقها مالكها حال الوطء هل يجب المهر للمالك اولها (فاجاب) يجب المهر لمالكها ولا شىء لها لما تقرر فى التى قبل هذه انه لا عبرة بالاستدامة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

تم

على قراءته على ما نزل به جبريل أولا وهذا مما لا ريب فيه وإذا لم يكن ذلك فى الفاتحة لا تبطل الصلاة وكذا فى الفاتحة وأن حرم عليه ذلك إذا كان عالما بتحريمه ولا يفسق به عند إصراره عليه إذا غلبت طاعاته معاصيه ولا يستحق الاجرة وغيره أولى بالامامة منه وان كان غير فقيه وإذا رفع أمره إلى الامام أيد الله به الدين نهاه (٣٩٤) عن فعله المذكور فان لم ينته عنه عزره التعزير اللائق بحاله (سئل) هل الصحيح أن الاسلام والايمان متغايران حتى يكون كل مؤمن مسلما ولا عكس أم لا بينوا لنا الجواب وبينوا لنا معنى الآية فى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكذا الآية فى الذاريات فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين (فاجاب) بان الاسلام أعمال الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان ولذلك فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا يعتبر ويقع معتدا به الا مع الايمان وهو التصديق الآتى وأما الايمان فهو تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول من عند الله به ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر والحاصل أنه لا يوجد مؤمن لا يكون مسلما ولا مسلم لا يكون مؤمنا وهذا مراد الجمهور بقولهم انهما مترادفان لا الاتحاد فى مفهوم الاسمين كما هو شان الترادف لغة وعلى هذا المعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لانه يقتضى صدق المؤمن على المسلم لاتحادهما مفهوما وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فوارد فى قوم منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا آخر ما علق من فتاوى شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء المكرمين الامام الشهير بابن العلامة الرملى رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه آمين

يقول راجى غفران المساوى ٭ محمد بن احمد بن حسن الطاوى

حمداً لمن تقدس فى سماء عليائه . وسما فى عظمة ملكوته حتى عجز البشر عن إدراك كنه إحاطته، لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خير نبى أفتى وهدى الناس من الضلالة إلى الهدى . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا مسلكه ونهجوا نهجه إلى يوم الدين . ﴿ وبعد ﴾ فلما كان العلماء ورثة الأنبياء ونور الله فى الأرض وبهديهم يخرج الناس من الظلمات إلى النور . وكان الجزاء الحسن من الله خير مايسعى اليه المجتهدون .

لذا عمد العالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ عصره وحجة وقته الامام أحمد بن حجر الهيتمى المكى الشافعى رضى الله عنه وأرضاه فى جمع ماورد عليه سؤالا وأجاب عليه بجواب دفع به الحجة وقطع به الألسنة وكشف اللثام عما غمض من الاحكام وليكون قبسا يستضىء به من جاء بعده فجاء بحمد الله فريداً فى بابه. زاهيا فى مذهبه. رافعا رايته بين أئمة الشافعية. وحقا فانه كتاب فريد جمع فيه مؤلفه ماصح وأجمع عليه علماء الشافعية الاوائل . فجزى الله مؤلفه خير الجزاء وأدام به وبعلومه النفع للمسلمين وقد حليت طرره ووشيت غرره بفتاوى امام عصره وسيد وقته الملقب بالشافعى الصغير شيخ الاسلام والمسلمين من اتفق المحققون على اعتماد قوله فى كل ما يسطر أو يملى العلامة شمس الدين محمد ابن الامام شهاب الدين احمد بن احمد الرملى قدس الله سره وأعاد على المسلمين بره وخيره وذلك بمطبعة الفاضل الهمام عبد الحميد احمد حنفى

بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدنا الحسين رضى الله عنه وأرضاه وذلك فى شهر شعبان المكرم سنة ١٣٥٧ هجرية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية

آمين



(فهرست الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

(تمت)

٭(فهرست فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)٭

٭ (تمت) ٭